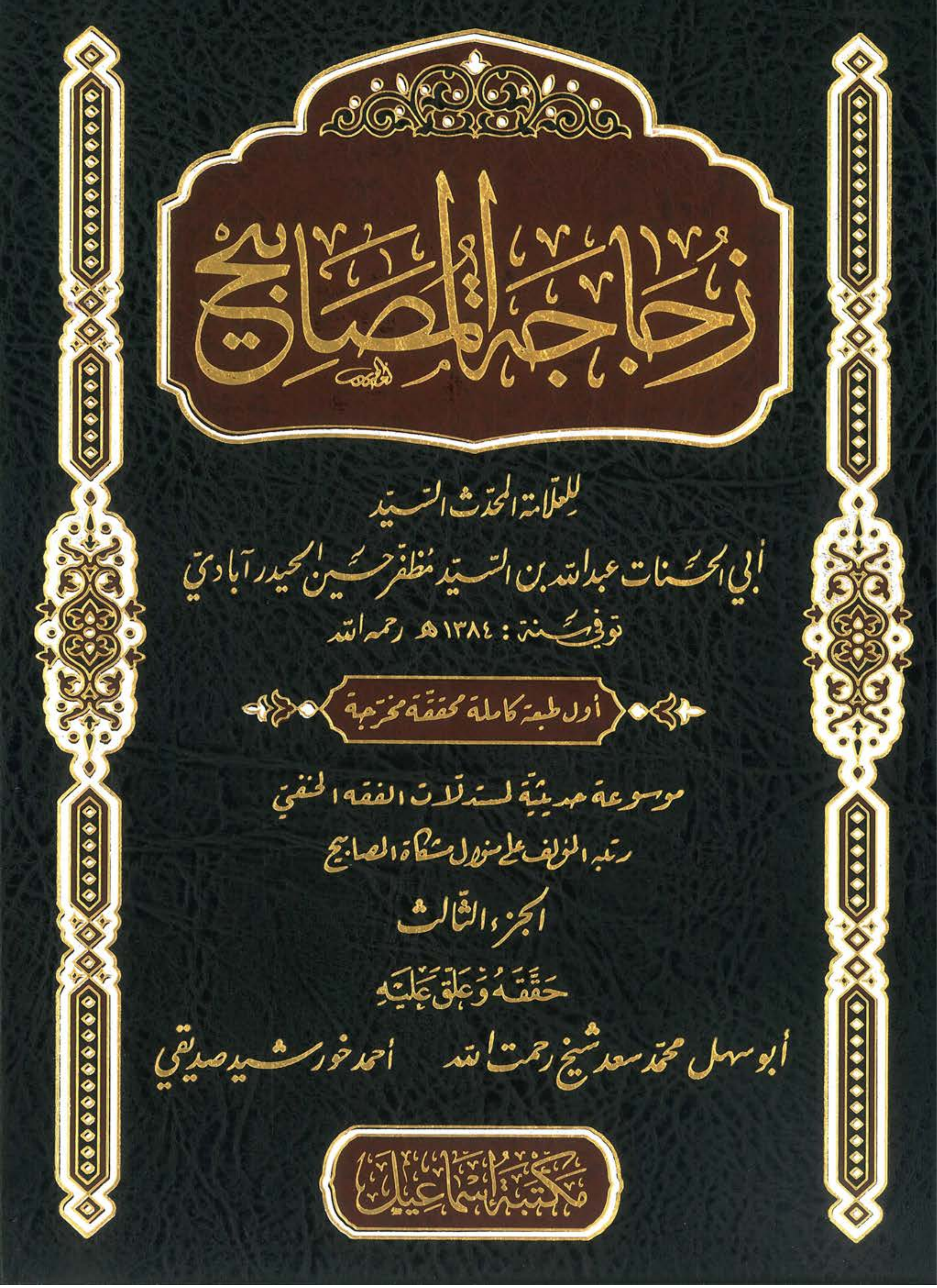
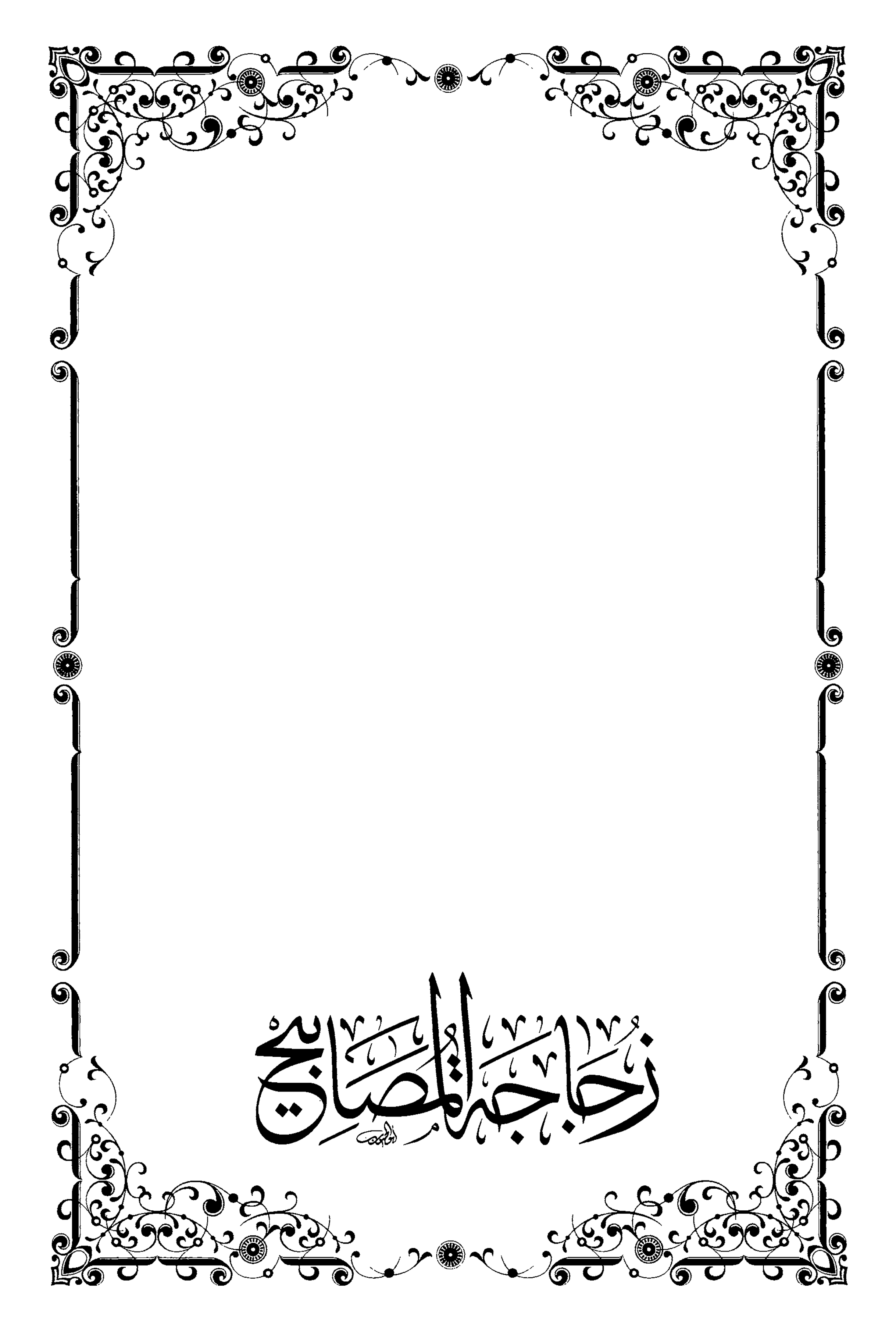

زجاجة المصابيح
للعلامة المحدث السيد
أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي
توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله
أول طبعة كاملة محققة مخرجة
موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح
الجزء الثالث
حققه وعلق عليه
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
أحمد خورشيد صديقي
مكتبة إسماعيل


زجاجة المصابيح



الطبعة الأولى

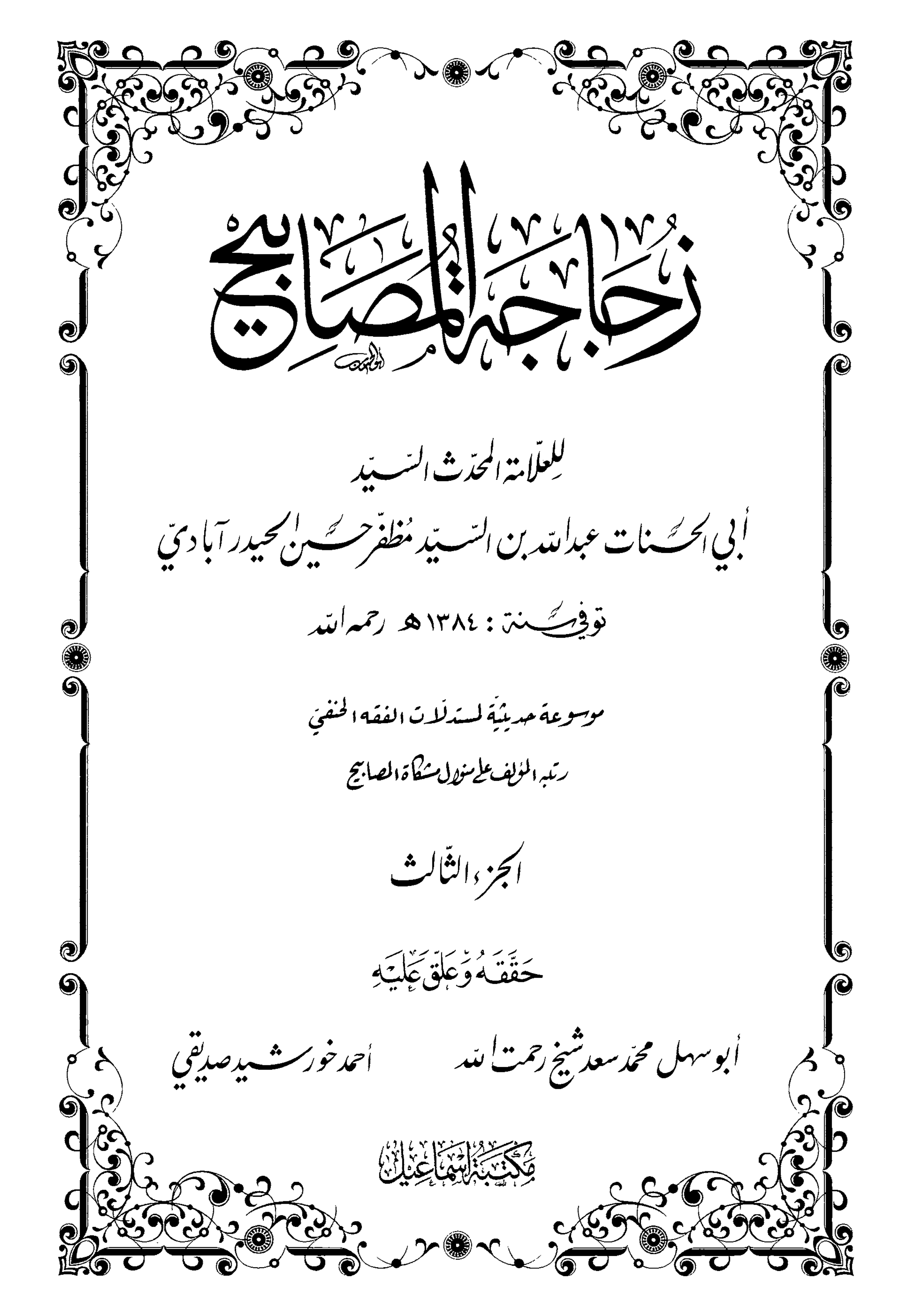
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

عنوان الكتاب	زجاجة المصابيح
سنة الإصدار	١٤٤٢هـ-٢٠٢١م
تأليف	الإمام أبي الحسنات السيد عبد الله بن مظفر حسين الحيدر آبادي
حققه وعلّق عليه	أبو سهل محمد سعدِ شيخ رحمت الله - أحمد خورشيد صديقي
الطبعة	الأولى
عدد الصفحات	(٥ مجلدات - المجلد الثالث: ٦٧٤ صفحة)
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥
التنسيق والإخراج	دار السَّمَّان

مكتبة إسماعيل

- بريطانيا -

+44 7557 668690
Ismaeelbooks@hotmail.com
Ismaeelbooksuk
Ismaeelbooks
Ismaeelbooks
www.ismaeelbooks.com



زجاجة المصابيح

للعلامة المحدث السيد

أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي

توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله

موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي

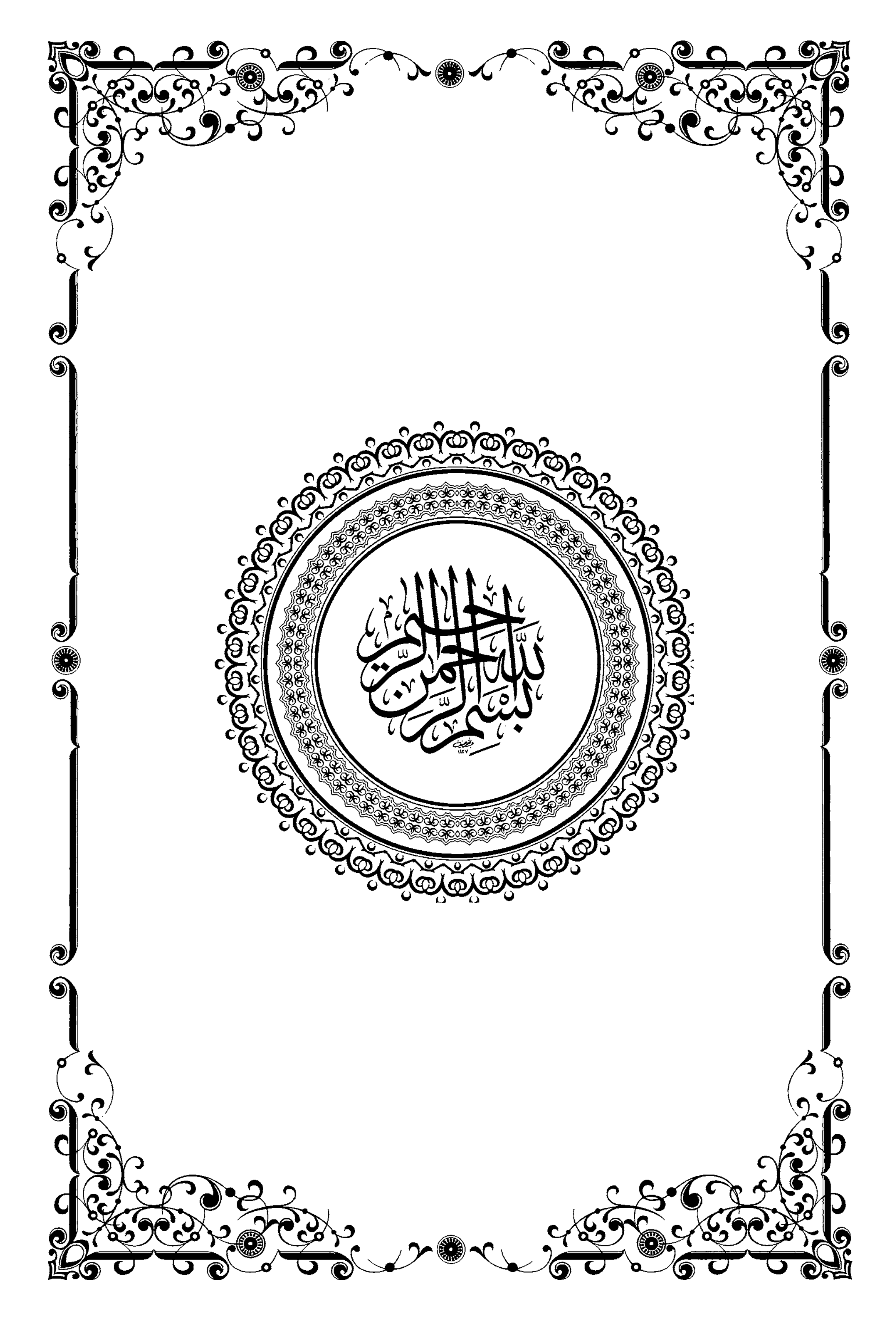
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح

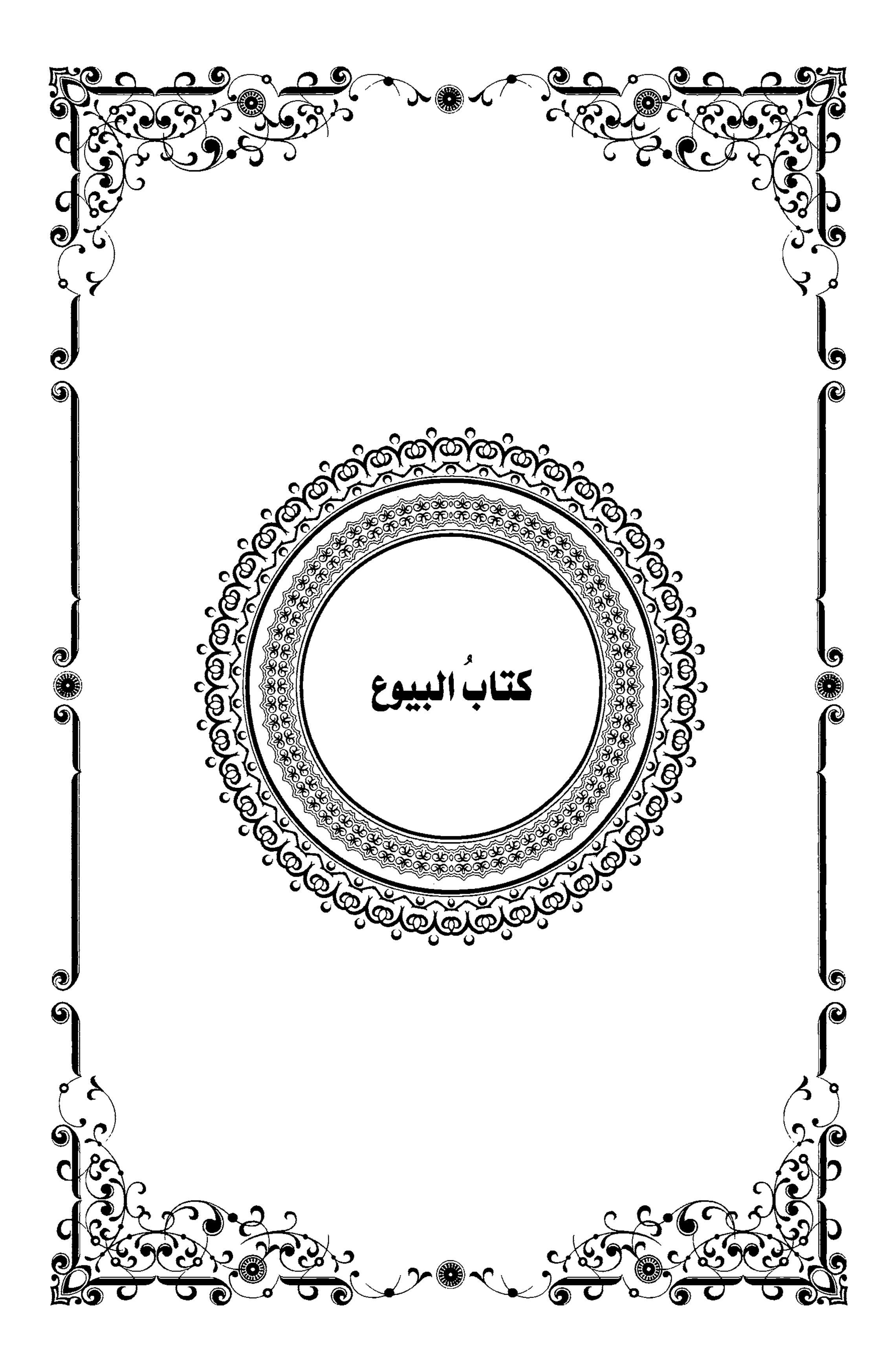
الجزء الثالث

حققه وعلق عليه

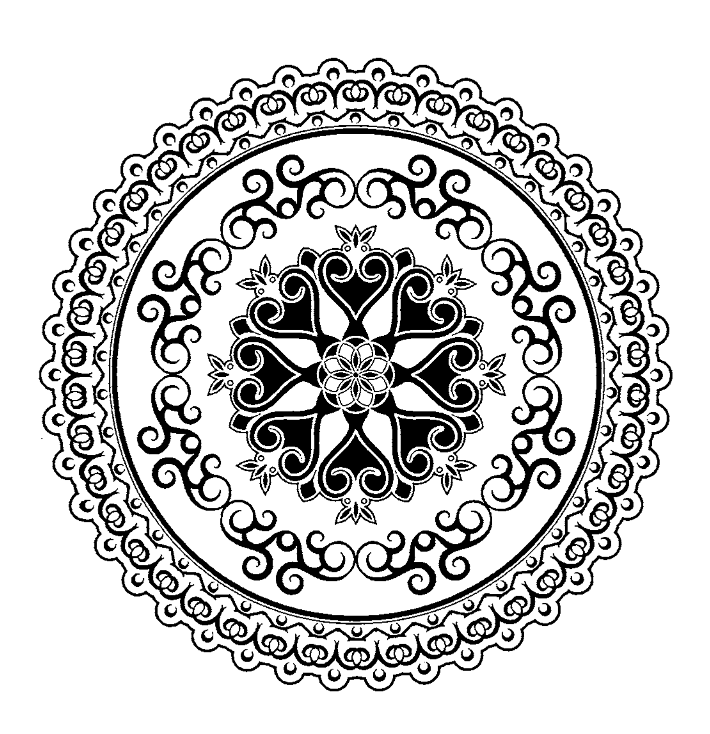
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله   أحمد خورشيد صديقي

مكتبة إسماعيل


بسم الله الرحمن الرحيم



كتابُ البيوع





كتابُ البيوع

بابُ الكسبِ وطلبِ الحلال

وقولِ الله ﷻ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

٣٦٥٧ ـ عَنِ المِقدامِ بنِ مَعدِي كَرِب ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَكَلَ أحَدٌ طَعامًا قَطُّ خَيرًا مِن أن يأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ[1]، وإنَّ نَبيَّ اللهِ داوُدَ ﷺ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ»، رواه البخاريُّ[2].

٣٦٥٨ ـ وَعَن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الكَسبِ أطيَبُ؟ قالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ»، رواه أحمدُ[3].

٣٦٥٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أنَّهُ سُئِلَ عَن أُجرَةِ كِتابَةِ المُصحَفِ[4] فَقالَ: لا بأسَ، إنَّما هُم

---

(١) قولُه: «مِن عَمَلِ يديه»: وأفضلُ أسبابِ الكسبِ الجهادُ، ثم الزِّراعةُ، ثم الصِّناعةُ، كذا في «الاختيار شرح المختار».
وأفضلُ من الزِّراعةِ عندَ البعضِ والأكثرِ، على أنَّ الزِّراعةَ أفضلُ، كذا في «الوجيز» للكرديِّ.
قال في «العالمگيرية»: (وقال النَّوويُّ: وحديثُ البخاريِّ صريحٌ في ترجيحِ الزِّراعة والصَّنعة؛ لكونها عملَ يده، لكنَّ الزِّراعة أفضلُهما؛ لعموم النَّفع بها للآدميِّ وغيرِه عمومَ الحاجةِ إليها، كما صرَّح به في «عمدة القاري»). م

(٢) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: كسب الرَّجُل وعمله بيده، ح: (٢٠٧٢).

(٣) أحمدُ في «المسند»، ح: (١٧٢٦٥). والحديثُ حسنٌ لغيره. انظر: «المسند» (٢٨/ ٥٠٢)، ط: الرِّسالة.

(٤) قوله: «سئل عن أجرة كتابة المصحف»: والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا. وعند الشافعي رحمه الله يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجارعلى عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص: «وإن=

مُصَوِّرُونَ، وإنَّهُم إنَّما يأكُلُونَ مِن عَمَلِ أيدِيهِم، رواه رزينٌ(١).

٣٦٦٠ـ وَعَن أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي مَريَمَ قالَ: كانَت لِمِقدامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﷺ جارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقبِضُ المِقدامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبحانَ اللهِ، أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقالَ: نَعَم، وَما بأسٌ بِذَلِكَ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأتِيَنَّ عَلَى النّاسِ زَمانٌ لا يَنفَعُ فِيهِ إلّا الدِّينارُ والدِّرهَمُ»، رواه أحمدُ(٢).

٣٦٦١ـ وَعَن نافِعٍ قالَ: كُنتُ أُجَهِّزُ إلَى الشّامِ وإلَى مِصرَ، فَجَهَّزتُ إلَى العِراقِ، فأتَيتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ ﷺ، فَقُلتُ لَها: يا أُمَّ المُؤمِنِينَ، كُنتُ أُجَهِّزُ إلَى الشّامِ، فَجَهَّزتُ إلَى العِراقِ، فَقالَت: لا تَفعَل، ما لَكَ وَلِمَتجَرِكَ؟ فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَبَّبَ اللهُ لأحَدِكُم رِزقًا مِن وَجهٍ، فَلا يَدَعهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أو يَتَنَكَّرَ لَهُ»، رواه ابن ماجه(٣).

٣٦٦٢ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النّاسُ، إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلّا

= اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة، ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح. وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى»، قاله في «الهداية»، ولذلك قال في «العالمكيرية»: ولو استأجر رجلًا ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يكره ذلك. كذا في فتاوى قاضي خان. مؤلف

(١) أخرَجَ نحوَهُ ابنُ أبي داود في «المصاحف» (ص: ٣٩٩).

(٢) أحمدُ في «المسند»، ح: (١٧٢٠١). قال الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في أطراف «المسند» (٥/ ٣٩٢): (هو منقطعٌ). ووصلَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٢٢٦٩)، وفي الصَّغير، ح: (٧). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٦٥): (فيه أبو بكر بنُ أبي مريم، وقد اختلَطَ).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، بابٌ: إذا قُسم للرجل رزقٌ من وجهٍ فليَلزمْه، ح: (٢١٤٨). قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٩): (هذا إسنادٌ فيه مَقالٌ، والدُ أبي عاصمٍ اسمُه مخلدُ بنُ الضَّحّاك، مختلَفٌ فيه، قال العُقيليُّ والسّاجيُّ: لا يُتابَعُ على حديثه، وذكره ابنُ حبّانَ في الثِّقات، والزُّبيرُ بن عبيدٍ قال الذهبيُّ: مجهولٌ. وذكره ابنُ حبّانَ في الثِّقات). وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٠٥): («حتى يتغيَّرَ له»؛ أي: بعدمِ الرِّبح «أو يتنكَّرَ له»: بخسرانِ رأس المال).

طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمَرَ المُؤمِنِينَ بما أمَرَ بِهِ المُرسَلِينَ، فَقالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبرَ يَمُدُّ يَدَيهِ إِلَى السَّماءِ: يا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمَطعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِي بِالحَرامِ، فأنَّى يُستَجابُ لِذَلِكَ؟»، رواه مسلمٌ[١].

٣٦٦٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَكسِبُ عَبدٌ مالًا مِن حَرامٍ، فَيُنفِقَ مِنهُ فَيُبارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقبَلَ مِنهُ، وَلا يَترُكُ خَلفَ ظَهرِهِ إلّا كانَ زادَهُ إِلَى النّارِ، إنَّ اللهَ ﷻ لا يَمحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِن يَمحُو السَّيِّئَ بِالحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لا يَمحُو الخَبِيثَ»، رواه أحمدُ، وكذا في «شرح السُّنَّة»[٢].

٣٦٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: «مَنِ اشتَرَى ثَوبًا بِعَشَرَةِ دَراهِمَ، وَفِيهِ دِرهَمٌ حَرامٌ، لَم يَقبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً[٣] مادامَ عَلَيهِ»، قالَ: ثُمَّ أدخَلَ أُصبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، ثُمَّ قالَ: صُمَّتا إن لَم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعتُهُ يَقُولُهُ، رواه أحمدُ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وقال: (إسنادُهُ ضعيفٌ)[٤].

٣٦٦٥ ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَدخُلُ الجَنَّةَ لَحمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحتِ، وكُل لَحمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحتِ كانَتِ النّارُ أولَى بِهِ»، رواه أحمدُ والدّارميُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: الزّكاة، باب: قبول الصَّدقة من الكسب الطيِّب، ح: (٢٣٤٦).

(٢) أحمدُ في «المسند»، واللَّفظُ له، ح: (٣٦٧٢)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ (٧٣٠١).

(٣) قولُه: «لم يَقبل الله له صلاةً»: (المعنى: لم يَكتُب الله له صلاةً مقبولةً مع كونها مُجزئةً مُسقطةً للقضاءِ كالصَّلاة في الدّار المغصوبة، وهو الأظهرُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] والثَّوابُ إنما يترتَّبُ على القبول، كما أنَّ الصِّحَّة مُترتِّبةٌ على حصولِ الشَّرائطِ والأركانِ، والتَّقوى ليست بشرطٍ لصحَّة الطّاعة عند أهل السُّنَّة والجماعة)، كذا في «المرقاة». م

(٤) أحمدُ في «المسند»، واللَّفظُ له، ح: (٥٧٣٢)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٥٧٠٧). قال الهيثميُّ في «مجمع الزّوائد» (١٠/ ٢٩٢): (رواه أحمدُ من طريق هاشمٍ عن ابن عمرَ، وهاشمٌ لم أعرفه، وبقيَّةُ رجاله وُثِّقُوا، على أنَّ بقيَّةَ مُدلِّسٌ).

(٥) أحمدُ في «المسند»، ح: (١٤٤٤١)، والدّارِميُّ، ك: الرِّقاق، ب: في السُّحت، ح: (٢٨١٨)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»=

٣٦٦٦ـ وَعَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ مِنَ الحَرامِ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٣٦٦٧ـ وَعَن عَبدِاللهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ كَسبِ الحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعدَ الفَرِيضَةِ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٣٦٦٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يأتِي عَلَى النّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرءُ ما أَخَذَ مِنهُ أَمِنَ الحَلالِ أم مِنَ الحَرامِ»، رواه البخاريُّ[٣].

٣٦٦٩ـ وَعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَينَهُما مُشتَبِهاتٌ[٤]، لا يَعلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ: استَبرأَ لِدِينِهِ، وَعِرضِهِ، وَمَن وَقَعَ

= كلُّهم مختصرًا، ح: (٥٣٧٧). واللَّفظُ للبغويِّ في «المصابيح» رقم: (٢٠٢٧)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزّوائد» (٥/ ٢٤٧): (رواه أحمدُ والبزّار، ورجالُهما رجالُ الصَّحيح).

وفي «كشف المناهج» (٢/ ٤٦٢): («والسُّحتُ»: الحرامُ الذي لا يحلُّ كسبُه؛ لأنَّه يَسحَتُ البركةَ؛ أي: يُذهِبُها).

(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» واللَّفظُ له، ح: (٥٩٦١)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٥٣٧٥). قال المنذريُّ في «التَّرغيب» (٢/ ٣٤٩): (رواه أبو يعلى والبزّارُ والطَّبرانيُّ في «الأوسط» والبيهقيُّ، وبعضُ أسانيدهم حسنٌ).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٨٣٦٧)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٠)، ح: (٩٩٩٣). وضعَّفَ المناويُّ إسنادَهُ في «التَّيسير» (٢/ ١١٦)، وله شاهدٌ من حديث أنسٍ مرفوعًا، أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٨٦١٠) بلفظ: «طلبُ الحلال واجبٌ على كلِّ مسلمٍ». قال الهيثميُّ في «مجمع الزّوائد» (١٠/ ٢٩١): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وإسنادُه حسنٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: مَن لم يُبالِ من حيث كسبُ المال، ح: (٢٠٥٩).

(٤) قولُه: «وبينَهما مشتبهاتٌ»: اعلمْ: أنَّ هذا الحكمَ بناءً على الأخذ بالتَّقوى والأحوطِ، وإلّا فقد عُلم بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، وهو مذهبُ جمهور الحنفيَّة والشّافعيَّة، كما في مسلَّم الثُّبوت، وقد استدلَّ عليه في «التَّوضيح»، وتمسَّكَ بها في «التَّوضيح» و«التَّلويح» في عِدَّة مواضعَ، نقلَ القسطلانيُّ عن «فتح الباري»: (واختُلف في حكم المشتبهات؛ فقيل: التَّحريمُ، وهو مردودٌ، وقيل: الوقفُ، وهو كالخلافِ فيما قبل الشَّرع)، انتهى. =

فِي الشُّبُهاتِ، وَقَعَ فِي الحَرامِ، كالرّاعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يَرتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ، ألا وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلبُ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٣٦٧٠ ـ وَعَن الحَسَنِ بنِ عَلِي ﵄ قالَ: حَفِظتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَع ما يَرِيبُكَ إِلَى ما لا يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الصِّدقَ طُمأنِينَةٌ وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ، وروى الدّارميُّ الجملةَ الأولى فقط[٢].

٣٦٧١ ـ وَعَن وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ الأَسَدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِوابِصَةَ: «جِئتَ تَسأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثمِ؟» قالَ: قُلتُ: نَعَم، قالَ: فَجَمَعَ أصابِعَهُ فَضَرَبَ بِها صَدرَهُ، وَقالَ: «استَفتِ نَفسَكَ، استَفتِ قَلبَكَ يا وابِصَةُ» ثَلاثًا، «البِرُّ ما اطمأَنَّت إِلَيهِ النَّفسُ، واطمأَنَّ إِلَيهِ القَلبُ، والإِثمُ ما حاكَ فِي النَّفسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ، وإن أفتاكَ النّاسُ وأفتوكَ»، رواه أحمدُ والدّارميُّ[٣].

= وقد أثبتَ أصلَ الإباحة الشَّيخُ عبدُ الحقِّ وعليٌّ القاري في «شرح المشكاة»، وجمهورُ الأصوليّين والفقهاء، وشُرّاحُ الحديث من النُّصوص القرآنيّة والأخبار والآثار الكثيرة، وحقَّقَ الإباحةَ العلّامةُ الشّامِيُّ في «ردّ المحتار» شرح «الدُّرِّ المختار»، كذا في «تنسيق النِّظام في مسند الإمام». م

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: أخذ الحلال وترك الشُّبهات، ح: (٤٠٩٤)، والبخاريُّ، ك: الإيمان، ب: فضل من استبرأ لدينه، ح: (٥٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة القيامة، ب: حديث: اعقِلْها وتوكَّلْ، ح: (٢٥١٨)، والنَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: الحثّ على ترك الشُّبهات، ح: (٥٧١١)، وأحمدُ، ح: (١٧٢٣ ـ ١٧٢٧). والدّارميُّ، ك: البيوع، ب: دَعْ ما يَريبُك، ح: (٢٥٧٤). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُه: «دَعْ ما يَريبُك»: قال السِّنديُّ: (يُروى بفتح الياء وضمِّها، والفتحُ أشهرُ؛ أي: دَعْ ما تَشُكُّ فيه إلى ما لا تَشُكُّ).

(٣) الدّارميُّ واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: دع ما يريبك، ح: (٢٥٧٥)، وأحمدُ، ح: (١٨٠٠٦). وفي «فتح الغفّار» (٣/ ١١٥٠): (إسنادُه حسنٌ).

(قولُه: «والإثمُ ما حاكَ»؛ أي: أثَّرَ فيها ورسَخَ، «في النَّفْسِ»؛ أي: أثَّرَ فيها ولم يستقرَّ، «إنْ أفتاكَ النّاسُ عنه وأفتوكَ»؛=

٣٦٧٢ـ وَعَن عَطِيَّةَ السَّعدِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبلُغُ العَبدُ أن يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ بِهِ حَذَرًا لِما بِهِ البأسُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[1].

٣٦٧٣ـ وَعَن عائِشَةَ ﷺ قالَت: كانَ لأبِي بَكرٍ ﷺ غُلامٌ يُخرِجُ لَهُ الخَراجَ، وَكانَ أبُو بَكرٍ يأكُلُ مِن خَراجِهِ، فَجاءَ يَومًا بِشَيءٍ، فأكَلَ مِنهُ أبُو بَكرٍ، فَقالَ لَهُ الغُلامُ: تَدرِي ما هَذا؟ فَقالَ أبُو بَكرٍ: وَما هُوَ؟ قالَ: كُنتُ تَكَهَّنتُ لإنسانٍ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَما أُحسِنُ الكِهانَةَ، إلّا أنِّي خَدَعتُهُ، فَلَقِيَنِي فأعطانِي بِذَلِكَ، فَهَذا الَّذِي أكَلتَ مِنهُ، فأدخَلَ أبُو بَكرٍ يَدَهُ، فَقاءَ كُلَّ شَيءٍ فِي بَطنِهِ[2]، رواه البخاريُّ[3].

٣٦٧٤ـ وقد سبق حديثُ شربِ عمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ لبنًا في كتاب الزَّكاة.

٣٦٧٥ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ السِّنَّورِ[4] والكَلبِ[5] إلّا كَلبَ صَيدٍ[6]،

= أي: وإنْ جعلوا لك فيه رخصةً وجوازًا)، «النِّهاية».

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة القيامة، ب: علامة التقوى، ودع ما لا بأسَ به حذرًا، ح: (٢٤٥١)، وابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: الورع والتَّقوى، ح: (٤٢١٥). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنه»: (وقال ابنُ الملك: أخذَ منه الشّافعيُّ رحمه الله أنَّ مَن أكلَ الحرامَ وهو عالمٌ به أو جاهلٌ، ثم علمَ لزمَهُ أنْ يتقيَّأَ جميعَ ما أكلَهُ فورًا، وقد جعله عليٌّ القاري من باب الورع)، «المرقاة» ملتقطٌ منه. م

(٣) البخاريُّ، ك: مناقب الأنصار، ب: أيّام الجاهليّة، ح: (٣٨٤٢).

(٤) قولُه: «نَهى عن ثمن السِّنَّورِ»: النَّهيُ عن ثمنِ السِّنَّورِ تنزيهيٌّ، والجمهورُ على جوازِ بيعه. قال في «اللّمعات»: (وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: وكُره بعضُ بيع السِّنور الأهليِّ والوحشيِّ بظاهرِ الحديث، وحملَه الأكثرون على الوحشيِّ منها؛ للعجزِ عن تسليمه؛ فإنَّه لو رُبط لا يُنتفَعُ به؛ لأنَّ نفعَهُ صيدُ الفأرةِ، ولو لم يُربطْ لربما يَنفِرُ فيضيعُ المال المصروفُ في ثمنه). م

(٥) قولُه: «والكلبِ»: (والحديثُ يُؤيِّدُ مذهبَ أبي حنيفة وأصحابه في تجوزيهم بيعَ الكلب؛ لأنَّ المناسبةَ بين المتعاطفين في النَّهي توجبُ ذلك، فهو مكروهٌ لا حرامٌ، وإطلاقُ الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب)، كذا في «المرقاة». م

(٦) قولُه: «إلّا كلبَ صيدٍ»: (فظهر أنَّ الحديثَ بهذا الاستثناء صحيحٌ، والاستثناءُ زيادةٌ على أحاديثِ النَّهي عن ثمن=

رواه النَّسائيّ[١]، وهذا سندٌ جيِّدٌ[٢].

٣٦٧٦ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن ثَمَنِ الكَلبِ، إِلّا الكَلبَ المُعَلَّمَ، رواه أحمدُ والنَّسائيّ[٣].

٣٦٧٧ـ وَعَن ابن عَبّاس ﷺ قالَ: رَخَّصَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلبِ الصَّيدِ، رواه إمامُنا

= الكلب، فوجب قبولُها)، كذا في «الجوهر النَّقيّ».

(واعتُرض: بأنَّ الدَّليل أخصُّ من المدَّعى، فإنَّ المدَّعى جوازُ بيع الكلابِ مطلقًا، والدَّليلُ يدلُّ على جواز بيع كلب الصَّيد والماشية لا غيرُ.

وأُجيب: بأنَّ ذكرَه لإبطال شمول العدم الذي هو مُدَّعى الخصم، وأمّا إثباتُ المدَّعى فثابتٌ بحديثٍ ذكره في «الأسرار» برواية عبدالله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ أنَّه قال: فقضى رسولُ الله ﷺ في كلبٍ بأربعين درهمًا من غير تخصيصه بنوع.

قال في «العناية»: ولكن في «البحر» عن «المبسوط»: أنَّه لا يجوزُ بيعُ الكلب العقور الذي لا يَقبلُ التَّعليمَ في الصَّحيح من المذهب، كما في «ردِّ المحتار».

وما رُوي من النَّهي عن ثمن الكلب في الرِّوايات الصِّحاح فهو محمولٌ على النَّسخ، كان ذلك في الابتداءِ حينَ أمر بقتل الكلاب، أو محمولٌ على التَّنزيه، أو على إرادة الكلب العقور وغير المعلَّم، أو يُخصُّ العامُّ بهذا المخصِّص)، كذا في «تنسيق النِّظام في مسند الإمام». م

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ما استُثني بعد بيع الكلب، ح: (٤٢٩٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١١٠١٢)، وجوَّدَ التركمانيُّ إسنادَهُ في «الجوهر النَّقيّ» (٦/ ٧).

(٢) قولُه: (هذا سندٌ جيِّدٌ): كذا في «الجوهر النَّقيّ». م

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٤٤١١). والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: ما استثني بعد بيع الكلب، ح: (٤٦٦٨). والحديثُ حسنٌ لغيره. انظر: «المسند» (٢٢/ ٣٠٢)، ط: الرسالة.

(٤) قولُه: «رَخَّصَ... إلخ»: (فلفظُ الرُّخصة دالٌّ على الاستباحة)، كذا في «عقود الجواهر المنيفة».

وتحقيقُهُ: أنَّ الكلابَ قد كان حكمُها أنْ تُقتلَ كلُّها، ولا يحل لأحدٍ إمساكُ شيءٍ منها، فلم يكن بيعُها حينئذٍ بجائزٍ، ولا ثمنُها بحلالٍ، فما كان الانتفاعُ به حرامًا وإمساكُه حرامًا فثمنُه حرامٌ، فبعدَ ذلك قد نُسخ، فأُبيح الانتفاعُ بالكلاب، فلما ثَبتت الإباحةُ بعدَ النَّهي، وأباحَ الله ﷻ في كتابه ما أباحَ بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾=

أبو حنيفةَ، وهذا سندٌ جيِّدٌ[(١)] ليس في طريقه الكنديُّ[(٢)].

٣٦٧٨ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي كَلبِ صَيدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَربَعِينَ دِرهَمًا، وَقَضَى فِي كَلبِ ماشِيَةٍ بِكَبشٍ، رواه الطَّحاويُّ[(٣)].

٣٦٧٩ـ وَعَن عَطاءٍ قالَ: لا بأسَ بِثَمَنِ الكَلبِ السَّلُوقِيِّ، رواه الطَّحاويُّ[(٤)].

٣٦٨٠ـ وَعَنِ الزُّهرِيِّ أَنَّهُ قالَ: إذا قُتِلَ الكَلبُ المُعَلَّمُ: فإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ، فَيَغرَمُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، رواه الطَّحاويُّ[(٥)].

٣٦٨١ـ وَعَن إبراهِيمَ قالَ: لا بأسَ بِثَمَنِ كَلبِ الصَّيدِ، رواه الطَّحاويُّ[(٦)].

= [المائدة: ٤] اعتبرنا حكمَ ما يُنتفعُ به، هل يجوزُ بيعُه ويحلُّ ثمنُه أم لا؟ فرأينا الحمارَ الأهليَّ قد نُهي عن أكلِه وأُبيح كسبُه والانتفاعُ به، فكان بيعُه إذ كان هذا حكمَه حلالًا وثمنُه حلالًا)، قاله في «شرح معاني الآثار». م

(١) قولُه: «هذا سندٌ جيِّدٌ... إلخ»: كذا في «فتح القدير» و«عقود الجواهر المنيفة». م

(٢) «مسندُ الإمام أبي حنيفة»، ب: ذكر إسناده عن الهيثم بن حبيب الصرفيِّ، ح: (١٧)، وقال الزَّيلعيُّ في «نَصب الرّاية» (٤/ ٥٤): (وهذا سندٌ جيِّدٌ)، وانظر: «الجواهر المنيفة».

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح: (٥٧٢٧)، وصحَّحَ إسنادَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ١٠٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١١٠١٤).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح: (٥٧٢٩)، وابن أبي شيبة، ك: البيوع، ب: من رخص في ثمن الكلب، ح: (٢١٣١٣).

وفي «نخب الأفكار» (١٢/ ١٠٧): (قوله: «الكلب السَّلوقيّ» نسبةٌ إلى سَلُوقٍ بفتح السين المهملة وضمِّ اللام وفي آخره قاف، وهي اسمٌ لمدينةِ اللّان، تُنسب إليها الكلابُ السَّلُوقية، ذكره الجوهريُّ، وقال أيضًا: سَلُوق: قريةٌ باليمن تُنسَبُ إليها الدُّروع السَّلُوقيَّة).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح: (٥٧٣٠). والحديثُ حسنٌ.

(٦) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح: (٥٧٣٢)، وابن أبي شيبة، ك: البيوع، ب: من رخص في ثمن الكلب، ح: (٢١٣١٧).

٣٦٨٢ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ قالَ: قَضَى فِي كَلبِ الصَّيدِ أربَعُونَ دِرهَمًا، رواه البخاريُّ في «تاريخه» وسعيدُ بنُ مَنصورٍ والبيهقيُّ[1]، وفيه: إسماعيلُ، هو ابنُ جستاسٍ، ذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات»[2].

٣٦٨٣ـ وفي روايةٍ لهما [عَن أَبِي مَسعُودٍ الأنصارِيِّ ﷺ]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ[3]، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوانِ الكاهِنِ[4]»[5].

٣٦٨٤ـ وفي رواية للبخاريِّ[6] [عَن أَبِي جُحَيفَةَ ﷺ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الدَّمِ[7]، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبا، وَمُوكِلَهُ، والواشِمَةَ، والمُستَوشِمَةَ، والمُصَوِّرَ[8].

---

(١) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: النَّهي عن ثمن الكلب، (١١٠١٥)، والبخاريُّ في «التّاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «الثِّقات» (٤/ ١٧)، ط: دار الفكر.

(٣) قولُه: «نهى عن ثمنِ الكلب»: (النَّهيُ عنه تنزيهيٌّ، فهو مكروهٌ لا حرامٌ عندنا لدناءته)، أخذته من «المرقاة». م

(٤) قولُه: «ومهرِ البغيِّ وحُلوانِ الكاهنِ»؛ (أي: ما خَبُثَ من المكاسبِ، فلزمَ عنه العارُ ما يأخذه كاهنٌ وواشمةٌ والمغنِّيةُ على الغناء، ومهرُ البغيِّ وأجرُ الحجّام بشرطٍ)، «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» ملتقطٌ منهما. م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح: (٢٢٣٧)، ومسلم، ك: المساقاة، ب: تحريم ثمن الكلب، ح: (٤٠٠٩).

(٦) البخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: من لعن المصور، ح: (٥٩٢٦).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٨٩٥): («والواشمة»؛ أي: المرأة التي تَشِمُ، في «النِّهاية»: الوشمُ أنْ يُغرزَ الجلدُ بإبرةٍ، ثم يُحشى بكحلٍ أو نيلٍ فيزرقَّ أو يخضرَّ «والمصوِّر»: أراد به الذي يُصوِّرُ صورَ الحيوان دون مَن يُصوِّرُ صورَ الأشجار والنَّبات).

(٧) قولُه: «نهى عن ثمنِ الدَّم»: (في «شرح السُّنَّة»: بيعُ الدَّمِ لا يجوزُ؛ لأنَّه نجسٌ، وحمل بعضُهم نهيَه عن ثمن الدَّم على أجر الحجّام، وجعلَه نهيَ تنزيهٍ)، كذا في «المرقاة». م

(٨) قولُه: «المصوِّر»: (أراد به الذي يُصوِّرُ صورَ الحيوان دون من يُصوِّرُ صورَ الأشجار والنَّبات؛ لأنَّ الأصنامَ التي=

٣٦٨٥ـ وفي «شرح السُّنَّة» [عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ]: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسبِ الزَّمّارَةِ»(١).

٣٦٨٦ـ وَعَن مُحَيِّصَةَ ﷺ: أَنَّهُ استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجارَةِ الحَجّامِ، فَنَهاهُ(٢) عَنها، فَلَم يَزَل يَسألُهُ، وَيَستأذِنُهُ حَتَّى قالَ: «اعلِفهُ ناضِحَكَ وأطعِمهُ رَقِيقَكَ»، رواه مالكٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه(٣).

= كانت تُعبد كانت على صور الحيوانات)، كذا في «المرقاة». م

(١) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» ك: البيوع، ب: تحريم ثمن الكلب، ح: (٢٠٣٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١١٦٨٨)، وأخرج نحوه أبو داود، ك: البيوع، ب: في أثمان الكلاب، ح: (٣٤٨٤)، والنَّسائيّ، ك: الصَّيد، ب: النَّهي عن ثمن الكلب، ح: (٤٢٩٣)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦): (إسنادٌ حسنٌ).
قوله: «الزَّمّارةِ»: هي الزّانيةُ.

(٢) قولُه: «فنهاه»: (هذا نهيُ تنزيهٍ للارتفاع عن دنيء الاكتساب، وللحثِّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يُفرِّق فيه بين الحرِّ والعبد؛ فإنَّه لا يجوزُ للسيِّد أنْ يطعمَ عبده ما لا يحلُّ)، كذا في «المرقاة».
وقال في «ردِّ المحتار»: (وحديثُ النَّهي ـ وهو ما ذكره صاحبُ السُّنن بإسناده إلى رافع بن خديج: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كسبُ الحجّام خبيثٌ، وثمنُ الكلب خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ خبيثٌ» ـ منسوخٌ؛ أي: بما رُوي: أنَّه ﷺ قال له رجلٌ: إنَّ لي عيالًا وغلامًا حَجّامًا، أَفأُطعِمُ عيالي من كسبه؟ قال: «نعم»، زيلعي.
وأجابَ الإتقانيُّ بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعًا من طريق المروءة؛ لِما فيه من الخسَّة والدَّناءة. قال: على أنّا نقول: روايةُ رافعٍ ليس كابن عبّاسٍ في الضَّبط والإتقان والفقه، فيُعمل بحديث ابن عبّاسٍ دونه.
وفي «الجوهرة»: وإنْ شرَطَ الحجّامُ شيئًا على الحِجامة كُره). م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة البيوع، ب: ما جاء في كسب الحجّام، ح: (١٢٧٧)، وأبو داود، ك: الإجارة، ب: في كسب الحجّام، ح: (٣٤٢٢)، وابن ماجه، أبواب التِّجارات، ب: كسب الحجّام، ح: (٢١٦٦). وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
وفي «عون المعبود» (٩/ ٢١٠): («اعلِفْه»؛ أي: أَطعِمْه، «ناضِحَك» هو الجملُ الذي يُسقى به الماءُ، «ورقيقَك»؛ أي: عبدَك؛ لأنَّ هذين ليس لهما شرفٌ يُنافيه دناءةُ هذا الكسبِ بخلاف الحرِّ).

٣٦٨٧ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ[١] مِن تَمرٍ، وأَمَرَ أَهلَهُ أن يُخَفِّفُوا مِن خَراجِه، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٦٨٨ ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتحِ ـ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ، والمَيتَةِ[٣]، والخِنزِيرِ، والأَصنامِ»، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرأيتَ شُحُومَ المَيتَةِ؟ فإِنَّهُ يُطلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدهَنُ بِها الجُلُودُ، وَيَستَصبِحُ بِها النّاسُ، فَقالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ[٤]»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ ذَلِكَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمّا حَرَّمَ عَلَيهِم شُحُومَها أجمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، مُتَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) قولُه: «فأمر له بصاعٍ»: (فيه دليلٌ على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها)، كذا في «عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ذكر الحجام، ح: (٢١٠٢)، ومسلمٌ، ك: المساقاة، ب: حلُّ أجرة الحجامة، ح: (٤٠٤٠).

(٣) قولُه: «والميتةِ»؛ (أي: يحرمُ منها أكلُها فقط لا الانتفاعُ بجلدها بعد الدَّبغ، خلافًا لمالكٍ رحمه الله في ذلك، ولا الانتفاعُ بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها؛ لأنَّ الآية في بيان حرمة الأكل، كما يَدُلُّ عليه سياقُها، وأنْ يُنسبَ الحرمةُ إلى الأعيان مجازًا خلافا للشّافعيِّ رحمه الله في جميع ذاك)، أخذته من «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٤) قولُه: «هو حرامٌ»: (وقال في «عمدة القاري»: واستَدلَّ بالحديث مَن ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة من اللَّحم والشَّعر والظُّفر والجلد والسِّنِّ، وهو قولُ الشّافعيّ وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالكٌ إلى أنَّ ما لا تَحُلُّه الحياة لا يَنجُسُ بالموت، كالشَّعر والظُّفر والقرن والحافر والعظم؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان له مِشطٌ من عاجٍ، وهو عظمُ الفيل، وهو غيرُ مأكولٍ، فدلَّ على طهارة عظم هو ما أشبهه انتهى.

فالضَّميرُ في «هو حرامٌ» يعودُ إلى البيع لا الانتفاع، وآيةُ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ في بيان حرمة الأكل، كما يَدُلُّ عليه سياقُها)، التقطتُه من «المرقاة» و«التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٥) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع الخمر والميتة، ح: (٤٠٤٨)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: بيع الميتة والأصنام، ح: (٢٢٣٦).

وفي «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١١/ ٦): («أجمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»: يقال أجمَلَ الشَّحمَ وجمَلَه؛ أي: أذابَهُ.=

٣٦٨٩ـ وروى الدّارَقطنيّ من حديثِ ابن عبّاسٍ ﵄ قال: إِنَّما حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَيتَةِ لَحمَها، وأمّا الجِلدُ والشَّعرُ والصُّوفُ، فَلا بأسَ بِهِ[1][2]، وفي إسناده: عبدُ الجبّارِ بنُ مُسلِمٍ، فقد ذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات»[3]، فلا ينزل الحديثُ عن [مرتبة] الحسن[4].

٣٦٩٠ـ وروى الدّارَقطنيّ أيضًا من حديث أمِّ سلمةَ ﵂ زوجِ النَّبيِّ ﷺ تقول: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا بأسَ بِمَسكِ المَيتَةِ إِذا دُبِغَ، وَلا بأسَ بِصُوفِها وَشَعرِها وَقُرُونِها إِذا غُسِلَ بِالماءِ»[5]، وفي إسناده: يوسفُ بنُ السَّفر، وهو كان كاتبَ الأوزاعيِّ.

٣٦٩١ـ وَعَن عُمَرَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَت عَلَيهِمُ الشُّحُومُ

= وأمّا قولُه ﷺ «لا، هو حرامٌ» فمعناه: لا تبيعوها؛ فإنَّ بيعها حرامٌ، والضَّمير في «هو» يعودُ إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصَّحيحُ عند الشّافعيّ وأصحابه: أنَّه يجوزُ الانتفاعُ بشحم الميتة في طلي السُّفن والاستصباح بها وغيرِ ذلك مما ليس بأكلٍ ولا في بدنِ الآدميّ، وبهذا قال أيضًا عطاءُ بن أبي رباح ومحمَّدُ بن جريرٍ الطَّبريُّ.

وقال الجمهورُ: لا يجوزُ الانتفاعُ به في شيءٍ أصلًا؛ لعموم النَّهي عن الانتفاع بالميتة إلّا ما خُصَّ، وهو الجلد المدبوغ).

(١) قولُه: «فلا بأس به»: (وفي الصَّحيحين: قوله ﷺ في شاةِ ميمونة ﵂: «إنما حَرُم أكلُها»، وفي روايةٍ: «لحمها»، فدلَّ على أنَّ ما عدا اللَّحمَ لا يحرمُ، فدخلت الأجزاءُ المذكورة، وفيها أحاديثُ أُخَرُ صريحةٌ في «البحر» وغيرِه). قاله في «ردِّ المحتار». م

(٢) الدّارقُطنيّ، ك: الطَّهارة، ب: الدِّباغ، ح: ١١٨، وفيه عبد الجبّار بن مُسلِم، ضعَّفه الدّارقُطنيّ، وأخرجه البيهقيُّ، ح: (٨٢).

(٣) انظر: «الثِّقات» (٧/ ١٣٦)، دار الفكر.

(٤) انظر: «نَصب الرّاية» (١/ ١١٨).

(٥) الدّارقُطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الدِّباغ، ح: ١١٦، وفيه يوسف بن السّفر، قال الدّارقُطنيُّ: (متروكٌ). وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ح: ٨٣. وأخرجه الدّارقُطنيُّ من وجهٍ آخر مرفوعًا برقم: (١٢٤) بلفظ: «إنَّ دباغها يحلُّ كما يحلُّ خلُّ الخمر». وفيه فرج بن فضالة، ضعَّفه الدّارقُطنيُّ.

وفي «النِّهاية» (٤/ ٣٣١): («المَسْك»: بسكون السِّين: الجلدُ).

فَجَمَلُوها فَباعُوها»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٦٩٢ـ وَعَن عائِشَةَ ﵂ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أطيَبَ ما أكَلتُم مِن كَسبِكُم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسبِكُم[٢]»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيّ وابن ماجه[٣].

٣٦٩٣ـ وفي روايةِ «أبي داودَ» والدّارميِّ: «إِنَّ مِن أطيَبِ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسبِهِ وَوَلَدُهُ مِن كَسبِهِ»، قالَ أبو داودَ: (حَمّادُ بنُ أَبِي سُلَيمانَ زادَ فِيهِ: «إِذا احتَجتُم»)[٤].

فمثلُ هذه الزِّيادةِ[٥] الغيرِ[٦] المُنافيةِ لروايةِ مَن هو أوثقُ منه تقبل، لأنَّها في حكم الحديث المُستَقِلِّ الَّذي يتفرَّد به الثِّقةُ.

٣٦٩٤ـ وَعَن أَنَسٍ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، وَمُعتَصِرَها، وَشارِبَها، وَحامِلَها[٧]، والمَحمُولَةَ إِلَيهِ، وَساقِيَها، وَبائِعَها، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشتَرِي لَها، والمُشتَراةَ لَهُ، رواه

---

(١) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: لا يُذاب شحم الميتة، ح: (٢٢٢٤)، ومُسلِم، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع الخمر والميتة، ح: (٤٠٥٢).

(٢) قولُه: «إنَّ أولادكم من كسبكم»؛ (أي: من جملته؛ لأنَّهم حصلوا بواسطة تزوُّجكم، فيجوزُ لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلّا فلا، إلّا إنْ طابت به أنفسُهم، هكذا قرَّره علماؤنا)، كذا في «المرقاة»، وكذا قال في «الهداية». م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب صفة الأحكام، ب: ما جاء أنَّ الوالد يأخذ من مال ولده، ح: (١٣٥٨)، وأبو داود، ك: الإجارة، ب: في الرَّجل يأكل من مال ولده، ح: (٣٥٣٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: الرَّجل يأكل من مال ولده، ح: (٣٥٢٩). وصحَّحه ابن حبّانَ (٤٢٥٩).

(٥) قولُه: «فمثلُ هذه الزِّيادة... إلخ»: (هكذا قال الحافظ في «شرح النّخبة»). قاله في «بذل المجهود». م

(٦) لعلَّ حقَّ العبارة أن تكون: «غير»؛ لأنَّ كلمةَ غير لا تُعرَّفُ، لأنَّها منكَّرةٌ دائمًا، بل يُعرَّفُ ما تضاف إليه.

(٧) قولُه: «وحاملَها»: (قال أبو حنيفة: إنَّ الأجرة على نقل الخمر وحمله طيِّبةٌ بخلاف صاحبيه، وأشار في «الهداية» ص (١٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة، والحديثُ محمولٌ على المقرون بالقصد... إلخ؛ أي: قصدِ الشُّرب)، كذا في «العَرف الشَّذيِّ». م

التِّرمذيُّ وابن ماجه[١].

٣٦٩٥ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخَمرَ، وَشارِبَها، وَساقِيَها، وَبائِعَها، وَمُبتاعَها، وَعاصِرَها، وَمُعتَصِرَها، وَحامِلَها، والمَحمُولَةَ إِلَيهِ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٢].

٣٦٩٦ ـ وَعَن أَبِي أُمامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا القَيناتِ[٣]، وَلا تَشتَرُوهُنَّ، وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلا خَيرَ فِي تِجارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرامٌ[٤]، فِي مِثلِ هَذا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، وعليُّ بنُ يزيدَ الرّاوي يُضعَّفُ في الحديث)[٥].

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب صفة البيوع، ب: النَّهي أن يتَّخذ الخمر خلًّا، ح: (١٢٩٥)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: لعنت الخمور على عشرة أوجه، ح: (٣٣٨١). وقال الحافظ في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٠): (ورواتُه ثقاتٌ)، وله شواهدُ كثيرةٌ ينظر في «تلخيص الحافظ».

(٢) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الأشربة، ب: العصير للخمر، ح: (٣٦٧٤). وابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: لعنت الخمور على عشرة أوجه، ح: (٣٣٨٠). قال الحافظ في «التَّلخيص» (٤/ ٢٠٠): (صحَّحه ابنُ السّكن).

(٣) قولُه: «لا تبيعوا القيِّناتِ... إلخ»: (قال القاضي: النَّهيُ مقصورٌ على البيع والشِّراء لأجل التَّغنِّي، وحرمةُ ثمنها دليلٌ على فساد بيعها، والجمهورُ صحَّحوا بيعها، والحديثُ مع ما فيه من الضَّعف للطَّعن في روايته مُؤوَّلٌ بأنَّ أخذ الثَّمن عليهنَّ حرامٌ، كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنَّه إعانةٌ وتوسُّلٌ إلى حصول محرَّمٍ، لا لأنَّ البيع غيرُ صحيحٍ). قاله في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «ثمنُهنَّ حرامٌ»؛ (أي: ما كان منه على غنائها، فإنَّ المأخذ منه منظورٌ إليه في الحكم على المشتقِّ، ولا يحرمُ الثَّمنُ إذا باعها من غير نظرٍ إلى وصف غنائها)، كذا في «الكوكب الدُّرِّيّ». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب صفة البيوع، ب: في كراهية بيع المغنِّيات، ح: (١٢٨٣)، وابن ماجه، أبواب التِّجارات، ب: ما لا يحلُّ بيعها، ح: (٢١٦٨). وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ غريبٌ).

وفي «تحفة الأحوذيِّ» (٤/ ٤١٩): (قوله: «لا تبيعوا القيِّنات»: القيْنُ: الأَمَةُ مغنِّيةً كانت أو غيرَها).

قال التّوربشتيُّ: (وفي الحديث يرادُ بها المغنِّية؛ لأنها إذا لم تكن مغنِّيةً فلا وجه للنَّهي عن بيعها وشرائها).

«ولا تُعلِّموهنَّ»؛ أي: الغناءَ؛ فإنَّها رقيةُ الزِّنا.

٣٦٩٧ـ وفي رواية ابن ماجه عنه ﵁ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ المُغَنِّيَاتِ، [وَعَن شِرائِهِنَّ، وَعَن كَسبِهِنَّ، وَعَن أكلِ أثمانِهِنَّ].





بابُ المُساهَلةِ في المُعاملة

٣٦٩٨ـ عَن جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمحًا إِذا باعَ، وإذا اشتَرَى، وإذا اقتَضَى»، رواه البخاريُّ[١].

٣٦٩٩ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كانَ فِيمَن كانَ قَبلَكُم أتاهُ المَلَكُ لِيَقبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَل عَمِلتَ مِن خَيرٍ؟ قالَ: ما أعلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُر، قالَ: ما أعلَمُ شَيئًا غَيرَ أَنِّي كُنتُ أُبايِعُ النّاسَ فِي الدُّنيا وأجازِيهِم، فأُنظِرُ المُوسِرَ، وأَتَجاوَزُ عَنِ المُعسِرِ، فأدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٧٠٠ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ نحوه عن عقبةَ بن عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ: «فَقالَ اللهُ: أنا أحَقُّ بِذا مِنكَ، تَجاوَزُوا عَن عَبدِي»[٣].

٣٧٠١ـ وَعَن أَبِي قَتادَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُم وَكَثرَةَ الحَلِفِ فِي البَيعِ، فإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمحَقُ»، رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: السُّهولة والسَّماحة في الشِّراء، ح: (٢٠٧٦).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (٧/ ١٤): («سمحًا»؛ أي: جوادًا متساهلًا موافقًا على ما يُطلَب منه، «اقتضى»؛ أي: طلبَ قضاءَ حقِّه).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، ح: (٣٤٥١)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: فضلُ إنظار المعسر، ح: (٣٩٩٤).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٠٨): («وأجازيهم»؛ أي: أُحسن إليهم حين أتقاضاهم).

(٣) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: فضل إنظار المعسر، ح: (٣٩٩٧).

(٤) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: النَّهي عن الحلِف في البيع، ح: (٤١٢٦). =

٣٧٠٢ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلعَةِ، مُمحِقَةٌ لِلبَرَكَةِ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٧٠٣ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ، وَلا يَنظُرُ إِلَيهِم، وَلا يُزَكِّيهِم، وَلَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ»، قالَ أَبُو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا، مَن هُم يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «المُسبِلُ[٢]، والمَنّانُ، والمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ»، رواه مسلمٌ[٣].

٣٧٠٤ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ»، رواه التِّرمذيُّ والدّارميُّ والدّارَقطنيّ[٤].

٣٧٠٥ـ ورواه ابن ماجه عن ابن عمرَ ﷺ قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٥].

٣٧٠٦ـ وَعَن قَيسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قالَ: كُنّا فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ[٦]، فَمَرَّ

= وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٠٩): («يُنفق»: يُروِّج المتاعَ، ويُكثر الرَّغبات فيه، «يَمحق»: بفتحٍ فسكونٍ ففتحٍ؛ أي: يُذهب البركةَ).

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾، ح: (٢٠٨٧)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: فضل إنظار المعسر، ح: (٤١٢٥).

(٢) قولُه: «المسبلُ»: (قال الشّافعيَّةُ: مَن أسبل بدون التَّبختر، ليس له وعيدٌ، وأمَّا الأحنافُ فيَذكرون المسألةَ بلا قيد، فإِذَنْ لا يَتبدَّل الحكمُ، وإن اختاره للمصلحة)، كذا في «العرف الشَّذيّ». م

(٣) مُسلِمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، ح: (٢٩٣).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في التُّجَّار وتسمية النَّبيّ ﷺ إيّاهم، ح: (١٢٠٩)، والدَّارِميُّ، ك: البيوع، ب: في التَّاجر الصَّدوق، ح: (٢٥٨١)، وقال التِّرمذيّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: الحثُّ على المكاسب، ح: (٢١٣٩).

(٦) قولُه: «السَّماسرَة»: (يدل الحديثُ على جواز الدَّلالة والسَّمسرة، وفي كُتُبنا: أنَّ الدَّلّال يَجوز له أنْ يأخذَ الأجرةَ من المشتري أو البائع أو مَن كليهما، إنْ كان العُرف كذلك، واختُلف في المفاضلة بين التِّجارة والزِّراعة، ومختارُنا أنَّ التِّجارةَ أفضلُ)، كذا في «العرف الشَّذيّ». م

بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمّانا بِاسمٍ هُوَ أحسَنُ مِنهُ، فَقالَ: «يا مَعشَرَ التُّجّارِ، إنَّ البَيعَ يَحضُرُهُ اللَّغوُ والحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ[1]»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[2].

٣٧٠٧ـ وَعَن عُبَيدِ بنِ رِفاعَةَ عَن أبيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التُّجّارُ يُبعَثُونَ يَومَ القِيامَةِ فُجّارًا إلّا مَنِ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارِميُّ.

٣٧٠٨ـ وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن البراء ﷺ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[3].



(١) قولُه: «فشُوبوه بالصَّدقة»: (قال الخطّابيُّ: وقد احتجَّ بهذا الحديث بعضُ أهل الظّاهر ممَّن لا يرى الزَّكاة من أموال التِّجارة، وزعم أنَّه لو كان يَجب فيها صدقةٌ كما يجب في سائر الأموال الظّاهرة؛ لأمرهم النَّبيُّ ﷺ بها، ولم يَقتصر على قوله: «فشوبوه بالصَّدقة»، قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: وليس فيما ذكروه دليلٌ على ما ادَّعَوه؛ لأنَّه إنَّما أمرهم في هذا الحديث بشيءٍ من الصَّدقة غيرِ معلوم المقدار في تضاعيف الأيّام من الأوقات؛ لتكونَ كفّارةً عن اللَّغو والحلِف، وأمَّا الصَّدقةُ المقدارُ الَّتي هي ربعُ العشر الواجبةُ عند تمام الحول؛ فقد وقع البيانُ فيها من غير هذه الجهة، ثم هو عملُ الأمَّة وإجماعُ أهل العلم، فلا يُعدُّ قولُ هؤلاء معهم خلافًا)، كذا في «بذل المجهود». م

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في التِّجارة يخالها الحلف، ح: (٣٣٢٦). والتِّرمذيُّ، أبواب البيع، ب: ما جاء في التِّجارة وتسمية النَّبيّ ﷺ إيّاهم، ح: (١٢٠٨). وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩١٠): («فشُوبوه» بضمِّ أوَّله؛ أي: اخلطوا ما ذكره من اللَّغو والحلف بالصَّدقة؛ فإنَّها تُطفئ غضبَ الرَّبِّ، وأنَّ الحسنات يُذهبن السَّيِّئات).

(٣) الدّارِميُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في التُّجار، ح: (٢٥٨٠)، التِّرمذيُّ، أبواب البيع، ب: ما جاء في التِّجارة وتسمية النَّبيّ ﷺ إيّاهم، ح: (١٢١٠)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: التَّوقِّي في التِّجارة، ح: (٢١٤٦). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وله شاهدٌ عن البراء في «شعب الإيمان»، ح: (٤٥٠٧).



بابُ الخيارِ

وقولِ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ[1] أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ[2]﴾ [المائدة: ١].

٣٧٠٩ ـ عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بِالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ[3] ما لَم يَتَفَرَّقا[4] ....

(١) قولُه: «لا تأكلوا... إلخ»: (قال صاحبُ «المدارك»: والآيةُ تدلُّ على نفي خيار المجلس؛ لأنَّ فيها إباحةَ الأكل بالتِّجارة عن تراضٍ من غير تقييدٍ بالتَّفريق عن مكان العقد، والتَّقييدُ به زيادةٌ على النَّصّ)، كذا في «التَّفسير الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: «أوفوا بالعقود»: (والبيعُ عقدٌ يُلزِم الوفاءَ بظاهر الآية، وفي إثبات خيار المجلس نفيُ لزوم الوفاء به)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) قولُه: «المُتبايعان كلُّ واحد منهما بالخِيار على صاحبه... إلخ»: (وبيانُه أنَّه إذا أوجب أحدَ المتعاقدين بالبيع فالآخرُ بالخيار، فإن شاء قَبِل، وإن لم يشأْ لم يَقبَل، وللموجِبُ خيارُ الرُّجوع عما قال قبل قول صاحبه: قبلت، وهذا خِيارُ القَبول ثابتٌ). قاله في «المرقاة»، وقال في «الهداية»: (وقال الشّافعيُّ ـ رحمه الله ـ يَثبُت لكلِّ واحد منهما خيارُ المجلس لقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»، ولنا: أنَّ في الفسخ إبطالُ حقِّ الآخَر فلا يجوز، والحديثُ محمولٌ على خيار القَبول، وفيه إشارةٌ إليه فإنَّهما متبايعان حالةَ المباشرة لا بعدها، أو يَحتمله فيُحمل عليه). م

(٤) قولُه: «مالم يتفرَّقا»: (اختلفوا في تأويله على أقوالٍ، الأوَّلُ: أنَّ معناه التَّفريقُ بالأقوال، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ وسفيانَ الثَّوريِّ في روايةٍ، ومالكٍ وأبي حنيفةَ ومحمَّدٌ ـ رحمهم الله ـ فقالوا: المرادُ به أنَّه إذا قال البائعُ: «بعت»، وقال المشتري: «اشتريت» فقد تفرَّقا بالأقوال، ولا شيءَ لهما بعد ذلك خيارٌ، ويَتمُّ البيعُ ولا يقدِر المشتري ردَّ البيع إلا بخيار الرُّؤية، أو خيار العيب، أو خيار الشَّرط، الثّاني: أنَّ المرادَ التَّفريقُ بالأبدان، فلا يتمُّ البيعُ بدونها، وبه يَلزم البيعُ، وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وأهلُ الظّاهر، والقولُ الثّالثُ: أنَّ معناه التَّفريقُ بالأبدان، لكنْ لا على=

إِلّا بَيعَ الخِيارِ(١)»، مُتَّفقٌ عليه، ورواه مُحمَّدٌ في «المُوطَّأ»(٢)، وقال: (وبهذا نأخذ(٣)، وتفسيرُه عندنا(٤)

= ما فَهِمه أصحابُ القول الثّاني، قال عيسى بنُ أبانٍ: معناه أنَّ الرَّجلَ إذا قال لرجلٍ: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فللمخاطَب بذلك القول أنْ يَقبلَ ما لم يُفارق صاحبَه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أنْ يقبلَ، قال: ولولا أنَّ هذا الحديثَ جاء؛ ما عملنا بما يقطع للمخاطب من القبولَ، فلمَّا جاء هذا الحديثُ؛ علمنا أنَّ افتراقَ أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يَقطع القبولَ، وهذا التَّفسيرُ مرويٌّ أيضًا عن أبي يوسفَ رحمه الله، وعيسى بنُ أبانٍ هذا من أصحاب محمَّد بن الحسن). هذا ملخص ما في «التَّعليق الممجَّد». م

(١) قولُه: «إلا بيعَ الخيار»؛ (أي: إلا بيعًا شَرط فيه الخيارَ إلى ثلاثة أيّام؛ فإنَّه يَبقى فيه الخيارُ بعد تفريق الأقوال أيضًا، وكذا بعد تفريق الأبدان، وهو مشتركٌ بين القائلين بالتَّفريق قولًا، وبين القائلين بالتَّفريق بدنًا، فإنَّهم متَّفقون على بقاء الخيار في البيع، بشرط الخيار بعد التَّفريق). «التَّعليق الممجَّد» مختصرًا. م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، ح: (٢١١١)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح: (٣٨٥٣). ومحمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: البيوع، ب: ما يوجب البيعَ بين البائع والمشتري، ح: (٧٨٤).

(٣) قولُه: «وبهذا نأخذ»: (فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التَّفسير ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ تصريحٌ بأنَّهما لم يَتركا هذا الحديثَ بالقياس، ولم يَدعا العملَ به، كما هو المشهورُ على الألسنة، بل إنَّهما حملا الحديثَ على ما حمل عليه النَّخعيُّ وأخذا به)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(٤) قولُه: «وتفسيرُه عندنا»: (لما ورد على قوله: وبهذا نأخذ، أنَّ الحديث بظاهره يُثبِت خيار المجلس، والحنفيَّةُ ليسوا بقائلين به، فكيف يَصحُّ قولُه: «وبهذا نأخذ»؟، أشار على جوابٍ عنه بتفسير الحديث: بالتَّفريق القوليِّ، وقد طال الكلامُ بين أصحاب التَّفريق القوليِّ، ومثبتي خيار المجلس نقضًا ودفعًا، أمَّا أصحابُ خيار المجلس؛ فأوردوا على أصحاب التَّفريق القوليِّ بوجوه:

الأوَّلُ: أنَّه تفسيرٌ مخالفٌ للمتبادَر، والجوابُ عنه على ما في «شرح معاني الآثار» و«بفتح القدير» وغيرِهما: (أنَّ التَّفرُّق كثيرًا ما استُعمل في الكتاب والسُّنَّة في التَّفريق القوليِّ كما قولُه تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البيِّنة: ٤]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، والمرادُ به: تفرُّقُ قول الزَّوجين في الطَّلاق، بأنْ يقولَ الزَّوجُ: طلَّقتك، والمرأةُ: قبلتُ، وقولُه: «افترقت بنو اسرائيلَ على ثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً»). =

= الثّاني: أنَّ الخبرَ ورد بلفظ المتبايعَين، وهذا اللَّفظُ لا يُطلق إلا بعد حصولُ التَّفرُّق القوليِّ وتمامِ العقد، فلا يكون خيارٌ إلا بعده، وإن هو خيارُ المجلس، فلا بدَّ أنْ يُحملَ التَّفرُّق على التَّفرُّق البدنيِّ، والجوابُ عنه ما في «الهداية» وشروحِها: (أنَّ هذا إغفالٌ منهم عن مقتضى اللُّغة، فإنَّ المتساومَين أيضًا قد يُسمَّى متبايعَين لمناسبة القُرب، وقد قال ﷺ: «لا يَبيع الرَّجلُ على بيع أخيه»، فقد سمَّى قربَ البيع بيعًا، فيُمكن أنْ يكونَ سمَّى غيرَ المتفرِّقين قولًا في هذا الحديث: بالمتبايعَين؛ لقربهما منه، وأيضًا المتبايعُ بالحقيقة إنَّما يكون مَن يُباشر العقدَ لا قبله، ولا بعده، فإنَّ كلًّا منهما بعدَ الفراغ، وقبلَ المباشرة متبايعٌ مجازًا باعتبار ما كان، أو ما يكون، وحالةُ المباشرة إنَّما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجابُ، وقصد الآخَرُ القَبولَ، ولم يتفرَّغ بعدُ).

الثّالثُ: أنَّ هذا التَّفسيرَ يُخالفُ ما فهمه ابنُ عمرَ وعمل على وفقه، فلا يُعتبر به، وأجاب عنه الزَّيلعيُّ وغيرُه: بأنَّه تقرّرَ في الأصول أنَّ تأويلَ الصَّحابيِّ يَحتملُ التَّأويلَ، واختيارُه لأحد التَّأويلين ليس بحجَّةٍ ملزمةٍ على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويلٍ يُغايره، وقال الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: (قد يَجوز أنْ يكونَ ابنُ عمرَ ﷺ أشكلت عليه الفُرقةُ عن اختيار تأويلٍ يُغايره)، وقال الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: (قد يَجوز أنْ يكونَ ابنُ عمرَ ﷺ أشكلت عليه الفرقة الَّتي سمعها من النَّبيّ ﷺ ما هي فاحتملت عنده الفرقةُ بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبانٍ، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه، ولم يَحضره دليلٌ يدُلُّ أنَّه بأحدِهما أولى منه بما سواه، ففارق بائعَه ببدنه احتياطًا، ويَحتمل أيضًا أنْ يكونَ فعل ذلك؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يرى أنَّ البيعَ لا يتمُّ إلا بذلك، وهو يرى أنَّ البيعَ يَتمُّ بغيره، فأراد أنْ يَتمَّ البيعُ في قوله وقول مخالفه، ثمَّ قال الطَّحاويُّ: وقد رُوي عنه ما يدُلُّ على أنَّ رأيَه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه أنَّ البيعَ يَتمُّ بها، وذلك أنَّ سليمانَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا قال: حدَّثنا بشرُ بنُ بكر قال: حدَّثني الأوزاعيُّ قال: حدَّثني الزُّهريُّ عن حمزةَ بن عبدالله عن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: ما أدركتَ الصَّفقةَ حيًّا؛ فهو من مال المبتاع، فهذا ابنُ عمرَ قد كان يَذهب فيما أدركت الصَّفقةَ حيًّا فهلك بعدَها: أنَّه من مال المشتري، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يَرى أنَّ الصَّفقة تتمُّ بالأقوال قبل الفرقة الَّتي تكون بعد ذلك، وأنَّ المبيعَ يَنتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري، حتّى يهلك من ماله إذا هلك).

الرّابع: أنَّ هذا التَّفسير يُخالف ما قضى به أبو برزةَ، ونسبه إلى النَّبيِّ ﷺ كما أخرجها الطَّحاويُّ والبيهقيُّ أنَّهم اختصموا إليه في رجلٍ باع جاريةً، فنام معها البائعُ، فلمَّا أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزةَ: إنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «البيِّعان ما لم يتفرَّقا»، وكانا في خباء شَعره، وأخرجا أيضًا عن أبي الوضيء: نزلنا منزلًا، فباع صاحبٌ لنا من رجلٍ فرسًا، فأقمنا في منزلنا يومَنا وليلَتنا، فلمَّا كان الغدُ قام الرَّجلُ يَسرج فرسَه، فقال صاحبُه: إنَّك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزةَ،=

على ما بلغنا عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»، قال: ما لم يتفرَّقا عن مَنطق البيع، إذا قال البائعُ: قد بِعتُكَ؛ فله أنْ يرجعَ ما لم يقل الآخر[1]: قد اشتريتُ، فإذا قال المُشتري: قد

= فقال: إنْ شئتما قضيتُ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعتُه يقول: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»، وما أُراكما تفرَّقتما، وأجاب عنها الطَّحاويُّ بقوله: في هذا الحديث ما يَدلُّ على أنَّهما تفرَّقا بأبدانهما؛ لأنَّ فيه أنَّ الرَّجلَ قام يَسرج فرسَه، فقد تنحّى بذلك من موضعٍ إلى موضعٍ، فلم يُراعِ أبو برزةَ ذلك، وقال: ما أُراكما تفرَّقتُما؛ أي: لمَّا كنتما مُتشاجرَين، أحدُكما يَدَّعي البيعَ، والآخرُ يُنكره؛ لم تكونا تفرَّقتما الفُرقةَ الَّتي يَتمُّ بها البيعُ، وأمَّا أصحابُ التَّفرُّق القوليِّ فأوردوا لتأييد تفسيرهم، وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوهًا عديدةً.

منها: أنَّ إثباتَ خيار المجلس، وحملَ التَّفرُّق على التَّفرُّق البدنيِّ يُخالف قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقدٌ قبل التَّخيير، وقولَه تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. وبعد الإيجاب والقَبول يَصدُق تجارةً عن تراضٍ من غير توقُّف التَّخيير، فقد أباح اللهُ الأكلَ قبلَه، وقولَه تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فإنَّه أمرٌ بالتَّوثيق بالشَّهادة كيلا يَقع التَّجاحدُ للبيع، والبيعُ يَصدُق قبل الخيار بعد الإيجاب والقَبول، فلو ثبت الخيارُ وعدمُ اللُّزوم بعده؛ للزم إبطالُ هذه النُّصوص، ومنها: أنَّ إثباتَ خيار المجلس يُعارضه حديثُ النَّهي عن بيع الغَرَر، فإنَّ كلَّ واحدٍ لا يَدري ما يَحصل له، هل الثَّمنُ أم المثمَّنُ؟، ومنها: أنَّه خيارٌ مجهولُ العاقبة فيَبطل، كخيار الشَّرط إذا كان كذلك.

ومنها: ما ذكره الطَّحاويّ: أنَّ حديثَ من ابتاع طعامًا، فلا يَبيعه حتّى يَقبضه، يَدُلُّ على أنَّه إذا قبضه حلَّ له بيعُه، وقد يكون قابضًا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وفي المقام كلامٌ مبسوطٌ مظانُّه الكتبُ المبسوطةُ، وفيما ذكرناه كفايةٌ لأولي الفِطنة، وقد شيَّد الطَّحاويُّ أركانَ المسألة بالنَّظر والقياس وقال: إنَّا قد رأينا الأموالَ تُملَك بعقودٍ في أبدانٍ، وفي أموالٍ ومنافعَ وأبضاعٍ، فكان ما يُملَك من الأبضاع هو النِّكاحُ، فكان ذلك يَتمُّ بالعقد لا بفُرقةٍ بعده، وكان ما يُملَك به المنافعُ هو الإجاراتُ، فكان ذلك أيضًا مملوكًا بالعقد، لا بالفُرقة بعد العقد، فالنَّظرُ على ذلك أنْ يكونَ كذلك الأموالُ المملوكةُ بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكةً بالأقوال لا بالفُرقة، هذا هو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ). «التَّعليق الممجَّد» مُلخَّصًا. م

(١) قولُه: «ما لم يَقُل الآخرُ... إلخ»: (قال في «الهداية»: إذا أوجب أحدُ المتعاقِدَيْن البيعَ، فالآخرُ بالخيار إنْ شاء قَبِل في المجلس وإنْ شاء ردَّه، وهذا خيارُ القَبول؛ لأنَّه لو لم يَثبت له الخيار؛ يَلزمه حكمُ العقد من غير رضاه، وإذا لم يفد الحكمُ بدون قَبول الآخر؛ فللموجِب أنْ يَرجعَ لخلوِّه عن إبطال حقِّ الغير، وإنَّما يمتدُّ إلى آخر المجلس؛ لأنَّ المجلسَ=

اشتريتُ بكذا وكذا؛ فله أن يرجعَ ما لم يقل البائعُ: قد بعتُ، وهو قولُ «أبي حنيفةَ» والعامَّةِ من فقهائنا)، ويُؤيِّدُ قولَ النَّخعيِّ الأحاديثُ الآتيةُ بعدُ.

٣٧١٠ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا[١] إِلّا أن تَكُونَ صَفقَةَ خِيارٍ[٢]، وَلا يَحِلُّ لَهُ أن يُفارِقَ صاحِبَهُ[٣]؛ خَشيَةَ أن يَستَقِيلَهُ[٤]»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٥]، وقال التِّرمذيُّ: (وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أنَّ الفرقةَ بالكلام وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وهكذا روي عن مالكِ بنِ أنسٍ).

٣٧١١ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَفتَرِقَنَّ اثنانِ إِلّا عَن تَراضٍ[٦]»،

= جامعٌ للمتفرِّقات، فاعتُبرت ساعاتُه ساعةً واحدةً دفعًا للعُسْر، وتحقيقًا لليُسْر)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(١) قولُه: «مالم يتفرَّقا»: (لعلَّ المرادَ بالتَّفرق: تفرُّقَ الأيدي؛ فإنَّه لا يكون إلا بعد تمام العقد، وبه يتقوَّى مذهبُنا). قاله في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «إلّا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ»؛ (يعني: إذا تفرَّقا بطلَ خيارُهما، إلّا أنْ يكونَ العقدُ بيعَ خيارٍ؛ أي: بيعًا شُرط فيه الخيار)، كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «أنْ يُفارقَ صاحبَه»؛ (أي: بالبدن، بأنْ يقومَ من المجلس يَخرجَ)، كما في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «خشيةَ أنْ يستقيلَه»؛ (أي: يَطلبَ منه الإقالةَ، وهو إبطالُ البيع، وهو دليلٌ صريحٌ لمذهبنا؛ لأنَّ الإقالةَ لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيارُ المجلس؛ لما طلب من صاحبه الإقالة)، كذا في «المرقاة». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: البيِّعان بالخيار، ح: (١٢٤٧)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في خيار المتبايعَين، ح: (٣٤٥٦)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: وجوب الخيار للمتبايعَين، ح: (٤٤٨٣). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ). وفي «المرقاة» (٥/ ١٩١٤): («خشيةَ أنْ يستقيلَه»؛ أي: يَطلب منه الإقالةَ، وهو إبطالُ البيع).

(٦) قولُه: «إلّا عن تراضٍ»: (وبعد الإيجاب والقَبول يَصدق تجارةً عن تراضٍ غيرَ متوقِّفٍ على التَّخيير، فقد أباح تعالى أكلَ المشتري قبل التَّخيير، فالمرادُ بالحديث: أنَّهما لا يتفارقان إلا عن تراضٍ بينَهما، فيما يَتعلَّق بإعطاء الثَّمن وقبض المبيع، وإلّا فقد يَحصل الضَّررُ والضِّرارُ، وهو منهيٌّ في الشَّرع، أو المرادُ منه: أنْ يُشاورَ مريدُ الفراق صاحبَه: أَلَكَ رغبةٌ في المبيع؟ فإنْ أراد الإقالةَ أقاله، فيُوافق الحديثَ الأوَّلَ معنًى، وهذا نهيُ تنزيهٍ للإجماع على حلِّ المفارقة من غير إذن الآخَر، ولا علمه)، كذا في «المرقاة». م

رواه أبو داودَ[١].

٣٧١٢ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ[٢] أعرابِيًّا بَعدَ البَيعِ، رواه التِّرمِذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[٣].

٣٧١٣ـ وَعَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا[٤]، فإن صَدَقا وَبَيَّنا، بُورِكَ لَهُما فِي بَيعِهِما، وإن كَذَبا وَكَتَما، مُحِقَت بَرَكَةُ بَيعِهِما»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

---

(١) أبو داودَ، ك: البيوع، ب: في خيار المتبايعَين، ح: (٣٤٥٨)، والتِّرمذيُّ، ك: البيوع، ب: في خيار المتبايعَين، ح: (١٢٤٨)، وأحمدُ، ح: (١٠٩٢٢)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٠٠): (رواه أحمدُ، وفيه أيّوبُ بنُ عتبةَ؛ ضعَّفه الجمهورُ، وقد وُثِّق، والحديثُ صحيحٌ)، انظر: «سنن أبي داود» (٥/ ٣٢٧، ط: الرِّسالة)، و«أنيس السَّاري» (٩/ ٦٤٩٨).

قال القاريُّ: (والمراد بالحديث ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّهما لا يَتفارقان إلا عن تراضٍ بينهما فيما يَتعلَّق بعطاء الثَّمن وقبض المبيع، وإلّا فقد يَحصل الضَّررُ والضِّرارُ، وهو منهيٌّ في الشَّرع، أو المرادُ منه أنْ يُشاورَ مُريد الفراق صاحبَه: ألك رغبةٌ في المبيع فإن أراد الإقالةَ أقاله، وهذا نهيُ تنزيهٍ للإجماع على حلِّ المفارقة من غير إذن الآخَر ولا علمه).

(٢) قولُه: «خيّر... إلخ»: (قال الطِّيبيُّ ـ رحمه الله ـ: ظاهرُه يَدلُّ على مذهب أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ لأنَّه لو كان خيارُ المجلس ثابتًا بالعقد؛ كان التَّخييرُ عبثًا)، كذا في «المرقاة». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في خيار المتبايعَين، ح: (١٢٤٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «مالم يتفرَّقا»: وقد فرَّق بينهما بعضُ أهل اللُّغة عن ثعلبٍ أنَّه سُئل: هل يتفرَّقان ويفترقان واحدٌ أم غيران؟ فقال: أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ عن المفضَّل قال: يَفترقان بالكلام، ويتفرَّقان بالأبدان، انتهى، وقال شيخُنا زينُ الدِّين: هذا يُؤيِّد ما ذهب إليه الجمهورُ مِن أنَّ المرادَ هنا: التَّفرُّقُ بالأبدان، وقال ابنُ العربيِّ: والّذي نقله المفضَّلُ أو نُقل عنه من الفَرق بين التَّفعُّل والافتعال، لا يَشهد له القرآنُ، ولا يَعضده الاشتقاقُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البيِّنة: ٤]، فذكر التَّفرقَ فيما ذكر فيه النَّبيُّ ﷺ الافتعالَ في قوله: «افترقت اليهودُ والنَّصارى على ثنتين وسبعين فرقةً وستفترق أمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً»)، كذا في «عمدة القاري». م

(٥) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: الصِّدق في البيع، ح: (٣٨٥٨)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: إذا بيَّن البائعان ولم يَكتما، ح: (٢٠٧٩).

٣٧١٤ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقالَ: «إِذا بايَعتَ، فَقُل: لا خِلابَةَ، فَكانَ الرَّجُلُ يَقُولُه»، مُتَّفقٌ عليه[1].

قال مُحمَّدٌ: (نرى[2] أنَّ هذا كان لذلك الرَّجُلِ خاصَّةً).

٣٧١٥ـ وقد روى التِّرمذيُّ[3] من حديث أنسٍ ﷺ: أنَّ رَجُلًا كانَ فِي عُقدَتِهِ ضَعفٌ، وَكانَ يُبايِعُ، وأنَّ أهلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، احجُر عَلَيهِ[4]، فَدَعاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَنَهاهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لا أَصبِرُ عَنِ البَيعِ، فَقالَ: «إِذا بايَعتَ فَقُل هاءَ وَهاءَ وَلا خِلابَةَ»، ورواه بقيَّةُ أصحاب السُّنن[5].

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الاستقراض، ب: ما ينهى عن إضاعة المال، ح: (٢٤٠٧)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: من يُخدَع في البيوع، ح: (٣٨٦٠)، ومحمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: البيوع، ب: الرَّجل يشتري الشَّيءَ أو يبيعه فيُغبَن فيه، ح: (٧٨٧)، وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٨/ ٤٦): («الخِلابة»: الخديعةُ، وهي مصدر خَلَبت الرَّجلَ: إذا خدعته، أخلبه خلبًا وخِلابةً، وفي المثَل: إذا لم تَغلب فاخلِب، يقول: إذا أعياك الأمرُ مغالبةً، فاطلبه مخادعةً).

(٢) قولُه: «نرى»؛ (أي: نظنُّ أنَّ هذا الحكمَ خاصٌّ به، وللنَّبيِّ ﷺ أنْ يَخصَّ مَن شاء بما شاء، قال النَّوويُّ: اختلَف العلماءُ في هذا الحديث، فجعله بعضُهم خاصًّا به: وأنَّه لا خيار بغُبنٍ، وهو الصَّحيحُ، وعليه الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ، وقيل: للمغبون الخيارُ لهذا الحديثِ بشرط أنْ يَبلغَ الغَبنُ ثلثَ القيمة)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في مَن يُخدع في البيع، ح: (١٢٥٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «احجُر عليه... إلخ»: (استدلَّ به الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ على حجر السَّفيه الَّذي لا يُحسن التَّصرفَ، ووجهُ ذلك أنَّه لمَّا طلب أهلُه إلى النَّبيِّ ﷺ الحجرَ عليه، دعاه، فنهاه عن البيع، وهذا هو الحجرُ، وهو: المنعُ، قلنا: هذا نهيٌ خاصٌّ به لضعف عقله، ولا يَسري هذا في الحجر على الحرِّ العاقل البالغ؛ لأنَّ في حقِّه إهدارَ الآدميَّة، استدلَّ به أبو حنيفةَ إلى أنَّ ضعيفَ العقل لا يُحجر عليه؛ لأنَّه لمَّا قال له: إنَّه لا يَصبر على البيع أذن له فيه بالصِّفة الَّتي ذكرها، فهذا دالٌّ على عدم الحجر)، كذا في «عمدة القاري» ملتقطٌ منه. م

(٥) أبو داودَ، ك: البيوع، ب: في الرَّجل يقول عند البيع لا خِلابة، ح: (٣٥٠١)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: الخديعة في البيع، ح: (٤٤٨٥).

٣٧١٦ ـ وروى ابنُ ماجه[١] بسندٍ جيِّدٍ حَسَنٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: قالَ: سَمِعتُ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ يَشكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه يُغبَنُ فِي البُيُوعِ، فَقالَ: إذا بايَعت فَقل: «لا خلابةَ، ثمَّ أنتَ بِالخِيارِ فِي كُلِّ سِلعَةٍ ابتَعتَها ثَلاثَ لَيالٍ[٢]»، ورواه البيهقيُّ والبخاريُّ في «تاريخه» بسندٍ صحيحٍ، وروى ابنُ أبي شيبةَ والدّارَقطنيّ وعبدُ الرَّزّاق نحوَه[٣].

٣٧١٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشتَرَى شَيئًا لَم يَرَهُ؛ فَهُوَ بِالخِيارِ إِذا رآهُ»، رواه الدّارَقطنيّ وأبو حنيفةَ، وروى ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ مُرسَلًا[٤].

---

(١) ابنُ ماجه عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حِبَّان مرسلًا، ك: الأحكام، ب: الحجر على من يُفسد مالَه، ح: (٢٣٥٥)، وأخرجه عن ابن عمرَ البيهقيُّ بهذا اللَّفظ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: الدَّليل على أنْ لا يجوزَ شرطُ الخيار في البيع (١٠٤٥٩)، والبخاريُّ ومُسلِمٌ مختَصرًا كما مرَّ، ويَشهد للخيار ثلاثًا حديثُ المصرّاة عند مُسلِمٍ (١٥٢٤)، من حديث أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاع شاةً مُصرّاةً؛ فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيّامٍ، إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمرٍ».

(٢) قولُه: «ثلاثَ ليالٍ»: (وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ وزفرُ ـ رحمهم الله تعالى ـ: الخيارُ في البيع ثلاثةُ أيّامٍ، ولا يجوز الزِّيادةُ عليها، فإنْ زاد فسد البيعُ، واستدلُّوا به عليه؛ لأنَّه حكمٌ ورد على خلاف الأصل، فيُقتصَر به على أقصى ما ورد فيه، ويُؤيِّده جعلُ الخيار في المصرّاة ثلاثةَ أيّامٍ، واعتبارُ الثَّلاث في غير موضعٍ). انتهى كذا في «عمدة القاري» ملتقطٌ منه. م

(٣) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: الدَّليل على أنْ لا يجوزَ شرطُ الخيار في البيع (١٠٤٥٩)، والدّارقُطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٣٠٠٨)، وعبد الرَّزّاق، ك: البيوع، ب: الخلابة والمؤاربة، ح: (١٥٣٣٧)، والبخاريُّ في «التّاريخ الكبير» عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حِبّان، (٨/ ١٧)، وصحَّح العينيُّ سندَه في «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٥)، وكذلك ابنُ أبي شيبة، ك: الرَّدِّ على أبي حنيفة، ب: ركوب الهدي، ح: (٣٧٤٨١).

(٤) الدّارقُطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٢٨٠٧)، وأبو حنيفةَ كما في «جامع المسانيد» للخوارزميِّ، ك: في البيوع، ب: الفصل الثّالثُ فيما يَثبت فيه الخيارُ، (٢/ ٢٥)، ورواه الدّارقُطنيُّ عن مكحولٍ مرسلًا، ك: البيوع، ح: (٢٨٠٣)، وفيه أبو بكرِ بنُ عبدالله بنُ مريم، وهو ضعيفٌ، وكذلك البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠٤٢٥)، ووصله البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ (١٠٤٢٦)، وابنُ أبي شيبةَ عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مقسم الأسديِّ، عن أيوبَ السَّختيانيِّ، عن الحسن، ك: البيوع=

٣٧١٨ ـ وَعَن عَلقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ اللَّيثِيِّ قالَ: اشتَرَى طَلحَةُ بنُ عُبَيدِاللهِ ﷺ مِن عُثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ مالًا، فَقِيلَ لِعُثمانَ: إِنَّكَ قَد غُبِنتَ، وَكانَ المالُ بِالكُوفَةِ، وَهُوَ مالُ آلِ طَلحَةَ الآنَ بِها، فَقالَ عُثمانُ: لِيَ الخِيارُ؛ لِأَنِّي بِعتُ ما لَم أَرَ، فَقالَ طَلحَةُ: إِلَيَّ الخِيارُ؛ لِأَنِّي اشتَرَيتُ ما لَم أَرَ، فَحَكَّما بَينَهُما جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ، فَقَضَى[١] أَنَّ الخِيارَ لِطَلحَةَ، وَلا خِيارَ لِعُثمانَ[٢]، رواه الطَّحاويُّ والبيهقيُّ[٣].



= والأقضية، ب: في الرَّجل يشتري الشَّيءَ ولا يَنظر إليه، ح: (٢٠٣٤١). ومراسيلُ الحسن البصريِّ ضعيفةٌ، لكنْ يَعضد مرسلَ مكحولٍ.

(١) قولُه: «فقضى... إلخ»: (وكان حكمُ جبيرِ بن مطعمٍ بين عثمانَ وطلحةَ ﷺ بمحضرٍ من الصَّحابة ولم يُنكره أحدٌ، فكان إجماعًا سكوتيًّا). «فتح القدير» مُلخَّصًا. م

(٢) قولُه: «إنَّ الخيارَ لطلحةَ ولا خيارَ لعثمانَ»؛ لذلك قال في «الهداية»: (ومَن اشترى ما لم يَره، فالبيعُ جائزٌ وله الخيار إذا رآه، إنْ شاء أخذه، وإنْ شاء ردَّه، ومَن باع مالم يَره فلا خيار له). م

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: تلقِّي الجلَب، ح: (٥٠٠٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، (١٠٤٢٤)، قال الذَّهبيُّ: فيه انقطاعٌ، كما في «نخب الأفكار» (١١/ ٣٨٦)، وقال الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠): (والآثارُ في ذلك قد جاءت متواترةً؛ [أي: مستفيضةً]، وإن كان أكثرُها منقطعًا؛ فإنَّه منقطعٌ لم يُضادَّه متَّصلٌ، وفي هذا أيضًا حجَّةٌ أخرى). وانظر لزامًا: «نخب الأفكار» (١١/ ٣٨٦).



بابُ الرِّبا

وقـولِ الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ(١) فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٣٧١٩ـ عَن جابرٍ ﷺ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبـا، وَمُوكِلَـهُ، وَكاتِبَـهُ، وَشـاهِدَيهِ، وَقـالَ: «هُم سَواءٌ»، رواه مسلمٌ(٢).

---

(١) قولُه: «وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الرِّبا»: (وتحقيقُ هذا المقام: أنَّ البيعَ مبادلةُ مالٍ بمالٍ، والرِّبا في اللُّغة: هو الزِّيادةُ، فالبيعُ إنَّما شُرع لأجل الرِّبح والزِّيادة، فكان مُجملًا ازدحمت فيه المعاني، واشتَبه أنَّه أيُّ زيادةٍ حَرُمت، فلحقه الحديثُ بيانًا له، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «الحنطةُ بالحنطة، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمر، والملحُ بالملح، والذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّة مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ والفضلُ ربًا»، فالرَّسولُ ﷺ نصَّ على هذه الأشياء، فوقع الاشتباهُ فيما وراءها، فتأمَّلنا في علَّة حرمة هذه الأشياء، فوجدنا أنَّه إذا كان الجنسُ متَّحدًا كما يُعلم بالمقابلة؛ كان القدرُ كيلًا أو وزنًا كما يُعلم بالمماثلة، ويَكون يدًا بيدٍ ويكون الفضلُ في هذه الحالة ربًا؛ يعني: إذا بِيع الحنطةُ أو الذَّهب، ويكون أحدُهما زائدًا في الكيل أو الوزن يكون ذلك ربًا حرامًا له، فوجدنا الأرزَّ وأمثالَه مثلًا متساويةً في هذا المعنى، فيكون الفضلُ فيها أيضًا حرامًا، وكذلك حكمنا بحرمة التَّفاضل في الجصِّ والنُّورة؛ لأجل تلك العلَّة؛ أي: القدر مع الجنس، والشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ قال: إنَّ العلَّة في هذه الحرمة هو الطُّعمُ كما في الأربعة، والثَّمنيةُ كما في الثَّمنَين، فيكون التَّفاضلُ في الجصِّ والنُّورة حلالًا؛ لأنَّ هذه العلَّةَ مفقودةٌ فيهما، ومالكٌ ـ رحمه الله ـ قال: إنَّ العلَّة في هذه الحرمة هو الاقتياتُ كما هو الأربعةُ، والادِّخارُ في الأخيرَين، فالتَّفاضلُ في اللَّحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالًا، لأنَّهما ليسا مما يُقتات ويُدَّخر). كما في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: لعن آكل الرِّبا، ح: (٤٠٩٣).

٣٧٢٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ: أنَّه سمع رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا، وَمُوكِلَهُ، وَكاتِبَهُ، وَمانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكانَ يَنهَى عَنِ النَّوحِ، رواه النَّسائيُّ[١].

٣٧٢١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيأتِيَنَّ عَلَى النّاسِ زَمانٌ لا يَبقَى أحَدٌ إلّا أَكَلَ الرِّبا، فإن لَم يأكُلهُ أصابَهُ مِن بُخارِهِ»، وَيُروَى: «أصابَهُ مِن غُبارِهِ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيّ وابنُ ماجه[٢].

٣٧٢٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ حَنظَلَةَ غَسِيلِ المَلائِكَةِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرهَمٌ رِبًا يأكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعلَمُ أَشَدُّ مِن سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنيَةً»، رواه أحمدُ والدّارَقطنيّ[٣].

٣٧٢٣ ـ وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ابن عبّاسٍ ﷺ، وزاد فيه: «مَن نَبَتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ؛ فالنّارُ أولَى بِهِ»[٤].

٣٧٢٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبا سَبعُونَ حُوبًا، أيسَرُها أن يَنكِحَ

---

(١) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: الزِّينة، ب: الموتشمات، ح: (٥١٠٣)، وأحمدُ، ح: (٨٤٤)، والحديثُ حسنٌ لغيره. انظر «المسند» (٢/ ٢٠٧، ط: الرسالة).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٢٥): («ومانعَ الصَّدقة»؛ أي: مطلقًا، أو معناه: تاركَ الصَّدقةِ الواجبة، «ينهى عن النَّوح»؛ أي: رفعِ الصَّوت بالبكاء).

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في اجتناب الشُّبهات، ح: (٣٣٣١)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: اجتناب الشُّبهات في الكسب، ح: (٤٤٥٥)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: التَّغليظ في الرِّبا، ح: (٢٢٧٨)، قال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٣١٦): (إنَّ فيه انقطاعًا).

(٣) أحمدُ، واللَّفظُ له، ح: (٢١٩٥٧)، والدّارَقُطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٢٨٤٣)، قال المنذريُّ في «التَّرغيب» (٣/ ٥): (رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح).

(٤) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ب: قبض اليد عن الأموال المحرَّمة، ح: (٥١٣٠)، وفيه الحسينُ بنُ قيس الرَّحبيُّ، وهو متروكٌ.

الرَّجُلُ أُمَّهُ»، رواه ابن ماجه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٣٧٢٥ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبـا وإن كَثُـرَ فـإنَّ عاقِبَتَـهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»، رواه أحمدُ وابن ماجه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وروى أحمدُ الأخيرَ[٢].

٣٧٢٦ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلَى قَـومٍ بُطُـونُهُم كالبُيُوتِ، فِيها الحَيّاتُ تُرَى مِن خارِجِ بُطُونِهِم، فَقُلتُ: مَن هَؤُلاءِ يا جِبرائِيلُ؟ قالَ: «هَؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبا»، رواه أحمدُ وابن ماجه[٣].

٣٧٢٧ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قالَ: إِنَّ آخِرَ مـا نَزَلَـت آيَـةُ الرِّبـا، وإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَم يُفَسِّرها لَنا، فَدَعُوا الرِّبا والرِّيبَةَ، رواه ابن ماجه والدّارميُّ[٤].

---

(١) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: التَّغليظ في الرِّبا، ح: (٢٢٧٤)، وضعَّف إسنادَه البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٣٤)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٥١٣٢)، «الحوبُ»: الذَّنبُ.

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ له، ح: (٣٧٥٤)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: التَّغليظ في الرِّبا، ح: (٢٢٧٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٥١٢٣)، وصحَّح الزَّينُ المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٣٩).

(٣) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: التَّغليظ في الرِّبا، ح: (٢٢٧٩)، وأحمدُ، ح: (٨٦٤٠)، وضعَّف البوصيريُّ إسنادَه في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٣٤).

(٤) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: التَّغليظ في الرِّبا، ح: (٢٢٧٦)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٣٥): (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٢٦): («الرِّبا والرِّيبة»؛ أي: شبهةَ الرِّبا، أو الشَّكَّ في شيءٍ ممّا اشتملت عليه هذه الآياتُ أو الأحاديثُ؛ فإنَّ الشَّكَّ في شيءٍ من ذلك ربَّما يُؤدِّي إلى الكفر). اهـ.

والمرادُ بآية الرِّبا في قول عمرَ: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وطريقُ الجمع بين خبر عمرَ هذا وبين الأخبار الأُخرى الَّتي تَنصُّ على خلاف ما قال عمرُ فيما نزل آخِرًا من الآيات: أنَّ هذه الآيةَ هي ختامُ الآيات المنزلة في الرِّبا؛ إذ هي معطوفةٌ عليهنَّ، والمرادُ بالآخِرية في الرِّبا: تأخُّرُ نزول=

٣٧٢٨ - وَعَن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ[(١)]، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ، والمِلحُ بِالمِلحِ مِثلًا بِمِثلٍ، سَواءً بِسَواءٍ، يَدًا بِيَدٍ[(٢)]، فإذا اختَلَفَت هَذِهِ الأصنافُ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم، إِذا كانَ يَدًا بِيَدٍ»، رواه مسلمٌ[(٣)].

٣٧٢٩ - وفي رواية «الشّافعيِّ»[(٤)] عنه ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا والشَّعِيرَ بالشَّعير، ولا التَّمرَ بِالتَّمرِ، ولا المِلحَ بالمِلحِ إلّا سَواءً

= الآيات المتعلِّقة به من سورة البقرة، وأمّا حكمُ تحريم الرِّبا فنزولُه سابقٌ لذلك بمدَّةٍ طويلةٍ على ما يَدلُّ عليه قولُه تعالى في آل عمرانَ في أثناء قصَّة أحدٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، قاله الحافظُ في فتح الباري (٨/ ٢٠٥) عند حديث ابن عبّاسٍ (٤٥٤٤).

(١) قولُه: «الذَّهبُ بالذَّهب... إلخ»: (اعلم أنَّه ﷺ ذكر الأشياءَ السِّتَّةَ، والحديثُ مشهورٌ يَجوز به الزِّيادة على الكتاب، وظنَّ بعضُ العلماء أنَّه متواترٌ، وقال الجصَّاصُ: هذا الحديث يَقرب من التَّواتر لكثرة رُواته، والنَّصُّ معلولٌ بإجماع القائسين، خلافًا للظَّاهريَّة، فإنَّهم يَقصرون الحكمَ على ما ورد به النَّصُّ نفيًا للقياس، وهو مردودٌ ببراهين حجَّة القياس، ثمَّ اختلَف الأئمَّة في علَّة حرمة الرِّبا، فمذهبُ أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ: القدرُ والجنسُ؛ أي: كونُ العوضَين ممّا يُكال أو يُوزن، ومتماثلَين في الجنس في النَّوع والصِّفة، فاستبدالُ قليل الجيِّد بكثير الرَّديِّ ربًا، والجيِّدُ والرَّديُّ سواءٌ، ومذهبُ الشّافعيِّ ـ رحمه اللهُ ـ: الطُّعمُ في الأربعة، والثَّمينَّةُ في الحجَرين، ومذهبُ مالكٍ ـ رحمه اللهُ ـ: الاقتياتُ والادِّخارُ، ومذهبُ عبد الملِك بن الماجشون ـ رحمه الله ـ: الانتفاعُ، والأرجحُ الأقيسُ الأقربُ إلى معنى النَّصِّ بظاهره: مذهبُ أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ كما بسطوه في الفقه، كيف وقد نُقل عن الدّارقُطنيِّ والبزّارِ أنَّهما أخرجا عن عبادةَ وأنسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كلُّ ما يُوزن مثلٌ بمثلٍ... إلخ»)، كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٢) قولُه: «مِثلًا بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ»: (المرادُ بالأوَّل: المماثلةُ بالوزن والكيل، وبالثّاني: اتِّحادُ مجلس تقابضِ العوضَين بشرط عدم افتراق الأبدان، وبالثّالث: الحُلولُ لا النَّسيئةُ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: الصَّرف، ح: (٤٠٦٣).

(٤) الشّافعيُّ في «مسنده» (ترتيب السِّندي)، ك: البيوع، ب: الباب الثّالث في الرِّبا، ح: (٥٤٥)، قال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦٦): (هذا صحيحٌ)، وأصلُه في مُسلِمٍ كما مرَّ.

بِسَواءٍ، عَينًا بِعَينٍ[1]، يَدًا بِيَدٍ، ولكِن بِيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ، والشَّعِيرَ بالبُرِّ، والتَّمرَ بالمِلحِ، والمِلحَ بِالتَّمرِ يَدًا بِيَدٍ كَيفَ شِئتُم».

٣٧٣٠ـ وفي رواية الطَّحاويِّ[2]: عَن أَبِي الأشعَثِ الصَّنعانِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطبَةَ عُبادَةَ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزنًا بِوَزنٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزنًا بِوَزنٍ[3]، والبُرُّ بِالبُرِّ كَيلًا بِكَيلٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَلا بَأسَ بِبَيعِ الشَّعِيرِ بِالتَّمرِ والتَّمرُ أَكثَرُهُما يَدًا بِيَدٍ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ، والمِلحُ بِالمِلحِ، مَن زادَ أَوِ استَزادَ فَقَد أَربَى»، وفي روايةٍ لـ«أبي حنيفةَ» نحوُه[4].

٣٧٣١ـ وفي روايةِ الدّارَقطنيّ[5] و«البزّار»[6]: عَن عُبادَةَ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

---

(١) قولُه: «عينًا بعينٍ»: (عقدُ الصَّرف ما وقع على جنس الأثمان يُعتَبر فيه قبضُ عوضَيه في المجلس، وما سواه ممّا فيه الرِّبا يُعتبر فيه التَّعيينُ، ولا يُعتبر فيه التَّقابضُ، خلافًا للشّافعيِّ ـ رحمه اللهُ ـ في بيع الطَّعام بالطَّعام، ولنا قولُه ﷺ: «عينًا بعينٍ»، فإنْ قيل: بعينِ هذا اللَّفظ أُريد القبضُ في الصَّرف حتّى لو افترقا قبلَ القبض بطلَ الصَّرفُ، فكيف يَجوز أنْ يُراد به التَّعيينُ في بيع الطَّعام، قلنا: بل أُريد التَّعيينُ فيهما إلّا أنَّ التَّعيينَ في الصَّرف لا يكون إلّا بالقبض، فاشترك للتَّعيين لا لعينه، فلم يَختلف المرادُ). «الهداية» و«الكفاية» ملتقطٌ منهما. م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّرف، ب: الرِّبا، ح: (٥٧٥٩)، قال العينيُّ عن رجال هذا الحديث في «النّخب» (١٤/ ٢٧٣): (هؤلاء كلُّهم ثقاتٌ)، وانظر «صحيح مُسلِم»، ح: (٤٠٦١)، وما بعده.

(٣) قولُه: «وزنًا بوزنٍ... إلخ»: في قولِه: «وزنًا بوزنٍ»، وقولِه: «كيلًا بكيلٍ»، وقولِه: «مثلًا بمثلٍ»: دلالةٌ ظاهرةٌ لتعليل أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ لحرمة الرِّبا بالمماثلة مع الكيل أو الوزن، ويُعبَّر عنه بالقدر والجنس، كما حقَّق في الفقه)، كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٤) ذكرها الخوارزميُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريُّ في «جامع المسانيد» (٢/ ٣٣).

(٥) قولُه: «وفي رواية الدّارقطنيّ والبزّارِ»: (وفي سندِهما الربيعُ بنُ صبيحٍ فقد وثَّقه أبو زرعةَ، وقال الرّامهرمزيُّ: هو أوَّلُ من صنَّف الكتبَ بالبصرة، فهو من المرتبة الخامسة، وأحاديثُ السّادسة مقبولةٌ لا تُترك). قال في «تنسيق النِّظام». م

(٦) الدّارقُطنيّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ح: (٢٨٥٣)، والبزّارُ مختصرًا في «كشف الأستار»، ب: في الصَّرف، ح: (١٣١٩)، ضعَّف الحافظُ ابنُ حجرٍ إسنادَه في «الدِّراية» (٢/ ١٤٧).

«ما وُزِنَ[(١)] مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذا كانَ نَوعًا واحِدًا، وَما كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فإذا اختَلَفَ النَّوعانِ فَلا بأسَ بِهِ».

٣٧٣٢ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ، والمِلحُ بِالمِلحِ مِثلًا بِمِثلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَن زادَ أَوِ استَزادَ فَقَد أَربَى، الآخِذُ والمُعطِي فِيهِ سَواءٌ»، رواه مسلمٌ[(٢)].

٣٧٣٣ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَى بَعضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعضَها عَلَى بَعضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنها غائِبًا بِناجِزٍ»، مُتَّفقٌ عليه[(٣)].

٣٧٣٤ـ وفي روايةٍ[(٤)]: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلّا وَزنًا بِوَزنٍ مِثلًا بِمِثلٍ سَواءً بِسَواءٍ».

٣٧٣٥ـ وَعَن عُمَر ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلّا هاءَ وَهاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ رِبًا إِلّا هاءَ وَهاءَ»، مُتَّفقٌ عليه[(٥)].

٣٧٣٦ـ وَعَن أَبِي صالِحٍ السَّمّانِ، قالَ: قُلتُ لِأَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنتَ تَنهَى عَنِ الصَّرفِ، وابنُ

---

(١) قولُه: «ما وُزِن... إلخ»: (هذا أَصرحُ وأنصُّ وأدلُّ ما علَّل به أبو حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ)، كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٢) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: الرِّبا، ح: (٤٠٦٤).

قولُه: «فقد أربى»؛ أي: أوقع نفسَه في الرِّبا.

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: بيع الفضَّة بالفضَّة، ح: (٢١٧٧)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: الرِّبا، ح: (٤٠٥٤).

وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٨/ ٦٥): (قولُه: «لا تُشِفُّوا»؛ أي: لا تفضِّلوا).

(٤) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: الرِّبا، ح: (٤٠٦٧).

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: بيع الشَّعيرِ بالشَّعير، ح: (٢١٧٤)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: الصَّرف، ح: (٤٠٦٩).

عبّاسٍ رضي الله عنهما يأمُرُ بِهِ، فَقالَ: قَد لَقِيتُ ابنَ عَبّاسٍ، فَقُلتُ: ما هَذا الَّذي تُفتِي بِهِ فِي الصَّرفِ؟ أَشَيءٌ وَجَدتَهُ فِي كِتابِ اللهِ، أو شَيءٌ سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: أنتُم أقدَمُ صُحبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَما أقرأ مِنَ القُرآنِ إلّا ما تَقرَؤُونَ، وَلَكِن أُسامَةُ بنُ زَيدٍ حَدَّثَنِي[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا رِبا إِلّا فِي الدَّينِ»، رواه الطَّحاويُّ[2].

٣٧٣٧ـ وفي المُتَّفق عليه[3]: «الرِّبا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٧٣٨ـ وفي رواية الطَّحاويِّ[4]: قالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: وَنَزَعَ عَنها ابنُ عَبّاسٍ رضي الله عنهما[5].

٣٧٣٩ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ استَعمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيبَرَ، فَجاءَهُم بِتَمرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذا؟» فَقالَ: إِنّا لَنَأخُذُ الصّاعَ مِن هَذا بِالصّاعَينِ، والصّاعَينِ بِالثلاثَةِ، فَقالَ: «لا تَفعَل، بِعِ الجَمعَ[6] بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابتَع بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا»، وَقالَ فِي المِيزانِ

---

(١) قولُه: «أسامةُ بنُ زيدٍ حدَّثني»: قال الخطّابيُّ: حديثُ أسامةَ محمولٌ على أنَّ أسامةَ سمع كلمةً من آخر الحديث فحفظها ولم يُدرك أوَّلَه، كأن النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الجنسين متفاضلًا، فقال: إنَّما الرِّبا في النَّسيئة؛ يعني: إذا اختلَف الأجناسُ جاز فيها التَّفاضلُ إذا كانت يدًا بيدٍ، وإنَّما يَدخلُهما الرِّبا إذا كانت نسيئةً)، كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّرف، ب: الرِّبا، ح: (٥٧٥٥)، قال العينيُّ في «النّخب» (١٤/ ٢٦٧): (فيه قيسُ بنُ الرَّبيع، فيه مقالٌ، وله طرقٌ أخرى صحيحةٌ)، وهو في «المسند» (٢١٧٥٠)، انظر: «نخب الأفكار» (١٤/ ٢٦٥ـ ٢٦٧).

(٣) مُسلِمٌ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: بيع الطَّعام مثلًا بمثلٍ، ح: (٤٠٨٨)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: بيع الدِّينار بالدِّينار نَساءً، ح: (٢١٧٨ـ ٢١٧٩).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّرف، ب: الرِّبا، ح: (٥٧٥٤)، صحَّحه العينيُّ في «النُّخب» (١٤/ ٢٦٦).
قولُه: «ونزع عنها ابنُ عبّاسٍ»؛ أي: هذه الفُتيا الَّتي كان يُفتي بها.

(٥) قولُه: «ونزع عنها ابنُ عبّاسٍ»؛ (أي: رجع قولُه في الصَّرف: إنَّه لا ربا إلا في النَّسيئة)، كذا في هامش الطَّحاويِّ. م

(٦) قولُه: «بعِ الجمعَ... إلخ»: (قال النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ: احتجَّ أصحابُنا بهذا الحديث أنَّ الحيلةَ الَّتي يَعملها بعضُ النَّاس توسُّلًا إلى مقصود الرِّبا ليس بحرامٍ، وذلك أنَّ مَن أراد أنْ يُعطي صاحبَه مئةَ درهمٍ بمائتين، فيبيعُه ثوبًا بمائتين، =

مِثلَ ذَلِكَ[١]، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٧٤٠ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: جاءَ بِلالٌ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمرٍ بَرنِيٍّ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِن أينَ هَذا؟» قالَ بِلالٌ: كانَ عِندَنا تَمرٌ رَدِيٌّ، فَبِعتُ مِنهُ صاعَينِ بِصاعٍ لِنُطعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ عِندَ ذَلِكَ: «أَوَّه أَوَّه، عَينُ الرِّبا عَينُ الرِّبا، لا تَفعَل، وَلَكِن إِذا أَرَدتَ أَن تَشتَرِيَ فَبِعِ التَّمرَ بِبَيعٍ آخَرَ[٣] ثُمَّ اشتَرِهِ»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٧٤١ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: جاءَ عَبدٌ فَبايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجرَةِ، وَلَم يَشعُر أَنَّهُ عَبدٌ، فَجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ: «بِعنِيهِ»، فاشتَراهُ بِعَبدَينِ أَسوَدَينِ[٥]، ثُمَّ لَم يُبايِع أَحَدًا بَعدُ حَتَّى يَسأَلَهُ:

= ثمَّ يَشتريه منه بمئةٍ؛ لأنَّه ﷺ قال: «بِع هذا واشترِ بثمنه من هذا»، وهو ليس بحرامٍ عند الشّافعيِّ، وقال مالكٌ وأحمدُ ـ رحمهم اللهُ ـ: هو حرامٌ، انتهى، والأوَّلُ هو مذهبُ الإمام الأقدم الأعظم، وتبعه مَن تبعه من علماء الأمم، واللهُ تعالى أعلم)، كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «وقال في الميزان مثلَ ذلك»: (قال النَّوويُّ ـ رحمه اللهُ ـ: وهذا الحديثُ مما يَستدلُّ به الحنفيَّةُ على مذهبهم؛ لأنَّه ذكر في هذا الحديثِ الكيلَ والوزنَ، قال الطِّيبيُّ ـ رحمه اللهُ ـ: وتوجيهُ استدلالهم أنَّ علَّةَ الرِّبا في الأصناف المذكورة في حديث عبادةَ الكيلُ والوزنُ لا الطَّعمُ والنَّقدُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بيَّن حكمَ التَّمر وهو المكيلُ، ألحق به حكمَ الميزان، ولو كانت العلَّةُ النقديَّةُ والمطعوميَّةُ لقال: وفي النَّقد مثلُ ذلك)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ منه، ح: (٢٢٠١)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: بيع الطَّعام مِثلًا بمثلٍ، ح: (٤٠٨٢).

(٣) قولُه: «فبعِ التَّمرَ ببيعٍ آخرَ... إلخ»: (وهذا الحديثُ كالّذي قبلَه صريحٌ في جواز الحيلة في الرِّبا الّذي قال به أبو حنيفةَ والشّافعيُّ ـ رحمهم الله ـ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الوكالة، ب: إذا باع الوكيلُ شيئًا فاسدًا، ح: (٢٣١٢)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: بيع الطَّعام مَثلًا بمثلٍ، ح: (٤٠٨٣).

(٥) قولُه: «فاشتراه بعبدين أسودين»؛ (أي: نقدًا لا نسيئةً؛ لأنَّه لم يكن البيعُ ثَمَّةَ نسيئةً، بل البيعُ إنَّما تحقَّق بعد مجيء مولاه، ثم اعلم أنَّ المحرَّمَ في الرِّبا عندنا القدرُ والجنسُ، فوجودُ مجموعهما محرَّمٌ في ربا الفضل، ووجودُ أحدِهما=

«أَعَبدٌ هُوَ؟»، رواه مسلمٌ[١].

٣٧٤٢ـ وقد روى التِّرمذيُّ[٢] وأبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه.........

= كافٍ في ربا النَّسيئة، فيَجوز عندنا بيعُ العبد بالعبدَينِ نقدًا، ولا يَجوز ذلك نسيئةً، خلافًا للشّافعيِّ ـ رحمه الله ـ وغيرِه، وبقولنا قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وقال التِّرمذيُّ: بابُ ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ثمَّ روى حديثَ سمرةَ ﷺ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، والعملُ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ ـ رحمه الله ـ وأهلِ الكوفة، وبه يقول أحمدُ ـ رحمه الله ـ وقال التِّرمذيُّ: وسماعُ الحسنِ من سمرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ صحيحٌ، هكذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه).

وفي «الاستذكار»: (قال التِّرمذيُّ: قلت للبخاريِّ في قولهم: لم يسمع الحسنُ من سمرةَ إلا حديثَ العقيقةَ قال: سمع منه أحاديثَ كثيرةً، وجعل روايتَه عنه سماعًا، وصحَّحها، انتهى، وقال التِّرمذيُّ: وفي الباب عن ابن عبّاسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ ﷺ انتهى، وحديثُ ابن عبّاسٍ عند البزّار رواه الطَّحاويُّ ورجالُه ثقاتٌ، وحديثُ ابن عمرَ عند الطَّحاويِّ والطَّبرانيِّ، وحديثُ جابرٍ عند التِّرمذيِّ، وما رواه أبو داودَ عن عبدالله بن عمرِو بنِ العاص ﷺ وفيه: «فكان يَأخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصَّدقة»، وقال التُّوربشتيُّ: حديثُ عبدالله بنِ عمرَ ﷺ ضعيفٌ، وحديثُ سمرةَ ﷺ أثبتُ وأقوى، أو كان ذلك قبلَ النَّهي عن الرِّبا، فهو منسوخٌ، ثمَّ فيه ضعفٌ آخرُ من جهة المتن، وهو أنَّ البيعَ إلى أجلٍ مجهولٍ لا يجوز، فيكون قد رواه في الابتداء ثمَّ نُسخ، على أنَّ القولَ مقدَّمٌ على الفعل، ويُمكن فيه الاختصاصُ بحضرة الرِّسالة). «تنسيق النِّظام»، «عمدة القاري»، «الجوهر النَّقيِّ» ملتقطٌ منها. م

(١) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، ح: (٤١١٣).

(٢) قولُه: «وقد روى التِّرمذيّ... إلخ»: وما رواه في «شرح السُّنَّة» عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ رسولَ الله ﷺ «نهى عن بيع اللَّحم بالحيوان»، قاله في «المنهاج»: ويَحرم بيعُ اللَّحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسيه من مأكولٍ وغيرِه، في «شرح السُّنَّة»: اختلَف أهلُ العلم في بيع اللَّحم بالحيوان فذهب جماعةٌ من الصَّحابة والتّابعينَ إلى تحريمه، وإليه ذهب الشَّافعيُّ، وحديثُ ابنُ المسيَّب وإنْ كان مُرسلًا، لكنَّه يتقوَّى بعمل الصَّحابة، واستحسن الشّافعيُّ مرسلَ ابنِ المسيَّب، وذهب جماعةٌ إلى إباحته، واختارها أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ والميزانيُّ تلميذُ الشّافعيِّ ـ رحمه اللهُ ـ إذا لم يَثبت، الحديثَ، وكان فيه قولٌ متقدمٌ ممّن يكون بقوله اختلافٌ، ولأنَّ الحيوانَ ليس بمال الرِّبا؛ بدليل أنَّه يَجوز بيعُ حيوانٍ بحيوانَين، فبيعُه بالحيوان بيعُ مال الرِّبا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس إلّا أنْ يَثبتَ الحديثُ، فنأخذ به وندعُ القياسَ. =

والدّارميُّ[١]: عَن سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، ورواه «البزّارُ»، وقال: (ليس في الباب أجلُّ إسنادًا منه)[٢].

٣٧٤٣ـ وروى ابن ماجه[٣]: عَن جابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا بأسَ بِالحَيَوانِ واحِدًا بِاثنَينِ، يَدًا بِيَدٍ»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً، فيه الحجّاجُ بنُ أرطاةَ، قال ابنُ حبّانَ[٤]: (هو صدوقٌ يُكتَب حديثُه)[٥].

= وفي «الوقاية»: (جاز بيعُ اللَّحم بالحيوان)، وقال في «الموطَّأ»: (وبهذا نأخذ، مَن باع لحمًا من لحم الغنم بشاةٍ حيَّةٍ لا يَدري اللَّحمُ أكثرُ، أو ما في الشّاة أكثرُ، فالبيعُ فاسدٌ مكروهٌ، ولا ينبغي، وهذا مثلُ المزابنة والمحاقلة، وكذا بيعُ الزَّيتون بالزَّيت ودهن السُّمسم)، وتفسيرُه على ما في «شرح الوقاية»: (إذا بيع الحيوانُ بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيعُ إلّا إذا كان اللَّحمُ أكثرَ من لحم ذلك الحيوان؛ ليكونَ الزّائدُ في مقابلة السَّقط، أقول: والأحسنُ عندي أنَّ معنى الحديثَ: أنْ يقولَ للقصّاب: كم يَخرج من هذه الشّاة؟ يقول القصّابُ: عشرونَ رطلًا، فيَقول: خُذ هذه الشّاةَ بعشرينَ رطلًا من اللَّحم إن خرج أكثرُ فلَكَ، أو أقلُّ فعليكَ، فهذا نوعُ القمار، ورجع الحديثُ إلى القياس)، قاله في «المسوّى»، وقال في «العالمكيريَّة»: (وإن اشترى باللَّحم شاةً حيَّةً في القياس لا يجوز، إنْ كان يَعلم أنَّ اللَّحمَ أكثرُ من لحم الشّاة، وهو قولُ محمَّدٍ ـ رحمه الله ـ وفي الاستحسان: يجوزُ على كلِّ حالٍ، وهو قولُهما)، كذا في «فتاوى قاضيان»، انتهى، وقال في «المرقاة»: (والمرادُ بالنَّهي في الحديث: ما إذا كان أحدُهما نسيئةً؛ لأنَّ التَّأخُّرَ حينئذٍ لا يُمكن ضبطُه). م

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الحيوان بالحيوان، ح: (٣٣٥٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: كراهية بيعِ الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح: (١٢٣٧). والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح: (٤٦٢٠)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح: (٢٢٧٠)، والبزّارُ في مسنده، ح: (٤٥٥٦). قال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) انظر: «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٩٧).

(٣) ابن ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح: (٢٢٧١)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح: (١٢٣٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وجوَّد إسنادَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيّ» (٥/ ٢٨٩).

(٤) قولُه: «قال ابنُ حبّانَ... إلخ»: وقال الذَّهبيُّ في «الميزان»: (هو إعلامٌ على لينٍ فيه، وحديثُه روى له مُسلِمٌ مقرونًا بغيره، وروى له الأربعةُ)، كذا في «عمدة القاري». م

(٥) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٤٥).

٣٧٤٤ـ وروى التِّرمذيُّ[1]: عَنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ اثنانِ بِواحِدٍ لا يَصلُحُ نَسِيئًا، وَلا بأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

٣٧٤٥ـ وروى «الشّافعيُّ» في «مسنده» مُرسلًا: عَن عَبدِ الكَريم الجَزَرِيِّ: أنَّ زيادَ بن أبي تَميم مَولَى عُثمانَ بن عَفّانَ رضي الله عنه أخبَرَهُ: أنَّ النَّبيّ ﷺ بَعثَ مُصَدِّقًا لَهُ، فَجاءَ بِظَهرٍ مُسِنّاتٍ، فَلَمّا رآهُ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «هَلَكتَ وأهلكتَ»، فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي كُنتُ أبيعُ البِكرَينِ والثلاثَ بالبَعِير المُسِنّ يدًا بِيدٍ[2]، وَعَلمتُ مِن حاجَةِ النَّبيِّ ﷺ إلى الظَّهر، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَذلِكَ إذًا»[3].

٣٧٤٦ـ وعند عبد الرَّزّاق من طريق ابن المسيّب: عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَينِ نَسِيئَةً[4]،

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح: (١٢٣٨). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُه: «يدًا بيدٍ... إلخ»: (قال ابنُ الأثير في شرحه: يَدلُّ على صحَّة قول مَن منع النَّسيئةَ في الحيوان بالحيوان؛ لأنَّه لمّا قال له يدًا بيدٍ أقرَّه على فعله)، كذا في «الجوهر النَّقيّ». م

(٣) الشّافعيُّ في «مسنده» (ترتيب سنجر)، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا، ح: (١٤٥١)، رجالُه ثقاتٌ غيرَ سعيدِ بن سالم القدّاح، فهو صدوقٌ يهِم، وكان فقيهًا.

وفي «الشّافي في شرح مسند الشّافعيّ» (٤/ ١٠٨): («المصَدِّقُ»: بتخفيف الصّاد وتشديد الدّال المكسورة: عاملُ الصَّدقة، و«الظَّهرُ»: الإبلُ، سُمِّيت بذلك مجازًا؛ لأنَّ الانتفاعَ منها بظهورها، و«المسِنّات»: من الإبل خلافُ الفتيّات، وهي الكبارُ منها، أسنَّت فهي مسنَّةٌ، وتُجمع على مَسانٍّ أيضًا.

وقولُه: «هلكت وأهلكت»: يُريد به أنَّه لما رأى الإبلَ الّتي جاءت معه مُسنّاتٍ، ظنَّ أنَّه قد أخذها من أربابها هكذا، فقال له: هلكت بتعدِّيك في الصَّدقة؛ حيث أخذت هذه المُسنّاتِ من أربابها، وذلك فوقَ الواجب عليهم، وأهلكت أربابَها بأخذك نفائسَ أموالهم، وكرائمَها عليهم، والبِكرُ من الإبل: الفتيُّ منها.

ومعنى قوله: «وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظَّهر»: يُريد به ما يُعطيه أهلَ الصَّدقة في سبيل الله، ويُعطي ابنَ السَّبيل منهم وغيرَهم من أهل السَّهمان، فأعطيت البكرين والثّلاثةَ من الإبل الّتي لا تُركب ولا تُحمل، وأخذت المُسنَّ الّذي يَنتفع المُسلِمونَ به ركوبًا وتحميلًا).

(٤) عبد الرَّزّاق، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان، ح: (١٤١٤٣)، وكذلك ابنُ أبي شيبةَ، ك: البيوع والأقضية، ب: في العبد بالعبدَين والبعيرِ بالبعيرَين، ح: (٢٠٨١٧).

وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبةَ عنه.

٣٧٤٧ـ وأخرج عبدُ الرَّزّاق[1]: عَن مَعمَرٍ عَنِ ابنِ طاوُسٍ عَنِ أبيهِ: أَنَّهُ سأَلَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن بَعِيرٍ بِبَعِيرَينِ نَظِرَةً، فَقالَ: لا، وَكَرِهَهُ.

٣٧٤٨ـ وروى مُحمَّدٌ[2]: عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجهَهُ: أَنَّهُ نَهَى عَن بَيعِ البَعِيرِ بِالبَعِيرَينِ إِلَى أَجَلٍ، والشّاةِ بِالشّاتَينِ إِلَى أَجَلٍ.

٣٧٤٩ـ وروى الطَّحاويُّ[3]: عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أن يُجَهِّزَ جَيشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فأَمَرَهُ أن يأخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يأخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَينِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

٣٧٥٠ـ وَعَن جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الصُّبرَةِ[4] مِنَ التَّمرِ لا يُعلَمُ مَكِيلَتُها بِالكَيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمرِ، رواه مسلمٌ[5].

---

(١) عبد الرَّزّاق، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان، ح: (١٤١٤٠).

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: البيوع، ب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ونقدًا، ح: (٨٠١)، رجالُه ثقاتٌ. انظر: «التَّعليق الممجَّد» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: استقراض الحيوان، ح: (٥٧٣٦ ـ ٥٧٣٧)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في الرُّخصة في ذلك [في الحيوان بالحيوان نسيئةً]، ح: (٣٣٥٧)، وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ (٢٣٤٠).

قوله: «قِلاص»: هو جمع قَلوصٍ، وهي الفتيَّةُ من الإبل.

(٤) قولُه: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصُّبرة... إلخ»؛ ولذلك قال في «الهداية» وشروحِها: (إنَّه يَجوز بيعُ الذَّهب بالفضَّة مجازفةً، وكذا سائرُ الأموال الرِّبويَّة، بخلاف جنسها كالحنطة والشَّعير؛ لأنَّ المساواةَ غيرُ مشترَطة فيه لاختلاف الجنس، بخلاف بيعها بجنسها مجازفةً؛ فإنَّه لا يجوز لما فيه من احتمال الرِّبا). م

(٥) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: تحريمُ بيعِ صُبرة التَّمر المجهولة، ح: (٣٨٥١).

٣٧٥١ـ وَعَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرَى بأسًا، أن يُباعَ السَّيفُ[1] المُفَضَّضُ بِالدَّراهِمِ بِأكثَرَ مِمّا فِيهِ، تَكُونُ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والسَّيفُ بِالفَضلِ، رواه الطَّحاويُّ[2].

٣٧٥٢ـ وَعَن إِبراهِيمَ، أَنَّهُ قالَ فِي بَيعِ السَّيفِ المُحَلَّى: إِذا كانَتِ الفِضَّةُ الَّتِي فِيهِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، فَلا بأسَ بِذَلِكَ، رواه الطَّحاويُّ[3].

---

(١) قولُه: «لا يَرى بأسًا أنْ يُباعَ السَّيفُ... إلخ»: (أخرج مُسلِمٌ في صحيحه عن فضالةَ قال: اشتريت يومَ خيبرَ قلادةً فيها ذهبٌ وخرزٌ باثني عشرَ دينارًا، ففصلتُها فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشرَ دينارًا، فذكرت ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباع حتّى تُفصلَ»، ورواه أبو داودَ، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير» بطرقٍ كثيرةٍ، ويُروى: «حتّى تُميَّزَ»: فذهب الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ـ رحمهم اللهُ ـ وآخرونَ إلى العمل بظاهره، أنَّه لا يَنفُذ البيعُ حتَّى يُفصلَ، وقال أبو حنيفةَ والثَّوريُّ والحسنُ: يجوز بيعُه بأكثرَ مما فيه من الذَّهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، فالحنفيَّةُ دقَّقوا النَّظرَ، وبلغوا كُنهَ الحديث كما هو شأنُهم في العمل بالنَّصوص أنَّه منع ذلك؛ لاحتمال الرِّبا وشُبهته، فإنَّ الحزرَ والتَّخمينَ من غير علمٍ وجزمٍ، لا يكفي للصحَّة كما يَحرم الرِّبا بالشُّبهة في المجازفة، وهو المحملُ الصَّحيحُ، كما يَشهد به موردُ الحديث، والدَّلالة قد تفوق العبارةَ عند وضوح المقصود، فلا يَرِد أنَّ ظاهرَه الإطلاقُ في المنع، ثمَّ ليس فقهُ الحديث إلا ما ذكرنا). قاله مولانا محمَّدُ حسن السُّنبليُّ.

وقال في «الكوكب الدُّرِّيِّ»: (لا تُباع؛ أي: ما فيه شُبهة الرِّبا من أمثال هذه حتَّى تُفصَلَ، وليس الفصلُ بمعنى تفريق الأجزاء وتجزيتِها، وإنَّما معناه التَّمييزُ التَّامُّ بحيث لا يَبقى فيه احتمالُ الرِّبا، وهؤلاء حملوا التَّفصيلَ على المعنى المنفيِّ هنا، فوقعوا في ضيقٍ عظيمٍ مع أنَّ علَّةَ النَّهي، وهي حرمة الرِّبا أو شُبهتُه، لم تكن محوجةً إلى فصلٍ في أجزائها، والَّذين رخَّصوا فيه هم الأحنافُ)، انتهى، وقال الطَّحاويُّ: (فقد اضطربَ هذا الحديثُ، فلم يُوقَف على ما أُريد منه، فليس لأحدٍ أنْ يَحتجَّ بمعنىً من المعاني الَّتي رُوي عليها، إلَّا احتجَّ مخالفُه عليه بالمعنى الآخَر، وقد قدَّمنا في هذا الباب كيف وجهُ النَّظر في ذلك؟ وأنَّه على ما ذهب إليه الَّذين جعلوا حكمَ الذَّهبِ المبيعِ مع غيرِه بالذَّهب، لا على قَسمِ الثَّمن على القِيَمِ، ولكنْ على أنَّ الذَّهبَ مبيعٌ بوزنه من الذَّهب بالثَّمن، وما بقيَ مبيعٌ بما بقي من الثَّمن، وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ ـ رحمهم اللهُ ـ انتهى). والكلامُ فيه طويلُ الذَّيل، من شاء الاطِّلاعَ عليه فليَرجع إلى «شرح معاني الآثار». م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّرف، ب: القلادة تُباع بذهبٍ وفيها خرزٌ، ح: (٥٨٠٦)، وصحَّح العينيُّ إسنادَه في «نخب الأفكار» (١٤/ ٣٠٨).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّرف، ب: القلادة تُباع بذهبٍ وفيها خرزٌ، ح: (٥٨٠٧)، وصحَّح العينيُّ=

٣٧٥٣ـ وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ نَسِيئَةً[١]، رواه أبو داودَ والدّارَقطنيّ والحاكِمُ والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»[٢].

٣٧٥٤ـ وَعَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَقرَضَ أَحَدُكُم قَرضًا، فأهدَى لَهُ[٣]، أو حَمَلَهُ عَلَى الدّابَّة فَلا يَركَبْها وَلا يَقبَلْهُ، إِلّا أن يَكُونَ جَرَى بَينَهُ وَبَينَهُ قَبلَ ذَلِكَ»، رواه ابن ماجه والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[٤].

= إسنادَه في «نخب الأفكار» (١٤/ ٣٠٩).

(١) قولُه: «نسيئةً»: وقال الشّافعيُّ: (لا يجوز بيعُ التَّمر بالرُّطب، لا متفاضلًا ولا متماثلًا، يدًا بيدٍ كان أو نسيئةً، وأما التَّمرُ بالتَّمر، والرُّطبُ بالرُّطب، فيجوز ذلك متماثلًا لا متفاضلًا، يدًا بيدٍ، وحُمِل حديثُ التِّرمذيِّ وغيرِه على بيع النَّسيئة لهذا الحديث، فيكون هذا النَّهيُ الّذي جاء في حديث التِّرمذيِّ وغيرِه إنَّما لعلَّة النَّسيئة لا لغير ذلك)، أخذته من «التَّعليق الممجَّد» و«شرح معاني الآثار». م

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في التَّمر بالتَّمر، ح: (٣٣٦٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: بيع الرُّطب بالتَّمر، ح: (٥٤٩٠)، والحاكمُ وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ، ك: البيوع، ب: النَّهي عن بيع الرُّطب بالتَّمر، ح: (٢٢٦٧).

(٣) قولُه: «فأهدى له... إلخ»: (قال محمَّدٌ ـ رحمه اللهُ ـ: لا بأس بأنْ يُجيبَ دعوةَ رجل له عليه دينٌ، قال شيخُ الإسلام: هذا جوابُ الحكم، فأمَّا الأفضلُ أنْ يَتورَّع عن الإجابة إذا علم أنَّه لأجل الدَّين، أو أشكل عليه الحلالُ، قال شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ ـ رحمه اللهُ ـ: حالةُ الإشكال إنَّما يَتورَّع إذا كان يَدعوه قبل الإقراض في كلِّ عشرينَ يومًا، وبعد الإقراض جعل يَدعوه في كلِّ عشرة أيّامٍ، أو زاد في الباحات، أمَّا إذا كان يدعوه بعد الإقراض في كلِّ عشرين يومًا، ولا يَزيد في الباحات، فلا يتفرَّع إلّا إذا نصَّ عنه أنَّه أضافَهُ لأجل الدَّين)، كذا في «المحيط»، قاله في «العالمگيرية».

وقال في «المرقاة»: (ولقد بالغ إمامُ المتورِّعين في زمنه أبو حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ حيث جاء إلى دار مَدينه ليتقاضاه دينَه وكان وقتَ شدَّة الحرِّ، ولجدار تلك الدَّار ظلٌّ، فوقف في الشَّمس إلى أنْ خرج المدينُ بعد أنْ طال الإبطاءُ في الخروج إليه، وهو واقفٌ في الشَّمس صابرٌ على حرِّها غيرُ مرتفقٍ بتلك الظِّل لئلّا يكونَ له رفقٌ من جهة مدينه). م

(٤) ابنُ ماجه، أبواب الصَّدقات، باب: القرض، ح: (٢٤٣٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعة؛ فهو ربا، ح: (١٠٩٣٤)، قال عبدُ الحقِّ في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٩): (إسنادُه صالحٌ)، وكذا =

٣٧٥٥ ـ وَعَنه ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذا أقرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَلا يأخُذْ هَدِيَّةً»، رواه البخاريُّ في «تاريخه»[١]، هكذا في «المنتقى»[٢].

٣٧٥٦ ـ وَعَنِ أَبِي بُردَةَ ﷺ قالَ: أَتَيتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبدَاللهِ بنَ سَلامٍ ﷺ، فَقالَ: ألا تَجِيءُ فأطعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمرًا، وَتَدخُلَ فِي بَيتٍ، ثُمَّ قالَ: إِنَّكَ بِأرضٍ الرِّبا بِها فاشٍ، إِذا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فأهدَى إِلَيكَ حِملَ تِبنٍ، أو حِملَ شَعِيرٍ، أو حِملَ قَتٍّ؛ فَلا تأخُذهُ؛ فإنَّهُ رِبًا، رواه البخاريُّ[٣].



= حسَّن إسنادَه المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ٧٦).

(١) لا يُعرَف حالُ سنده، لكن يُؤيِّده حديثُ أبي بردةَ الآتي.

(٢) مؤلِّفُه: عبدُ السَّلام بنُ عبدالله بنِ الخضر بن محمدٍ، ابنُ تيمية الحرَّانيُّ، أبو البركات، مجدُ الدِّين: فقيهٌ حنبليٌّ، محدِّثٌ مفسِّرٌ، وُلد بحرَّانَ، وحدَّث بالحجاز والعراق والشَّام، ثمَّ ببلده حرَّانَ وتُوفِّي بها، وكان فردَ زمانه في معرفة المذهب الحنبليِّ، من كتبه: «تفسير القرآن العظيم» و«المنتقى في أحاديث الاحكام ـ ط» وشرحه الشَّوكانيُّ بنيل الأوطار، و«المحرَّر ـ خ» في الفقه.

(٣) البخاريُّ، ك: مناقب الأنصار، ب: مناقب عبدالله بنِ سلامٍ، ح: (٣٨١٤).

قولُه: «قَتٍّ»: نوعٌ من علف الدَّوابِّ.



بابُ المَنهيِّ عنها مِن البيوع

٣٧٥٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزابَنَةِ أن يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ[١] إن كانَ نَخلًا بِتَمرٍ كَيلًا، وإن كانَ كَرمًا أن يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيلًا، أو كانَ ـ وعند مسلمٍ ـ: وإن كانَ زَرعًا أن يَبِيعَهُ بِكَيلِ طَعامٍ، وَنَهَى عَن ذَلِكَ كُلِّهِ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٧٥٨ ـ وفي روايةٍ لهما[٣]: نَهَى عَنِ المُزابَنَةِ، والمُزابَنَةُ: أن يُباعَ ما فِي رُؤُوسِ النَّخلِ بِتَمرٍ بِكَيلٍ مُسَمًّى، إن زادَ فَلِي، وإن نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٧٥٩ ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخابَرَةِ والمُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) قولُه: «أنْ يبيعَ ثمرَ حائطه... إلخ»؛ (أي: بيع المزابَنة، وهو بيعُ الثَّمر على النَّخيل بتمرٍ محذوذٍ مثلَ كيله خرصًا)، قاله في «الهداية»، وقال في «عمدة القاري»: (وقال ابنُ بطّالٍ: أجمع العلماءُ على أنَّه لا يجوز بيعُ التَّمر في رؤوس النَّخل بالتَّمر؛ لأنَّه مزابنةٌ، وقد نهى عنه، وأمَّا رطبُ ذلك مع يابسِه إذا كان مقطوعًا، وأمكن فيه المماثلةُ؛ فجمهورُ العلماء لا يُجيزون بيعَ شيءٍ من ذلك بجنسه، لا متماثلًا ولا متفاضلًا، وبه قال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ، وقال أبو حنيفةَ: يجوز بيعُ الحنطة الرَّطبة باليابسة، والتَّمر بالرُّطب مثلًا بمثلٍ، ولا يُجيزه متفاضلًا، قال ابنُ المنذِر: وأظنُّ أنَّ أبا ثورٍ وافقه). م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: بيع الزَّرع بالطَّعام كيلًا، ح: (٢٢٠٥)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرُّطب بالتَّمر إلّا في العَرايا، ح: (٣٨٩٩).

(٣) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرُّطب بالتَّمر إلّا في العرايا، ح: (٣٨٩٧)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: بيع الزَّبيب بالزَّبيب، ح: (٢١٧٢).

(٤) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: النَّهي عن المحاقلة والمزابنة، ح: (٣٩٠٨).

والمُحاقَلَةُ: أن يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرعَ بِمِئَةِ فَرَقِ حِنطَةٍ، والمُزابَنَةُ: أن يَبِيعَ التَّمرَ فِي رُؤُوسِ النَّخلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ، والمُخابَرَةُ[١]: كِراءُ الأرضِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ[٢].

٣٧٦٠ـ وروى الجماعةُ إلّا النَّسائيَّ[٣]: عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بِشَطرِ ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ.

٣٧٦١ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، والمُعاوَمَةِ[٤]، والمُخابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنيا[٥]، وَرَخَّصَ فِي العَرايا[٦]، ....

---

(١) قولُه: «والمخابرةُ»: (ولا تصحُّ هذه المزارعةُ عند أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ فيكونُ الحديثُ دليلًا له، وصحَّت عند صاحبَيه، وبه يُفتى؛ لاحتياج النَّاس إليها، ولما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ على نصف ما يَخرج من ثمرٍ أو زرعٍ)، أخذته من «المرقاة» و«الهداية». م

(٢) هذا التَّفسيرُ أوردَه الشّافعيُّ في «مسنده» (ترتيب سنجر)، ك: البيوع، ب: النَّهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة، ح: (١٤١٤)، رجالُه ثقاتٌ.

(٣) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة، ح: (٣٩١٠)، والبخاريُّ، ك: المزارعة، ب: المزارعة بالشَّطر ونحوِه، ح: (٢٣٢٨).

(٤) قولُه: «والمعاوَمة»: وقال النَّوويُّ: وأمَّا النَّهيُ عن بيع المعاوَمة وهو بيعُ السِّنين، فمعناه: أنْ يَبيعَ ثمرَ الشَّجرة عامين أو ثلاثًا أو أكثرَ، فيُسمَّى: بيعَ المعاوَمة، وبيعَ السِّنين، وهو باطلٌ بالإجماع، نقلَ الإجماعَ فيه ابنُ المنذر وغيرُه لهذه الأحاديث، ولأنَّه بيعُ غررٍ؛ لأنَّه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ غيرِ مقدورٍ على تسليمه وغيرِ مملوكٍ للعاقد. م

(٥) قولُه: «عن الثُّنيا»: الثنيا: الاستثناءُ، قال العلماءُ: وإنَّ استثناءَ الأشجار من الأشجار المبيعة جائزٌ، وأمَّا استثناءُ بعض الثِّمار، فإمّا أنْ يُستثنى الأرطالُ المعلومةُ أو المجهولةُ، فإنْ كانت معلومةً أو استثناءَ الجزء الشَّائع مثلِ: النِّصف أو الرُّبع؛ ففيه لنا روايتان، وإنْ كانت مجهولةً؛ فالبيعُ غيرُ جائزٍ، وأمَّا في استثناء الأرطال المعلومة فاختار صاحبُ «الهداية» عدمَ الجواز، و«در المختار» الجوازَ، واختاره الطَّحاويُّ؛ فإنَّه يُؤيِّده الحديثُ الصَّريحُ، وقد اختاره محمَّدٌ في موطَّئه)، كذا في «العرف الشَّذيّ». م

(٦) قولُه: «ورخَّص في العَرايا»: اختلفوا في تفسير العريَّة المرخَّص بها على أقوالٍ، جميعُ الصُّور صحيحةٌ عند الشّافعيِّ والجمهور، ومنع أبو حنيفةَ ومَن تبعه صورَ البيع كلِّها، وقصر العريَّةَ على الهبة، وهي أنْ يُعرِّيَ الرَّجلُ رجلًا ثمرَ=

رواه مسلمٌ[١].

٣٧٦٢ـ قال الطَّحاويُّ[٢]: قالَ زَيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: رَخَّصَ فِي العَرايا، فِي النَّخلَةِ والنَّخلَتَينِ تُوهَبانِ لِلرَّجُلِ، فَيَبيعُهُما بِخَرصِهِما تَمرًا؛ فَهَذا زَيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ مَن رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّخصَةَ فِي العَرِيَّةِ، فَقَد أَخبَرَ: أَنَّها الهِبَةُ، واللهُ أعلَمُ.

وقال مُحمَّدٌ في «مُوطَّئِهِ»[٣]: (وَذَكَرَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَنَّ العَرِيَّةَ إِنَّما تَكُونُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخلُ، فيُطعِمُ الرَّجُلَ مِنها ثَمَرَةَ نَخلَةٍ أو نَخلَتَينِ يَلقُطُها لِعِيالِهِ، ثُمَّ يَثقُلُ عَلَيهِ دُخُولُهُ حائِطَهُ، فَيَسأَلُهُ أن يَتَجاوَزَ لَهُ عَنها عَلَى أن يُعطِيَهُ بِمَكِيلَتِها تَمرًا عِندَ صِرامِ النَّخلِ، فَهَذا كُلُّهُ لا بأسَ بِهِ عِندَنا؛ لأَنَّ التَّمرَ كُلَّهُ كانَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ يُعطِي مِنهُ ما شاءَ، فإن شاءَ سَلَّمَ لَهُ تَمرَ النَّخلِ، وإن شاءَ أعطاها بَمَكِيلَتِها مِنَ التمر؛ لِأَنَّ هَذا لا يُجعَلُ بَيعًا، وَلَو جُعِلَ بَيعًا ما حَلَّ تَمرٌ بِتَمرٍ إِلَى أَجَلٍ).

= نخلٍ من نخيله ولا يُسلِّمه، ثمَّ يَظهر له ارتجاعُ تلك الهبة؛ أخذًا لعموم النَّهي عن المزابنة، وعن بيع التَّمر بالتَّمر، قال ابنُ نجيمٍ ـ رحمه اللهُ ـ في «البحر الرّائق»: أصحابُنا خرجوا عن الظّاهر بثلاثة أوجهٍ، منها: إطلاقُ البيع على الهبة... إلخ، ووقع في حديث أبي هريرةَ ﷺ عند البخاريِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في بيع العرايا فيما دونَ خمسة أوسقٍ أو خمسةِ أوسقٍ، فاعتبارُ مَن قال: بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، وأمّا عند أصحابنا الحنفيَّة فذكرُ العدد في الحديث واقع اتِّفاقًا، والكلامُ في هاتين المسألتين طويلُ الذَّيل، مَن شاء الاطِّلاعَ عليه فليرجع إلى: «شرح معاني الآثار» و«التَّعليق الممجَّد» و«العرف الشَّذيّ»؛ فإنَّها نفسيةٌ في بابها، وقال في «العالمگيرية»: (العريَّةُ الّتي فيها الرُّخصةُ هي العطيَّةُ دون البيع، وتفسيرُ العريَّة: أنْ يَهَب الرَّجلُ تمرَ نخلةٍ من بستانه لرجلٍ، ثم يَشقُّ على المعرِّي دخولَ المعرَّى له في بستانه كلَّ يومٍ؛ لكونِ أهلِ في البستان، ولا يَرضى من نفسه خلفَ الوعد والرَّجوعَ في الهبة، فيعطيه مكانَ ذلك تمرًا مجذوذًا به بالخرص؛ ليَندفعَ ضررُه عن نفسه، ولا يكونَ مخالفًا للوعد، وهي جائزةٌ عندنا)، كذا في «المبسوط». م

(١) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: النَّهي عن المحاقلة والمزابنة، ح: (٣٩١٣).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: العرايا، (٤/ ٣٤).

(٣) محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: البيوع، ب: بيع العرايا.

قولُه: «فيُطعم»؛ أي: فيَهَب رجلًا ثمرةً واحدةً فما فوقها، «يَلقُطها»: بضمِّ القاف، يأخذها الرَّجلُ الموهوبُ له لعياله.

٣٧٦٣ ـ وفي رواية التِّرمذيِّ[(١)] عَن جابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الثُّنايا إِلَّا أن تُعلَمَ.

٣٧٦٤ ـ وفي روايةٍ لـمسلمٍ[(٢)]: عَنهُ ﷺ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيعِ السِّنِينَ.

٣٧٦٥ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن باعَ نَخلًا قد أُبِّرَت فَثَمَرُها لِلبائِعِ، إِلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ[(٣)]»..

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في النَّهي عن الثُّنيا، ح: (١٢٩٠)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في المخابرة، ح: (٣٤٠٥). وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «حاشية السُّيوطيِّ على سنن النَّسائيِّ» (٧/ ٢٩٥): (وعن الثُّنيا إلّا أنْ تُعلمَ، هي أنْ يُستثنى في عقد البيع شيءٌ مجهولٌ فيُفسده، وقيل: هو أنْ يُباعَ شيءٌ جُزافًا؛ فلا يجوز أنْ يُستثنى منه شيءٌ قلَّ أو كثُر).

(٢) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: كراء الأرض، ح: (٣٩٣٠).

وفي «الميسر» للتُّوربشتيِّ (٢/ ٦٧٥) (٥/ ١٩٣٠): («بيعِ السِّنين»: أراد بيعَ السِّنين: أنْ يَبيعَ الرَّجلُ ثمرةَ حائطه الثَّلاثَ والأربعَ، وما فوقَ ذلك؛ باع شيئًا غيرَ موجودٍ ولا مخلوقٍ).

(٣) قولُه: «فثمرُها للبائع إلّا أنْ يَشترطَ المبتاعُ»: (لا خلافَ في عدم جواز بيع الثِّمار قبل أنْ تظهرَ، ولا في عدم جوازه بعد الظُّهور قبل بُدوِّ الصَّلاح بشرط التَّرك، ولا في جوازه قبل بُدوِّ الصَّلاح بشرط القطع فيما يُنتفَع به، ولا في الجواز بعد بُدوِّ الصَّلاح، لكن بُدوُّ الصَّلاح عندنا: أنْ تُؤمَن العاهةَ والفسادَ، وعند الشّافعيِّ: هو ظهورُ النُّضج، وبُدوُّ الحلاوة، إنَّما الخلافُ في البيع قبل بُدوِّ الصَّلاح مطلقًا، من غير اشتراط قطعٍ ولا تبقيةٍ، فعند الشّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ ـ رحمهم اللهُ ـ: لا يجوز، وعندنا: إنْ كان بحال لا يُنتفع به في الأكل، ولا في علف الدَّوابِّ، فيه خلافٌ بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامَّة مشايخنا، والصَّحيحُ أنَّه يجوز؛ لأنَّه مالٌ منتفَعٌ به في ثاني الحال إنْ لم يكن منتفعًا به في الحال، وإنْ كان بحيث يُنتفع به ولو علفًا للدَّوابِّ، فالبيعُ جائزٌ باتفاق أهل المذهب، إذا باع بشرط القطع أو مطلقًا، وحجَّتنا فيه: هذا الحديثُ، وجهُ التَّمسُّك به: أنَّه ﷺ جعل فيه تمرَ النَّخل لبايعها، إلّا أنْ يَشترط المبتاعُ، فيكون له باشتراط إياها، ويكون ذلك مبتاعًا لها، وفي هذا إباحةُ بيع الثِّمار قبل أنْ يَبدو صلاحُها؛ لأنَّ كلَّ ما لا يدخل في بيع غيرِه إلا بالاشتراط، وهو الَّذي يكون مبيعًا وحدَه، وما لا يَدخل البيعُ غيرَه من غير اشتراطٍ هو الَّذي لا يجوز أنْ يكون مبيعًا وحدَه، ولا يَصلح لأصحاب الشّافعيِّ الاستدلالُ بأحاديث بالنَّهي، فإنَّهم تركوا ظاهرَها في إجازة البيع قبل بُدوِّ الصَّلاح بشرط القطع، ولم يُفهم ذلك منها مع أنَّ لها معارضاتٍ أُخرَ.

وحديثُ التَّأبير لا معارضَ له، فتعيّن العملُ به، وعامَّةُ مشايخنا يحملون أحاديثَ النَّهي على التَّنزيه، وترك الأَولى،=

مُتَّفَقٌ عليه[1].

٣٧٦٦ـ وفي رواية للبخاريِّ[2]: عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ قالَ: كانَ النّاسُ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ، فإذا جَدَّ النّاسُ، وَحَضَرَ تَقاضِيهِم قالَ المُبتاعُ: إِنَّهُ أصابَ الثَّمَرَ الدُّمانُ، أصابَهُ مُراضٌ، أصابَهُ قُشامٌ، عاهاتٌ يَحتَجُّونَ بِها، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمّا كَثُرَت عِندَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فإمّا لا فَلا

= أو على معنى: إرادةِ عدم الظُّهور من قوله: قبل أنْ يبدوَ صلاحُها؛ فإنَّه باطلٌ بالاتِّفاق، أو على معنى: البيع بشرط التَّرك، وهو الظَّاهرُ من البيع قبل بُدوِّ الصَّلاح، أو على أنَّ النَّهيَ الّذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثِّمار حتّى يَبدوَ صلاحُها، لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنَّه على المشورة عليهم بذلك؛ لكثرة ما كانوا يَختصمون إليه فيه، بدليل ما في «صحيح البخاريّ» عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: كان النَّاسُ في عهد رسول الله ﷺ يَتباعون الثِّمارَ، فإذا أخذ النَّاسُ وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنَّه أصابَ الثَّمرَ الدُّمانُ، أصابه مُراضٌ، أصابه قُشامٌ، يَحتجُّون بها، فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثرت الخصوماتُ عنده: «لا تَبايَعوا حتّى يَبدوَ صلاح الثَّمر كالمشورة»). «ردّ المحتار» و«التَّعليق الممجَّد» و«عمدة القاري» و«تنسيق النِّظام» ملتقطٌ منها. م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: من باع نخلًا قد أُبِّرت، ح: (٢٢٠٤)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: من باع نخلًا عليها تمرٌ، ح: (٣٩٠١).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٤١): («أُبِّرت»: التَّأبيرُ: تلقيحُ النَّخل، وهو أنْ يُوضع شيءٌ من طَلعِ فَحلِ النَّخل في طَلع الأُنثى إذا انشقَّ؛ فتصلُح ثمرتُه بإذن الله ـ تعالى ـ «فثمرتُها للبائع إلّا أنْ يَشترطَ المبتاعُ»؛ أي: المشتري بأنْ يقولَ: اشتريت النَّخلةَ بثمرتها هذه).

(٢) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: بيعُ الثِّمار قبل أنْ يَبدوَ صلاحُها، ح: (٢١٩٣).

قولُه: «الدُّمانُ»: قال في النِّهاية: (هو بالفتح وتخفيف الميم: فسادُ الثَّمر وعفَنُه قبل إدراكه، حتى يسوَدَّ، مِن الدَّمَن، وهو السِّرقِين ـ وهو ما تُدمَل به الأرض ـ... قال: ويُقال: الدِّمالُ باللّام أيضًا بمعناه، هكذا قيَّده الجوهريُّ وغيرُه بالفتح، والّذي جاء في غريب الخطّابيِّ بالضمِّ، وكأنَّه أشبهُ؛ لأنَّ ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضمِّ كالسُّعال والنُّحاز والزُّكام، وقد جاء في الحديث: القُشامُ والمُراضُ، وهما من آفات الثَّمرة، ولا خلاف في ضمِّهما، وقيل: هما لغتان، و«القُشام»: شيءٌ يُصيبه حتّى لا يَرطُبَ، وقال الأصمعيُّ: هو أنْ يَنتقضَ ثمرُ النَّخل قبل أنْ تَصيرَ بلحًا، «جدَّ النَّاسُ»؛ أي: قطعوا الثِّمارَ).

يَتَبايَعُوا حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ»، كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها لِكَثرَةِ خُصُومَتِهِم.

٣٧٦٧ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دَينُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيهِ[١]»، فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيهِ، فَلَم يَبلُغ ذَلِكَ وَفاءَ دَينِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدتُم، وَلَيسَ لَكُم إِلّا ذَلِكَ»، رواه مسلمٌ[٢].

٣٧٦٨ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابتاعَ طَعامًا فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى

---

(١) قولُه: «تصدَّقوا عليه... إلخ»: وقال النَّوويّ: (اختلف العلماءُ في الثَّمرة إذا بيعت بعد بُدوِّ الصَّلاح، وسلَّمها البائعُ إلى المشتري بالتَّخلية بينه وبينها، ثمَّ تَلِفت قبل أوان الجُذاذ بآفةٍ سماويةٍ، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ ولا يَجب وضعُ الجائحة، لكن يُستحبُّ، وقال الشّافعيُّ في القديم وطائفةٌ: هي من ضمان البائع، يَجب وضعُ الجائحة، واحتجَّ القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: «فلا يحِلُّ لك أنْ تأخذَ شيئًا، بم تأخذ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟» واحتجَّ القائلون بأنْ لا يَجب وضعُها بقوله في هذه الرِّواية: في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَينه فأمر النَّبيُّ ﷺ بالصَّدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمرَ بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بُدوِّ الصَّلاح)، انتهى.

وقال الطَّحاويّ: (إنَّ ما في هذه الأحاديث المرويَّة عن رسول الله ﷺ الّتي ذكرها أهلُ المقالة الثّانية، فمقولٌ صحيحٌ على ما جاء، ولسنا نَدفع من ذلك شيئًا لصحَّة مخرجه، ولكنّا نُخالف التَّأويلَ الّذي تأوَّلوها عليه، ونقول: إنَّ معنى الجوائح المذكورة فيها: هي الجوائحُ الّتي يُصاب النَّاسُ بها، ويَحتاجهم في الأرضين الخراجيَّةِ الّتي خراجها للمُسلِمين، فوضعُ ذلك الخراجِ عنهم واجبٌ لازمٌ؛ لأنَّ في ذلك صلاحًا للمُسلِمين، وقوَّةً لهم في عِمارة أرضيهم، فأمّا في الأشياء المبيعات فلا، فهذا تأويلُ حديث جابرٍ ﷺ الّذي فيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح.

وأمّا حديثُ جابرٍ الثّاني الّذي فيه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أنْ تأخذَ منه شيئًا، بمَ تأخذُ مال أخيك بغير حقٍّ؟» فمعناه غيرُ هذا المعنى، وذلك أنّه ذكر فيه البيعَ، ولم يَذكر فيه القبضَ، فذلك عندنا على البِياعات الّتي تُصاب في أيدي بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحلُّ للباعة أخذُ أثمانها؛ لأنَّهم يأخذونها بغير حقٍّ، فأمّا ما قبضه المشترونَ وصار في أيديهم، فذلك كسائر البِياعات الّتي يَقبضها المشترونَ لها، فيَحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غيرُ الثمار يَذهب من أموال المشترينَ لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الثِّمار). م

(٢) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدَّين، ح: (٣٩٨١).

يَستَوفِيَهُ[١]»، مُتَّفَقٌ عليه[٢]. ....

(١) قولُه: «فلا يَبيعُه حتّى يستوفيَه»: (ولمّا كان الأصلُ في النُّصوص كونَها معلومةً، والظّاهرُ في تعليل النَّهي احتمالُ التَّلَف قبل التَّسليم، فيكون فيه غررُ انفساخ العقد، وهذه العلَّةُ إنَّما توجدُ في المنقول المحوَّل لا في العقار، خصَّ الشَّيخان هذا النَّهيَ بخصوص العلَّة بالمنقولات، وأجاز البيعَ في العقار، قلت: لعلَّ هذا بناءٌ على أنَّ دلالة النَّصِّ قد تفوق عبارةَ النَّصِّ عند وضوح المقصود)، ومن ثَمَّ قال أبو زيدٍ الدّبوسيُّ في «أسراره»: (إنَّه لو اصطلح قومٌ في كلمة أفٍّ على كونها للتَّمدُّح والتَّحسين؛ لم يَحرُم التَّأفيف في حقِّ الوالدين عندهم، وهكذا له نظائرُ كثيرةٌ في النُّصوص والمحاورات، وحقَّقناه مختصرًا في «حصول الحواشي على أصول الشّاشي»)، (وذهب محمَّدٌ إلى المنع الكليِّ مطلقًا في المنقول وغيرِه، واختاره الطَّحاويُّ معللًا بامتناع ربحِ لم يُضمن، والدُّخولُ في الضَّمان عنده بالقبض)، قاله المولَويُّ محمَّدُ حسن السُّنبليُّ، وقال في «تنسيق النِّظام»: (ثم اعلم أنَّ مالكًا قصر الحكمَ على مورد النَّصِّ، وهو الطَّعامُ، وأحمدُ عدَّاه إلى كلِّ موزونٍ ومكيلٍ، والشّافعيُّ عدَّاه إلى كلِّ شيءٍ مباحٍ، وأبو حنيفةَ عدَّاه إلى كلِّ منقولٍ، ويَصحُّ في العقار، وتمسُّكه بقوله ﷺ: «حتّى يستوفيَه»، فإنَّ الاستيفاءَ إنّما يَتعلَّق بالمنقول، وإنَّ القبضَ والاستيفاءَ إنَّما يُشترط مخافةَ الهلاك قبل القبض، وهو نادرٌ، بل غيرُ مُتصوَّرٍ في العقار، وقياسُ ابن عبّاسٍ ﷺ ليس حجَّةً علينا في الأمور الاجتهاديَّة من غير سماعٍ، وقولُه: واحسُب كلَّ شيءٍ مثلَه، يُشير إلى أنَّ المفهومَ غيرُ معتبرٍ عنده؛ إذ لو كان المفهومُ معتبرًا لم يقل: واحسُب كلَّ شيءٍ مثلَه، بل نفى الحرمةَ عن غير الطَّعام).

وقال في «العرف الشَّذي»: (قال الحجازيُّون: لا يجوز بيعُ الطَّعام قبل القبض، والطعامُ عندهم الأشياءُ الرِّبويَّةُ، وقال الشَّيخان: لا يجوز التَّصرفُ قبل القبض في المبيع إلا العقارَ، وقال محمَّدٌ: لا يجوز التَّصرفُ في مبيع ما قبلَ القبض، وأمَّا القبضُ في الطَّعام عند أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ فيكون بمحضر التَّخليَة، وأمّا تعريفُ التَّخليَة فمتعذِّرٌ، ومحصِّلُه ما ذكره المصنِّف: أنْ يرفعَ البائعُ ملكَه عن المبيع بحيثُ يَتملَّك المشتري من القبض، ولا يجب القبضُ بالبراجم، وأمّا ما في الأجناس للنّاطفيِّ من أنْ يقولَ: قد خلَّيت فغيرُ ضروريٍّ، وقال الشّافعيُّ: إنَّ القبضَ بالنقل، وأمَّا الحديثُ ففيه ذكرُ الطَّعام، فنقَّح فيه الشَّيخان المناطَ، وقرَّر المناطَ أنْ يكونَ الشَّيءُ منقولًا، وقصر الحجازيُّون الحكمَ على الطَّعام، وقال محمَّدٌ وابنُ عبّاسٍ: إنَّ قيدَ الطَّعام اتِّفاقيٌّ، والحكمُ حكمُ كلِّ مبيعٍ، وأمّا ألفاظُ الأحاديث فثلاثةٌ: «حتّى يستوفيَه»، «حتّى ينقلَه»، «حتّى يقبِضَه»، فزعم الشّافعيُّ أنَّ الأصلَ: «حتّى ينقلَه»، والآخران يُحملان عليه، وقال الأحنافُ: إنَّ الكلَّ صورٌ، أو كنايةٌ عن القبض). م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: الكيل على البائع والمعطي، ح: (٢١٢٦)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: (٣٨٤٠).

وفي رواية ابنِ عبّاسٍ ﷺ: «حَتَّى يَكتالَهُ[١]»[٢]، وفي روايةٍ لهما[٣]: «حَتَّى يُقبَضَ».

٣٧٦٩ـ وروى النَّسائيّ في «سننه الكبرى»[٤]: عَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا ابنَ أخِي، لا تَبِيعَنَّ شَيئًا حَتَّى تَقبِضَهُ»، وروى الطَّحاويُّ نحوَه.

٣٧٧٠ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الكالِئِ بِالكالِئِ[٥]، رواه الدّارَقطنيّ[٦].

٣٧٧١ـ وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ[٧]، وَلا يَبِيعُ بَعضُكُم

---

(١) قولُه: «حتّى يكتالَه»: (ليس هذا بابُ الطَّعام الحاضرِ، ولكنَّه من باب السَّلفِ، ومعنى الحديث: أنْ يَشتريَ من إنسانٍ طعامًا بدينارٍ إلى أجلٍ، ثم يَبيعَه منه أو من غيره، قبل أنْ يَقبضه بدينارين مثلًا، فلا يجوز؛ لأنَّه في التَّقدير: بيعُ ذهبٍ بذهبٍ والطَّعام غائبٌ، فكأنَّه باعه دينارَه الّذي اشترى به الطَّعامَ بدينارين فهو ربًا، ولأنَّه بيعُ غائبٍ بناجزٍ، فلا يَصحُّ). هذا حاصلُ ما في «بذل المجهود»، وقال السَّندهيُّ في هامش النَّسائيّ: «حتّى يكتالَه»: كنايةٌ عن القبض؛ إذ القبضُ عادةً يكون بالكيل. م

(٢) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: (٣٨٣٩).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: بيع الطَّعام قبل أنْ يُقبض، ح: (٢١٣٥)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: (٣٨٣٨).

(٤) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: النَّهي عن بيع ما لم يقبض، ح: (١٠٦٨٥). وقال: (هذا إسنادٌ حسنٌ متَّصلٌ)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: بيع الطَّعام قبل أنْ يُستوفى، ح: (٤٦٠١).

(٥) قولُه: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»: (المرادُ: بيعُ النَّسيئة بالنَّسيئة، وفسَّروه: بأنْ يَشتريَ الرَّجلُ شيئًا إلى أجلٍ، فإذا جاء الأجلُ لم يَجد ما يَقضي به فيقول: بِعنيهِ إلى أجلٍ آخرَ، فيبيعُه منه بلا تقابضٍ، وأصلُه النَّهيُ عن بيع مالم يُقبض؛ لأنَّه لم يَدخل في ضمانه، والغُنم إنَّما هو بالغُرم، وقيل: صورتُه أنْ يكونَ لزيدٍ على عمروٍ ثوبٌ موصوفٌ، ولبكرٍ على عمروٍ عشرةُ دراهمَ، فقال زيدٌ لبكرٍ: بعت منك ثوبي الّذي على عمروٍ بدراهمك العشرة الّتي على عمروٍ، فقال بكرٌ: قبلت، فهذا البيعُ لم يَجز لهذا المعنى). قاله في «اللَّمَعات»، وقال في «رحمة الأمَّة»: (واتَّفقوا على أنَّه لا يجوز بيعُ الكالئ بالكالئ، وهو الدَّينُ بالدَّين). م

(٦) الدّارقُطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٣٠٦٠)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٢٣٤٢).

(٧) قولُه: «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ»: (أي: يُكره تلقّي الجلب للضَّرر والغرر؛ أي: إذا كان يُضرُّ بأهل البلد أو يُلبس السِّعرَ، أمّا=

عَلَى بَيعِ بَعضٍ[١]، وَلا تَناجَشُوا[٢]، وَلا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ[٣]»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

= إذا انتفيا فلا يُكره)، قاله في «الدُّرّ المختار»، وقال في «فتح القدير»: (وللتَّلقي صورتان: إحداهما أنْ يتلقَّاهم المشترونَ للطعام منهم في سنة حاجةٍ ليبيعوه من أهل البلد بزيادةٍ، وثانيتُهما: أنْ يَشتريَ منهم بأرخصَ من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسِّعر، ولا خلاف عند الشّافعيَّة أنَّه إذا خرج إليهم لذلك أنَّه يَعصي، أمّا لو لم يقصد ذلك، بل اتَّفق أنْ خرج فرآهم فاشترى، ففي معصيته قولان، أظهرُهما عندهم: يعصي، والوجهُ لا يعصي إذا لم يُلبِس، وعندنا محمل النَّهي إذا كان يُضرُّ بأهل البلد أو لبَّس، أمّا إذا لم يُضرَّ ولم يُلبِس فلا بأس). م

(١) قولُه: «ولا يبيع بعضُكم على بيع بعضٍ»؛ (أي: يُكره السَّومُ على سوم غيره، ولو ذمِّيًا مستأمنًا، وذكرُ الأخ في الحديث ليس قيدًا، بل لزيادة التَّنفير، وهذا بعد الاتِّفاق على مبلغ الثَّمن، وإلّا لا يُكره؛ لأنَّه بيعُ من يزيد)، كذا في «الدُّرّ المختار». م

(٢) قولُه: «ولا تناجَشوا»؛ (أي: يُكره النَّجشُ، أنْ يَزيدَ ولا يُريدَ الشِّراءَ، أو يَمدحه بما ليس فيه ليُروِّجَه، ويجري في النِّكاح وغيرِه، ثمَّ النَّهيُ محمولٌ على ما إذا كانت السِّلعةُ بلغت قيمتَها، أمّا إذا لم تبلُغ؛ لا يُكره؛ لانتفاء الخداع)، كذا في «الدُّرّ المختار». م

(٣) قولُه: «ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»؛ (أي: لبدويٍّ، كما إذا جاء البدويُّ بطعامٍ إلى بلدٍ ليبيعَه بسعرِ يومه ويَرجعُ، فيتوكَّلُ البلديُّ عنه ليبيعَه بالسِّعر الغالي على التَّدريج، وهو حرامٌ عند الشّافعيِّ ـ رحمه اللهُ ـ ومكروهٌ عند أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ وإنما نُهي عنه؛ لأنَّه فيه سدَّ باب المرافق على ذوي البَيعات)، قاله في «المرقاة»، وقال في «الدُّرّ المختار»: (كُره بيعُ الحاضر للبادي، وهذا في حالة عوزٍ، وإلّا لا؛ لانعدام الضَّرر، قيل: الحاضرُ: المالكُ، والبادي: المشتري، والأصحُّ كما في «المجتبى»: أنَّها السِّمسارُ والبائعُ؛ لموافقته آخرَ الحديث: «دعوا النّاسَ يرزق بعضُهم بعضًا»، ولذا عدَّى باللّام لا بـ«من»)، انتهى. وقال في «عمدة القاري»: (فإنْ قلت: يُعارض هذا ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ من طريق ابنِ أبي نُجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ؛ لأنَّه أراد أنْ يُصيبَ المُسلِمون غُرَّتهم، فأمَّا اليومَ فلا بأسَ، فقال عطاءٌ: لا يَصلح اليومَ، قلت: أجاب بعضُهم بأنَّ الجمعَ بين الرِّوايتين: أنْ يُحملَ قولُ عطاءٍ على كراهة التَّنزيه، قلت: الأوجهُ أنْ يُحملَ ترخيصُه فيما إذا كان بلا أجرٍ، ومنعُه فيما إذا كان بأجرٍ، وقال بعضُهم: أخذ بقول مجاهدٍ أبو حنيفةَ، وتمسَّكوا بعموم قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ»، وزعموا أنَّه ناسخٌ لحديث النَّهي). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: النَّهي للبائع أنْ لا يحفل الإبلَ، ح: (٢١٥٠)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرَّجل على بيع أخيه، ح: (٣٨١٥).

٣٧٧٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابتاعَ شاةً مُصَرّاةً فَهُوَ فِيها بِالخِيارِ ثلاثةَ أيّامٍ: إن شاءَ أمسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها، وَرَدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمرٍ»، رواه مسلمٌ[(١)].

قال الطَّحاويُّ[(٢)]: قالَ عِيسَى بنُ أبانَ: كانَ ما رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الحُكمِ فِي المُصَرّاةِ[(٣)] بما فِي الآثارِ الأُوَلِ فِي وَقتِ ما كانَتِ العُقُوباتُ فِي الذُّنُوبِ يُؤخَذُ بِها الأموالُ.

---

(١) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: حكم بيعِ المصرَّاة، ح: (٣٨٣٣).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: البيوع، ب: العرايا، (٤/ ١٩).

(٣) قولُه: «ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصرَّاة... إلخ»: (اعلم: أنَّ ثبوتَ الخيار في المصرَّاة، وردِّ صاعٍ من تمرٍ أو طعامٍ هو مذهبُ الشّافعيِّ، ومالكٌ وأحمدُ وأبو يوسفَ ـ رحمهم الله ـ مع خلاف مذهبِ أحمدَ أنَّه على الفور، أو بعد ثلاثة أيّامٍ، وأمَّا مذهبُ أبي حنيفةَ وطائفةٍ من الكوفيِّين ومالكٍ في روايةٍ أُخرى: أنَّه إنَّما يَثبت بالشَّرط لا بدونه، ولا يَجب ردُّ صاعٍ؛ لأنَّه يُخالف القياسَ الصَّحيحَ من كل وجهٍ؛ لأنَّ الشَّيءَ إنَّما يُضمن بالمثل، أو بالقيمة، أو بالثَّمن، والتَّمرُ ليس بقيمة اللَّبن قطعًا ولا ثمنِه، فلا مماثلةَ بينهما صورةً ولا معنىً، فأبو حنيفةَ غيرُ منفردٍ بترك العمل بحديث المصرَّاة، بل مذهبُ الكوفيِّينَ وابنِ أبي ليلي ومالكٍ في روايةٍ مثلُ مذهب أبي حنيفةَ؛ ولذلك قالوا: ليس للمشتري ردُّها بالعيب، ولكنَّه يَرجع إلى البائع بنقصان العيب، وممَّن قال ذلك محمَّدُ بنُ الحسن، وذهبوا إلى أنَّ ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في المصرَّاة منسوخٌ، وفي المقام تفصيلٌ، موضعُ بسطه هو «عقود الجواهر المنيفة»، ولأنَّ حديثَ المصرَّاة خبرُ واحدٍ لا يُفيد إلّا الظَّنَّ، وهو مخالفٌ لقياس الأصول المقطوع به، فلا يَلزمُ العملُ به، وكتب مولانا محمَّدُ يحيى المرحومُ من تقرير شيخه قولُه: (باب من اشترى شاة... إلخ)، الرواياتِ المذكورةَ فيه، مخصوصةٌ عندنا بمواردها في ذلك لمخالفتها النُّصوصَ الأُخرَ، والقواعدَ الكليَّةَ، وكلمة «مَن»: ليس نصًّا في العموم الجنسيِّ أو النَّوعيِّ، فكثيرًا ما يُستعمل في الشَّخصيَّة، فقد ثبت في موضعه أنَّ الموصولَ كثيرًا ما يُستعمل للعهد، وإنْ كان استعمالُه للعموم أيضًا، واستعمالُ ألفاظ الشَّرط في الموصولات شائعٌ، والشّافعيُّ ـ رحمه اللهُ ـ إنْ كان مقرًّا بأنَّه مخالف الكلِّيَّات، إلّا أنَّه ذهب إلى أنَّ العمومَ فيها نوعيٌّ، فلا يَختصُّ بما ورد فيه، بل يُعدَّى الحكمُ في مثله من الجزئيَّات الواردة بعده ﷺ، ونحن لمَّا قلنا بشخصيَّتها قصرناها على تلك الجزئيَّات الواقعة في وقته فقط)، «اللَّمَعات»، و«عقود الجواهر المنفية»، و«بذل المجهود» ملتقطٌ منها، وقال في «رحمة الأمَّة»: (التَّصريةُ في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للبيع على المشتري حرامٌ بالاتِّفاق، واختلَفوا هل يَثبُت الخيارُ؟ قال الثَّلاثةُ: نعم، وقال أبو حنيفةَ: لا). م

٣٧٧٣ - وَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنّا نَتَلَقّى الرُّكبانَ[١]، فَنَشتَرِي مِنهُمُ الطَّعامَ، فَنَهانا النَّبِيُّ ﷺ أن نَبيعَهُ حَتّى يُبلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعامِ، رواه مسلمٌ والطَّحاويُّ[٢].

٣٧٧٤ - وفي روايةٍ لمسلمٍ[٣]: عَن جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبع حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النّاسَ يَرزُقِ اللهُ بَعضَهُم مِن بَعضٍ[٤]».

---

(١) قولُه: «كنّا نتلقّى الرُّكبانَ... إلخ»: (قال الشّافعيُّ: مَن تلقّاها فقد أساء، وصاحبُ السِّلعة بالخيار، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا كان التّلقّي في أرضٍ لا يُضرُّ بأهلها؛ فلا بأس به، وإنْ كان يُضرِّهم؛ فهو مكروهٌ، واحتجُّوا بهذا الحديث، وقال الطَّحاويُّ: في هذا الحديث: إباحةُ التَّلقّي، وفي أحاديثَ غيرِه: النَّهيُ عنه، وأَولى بنا أنْ نجعلَ ذلك على غير التَّضادِّ فيكونُ ما نهى عنه من التَّلقِّي؛ لما في ذلك من الضَّرر على غير المتلقِّين المقيمين في السوق، وما أُبيح من التَّلقّي هو ما لا ضررَ فيه عليهم، وقال الطَّحاويُّ أيضًا: والحجَّةُ في إجازة الشِّراء مع التَّلقِّي المنهيِّ عنه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «لا تَلَقُّوا الجلبَ، فمَن تلقّاه؛ فهو بالخيار إذا أتى السُّوقَ»، فيه جعلُ الخيار مع النَّهيِ، وهو دالٌّ على الصحَّة؛ إذ لا يكون الخيارُ إلا فيها؛ إذ لو كان فاسدًا لأُجبِر بائعُه ومشتريه على فسخه)، كذا في «عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: النَّهي عن تلقِّي الرُّكبان، ح: (٢١٦٦)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح: (٣٨٤٢).

(٣) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: تحريم بيعِ الحاضر للبادي، ح: (٣٨٢٦).

(٤) قولُه: «دَعوا النَّاسَ يَرزق اللهُ بعضَهم من بعضٍ»: (قال الطَّحاويُّ: فنظرنا في العلَّة الّتي لها نُهيَ الحاضرُ أنْ يَبيعَ للبادي ما هي، فإذا جابرٌ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعوا النَّاسَ يَرزق اللهُ بعضَهم من بعضٍ»، فعلمنا بذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ إنّما نهى الحاضرَ أنْ يبيعَ للبادي؛ لأنَّ الحاضرَ يَعلمُ أسعارَ الأسواق فيَستقصي عليه الحاضرون، فلا يكون لهم في ذلك ربحٌ، وإذا باعهم الأعرابيُّ على غَرره وجهله بأسعار الأسواق؛ ربِح عليه الحاضرونَ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أنْ يُخلَّى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرينَ أنْ يَدخلوا عليهم في ذلك، فإذا كان ما وصفنا كذلك، وثَبت إباحةُ التَّلقِّي الّذي لا ضرَر فيه بما وصفنا من الآثار الّتي ذكرنا؛ صار شراءُ المتلقِّي منهم شراءَ حاضرٍ من بادٍ، فهو داخلٌ في قول النَّبيِّ ﷺ: «دَعوا النَّاس يرزق اللهُ بعضَهم من بعضٍ»، وبطل أنْ يَكونَ في ذلك خيارٌ للبائع؛ لأنَّه لو كان له فيه خيارٌ، إذًا لمَّا كان للمشتري في ذلك ربحٌ، ولا أمر النَّبيُّ ﷺ حاضرًا أنْ يَعترضَ عليه، ولا أنْ يَتولَّى البيعَ للبادي منه؛ لأنَّه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يَردُّ له ثمنَه إلى الأثمان الّتي تكون في بِياعات أهل الحضر بعضِهم من بعضٍ). م

٣٧٧٥ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قـالَ: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيـهِ[١]، وَلا يَخطُب عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ إِلّا أن يأذَنَ لَهُ»، رواه مسلمٌ[٢].

٣٧٧٦ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَسُمِ المُسلِمُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ»، رواه مسلمٌ[٣].

٣٧٧٧ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن لِبسَتَينِ، وَعَـن بَيعَتَينِ: نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ[٤] فِي البَيعِ، والمُلامَسَةُ: لَمسُ الرَّجُلِ ثَـوبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيـلِ أو بِالنَّهـارِ، وَلا يُقَلِّبُهُ إِلّا بِذَلِكَ، والمُنابَذَةُ: أن يَنبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوبِهِ، وَيَنبِذَ الآخَرُ ثَوبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيعَهُما عَن غَيرِ نَظَرٍ وَلا تَراضٍ، واللِّبسَتَينِ: اشتِمالُ الصَّمّاءِ، والصَّمّاءُ: أن يَجعَلَ ثَوبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيهِ، فَيَبدُوَ أَحَدُ شِقَّيهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوبٌ، واللِّبسَةُ الأُخرَى احتِباؤُهُ بِثَوبِهِ وَهوَ جالِسٌ لَيسَ عَلَى فَرجِهِ مِنهُ شَيءٌ، مُتَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) قولُه: «لا يَبِع الرَّجلُ على بيع أخيه»: (وقال النَّوويُّ: أجمع العلماءُ على منع البيع على بيع أخيه، والشِّرى على شِراه، والسَّوم على سومه، فلو خالف وعقد؛ فهو عاصٍ، ويَنعقِد البيعُ، هذا مذهبُ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وآخرين). م

(٢) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه حتّى يَأذنَ، ح: (٣٤٥٥)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: لا يخطب على خِطبة أخيه، ح: (٥١٤٢).

(٣) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: تحريم بيع الرَّجل على بيع أخيه، ح: (٣٨١٣).

(٤) قولُه: «نهى عن الملامسة والمنابذة»: (أما الملامسةُ: فأنْ يَلمس كلٌّ منهما ثوبَ صاحبه بغيرِ تأمُّلٍ، فيَلزَم اللامسُ البيعَ من غير خيارٍ له عند الرُّؤية، وهذا بأنْ يكونَ مثلًا في ظُلمةٍ أو يكونَ مطويًّا مرئيًّا، متَّفقان على أنَّه إذا لمسه فقد باعه، وفسادُه لتعليق التَّمليك على أنَّه متى لمسه؛ وجب البيعُ، وسقط خيارُ المجلس، والمنابذة: أنْ يَنبذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، ولم ينظرْ كلُّ واحدٍ منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النَّبذ بيعًا، وهذه كانت بيوعًا يتعارفونها في الجاهلية). «فتح القدير». م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: اشتمال الصَّمَّاء، ح: (٥٨٢٠)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: إبطال بيع الملامسة، ح: (٣٨٠٦).

٣٧٧٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الحَصاةِ[١]، وَعَن بَيعِ الغَرَرِ، رواه مسلمٌ[٢].

٣٧٧٩ ـ وفي روايةٍ لـ«أبي داودَ»[٣]: عَن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ المُضطَرِّ[٤]، وَبَيعِ الغَرَرِ، وَبَيعِ الثَّمَرَةِ قَبلَ أن تُدرِكَ.

---

(١) قولُه: «بيع الحَصاة»؛ (أي: إلقاءِ الحجر، هو أن يُلقى وثمَّة أثوابٌ، فأيُّ ثوبٍ وقع عليه كان المبيعُ بلا تأمُّلٍ ورؤيةٍ، ولا خيارَ بعد ذلك، ولا بُدَّ أنْ يسبقَ تراوضَهما على الثَّمن)، كذا في «فتح القدير». م

(٢) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: بطلانُ بيع الحصاة، ح: (٣٨٠٨).

وفي «شرح المصابيح لابن الملِك» (٣/ ٤٢٥): (وعن بيع الغَرَر، وهو الخطَرُ الّذي لا يَدري أيكون أم لا؟ كبيع الطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء، والعبدِ الآبقِ، والغائب والمجهول، من الغِرَّة ـ بالكسر ـ: الغَفلةُ، وقيل: من الغُرور، فهذا كلُّه فاسدٌ للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه).

(٣) أبو داودَ، ك: البيوع، ب: في بيع المضطرِّ، ح: (٣٣٨٢)، قال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» (٩/ ١٦١): (هذا الإسنادُ ضعيفٌ).

(٤) قولُه: «بيع المضطرِّ»: (قال في «النِّهاية»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أنْ يَضطرَّ إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيعٌ فاسدٌ لا يَنعقد، والثّاني: أنْ يضطرَّ إلى البيع لدَينٍ ركبه، أو مؤونةٍ تُرهقه، فيَبيع ما في يديه بالوكسِ لا ضرورةً، وهذا سبيلُه في حقِّ الدِّين والمروءة أنْ لا يُبايعَ على هذا الوجه، ولكن يُعار ويُقرض إلى الميسَر، أو يشتري إلى الميسَرة، أو يشتري السِّلعةَ بقيمتها، فإنْ عقدَ البيعَ مع الضَّرورة على هذا الوجه صحَّ مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع هاهنا: الشِّراءُ أو المبايعةُ، أو قَبولُ البيع، قال ابنُ الملِك ـ رحمه اللهُ ـ: والمراد بالمكرَه: المكرهُ بالباطل، وأمَّا المكرهُ بحقٍّ فلا، كمَن أكرهَ عليه القاضي بوفاء دَينٍ ونحوِه ببيع شيءٍ من ماله)، قاله في «المرقاة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وفي «التَّنف»: بيعُ المضطرِّ وشراؤه فاسدٌ، قال الشَّاميُّ: هو أنْ يَضطرَّ الرَّجلُ إلى طعامٍ أو شرابٍ أو غيرِها، ولا يَبيعُه البائعُ إلا بأكثرَ من ثمنها بكثير، «وكذلك في الشِّراء منه»، كذا في «المنح»، وفيه لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتَّبٍ؛ لأنَّ قولَه: «وكذا في الشِّراء منه» مثالُ بيع المضطرِّ؛ أي: بأنْ اضطرَّ إلى بيع شيءٍ من ماله، ولم يرضَ المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبنٍ فاحشٍ). م

٣٧٨٠ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(١)، مُتَّفقٌ عليه(٢).

وقالَ «أبو عُبَيدٍ»: (مَعناهُ: إذا وَلَدَت ما فِي بَطنِها وَلَدًا؛ فَقَد باعَهُ ذَلِكَ الوَلَدَ)(٣).

٣٧٨١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن عَسبِ الفَحلِ(٤)، رواه البخاريُّ(٥).

٣٧٨٢ ـ وَعَن جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ ضِرابِ الجَمَلِ وَعَن بَيعِ الماءِ والأرضِ

---

(١) قولُه: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع حبَل الحبَلة»: (وقد فسَّره الرَّاوي: بأنَّه كان بيعًا يَتبايعه أهلُ الجاهليَّة، كان الرَّجلُ يَبتاع الجَزورَ إلى أنْ تُنتجَ النَّاقةُ، ثمَّ تُنتجُ الّتي في بطنها، معناه: تأجيلُ الثَّمن إلى أنْ يَحبلَ ما في بطن النَّاقة، واختاره الشّافعيُّ ـ رحمه اللهُ ـ بناء على أنَّ ابنَ عمرَ الرَّاوي فسَّره بذلك، وقال أبو عُبيد: معناه: إذا ولدت ما في بطنها ولدًا فقد باعه ذلك الولدَ الّذي هو بيعُ ولدِ نِتاج الدَّابة فهو بيعُ معدومٍ، والأوَّلُ تأجيلٌ إلى مدَّةٍ مجهولةٍ، والبيعُ فاسدٌ على كلا المعنيَين.

ثم اعلم: أنَّ قولَه: (وكان بيعًا يَتبايعه إلى آخره)، هكذا وقع في «الموطَّأ» تفسيرًا متَّصلًا بالحديث، وقال الإسماعيليُّ: هو مدرجٌ؛ يعني: أنَّ التَّفسيرَ من كلام نافعٍ، وقال الخطيبُ: تفسيرُ حَبَل الحَبَلة ليس من كلام عبدالله ابن عمر، إنَّما هو من كلام نافعٍ، أُدرج في الحديث)، هذا حاصل ما في «المرقاة» و«عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: بيع الغَرر وحبَل الحبَلَة، ح: (٢١٤٣)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: تحريم بيع حبَل الحَبَلة، ح: (٣٨٠٩).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيدٍ القاسمِ بن سلامٍ الهرويِّ (١/ ٢٦٣).

(٤) قولُه: «عسب الفَحل»: (قال الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأبو ثورٍ وآخرون: استئجارُه لذلك باطلٌ وحرامٌ، ولا يُستحقُّ فيه عوضٌ، ولو أنزاه المستأجرُ لا يلزمه المسمَّى من أجرةٍ، ولا أجرةِ مِثلٍ، ولا شيءٍ من الأموال، قالوا: لأنَّه غررٌ ومجهولٌ وغيرُ مقدورٍ على تسليمه)، قاله النَّوويُّ، وفي «الهداية»: (لا يجوز أخذُ أُجرة عسَب التَّيس، وهو أنْ يؤاجرَ فحلًا لينزو على إناثٍ؛ لقوله ﷺ: «إنَّ من السُّحت عسبُ التَّيس»، والمرادُ أخذُ الأُجرة)، وفي هامشه من «الكفاية»: (فإنَّه أخذ المالِ بمقابلة ماءٍ مهينٍ لا قيمةَ له، والعقدُ عليه باطلٌ؛ لأنَّه يَلتزم ما لا يَقدر على الوفاء به، وهو الإحبالُ، فإنَّ ذلك ليس في وسعه، وهو يَنبني على نشاط الفَحل أيضًا)، قال الشَّوكانيُّ: (أحاديثُ الباب تدلُّ على أنَّ بيعَ ماء الفحل وإجارتَه حرامٌ؛ لأنَّه غيرُ متقوَّمٍ، ولا معلومٍ، ولا مقدورٍ على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور)، انتهى، وقال في «اللَّمَعات»: (وأمّا الإعارةُ فمندوبٌ إليها). م

(٥) البخاريُّ، ك: الإجارة، ب: عسب الفحل، ح: (٢٢٨٤).

لِتُحرَثَ[١]، رواه مسلمٌ[٢].

٣٧٨٣ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِن كِلابٍ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن عَسبِ الفَحلِ، فَنَهاهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنّا نُطرِقُ الفَحلَ فَنُكرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرامَةِ[٣]، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٣٧٨٤ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ فَضلِ الماءِ[٥]،.......................

---

(١) قولُه: «عن بيع الماء والأرض لتُحرثَ»؛ (أي: لتُزرعَ، بأنْ يُعطيَ الرَّجلُ أرضَه، والماءُ لتلك الأرض أحدًا، ليكونَ منه الأرضُ والماءُ، ومن الآخَر البذرُ والحراثةُ؛ ليأخذَ ربُّ الأرض بعضَ الخارج من الحبوب، وهي المخابرةُ). وقد تقدَّمت كذا في «المرقاة». م

(٢) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع فضل الماء، ح: (٣٨٠٨).

قوله: «ضراب الجمل»؛ معناه: عن أجرة ضِرابه، وهو عَسبُ الفحل.

(٣) قولُه: «فرخَّص له في الكرامة»: (وهذا جائزٌ ما لم يكن معروفًا، وإذا صار معروفًا عند قومٍ، فالمعروف كالمشروط)، كذا في «الكوكب الدُّرِّيّ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية عسب الفحل، ح: (١٢٧٤)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: ضِراب الجمل، ح: (٤٦٧٢). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) قولُه: «بيع فضلِ الماء»: (اختلَفوا فيها بفضلٍ عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهرٍ أو بئرٍ، فقال مالكٌ: إنْ كان البئرُ أو النَّهرُ في البريَّة؛ فمالكُها أحقُّ بمقدار حاجته منها، ويجب عليه بذلُ ما فضلَ عن ذلك، وإنْ كانت في حائطه فلا يلزمه بذلُ الفاضل، إلّا أنْ يكونَ جارُه زرع على بئرٍ فانهدمت، أو عينٍ فغارت؛ فإنَّه يجب عليه بذلُ الفاضل له إلى أنْ يُصلحَ جارُه بئرَ نفسه أو عينه، فإنْ تهاون بإصلاحها؛ لم يلزمْه أنْ يَبذلَ له بعد البذل شيئًا، وهل يَستحقُّ عوضَه؟ فيه روايتان، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُ الشّافعيِّ: يَلزمه بذلُه لشُرب النَّاس والدَّوابِّ من غير عوضٍ، ولا يَلزمه للمزارع، وله أخذُ العوض، والمستحبُّ تركُه، وعن أحمدَ ـ رحمه اللهُ ـ روايتان، أظهرهُما أنَّه يَلزمه بذلُه من غير عوض للماشية والسُّقيا معًا، ولا يَحلُّ له البيعُ)، قاله في «رحمة الأمَّة»، وقال محمَّدٌ ـ رحمه الله ـ في «موطَّئه»: (وبهذا نأخذ، أيُّها رجلٍ كانت له بئرٌ فليس له أنْ يَمنعَ ذلك)، انتهى، وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (وقولُه: فله أنْ يمنعَ ذلك؛ أي: لصاحب الماء أنْ يمنعَ من ذلك، سواءٌ أضرَّ به أو لم يُضرَّ؛ لأنَّه حقٌّ خاصٌّ، ولا ضرورةَ في ذلك، ولو أُبيح ذلك لانقطعت منَعةُ الشُّرب، وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار، والأودية الغير المملوكة لأحدٍ، فإنَّ=

رواه مسلمٌ[(١)].

٣٧٨٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فَضلُ الماءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ»، مُتَّفقٌ عليه[(٢)].

٣٧٨٦ ـ وَعَنهُ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبرَةِ طَعامٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فِيها، فَنالَت أصابِعُهُ بَلَلًا، فَقالَ: «ما هَذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟» قالَ: أصابَتهُ السَّماءُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أفَلا جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعامِ كَي يَراهُ النّاسُ، مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي[(٣)]»، رواه مسلمٌ[(٤)].

٣٧٨٧ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵃ أَنَّهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ العُربانِ[(٥)]،

= للنَّاس فيها حقُّ الشُّرب، وسقي الدَّوابِّ والأشجار وغيرِ ذلك؛ لحديث: «النَّاسُ شركاءُ في ثلاثةٍ: الماءُ والكلأُ والنَّارُ»، أخرجه ابنُ ماجه والطَّبرانيُّ، وأمّا إذا كان الماء محرَزًا في الأواني، وصار مملوكًا له بالإحراز، ففيه حقُّ المنعِ، والمسألةُ بتفاريعها مبسوطةٌ في «الهداية» وشروحها). م

(١) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع فضل الماء، ح: (٤٠٠٤).

(٢) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع فضل الماء، ح: (٤٠٠٨)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: مَن قال إنَّ صاحبَ الماء أحقُّ بالماء، ح: (٢٣٥٣).

(٣) قولُه: «مَن غشَّ فليس منّي»: (أحاديثُ الباب تدلُّ على تحريم الغشِّ، وهو مجمَعٌ على ذلك).
قولُه: «فليس منّي»: (وفي بعض الروايات: «فليس منّا»: وفيه زجرٌ بليغٌ)، كذا في «نيل الأوطار وسيل السَّلام». م

(٤) مُسلِمٌ، ك: الإيمان، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: من غشَّنا فليس منّا، ح: (٤٠٠٤).

(٥) قولُه: «بيع العُربان»؛ (تفسيرُه: أنْ يَشتريَ الرَّجلُ العبدَ أوالوليدةَ أو يَتكارى الدَّابةَ، ثمَّ يقولَ للّذي اشترى منه، أو تكارى منه: أُعطيك دينارًا أو درهمًا، أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، على أنّي إنْ أخذت السلعةَ، أو ركبت ما تكاريت منك، فالّذي أعطيتك هو من ثمن السِّلعة، أو من كِراء الدَّابَّة، وإنْ تركت ابتياعَ السِّلعة أو كِراءَ الدَّابَّة، فما أعطيتك لك باطلٌ بغير شيءٍ، وقال الخطّابيُّ: قد اختلَف النَّاسُ في جواز هذا البيع، فأبطله مالكٌ والشّافعيُّ ـ رحمهما الله ـ للخبر، ولما فيه من الشَّرط الفاسد والغَرر، ويَدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحابُ الرَّأي أيضًا، وقد رُوي عن ابنِ عمرَ: أنَّه أجاز هذا البيعَ، وروي ذلك أيضًا عن عمرَ، ومالَ أحمدُ بنُ حنبل إلى القول بإجازته)، قاله في «بذل المجهود»، وقال في «رحمة الأمَّة»: (ويحرم بيعُ العُربان، وهو أنْ يَشتريَ السِّلعةَ ويدفعَ إليه درهمًا؛ ليكون=

رواه مالكٌ وأبو داودَ وابن ماجه(١).

٣٧٨٨ـ وَعَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ قـالَ: نَهـانِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ أن أَبِيـعَ مـا لَـيسَ عِنـدِي(٢)، رواه التِّرمذيُّ(٣).

٣٧٨٩ـ وفي روايةٍ له ولـ«أبي داودَ» والنَّسائيِّ(٤): قال: قُلتُ يـأتِينِي الرَّجُـلُ يَسـألُنِي مِـنَ البَيـعِ مـا لَيسَ عِندِي، أبتاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ(٥) ثُمَّ أَبِيعُهُ، قالَ: «لا تَبع ما لَيسَ عِندَكَ».

= من الثَّمن إنْ رضي السِّلعةَ، وإلا فهو هبةٌ، وقال أحمدُ: لا بأس بذلك). م

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في العُربان، ح: (٣٥٠٢)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: بيع العُربـان، ح: (٢١٩٢)، قال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٤٧٣): (فيه انقطاعٌ)، وقد أخرجه الدَّارقُطنيُّ من طريق الهيثمِ بنِ اليَمان، عن مالكٍ، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه. انظر: «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٤٤).

(٢) قولُه: «نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أَبيعَ ما ليس عندي»: (كعبدٍ آبقٍ لم يَدرِ محلَّه، وطيرٍ في الهواء، وسمكٍ في الماء، وفي معنى ما ليس عنده في الفسادِ بيعُ المبيعِ قبلَ القبض، وفي معناه بيعُ مال غيره بغير إذنه؛ لأنَّه لا يَدري هل يُجيز مالكُه أم لا؟ وبه قـال الشّافعيُّ ـ رحمه اللهُ ـ قـال جماعةٌ: يكـون العقدُ موقوفًا على إجازة المالـك، وهـو قـولُ مالـكٍ وأصحابِ أبي حنيفةَ وأحمدَ ـ رحمهم اللهُ ـ)، قاله في «المرقاة»، وقـال السِّنديُّ: (والجمهـورُ علـى جـواز بيـع مـال الغير موقوفًا، وهو مقتضى حديث البارقيِّ وغيره، ومنعه الشّافعيُّ لظاهر هذا الحديث)، قال الخطّابيُّ: (يُريد العينَ دون بيع الصِّفة؛ يعني: أنَّ المرادَ بيعُ العين دونَ الدَّين كما في السَّلم، فإنَّ مدارَه على الصِّـفة، وهـذا جـائزٌ فيمـا لـيس عند الإنسان بالإجماع). م

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح: (١٢٣٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء فيما جاء في كراهية بيع ما لـيس عنـده، ح: (١٢٣٢)، وأبـو داودَ، ك: البيـوع، ب: في الرَّجل يَبيع مـا لـيس عنده، ح: (٣٥٠٣)، والنَّسـائيُّ، ك: البيـوع، ب: بيـع مـا لـيس عنـد البـائع، ح: (٤٦١٣).

(٥) قولُه: «أَبتاعُ له من السُّوق»: (هذا يَحتمل أمرَين، أحدُهما: أنْ يَشتريَ له من أحدٍ متاعًا، فيكون دلّالًا، وهـذا يَصـحُّ، والثّاني: أنْ يَبيعَ منه متاعًا لا يملكه، ثمَّ يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطلٌ؛ لأنَّـه بـاع مـا لـيس في ملكـه وقـتَ البيع)، كذا في «المرقاة». م

٣٧٩٠ـ وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ[1]: عَن عُروَةَ ابنِ أَبِي الجَعدِ ﷺ قالَ: أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ دِينارًا يَشتَرِي بِهِ أُضحِيَةً أو شاةً، فاشتَرَى شاتَينِ، فَباعَ إِحداهُما بِدِينارٍ، فأتاهُ بِشاةٍ وَدِينارٍ، فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، فَكانَ لَوِ اشتَرَى تُرابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

٣٧٩١ـ وأخرجا عن حكيم بن حزامٍ ﷺ نحوَه[2].

٣٧٩٢ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ[3]، رواه مالكٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ[4].

٣٧٩٣ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعَتَينِ فِي

---

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في المضارب، ح: (٣٣٨٤)، والبخاريُّ نحوَه، ك: المناقب، ب: عقب باب سؤال المشركين أنْ يُرِيَهم النَّبيُّ ﷺ آيةً، ح: (٣٦٤٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: الشِّراء والبيع الموقوفَين، ح: (١٢٥٨).

(٢) أبو داودَ، ك: البيوع، ب: في المضارب يُخالف، ح: (٣٣٨٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: الشِّراء والبيع الموقوفَين، ح: (١٢٥٨).

(٣) قولُه: «بَيعتَين في بيعةٍ»: (قال المظهرُ، وكذا في «شرح السُّنَّة»: فسَّروا البَيعتَين في بيعةٍ على وجهين، أحدُهما: أنْ يقولَ: بعتك هذا الثَّوبَ بعشرةٍ نقدًا، أو بعشرين نسيئةً إلى شهرٍ، فهو فاسدٌ عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّه لا يَدري أيَّهما جعل الثَّمنَ، وثانيهما: أنْ يقولَ: بعتك هذا العبدَ بعشرة دنانيرَ على أنْ تبيعني جاريتَك بكذا، فهذا أيضًا فاسدٌ؛ لأنَّه بيعٌ وشرطٌ، ولأنَّه يُؤدِّي إلى جهالة الثَّمن؛ لأنَّ الوفاءَ بيعُ الجارية لا يَجب، وقد جعله من الثَّمن، وليس له قيمةٌ، فهو شرطٌ لا يَلزَم، وإذا لم يَلزم ذلك بطل بعضُ الثَّمن، فيَصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثّاني مجهولًا، أمّا إذا جمع بين شيئين في صفقةٍ واحدةٍ بأنْ باع دارًا وعبدًا بثمنٍ واحدٍ؛ فهو جائزٌ، وليس من باب البيعتَين، إنَّما هي صفقةٌ واحدةٌ جمعت شيئين)، هذا حاصل ما في «المرقاة» و«المسوّى»، (وهذا التَّفسيرُ الثّاني، ذكره التِّرمذيُّ عن الشّافعيِّ، وهو المختار، وهو تفسيرُ أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ في «كتاب الآثار»)، أخذته من «العرف الشَّذيّ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في النَّهي عن بيعتَين في بيعة، ح: (١٢٣١)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: فيمن باع بيعتَين في بيعة، ح: (٣٤٦١). وقال التِّرمذيّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

صَفقَةٍ واحِدَةٍ، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[١].

٣٧٩٤ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ[٢] سَلَفٌ[٣] وَبَيعٌ، وَلا شَرطانِ فِي بَيعٍ[٤]، وَلا رِبحُ ما لَم يُضمَن[٥]، وَلا بَيعُ ما لَيسَ عِندَكَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ[٦]، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ).

---

(١) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: النَّهي عن بيعتَين في بيعةٍ، ح: (٢١١٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: النَّهي عن بيعتَين في بيعةٍ، ح: (١٠٨٨٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ١٦٦).

(٢) قولُه: «لا يَحلُّ سلفٌ وبيعٌ»: قال في «الهداية»: (وكذلك يَفسد لو باع عبدًا على أنْ يَستخدمَه البائعُ شهرًا، أو دارًا على أنْ يَسكنَها، أو على أنْ يَقرضَه المشتري درهمًا، أو على أنْ يُهديَ له هديةً؛ لأنَّه شرطٌ لا يَقتضيه العقدُ، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدَين، ولأنَّه ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ، ولأنَّه لو كان الخدمةُ والسُّكنى يُقابلها شيءٌ من الثَّمن يكون إجارةً في بيعٍ، ولو كان لا يقابلُهما يكون إعارةً في بيعٍ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن صفقتَين في صفقةٍ). م

(٣) قولُه: «سلفٌ»: (والمرادُ بالسَّلف: القرضُ؛ أي: لا يَحلُّ أنْ يُقرضَه قرضًا، ويبيعَ منه شيئًا بأكثرَ من قيمته؛ لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو حرام)، كذا في «اللَّمَعات». م

(٤) قولُه: «ولا شرطان في بيعٍ»: قال في «الهداية»: (ومن باع عبدًا على أنْ يَعتِقَه المشتري أو يدبِّرَه أو يكاتِبَه، أو أمةً على أنْ يَستولدهَا، فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنَّ هذا بيعٌ وشرطٌ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ)، انتهى، وقال في «اللَّمَعات»: والتَّقييدُ بشرطين وقع اتِّفاقًا وعادةً، وبالشَّرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنَّه قد ورد النَّهيُ عن بيعٍ وشرطٍ). م

(٥) قولُه: «ولا ربحُ ما لم يُضمَن»: (معناه أنَّ الرِّبحَ في كلِّ شيءٍ إنَّما يحلُّ لو كان الخُسرانُ عليه، فإنْ لم يكن الخُسرانُ عليه كالبيع قبل القبض إذا تَلِف، فإنَّ ضمانَه على البائع، ولا يَحلُّ للمشتري أنْ يَستردَّ منافعَه الَّتي انتفع بها البائعُ قبل القبض؛ لأنَّ المبيعَ لم يَدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا محلَّ له ربحُ المبيع قبل القبض)، قاله في «المرقاة»، وقال السُّيوطيُّ في «زهر الرّبى»: (ذلك بأنْ يَشتريَ عبدًا فيَستغلَّه زمانًا، ثمَّ يَعثرَ منه على عيبٍ كان فيه عندَ البائع، فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثَّمن، ويكون للمشتري ما استغلَّه؛ لأنَّ المبيعَ لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيءٌ، وكذا قال بعضُ علمائنا في شرح التِّرمذيِّ). م

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح: (١٢٣٤)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في الرَّجل يبيع ما ليس عنده، ح: (٣٥٠٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٣٧٩٥ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كُنتُ أَبيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فأَبيعُ بِالدَّنانِيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ[1]، وأَبيعُ

---

(١) قولُه: «وآخذ الدَّراهمَ... إلخ»؛ لذلك قال في «الدُّرّ المختار»: (وجاز التَّصرُّفُ في الثَّمن قبل قبضه، سواءٌ تعيَّن بالتَّعيُّن كمكيلٍ، أو لا كنقودٍ، فلو باع إبلًا بدراهمَ أو بكُرِّ بُرٍّ جاز أخذُ بدلها شيئًا آخرَ)، وقال في «الكوكب الدُّرِّيّ»: لا بأس بالقيمة؛ أي: لا يَضرُّ المعاوضةُ إذا كان المبدلُ مساويًا للمبدل منه قيمةً، والعبرةُ في القيمة وقتَ الأخذ، لا وقت العقل)، انتهى، وقال في هامشه: (ظاهرُ كلام الشَّيخ أن التَّساويَ بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرطٌ لصحَّة التَّبادل، وهو بظاهر ألفاظ الحديث؛ إذ لفظُ التِّرمذيِّ: «لا بأس بالقيمة»، ولفظُ أبي داودَ: «لا بأس أنْ تأخذَها بسعر يومِها»، ونحوِ ذلك لفظُ النَّسائيِّ، لكنْ كلامُ عامَّة الشُّرَّاح مخالفٌ لكلام الشَّيخ، ففي البدل: قال الخطّابيُّ: اشتُرط أنْ لا يَفترقا وبينهما شيءٌ؛ لأنَّ اقتضاءَ الدَّراهم من الدَّنانير صرفٌ، وعقدُ الصَّرف لا يَصحُّ إلا بالتَّقابض، وقد اختلَف النَّاسُ في اقتضاء الدَّراهم من الدَّنانير، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى جوازه، ومنعَ من ذلك أبو سلمةَ وأبو شبرمةَ، وكان ابنُ أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومِه، ولا يَعتبر غيرُه السِّعرَ، ولم يُبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخصَ من سعر اليوم).

قلت: ما قال الخطّابيُّ: (لا يَعتبر غيرَه السِّعرَ)، يُخالفه ما قال الشَّوكانيُّ؛ إذ حكى عن أحمدَ التَّقيُّد بسعر اليوم، وعن أبي حنيفةَ والشّافعيِّ عدمَه، وفي هامش أبي داودَ عن «فتح الودود»: أنَّ التَّقيُّدَ بسعر اليوم على طريق الاستحباب، والظّاهرُ عندي: ـ كما يَخطر في البال، إنْ كان صوابًا فمن الله، وإنْ كان خطأً فمنّي ومن الشَّيطان ـ أنَّ محملَ الحديث عند الشُّرَّاح غيرَ ما حمله عليه الشَّيخُ، فإنَّ محملَه عندهم هو عقدُ الصَّرف كما صرَّحوا به في كلامهم، وفي عقد الصَّرف لا بُدَّ من التَّقابض في المجلس، لكنْ لا يُشترط التَّساوي لاختلاف الجنس، وحينئذٍ فلا بُدَّ من القول بأنَّ التَّقييد استحبابٌ، وعلى هذا، ففي حديث ابن عمر بَيعتان، الأولى بيعُ الإبل بعشرة دراهمَ، والثَّانيةُ بيعُ الدَّراهمَ بالدَّنانير، ومحملُ الحديث عند الشَّيخ الاستبدالُ من ثمن المبيع، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ النُّقودَ لو استوت ماليَّةً ورَواجًا يُخيَّر المشتري بين أنْ يُؤدِّيَ أيَّها شاء).

قال ابنُ عابدين بعد البحث في ذلك: (ومنه يُعلَم حكمُ ما تُعورف في زماننا من شراء القروش، فإنَّ القرشَ في الأصل قطعةٌ مضروبةٌ من الفضَّة، تُقوَّمُ بأربعينَ قطعةً من القطع المصريَّة، ثمَّ إنَّ أنواعَ العملة المضروبة تُقوَّم بالقروش، فمنها ما يُساوي عشرةَ قروشٍ، ومنها أقلَّ، ومنها أكثرَ فإذا اشترى بمئةِ قرشٍ، فالعادةُ أنَّه يدفعُ ما أراد، إمَّا من القرشِ أو ممّا يُساويها من بقيَّة أنواع العُملة من ريالٍ أو ذهبٍ، ولا يَفهمُ أحدٌ أنَّ الشِّراءَ وقع بنفس القطعة المسمَّاة قرشًا، بل هي أو ما يُساويها من أنواع العملة المتساوية في الرَّواج المختلِفة في الماليَّة، فمؤدَّى الحديثِ على هذا استبدالُ نقد الثَّمن بنقدٍ آخرَ إذا كانا متساويَين في الماليَّة والرَّواج، وإلى هذا المحمل أشار القاريُّ؛ إذ حكى عن ابنِ الهمام أنَّه قال: الدَّراهمُ والدَّنانيرُ لا تتعيَّن حتّى لو أراد درهمًا، ثم حبسه وأعطى درهمًا آخرَ جاز إذا كانا=

بِالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِن هَذِهِ، وأعطِي هَذِهِ مِن هَـذِهِ، فأتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِ حَفصَةَ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رُوَيدَكَ، أسأَلُكَ: إنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فأَبِيعُ بِالدَّنانِيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأَبِيعُ بِالدَّراهِمِ وآخُذ الدَّنانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِن هَذِهِ، وأعطِي هَذِهِ مِن هَـذِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ أن تأخُذَها بِسَعرِ يَومِها ما لَم تَفتَرِقا وَبَينَكُما شَيءٌ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ والدّارِميُّ[1].

٣٧٩٦ـ وَعَن [عَبدِ المَجِيدِ بنِ وَهبٍ قالَ: قالَ لِي العَدّاءُ بنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ: ألا أُقرِئُكَ كِتابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: قُلتُ بَلَى]، فأخرَجَ لِي كِتابًا: «هَذا ما اشتَرَى[2] العَدّاءُ بنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اشتَرَى مِنهُ عَبدًا أو أَمَةً لا داءَ، وَلا غائِلَةَ، وَلا خِبثَةَ، بَيعَ المُسلِمِ المُسلِمَ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[3].

٣٧٩٧ـ وَعَن أنَسٍ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ حِلسًا وَقَدَحًا، وَقالَ: «مَن يَشتَرِي هَذا الحِلسَ

= متحدِّي الماليَّة، فهذا وإن كان في متحدِّي الجنسِ، لكنْ ذكرُه هذا الكلامَ تحت حديث الباب إشارةٌ إلى ما اختاره الشَّيخُ من الاستبدال في مختلفي الجنس بشرط تسوية الماليَّة والرَّواج، فتأمَّل)، انتهى، وفي «المرقاة»: (يُشترط قبضُ ما يُستبدل في المجلس، ولو استبدل عن الدَّين شيئًا مؤجَّلًا لا يجوز؛ لأنَّه بيعُ كالئٍ بكالئٍ، وقد نُهيَ عنه). م

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في اقتضاء الذَّهب من الورق، ح: (٣٣٥٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الصَّرف، ح: (١٢٤٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٦٦).

(٢) قولُه: (هذا ما اشترى... إلخ»: (المرادُ به كتابةُ المحاضر والسِّجلات ومثلِها، ويُسمَّى كاتبُها شَروطًا، وأساليبُ كتابتها مذكورةٌ في الهنديَّة «عالمگيريه»، وللطَّحاويِّ في هذا كتاب أركان شروطها، ظاهرُ حديث الباب أنَّه ﷺ كان بائعًا، وظاهرُ حديث البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مشتريًا والعدَّاءُ بائعًا، والأوفقُ بالمراد والألفاظ عندي أنَّه ﷺ كان بائعًا فإنَّ الكتابةَ تكون من البائع). قاله في «العرف الشَّذيّ». م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كتابة الشُّروط، ح: (١٢١٦)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: شراء الرَّقيق، ح: (٢٢٥١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

وفي «قوت المغتذي على جامع التِّرمذيِّ» (١/ ٣٥١): (قال ابنُ العربيِّ: الدَّاءُ: ما كان في الجسد والخِلقة، والخِبثةُ: ما كان في الخُلُق، والغائلةُ: سكوتُ البائع عمّا يعلم في المبيع من مكروهٍ).

والقَدَحَ؟»، فقالَ رَجُلٌ: أخذتُهما بدِرهَمٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن يَزيدُ عَلَى دِرهَمٍ؟[١] مَن يَزيدُ عَلَى دِرهَمٍ؟»، فأعطاهُ رَجُلٌ دِرهَمَينِ، فَباعَهُما مِنهُ، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٢].

٣٧٩٨ - وَعَن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن باعَ عَيبًا لَم يُبَيِّنهُ لَم يَزَل فِي مَقتِ اللهِ، وَلَم تَزَل المَلائِكَةُ تَلعَنُهُ»، رواه ابن ماجه[٣].

❁ ❁ ❁

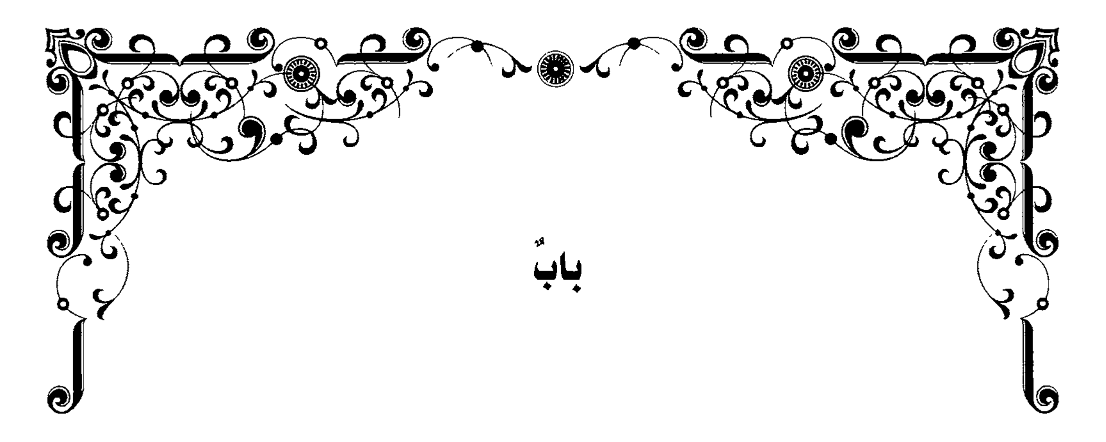
---

(١) قولُه: «من يَزيد على درهمٍ»: قال في «الهداية»: (ولا بأس ببيع من يَزيد، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ باع قدحًا وحِلسًا ببيع من يزيد). م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في بيع من يزيد، ح: (١٢١٨)، وأبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: ما تجوز فيه المسألة، ح: (١٦٤١)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: من باع عيبًا فلم يبيِّنه، ح: (٢٢٤٧)، وقال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة»: (٣/ ٣٠): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليسِ بقيَّةَ بن الوليد، وضعَّفَه شيخُه).

قولُه: «عيبًا»؛ أي: معيبًا.



بابٌ

٣٧٩٩ـ روى مُحمَّدٌ في شفعةِ «الأصل»[1]: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنِ اشتَرَى أرضًا فِيها نَخلٌ؛ فالثَّمَرَةُ لِلبائِعِ[2]، إلّا أن يَشتَرِطَ المُشتَرِي أَنَّهُ لَهُ».

---

(١) محمَّدٌ في الأصل «المبسوط» تعليقًا، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة في الأرضين والأنهار والأرحاء، (٩/ ٢٥١)، وقد سبق له شاهدٌ من حديث ابن عمر أخرجه مُسلِم، ك: البيوع، ب: من باع نخلًا عليها تمر، ح: ٧٧ ـ (١٥٤٣)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: من باع نخلًا قد أُبِّرت، أو أرضًا مزروعةً أو بإجارةٍ، ح: (٢٢٠٤).

(٢) قولُه: «فالثمرةُ للبائع إلّا أنْ يَشترطَ المشتري أنَّه له»: (من غير فصلٍ بين المؤبَّر وغير المؤبَّر، وقال الشّافعيّ: إنَّ الثمرةَ قبل التَّأبير للمشتري وبعده للبائع، فعمِل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفةَ: إنَّ الثمرةَ للبائع في الحالين إلّا إذا صرّح المشتري بأنها لي، اتِّباعًا لهذا الحديث الّذي استدلَّ به الإمامُ محمَّدٌ على أنَّه لا فرقَ بين كون الثَّمر مؤبَّرًا أو لا، وأمَّا حديث الكتب السِّتة: «من باع نخلًا مؤبَّرًا فالثمرةُ للبائع إلا أنْ يَشترطَ المبتاعُ»: فلا يُعارضه؛ لأنَّ مفهوم الصِّفة غيرُ معتبرٍ عندنا، وما قيل من أنَّ حديثَ محمَّدٍ غريبٌ، ففيه أنَّ المجتهدَ إذا استدلَّ بحديثٍ كان تصحيحًا له)، كما في «التَّحرير»، وغيرِه، نعم، يَرِد ما في «الفتح»: (أنَّ حملَ المطلق على المقيَّد هنا واجبٌ؛ لأنَّه في حادثةٍ واحدةٍ في حكمٍ واحدٍ، ثم أجاب عنه: بأنَّهم قاسوا الثَّمرَ على الزَّرع، كما قال في «الهداية»: أنَّه متَّصلٌ للقطع لا للبقاء، وهو قياسٌ صحيحٌ وهم يُقدِّمون القياسَ على المفهوم إذا تعارضا).

(واعترَض في «البحر»، قولَه: إنَّ حملَ المطلق على المقيَّد واجبٌ... إلخ، بأنَّه ضعيفٌ؛ لما في «النِّهاية»: من أنَّ الأصحَّ أنَّه لا يجوز لا في حادثةٍ، ولا في حادثتَين، حتّى جوَّز أبو حنيفةَ التَّيمُّمَ بجميع أجزاء الأرض بحديث: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»)، ولم يَحمل هذا المطلقَ على المقيَّد، وهو حديث: «التُّراب طهور»)، قاله في «ردّ المحتار»، وقال في «العرف الشَّذيّ»: (وتصدّى العَينيُّ إلى المعارضة، أقول: إنَّ معارضةَ الخاصِّ بالعامِّ لا يَقبله الذَّوقُ السَّليمُ، والصَّحيحُ في الجواب من جانب أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ ما ذكر الطِّيبيُّ وأبو عمرَ في «التَّمهيد»: بأنَّ التَّأبيرَ كنايةٌ عن ظهور الثَّمرة، فمفهومُه أنْ يكونَ الثمرةُ قبل الظُّهور للمشتري؛ أي: في عام البيع وبعد هذا العام، فلا=

٣٨٠٠ـ وروى مسلمٌ في كتاب البيوع، والبخاريُّ[1] في كتاب الشِّرب مرفوعًا[2]: «وَمَنِ ابتاعَ عَبدًا وَلَهُ مالٌ[3]، فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إلّا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ[4]».

٣٨٠١ـ وَعَن جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقالَ: «ما لَكَ فِي آخِرِ النّاسِ؟» قُلتُ: أعيا بَعِيري، فأخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ، فإن كُنتُ إنَّما أنا فِي أوَّلِ النّاسِ يُهِمُّنِي رأسُهُ، فَلَمّا دَنَونا مِنَ المَدِينَةِ، قالَ: «ما فَعَلَ الجَمَلُ؟ بِعنِيهِ»، قُلتُ: لا، بَل هُوَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «لا، بَل بِعنِيهِ»، قُلتُ: لا، بَل هُوَ لَكَ، قالَ: «لا، بَل بِعنِيهِ، قَد أخَذتُهُ بِوُقِيَّةٍ، اركَبْهُ[5]»، فإذا قَدِمتَ

= يَذهب الوهمُ إلى نزاعٍ، وهكذا مذهبُ أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ فصار الحديثُ لطيفًا على مذهبنا أيضًا)، انتهى، وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (وعندنا قيدُ التَّأبير اتِّفاقيٌّ والحكمُ غيرُ مختلفٍ). م

(١) قولُه: «والبخاريُّ»: (في كتاب «الشُّرب»)، كذا في «أشعَّة اللَّمعات». م

(٢) أخرجه عن ابن عمرَ: البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: الرَّجل يكون له ثمرٌ، ح: (٢٣٧٩)، ومُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: من باع نخلًا عليها تمرٌ، ح: (٣٩٠٥).

(٣) قولُه: «وله مالٌ»: (استدلَّ به المالكيَّةُ على أنَّ العبدَ يَملك، وقال أحمدُ والشّافعيُّ في القديم: يَملك إذا ملَّكه سيِّدُه مالًا، وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ في الجديد: لا يَملك أصلًا، واللّامُ للاختصاص والانتفاع)، كذا في «الشَّرح المسند»، قاله في «التَّعليق الممجَّد». م

(٤) قولُه: «فمالُه للَّذي باعه إلّا أنْ يَشترط المبتاعُ»: (أي: بالاتِّفاق)، كذا في «رحمة الأمَّة». م

(٥) قولُه: «أخذتُه بوُقيَّةٍ اركبه»: (وفي روايةٍ لهما، قال: فبعتُه فاستثنيت حملانه إلى أهلي؛ أي: شرطت أنْ أُحملَه رحلي ومتاعي إلى أهلي، فرضي ﷺ بهذا الشَّرط، احتجَّ أحمدُ ـ رحمه اللهُ ـ بهذا على جواز بيع دابَّةٍ واستثنائه ظهرَها لنفسه مدَّةً مع لزوم الشَّرط، وقال مالكٌ: يجوز ذلك إذا كانت المسافةُ قريبةً، وكذلك كان في قصَّة جابرٍ، وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ ـ رحمهما الله ـ وآخرونَ: لا يجوز ذلك، سواءٌ بَعُدت المسافةُ أو قرُبت، واحتجُّوا بالحديث السَّابق في النَّهي عن بيع الثُّنيا، وبالحديث في النَّهي عن بيعٍ وشرطٍ، وأجابوا عن حديث مُسلِمٍ والبخاريِّ: أنَّه خاصٌّ بجابرٍ، ولا يَجوز لغيره، أو أنَّه كان الاستثناءُ بعد وجود البيع ولم يكن الشَّرطُ في صلب العقد، فوعده ﷺ، ويُؤيِّده ما وقع في حديث النَّسائيِّ: «أخذته بوُقيَّةٍ، اركبه»، وفي روايةٍ أخرى له: «قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهرَه إلى المدينة»، أو أنَّه لم يجرِ بينهما حقيقةُ بيعٍ؛ إذ لا قبضَ، ولا تسليمَ، وإنَّما أراد ﷺ أنْ يَنفعه بشيءٍ، فاتخذَّ بيعه الجملَ ذريعةً إلى ذلك، بدليل قوله ﷺ عند إعطاء الوُقيَّة: «ما كنت لآخذ حملَك فخذ جملَك»). «المرقاة» و«اللَّمعات» ملتقطٌ منهما. م

المَدِينَةَ فائِتِنا بِهِ» فَلَمّا قَدِمتُ المَدِينَةَ جِئتُهُ بِهِ، فَقالَ لِبِلالٍ: «يا بِلالُ، زِن لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدهُ قِيراطًا»، قُلتُ: هَذا شَيءٌ زادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَم يُفارِقنِي، فَجَعَلتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَم يَزَل عِندِي حَتَّى جاءَ أَهلُ الشّامِ يَومَ الحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنّا ما أَخَذُوا، رواه النَّسائيّ[1] وفي روايةٍ له[2]: «قَد أَخَذتُهُ بِكَذا وَكَذا، وَقَد أَعَرتُكَ ظَهرَهُ إِلَى المَدِينَةِ».

٣٨٠٢ ـ وَعَن عائِشَةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: جاءَت بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقالَت: يا عائِشَةُ، إِنِّي قَد كاتَبتُ أَهلِي عَلَى تِسعِ أَواقٍ، فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فأَعِينِينِي، وَلَم تَكُن قَضَت مِن كِتابَتِها شَيئًا، فَقالَت لَها عائِشَةُ: ارجِعِي إِلَى أَهلِكَ، فإن أَحَبُّوا أَن أُعطِيَهُم ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلاؤُكَ لِي فَعَلتُ، فَذَهَبَت إِلَى أَهلِها، فَعَرَضَت ذَلِكَ عَلَيهِم، فأَبَوا، وَقالُوا: إِن شاءَت أَن تَحتَسِبَ عَلَيكِ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنا، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لا يَمنَعُكِ ذَلِكَ مِنها[3]،..................................

---

(١) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: البيع يكون فيه الشَّرطُ فيصحُّ البيعُ، ح: (٤٦٣٩)، وأحمدُ، ح: (١٤٣٧٦). وإسنادُه صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(٢) النَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: البيعُ يكون فيه الشَّرط فيصحُّ البيعُ، ح: (٤٦٤٠).

(٣) قولُه: «لا يمنعُك ذلك منها»: (وفحوى الحديثِ يَدلُّ على جواز بيع الرَّقبة بشرط العِتق؛ لأنَّه يَدلُّ على أنَّهم شرطوا الوَلاءَ لأنفسهم، وشرطُ الوَلاء لا يُتصوَّر إلا بشرط العتق، وأنَّ الرسولَ ﷺ أذن لعائشةَ في إجابتهم بالشَّرط، ولو كان العقدُ فاسدًا لم يَأذن فيه ولم يَقرِّر العقدَ، وإليه ذهب النَّخعيُّ والشّافعيُّ وابنُ أبي ليلى وأبو ثورٍ ـ رحمهم اللهُ ـ وذهب أصحابُ أبي حنيفةَ إلى فساده، والقائلونَ بصحَّة العقد اختلَفوا في الشَّرط، فمنهم من صحَّحه، وبه قال الشّافعيُّ في الجديد؛ لأنَّه ﷺ أذن فيه، ومنهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثورٍ، ويَدلُّ أيضًا على صحَّة البيع بشرط الوَلاء وفساد الشَّرط أنَّه ﷺ قرَّر العقدَ وأنفذه، وحكم ببطلان الشَّرط، وقال: «إنَّما الولاءُ لمن أعتَق»، وبه قال الشّافعيُّ في القديم، والأكثرون على فساد هذا البيع؛ لأنَّ البيعَ يَبطل إذا اشتُرط فيه ما ليس منه؛ لما سبق من أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحسن ـ رحمة اللهُ عليهم أجمعين ـ ولأنَّ الَّذي في حديث الطَّحاويِّ ممّا كان من أهل بَريرةَ من اشتراط الولاء ليس في بيعٍ، ولكنْ في أداء عائشةَ رضي الله عنها إليهم الكتابةَ عن بريرةَ، وهم تولَّوا عقدَ تلك الكتابة، ولم يكن تقدَّم ذلك الأداءَ من عائشةَ رضي الله عنها ملكٌ، فذكرت ذلك عائشةُ رضي الله عنها للنَّبيِّ ﷺ فقال: «لا يمنعُك ذلك منها»؛ أي: لا ترجعين لهذا المعنى عمّا كنتِ نويتِ في عتاقها من=

ابتاعِي[١] وأعتِقِي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ[٢]»، وَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أمّا بَعدُ، فَما بالُ ناسٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتابِ اللهِ ﷻ، كُلُّ شَرطٍ لَيسَ فِي كِتابِ اللهِ؛ فَهُوَ باطِلٌ وإن كانَ مِئَةَ شَرطٍ، قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وَشَرطُ اللهِ أوثَقُ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»، رواه الطَّحاويُّ، وفي

= الثَّواب، اشتريها فاعتقيها فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق فكان ذكرُ ذلك الشِّراء هاهنا ابتداءً من النَّبيِّ ﷺ، ليس ما كان قبل ذلك بين عائشةَ ﵂ وبينَ أهل بريرةَ في شيءٍ.

ثمَّ قام النَّبيُّ ﷺ فخطبَ فقال: ما بالُ أقوامٍ يَشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ﷻ، كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطلٌ وإنْ كان مئةَ شرطٍ، إنكارٌ منه ﷺ على عائشةَ به في طلبها ولاءَ من تولّى غيرُها كتابتَها بحقِّ ملكه عليها، ثمَّ نبَّهها وعلَّمها بقوله ﷺ: «فإنما الولاء لمن أعتق»؛ أي: إنَّ المكاتَبَ إذا أُعتق بإداء الكتابة فمكاتِبه هو الّذي أعتقه فولاؤه له، وليس في هذا الحديث دليلٌ على اشتراط الولاء في البيع، كيف حكمُه؟ هل يَجب به فسادُ البيع أم لا؟ محصَّلُه: إنَّ الاشتراطَ من أهل بريرةَ لم يكن في البيع، بل في أداء عائشةَ الكتابةَ إليهم، فكان ذكرُ الشِّراء هاهنا ابتداءً من رسول الله ﷺ، ولم يكن قبل بين عائشةَ وأهل بريرةَ). أخذته من «المرقاة» و«شرح معاني الآثار». م

(١) قولُه: «ابتاعي»: (ظاهرُه يَدلُّ على جواز بيع المكاتَب إذا رضي بذلك ولو لم يُعجِّز نفسَه، وهو قولُ الأوزاعيِّ واللَّيث ومالكٍ وابن جريرٍ وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفةَ والشّافعيُّ في أصحِّ القولين وبعضُ المالكيَّة، وأجابوا عن قصَّة بريرةَ: بأنَّها عجَّزت نفسها، واستعانتُها بعائشةَ ﵂ يَدلُّ على ذلك)، قاله في «التَّعليق الممجَّد»، وقال في «المرقاة»: (ظاهرُه جوازُ بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وجوابُه: أنَّ بريرةَ بيعت برضاها وذلك فسخُ الكتابة، ذكره ابنُ الملِك، أو أنَّها عجَّزت نفسَها عن أداء الكتابة فوقع العقدُ على الرَّقبة دون المكاتَب، ويؤيِّده قولُها: فأعينيني، واختُلف أيضًا في جوازه مع نحو الكتابة، فجوَّزه مالكٌ، ومنعه أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، ويؤيِّدُهما قوله: ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا). م

(٢) قولُه: «الوَلاء لمن أعتق»: (قال مالكٌ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ والشّافعيُّ وأحمدُ وداودُ وجماهيرُ العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء المذكورين وارثٌ؛ فمالُه لبيت المال، وقال ربيعةُ واللَّيثُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه: من أسلم على يديه رجلٌ فولاؤه له، وقال إسحاقُ بنُ راهويه: يَثبت للملتقط الولاءُ على اللَّقيط، وقال أبو حنيفةَ: يَثبت الولاءُ بالحلِف ويتوارثان به، دليلُ الجمهور حديثُ: «إنما الولاء لمن أعتق»)، قاله النَّوويُّ، وقال في «المرقاة»: (واللّام للعهد لا للجنس، فاندفع ما قال الشّافعيُّ: من بطلان ولاء الموالاة بإرداة اللّام للجنس). م

المُتَّفقِ عليه نحوُه[١].

٣٨٠٣ ـ وَعَن ابنَ عُمَرَ ﵄ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢] عَن بَيعِ الوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٨٠٤ ـ وَعَن مَخلَدِ بنِ خُفافٍ أَنَّهُ قالَ: ابتَعتُ غُلامًا فاستَغلَلتُهُ، ثُمَّ ظَهَرتُ مِنهُ عَلَى عَيبٍ، فَخاصَمتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فأَتَيتُ عُروَةَ فأخبَرتُهُ، فَقالَ: أَرُوحُ إِلَيهِ العَشِيَّةَ، فأخبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ أخبَرَتنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي مِثلِ هَذا أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمانِ، فَراحَ إِلَيهِ عُروَةَ، فَقَضَى لِي أن آخُذَ الخَراجَ[٤] مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيِّ لَهُ، رواه البغويُّ في

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: البيع يُشترط فيه شرطٌ ليس منه، ح: (٥٦٥٣)، والبخاريُّ، ك: الشُّروط، ب: الشُّروط في الولاء، ح: (٢٧٢٩)، ومُسلِمٌ، ك: العتق، ب: بيانُ أنَّ الولاءَ لمن أعتق، ح: (٣٧٧٩).

(٢) قولُه: «نهى رسولُ الله ﷺ... إلخ»: قال محمَّدٌ: (وبهذا نأخذ، لا يجوز بيعُ الولاء، ولا هبتُه، وهو قول أبي حنيفةَ، والعامَّةِ من فقهائنا)، كذا في «موطَّئه»، وقال في «المرقاة»: (وعليه جمهور العلماء من السَّلف والخلف). م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: بيع الولاء وهبته، ح: (٢٥٣٥)، ومُسلِمٌ، ك: العتق، ب: النَّهي عن بيع الولاء، ح: (٣٧٨٨).

(٤) قولُه: «فقضى لي أنَّ آخذَ الخراجَ... إلخ»: (اختلَف أهلُ العلم في هذا، فقال الشّافعيُّ: ما حدث في ملك المشتري من غلَّةٍ ونتاج ماشيةٍ وولد أمَةٍ، فكلُّ ذلك سواءٌ لا يُردُّ منه شيءٌ، ويَردُّ المبيعَ إذا لم يكن ناقصًا عما أخذه، وقال الأحنافُ: حديثُ الخراج بالضَّمان محمولٌ على الزِّيادة المنفصلة غيرِ المتولِّدة؛ فإذن لا يُعارض حديثُ الباب حديثَ المصرَّاة، كما قال الطَّحاويُّ في المعارضة)، «بذل المجهود» و«العرف الشَّذيّ» ملتقطٌ منهما، وقال في «المرقاة»: (والمرادُ بالخَراج ما يَحصل من غلَّة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمةً أو ملكًا، وذلك أنْ يَشتريَه فيَستغلَّه زمانًا، ثمَّ يَعثر منه على عيبٍ قديمٍ لم يُطلعه البائعُ عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المعيبة وأخذُ الثَّمن، ويكون للمشتري ما استغلَّه؛ لأنَّ المبيعَ لو تلِف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيءٌ)، في «شرح السُّنَّة»: (قال الشّافعيّ ـ رحمه اللهُ ـ: فيما يَحدث في يد المشتري من نتاج الدَّابَّة، وولد الأمَة، ولبن الماشية وصوفها، وثمر الشَّجرة، أنَّ الكلَّ يبقى للمشتري وله ردُّ الأصل بالعيب، وذهب أصحابُ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ: أنَّ حدوثَ الولد والثَّمرة في يد المشتري يمنع ردَّ الأصل بالعيب، بل يَرجع بالأرش). م



«شرح السُّنَّة»(١).

٣٨٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اختَلَفَ المُتَبَايِعانِ(٢) والسِّلعَةُ قائِمَةٌ

(١) الشّافعيُّ في «مسنده» (ترتيب سنجر)، ك: البيوع، ب: الرَّد بالعيب وأنَّ الخراجَ بالضمان، ح: (١٣٧٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: البيوع، ب: المشتري يَجد بما اشتراه عيبًا وقد استغلّه زمانًا، (١٠٧٤٢)، وأصلُه عند أبي داودَ، ك: البيوع، ب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ح: (٣٥٠٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء فيمن يشتري العبدَ ويَستغلُّه ثم يَجد به عيبًا، ح: (١٢٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُه: «إذا اختلَف المتبايعان»؛ (أي: إذا اختلَف البائعُ والمشتري في قدر الثَّمن، أو في شرط الخيار، أو غيرها من الشَّرائط، فمذهبُ الشّافعيِّ: أنْ يَحلفَ البائعُ أنَّه ما باعه بكذا بل باعه بكذا، ثمَّ المشتري مخيَّرٌ، إنْ شاء رضي بما حلف عليه البائعُ، أو إنْ شاء حلف أنَّه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا، فإنْ رضي أحدُهما بقول الآخر فذاك، وإنْ لم يَرضيا فسخ القاضي العقدَ بينهما، سواءٌ كان المبيعُ باقيًا أو لا، وعندنا: إنْ كان الاختلافُ في الثَّمن، وكان المبيعُ باقيًا يتحالفان لما جاء في هذا الحديث؛ لأنَّ كلًّا منهما مدَّعٍ ومنكرٌ، وهذا إنْ لم يكن لأحدهما بيِّنةٌ، بعد أنْ يُقالَ لكلِّ واحدٍ: إنْ ترضى بقول صاحبك وإلا فسخنا البيعَ، فإن لم يَتراضيا استحلَف الحاكمُ كلَّ واحدٍ منهما على دعوى الآخَر، فإن كان لأحدهما بيِّنةٌ فذاك، وإنْ أقام كلٌّ منهما بيِّنةً؛ كانت البيِّنةُ المثبِتةُ للزِّيادة أولى، ولو كان الاختلافُ في الثَّمن والمبيع جميعًا؛ فبيِّنةُ البائع أولى في الثَّمن، وبيِّنةُ المشتري أولى في المبيع، نظرًا إلى زيادة الإثبات، ولا تحالفَ عندنا في الأجل وشرط الخيار، وقبض بعض الثَّمن). قاله في «اللَّمَعات».

محصَّله: (أنَّه قال الشّافعيُّ: القولُ قولُ البائع وإلا فتحالفا وترادّا، وقال أبو حنيفةَ: إنَّ العبرةَ للتَّحالف والتَّرادِّ عند كون المبيع قائمًا)، كذا في «العَرف الشَّذيّ»، وقال في «الكوكب الدُّرِّيّ»: (ظاهرُ حديث التِّرمذيِّ مخالفٌ لما ذهب إليه الإمامُ من أنَّه يتحالفان عند اختلافهما ويترادّان، وقال الشّافعيُّ: القولُ قولُ البائع في قدر الثَّمن إذا اختلفا فيه ويَحلِف، فإذا حلف خُيِّر المشتري في أخذه بذلك الثَّمن الّذي ادّعاه أو فسخِه، والجوابُ: أنَّ ابنَ مسعودٍ لم يَذكر في حديث التِّرمذيِّ الحديثَ بتمامه، وفي لفظ الحديث: أنَّهما يَتحالفان ويَترادَّان، إلّا أنَّ ابنَ مسعودٍ لم يذكره لعدم الافتقار إليه، ووجهُ ذلك أنَّه كان باع عبدًا من أحدٍ فاختلفا في الثَّمن، فحلَف عبدُالله بنُ مسعودٍ وبيَّن الرِّواية، فقال المشتري: إنّي لا أشتريه، فسكت عن ذكر سائرِه، ولو أصرَّ المشتري على الشِّراء بذلك الثَّمن الّذي ادَّعاه عبدُالله لوصلت النوبة إلى الحاكم وبيَّنه ابن مسعود، وهذا هو المذهبُ عندنا: أنَّ المشتري لو رضي بقول البائع لأدَّى ذلك الثَّمن، ولو ردَّ البيعَ ردَّه، أمّا إذا أصرَّ على أخذه بغير الثَّمن الّذي يدَّعيه البائعُ تحالفا وترادّا، وذلك لأنَّ كلًّا =

بِعَينِها، ولا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ؛ تَحالَفا وَتَرادّا»، رواه الدّارميُّ والطَّبرانيُّ وابنُ أحمدَ في «زيادات المُسنَد»[1].

٣٨٠٦ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أقالَ مُسلِمًا أقالَهُ اللهُ عَثرَتَهُ يَومَ القِيامَةِ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[2].

٣٨٠٧ـ وفي «شرح السُّنَّةِ» بلفظ «المصابيح»: عن شريحٍ الشّاميِّ مُرسلًا[3].

٣٨٠٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «اشتَرَى رَجُلٌ مِن رَجُلٍ عَقارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشتَرَى العَقارَ فِي عَقارِهِ جَرَّةً فِيها ذَهَبٌ، فَقالَ لَهُ الَّذِي اشتَرَى العَقارَ: خُذ ذَهَبَكَ مِنِّي[4]،

= منهما منكرٌ، فالمشتري يُنكر زيادةَ الثَّمن، والمدَّعي للزِّيادة يُنكر استحقاقَ المشتري بذلك الثَّمن). م

(١) الدارمي، ك: البيوع، ب: إذا اختلف المتبايعان، ح: (٢٥٩١)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢١٥)، ح: (١٠٣٦)٥، وفي «الأوسط»، ح: (٣٧٢٠)، وعبدُالله بن أحمد في «المسند»، ح: (٤٤٤٥ـ ٤٤٤٧)، كلُّهم بغير لفظِ تحالفا، وهو لم يَرد في شيءٍ من كتب الحديث، لينظر: «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٨٤).

وزيادةُ «والسِّلعةُ قائمةٌ»: لم يَروها إلّا ابنُ أبي ليلى، وهو ضعيفٌ سيِّءُ الحفظ، لينظر: «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٨٥).

«ولا بيِّنةَ لأحدهما على الآخر»: ورد عند عبدالله بن أحمدَ بلفظ وليس بينهما بيِّنةٌ، لينظر: «المسند» (٤٤٤٥).

والحديثُ حسنٌ بمجموع طرُقه. انظر: «المسند» (٧/ ٤٤٣، ط الرسالة).

(٢) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: الإقالة، ح: (٢١٩٩)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في فضل الإقالة، ح: (٣٤٦٠)، وصحَّحه ابن حبّانَ (٥٠٣٠).

قوله: «مَن أقال مُسلِمًا»: قال في النِّهاية: (أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يُقال: أقاله يقيله إقالةً، وتقايلا: إذا فسخا البيعَ، وعاد المبيعُ إلى مالكه، والثَّمنُ إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدُهما أو كلاهما)، وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٤٦): («أقال الله عثرته»؛ أي: غفر زلَّته وخطيئتَه)، وقال العزُّ بن عبد السَّلام في الشَّجرة: (إقالةُ النّادم من الإحسان المأمور به في القرآن؛ لما له من الغرض فيما ندم عليه، سيما في بيع العقار وتمليك الجوار).

(٣) «شرح السُّنَّة»، ح: (٢١١٧).

(٤) قولُه: «خذ ذهبَك مني... إلخ»: الأصلُ أنَّ مسائلَ ما يَدخل في البيع تبعًا وما لا يدخل، مبنيَّةٌ على قاعدتين، =



إِنَّما اشتَرَيتُ مِنكَ الأرضَ، وَلَم أبتَع مِنكَ الذَّهَبَ، وَقالَ الَّذِي لَهُ الأرضُ: إِنَّما بِعتُكَ الأرضَ وَما فِيها، فَتَحاكَما إِلَى رَجُلٍ، فَقالَ الَّذِي تَحاكَما إِلَيهِ: أَلَكُما وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما: لِي غُلامٌ، وَقالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ؟ قالَ: أنكِحُوا الغُلامَ الجارِيَةَ، وأنفِقُوا عَلَى أنفُسِهِما مِنهُ، وَتَصَدَّقا»، مُتَّفقٌ عليه[1].



= إحداهما: ما أفاده بقوله: كلُّ ما كان في الدَّار من البناء؛ يعني: كلُّ ما هو متناوِلٌ اسمَ المبيع عرفًا يَدخل بلا ذكرٍ، وذكر الثَّانيةَ بقوله: أو متَّصلًا به تبعًا لها دخل في بيعها؛ يعني: أنَّ كلَّ ما كان متَّصلًا بالمبيع اتصالَ قرارٍ ـ وهو ما وُضِعَ لا لأنْ يَفصِلَهُ البشرُ ـ دخل تبعًا، وما لا فلا، وما لم يَكن منَ القسمين، فإنْ من حقوقه ومرافقه دخلَ بذكرها وإلا لا، فيدخلُ الحجارةُ المخلوقةُ والمثبتةُ في الأرض والدَّار لا المدفونةُ، تمثَّل عليه قولُهم: لو اشترى أرضًا بحقوقها، وانهدم حائطٌ منها، فإذا فيه رصاصٌ أو ساجٌ أو خشبٌ من جملة البناء الَّذي يكون تحتَ الحائط يَدخل، وإنْ شيئًا مودعًا فيه؛ فهو للبائع، وإنْ قال البائعُ ليس لي فحكمُه حكمُ اللُّقَطة، فقولهم: «شيئًا موجودًا»: يدخل فيه الأحجارُ المدفونةُ، ويَقع كثيرًا في بلادنا أنَّه يَشتري الأرضَ أو الدارَ، فيَرى المشتري فيها بعد حفرها أحجارَ المرمر والكدَّان والبلاط، والحكم فيه: إنْ كان مبنيًّا فللمشتري، وإنْ موضوعًا لا على وجه البناء فللبائع، وهي كثيرةُ الوقوع، فاغتنم ذلك، بقي لو ادَّعى البائعُ أنَّها كانت مدفونةً فلم تَدخل، والمشتري أنَّها مبنيَّةٌ، فقد يُقال: يتحالفان؛ لأنَّه يَرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع، وقد يُقال: يُصدَّق البائعُ؛ لأنَّ اختلافَهما في تابعٍ لم يَرِد عليه العقدُ، والتَّحالفُ على خلاف القياس فيما ورد عليه العقدُ، فلا يُقاس عليه غيرُه، والبائعُ يُنكر خروجَه عن ملكه، والأصلُ بقاءُ ملكه، فتأمَّل)، كذا في «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار». م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: عقب باب حديث الغار، ح: (٣٤٧٢)، ومُسلِمٌ، ك: الأقضية، ب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، ح: (٤٤٩٧).



باب السَّلَم والرَّهن

وقـولِ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ[1] إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى...﴾ الآيـة [البقرة: ٢٨٢]. وقولِهِ: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ[2]﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٣٨٠٩ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم يُسلِفُونَ فِي الثِّمارِ[3] السَّنَةَ والسَّنَتَينِ، فَقالَ: «مَن أسلَفَ فِي تَمرٍ فَليُسلِف فِي كَيلٍ مَعلُومٍ[4]، وَوَزنٍ مَعلُومٍ،..........................

---

(١) قولُه: «إذا تداينتم بدين... إلخ»: وهذه الآيةُ وإنْ كانت ظاهرةً في كل دَينٍ، سواءٌ كان مبيعًا أو ثمنًا، إلّا أنَّه نُقل عن ابن عبّاسٍ ﷺ: أنَّ المرادَ به السَّلمُ، وبهذا المعنى قال في «الهداية»: (السَّلمُ عقدٌ مشروعٌ بالكتاب، وهو آيةُ المداينة، فقد قال ابنُ عبّاسٍ ﷺ: أشهدُ أنَّ اللهَ تعالى أحلَّ السَّلَم المضمونَ إلى أجلٍ معلومٍ في كتابه، وأنزلَ فيها أطولَ آيةٍ في كتابه، وتلا قولَه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآيةَ)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة».م

(٢) قولُه: «فرهانٌ مقبوضةٌ»: قال في «العناية»: (وأمّا مشروعيَّةُ الرَّهن فبقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهو جمعُ رهنٍ، كعِبادٍ في جمع عبدٍ، وبما رُوي أنَّه ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا ورهنه درعَه، وبالإجماع: فإنَّ الأمَّةَ اجتمعت على جوازه من غير نكيرٍ، وبالمعقول: وهو أنَّه عقدُ وثيقةٍ لجانب الاستيفاء، فيُعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب، وتقريرُه: أنَّ للدَّين طرفين، طرفَ الوجوب وطرفَ الاستيفاء؛ لأنَّه يَجب أوَّلًا في الذِّمَّة، ثم يَستوفي الحالَ بعد ذلك، ثمَّ الوثيقةُ لطرف الوجوب الَّذي يَختصُّ بالذِّمَّة، وهو الكفالة جائزةٌ، فكذا الوثيقةُ الَّتي تختصُّ بالمال، بل بطريق الأَولى؛ لأنَّ الاستيفاءَ هو المقصودُ والوجوبُ وسيلةٌ إليه). م

(٣) قولُه: «وهم يُسلفونَ في الثِّمار»؛ (أي: يُعطون الثَّمنَ في الحال ويأخذون السِّلعةَ في المال)، كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «في كيلٍ معلومٍ... إلخ»: وجملةُ ما يُشترط في السَّلَم عند أبي حنيفةَ سبعُ شرائطَ: جنسٌ معلومٌ مثلُ أنْ يقولَ: حنطةٌ أو شعيرٌ، ونوعٌ معلومٌ مثلُ أنْ يقولَ: سقيَّةٌ أو بحسيَّةٌ، ووصفٌ معلومٌ مثلُ أنْ يقولَ: جيِّدٌ أو رديءٌ، ومقدارٌ=

إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ(١)»، مُتَّفقٌ عليه(٢).

٣٨١٠ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أسلَفَ فِي شَيءٍ فَلا يَصرِفهُ إِلَى غَيرِهِ»(٣)، رواه أبو داودَ وابن ماجه(٤).

= معلومٌ مثلُ أنْ يقولَ: عشرون كيلًا أو اثنان ذراعًا، وأجلٌ معلومٌ، وفيه خلافُ الشّافعيِّ، ومعرفةُ مقدار رأس المال، وتسميةُ المكان الّذي يوفيه فيه، وفيها خلافُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، فهذه سبعُ شرائطَ مذكورةٌ في «الهداية» وغيرِها مفصَّلًا، وقال في «فتح القدير»: (هذا الحديثُ نصٌّ على شرطَي القدر المعلوم والأجل المعلوم، وثبت باقي الخمسةِ بالدَّلالة، لظهور إرادة الضَّبط المنافي للمنازعة). م

(١) قولُه: «أجل معلوم»: (اختلَف الأئمَّةُ في سلم الحال، فأجازه الإمامُ الشّافعيُّ، ومنعه مالكٌ وأبو حنيفةَ وآخرون، وقال المجوِّزون: ليس ذكرُ الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إنْ كان أجلٌ فليكن معلومًا، وعندنا: لابُدَّ أنْ يكونَ السَّلَمُ مؤجَّلًا، وحجَّتُنا هذا الحديثُ، فإنَّه ﷺ أوجبَ مراعاةَ الأجل في السَّلم، كما أوجب مراعاةَ القَدْر فيه، فيدلُّ على كونه شرطًا فيه كالقَدْر، ولأنَّه عقدٌ لم يُشرع إلا رُخصةً؛ لكونه بيعُ ما ليس عند الإنسان، والرُّخصةُ في عرف الشَّرع: اسمٌ لما يُغيَّر عن الأمر الأصليِّ لعارض عذرٍ إلى تخفيفٍ ويسرٍ، فالتَّرخيص في السَّلم هو تغيير الحكم الأصليِّ، وهو حُرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحلِّ بعارض عذر العدم ضرورةَ الإفلاس، فحالةُ الوجود والقدرة لا يَلحقها اسمُ قدرة الرُّخصة، فيَبقى الحكمُ فيها على العزيمة الأصليَّة). ملخص من «البدائع». م

(٢) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: السَّلم، ح: (٤١١٨)، والبخاريُّ، ك: السَّلم، ب: السَّلم في كيلٍ معلومٍ، ح: (٢٢٣٩).

و«السَّلفُ»: هو أنْ يُعطيَ مالًا في سلعةٍ إلى أجلٍ معلومٍ بزيادةٍ في السِّعر الموجود عند السَّلف، ويُقال له: سَلَمٌ أيضًا، وهو به أشهرُ.

(٣) قولُه: «فلا يَصرفه إلى غيره»؛ ولذلك قال في «الهداية»: (ولا يجوز التَّصرفُ في رأس مال السَّلم والمُسلَم فيه قبل القبض)، انتهى، وقال في «بذل المجهود»: (قال الخطّابيُّ: إذا كان أسلفه دينارًا في قفيزِ حنطةٍ إلى شهرٍ، فحلَّ الأجلُ فأعوزه البرُّ، فإنَّ أبا حنيفةَ ذهب إلى أنَّه لا يجوز له أنْ يَبيعَه عوضًا بالدِّينار، ولكن يَرجع برأس المال إليه قولًا لعموم الخبر وظاهره، وعند الشّافعيِّ: يجوز له أنْ يَشتريَ منه صاعًا بالدِّينار إذا تقايَلا وقبضه قبل التَّفرُّق؛ لئلّا يكونَ دَينًا بدينٍ، فأمّا قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النَّهي عن صرف السَّلف إلى غيره). م

(٤) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: السَّلف يَحول، ح: (٣٤٦٨)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: من أسلف=

٣٨١١ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[١] عَنِ السَّلَفِ فِي الحَيَوانِ، رواه «الحاكِمُ» والدّارَقطنيّ[٢]، وقال «الحاكِمُ»: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرّجاه).

٣٨١٢ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المَدِينَةِ[٣]، والوَزنُ وَزنُ

= في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره، ح: (٢٢٨٣)، والتِّرمذيُّ في «العلل الكبير»، ح: (٣٤٦)، وقال: (وهو حديثٌ حسنٌ)، وله شاهدٌ من أثر ابن عمرَ عند ابن أبي شيبةَ، وجوَّد ابنُ حجرٍ إسنادَه في «الدِّراية» (٢/ ١٦٠).

(١) قولُه: «نهى... إلخ»؛ لذلك قال في «الهداية»: (ولا يجوز السَّلَمُ في الحيوان، وقال الشّافعيُّ ـ رحمه الله ـ: يجوز). م

(٢) الحاكمُ في «المستدرك»، (٢٣٤١)، وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ، والدّارقُطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٣٠٥٩).

(٣) قولُه: «المكيال مكيالُ أهلِ المدينة... إلخ»: قال الطَّحاويُّ في «مُشكل الآثار»: (فتأمَّلنا هذا الحديثَ فوجدنا مكَّة لم يكن بها ثمرةٌ ولا زرعٌ حينئذٍ، وكذلك كانت قبل ذلك الزَّمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﵇: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وإنَّما كانت بلدَ متجرٍ يُوافي الحاجُّ إليها بتجاراتٍ، فيَبيعونها هناك بالأثمان الّتي تُباع بها التّجاراتُ، وكانت المدينةُ بخلاف ذلك، لأنَّها دارُ النخل، ومن ثمارها حياتُهم، وكانت الصَّدقاتُ تدخلها، فيكون الواجبُ فيها من صدقةٍ تُؤخذ كيلًا، فجعل النَّبيُّ ﷺ الأمصارَ كلَّها لهذين المصرين أتباعًا، وكان النّاسُ يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يَبتاعون، وفيما سواها ما يَتصرَّفون فيه من العروض، ومن أداء الزَّكوات، وما سوى ذلك ما يَستعملونه فيما يُسلِمونه فيه من غيره من الأشياء الّتي يُكايلونها، وكانت السُّنَّة قد منعت من إسلامِ موزونٍ في موزونٍ، ومن إسلامِ مكيلٍ في مكيلٍ، وأجازت إسلامَ المكيل في الموزون، والموزون في المكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلّا مِثلًا بمثلٍ، ومن بيع المكيل بالمكيل إلّا مِثلًا بمثلٍ، وكان الوزنُ في ذلك أصلُه ما كان عليه بمكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة لا يَتغيَّر عن ذلك، وإنْ غيَّره النّاسُ عن ما كان عليه إلى ما سِواه من ضدِّه، فيَرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات الّتي لها حكمُ المكيال، إلى ما كان عليه أهلُ المكيال فيها يومَئذٍ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهلُ الميزان يومَئذٍ، وإنَّ أحكامَها لا تتغيَّر عن ذلك، ولا تنقلب عنها إلى أضدادها، ومن هذا أخذ الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابُه: أنَّ ما لزِمه اسمُ مختومٍ أو اسمُ قفيزٍ أو اسمُ مكُّوكٍ أو اسمُ مُدٍّ أو اسمُ صاعٍ؛ فهو كيليٌّ، يَجري فيه أحكامُ المكيل في جميع ما وصفنا، وما لزمه اسمُ الرَّطل والوقيَّة؛ فهو وزنيٌّ كذلك، حُدِّثنا بذلك من قول محمَّد بن العبَّاس بن الرَّبيع اللؤلؤيِّ عن عليِّ بن معبد عن محمَّدِ بن الحسن عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ، ولا يُحكى فيه خلافٌ بينهم). م

أهلِ مَكَّةَ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيّ[١].

٣٨١٣ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحابِ المِكيالِ والمِيزانِ: «إِنَّكُم قَد وُلِّيتُم أمرَينِ هَلَكَت فِيهِ الأُمَمُ السّالِفَةُ قَبلَكُم»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٣٨١٤ـ وَعَن عائِشَةَ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتَرَى[٣] طَعامًا مِن يَهُودِيٍّ[٤] إِلَى أجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرعًا مِن حَدِيدٍ، مُتَّفقٌ عليه[٥].

٣٨١٥ـ وَعَنها ﷺ قالَت: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرعُهُ مَرهُونَةٌ عِندَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صاعًا مِن شَعِيرٍ، رواه البخاريُّ[٦].

٣٨١٦ـ وَعَنِ الشَّعبِيِّ[٧] قالَ:..

---

(١) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: كم الصَّاعُ، ح: (٢٥٢٠)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في قول النَّبيِّ ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، ح: (٣٣٤٠)، قال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٤٨٥): (إسنادُه صحيحٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ والدّارقُطنيُّ والنَّوويُّ وابنُ دقيق العيد والعلائيُّ فيما نقله عنهم المناويُّ في «فيض القدير» (٦/ ٣٧٤).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في المكيال والميزان، ح: (١٢١٧)، وضعَّفه وقال: (رُوي هذا بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبّاسٍ موقوفًا)، وهو في «المستدرك» (٢/ ٣٢).

(٣) قولُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى... إلخ»: (في «شرح السُّنَّة»: فيه دليلٌ على جواز الشِّراء بالنَّسيئة، وعلى جواز الرَّهن بالدَّين، وعلى جواز الرَّهن في الحضر، وإنْ كان الكتاب قيَّده بالسَّفر، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذِّمَّة، وإنْ كان مالُهم لا يخلو عن الرِّبا وثمن الخمر)، كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «من يهوديٍّ»: (فيه جوازُ معاملة الكفَّار فيما لم يَتحقَّق تحريمُ عين المتعامَل فيه، وعدمُ الاعتبار بفساد معتقَدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وفيه جوازُ بيع السِّلاح ورهنِه وإجارته وغيرِ ذلك من الكفَّار ما لم يكن حربيًّا). قاله في «عمدة القاري». م

(٥) مُسلِم، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: الرَّهن وجوازه في الحضر، ح: (٤١١٦)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: شراء النَّبيِّ ﷺ بالنَّسيئة، ح: (٢٠٦٨).

(٦) البخاريُّ، ك: الجهاد والسِّير، ب: ما قيل في درع النَّبيِّ ﷺ والقميص في الحرب، ح: (٢٩١٦).

(٧) قولُه: «عن الشَّعبيِّ... إلخ»: (فهذا الشَّعبيُّ يقول هذا، وقد رُوي عن أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الظَّهرُ=

لا يُنتَفَعُ مِنَ الرَّهنِ بِشَيءٍ[١]،..

= يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»، فيَجوز عليه أنْ يكونَ أبو هريرةَ ﷺ يُحدِّثه عن النَّبيِّ ﷺ بذلك، ثم يَقول هو بخلافه، ولم يَثبت النَّسخُ عنده، فلئِن كان ذلك كذلك، فلقد صار منها في رأيه، وإذا كان منها في رأيه؛ كان منها في روايته، وإذا ثبتت له العدالةُ في روايته؛ ثبتت له العدالةُ في ترك خلافها، وإنْ وجب سقوطُ أحدِ الأمرَين وجبَ سقوطُ الآخَر، والمحتجُّ علينا بحديث أبي هريرةَ أنَّه هذا، بقول مَن روى حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ فهو أعلمُ بتأويله، فكان يَجيء على أصله، ويَلزمه في قوله أنْ يقولَ: لمّا قال الشَّعبيُّ ما ذكرنا ما يُخالف ما رُوي عن أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ؛ كان ذلك دليلًا على نسخه). قاله في «شرح معاني الآثار». م

(١) قولُه: «لا يُنتفع من الرَّهن بشيءٍ»: (قال إبراهيمُ النَّخعيُّ والشّافعيُّ وجماعةُ الظَّاهريَّة: إنَّ الرَّاهن يركب المرهونَ بحقِّ نفقته عليه، ويَشرب لبنَه كذلك، واحتجُّوا بحديث أبي هريرةَ ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: «الظَّهرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»، وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمَّدٌ ومالكٌ وأحمدُ في روايةٍ: ليس للرّاهن ذلك؛ لأنَّه يُنافي حكمَ الرَّهن، وهو الحبسُ الدَّائمُ، فلا يَملكه، فإذا كان كذلك؛ فليس له أنْ يَنتفعَ بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغيرَ ذلك، وليس له أنْ يَبيعه من غير المرتَهِن بغير إذنه، ولو باعه وقف على إجازته، فإنْ أجازه جاز، ويكون الثَّمن رهنًا، سواءٌ شرطَ المرتهنُ عند الإجازة أنْ يكونَ مرهونًا عنده أو لا، وعن أبي يوسفَ لا يكون رهنًا إلّا بالشَّرط، وكذا ليس للمرتهن أنْ يَنتفعَ بالمرهون حتّى لو كان عبدًا لا يَستخدمه، أو دابَّةً لا يَركبها، أو ثوبًا لا يَلبسه، أو دارًا لا يَسكنها، أو مصحفًا ليس له أنْ يقرأَ فيه، وليس له أنْ يَبيعَه إلا بإذن الرَّاهن، ولذلك قال الشَّعبيُّ: لا يُنتفع من الرَّهن بشيءٍ؛ أي: لا يَنتفع المرتهنُ وكذا الرَّاهنُ، أمّا كونُ حكم المرتهن ذلك فمذكورٌ في عامَّة المتون).

(وأمّا كونُ حكم الرَّاهن ذلك فمأخوذٌ من «المجمع»، ونسبه في «غاية البيان» إلى «الأقطع»، حيث قال: قال أصحابُنا: لا يجوز للرَّاهن استيفاءُ منافع الرَّهن إلّا بإذن المرتهن، وكذلك التَّصرفُ فيه خلافًا للشّافعيِّ، إلّا في وطءِ الجارية ولبس الثَّوب، وقال الطَّحاويُّ في الاحتجاج لأصحابنا: أجمع العلماءُ على أنَّ نفقةَ الرَّهن على الرَّاهن لا على المرتهن، وأنَّه ليس على المرتهن استعمالُ الرَّهن، قال: وحديثُ أبي هريرةَ الَّذي احتجَّ به الشّافعيُّ ومن معه مجملٌ، لم يُبيِّن فيه الَّذي يَركب ويَشرب، فمن أين جاز للمُخالف أنْ يَجعلَه للرَّاهن دون المرتهن؟ ولا يجوز حملُه على أحدهما إلا بدليلٍ، قال: وقد روى هشيمٌ عن زكريَّا عن الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ ذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا كانت الدَّابةُ مرهونةً، فعلى المرتهن علفُها، ولبنُ الدّرِّ يُشرب، وعلى الَّذي يَشرب ويَركب نفقتُها»، فدلَّ هذا=




رواه الطَّحاويُّ[١].

٣٨١٧ ـ وَعَن عَطاءٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الرَّهنُ بِما فِيهِ[٢]»، رواه أبو داودَ في «مراسيله»، وقال

= الحديثُ أنَّ المعنى بالرُّكوب وشربِ اللَّبن في الحديث الأوَّلِ هو المرتهنُ لا الرَّاهنُ، فجُعل له، وجعلت النَّفقةُ بدلًا ممّا يَتعوَّضُ منه، وكان هذا عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ في وقت ما كان الربا مباحًا، ولم يُنهَ حينئذٍ عن القرض الّذي يَجرُّ منفعةً، ولا عن أخذ الشَّيء بشيءٍ، وإنْ كانا غيرَ متساويين، ثمَّ حُرِّم الرِّبا بعد ذلك، وحَرُم كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً)، أخذته من «عمدة القاري» و«فتح الله المعين»، (وقال أبو حنيفةَ: إنَّ منافعَ المرهون وزوائدَها مرهونةٌ، وأمَّا أُجرةُ حفظه وبيته فما كان له دخلٌ في إبقاء المرهون؛ فهو على الرَّاهن، وأمَّا غيرُه من الّذي ليس بدخيلٍ في بقائه فعلى المرتهن)، قاله في «العَرف الشَّذيّ».

وقال في «الدُّرّ المختار»: (لا يجوز الانتفاعُ به مطلقًا لا باستخدامٍ ولا سُكنى، سواءٌ كان من مرتهنٍ أو راهنٍ، إلّا بإذن كلٍّ للآخَر، وقيل: لا يَحلُّ للمرتهن؛ لأنَّه ربًا، وقيل: إنْ شرطه كان ربًا، وإلّا لا، قال ابنُ عابدين بعد حكايةٍ عن عبدالله بن محمَّد من كبار علماء سمرقندَ: إنَّه لا يَحلُّ له الانتفاعُ وإنْ أذن له الرَّاهنُ؛ لأنَّه إذنٌ في الربا، قال ابنُ عابدين: هذا مخالفٌ لعامَّة المعتبَرات من أنَّه يَحلُّ بالإذن، إلّا أنْ يُحملَ على الدِّيانة، وما في المعتبَرات على الحكم)، انتهى، ثمَّ رأيت في «الكوكب الدُّرِّيّ»: (وهذا إذا لم يكن الانتفاعُ مشروطًا في الرَّهن، ولا يكون العرفُ جاريًا بانتفاء المرتهن به؛ فإنَّ المعروفَ كالمشروط، ويَلزم فيه الصَّفقتان في صفقةٍ، وهو منهيٌّ عنه، مع أنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعًا حرامٌ أيضًا). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الرَّهن، ب: الرَّهن يهلك في يد المرتهن، ح: (٥٨٨٦)، وصحَّح العينيُّ إسنادَه في «نخب الأفكار» (١٥/ ١٥٣).

(٢) قولُه: «الرَّهنُ بما فيه»: (الباءُ للمقابلة والمعاوضة)، كذا في «حاشية سعدي شلبي على العناية»؛ (أي: الرَّهنُ مضمونٌ؛ يعني: إذا قبض المرتهنُ الرَّهنَ دخل في ضمانه، فإذا هلك المرهونُ في يده بعد قبضه يَضمنُ الأقلَّ من قيمة الرَّهن ومن الدَّين، هذا عندنا، وقال الشَّافعيُّ: الرَّهنُ كلُّه أمانةٌ في يد المرتهن لا يَسقط من الدَّين شيءٌ لهلاكه لقوله ﷺ: «لا يَغلق الرَّهنُ من صاحبه الّذي رهنه، له غنمُه وعليه غرمُه»، هذا حديثٌ منقطعٌ، رواه الشَّافعيُّ وغيرُه مرسلًا؛ فإنَّ الصَّحيحَ فيه أنَّه من مراسيل سعيدِ بن المسيَّب، وعلى هذا رواه أبو داودَ في كتابه، ولم يوصله غيرُ ابنُ أبي أُنيسةَ، وقال مالكٌ: إنْ هلك بأمرٍ ظاهرٍ؛ فهو في ضمان الرَّاهن، وإنْ هلك بأمرٍ خفيٍّ؛ فهو في ضمان المرتهن، ولنا ما رُوي أنَّ رجلًا رهن فرسًا ففتق، فاختصما إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «ذهب حقُّك»، وفي روايةٍ: «الرهنُ بما فيه»،=

«ابنُ القطّان»: (مُرسَلٌ صحيحٌ)، ورواه الدّارَقطنيّ عن أنسٍ ﵁ مُسندًا[١].

٣٨١٨ـ وروى أبو داود في «مراسيله»[٢]: عَن عَطاءٍ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلمُرتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ».



= وإجماعُ الصَّحابة على أنَّ الرَّهنَ مضمونٌ)، «الهداية» و«المرقاة» ملتقطٌ منها، وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (قولُه: «لا يَغلق الرَّهنُ» قال صاحبُ «النِّهاية»: كان هذا من قول أهل الجاهلية: إنَّ الرَّاهنَ إذا لم يَردَّ ما عليه في الوقت المعيَّن ملكه المرتهنُ، فأبطلَه الإسلامُ، واستدلَّ بهذا الحديث الشّافعيُّ وجمعٌ من العلماء على أنَّ الرَّهنَ إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع الدَّينُ، بل يَجب على الرَّاهن أداءُ غُرمه وهو الدَّينُ، ورواه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: بأنَّه قال أهلُ العلم في تأويله غيرُ ما ذكرت، ثمَّ أخرج عن مغيرةَ عن إبراهيمَ: في رجلٍ دفع إلى أجلٍ رهنًا وأخذ منه دراهمَ، وقال: إنْ جئتك بحقِّك إلى كذا وإلّا فالرَّهنُ لك بحقِّك.

وأخرج عن طاوسٍ وسعيدِ بن المسيَّب ومالكٍ مثلَ ذلك، فعُلم أنَّ الغلقَ المذكورَ في الحديث هو الغلقُ بالبيع لا بالضَّياع)، انتهى، ولذلك قال محمَّدٌ في «موطَّئه»؛ وتفسيرُ قوله: «لا يَغلق الرَّهنُ»: أنَّ الرَّجلَ كان يرهن الرَّهنَ عند الرَّجل فيقول له: إنْ جئتك بمالِك إلى كذا وكذا وإلّا فالرَّهنُ لك بمالك، قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغلق الرَّهنُ، ولا يكون للمرتهن بماله»، وكذلك نقول، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وكذلك فسَّره مالكُ بن أنسٍ، وكذلك قال في «الهداية»: والمرادُ بقوله ﷺ: «لا يَغلق الرَّهنُ»، على ما قالوا: الاحتباسُ الكليُّ بأنْ يَصيرَ مملوكًا له، كذا ذكر الكرخيُّ عن السَّلف)، والكلامُ في هذه المسألة طويلُ الذَّيل، مَن شاء الاطِّلاعَ عليه فليرجع إلى «شرح معاني الآثار». م

(١) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الرَّهن، ب: من قال: الرَّهنُ مضمونٌ (١١٢٢٦)، وأبو داودَ في «المراسيل»، ب: ما جاء في الرَّهن، ح: (١٩٠)، وصحَّحه ابنُ القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٨)، ورواه الدّارقُطنيُّ عن أنسٍ مسندًا، ك: البيوع، ح: (٢٩١٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١١٢٢٤).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الرَّهن، ب: الرَّهن يهلك في يد المرتهن، ح: (٥٨٩٤)، وأبو داودَ في «المراسيل»، ب: ما جاء في الرَّهن، ح: (١٩٠)، ورجالُه ثقاتٌ.



بابُ الاحتكار

٣٨١٩ ـ عَن مَعمَرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احتكَرَ فَهُوَ خاطِئٌ[١]»، رواه[٢] ....

---

(١) قولُه: «من احتكَرَ فهو خاطئٌ»: (وفي الباب أحاديثُ يشدُّ بعضُها بعضًا، وظاهرُ أحاديثِ الباب أنَّ الاحتكار محرَّمٌ من غيرِ فرقٍ بينَ قُوت الآدميِّ والدَّوابِّ.

وفي «النِّهاية»: (على قوله ﷺ: «من احتكر طعامًا»؛ أي: اشتراه وحبسَه؛ ليَقِلَّ فيغلوَ، والأحاديثُ الواردة في منع الاحتكار وردَتْ مطلقةً ومقيَّدةً بالطَّعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب؛ فإنَّه عند الجمهور لا يُقيَّدُ فيه المطلقُ بالمقيَّدِ، وهذا يقتضي أنَّه يُعمَلُ بالمطلق مطلقًا، ولا يُقيَّدُ بالقُوْتين، لكنَّ الجمهور على أنَّ الاحتكارَ الممنوعَ في قُوتِ الناس وقُوت البهائم)، «نيل الأوطار» و«سبل السَّلام» مختصرًا.

ولذلك قال في «الدُّرّ المختار»: (وكُره احتكارُ قُوت البشر كَتِبنٍ وعنبٍ ولوزٍ، والبهائمِ كتِبْنٍ وقَتٍّ في بلدٍ يضرُّ بأهله؛ لحديث: «الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ ملعونٌ»، فإنْ لم يضرَّ لم يُكره).

وقال في «ردِّ المحتار»: (والتَّقيدُ بقُوتِ البشر قولُ أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وعليه الفتوى كذا في «الكافي»، وعن أبي يوسف: كلُّ ما أضرَّ بالعامَّة حبسُه؛ فهو احتكارٌ، وعن محمَّدٍ: الاحتكارُ في الثِّياب). انتهى.

(فأبو يوسف اعتبرَ حقيقةَ الضَّرر؛ إذ هو المؤثِّرُ في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبَر الضَّررَ المعهودَ المتعارف)، قاله في «الهداية».

وقال في «رحمة الأمة»: (والاحتكارُ في الأَقْواتِ حرامٌ بالاتِّفاق، وهو أنْ يبتاعَ طعامًا في الغلاءِ ويُمسِكَهُ ليزدادَ ثمنُه). م

(٢) قولُه: «رواه مسلمٌ»: وروى أبو داود نحوَه، وقال: (قال محمَّد بن عمرو الراوي: فقلت لسعيد بن المسيب: «فإنَّك تحتكرُ» قال سعيدٌ لمحمد بن عمرو: ومعمرٌ ـ أي: شيخي في هذا الحديث ـ كان يحتكرُ. وهما كانا يحتكران النَّوى والخبط).

(حاصلُه: أنَّ الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاصُّ منه، وهو حكرةُ الطَّعام، قال أبو داود: وسألت أحمدَ:=

مسلمٌ(١).

٣٨٢٠ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجالِبُ مَرزُوقٌ، والمُحتكِرُ مَلعُونٌ»، رواه ابن ماجه والدّارميُّ(٢).

٣٨٢١ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احتكَرَ عَلَى المُسلِمينَ طَعامَهُم ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذامِ والإِفلاسِ»، رواه ابن ماجه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» ورزينٌ في كتابه(٣).

٣٨٢٢ـ وَعَن مُعاذٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئسَ العَبدُ المُحتكِرُ، إن أرخَصَ اللهُ

= ما الحكرةُ؟ قال: ما فيه عيشُ الناس، وهو الطَّعام والقُوت. قال أبو داود: قال الأوزاعيُّ: المحتكرُ من يعترضُ السُّوقَ يريدُ أن يشتريَ الطَّعام والقُوت منه ليحبسَهُ، ويريدُ أنْ يبيعَه وقت الغلاء، فأما إذا جلب من بلدةٍ أخرى وحبسه فليس بمحتكرٍ، قال الخطّابيُّ: قولُه: «ومعمرٌ كان يحتكر» يدلُّ على أنَّ المحظور منه نوعٌ دون نوعٍ، ولا يجوزُ على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أنْ يرويَ عن النَّبيّ ﷺ حديثًا ثم يخالفه كفاحًا، وهو على الصحابيِّ أقلُّ جوازًا وأبعدُ مكانًا)، كذا في «بذل المجهود». وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا يكون محتكرًا بحبسِ غلَّة أرضه بلا خلافٍ). م

(١) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ح: (٤١٢٢).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٥٠): («خاطئ» بالهمز؛ أي: عاصٍ آثمٌ. قال النَّوويُّ: الاحتكارُ المحرم هو في الأقواتِ خاصَّةً بأن يشتريَ الطَّعام في وقت الغلاء ولا يبيعَه في الحال، بل يدَّخرَه ليغلوَ، فأمّا إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرُّخص وادَّخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكارٍ ولا تحريم فيه، وأمّا غيرُ الأقوات فلا يحرمُ الاحتكارُ فيه بكلِّ حالٍ) اهـ. واستدلَّ مالكٌ بعموم الحديث على أنَّ الاحتكار حرامٌ من المطعوم وغيره.

(٢) ابن ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: الحكرة والجلب، ح: (٢١٥٣)، والدّارميُّ، ك: البيوع، ب: في النَّهي عن الاحتكار، ح: (٢٥٨٦). وحسَّنه ابن كثير لشواهده في «مسند الفاروق» (١/ ٣٤٨).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٥١): («الجالب»؛ أي: التّاجر «مرزوق»؛ أي: يُحصِّلُ الرِّبحَ من غير إثمٍ).

(٣) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب التِّجارات، ب: الحكرة والجلب، ح: (٢١٥٥)، وأحمد، ح: ١٣٥، وحسَّن ابنُ حجرٍ إسنادَه في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٨).

الأسعارَ حَزِنَ، وإن أغلاها اللهُ فَرِحَ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ورزينٌ في كتابه[١].

٣٨٢٣ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احتكَرَ طَعامًا أربَعِينَ لَيلَةً[٢] [يُرِيدُ بِهِ الغَلاءَ]؛ فَقَد بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعالَى مِنهُ»، رواه رزينٌ وأحمدُ في «مُسنَدِه»[٣].

٣٨٢٤ـ وَعَن أَبِي أُمامَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ احتكَرَ طَعامًا أربَعِينَ يومًا تَصَدَّقَ بِهِ لَم يَكُن لَهُ كَفّارَةٌ»، رواه رزينٌ[٤].

٣٨٢٥ـ وَعَن أَنَسٍ ﵁ قالَ: غَلا السِّعرُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، سَعِّر لَنا، فَقالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ[٥]، القابِضُ الباسِطُ الرَّزّاقُ، وإِنِّي لأرجُو أن ألقَى رَبِّي وَلَيسَ أحَدٌ مِنكُم

---

(١) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، واللَّفظُ له، (٢٠/ ٩٥)، ح: (١٨٦)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان»، ح: (١٠٧٠٢)، وضعَّف المناويُّ إسنادهما في «التَّيسير» (١/ ٤٣٧).

(٢) قولُه: «مَن احتكر طعامًا أربعين ليلةً... إلخ»: (ثم المدَّة إذا قصُرت لا يكون احتكارًا لعدم الضَّرر، وإذا طالت يكون احتكارًا مكروهًا؛ لتحقُّق الضَّرر، ثم قيل: هي ممتدَّةٌ بأربعين يومًا لهذا الحديث، وقال بعضُ مشايخنا: هي مقدَّرةٌ بشهر، ولم يجعل التَّقدير في الحديث لازمًا؛ لأنَّ المعنى في المنع عن الاحتكار هو الضَّررُ، والضَّررُ يلحقُ في كثير المدَّة دونَ قليلها، وما دون الشَّهر قليلٌ، ويقعُ التَّفاوت في المأثم بين أنْ يتربَّصَ العزَّةَ وبين أن يتربَّصَ القحطَ، أراد: أنَّ إثم من يتربَّصُ القحطَ أعظم من إثم من يتربَّصُ عزَّةَ الطَّعام، وهي الغلاءُ، ثم هذا التَّقدير للمعاملة في الدنيا بنحو البيع والتَّعزير، لا للإثم؛ لحصولِه وإن قلَّت المدَّةُ)، «الهداية» و«غاية البيان»، و«ردّ المحتار» ملتقطٌ منها. م

(٣) أحمد، ح: (٤٨٨٠)، والحاكم، ك: البيوع، ب: لا يحتكرُ إلّا خاطئٌ، ح: (٢١٦٥)، واللَّفظُ لأحمدَ إلّا ما بين المعكوفين. قال الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» ت شاكر (٤/ ٤٣٧): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٦٣) عن معاذ بن جبل ﵁ بلفظ: «من احتكر طعامًا على أمَّتي أربعين يومًا وتصدَّق به لم يُقبل». ووهّى المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٣٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٩، ت بشار) عن أنسٍ مرفوعًا بلفظ: «من حبس طعامًا أربعين يومًا، ثم أخرجه فطحَنَه وخبَزَه وتصدَّقَ به، لم يقبلْهُ الله منه». وضعَّف العراقيُّ إسنادَه في «تخريج الإحياء» (ص٥١٦)، ط: دار ابن حزم.

(٥) قولُه: «إنَّ الله هو المسعر... إلخ»؛ (أي: لا يُسعِّرُ حاكم؛ يعني: يكرهُ ذلك كما في «الملتقى» وغيره)، كذا في «ردِّ المحتار». م

يَطلُبُنِي بِمَظلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مالٍ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه والدّارميُّ[(١)].



---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: التَّيسير، ح: (١٣١٤)، وأبو داود، ك: الإجارة، ب: في التَّسعير، ح: (٣٤٥١)، وابن ماجه، أبواب التِّجارات، ب: من كره أن يسعر، ح: (٢٢٠٠). وقال التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ الإفلاسِ والإنظارِ

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٣٨٢٦ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ باعَ سِلعَةً، فأدرَكَ سِلعَتَهُ بِعَينِها عِندَ رَجُلٍ قَد أفلَسَ، وَلَم يَكُن قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئًا؛ فَهِيَ لَهُ، وإن كانَ قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئًا؛ فَهُوَ أُسوَةُ الغُرَماءِ[1]»،

---

(١) قولُه: «أسوةُ الغرماء»: ولذلك قال في «تكملة البحر الحرائق»: (يعني: لو اشترى متاعًا فأفلس والمبتاعُ في يده، فالذي باعه المتاعَ أسوةُ الغرماء فيه، مرادُه: بعد قبض المشتري المتاعَ بإذن البائع، وإنْ كان قبلَ القبض فللبائع أنْ يحبسَ المتاعَ حتى يقبضَ الثَّمنَ، وكذا إذا قبضه بغير إذن البائع كان له أنْ يستردَّه ويحبسَه بالثَّمن) انتهى.

وقال في «عمدة القاري»: (ذهب إبراهيمُ النَّخعيّ والحسن البصريّ والشعبي في روايةٍ ووكيع بن الجراح وعبدالله ابن شبرمة ـ قاضي الكوفة ـ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد وزفر: إلى أنَّ بائع السِّلعة أسوةٌ للغرماء، وصحَّ عن عمرَ بن عبد العزيز: أنَّ من اقتضى من ثمن سلعته شيئًا ثم أفلس؛ فهو والغرماءُ فيه سواءٌ، وهو قول الزُّهريّ، وروي عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ من نحو ما ذهب إليه هؤلاء.

واحتجَّ الشَّافعيُّ ومالك وأحمد بما أخرجه البخاريُّ ومُسلِم عن أبي هريرة قال: «أيُّما رجلٍ أفلس فأدركَ رجلٌ مالَه بعينه؛ فهو أحقُّ به من غيره»، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل، وعنده متاعٌ قد اشتراه، وهو قائمٌ بعينه، فإنَّ صاحبه أحقُّ به من غيره من الغرماء.

وأجاب الطَّحاويُّ عن هذا الحديث: أنَّ المذكور فيه: «فأدرك رجل ماله بعينه»، والمبيعُ ليس هو عينَ ماله، وإنما هو عينُ مالٍ قد كان له، وإنما مالُه بعينه يقع على الغُصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك مالُه بعينه، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديثُ عن رسول الله ﷺ.

والذي يدلُّ عليه ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة؛ فإنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُرق له متاعٌ أو ضاعَ له متاعٌ فوُجد عند رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثَّمن». وأخرجه الطَّبرانيُّ أيضًا.

فهذا يبيِّنُ أنَّ المراد من حديث أبي هريرة أنَّه على الودائع والعواري والغُصوب ونحوها، وأنَّ صاحبَ المتاع أحقُّ=

رواه ابن ماجه والدّارَقطنيّ[١]، وفي إسناده: إسماعيلُ بنُ عيّاش وقد وثّقه أحمدُ، وهو مُرسَلٌ، والمُرسَلُ عندنا حجّةٌ، وروى الطّحاويُّ نحوه، ورواه عبدُ الرّزّاقِ مُسندًا.

٣٨٢٧ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[٢] قالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمارٍ ابتاعَها[٣]، فَكَثُرَ دَينُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيهِ»، فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيهِ، فَلَم يَبلُغ ذَلِكَ وَفاءَ دَينِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدتُم، وَلَيسَ لَكُم إِلّا ذَلِكَ[٤]»،..............................

= به إذا وجده في يدِ رجلٍ بعينه، وليس للغرماءِ فيه نصيبٌ؛ لأنّه باقٍ على ملكه؛ لأنَّ يدَ الغاصب يدُ التّعدّي والظُّلم، وكذلك السّارق، بخلاف ما إذا باعه وسلّمه إلى المشتري؛ فإنّه يخرجُ عن ملكه وإن لم يقبض الثّمن، والبائعُ هنا خرج عن كونه صاحبَ المتاع؛ لأنَّ المتاعَ خرج من ملكه، وتبدُّلُ الصّفةِ هنا كتبدُّلِ الذّات، فصار المبيعُ غيرَ ماله، وقد كان عينَ مالِه أوّلًا). م

(١) ابنُ ماجه، واللّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: من وجد متاعَه بعينه عند رجلٍ قد أفلس، ح: (٢٣٥٩)، والدّارقُطنيّ، ك: البيوع، ح: (٢٩٠٢). رجالُه ثقاتٌ غيرَ إسماعيل بن عياش، وقد وثّقه أحمد، وفي «الأحكام الوسطى» للإشبيليّ (٣/ ٣٤٦): (وإسماعيلُ بن عياش حديثُه عن الشّاميين صحيحٌ، ذكره يحيى بنُ معينٍ وغيره. والزّبيديُّ هو محمدُ ابن الوليد، شاميٌّ حمصيٌّ).

وأخرجه عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا: الطّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: القضاء والشهادات، ب: باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموتُ وثمنُها عليه دينٌ، ح: (٦١٨٠)، وأبو داود (٣٥٢٠) ومالك في «الموطّأ»، ح: (٢٤٩٨)، وسندُهم صحيحٌ.

وأخرجه مُسلِمٌ بلفظ عن أبي هريرة، أن النّبيّ ﷺ، قال: «من أدرك مالَه بعينه عند رجلٍ قد أفلس ـ أو إنسانٍ قد أفلس ـ فهو أحقُّ به من غيره»، ك: المساقاة، ب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ح: (٣٩٨٧).

(٢) قولُه: «عن أبي سعيد»: هذا الحديثُ مضى عن قريبٍ في باب المنهيّ عنها من البيوع. م

(٣) قولُه: «في ثمارٍ ابتاعها»: هذا يدلُّ على أنَّ الثّمارَ إذا أُصيبت مضمونةٌ على المشتري، وقد بسطتُ الكلامَ فيه في باب المنهيّ عنها من البيوع، فليرجع إليه. م

(٤) قولُه: «وليس لكم إلّا ذلك»؛ (أي: ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلّا أخذُ ما وجدتم، والإمهالُ بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وليس معناه: أنّه ليس لكم إلّا ما وجدتم، وبطَلَ ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠])، قاله في «المرقاة». م

رواه مسلمٌ[(١)].

٣٨٢٨ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ عَن أَبِيهِ قالَ: كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ شابًّا سَخِيًّا وَكانَ لا يُمسِكُ شَيئًا، فَلَم يَزَل يُدانُ حَتَّى أَغرَقَ مالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّينِ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَماءَهُ، فَلَو تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعاذٍ لِأَجلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَباعَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ مالَهُ حَتَّى قامَ مُعاذٌ بِغَيرِ شَيءٍ، رواه «سعيدٌ» في «سننه» مُرسلًا[(٢)].

٣٨٢٩ـ ورُوي: أَنَّ مُعاذًا ﷺ كانَ يدّانُ، فأَتَى غُرَماؤُه إلى النَّبِيِّ ﷺ، فباعَ النَّبِيُّ ﷺ مالَهُ كُلَّهُ[(٣)] في دَينِهِ حتَّى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ، مرسلٌ، هذا لفظُ «المصابيح»، ولم يوجد في الأصول إلّا في «المنتقى» [برقم: ٢٩٩٦][(٤)].

---

(١) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدَّين، ح: (٣٩٨١).

(٢) الحاكمُ (٥١٩٢)، وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: التَّفليس، ب: الحجر على المفلس (١١٢٦١).

(٣) قولُه: «فباع النَّبيُّ ﷺ مالَه كلَّه»؛ (يعني: إذا طلبَ غرماءُ المفلس الحجرَ عليه حجَرَ عليه القاضي، وباعَ مالَه إن امتنع من بيعِه، وقسَمَ مالَهُ بين الغرماء، ومنعه من تصرُّفٍ يضرُّ بالغرماء، كالإقرارِ وبيعِه بأقلَّ من قيمته؛ لِما رُوي في هذا الحديث: أنَّ معاذًا ركبه دينٌ، فباع رسول الله ﷺ مالَه، وقسَم ثمنَه بين غرمائه بالحصص، ولأن في الحجر عليه نظرًا للغرماء؛ لئلا يلحقَهم الضَّررُ بالإقرار، هذا عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا يُحجَر عليه بسببِ دينٍ وإنْ طلب غرماؤه الحجرَ عليه؛ لأنَّ في الحجرِ عليه إهدارَ أهليَّته وإلحاقَه بالبهائم، وذلك ضررٌ عظيمٌ، فلا يجوزُ، ولكنْ إنْ طلب غرماءُ المديون حَبْسَه حبَسَه القاضي ليبيعَ ماله في دينه؛ لأنَّ قضاء الدَّين واجبٌ عليه، والمماطلةُ ظلمٌ، فيحبسُه الحاكمُ؛ دفعًا لظلمه، وأيضًا إيصالًا للحقِّ إلى مستحقِّه، ولا يكون ذلك إكراهًا على البيع؛ لأنَّ المقصودَ من الحبس الحملُ على قضاء الدَّين بأيِّ طريقٍ كان). التقطتُه من «تكملة البحر الرّائق». م

(٤) أبو داود في «المراسيل» مرسلًا بلفظٍ متقاربٍ، ب: في المفلس، ح: (١٧٢)، وعبد الرَّزّاق في «المصنَّف» في حديثٍ طويلٍ، ك: البيوع، ب: المفلس والمحجور عليه، ح: (١٥١٧٧). قال عبد الحق: «كونُه مرسلًا أصحُّ». انظر: «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٦). =

٣٨٣٠ـ وفي رواية «أبي داودَ» والنَّسائيّ[١]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[٢]»، قالَ «ابنُ المُبارَكِ»: «يُحِلُّ عِرضَهُ»: يُغَلَّظُ لَهُ، «وَعُقُوبَتَهُ»: يُحبَسُ لَهُ.

٣٨٣١ـ وفي روايةِ الدّارَقطنيّ و«ابنِ عديٍّ»[٣]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ اليَدَ واللِّسانَ».

٣٨٣٢ـ وَعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَن أَخَّرَهُ كانَ لَهُ بِكُلِّ يَومٍ صَدَقَةٌ[٤]»،..

= وفي «كشف المناهج والتَّناقيح» (٢/ ٥١٩): («ويَدّانُ»: بتشديد الدّال: يَفتعِلُ من دانَ يَدِينُ إذا استقرضَ وصار عليه دينٌ، فهو دائنٌ).

(١) أخرجه عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه أبو داود، ك: القضاء، ب: في الدَّين هل يُحبس به؟ ح: (٣٦٢٨)، والنَّسائيّ، ك: البيوع، ب: مطلُ الغنيّ، ح: (٤٦٨٩). وحسَّن ابن حجرٍ إسناده في «فتح الباري» (٥/ ٦٢).

وفي «جامع الأصول» (٤/ ٤٥٥): («لَيُّ الواجِدِ»: الواجدُ: القادر المليءُ، واللَّيُّ: المطلُ، «يُحِلُّ عرضَه»؛ أي: يجوزُ لصاحب الدَّين أن يعيبَه ويصفَهُ بسوءِ القضاء، والمرادُ بالعِرض: نفسُ الإنسان، و«عقوبته»: حبسه).

(٢) قولُه: «ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبته»: (استدلَّ بهذا الحديث على جوازِ حبس مَن عليه الدَّين حتى يقضيَه إذا كان قادرًا على القضاء تأديبًا له وتشديدًا عليه، لا إذا لم يكن قادرًا لقوله: «الواجد»؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّ المعسر لا يحلُّ عرضُه ولا عقوبتُه.

وإلى جوازِ الحبس للواجد ذهبت الحنفيَّة وزيد بن علي، وقال الجمهور: يبيعُ عليه الحاكمُ لما مضى من حديث معاذ.

وأمّا غيرُ الواجد فقال الجمهور: لا يُحبس، لكن قال أبو حنيفة: يُلازِمه مَن له الدَّين لقوله ﷺ: «لصاحب الحقِّ اليدُ واللِّسان»، أراد باليد: الملازمةَ، وباللِّسان: التَّقاضيَ). «نيل الأوطار» و«الهداية» ملتقطٌ منهما. م

(٣) الدّارقُطنيُّ عن مكحولٍ مرسلًا، ك: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ح: (٤٥٥٣)، رجالُ إسنادِه ثقاتٌ، غيرَ أنَّ فيه إرسالًا. وله شاهدٌ من حديث البخاريِّ، ك: في الاستقراض، ب: لصاحب الحق مقالٌ، ح: (٢٤٠١): «إنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا».

(٤) قولُه: «كان له بكلِّ يومٍ صدقةٌ»: (وفي فضيلة القرض أحاديثُ، وعمومًا الأدلَّةُ القرآنيَّةُ والحديثيَّةُ القاضيةُ بفضل=

رواه أحمدُ[١].

٣٨٣٣ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ يُدايِنُ النّاسَ، فَكانَ يَقُولُ لِفَتاهُ: إِذا أَتَيتَ مُعسِرًا فَتَجاوَز عَنهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجاوَزُ عَنّا، فَلَقِي اللهَ فَتَجاوَزَ عَنهُ»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٨٣٤ـ وَعَن أَبِي قَتادَةَ ﷺ قالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن سَرَّهُ أن يُنجِيَهُ اللهُ مِن كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ فَليُنَفِّسْ عَن مُعسِرٍ أو يَضَعْ عَنهُ»، رواه مسلمٌ[٣].

٣٨٣٥ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا، أو وَضَعَ لَهُ أنجاهُ الله مِن كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ»، رواه مسلمٌ[٤].

٣٨٣٦ـ وَعَن أَبِي اليَسَرِ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن أنظَرَ مُعسِرًا أو وَضَعَ عَنهُ

= المعاونة وقضاءِ حاجة المُسلِم وتفريج كربته وسدِّ فاقته شاملةٌ له، ولا خلافَ بين المُسلِمين في مشروعيَّته)، كذا في «نيل الأوطار». م

(١) أحمدُ، ح: (١٩٩٧٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ٢٤٠)، ح: (٦٠٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٣٥): (رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذّابٌ).

وله شاهدٌ عن بريدةَ صحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٢٢٢٥)، ولفظه: «من أنظر معسرًا فله بكلِّ يومٍ صدقةٌ، قبل أن يحلَّ الدَّين، فإذا حلَّ الدَّين فأنظره بعد ذلك فله بكلِّ يوم مثلُه صدقةً»، وهو عند ابن ماجه بسنده (٢٤١٨).

قوله: «حقّ»؛ أي: دين. «فمن أخَّره»؛ أي: بعدَ حلول أجله.

(٢) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: فضل إنظار المعسر، ح: (٣٩٩٨)، والبخاريُّ، ك: البيوع، ب: من أنظر معسرًا، ح: (٢٠٧٨).

قولُه: «يُداين الناس»؛ أي: يُعاملهم بالدَّين أو يُعطيهم دَينًا.

(٣) مُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: فضلُ إنظار المعسر، ح: (٤٠٠٠).

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ثوابُ من أنظر معسرًا، ح: (٢١٣٨)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مُسلِمٌ عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوبَ». قال المناويُّ في «كشف المناهج» (٢/ ٥١٤): (وهذا الحديثُ وإن كان لفظُه ليس في مُسلِمٍ لكنَّه أشارَ إليه) وانظرْ قبله.

أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»، رواه مسلمٌ[١].

٣٨٣٧ ـ وَعَن كَعبِ بنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقاضَى ابنَ أَبِي حَدرَدٍ[٢] دَينًا كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصواتُهُما حَتَّى سَمِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِما حَتَّى كَشَفَ سِجفَ حُجرَتِهِ، فَنادَى: «يا كَعبُ»، قالَ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «ضَع مِن دَينِكَ هَذا»، فأومَأَ إِلَيهِ؛ أَيِ: الشَّطرَ، قالَ: لَقَد فَعَلتُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «قُم فاقضِه»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٨٣٨ ـ وَعَن ثَوبانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِن ثَلاثٍ: الكِبرِ والغُلُولِ والدَّينِ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارميُّ[٤].

---

(١) مُسلِمٌ، ك: الزُّهد، ب: حديث جابر الطويل، ح: (٧٥١٢).

(٢) قولُه: «تقاضى ابنُ أبي حدرد... إلخ»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يجتمعُ الوضعيَّةُ والمطلُ؛ لأنَّ صاحبَ الدَّين يتضرَّرُ كما ذكرنا. وفيه: المخاصمةُ في المسجد في الحقوق، والمطالبةُ بالدُّيون، قالَه ابنُ بطّالٍ.

وفيه دليلٌ على إباحةِ رفع الصَّوت في المسجد ما لم يَتفاحَشْ؛ لعدم الإنكار منه ﷺ، وفيه جوازُ الاعتمادِ على الإشارة، وأنَّها بمنزلة الكلام إذا فُهمت؛ لدلالتها عليه، فيصح على هذا يمينُ الأخرس وشهادتُه ولِعانُه وعقودُه إذا فُهم عنه ذلك، وفيه إشارةُ الحاكم إلى الصُّلح على جهةِ الإرشاد، وهاهنا وقع الصُّلح على الإقرار المُتَّفقُ عليه؛ لأنَّ نزاعهما لم يكن في الدَّين وإنما كان في التَّقاضي، وأما الصُّلحُ على الإنكار فأجازه أبو حنيفة ومالكٌ، وهو قولُ الحسن، وقال الشّافعيُّ: هو باطلٌ، وبه قال ابن أبي ليلى، وفيه الملازمةُ للاقتضاء، وفيه الشَّفاعةُ إلى صاحب الحقِّ والإصلاحِ بين الخصوم وحسنِ التَّوسُّط بينهم، وفيه قولُ الشَّفاعة في غير معصيةٍ، وفيه إرسالُ السُّتور عند الحجرة)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الخصومات، ب: كلام الخصوم بعضِهم في بعضٍ، ح: (٢٤١٨)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدَّين، ح: (٣٩٨٤).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٥٦): («سِجْفَ حُجرتِه»؛ أي: سُترتَها).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب السِّير، ب: ما جاء في الغُلول، ح: (١٥٧٢)، وابن ماجه، أبواب الصَّدقات، ب: التَّشديد في الدَّين، ح: (٢٤١٢). وصحَّحه ابنُ حبّانَ (١٩٨).

وفي «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٦٢): («من الكبر»: قيل: هو إبطالُ الحقِّ؛ بأن لا يقبلَه وأنْ يُحقِّرَ النّاسَ فلا يراهم=

٣٨٣٩ ـ وَعَن مُجاهِدٍ قالَ: استَسلَفَ عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ مِن رَجُلٍ دَراهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيرًا مِنها[1]، فَقالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيرٌ مِن دَراهمي الَّتِي أسلَفتُكَ، قالَ ابنُ عُمَرَ: قَد علمتُ، وَلَكِنَّ نَفسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ، رواه مُحمَّدٌ في «مُوطَّئه»، وقال: (وَبِقَولِ ابنِ عُمَرَ ﷺ نأخُذُ، لا بأسَ بِذَلِكَ[2] إذا كانَ مِن غَيرِ شَرطٍ اشتُرِطَ عَلَيهِ، وَهُوَ قولُ «أبِي حَنِيفَةَ» رَحِمَهُ الله)[3].

= شيئًا، «والغلول» بضمِّ أوّله، في «النِّهاية»: هي الخيانةُ في المغنمِ والسَّرقةُ من الغنيمة قبلَ القسمة، وسُمِّيت غُلولا لأنَّ الأيديَ منها مغلولةٌ؛ أي: ممنوعةٌ مجعولٌ فيها غِلٌّ، «والدَّين» ضمُّهُ مع أقبحِ الجنايات وأشنع السَّيِّئات دليلٌ على أنَّه منهما، وهو دينٌ لَزِمَهُ باختيارِه ولم ينوِ أداءَهُ).

(١) قولُه: «ثم قضى خيرًا منها»: (وفي حديث أبي رافعٍ أيضًا دليلٌ على أنَّ مَن استقرض شيئا فردَّ أحسنَ أو أكثرَ منه من غيرِ شرطٍ كان مُحسِنًا، ويحلُّ ذلك للمُقرِض، وفيه جوازُ إقراضِ الحيوانات كلِّها، وهو مذهبُ مالكٍ والشّافعيِّ.

ومذهبُ أبي حنيفة: أنَّه لا يجوزُ، والدَّلائلُ لأبي حنيفة: هو ما رواه الأئمَّة عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وعن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يَرى بأسًا ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحدٍ، ويكره نسيئةً، وعن ابن عمر: أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وكذا عن سمرةَ عن النَّبيّ ﷺ مثلُه، رواها الطَّحاويُّ في «معاني الآثار». قال أبو جعفرٍ: فكان هذا ناسخًا لِما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فدخل في ذلك أيضًا استقراضُ الحيوان)، التقطتُه من «بذل المجهود».

وقال في «العَرف الشَّذيّ»: (قال أبو حنيفة: لا يجوز القرضُ إلّا في المثليِّ؛ أي: المكيلِ أو الموزونِ، وقال الشّافعيُّ: يجوزُ استقراضُ الحيوان كالسّلم، ويعيَّنُ كلَّ تعيينٍ كيلا يقعَ النِّزاعُ بعدُ، وللشّافعيِّ حديث أبي رافعٍ، ولنا ما مرَّ من التَّشريع العامِّ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً»، وحديثُ أبي رافع واقعةُ حالٍ.

وإن قيل: إنَّ حديث المارِّ في البيع لا القرض.

أقول: إنَّ مَناطَهما واحدٌ، ومحملُ واقعةِ حديثِ أبي رافع عندي أنَّه اشترى البعيرَ بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثم أعطى إبلًا بدلَ ذا الثَّمنِ، فعبَّرَ الرّاوي بهذا، ومثلُ هذه المعاملة تكونُ في عصرنا كثيرةً).

(٢) قولُه: «لا بأس بذلك»؛ (أي: بقضاء دينه، أفضلُ مما أخذه)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(٣) محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الصَّرف، ب: الرجل يكون عليه الدَّينُ فيقضي أفضلَ مما أخذه، ح: (٨٢٤). وصحَّحَ ابنُ حجرٍ إسنادَه في «فتح الباري» (٥/ ٦٦).

قوله: «استسلف»؛ أي: أخذَ قرضًا. «فقال الرَّجلُ»: كأنَّه خشيَ أنْ يكون ذلك ربًا.

٣٨٤٠ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا تَقاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فأغلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أصحابُهُ، فَقالَ: «دَعُوهُ؛ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا، واشتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فأعطُوهُ إِيّاهُ»، وَقالُوا: لا نَجِدُ إِلّا أفضَلَ مِن سِنِّهِ، قالَ: «اشتَرُوهُ فأعطُوهُ إِيّاهُ، فإنَّ خَيرَكُم أحسَنُكُم قَضاءً»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٨٤١ـ وَعَن سُوَيدِ بنِ قَيسٍ ﵁ قالَ: جَلَبتُ أنا وَمَخرَمَةُ العَبدِيُّ ﵁ بَزًّا مِن هَجَرَ، فأتَينا بِهِ مَكَّةَ، فَجاءَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمشي، فَساوَمَنا بِسَراوِيلَ، فَبِعناهُ[٢]، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأجرِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِن وأرجِح»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٣].

٣٨٤٢ـ وَعَن جابِرٍ ﵁ قالَ: كانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَينٌ، فَقَضانِي وَزادَنِي، رواه أبو داودَ[٤].

٣٨٤٣ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﵁ قالَ: استَقرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أربَعِينَ ألفًا، فَجاءَهُ مالٌ

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الاستقراض، ب: استقراض الإبل، ح: (٢٣٩٠)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: جواز اقتراض الحيوان، ح: (٤١١٠).

وفي النِّهاية: («تقاضى»؛ أي: طالبَهُ به، وأرادَ قضاءَ دينه، «فهم أصحابه»؛ أي: قصدوا أن يَزجُروه ويُؤْذوه بقولٍ أو فعلٍ، لكن لم يفعلوا تأدُّبًا معه ﷺ).

(٢) قولُه: «فساوَمَنا بسراويلَ فبِعناهُ»: (اختلفوا في لُبسه ﷺ السَّراويلَ، فجزم بعضُهم بعدمه، واستأنس بأنَّ عثمان لم يَلبَسْهُ إلى يومِ قُتِلَ، لكنْ صحَّ شراؤه، وقال ابنُ القيِّم: الظّاهرُ أنَّه لبسَه، وكانوا يلبسونه في زمانه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الرُّجحان في الوزن، ح: (٣٣٣٦)، والتِّرمذيّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الرجحان في الوزن، ح: (١٢٣٧). وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٦٣): («بَزًّا»: بتشديد الزاي؛ أي: ثيابًا «من هَجَرٍ»: بفتحتين موضعٌ قريبٌ من المدينة وهو مصروفٌ. «رجل يَزِنُ»؛ أي: الثَّمنَ «بالأجرِ»؛ أي: الأجرة).

(٤) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في حسن القضاء، ح: (٣٣٤٧)، والبخاريُّ، ك: الاستقراض، ب: حسن القضاء، ح: (٢٣٩٤)، ومُسلِمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين، ح: (١٦٥٦).

فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بارَكَ اللهُ لَكَ فِي أهلِكَ وَمالِكَ، إِنَّما جَزاءُ السَّلَفِ الحَمدُ والأداءُ»، رواه النَّسائيّ[(١)].

٣٨٤٤ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، فإنْ أُتبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَليَتبَع[(٢)]»، مُتَّفقٌ عليه[(٣)].

٣٨٤٥ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ قالَ: كُنّا جُلُوسًا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بِجَنازَةٍ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيها، فَقالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قالُوا: لا، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئًا؟» قالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخرَى، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيها، قالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قِيلَ: نَعَم، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئًا؟». قالُوا: ثلاثةَ دَنانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيها، ثُمَّ أُتِيَ بِالثّالِثَةِ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيها، قالَ: «هَل تَرَكَ شَيئًا؟» قالُوا: لا، قالَ: «فَهَل عَلَيهِ دَينٌ؟» قالُوا: ثلاثةُ دَنانِيرَ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُم»، قالَ أَبُو قَتادَةَ: صَلِّ عَلَيهِ يا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَينُهُ[(٤)]،..

---

(١) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: الاستقراض، ح: (٤٦٨٣)، وابن ماجه، أبواب الصَّدقات، ب: حسن القضاء، ح: (٢٤٢٤). وحسَّن العراقيُّ إسنادَه في «تخريج الإحياء» (ص: ٣٩١)، ط: دار ابن حزم.
قوله: «السَّلَف»: بفتحتين؛ أي: القَرْض.

(٢) قولُه: «فليتبع»: (قال النَّوويُّ: ومذهبُ أصحابنا والجمهور أنَّ الأمرَ للنَّدب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب). قاله في «المرقاة»، وكذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الحوالات، ب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ح: (٢٢٨٧)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: تحريم مُطل الغنيِّ، ح: (٤٠٠٢).
وفي «التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٤/ ١٦١٦): («مُطل الغنيِّ»: المُطل: المدُّ والمدافعة، والمرادُ هنا تأخيرُ ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذرٍ. «أُتبِعَ»؛ أي: أُحيل. «مَلِيءٍ»: الغنيُّ. «فليَتبَعْ»؛ أي: فليَحتَلْ).

(٤) قولُه: «وعليَّ دَينه»: (فيه الكفالةُ من الميت، وقال ابنُ بطَّالٍ: اختلف العلماءُ فيمن تكفَّل عن ميتٍ بدينٍ، فقال ابن أبي ليلى ومحمَّد وأبو يوسف والشّافعيّ: الكفالةُ جائزةٌ عنه وإن لم يترك وفاءً لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة: إن لم يترك الميتُ شيئًا فلا تجوزُ الكفالة، وإنْ ترك جازت بقدر ما ترك. =

فَصَلَّى عَلَيهِ، رواه البخاريُّ[(١)].

٣٨٤٦ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيها، [فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ، فالتَفَتَ إِلَينا]، فَقالَ: «هَل عَلَى صاحِبِكُم دَينٌ؟»، قالُوا: نَعَم، قالَ: «هَل تَرَكَ لَهُ مِن وَفاءٍ؟»، قالُوا: لا، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُم»، قالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ: عَلَيَّ دَينُهُ يا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيهِ، [فَقالَ: «جَزاكَ اللهُ ـ يا عَلِيُّ ـ خَيرًا كَما فَكَكتَ رِهانَ أَخِيكَ، ما مِن مُسلِمٍ فَكَّ رِهانَ أَخِيهِ إِلّا فَكَّ اللهُ رِهانَهُ يَومَ القِيامَةِ»].

٣٨٤٧ـ وفي روايةٍ: «فَكَّ اللهُ رِهانَكَ مِنَ النّارِ كَما فَكَكتَ رِهانَ أَخِيكَ المُسلِمِ، لَيسَ مِن عَبدٍ مُسلِمٍ يَقضِي عَن أَخِيهِ دَينَهُ إِلّا فَكَّ اللهُ رِهانَهُ يَومَ القِيامَةِ»، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[(٢)].

= والجوابُ عن الحديث:؛ أنَّه يحتملُ الإقرارَ عن كفالةٍ سابقةٍ، فإنَّ لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواءٌ، ولا عمومَ لحكاية الفعل، ويحتملُ أنَّه منسوخٌ، وظهر عنده نسخُه، وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعدُ يدلُّ على النَّسخ، وهو قوله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دَينًا فعليَّ قضاؤُه، ومن ترك مالًا فلورثته».

وفي روايةِ أبي حازم عن أبي هريرة أن النَّبيّ ﷺ قال: «من ترك كلًّا فإليَّ، ومن ترك مالًا فللوارث»، قال أبو بشر يونس بن حبيب: سمعُت أبا الوليد يقول: هذا نسخٌ لتلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصَّلاةِ على مَن عليه الدَّين، وقال ابنُ عبّاسٍ: كان رسولُ الله ﷺ لا يصلِّي على من مات وعليه دين، فمات رجلٌ من الأنصار، فقال: عليه دينٌ؟ قالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم، فنزل جبريل ﷺ، فقال: إن الله ﷻ يقول: «إنما الظالمُ عندي في الدُّيون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، فأمّا المتعفِّفُ ذو العيال فأنا ضامنٌ أنْ أؤدِّي عنه»، فصلى عليه ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعًا أو دينًا فإليَّ أو عليَّ، ومن ترك ميراثًا فلأهله»، فصلَّى عليهم، ويمكن أن يقال: إنَّه لم يكن ضمانًا، بل وعدٌ بأن أؤدي دَينَه، ولمّا علم رسولُ الله ﷺ صدقَ وعدِه صلَّى لارتفاع المانع). «عمدة القاري» و«اللّمعات» و«البحر الحرائق» ملتقطٌ منها.

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا تصحُّ الكفالة بِدَين عن ميتٍ مفلِسٍ. هذا عنده وصحَّحاها مطلقًا، وبه قالت الثَّلاثة، ولو تبرع به أحدٌ صحَّ إجماعًا). م

(١) البخاريُّ، ك: الحوالات، ب: إذا أحال دين الميت، ح: (٢٢٨٩).

(٢) البغوي في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ضمان الدين، ح: (٢١٥٥)، والبيهقيّ في «السُّنن الكبرى» عن=

٣٨٤٨ـ وَعَن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤتى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضلًا؟» فإنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَينِهِ وَفاءً صَلَّى، وإلّا قالَ لِلمُسلِمينَ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُم»، فَلَمّا فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ قالَ: «أنا أولَى بِالمُؤمِنِينَ مِن أنفُسِهِم؛ فَمَن تُوُفِّيَ مِنَ المُؤمِنِينَ، فَتَرَكَ دَينًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ[١]، وَمَن تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٨٤٩ـ وَعَنهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن أَخَذَ أَموالَ النّاسِ يُرِيدُ أداءَها أَدَّى اللهُ عَنهُ، وَمَن أَخَذَ يُرِيدُ إِتلافَها أَتلَفَهُ اللهُ»، رواه البخاريُّ[٣].

٣٨٥٠ـ وَعَن أَبي قَتادَةَ ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرأَيتَ إِن قُتِلتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صابِرًا مُحتَسِبًا، مُقبِلًا غَيرَ مُدبِرٍ؛ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطايايَ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَم»، فَلَمّا أدبَرَ، ناداهُ رَسُولُ الله ﷺ، أو أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيفَ قُلتَ؟»، فأعادَ عَلَيهِ قَولَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَم إِلّا الدَّينَ، كَذَلِكَ قالَ جِبرِيلُ»، رواه مسلمٌ[٤].

٣٨٥١ـ وَعَن مُحَمَّدِ بن عَبدِاللهِ بنِ جَحشٍ ﷺ قالَ: كُنّا جُلُوسًا بِفِناءِ المَسجِدِ حَيثُ تُوضَعُ

= علي بن أبي طالب ﷺ، ك: الضَّمان، ب: وجوب الحق بالضَّمان، (١١٣٩٩). إسناداهما ضعيفان، قال الإمام البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦/ ٧٣): (عطاءُ بن عجلان ضعيفٌ، والرواياتُ في تحمل أبي قتادة دين الميت أصحُّ، والله أعلم).

(١) قولُه: «فترك دينًا فعليَّ قضاؤُه»: قال في «عمدة القاري»: (قال ابنُ بطّالٍ: هذا ناسخٌ لتركه الصَّلاةَ على من مات وعليه دينٌ، قلت: وذلك لأنَّه ﷺ كان لا يصلي عليه قبلَ فتح الفتوحات، فلما فتح الله منها ما فتحَ صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأوَّل، كما قال ابنُ بطّالٍ، وأشار البخاريُّ بالترجمة إلى ذلك). م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الكفالة، ب: الدَّين، ح: (٢٢٩٨)، ومُسلِمٌ، ك: الفرائض، ب: من ترك مالًا، ح: (٤١٥٧).

(٣) البخاريُّ، ك: الاستقراض، ب: من أخذ أموالَ الناس يريدُ أداءَها، ح: (٢٣٨٧).

(٤) مُسلِمٌ، ك: الإمارة، ب: من قُتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه، ح: (٤٨٨٠)، واللفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة»، ك: البيوع، ب: التَّشديد في الدَّين، ح: (٢١٤٤).

الجَنائِزُ[١] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ بَينَ ظَهرَينا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّماءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طأطأ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبهَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ اللهِ، ماذا نَزَلَ مِنَ التَّشدِيدِ؟» قالَ: فَسَكَتنا يَومَنا وَلَيلَتَنا، فَلَم نَرَها خَيرًا حَتَّى أصبَحنا، قالَ مُحَمَّدٌ: فَسألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما التَّشدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قالَ: «فِي الدَّينِ، والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَو أنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عاشَ وَعَلَيهِ دَينٌ ما دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يَقضِيَ دَينَهُ»، رواه أحمدُ، وفي «شرح السُّنَّة» نحوُه[٢].

٣٨٥٢ - وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُغفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنبٍ إلّا الدَّينَ»، رواه مسلمٌ[٣].

٣٨٥٣ - وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقضَى عَنهُ»، رواه «الشّافعيُّ» وأحمدُ والتِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارميُّ[٤].

٣٨٥٤ - وَعَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صاحِبُ الدَّينِ مأسُورٌ بِدَينِهِ، يَشكُو إلَى رَبِّهِ الوِحدَةَ يَومَ القِيامَةِ»، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[٥].

---

(١) قولُه: «حيث توضع الجنائز»: (فيه دليلٌ على أنَّهم لم يكونوا يصلُّون على الجنائز داخلَ المسجد الشَّريف)، كذا في «المرقاة». م

(٢) أحمد، واللَّفظُ له، ح: (٢٢٤٩٣)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: التَّغليظ في الدَّين، ح: (٤٦٨٤)، وصحَّحه الحاكم (٢٢١٢)، ووافقه الذَّهبيُّ.
قولُه: «طأطأ»؛ أي: خفَضَ.

(٣) مُسلِمٌ، ك: الإمارة، ب: من قُتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه، ح: (٤٨٨٣).

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتى يُقضَى عنه»، ح: (١٠٧٩)، وابن ماجه، أبواب الصَّدقات، ب: التَّشديد في الدين، ح: (٢٤١٢). وقال التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٥) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» ك: البيوع، ب: التَّشديد في الدين، ح: (٢١٤٨). وحسَّن المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/٨٧).
=

٣٨٥٥ ـ وَعَن سَعدِ بنِ الأطوَلِ قالَ: ماتَ أخِي وَتَرَكَ ثلاثمِئَةِ دينارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغارًا، فأرَدتُ أن أُنفِقَ عَلَيهِم، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أخاكَ مَحبُوسٌ بِدَينِهِ، فاذهَب، فاقضِ عَنهُ[1]»، قالَ: فَذَهَبتُ، فَقَضَيتُ عَنهُ، ثُمَّ جِئتُ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَد قَضَيتُ عَنهُ، وَلَم يَبقَ إلّا امرأةٌ تَدَّعِي دِينارَينِ، وَلَيسَت لَها بَيِّنَةٌ، قالَ: «أعطِها؛ فإنَّها صادِقَةٌ»، رواه أحمدُ[2].

٣٨٥٦ ـ وَعَن أبِي مُوسَى ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ أعظَمَ الذُّنُوبِ عِندَ اللهِ أن يَلقاهُ بِها عَبدٌ ـ بَعدَ الكَبائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنها ـ: أن يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيهِ دَينٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضاءً»، رواه أحمدُ وأبو داود[3].

٣٨٥٧ ـ وَعَن عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصُّلحُ جائِزٌ[4] بَينَ

= قوله: «مأسورٌ»؛ أي: مقيَّد محبوسٌ، ومعنى «يشكو إلى ربه الوحدة» ـ كما في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣/ ٤٧٠): (حُبس يوم القيامة فردًا وحيدًا، لا يُؤذن له في دخول الجنة ولا في مصاحبة الصالحين، بل يُعذَّبُ حتى يخرجَ من عهدة الدَّين؛ بأن يدفعَ من حسناته بقدر الدَّين إلى مستحق الدَّين، أو يُوضع من ذنوب مستحِقِّ الدَّين عليه بقدر الدَّين، أو يُرضي الله خصمه من فضله إن شاء).

(١) قولُه: «مات أخي وترك ثلاثَمئةِ دينارٍ وترك وُلْدًا صغارًا فأردتُ أن أنفق عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: إن أخاك محبوسٌ بدينه فاذهب فاقضِ عنه... إلخ»: (لذلك قال علماؤنا الحنفيَّة: إنَّ الدَّين يُقدَّمُ على الميراث)، كذا في «السِّراجيِّ». م

(٢) أحمد، واللَّفظُ له، ح: (١٧٢٢٧)، وابن ماجه، أبواب الصَّدقات، ب: أداء الدين من الميت، ح: (٢٤٣٣). وصحَّح البوصيريُّ إسناده في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٧١).

قال السِّنديُّ: (قوله: «محبوسٌ»؛ أي: عن دخول الجنة. «أعطِها»: فيه القضاءُ بباطن الأمر، وكان له ﷺ ذلك، إلّا أنَّه غالبًا كان يقضي بالظّاهر).

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في التَّشديد في الدَّين، ح: (٣٣٤٢)، وأحمد، ح: (١٩٤٩٥). وجوَّد النَّوويُّ إسنادَه في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣١)، والمناوي في «التَّيسير» (١/ ٣١١).

(٤) قولُه: «الصُّلح جائز... إلخ»: (كتب مولانا محمَّد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: فقال الشّافعيّ: لا يجوزُ الصُّلح بالأموال مع الإنكار، وذلك لأنَّ مَن صالَحَ من ماله على شيءٍ منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحبُ الحقِّ في يد=

المُسلِمينَ إلّا صُلحًا حَرَّمَ حَلالًا أو أَحَلَّ حَرامًا، والمُسلِمونَ عَلَى شُرُوطِهِم إلّا شَرطًا حَرَّمَ حَلالًا أو أَحَلَّ حَرامًا»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه وأبو داودَ، وانتهت روايتُه عند قوله ﷺ: «عَلَى شُرُوطِهِم»[1].



= الآخر، وهو حرامٌ عليه.

والجوابُ: أنَّه لم يبقَ حرامًا بعد إسقاط صاحبِ الحق حقَّهُ، والمرادُ بالحرام والحلال ما كانت حرمتُه أو حلّتُه مُؤيَّدة بالشَّرع، أو كان الحرامُ حرامًا ولو بعد الصُّلح، أو كان الحلالُ حلالًا بعدَه ولزم بالصُّلح تحريمُه، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنَّ الحرمة ليست إلا لإتلافِ حقِّ أخيه، فلمّا أَذِنَهُ فيه لم تبق حرامًا.

قال الشَّوكانيُّ: ظاهرُ هذه العبارة العمومُ، فيشملُ كلَّ صلحٍ إلّا ما استثني، ومن ادَّعى عدمَ جواز الصُّلح زائدًا على ما استثناه الشّارع في هذا الحديث؛ فعليه الدَّليل.

وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وحكى في «البحر» عن العترةِ والشّافعيِّ وابن أبي ليلى: أنَّه لا يصحُّ الصُّلح من الإنكار، والصُّلحُ الذي يُحرِّمُ الحلالَ كمصالحةِ الزَّوجة للزَّوج على أنْ لا يُطلِّقَها أو لا يتزوَّجَ عليها أو لا يبيتَ عند ضَرَّتها، والذي يُحلِّلُ الحرامَ كأنْ يصالحَهُ على وطءِ أمته التي لا يحلّ له وطؤها، أو أكلِ مالٍ لا يحلُّ له أو نحوِ ذلك). قاله في «بذل المجهود».

وقال في «اللّمعات»: (مناسبة هذا الحديث للعنوان خفيَّةٌ، إلّا أن يكونَ باعتبار أن الصُّلح في غالب الأحوال إنما يكونُ عند الإفلاس). م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصُّلح بين الناس، ح: (١٣٥٢)، وأبو داود، ك: القضاء، ب: في الصُّلح، ح: (٣٥٩٤)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، ب: الصُّلح، ح: (٢٣٥٣). وقال التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ الشِّركةِ(1) والوكالةِ والمُضاربَةِ

(1) قولُه: «باب الشِّركة»: (وشرعيَّتُها:

- بالكتاب: فقد قال الله تعالى في آية المواريث: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: 74].

- وبالسُّنَّة: كحديث السّائب: كان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية، أخرجه ابن ماجه وأبو داود والحاكم، والأحاديث التي تذكر في هذا الباب، وبالتعامل من زمان رسول الله ﷺ وأصحابه ومجتهدي أمَّته إلى عصرنا هذا من غيرِ نكيرٍ.

والشِّركةُ ضربان:

شركةُ مِلكٍ: وهي أنْ يملكَ متعدِّدٌ عينًا؛ يعني: يَرِثُونها أو يشترونها، وكلٌّ كأجنبيٍّ في مالِ صاحبه، فلا يجوزُ لأحدهما أن يتصرَّفَ في نصيب الآخر.

والضَّربُ الثّاني: شرِكةُ عقدٍ، وركنُها - أي: ماهيَّتها - الإيجابُ والقبولُ، وشرطُها: كون المعقود عليه قابلًا للوكالة، فلا تصحُّ في مباحٍ كاحتطابٍ وعدم ما يقطعها كشرط دراهمَ مسمّاةٍ من الرِّبح لأحدهما؛ لأنَّه قد لا يَربحُ غيرَ المسمّى، وحكمها الشِّركة في الرِّبح.

ثم هي أربعةُ أوجهٍ: مفاوضةٌ، وعنانٌ، وشركةُ الصَّنائع، وشركةُ الوُجوه.

فأمّا شركةُ المفاوضة فهي شركةُ مُتساوِينَ مالًا وتصرُّفًا ودينًا، والمرادُ: المساواةُ في المال الذي يصحُّ فيه الشِّركة، ولا بأس بزيادة مالٍ لا يجري فيه الشِّركةُ، فلا يجوزُ بين الحُرِّ والمملوك، ولا بينَ الصبيِّ والبالغ، ولا بين المُسلِم والكافر.

وهذه الشِّركةُ جائزةٌ عندنا استحسانًا، وفي القياس: لا يجوزُ، وهو قول الشّافعيِّ.

وجهُ الاستحسان: ما رواه ابن ماجه عن صهيب مرفوعًا: «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمفاوضةُ، واختلاطُ البُرِّ بالشَّعير للبيت لا للبيع». =

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ الآية [ص: ٢٤]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم[1] بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ الآية [الكهف: ١٩].

٣٨٥٨ـ عَن زُهرَةَ بنِ مَعبَدٍ: أَنَّهُ كانَ يَخرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبدُاللهِ بنُ هِشامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشتَرِي الطَّعامَ، فَيَلقاهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنهم، فَيَقُولانِ لَهُ: أَشرِكنا؛ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَد دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيُشرِكُهُم[2]، فَرُبَّما أَصابَ الرّاحِلَةَ كَما هِيَ فَيَبعَثُ بِها إِلَى المَنزِلِ، وَكانَ قَد أَدرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَت بِهِ أُمُّهُ زَينَبُ بِنتُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، بايِعهُ، فَقالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رأسَهُ وَدَعا لَهُ، رواه البخاريُّ[3].

٣٨٥٩ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَتِ الأنصارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِم بَينَنا وَبَينَ إِخوانِنا النَّخِيلَ،

= وأمّا شِركةُ العنان: فهي شركةٌ في كلِّ تجارةٍ أو في نوعٍ، ولا تتضمَّنُ الكفالةَ، وتصحُّ ببعض ماله، ومع فضلِ مالِ أحدهما وتساوي مالَيْهما لا الرِّبح؛ أي: يصحُّ بأن يشترطَ أن يكون المالُ مساويًا، ولا يكونُ الرِّبحُ متساويًا خلافًا للشّافعيِّ، فإنَّ عنده يشترط التَّساوي في الرِّبح عند تساوي المال.

وأمّا شِركةُ الصَّنائع ـ وتُسمّى شركةَ التَّقبُّلِ والأعمالِ والأبدان ـ فهي: أنْ يشترك صانعان كخيّاطَين أو خيّاطٍ وصبّاغٍ ويتقبَّلا العملَ لأجرٍ بينهما صحَّت وإنْ شرطا العملَ نصفين والأجرةَ أثلاثًا بينهما، هذا عندنا. وعند الشّافعيِّ: لا يجوزُ هذه الشِّركة، وحديثُ أبي عبيدة الذي يأتي في هذا الباب حجَّةٌ لنا في شركة الأبدان.

وأمّا شِركةُ الوجوه: فالرَّجلان يشتركان ـ ولا مالَ لهما ـ على أنْ يشتريا بوجوههما ويبيعانهما، فما حصلَ من الثَّمن يدفعان منه الثَّمنَ إلى بائعهما، فإنْ فضل شيءٌ يكون مشتركًا بينهما، وهذه الشِّركةُ جائزةٌ عندنا، خلافًا للشّافعيِّ فإنَّها لا تجوزُ عنده). أخذته من «الهداية» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرِّعاية». م

(١) قولُه: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم ...إلخ﴾: (فيه أنَّ أصحابَ الكهف وكَّلوا بشراء الطَّعام أحدًا منهم، وقد قصَّ الله تعالى ذلك من غير إنكارٍ، فدلَّ على أنَّ الوكالة ثابتةٌ مشروعةٌ، هكذا أفاده شرّاحُ «الهداية»)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: «فيُشرِكهم»: (وفيه جوازُ الشِّركة في العقود). قاله في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ، ك: الشِّركة، ب: الشِّركة في الطَّعام، ح: (٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢).

قالَ: «لا»، فَقالُوا: تَكفُونا المَؤُونَةَ، وَنَشرَكُكُم فِي الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعنا وأَطَعنا[(١)]، رواه البخاريُّ[(٢)].

٣٨٦٠ـ وَعَنهُ ﵁ رَفَعَهُ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنا ثالِثُ الشَّرِيكَينِ ما لَم يَخُن أَحَدُهُما صاحِبَهُ[(٣)]، فإذا خانَهُ خَرَجتُ مِن بَينِهِما»، رواه أبو داودَ، وزاد رزينٌ: «وَجاءَ الشَّيطانُ»[(٤)].

٣٨٦١ـ وَعَنهُ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمانَةَ إِلَى مَنِ ائتَمَنَكَ، وَلا تَخُن مَن خانَكَ[(٥)]»،

---

(١) قولُه: «سمعنا وأطعنا»: (في الحديث ندبُ معاونةِ الإخوان ودفعِ المشقة عنهم، وبيانُ صحَّة الشِّركة). قاله في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، ك: المزارعة، ب: إذا قال: اكفِني مؤونة النَّخل، ح: (٢٣٢٥).

قوله: «تكفونا المؤونة» معناه: اكفُونا تعبَ القيام بتأبيرِ النَّخل وسقيِها، وما يتوقَّف عليه صلاحُها.

(٣) قولُه: «أنا ثالثُ الشَّريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه... إلخ»: (وفي الحديث الحثُّ على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها)، كذا في «نيل الأوطار». م

(٤) أبو داود، ك: البيوع، ب: في الشِّركة، ح: (٣٣٨٣)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ (٢٣٢٢).

(٥) قولُه: «ولا تَخُنْ من خانك»: (قال القاضي: أي: لا تُعامِلِ الخائنَ بمعاملته، ولا تُقابلْ خيانتَهُ بالخيانة فتكونَ مثله، ولا يدخلُ فيه أنْ يأخذَ الرَّجلُ مثلَ حقِّه من مال الجاحد؛ فإنَّه استيفاءٌ، وليس بعدوانِ الخيانة عدوانٌ)، كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدُّرِّيّ»: (ظاهرُه مفيدٌ لمن قال: «لا يأخذ حقَّه ممن عليه متى ظفرَ به»، لكنَّ النظرَ الغائرَ يُثبت مذهبَ الإمام بما لا شبهة فيه.

وبيانه: أنَّ مَن أخذ منك مئةً فأنت بأخذِ المئة غيرُ جانٍ عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؟

وأجمعوا على أنَّ تسمية الجزاء سيئةً اعتبارٌ للمشاكلةِ، فكان المرادُ بقوله ﷺ هذا: «أن لا تأخذ فوق حقك؛ فإنَّه يكون خيانةً»، وأما إذا أخذت مثلَ حقك؛ فهو ليس في شيءٍ من الخيانة، ويؤيِّده قوله ﷺ لامرأةِ أبي سفيان حين شَكَتْ إليه بُخلَ زوجها: «خذي ما يكفيكِ وبَنِيكِ بالمعروف»

بقي الاختلافُ في أنَّه هل يأخذُ حقَّهُ من عين جنسه أم له أن يأخذَ من غيره؟ قال الإمامُ: ليس له إلّا الأخذُ من عين جنس حقه؛ لأنَّ الأخذَ من غيره لا يُتصوَّرُ إلا بعد اقتضاء البيع؛ أي: تقديرِ البيع اقتضاءً، وليس إليه ذلك لعدم ولايته، وقال صاحباه: له الأخذُ من الثَّمنين؛ لأنها في الحكمِ كواحدٍ، وقال الشّافعيُّ: له الأخذ من غير جنسه حتى=

رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ[١].

٣٨٦٢ـ وَعَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن عَبدِاللهِ ﵁ قالَ: اشتَرَكتُ[٢] أنا وَعَمّارٌ وَسَعدٌ فِيما نُصِيبُ يَومَ بَدرٍ، فَجاءَ سَعدٌ بِأَسِيرَينِ وَلَم أَجِئ أنا وَعَمّارٌ بِشَيءٍ، رواه أبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه[٣]، وهو حجَّةٌ في شركة الأبدان.

٣٨٦٣ـ وَعَن صُهَيبٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيعُ إِلَى أَجَلٍ، والمُقارَضَةُ، وإخلاطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيتِ لا لِلبَيعِ»، رواه ابن ماجه[٤]، وفي بعض نُسَخِه: «المُفاوَضَةُ»

= العقارِ، واستحسن متأخِّرو فقهائنا هذه الرِّوايةَ؛ لفساد القضاةُ وأخذِهم الرِّشا في الحكم). م

(١) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده، ح: (٣٥٣٥)، والتِّرمذيّ، أبواب البيوع، ب: [أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك]، ح: (١٢٦٤). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «اشتركت»: (استدلَّ بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان كما ذكر، وهي: أن يشتركَ العاملان فيما يعملانه فيوكِّلَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه أن يتقبَّلَ ويعملَ عنه في قدرٍ معلومٍ مما استُؤجر عليه ويُعيِّنان الصنَّعة، وقد ذهبَ إلى صحَّتِها مالكٌ بشرطِ اتِّحادِ الصَّنعة، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشّافعيُّ: شركةُ الأبدان كلُّها باطلةٌ)، كذا في «نيل الأوطار». م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الشِّركة على غير رأس مال، ح: (٣٣٨٨)، والنَّسائيّ، ك: المزارعة، ب: شركة الأبدان، ح: (٣٩٣٧). ورجالُه ثقاتٌ، لكن كما قال المنذريُّ في «مختصر السُّنن» (٢/ ٤٥٦): (هو منقطعٌ؛ فإنَّ أبا عبيدةَ لم يسمع من أبيه).

(٤) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: الشِّركة والمضاربة، ح: (٢٢٨٩)، وضعَّف البوصيريُّ إسنادَه في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٣٧).

وقال الحافظُ في «بلوغ المرام» ت فحل (ص: ٣٤٨): (رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، وعن حكيم بن حزام ﵁: أنَّه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضةً: أنْ لا تجعلْ مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحملْهُ في بحرٍ، ولا تنزلْ به في بطنِ مسيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئًا من ذلك فقد ضمنتَ مالي. رواه الدّارقُطنيُّ، ورجالُه ثقاتٌ)، وقال مالكٌ في «الموطَّأ» عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: (إنَّه عملَ في مالٍ لعثمانَ على أن الرِّبح بينهما وهو موقوفٌ صحيحٌ). =

بدل: «المُقارَضَةُ».

٣٨٦٤ ـ وَعَن عُروَةَ بنِ أَبِي الجَعدِ البارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاهُ دِينارًا يَشتَرِي بِهِ شاةً[١]، فاشتَرَى لَهُ بِهِ شاتَينِ، فَباعَ إِحداهُما بِدِينارٍ، وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ، فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ، وَكانَ لَوِ اشتَرَى التُّرابَ؛ لَرَبِحَ فِيهِ، رواه البخاريُّ[٢].

٣٨٦٥ ـ وَعَن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينارٍ يَشتَرِي لَهُ أُضحِيَةً، فاشتَراها بِدِينارٍ، وَباعَها بِدِينارَينِ، فَرَجَعَ فاشتَرَى لَهُ أُضحِيَةً بِدِينارٍ، وَجاءَ بِدِينارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعا لَهُ أن يُبارَكَ لَهُ فِي تِجارَتِهِ، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ[٣].

٣٨٦٦ ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: أَرَدتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيبَرَ فأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ، وَقُلتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيبَرَ، فَقالَ: «إِذا أَتَيتَ وَكِيلِي فَخُذ مِنهُ خَمسَةَ عَشَرَ وَسقًا، فإِنِ ابتَغَى مِنكَ آيَةً فَضَع يَدَكَ عَلَى تَرقُوَتِهِ»، رواه أبو داودَ[٤].



= قولُه: «والمقارضة»: وهي المضاربةُ.

(١) قولُه: «يشتري به شاةً... إلخ»: (قال ابنُ الملك: فيه جوازُ التَّوكيل في المعاملاتِ وكلِّ ما تجري فيه النِّيابة، وأنَّ مَن باع مالَ غيره بلا إذنه انعقدَ البيعُ موقوفَ الصحَّةِ على إذن المالك، وبه قلنا، وقال الشّافعيُّ في قولٍ: لا يجوزُ ذلك وإنْ رضيَ مالكُه بعد ذلك). قاله في «المرقاة»، وقد مرَّ الكلامُ فيه في باب المنهيِّ عنها من البيوع. م

(٢) البخاريُّ، ك: المناقب، ب: سؤال المشركين، ح: (٣٦٤٢).

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في المضارب يخالف، ح: (٣٣٨٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب البيوع، ب: الشِّراء والبيع الموقوفين، ح: (١٢٥٧). والحديثُ حسنٌ لغيره.

(٤) أبو داود، ك: القضاء، ب: في الوكالة، ح: (٣٦٣٢). وحسَّن ابنُ حجرٍ إسنادَه في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٢٣)، وفي «جامع الأصول» (١١/ ٦٢٣): («ترقُوته» التَّرقُوة: العظمُ الذي بينَ ثغرة النَّحر والمنكبِ).



بابُ الغصبِ والعارية

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟[1] أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية، [البقرة: ١٨٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ[2] عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

---

(١) قولُه: «ولا تأكلوا... إلخ»: (أكلُ المال بالباطل على وجوه:

الأول: أنْ يأكلَه بطريق التَّعدِّي والنَّهب والغصب.

الثّاني: أنْ يأكلَه بطريق اللَّهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك.

الثّالث: أنْ يأكلَه بطريق الرِّشوة في الحكم وشهادة الزور.

الرّابع: الخيانة، وذلك في الوديعةِ والأمانةِ ونحوِ ذلك)، كذا في «الخازن». م

(٢) قولُه: «فمن اعتدى... إلخ»: (لهذه الآية يجبُ ردُّ عينِه في مكانِ غصبه أو مثله إنْ هلك وهو مِثْليٌّ وإن انصرمَ المثلُ فقيمتُه يومَ الخصومة، وما لا مثلَ له فقيمتُه يوم غصبه، وهذا بالإجماع، وهو المذروعُ والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزنيُّ الذي يضرُّه التبعيض؛ لأنَّه تعذَّرَ اعتبارُ المثل صورةً ومعنًى، وهو الكاملُ، فوجب اعتبارُ المثل معنًى، وهو القيمة؛ لأنها تقومُ مَقامَه، ويحصلُ بها مثله، واسمُها ينبئ عنه.

وقال الإمامُ مالكٌ: يضمن مثلَه صورةً؛ لِما روي عن أنس ﵁ قال: «كنت في حجرة عائشة ﵂ قبل أن يُضربَ الحجابُ، فأُتى بقصعة من ثريد بعضُ أزواجه ﷺ، فضربت عائشةُ القصعةَ بيدها فكسرتها، وجاءت بقصعةٍ مثل تلك القصعة في يدها، فاستحسنَ رسول الله ﷺ ذلك منها» الحديثَ.

ولنا قولُه عليه الصَّلاة والسلام في عبدٍ بين رجلين يعتق أحدُهما نصيبه، فإنْ كان موسرًا ضمنَ نصيبَ الآخر، وإنْ كان معسرًا سعى العبد في قيمة نصيبِ شريكه، وهذا نصٌّ صريحٌ في اعتبار القيمة فيما لا مثلَ له، وهذه الآيةُ شاهدةٌ لنا؛ لأنَّه هو المثلُ المتعارفُ بين الناس، وفعل عائشة ﵂ كان على طريق المروءةِ ومكارم الأخلاق، لا على طريق الواجب؛ إذ كانت القصعتان للنَّبيِّ) ﷺ كذا في «البحر الرّائق». م

٣٨٦٧ـ عَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن أَخَذَ شِبراً مِنَ الأرضِ ظُلمًا[1]،

---

(١) قولُه: «مَن أخذ شبراً من الأرض ظلمًا... إلخ»: (وهو ـ أي: الغصبُ ـ إزالةُ يدٍ مُحقَّةٍ بإثباتِ يدٍ مبطلةٍ، واعتبر الشّافعيُّ إثباتَ اليدِ فقط والثَّمرةِ في الزَّوائد، فثمرةُ بستانٍ مغصوبٍ لا تُضمَن عندنا خلافًا له، واعتبر محمَّدٌ إزالةَ اليدِ المحقَّة في غصبِ المنقول، وفي غيره يُقيم الاستيلاء مُقامَ الإزالة كما حقَّقه في «النِّهاية»، ولذا ضمن العقارَ وإنْ لم تتحقق فيه الإزالةُ). التقطته من «الدُّرِّ المختار» و«ردّ المحتار».

وقال الكرمانيُّ: (وفيه غصبُ الأرض خلافًا للحنفيَّة).

قلتُ: رمى الكرمانيُّ كلامَه جزافًا من غيرِ وقوفٍ على كيفية مذهبِ الحنفيَّة؛ فإنَّ مذهبهم فيه خلافٌ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الغصب لا يتحقَّق إلّا فيما يُنقل ويُحوَّل؛ لأنَّ إزالةَ اليد بالنقل، ولا نقلَ في العقار، فإذا غصب عقارًا فهلك في يده لا يضمنُ، وقال محمَّدٌ: يضمنُ، وهو قولُ أبي يوسف الأوَّلُ، وبه قال زفرُ والشّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ؛ لأنَّ الغصب عندهم يتحقَّق في العقار، والخلافُ في الغصب لا في الإتلاف.

وبعضُ مشايخنا قالوا: يتحقَّقُ الغصبُ في العقارِ أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن لا على وجهٍ يوجبُ الضَّمان.

والأكثرون على أنَّه لا يتحقَّقُ في العقار أصلًا، والاستدلالُ بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّه ﷺ جعَلَ جزاءَ غصب الأرض التطوُّقَ يوم القيامة، ولو كان الضَّمانُ واجبًا لبيَّنه؛ لأنَّ الضَّمان من أحكام الدُّنيا، فالحاجةُ إليه أمسُّ، والمذكورُ جميع جزائه، فمن زادَ عليه كان نسخًا، وذا لا يجوزُ بالقياس.

وإطلاقُ لفظ الغصب عليه لا يدلُّ على تحقُّقِ الغصب الموجب للضَّمان، كما أنَّه ﷺ أطلقَ لفظَ البيع على الحرِّ بقوله: «من باع حُرًّا»، ولا يدلُّ ذلك على البيع الموجِب للحكم، على أنَّه جاء في هذا الحديث بلفظ «أخذ»، فقال: «من أخذ شبرًا في الأرض ظلمًا فإنَّه يُطوِّقُه الله يوم القيامة من سبع أرضين»، فعُلم أنَّ المراد من الغصب: الأخذُ ظلمًا لا غصبًا مُوجِبًا للضَّمان.

فإنْ قلت: قوله ﷺ: «على اليد ما أخذَتْ حتى تردَّ»: يدلُّ على ذلك بإطلاقه، والتَّقييدُ بالمنقول خلافُه.

قلت: هذا مجازٌ؛ لأنَّ الأخذ حقيقةً لا يُتصوَّرُ في العقار؛ لأنَّ حدَّ الأخذ أنْ يصيرَ المأخوذُ تبعا ليده، فافهم)، كذا في «عمدة القاري».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (إنما لا يتحقَّقُ الغصبُ عندهما في العقار في حكم الضمان، أمّا فيما وراءَ ذلك فيتحقَّقُ. ألا ترى أنَّه يتحقَّقُ في الرَّدِّ، فكذا في استحقاق الأجرة، فليحفظ). م

فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيامَةِ مِن سَبعِ أَرَضِينَ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٨٦٨ ـ وَعَن سالِمٍ، عَن أَبيهِ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَخَذَ مِنَ الأرضِ شَيئًا بِغَيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ إِلَى سَبعِ أَرَضِينَ»، رواه البخاريُّ[٢].

٣٨٦٩ ـ وَعَن يَعلَى بنَ مُرَّةَ ﵁ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن أَخذَ أَرضًا بِغَيرِ حَقٍّ، كُلِّفَ أن يَحمِلَ تُرابَها إِلَى المَحشَرِ»، رواه أحمدُ[٣].

٣٨٧٠ ـ وعنه ﵁ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّما رَجُلٍ ظَلَمَ شِبرًا مِنَ الأَرضِ كَلَّفَهُ اللهُ ﷻ أن يَحفِرَهُ حَتَّى يَبلُغَ آخِرَ سَبعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَومِ القِيامَةِ حَتَّى يُقضَى بَينَ النّاسِ»، رواه أحمدُ[٤].

٣٨٧١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ امرِئٍ بِغَيرِ إِذنِهِ[٥]، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أن تُؤتَى مَشرُبَتُهُ، فَتُكسَرَ خِزانَتُهُ، فَيُنتَقَلَ طَعامُهُ، فإنَّما تَخزُنُ لَهُم ضُرُوعُ مَواشِيهِم أَطعِماتِهِم، فَلا يَحلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلّا بِإِذنِهِ»، رواه مسلمٌ[٦].

---

(١) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: تحريم الظلم، ح: (٤١٣٠)، والبخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: ما جاء في سبع أرضين، ح: (٣١٩٨).

(٢) البخاريُّ، ك: المظالم، ب: إثم من ظلَمَ شيئًا من الأرض، ح: (٢٤٥٤).

(٣) أحمد، ح: (١٧٥٥٨)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، ح: (٦٩١). ورجالُ إسناده ثقاتٌ.

(٤) أحمد، ح: (١٧٥٧١)، وصحَّحه عند ابن حبّانَ (٥١٦٤).

(٥) قولُه: «لا يَحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنه... إلخ»: (فيه تحريمُ أخذِ مال الإنسان بغير إذنه والأكلِ والتَّصرُّفِ فيه، وأنَّه لا فرقَ بين اللَّبَن وغيره، وسواءٌ المحتاجُ وغيرُه إلّا المضطرَ الذي لا يجدُ ميتةً ويجدُ طعامًا لغيره، فليأكلِ الطَّعام للضَّرورةِ، ويلزمُه بدلُه لمالكه عندنا أو عند الجمهور)، قاله «النَّوويّ». م

(٦) مُسلِمٌ، ك: اللقطة، ب: تحريم حلب الماشية، ح: (٤٥١١)، والبخاريُّ، واللَّفظُ له ك: اللُّقطة، ب: لا تُحتلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغير إذنه، ح: (٢٤٣٥).

وفي «جامع الأصول» (٧/ ٤٤٨): («ماشية» الماشيةُ: اسمٌ لجميع الإبل والبقر والغنم السّائمة، وأكثرُ ما يُستعمل في الغنم. «مَشرُبة» المَشرُبة بضمِّ الرّاء وفتحِها: الغرفةُ).

٣٨٧٢ـ وروى أبو داود والتِّرمذيُّ[١]: عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أتى أحَدُكُم عَلَى ماشِيَةٍ؛ فإن كانَ فِيها صاحِبُها فَليَستأذِنهُ، فإن أذِنَ لَهُ فَليَحتَلِبْ وَليَشرَبْ وَلا يَحمِلْ، وإن لَم يَكُن فِيها أحَدٌ فَليُصَوِّتْ ثَلاثًا، فإن أجابَهُ أحَدٌ فَليَستأذِنهُ، فإن لَم يُجِبهُ أحَدٌ فَليَحتَلِبْ وَليَشرَبْ[٢] وَلا يَحمِلْ».

٣٨٧٣ـ وروى التِّرمذيُّ وابن ماجه[٣]: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن دَخَلَ حائِطًا فَليأكُل[٤]، وَلا يَتَّخِذْ خُبنَةً»، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ).

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، ح: (١٢٩٦)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في ابن السبيل يأكل من التمر، ح: (٢٦١٩). وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ سمرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «فليحتلب وليشرب... إلخ»: (هذا مبنيٌّ على عُرف الأنصار؛ فإنَّهم كانوا لا يمنعون المسافرَ ولا الجائعَ عنه، إلّا أنَّ لفظ الحديث يشيرُ إلى أنَّ استعمال ملكِ الغيرِ لا يجوز من غير إذنه، غيرَ أنَّ الأمرَ والإذنَ قد يكون صراحةً، وقد يكون دلالةً، والأوَّلُ هو الأولى، فعليه أنْ يجتهدَ لتحصيلِ صريحِ الإذن لأصالته، وإذا عُلم أنْ ليس هناك أحدٌ يستأذنُه يكتفي بدلالةِ إذنِ العُرف، ولا يجوزُ الإقدام عليه فيمن ليس لهم عُرفٌ في الإذن، إلّا أنَّ المضطر يشربُ منه ويضمنُ). قاله في «الكوكب الدُّرِّيِّ».

وقال في «المرقاة»: (عن ابن الملك: هذا إنما يجوزُ للضَّرورة، بأنْ يخافَ الموتَ من الجوع أو انقطاعَه من السبيل، ويردُّ قيمتَه لمالكه عندَ القدرة). م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الرُّخصة في أكل الثَّمرة، ح: (١٢٨٧)، وابنُ ماجه، أبواب التجارات، ب: من مرَّ على ماشيةِ قومٍ أو حائطٍ، ح: (٢٣٠١). وفي «فتح الباري» لابن حجرٍ (٥/ ٩٠): (أخرجه التِّرمذيُّ واستغربه، قال البيهقيُّ: لم يصحَّ، وجاء من أوجهٍ أُخرَ غيرِ قويَّةٍ. قلت: والحقُّ أنَّ مجموعَها لا يَقصُرُ عن درجةِ الصَّحيح).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣/ ٤٨٧): («الخبنة»: ما يُحمل بالذَّيل؛ يعني: مَن دخل بستانَ أحدٍ جاز له أكلُ الثِّمار من غيرِ أن يحملَ شيئًا).

(٤) قولُه: «فليأكل... إلخ»: (قال العلماءُ: إنَّ هذا الحديثَ وحديثَ حلبِ اللَّبنِ للمارِّ بها دائرٌ على عُرف الناس، فما كان وقيعًا وعزيزًا عند المالكِ لا يجوزُ أكلُه بلا إجازةٍ). قاله في «العَرف الشَّذيّ». م

٣٨٧٤ـ وروى التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[١]: عَن رافِعِ بنِ عَمرٍو الغِفارِيِّ ﷺ قالَ: كُنتُ غُلامًا أرمِي نَخلَ الأنصارِ، فأُتِي بِي النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: «يا غُلامُ، لِمَ تَرمِ النَّخلَ؟». قالَ: آكُلُ، قالَ: «فَلا تَرمِ النَّخلَ، وَكُلْ مِمّا يَسقُطُ فِي أسفَلِها[٢]»، ثُمَّ مَسَحَ رأسَهُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ أشبع بَطنَهُ».

٣٨٧٥ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ[٣]، وَلَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ[٤]»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[٥]، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

---

(١) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: من قال إنَّه يأكلُ مما سقط، ح: (٢٦٢٢)، والتِّرمذيّ، أبواب البيوع، ب: ما جاء في الرُّخصة في آكل الثَّمرة، ح: (١٢٨٨). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «كُلْ ممّا يسقطُ في أسفلها»؛ (أي: لأنَّ العادةَ جاريةٌ غالبًا بمسامحةِ السّاقطِ للّاقطِ لا سيّما للصِّغار المائلين إلى الثِّمار، وإلّا لم يَجُزْ له أنْ يأكلَ مما سقطَ أيضًا؛ لأنَّه مخالُ الغير كالرُّطَبِ على رأسِ النَّخل)، كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «فهي له»؛ (أي: صارت تلك الأرضُ مملوكةً له، لكن إذنُ الإمام شرطٌ له عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه والشّافعيُّ وأحمد محتجِّين بإطلاق الحديث، وفيه أنَّ قوله ﷺ: «ليس للمرء إلّا ما طابَتْ نفسُ إمامه» يدلُّ على اشتراط الإذن، فيُحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثةٍ واحدةٍ)، قاله في «المرقاة».

وقال في «ردِّ المحتار»: (وقولُ الإمام هو المختارُ، ولذا قدَّمه في «الخانة» و«الملتقى»، كعادتهما، وبه أخذ الطَّحاويُّ، وعليه المتون). انتهى.

وقال فيه «الدُّرِّ المختار»: هذا لو مُسلِمًا، فلو ذمِّيًا شُرِطَ الإذنُ اتِّفاقًا، ولو مُستأمنًا لم يَملِكْها أصلًا اتِّفاقًا). م

(٤) قولُه: «وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»: (معناه: مَن غرسَ أو زرعَ في أرضِ غيرِه بلا إذنه فليس لغرسه وزرعه حقُّ إبقاءٍ، بل لمالكِها قلعُها بلا ضمانٍ)، كذا في «المرقاة».

وقال في «الهداية»: (ومن غصبَ أرضًا فغرَسَ فيها أو بنى قيل: اقلَع البناءَ والغرسَ ورُدَّها؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»، فإنْ كانت الأرضُ تَنقُصُ بقلعِ ذلك فللمالكِ أنْ يضمَنَ له قيمةَ البناءِ وقيمةَ الغرسِ مقلوعًا، ويكونان له؛ لأنَّ فيه نظرًا لها ودفعَ الضَّرر عنها). م

(٥) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الخراج، ب: في إحياء الموات، ح: (٣٠٧٣)، والتِّرمذيّ، أبواب الأحكام، ب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح: (١٣٧٨). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٣٨٧٦ـ ورواه مالكٌ عن عروةَ[1].

٣٨٧٧ـ وروى الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير» و«الأوسط»[2]: عَن مُعاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّما لِلمَرءِ ما طابَت بِهِ نَفسُ إِمامِهِ».

٣٨٧٨ـ وَعَن أَبِي حَرَّةَ الرَّقاشِيِّ عَن عَمِّهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا لا تَظلِمُوا، أَلا لا تَظلِمُوا، أَلا لا تَظلِمُوا، إِنَّهُ لا يَحِلُّ[3] مالُ امرِئٍ إِلّا بِطِيبِ نَفسٍ مِنهُ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» والدّارَقطنيّ في «المجتبى»[4].

٣٨٧٩ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عِندَ بَعضِ نِسائِهِ، فَأَرسَلَت إِحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنِينَ بِصَحفَةٍ فِيها طَعامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِها يَدَ الخادِمِ[5]، فَسَقَطَتِ الصَّحفَةُ فانفَلَقَت، فَجَمَعَ

---

(١) مالك في «الموطَّأ»، ك: الأقضية، ب: القضاء في عمارة الموات، ح: (٢٧٥٠)، وأبو داود، ك: الخراج، ب: في إحياء الموات، ح: (٣٠٧٤)، والحديثُ صحيحٌ لغيره.

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤/ ٢٤)، ح: (٣٥٣٣)، وفي «الأوسط»، ح: (٦٧٣٩). وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٣٣١): (رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عمرُو بن واقدٍ، وهو متروكٌ).

(٣) قولُه: «لا يحلُّ... إلخ»: (إذا تغيَّرت العينُ المغصوبة بفعلِ الغاصبِ حتى زالَ اسمُها وأعظمُ منافعها زال ملكُ المغصوب منه عنها، وملَكَها الغاصبُ وضَمِنَها، ولا يحلُّ له الانتفاعُ بها حتى يُؤَدِّيَ بدلَها، كمن غصبَ شاةً وذبحها وشَواها أو طبَخَها، أو حنطةً فطحَنَها، أو حديدًا فاتَّخذه سيفًا، أو صُفرًا فعَمِلَهُ آنيةً، وهذا كلّ عندنا، وقال الشّافعيُّ: لا ينقطعُ حقُّ المالك، وعمومُ هذا الحديث حجَّةٌ له، ولكن حجَّةُ هذا الحديث ظاهرةٌ في الدلالة لمذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ الغاصبَ أحدَثَ صنعةً مُتقوِّمةً، فصيَّرَ حقَّ المالك هالكًا من وجه، ألا ترى أنَّه تبدَّلَ الاسمُ وفات معظمُ المقاصد؟ وحقُّه في الصَّنعة قائمٌ من كلِّ وجهٍ، فيترجَّحُ على الأصل الذي هو فائتٌ من وجهٍ، ولا نجعلُه سببًا للملك من حيث إنَّه محظورٌ، بل من حيث إنَّه إحداثُ الصنعة، فما هو متعلَّق هذا الحديث لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلَّق به هذا الحديثُ). التقطتُه من «نيل الأوطار» و«الهداية». م

(٤) أحمد، واللَّفظُ له، ح: (٢٠٦٩٥)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»ح: (٥١٠٥)، وله شاهدٌ عن أبي حميدٍ السّاعدي، عند أحمد، ح: (٢٣٦٠٥)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ (٥٩٧٨).

(٥) قولُه: «فضربت التي النَّبيّ ﷺ في بيتها يد الخادم... إلخ»: (قال التُّوربشتيُّ: هذا الحديثُ لا تعلُّق له بالغصبِ =

النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجمَعُ فِيها الطَّعامَ الَّذِي كانَ فِي الصَّحفَةِ، وَيَقُولُ: «غارَت أُمُّكُم»، ثُمَّ حَبَسَ الخادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحفَةٍ مِن عِندِ الَّتِي هُوَ فِي بَيتِها، فَدَفَعَ الصَّحفَةَ الصَّحِيحَةَ[(١)] إِلَى الَّتِي كُسِرَت صَحفَتُها، وأمسَكَ المَكسُورَةَ فِي بَيتِ الَّتِي كَسَرَت، رواه البخاريُّ[(٢)].

= ولا بالعارية، وإنما كان حقُّه أنْ يُورَدَ في بابِ ضمان المتلَفات، قال القاضي: وجهُ إيرادِ هذا الحديثِ في هذا الباب أنَّه ﷺ غرَّمَ الضاربة ببدلِ الصَّحفة؛ لأنها انكسرَتْ بسببِ ضربها يدَ الخادم عدوانًا، ومن أنواعِ الغصب إتلافُ مالِ الغيرِ مباشرةً أو بسببٍ على وجه العُدوان)، كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «فدفع الصَّحفةَ الصَّحيحة... إلخ»: (مذهبُ أبي حنيفة: أنَّ كلَّ ما كان مِثْليًّا إذا استهلكَهُ شخصٌ يجبُ عليه مثلُه، وإنْ كان من ذوات القِيَمِ يجبُ عليه قيمتُه.

فإن قيل: الصَّحفةُ مضمونةٌ بالقيمةِ، وليستْ من ذوات الأمثال، فما وجهُ دفعِه ﷺ صحفةً مكانها؟

أجيب: بأنَّه فعل ذلك على سبيل المروءةِ لا على طريقِ الضَّمان؛ لأنَّ الصَّحفتين كانتا لرسول الله ﷺ، وقيل: فعلَ ذلك بتراضيهما، فلم يبقَ يدَّعي القيمةَ، وقيل: كانت الصَّحفاتُ متقاربةً في ذلك الوقت، وكانت كالعدَديّاتِ المتقاربة، فجاز أنْ يدفعَ إحداهما بدلَ الأخرى)، كذا في «المرقاة» مع زيادة.

ولذلك قال الطَّحاويُّ في «المشكل»: (إنَّ الإناءَ من ذوات القِيَمِ لا من المِثْليّات، فكيف يكونُ الإناءُ بإناءٍ؟ أقولُ: إنَّ بعض الأواني يكونُ مِثْليًّا، بل في زماننا أكثرُ الأواني مثليَّةٌ، وكذلك بعضُ الثياب كما نقل في «الهداية» عن العتّابيِّ: أنَّ الكرباسَ مِثليٌّ، ويمكن أن يقال: إنَّه ليس بفصلِ الأمر على الضَّوابط، بل هو صلحٌ لا قضاءٌ)، كذا في «العَرف الشَّذيِّ».

وقال في هامش «الكوكب الدُّرِّيّ»: (مسلكُ الحنفيَّة في ذلك ما في الفروع من «الهداية» وغيره: مَن غصَبَ شيئًا له مِثْلٌ كالمكيل والموزون، فهلَكَ في يده فعليه مِثلُه، وما لا مِثلَ له فعليه قيمتُه يومَ غَصْبِه، معناه العدديّاتُ المتفاوتة، أمّا العدديُّ المتقارب كالجوز والبيض فهو كالمكيلِ، حتى يجبُ مثلُه.

ثم بعد ذلك اختلفوا في الحديث، فعامَّتهم على أنَّه يخالفُ الحنفيَّة؛ لأنَّ الإناءَ عندهم ليس بمثليٍّ، ولذا أوَّلوا الحديثَ بأنَّ الضَّمانَ كان صُوريًّا والإناءان كانا في ملكه ﷺ، وقال بعضُهم: إنَّ الحديث حُجَّةٌ للحنفية كما قاله ابنُ التِّين وغيرُه، وإليه مَيْلُ الشَّيخ، وهو الأوجهُ، والمدارُ على كون الإناء مثليًّا أو قيميًّا، وكلاهما يحتملان، فإنَّ الأواني قد يتماثلُ بعضها بحيث لا تتمايزُ فيما بينهما، وقد تتفاوتُ، وعليه مدارُ الاختلاف). م

(٢) البخاريُّ، ك: النّكاح، ب: حبُّ الرَّجل بعضَ نسائه، ح: (٥٢٢٥). =

٣٨٨٠ـ وعَن عَبدِاللهِ بنَ يَزيدَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهى عَنِ النُّهبةِ[1] والمُثلةِ، رواه البخاريُّ[2].

٣٨٨١ـ وروى ابنُ أبي شيبة[3]: عَنِ الحَسَنِ: أنَّهُ كانَ لا يَرَى بأسًا بِالنِّهاب فِي العُرُساتِ والوَلائِمِ، وكذلك الشَّعبيُّ[4].

وهذا قولُ «أبي حنيفةَ» و«أبي يوسفَ» و«مُحمَّدِ بنِ الحسن» رحمةُ الله عليهم، قال الطَّحاويُّ: (وَقَد وَجَدنا مِثلَ ذَلِكَ، قَد أباحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

٣٨٨٢ـ وروى[5]: عَن عَبدِاللهِ بنِ قُرطٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أحَبُّ الأيَّامِ إلَى اللهِ يَومُ النَّحرِ، ثُمَّ يَومُ عَرَفَةَ» فَقَرَّبتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَناتٍ خَمسًا أو سِتًّا، فَطَفِقنَ يَزدَلِفنَ إلَيهِ بِأيَّتِهِنَّ يَبدأ، فَلَمّا وَجَبَتْ؛ أي: سَقَطَتْ جُنُوبُها قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً لَم أفهمها، فَقُلتُ لِلَّذي كانَ إلَى جَنبِي: ما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: قالَ: «مَن شاءَ اقتَطَعَ».

= وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٧٠): («فانفلقَتْ»؛ أي: انكسرَتْ فَلْقةً فَلْقةً، «فِلَق الصَّحفة»: بكسر الفاء وفتح اللام جمعُ فَلْقةٍ وهي القطعةُ؛ أي: كِسَرها.

(١) قولُه: «النُّهبةِ»: (قال ابنُ بطال: الانتهابُ المحرَّم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعةُ في حديث عبادةَ، وقال ابنُ المنذر: النُّهبةُ المحرَّمةُ: أنْ ينهبَ مالَ الرَّجل بغير إذنه وهو له كارهٌ) انتهى.

وقد يُؤوَّل النَّهيُ في هذا الحديث على الجماعة يَنتهبون من الغنيمة، ولا يُدخلونها في القسمة، واختلفَ العلماءُ فيما يُنثَر على رؤوسِ الصبيان وفي الأعراس، فيكونُ فيه النُّهبة، فكرهَهُ مالكٌ والشّافعيُّ، وأجازه الحنفيَّةُ)، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقطٌ منهما. م

(٢) البخاريُّ، ك: المظالم، ب: النُّهبى بغير إذن صاحبه، ح: (٢٤٧٤).

(٣) ابنُ أبي شيبة، ك: البيوع والأقضية، ب: في نثر اللَّوز والسُّكر في العرس، ح: (٢١٥٢٢).

(٤) ابنُ أبي شيبة، ك: البيوع والأقضية، ب: في نثر اللَّوز والسُّكر في العرس، ح: (٢١٥٢٤).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: النِّكاح، ب: انتهاب ما يُنثَرُ على القوم، ح: (٤٤٤٨)، وأبو داود، ك: المناسك، ب: في الهدي إذا عَطِبَ قبل أن يَبلُغَ، ح: (١٧٦٥)، وصحَّحه ابنُ خزيمة (١٧٦٥).

فَلَمّا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ: «مَن شاءَ اقتَطَعَ» وأباحَ ذَلِكَ؛ دَلَّ هَذا أنَّ ما أباحَهُ رَبُّهُ لِلنّاسِ مِن طَعامٍ أو غَيرِهِ، فَلَهُم أن يأخُذُوا مِن ذَلِكَ، وَهَذا خِلافُ النُّهبَةِ الَّتِي نَهَى عَنها فِي الآثارِ الأُوَلِ، فَثَبَتَ بِما ذَكَرنا: أنَّ النُّهبَةَ الَّتِي فِي الآثارِ الأُوَلِ هِيَ نُهبَةُ ما لَم يُؤذَن فِيهِ، وأنَّ ما أُبِيحَ مِن ذَلِكَ وأذِنَ فِيهِ فَعَلَى ما فِي هَذا الأثَرِ الثّانِي.

٣٨٨٣ ـ وَعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا جَلَبَ[١]، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغارَ فِي الإِسلامِ، وَمَنِ انتَهَبَ[٢] نُهبَةً فَلَيسَ مِنّا»..

---

(١) قولُه: «لا جلبَ... إلخ»: (قال القاضي: الجَلَبُ في السِّباق: أن يُتبِعَ فرسَهُ رجلًا يجلبُ عليه ويزجُرُه.

والجَنَبُ: أن يَجنُبَ إلى فرسه فرسًا عُريانًا، فإذا افترَّ المركوبُ تحوَّل إليه.

والجلَبُ والجنَبُ في الصَّدقة قد مرَّ تفسيرهما في كتاب الزَّكاة.

والشِّغارُ: أن تُشاغِرَ الرَّجلَ، وهو: أن تُزوِّجَهُ أختَكَ على أن يُزوِّجَك أختَهُ ولا مهرَ إلّا هذا، من شَغرَ البلدُ إذا خلا من النّاس؛ لأنَّه عقدٌ خالٍ عن المهر.

والحديثُ يدلُّ على فساد هذا العقد؛ لأنَّه لو صحَّ لكان في الإسلام، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، والمقتضي إفسادَهُ الاشتراكُ في البُضع بجَعْلِهِ صداقًا، وقال أبو حنيفة والثَّوريُّ: يصحُّ العقدُ، ولكلٍّ منهما مهرُ المثلِ.

قال ابنُ الهمام: اعلمْ أنَّ مُتعلَّقَ النَّفي مُسمّى الشِّغار، ومأخوذٌ من مفهومِه خلوُّ الصَّداق وكونُ البُضع صَداقًا، ونحن قائلون بنَفْيِ هذه الماهيَّة وما يَصدُقُ عليه شرعًا، فلا يثبتُ النِّكاح كذلك، بل نُبطِلُهُ، فيبقى نكاحًا سُمِّيَ فيه ما لا يَصلُحُ مهرًا، فينعقدُ مُوجِبًا لمهرِ المثل كالنِّكاح المسمّى فيه خمرٌ، فما هو مُتعلَّقُ النَّفي لم نُثبته، وما أثبتناه لم يَتعلَّقْ به النَّفيُ). قاله في «المرقاة».

وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (قال عياضٌ: لا خلافَ في النَّهي عن الشِّغارِ ابتداءً، فإنْ وقَعَ أمضاه الكوفيون واللَّيث والزُّهريّ وعطاءٌ بصداقِ المثل، وأبطلَه مالكٌ والشّافعيُّ، كذا في «شرح الزّرقانيِّ»، وفي «شرح القاري»: لا يَفسُدُ النِّكاحُ، ويَفسُدُ الشَّرطُ عند أبي حنيفة والشّافعيِّ، وعن مالكٍ وأحمدَ روايتان). م

(٢) قولُه: «من انتهب... إلخ»: (لا يخفى مناسبتُه بالجملِ الثّلاث السّابقة، فإنَّ أخذَ المال بغير الوجوب كما في الجلَب والجنَب في الخيل طرفٌ من النَّهب، وكذلك شقُّ النُّفوس كما في جلَب الزَّكاة وجنَبها، مع ما فيه من احتمالِ أنْ لا يذهبَ المصَدِّقُ هناك فيسلِّمَ له مالَه قسم منه، وفي الشِّغار يبقى حقُّ المرأة على الزَّوجين أو على أولياءِ المرأتين إذا رَضُوا=

رواه التِّرمذيُّ[١].

٣٨٨٤ـ وَعَن سَمُرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن وَجَدَ عَينَ مالِهِ[٢] عِندَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ البَيِّعُ مَن باعَهُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيّ[٣].

٣٨٨٥ـ وروى الطَّبرانيُّ[٤]: عَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن سُرِقَ لَهُ مَتاعٌ أو ضاعَ لَهُ مَتاعٌ وَوَجَدَهُ فِي يَدَي رَجُلٍ بِعَينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرجِعُ المُشتَرِي عَلَى البائِعِ بِالثَّمَنِ».

٣٨٨٦ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُبارٌ[٥]»، رواه الطَّحاويُّ،

= بتركه ونَفَوهُ، فكان نهيًا)، كذا في «الكوكب الدُّرِّيّ». م

(١) التِّرمذيّ، واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في النَّهي عن نكاح الشِّغار، ح: (١١٢٣)، والنَّسائيُّ، ك: النِّكاح، ب: الشِّغار، ح: (٣٣٣٥). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُه: «من وجد عين ماله»: (قال التُّوربشتيُّ: المرادُ منه: ما غُصبَ أو سُرقَ أو ضاع من الأموال)، كذا في «المرقاة». هذا نبذةٌ مما ذكرناه في باب الإفلاس والإنظار، ومن شاءَ التَّفصيلَ فلينظُر ثَمَّةَ. م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الرجل يجدُ عين ماله عند رجل، ح: (٣٥٣١)، والنَّسائيّ، ك: المزارعة، ب: الرجل يبيع السلعة فيستحقُّها مُستحِقٌّ، ح: (٤٦٨١). والحديثُ حسنٌ، والحسن ـ وهو البصريُّ ـ لم يُصرِّحْ بسماعه من سمرةَ، لكن للحديثِ طريقٌ آخرُ يَشُدُّه، انظر: «سنن أبي داود» (٥/ ٣٩١)، ط: الرِّسالة.

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٧٥): («من وجد عينَ ماله» قال التُّوربشتيُّ: المرادُ منه ما غُصبَ أو سُرقَ أو ضاع من الأموال، «البيِّع» بكسر الياء المشدَّدة؛ أي: المشتري لذلك المال).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: القضاء، ب: الرجل يبتاع سلعةً في قبضها، ح: (٦١٧٨). وابنُ ماجه، أبواب الأحكام، ب: من سُرق له شيء فوجده في يدِ رجلٍ، ح: (٢٣٣١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ٢٢١)، ح: (٦٧٨١).

(٥) قولُه: «العَجْماءُ جُبارٌ»: (احتجَّ به أبو حنيفة على أنَّ ما أفسدت الماشيةُ من مالِ الغير إن لم يكن معها مالكُها فلا ضمانَ عليه، ليلًا كان أو نهارًا، وما كان معها مالكها فإنْ كان يَسُوقها فعليه ضمانُ ما أتلفَتْ بكلِّ حالٍ، وإن كان قائدُها أو راكبَها فعليه ضمانُ ما أتلفَتْ بفمِها أو يدِها، ولا يجبُ ضمان ما أتلفَتْ برجلِها إلّا أن يحملَها الذي معها=

وروى الأئمَّةُ السِّتَّةُ نحوَه[١].

٣٨٨٧ـ وَعَنهُ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الرِّجلُ جُبارٌ[٢]»، رواه أبو داود[٣].

= على الإتلافِ أو يَقصِدَهُ، فحينئذٍ يَضمنُ؛ لوجود التَّعدِّي منه.

وقال الشّافعيُّ: إنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنَّهار من مالِ الغير فلا ضمانَ على ربِّها؛ لحديث ابن محيصة، هذا إذا لم يكن معها مالكُها، وإن كان معها فعليه ضمانُ ما أتلفَتْهُ، سواءٌ كان راكبَها أو سائقَها أو قائدَها أو كانت واقفةً عنده، سواءٌ أتلفت بيدِها أو رِجْلِها أو فمِها.

وأجابَ أصحابُ أبي حنيفة: بأنَّ «العجماءُ جبارٌ» مطلقٌ عامٌّ، فوجَبَ العملُ بعمومه. وأمّا التَّعدِّي فخارجٌ عنه)، «عمدة القاري» و«المسوى» مُلتقَطٌ منهما.

وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (وذكر أصحابُنا أنَّ ما رويناه مطلقٌ ومُتَّفقٌ عليه مشهورٌ، وحديثُ ابنِ محيصةَ مرسلٌ، وهو ليس بحجَّةٍ عند الشّافعيِّ) انتهى.

وقال الطَّحاويُّ: فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجماءُ جُبارًا، والجُبارُ هو الهدَرُ، فنسخَ ذلك ما تقدَّمَ مما في حديث ابن محيصةَ، وإنْ كان منقطعًا لا يكون بمثلِه عند المحتجِّ به علينا حجَّةٌ وإن كان الأوزاعيُّ قد وَصَلَهُ، فإنَّ مالكًا والأثباتَ من أصحاب الزُّهريِّ قد قطَعوه، ومع ذلك فإنَّ الحكم المذكور فيه مأخوذٌ من حكم سليمانَ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسلام في الحَرْثِ إذ نَفَشَتْ فيه الغنمُ، فحكَمَ النَّبيُّ ﷺ بمثل ذلك الحكمِ، حتى أحدَثَ الله له هذه الشَّريعةَ، فنَسَختْ ما قبلَها). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: الجنايات، ب: ما أصابت البهائمُ في اللَّيل والنَّهار، ح: (٥٠٦٢). والبخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: في الرِّكاز الخمسُ، ح: (١٤٩٩)، ومُسلِمٌ، ك: الحدود، ب: جرح العجماء، ح: (٤٤٦٥).

قولُه: «العجماءُ»؛ أي: البهيمةُ والدّابَّة، «جُبار»: بضمِّ الجيم؛ أي: هَدَرٌ.

(٢) قولُه: «الرِّجلُ جبارٌ»: (عليه أبو حنيفة؛ يعني: أنَّ راكبَ دابَّةٍ إذا رمحتْ؛ أي: طعنتْ دابّتُه إنسانًا برِجْلِها؛ فهو هَدَرٌ، وإن ضربتْهُ بيدِها فهو ضمانٌ، وذلك لأنَّ الرَّاكبَ يملكُ تصرُّفَها من قُدّامِها دونَ خَلْفِها، وقال الشّافعيُّ: اليدُ والرِّجلُ سواءٌ في كونهما مضمونتين)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: في الدّابَّة تنفحُ برجلها، ح: (٤٥٩٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (٥٧٥٦).

٣٨٨٨ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النّارُ جُبارٌ[١]»، رواه أبو داود[٢].

٣٨٨٩ ـ وَعَن قَبِيصَةَ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قالَ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى كَما تُصَلُّونَ[٣]، رواه الطَّحاويُّ[٤].

٣٨٩٠ ـ وفي رواية لمسلمٍ[٥]: «ما مِن شَيءٍ تُوعَدُونَهُ إلّا قَد رأيتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ، لَقَد جِيءَ بِالنّارِ، وَذَلِكُم حِينَ رأيتُمُونِي تأخَّرتُ؛ مَخافَةَ أن يُصِيبَنِي مِن لَفحِها، وَحَتَّى رأيتُ فِيها صاحِبَ المِحجَنِ يَجُرُّ قُصبَهُ فِي النّارِ، كانَ يَسرِقُ الحاجَّ بِمِحجَنِهِ، فإن فُطِنَ لَهُ قالَ: إنَّما تَعَلَّقَ بِمِحجَنِي، وإن غُفِلَ عَنهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رأيتُ فِيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتها، فَلَم تُطعِمها وَلَم تَدَعها تأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ حَتَّى ماتَت جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالجَنَّةِ، وَذَلِكُم حِينَ رأيتُمُونِي تَقَدَّمتُ حَتَّى قُمتُ فِي مَقامِي، وَلَقَد مَدَدتُ يَدِي وأنا أُرِيدُ أن أتناوَلَ مِن ثَمَرِها لِتَنظُرُوا إلَيهِ ثُمَّ بَدا لِي ألّا أفعَلَ».

٣٨٩١ ـ وَعَن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ عَن أبِيهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يأخُذْ أحَدُكُم عَصا

---

(١) قولُه: «النّارُ جُبارٌ»؛ (يعني: ما أحرقتْهُ النّارُ التي يُوقِدُها الرَّجلُ في مِلكه فيطيرُ بها الرِّيحُ إلى مِلكِ غيره من حيث لا يمكنُه ردُّها فهو هَدَرٌ، وهذا إذا أَوقَدَ في وقتِ سكونِ الرِّيح ثم هَبَّتْ الريحُ)، كذا في «اللّمعات». م

(٢) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: في النّار تعدى، ح: (٤٥٩٤)، وابنُ ماجه، ك: الدِّيات، ب: الجبار، ح: (٢٦٧٦)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٣) قولُه: «فصلّى كما تصلُّون»: وقد مضى تحقيقُه في «باب الخسوف». م

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة الكسوف، ح: (١٩٤٧)، ورجالُه ثقاتٌ. انظر: «نخب الأفكار» (٥/ ٣٣٨).

(٥) مُسلِمٌ عن جابر، ك: الكسوف، ب: ما عرض على النَّبيّ ﷺ في صلاة الكسوف، ح: (٢٠١٢).

قولُه: «مخافةَ أن يُصيبَني من لفحها»؛ أي: من ضربِ لَهَبِها، ومنه قولُه تعالى ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾؛ أي: يَضرِبُها لهبُها، والنَّفحُ دونَ اللَّفح، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾؛ أي: أدنى شيءٍ منه، «بمِحجَنه»: المِحجَنُ عصًا مَعقوفةُ الطَّرَف.

أَخِيهِ لاعِبًا أو جادًّا[1]، فَمَن أَخَذَ عَصا أَخِيهِ؛ فَلْيَرُدَّها إِلَيهِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ[2]، وروايتُه إلى قوله: «جادًّا».

٣٨٩٢ـ وَعَن سَمُرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَت[3] حَتَّى تُؤَدِّيَ»، رواه التِّرمذيُّ

---

(١) قولُه: «لاعبًا أو جادًّا»؛ (أي: لاعبًا ظاهرًا جادًّا باطنًا؛ أي: يأخذُ على سبيل الملاعبةِ وقصدُه في ذلك إمساكُه لنفسه؛ لئلا يلزمَ اللَّعبُ والجدُّ في زمنٍ واحدٍ. وإنما ضَرَبَ المثلَ بالعصا لأنَّه من الأشياءِ التَّافهة التي لا يكونُ لها كبيرُ خطرٍ عند صاحبها؛ ليُعلَمَ أنَّ ما كان فوقَه فهو بهذا المعنى أحقُّ وأجدرُ)، قاله في «المرقاة».

وقال في «نيل الأوطار»: (فيه دليلٌ على عدمِ جوازِ أخذِ متاع الإنسان على جهةِ المزاحِ والهزل). م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الفتن، ب: ما جاء «لا يحلّ لمُسلِمٍ أن يُروِّعَ مُسلِمًا»، ح: (٢١٦٠)، وأبو داود، ك: الأدب، ب: من يأخذُ الشَّيءَ من مِزاحٍ، ح: (٥٠٠٣). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) قولُه: «على اليدِ ما أخذَتْ... إلخ»: (اختلفَ العلماءُ في العارية:

فقال أصحابُنا الحنفيَّة: العاريةُ أمانةٌ، إنْ هلكتْ من غيرِ تعدٍّ لم تُضمَنْ، وهو قولُ عليٍّ وابن مسعود والحسن والنَّخعيِّ والشعبيِّ والثَّوريِّ وعمر بن عبد العزيز وشريحٍ والأوزاعيِّ وابن شبرمة وإبراهيم، وقضى شريحٌ بذلك ثمانين سنةً بالكوفة.

وقال الشّافعيُّ: تُضمَنُ، وبه قال أحمدُ، وهو قولُ ابن عبّاسٍ وأبي هريرة وعطاء وإسحاق.

واحتجَّ الشّافعيُّ ومن معه بأحاديثَ، منها هذا الحديثُ، ومنها حديثُ صفوان ابن أمية، ومنها حديثُ أبي أمامة.

ولنا الأحاديثُ التي ذكرت بعدُ، وحجَّةُ هذا الحديثِ أيضًا ظاهرةٌ في الدِّلالة لمذهبنا؛ لأنَّ الأداءَ فيه فرضٌ، ولا يلزمُ منه الضَّمانُ، ولو لزمَ من اللَّفظِ الضَّمانُ لَلَزِمَ الخصمَ أنْ يضمنَ المرهونَ والودائعَ؛ لأنَّها مما قَبَضتَهْ اليدُ)، كذا في «عمدة القاري».

ولذلك قال في «الهداية»: (وعلى الغاصبِ ردُّ العينِ المغصوبة، معناه: ما دامَ قائمًا؛ لقوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذَتْ حتى تَرُدَّ»، وقال: «لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يأخذَ متاعَ أخيه لاعبًا ولا جادًّا، فإنْ أخذَهُ فليرُدَّه عليه») انتهى.

وأمّا حديثُ صفوان بن أمية؛ فهو مضطربٌ سندًا ومتنًا، وجميعُ وجوهه لا يخلو عن نظرٍ، ولهذا قال صاحبُ «التَّمهيد»: (الاضطرابُ فيه كثيرٌ، ولا حجَّةَ فيه عندي في تضمين العارية) انتهى.

(ثم على تقدير صحَّته قولُه: «مضمونة»؛ أي: مضمونةُ الرَّدِّ عليكَ، بدليلِ قوله: «حتى يُؤدِّيَها إليكَ»، ويحتملُ أنْ =

وأبو داودَ وابن ماجه[1].

٣٨٩٣ـ وروى الدّارَقطنيّ والبيهقيُّ في «سننيهما»[2]: عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى المُستَعِيرِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ، وَلا عَلَى المُستَودَعِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمانٌ».

٣٨٩٤ـ وروى ابن ماجه في «سننه» عنه ﷺ عن النَّبِيِّ قالَ: «مَن أُودِعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمانَ عَلَيهِ»[3].

٣٨٩٥ـ وروى عبدُ الرَّزّاق في «مُصنَّفه»[4] عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قالَ: «العارِيةُ بِمَنزِلَةِ الوَدِيعَة، وَلا ضَمانَ فِيها إلّا أن يَتَعَدَّى».

٣٨٩٦ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزّاق[5] عَن عَلِيٍّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى صاحِبِ العارِيةِ ضَمانٌ».

= يريدَ اشتراطَ الضَّمان، والعاريةُ بشرط الضَّمان مضمونةٌ في روايةٍ للحنفيَّة.

والجوابُ عن حديث أبي أمامة: أنّه ليس فيه دلالةٌ على التَّضمين؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٨]، فإذا تَلِفَت الأمانةُ لم يَلزَمْهُ رَدُّها)، قاله في «عمدة القاري». م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في أنَّ «العارية مُؤدّاةٌ»، ح: (١٢٦٦)، وأبو داود، ك: البيوع، ب: في تضمين العارية، ح: (٣٥٦١). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) الدّارقُطنيُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ح: (٢٩٦١). والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: العارية، ب: من قال لا يغرم (١١٤٨٧). وقال الدّارقُطنيُّ: (عمرٌو وعبيدةُ ضعيفان، وإنما يُروى عن شريح القاضي غيرَ مرفوعٍ). وردَّ عليه العينيُّ في «عمدة القاري»، وذهب إلى حُسنِ الحديث (١٣/ ١٨٣).

(٣) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب الصَّدقات، ب: الوديعة، ح: (٢٤٠١)، وانظر ما قبله.

(٤) عبدُ الرَّزّاق، ك: البيوع، ب: العارية، ح: (١٤٧٨٥)، ورجالُه بينَ ثقةٍ وصدوقٍ.

(٥) عبدُ الرَّزّاق، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: العارية، ح: (١٤٧٨٦)، وابنُ أبي شيبة، ك: البيوع والأقضية، ب: في العارية مَن كان لا يضمنُها، ح: (٢٠٩٢٤ ـ ٢٠٩٣١)، ورجالُه بين ثقةٍ وصدوقٍ.

٣٨٩٧ـ وَعَن قَتادَةَ قالَ: سَمِعتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فاستَعارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا[١] مِن أَبِي طَلحَةَ يُقالُ لَهُ: المَندُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمّا رَجَعَ، قالَ: «ما رأينا مِن شَيءٍ، وإن وَجَدناهُ لَبَحرًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].



(١) قولُه: «فاستعار النَّبيُّ ﷺ فرسًا»: (وفيه جوازُ العارية، وهي تمليكُ المنفعة بلا عوضٍ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ الرّازي، وقال الكرخيُّ والشّافعيُّ: هي إباحةُ المنافع لا تمليكُ المنفعة، حتى لا يملك المستعيرُ إجارةَ ما استعارَهُ، لو ملَكَ المنافعَ لَمَلَكَ إجارَتَها، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ المستعيرَ له أن يُعِيرَ، ولو كانت إباحةً لَما ملَكَ ذلك، وإنما لم يُجِزِ الإجارةَ لأنها أقوى وألزمُ من العاريةِ، والشّيءُ لا يَستتبعُ مثلَهُ، فبالأحرى أنْ لا يستتبعَ الأقوى)، كذا في «عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الهبة، ب: من استعار من النّاس الفرسَ، ح: (٢٦٢٧)، ومُسلِمٌ، ك: الفضائل، ب: شجاعةِ النَّبيِّ ﷺ وتقدُّمِهِ للحرب، ح: (٦٠٠٧).



بابُ الشُّفعة

٣٨٩٩ ـ عَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَن أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرضِي لَيسَ لأحَدٍ فِيها شَرِكَةٌ وَلا قِسمَةٌ إِلّا الْجِوارُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[1]»، رواه النَّسائيّ وابن

---

(١) قولُه: «الجارُ أحقُّ بسقبه»: (أجمع المُسلِمون على ثبوت الشُّفعة للشَّريك في العقار ما لم يقسم، والحكمةُ في ثبوتها إزالةُ الضَّرر عن الشَّريك، وخُصَّت بالعقار لأنَّه أكثر الأنواع ضررًا.

واتَّفقوا على أنَّه لا شفعةَ في الحيوان والثِّياب والأمتعة وسائر المنقول.

أمّا المقسومُ فلا خلافَ في ثبوتها للشَّريك في نفس المبيع، وكذلك للشَّريك في حقِّ المبيع كالشِّرب والطَّريق، إنما الخلافُ في ثبوتها لجارٍ ليس له شِركةٌ في شيءٍ منهما:

فمذهب الأوزاعيِّ واللَّيثِ ومالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورانَ: لا شفعةَ إلا لشريكٍ لم يُقاسم، ولا تجبُ الشُّفعة بالجوار.

وقال النَّخعيُّ وشُرَيحٌ القاضي والثَّوريُّ وعمرُو بن حريثٍ والحسنُ بن حيٍّ وقتادةُ والحسنُ البصريُّ وحمّاد بن سليمانَ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّدٌ: تجب الشُّفعةُ في الأراضي والرِّباع والحوائطِ للشَّريك الذي لم يُقاسم، ثم للشَّريك الذي قاسمَ وقد بقي حقُّ طريقه أو مشربه، ثم مِن بعدِهما للجار الملاصق، ويُؤيِّدنا أحاديثُ الباب.

وقال الرّويانيُّ الشّافعيُّ: بعضُ أصحابنا يُفتي به، وهو الاختيارُ.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البرِّ: روى ابنُ عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ عمر كتب إلى شُريحٍ؛ أنِ اقضِ بالشُّفعة للجار، فكان يقضي بها.

وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كتب إلينا عمرُ بن عبد العزيز: إذا حُدَّتِ الحدودُ فلا شفعة.

قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوسٍ، فقال: لا، الجارُ أحقُّ. فهذا حديثُ النَّسائيّ وابن ماجه صريحٌ بوجوبها لجارٍ لا شركةَ فيه، تدلُّ على سقوط تأويلهم الجارَ بالشَّريك. =

ماجه[١]، وروى[٢] البخاريُّ نحوَه[٣].

= وما رواه البخاريُّ عن جابرٍ ـ وفيه قضى النَّبيّ ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرفت الطَّريق فلا شفعةَ ـ قال الخطّابيُّ: هذا أبينُ في الدِّلالة على نفي الشُّفعة لغير الشَّريك.

قلتُ [أي: صاحبُ البذل]: وهذا الحديثُ حجَّة للشّافعيّ؛ فإنَّهم قالوا: إذا وقعت الحدودُ وصُرفت الطُّرق فليس فيه حقُّ شفعةٍ لأحدٍ.

قلت: [أي: صاحبُ البذل]: وقالت الحنفيَّة: معنى قوله: «فلا شفعةَ»؛ أي: لا شفعةَ للشِّركة؛ فإنَّ الشُّفعة عندهم تثبت بثلاثة أمورٍ: أحدها: الشِّركة في نفس المبيع، والثّاني: الشِّركة في حقِّ المبيع، والثّالث: الشِّركة للجوار.

فأمّا إذا قُسِّمت وحُدَّت وصُرفت الطُّرق فلم يبق الشِّركةُ في نفس المبيع، ولا شركةَ في حق المبيع، فلم يبق حقُّ الشُّفعة بالأمر الأوَّل، ولا بالثّاني، وأمّا حقُّ الشُّفعة بالأمر الثّالث فيبقى، وهو ثابتٌ بحديث النَّسائيِّ وابن ماجه، فعلى هذا معنى قوله: «إذا وقعت الحدودُ وصُرفت الطُّرقُ فلا شفعةَ»؛ أي: للشِّركة؛ يعني ضاع حقُّ الشُّفعة باعتبار الشِّركة في نفس المبيع وفي حقِّه.

وقوله: «إذا وقعت الحدودُ وصُرفت الطُّرق فلا شفعةَ» هذا مدرجٌ من قول جابرٍ، لا من رسول الله ﷺ.

قال الكرمانيُّ: قال التَّيميُّ: قال الشّافعيُّ: الشُّفعةُ إنما هي للشَّريك، وأبو حنيفة للجارِ، وهذا الحديث حجَّةٌ عليه.

قلت: سبحان الله! هذا كلامٌ عجيبٌ؛ لأنَّ أبا حنيفة لم يقل: الشُّفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشُّفعة للشَّريك في نفس المبيع، ثم في حقِّ المبيع، ثم مِن بعدِهما للجار، وكيف يقول: وهو حجَّةٌ عليه، وإنما يكون حجَّةً عليه إذا ترك العمل به وهو عمل به أوّلًا ثم عمل بحديث الجار، ولم يُهمل واحدًا منهما، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلاتٍ بعيدةٍ فاسدةٍ؟) كذا التقطناه من «البناية» و«عمدة القاري» و«بذل المجهود». م

(١) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ذكر الشُّفعة وأحكامها، ح: (٤٧٠٢)، وابن ماجه، أبواب الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٢٤٩٦). وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٢) قولُه: «روى البخاريُّ نحوَه»: وقال في هامش «الكوكب الدُّرِّيِّ»: (ومال البخاريُّ في هذه المسألة إلى قول الحنفيَّة، وخرَّج في «صحيحه» حديثَ «شفعة الجار»، فارجع إليه). م

(٣) البخاريُّ نحوه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ك: الشُّفعة، ب: عرض الشُّفعة على صاحبها قبل البيع، ح: (٢٢٥٨).

٣٩٠٠ـ وفي رواية «البزّارِ» والدّارَقطنيّ[١]: أنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرضٌ لَيسَ لِأحَدٍ فِيها شِركٌ وَلا قَسمٌ إلّا الجِوارُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ ما كانَ».

٣٩٠١ـ وَعَن عليٍّ وَعَبدِاللهِ ﷺ قالا: قضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ لِلجِوارِ، رواه ابنُ أبي شيبةَ والطَّحاويُّ[٢].

٣٩٠٢ـ وروى أبو داود: عَن سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «جارُ الدّارِ أحَقُّ بِدارِ الجارِ أوِ الأرضِ» وروى التِّرمذيُّ وأحمدُ نحوَه[٣].

٣٩٠٣ـ وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ وابنِ أبي شيبةَ وأحمدَ[٤]: «جارُ الدّارِ أحَقُّ بِشُفعَةِ الدّارِ».

٣٩٠٤ـ وَعَنِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ والشَّرِيكُ[٥] أحَقُّ بِالشُّفعَةِ

---

(١) أحمد، واللَّفظُ له، ح: (١٩٤٦١)، والنَّسائيُّ، ك: البيوع، ب: ذكر الشُّفعة وأحكامها، ح: (٤٧٠٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٦٠٠٦). وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٠٥).

(٢) ابنُ أبي شيبة، واللَّفظُ له، ك: البيوع والأقضية، ب: من كان يقضي بالشُّفعة للجار، ح: (٢٣١٦٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٦٠٠٣). قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٠٠ـ ٢٠١) عن سند الطَّحاويِّ: (فيه مجهولٌ). وقال عن سند ابن أبي شيبة: (هو منقطعٌ).
وروى النَّسائيُّ نحوَه في ك: البيوع، ب: ذكر الشُّفعة وأحكامها، ح: (٤٧٠٥) عن جابرٍ: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة والجوار. وصحَّح ابن التركمانيِّ سنده في «الجوهر النَّقيِّ» (٦/ ١٠٧).

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الشُّفعة، ح: (٣٥١٧)، والتِّرمذيّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الشُّفعة، ح: (١٣٦٨)، وأحمد، (٢٠٠٨٨). وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) الطَّبرانيُّ في «الكبير» واللَّفظُ له، (٧/ ٢٣٧)، ح: (٦٨٠٣)، وابن أبي شيبة، ك: البيوع والأقضية، ب: من كان يقضي بالشُّفعة للجار، ح: (٢٣١٦)٧، والطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٥٩٩٧). رجالُه ثقاتٌ، وسماعُ الحسن من سمرة ثابتٌ. انظر: «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٠٠).

(٥) قولُه: «والشَّريك»: العطفُ دليل المغايرة على ظاهره. قاله في «تنسيق النِّظام». م

ما كانَ يأخُذُها، أو يَترُكُ»، رواه النَّسائيّ[١] وابن ماجه والطَّحاويُّ[٢].

٣٩٠٥ـ وَعَنِ شُرَيْحٍ قالَ: الخَلِيطُ[٣] أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، والشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الجارِ، والجارُ أَحَقُّ مِمَّن سِواهُ، رواه ابنُ أبي شيبةَ، وروى الطَّحاويُّ وعبدُ الرَّزّاق نحوَه[٤].

٣٩٠٦ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ[٥] عَن شُرَيحٍ قالَ: «الشُّفعَةُ شُفعَتانِ: شُفعَةٌ لِلجارِ، وَشُفعَةٌ لِلشَّرِيكِ».

٣٩٠٧ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِشُفعَتِهِ يُنتَظَرُ بِهِ وإن كانَ غائِبًا[٦] إذا كانَ طَرِيقُهُما واحِدًا[٧]»..

---

(١) قولُه: «رواه النَّسائيُّ... إلخ»: كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٢) ابنُ جرير الطبريُّ في «تهذيب الآثار»، رجالُه ثقاتٌ. انظر: «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٠٥)، و«تنسيق النظام» (ص: ٥٠٨). وأمّا ما أخرجه ابنُ ماجه والنَّسائيُّ عن الشّريد بن سويد فقد مرَّ لفظه في أوَّل الباب.

(٣) قولُه: «الخليط... إلخ»: لذلك قال في «الهداية»: الشُّفعة واجبةٌ للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حقِّ المبيع كالشِّرب والطَّريق، ثم للجارِ، وثبوتُ شفعة الجارِ مضى عن قريبٍ في هذا الباب. م

(٤) ابنُ أبي شيبة، واللَّفظُ له، ك: البيوع والأقضية، ب: من كان يقضي بالشُّفعة للجار، ح: (٢٣١٧٢)، وروى نحوَه عن شريحٍ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٦٠٠٧). وعبد الرَّزّاق ك: البيوع، ب: الشُّفعة بالجوار والخليط أحقُّ، ح: (١٤٣٨٦). وصحَّحَ العينيُّ إسنادَهُ في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٠٧).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٦٠١٠). فيه جابرٌ الجعفيُّ، وفيه مقالٌ. انظر: «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٠٨).

(٦) قولُه: «وإنْ كان غائبًا»؛ (يعني: للغائب حقُّ الشُّفعة، وعليه ثلاثةُ طلباتٍ: طلبُ المواثبة، وطلبُ الإشهاد، وطلبُ الخصومة). قاله في «العَرف الشَّذيِّ».

وقال في «العناية»: (قوله: «ينتظر له وإنِ كان غائبًا»؛ يعني: يكون على شفعته مدَّةَ غيبته؛ إذ لا تأثيرَ للغَيبةِ في إبطال حقٍّ تقرَّرَ سببُه). م

(٧) قولُه: «إذا كان طريقُهما واحدًا»: (فيه بيانُ ثبوت الشُّفعة للخليط في حقِّ المبيع كالشِّرب والطَّريق)، كذا في «الهداية». =

رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه والدّارميُّ[١].

٣٩٠٨ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ[٢]، والشُّفعَةُ فِي كُلِّ شَيءٍ[٣]»، رواه التِّرمذيُّ[٤]، وقال: «وقد رُوِيَ عن ابن أبي مليكةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا وهذا أصحُّ».

٣٩٠٩ـ وروى الطَّحاويُّ[٥] عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّهُ قالَ: «لا شُفعَةَ فِي الحَيَوانِ».

٣٩١٠ـ وَعَن جابرٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا شُفعَةَ إِلّا فِي رَبعٍ أو حائِطٍ[٦]، وَلا يَنبَغِي

= وقال في «المرقاة»: (احتجَّ مَن يثبت الشُّفعةَ في المقسوم إذا كان الطَّريق مشتركًا بهذا الحديثِ). م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الشُّفعة للغائب، ح: (١٣٦٩)، وأبو داود، ك: البيوع، ب: في الشُّفعة، ح: (٣٥١٨). وابن ماجه، أبواب الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٢٤٩٤)، وقال التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «الشَّريكُ شفيعٌ»: فيه دلالةٌ على أنَّ الشُّفعةَ واجبةٌ للخليطِ في نفس المبيع، ثم للخليطِ في حقِّ المبيع كالشِّرب والطَّريق، كذا يُفهَم من «شرح معاني الآثار». م

(٣) قولُه: «والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ»: (هذا بعمومه ينتظمُ القسمين: ما يُقسم وما لا يُقسم، لكنَّ الأربعةَ خصُّوا الحديثَ بغير المنقولات بالاتِّفاق، والدَّليلُ على ذلك ما قد روى ابنُ عبّاسٍ ﵄). أخذته من «الهداية» و«الطَّحاويّ». م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الشُّفعة للغائب، ح: (١٣٦٩)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٢٠١).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة بالجوار، ح: (٦٠١٦). قال ابن حزم: (فيه محمَّدُ بن عبد الرحمن، مجهولٌ). وأبدى العينيُّ احتمالَ أنْ يكون ابنَ أبي ذئبٍ. انظر: «نخب الأفكار» (١٥/ ٢١٣ـ ٢١٤)، فحينئذٍ يكونُ جميعُ رجالِه ثقاتٍ.

(٦) قولُه: «لا شفعةَ إلّا في ربعٍ أو حائطٍ»: (في الحديث دلالةٌ على أنَّ الشُّفعة لا تثبتُ إلّا فيما لا يمكنُ نقله كالأراضي والدُّور والبساتينِ، دون ما يمكنُ كالأمتعة والدَّوابِّ، وهو قولُ عامَّة أهل العلم، هم اتَّفقوا على أنْ لا شفعةَ في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات)، كذا في «المرقاة». م

لَهُ أن يَبِيعَ حَتَّى يَستأمِرَ صاحِبَهُ، فإن شاءَ أَخَذَ، وإن شاءَ تَرَكَ»، رواه «البزّارُ» في «مسنده»[١].

٣٩١١ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: [قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ شِركَةٍ لَم تُقسَم: رَبعَةً أو حائِطًا، لا يَحِلُّ لَهُ أن يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ، فإن شاءَ أَخَذَ، وإن شاءَ تَرَكَ]، فإذا باعَ وَلَم يُؤذِنهُ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٩١٢ـ وروى البخاريُّ[٣]: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ ما لَم يُقسَم[٤].

٣٩١٣ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمنَعُ جارٌ جارَه[٥] أن يَغرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدارِهِ»، مُتَّفقٌ عليه[٦].

---

(١) عزاه ابنُ حجرٍ إلى البزّار في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٣٦)، وجوَّدَ إسنادَهُ. وقال في «الدِّراية» (٢/ ٢٠٣): «رجالُه أثباتٌ».

قال الخطّابيُّ: (الرَّبْعُ والرَّبْعةُ: المنزلُ الذي يَربَعُ به الإنسانُ ويتوطَّنُه، يقال: هذا رَبْعٌ، وهذه رَبْعةٌ بالهاء). «معالم السُّنن» (٣/ ١٥٢).

(٢) مُسلِمٌ عن جابر، ك: المساقاة، ب: الشُّفعة، ح: (٤١٢٨).

(٣) البخاريُّ عن جابرٍ، ك: الشُّفعة، ب: الشُّفعة فيما لم يقسم، ح: (٢٢٥٧).

(٤) قولُه: «في كلِّ ما لم يُقسم»: (فيه بيانُ ثبوت الشُّفعة للشَّريك فيما لم يُقسم أعمَّ مِن أنء يكون يحتملُ القسمةَ كالدُّور والأراضي أو لا.

وعند الشّافعيّ: لا شفعةَ فيما لا يحتملُ القسمةَ، وهذا الحديثُ بعمومه حجَّةٌ عليه، كذا ذكره ابنُ الملك، وفيه أيضًا: أنَّ تخصيصَ ما لم يُقسم بالذِّكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمّا عداه)، كذا في «المرقاة». م

(٥) قولُه: «لا يمنع... إلخ»؛ (أي: مروءةً وندبًا. قال النَّوويُّ رحمه الله: اختلفوا في معنى هذا الحديث: هل هو على النَّدب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشّافعيّ ولأصحاب مالكٍ: أصحُّهما النَّدبُ، وبه قال أبو حنيفة، والثّانية: الإيجابُ، وبه قال أحمدُ وأصحابُ الحديث)، كذا في «المرقاة». م

(٦) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: المظالم، ب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ح: (٢٤٦٣)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: غرز الخشبة في جدار الجار، ح: (٤١٣٠).

٣٩١٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا اختَلَفتُم فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرضُهُ سَبعَ أَذرُعٍ[١]»، رواه مسلمٌ[٢].

٣٩١٥ ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ حُرَيثٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن باعَ مِنكُم دارًا أو عَقارًا قَمِنٌ أَلّا يُبارَكَ لَهُ[٣] إِلّا أن يَجعَلَهُ فِي مِثلِهِ»، رواه ابن ماجه والدّارميُّ[٤].

---

(١) قولُه: «سبع أَذرُعٍ»: (قال الأحنافُ: إنَّ طولَ الطَّريق وعرضَه كطول الباب وعرضه، والمرادُ بهذا الطُّول هو الارتفاعُ، والمرادُ بالارتفاع أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يكشفَ غرفةً في حدِّ الارتفاع، ولا يخالفنا حديثُ الباب.

وقال الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»: إنَّ الحديث في الطَّريق الجديد، وأمّا القديمُ فيترك على ما عليه سابقًا، وأشار البخاريُّ إلى هذا، ولا خلافَ في الحديث، ومسألتُنا زيادةٌ)، قاله في «العَرف الشَّذيِّ».

وقال في «اللّمعات»: (إذا كان طريقٌ بين أرضِ القوم أرادوا عمارتَها؛ فإن اتَّفقوا على شيءٍ فذلك، وإن اختلفوا في قدره جُعِلَ سبعةَ أَذرُعٍ، هذا مرادُ الحديث.

أمّا إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا ـ وهو أكثر من سبعة أذرعٍ ـ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يستوليَ على شيءٍ منه). انتهى.

وقال في «الثَّواب الحليِّ»: (سبعةُ أذرعٍ ليس حدًّا شرعيًّا، بل المدارُ على الحاجة). م

(٢) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: قدر الطَّريق إذا اختلفوا فيه، ح: (٤١٣٩)، والبخاريُّ، ك: المظالم، ب: إذا اختلفوا في الطَّريق الميتاء، ح: (٢٤٧٣).

(٣) قولُه: «قَمِنٌ أنْ لا يُبارَكَ له... إلخ»؛ (يعني: بيعُ الأراضي والدُّور وصرفُ ثمنها إلى المنقولات غيرُ مستحبٍّ؛ لأنَّها كثيرةُ المنافع قليلةُ الآفة، لا يَسرقها سارقٌ، ولا يَلحقُها غارةٌ، بخلاف المنقولات، فالأَولى أنْ لا تُباع، وإنْ باعها فالأَولى صرفُ ثمنها إلى أرضٍ أو دارٍ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) الدّارميُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: فيمن باع دارًا فلم يجعل ثمنها في مثلها، ح: (٢٦٦٧)، وابن ماجه، أبواب الرُّهون، ب: من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله، ح: (٢٤٩٠). والحديثُ حسنٌ لغيره. انظر: «مسند أحمد» (٢٥/ ١٦٦)، ط: الرسالة.

وله شاهدٌ من حديث عمرانَ بن حصين عند أبي يعلى: عن عبد الملك بن يعلى: أنَّ أباه باعَه دارَه بمئة ألفٍ، فمرَّ به عمرانُ بن حصين فقال: بعتَ دارك؟ قال: نعم. قال: فلا تَبِعْها؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من باعَ عقرةَ مال سلَّطَ الله عليه تالفًا يُتلِفُه». قال: فاستقاله فأقاله. قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٣٣٢): (رجالُه ثقاتٌ).=

٣٩١٦ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ حُبشِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَطَعَ سِدرَةً[١] صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ فِي النّارِ»، رواه أبو داود[٢]، وَقالَ: (هَذا الحَدِيثُ مُختَصَرٌ؛ يَعنِي: مَن قَطَعَ سِدرَةً فِي فَلاةٍ يَستَظِلُّ بِها ابنُ السَّبِيلِ والبَهائِمُ عَبَثًا وَظُلمًا بِغَيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيها؛ صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ فِي النّارِ).



= وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣/ ٤٩٣): («قَمِنٌ»؛ أي: حقيقٌ وجديرٌ؛ يعني: بيعُ الأرض والدُّور وصرفُ ثمنها إلى المنقولات غيرُ مستحبٍّ؛ لأنَّ الأرض والدُّور كثيرةُ المنافع، مديدة النَّبات، قليلة الآفة، لا يسرقها سارقٌ، ولا تلحقُها غارةٌ، بخلاف المنقولاتِ، فالأَولى أنْ لا تُباع الأرضُ والدُّور، فإنْ باعها فالأَولى صرفُ ثمنها إلى أرضٍ أو دارٍ).

(١) قولُه: «مَن قطع سدرةً... إلخ»: (لعلَّ وجه تخصيصها: أنَّ ظلَّها أبردُ من ظلِّ غيرِها، وإلّا فالحكمُ غيرُ مختصٍّ بها، بل عامٌّ في كلِّ شجرٍ يَستظلُّ به الناسُ والبهائمُ بالجلوسِ تحته). قاله في «المرقاة».
وقال في «اللّمعات»: (والحديثُ مضطربٌ، فإنَّ راويَه عروةُ كان يقطعُه ويتَّخذُ منه أبوابًا، وأجمعوا على إباحةِ قطعِه). م

(٢) أبو داود، ك: البيوع، ب: في الشُّفعة، ح: (٣٥١٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٢٤٤١). وصحَّح المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٤٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ١١٥): (رواه الطَّبرانيّ في «الأوسط»، ورجالُه ثقاتٌ).
وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذريِّ ت حلاق (٣/ ٤٥٩): (والسِّدرُ: شجرُ النَّبق، الواحدةُ: سِدْرةٌ، وقيل: هو السَّمُر. وقال الأصمعيُّ: السِّدر: ما نبتَ منه في البرِّ فهو الضَّالُ بتخفيفِ اللام. وقيل: أراد به سِدْرَ مكَّةَ؛ لأنها حَرَمٌ. وقيل: سدرَ المدينة؛ نهى عن قطعه ليكون أُنسًا وظلًّا لمن يهاجرُ إليها، لئلّا يوحَش. وقيل: أرادَ السِّدرَ الذي يكونُ بالفَلاةِ يَستظلُّ به أبناءُ السَّبيل والبهائمُ، أو يكونُ في مِلكِ إنسانٍ، فيتحاملُ عليه ظالمٌ فيقطعُه بغيرِ حقٍ).



بابُ المُساقاةِ والمزارعةِ

٣٩١٧ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَلَ[1] أهلَ خَيبَرَ بِشَطرِ ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو

---

(١) قولُه: «إنَّ رسول الله ﷺ عامَلَ... إلخ»: (اعلمْ: أنَّ كراءَ الأرض مختلَفٌ فيه، فلم يُجوِّزه طاووسٌ والحسنُ مطلقًا، وجوَّزَه أبو حنيفة والشّافعيُّ بالذَّهب والفضَّة وبالطَّعام والثِّياب وسائر الأشياء، لكنْ لا يجوزُ عندهما بجزءٍ ما يخرجُ منها، وهي المخابرة.

وأمّا الشّافعيُّ وموافقوه فذهبوا إلى جواز المزارعة إذا كانت للمساقاة، ولا تجوزُ إذا كانت منفردةً كما جرى في خيبر.

وقال مالكٌ: لا تجوزُ المزارعة منفردةً ولا تبعًا، إلّا ما كان من الأرض بين الشَّجر.

وذهب أبو حنيفة وزفر رحمها الله إلى أنَّ المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا.

وذهب أحمدُ وأبو يوسف ومحمَّد بن الحسن وجماعةٌ من المالكية وابنُ شريحٍ وابنُ خزيمة والخطّابيُّ من الشّافعيَّة إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين.

ومتمسَّكُ هؤلاء المجوِّزين: معاملته ﷺ أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ.

وأجيب عن ذلك: بحمله على الجزيةِ أو الخراج بالمقاسمة) كما ذكره في «الهداية». م

لكنَّ الفتوى عند الحنفيَّة على قول الصاحبين؛ لكثرة الاحتياج إليه، وكذا هو المعتمدُ عند الشّافعيّة كما رجَّحَهُ النَّوويُّ)، كذا في «البناية» و«المرقاة».

ذكر القدوريُّ في «التَّجريد» ما مُلخَّصُه: (أنَّ خيبرَ كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاءُ والتي فيها النَّخل، ويمكن إفرادُ سقي النَّخل من سقي الأرض، والنَّبيُّ ﷺ عامل على الجميع، ولم يستثنِ شيئًا، فيلزم الشّافعيَّ تجويزُ المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمَّد، أو إبطالُها في الجميع كما قاله أبو حنيفة).

وقال في «النّيل» و«السّبل»: (وقد جمع بين أحاديث النَّهي عن المزارعة وبين الأحاديث الدّالّة على جوازها بوجوهٍ، أحسنُها: أن النَّهي كان في أوَّل الأمر ثم أُبيح، ويدلُ على هذا الجمعِ حديثُ جابرٍ وحديثُ رافع بن خديج، ويؤيِّده ما وقع من المزارعة في عهده وفي عهد الخلفاء). م

زَرعٍ، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٩١٨ـ وفي روايةِ الطَّحاويِّ[٢] عَنهُ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بِشَطرِ ما خَرَجَ مِنَ الزَّرعِ.

٣٩١٩ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَتِ الأنصارُ لِلنَّبيِّ ﷺ: اقسِم بَينَنا وَبَينَ إِخوانِنا النَّخِيلَ، قالَ: «لا»، فَقالُوا: تَكفُونا المَؤُونَةَ وَنُشرِكُكُم فِي الثَّمَرَةِ[٣]، قالُوا: سَمِعنا وأطَعنا، رواه البخاريُّ[٤].

٣٩٢٠ـ وَعَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ بَعَثَ يَعلَى بنَ أُمَيَّةَ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فأَمَرَهُ أن يُعطِيَهُم الأرضَ البَيضاءَ عَلَى أنَّهُ: إِن كانَ البَقَرُ والبَذرُ والحَدِيدُ مِن عُمَرَ؛ فَلَهُ الثُّلُثانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وإِن كانَ البَقَرُ والبَذرُ والحَدِيدُ مِنهُم؛ فَلِعُمَرَ الشَّطرُ وَلَهُمُ الشَّطرُ، وأمَرَهُ أن يُعطِيَهُمُ النَّخلَ والكَرمَ عَلَى أنَّ لِعُمَرَ ثُلُثَينِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، رواه الطَّحاويُّ[٥].

---

(١) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة، ح: (٣٩٦٢)، والبخاريُّ، ك: المزارعة، ب: إذا لم يشترط السّنين في المزارعة، ح: (٢٣٢٩).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: المساقاة والمزارعة، ح: (٥٩٥٣). وصحَّح العينيُّ إسنادَه في «نخب الأفكار» (١٢/ ٣٤٦).

(٣) قولُه: «تكفونا المؤونةَ ونُشرِكُكم في الثَّمرة... إلخ»: (وقال المهلَّبُ: فيه حجَّةٌ على جواز المساقاة)، كذا في «عمدة القاري». م

(٤) البخاريُّ، ك: المزارعة، ب: إذا قال: اكفِني مَؤُونةَ النَّخل، ح: (٢٣٢٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٤٦٠): («النخيل»؛ يعني: ليُجعلْ نخيلُنا بيننا وبينهم. قال ﷺ: «لا»؛ أي: لا نقسمُ النَّخيل بينكم، وإنما أبى النَّبيُّ ﷺ استبقاءً لنخيلهم عليهم؛ لأنَّ بها قوامَ أمورهم، «ولكن تكفوننا المؤنةَ» خبرٌ معناه الأمرُ؛ أي: ادفعوا عن المهاجرين مؤنةَ العمارة؛ لأنَّهم لا يعلمون عمارةَ النَّخيل بالتَّأبير والسَّقي وما يتوقَّف عليه الصَّلاح، واحفظوا نخيلَكم وأصلحوها).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: المساقاة والمزارعة، ح: (٥٩٦٠). قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٣٤٦): (أخرج عن عمر بن الخطّاب ﷺ بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، ولكنَّه مرسلٌ منقطعٌ).

٣٩٢١ـ وَعَن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عَن أَبِي جَعفَرٍ قالَ: ما بِالمَدِينَةِ[١] أهلُ بَيتِ هِجرَةٍ إلّا يَزرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ والرُّبُعِ، وَزارَعَ عَلِيٌّ وَسَعدُ بنُ مالِكٍ وَعَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ وَعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ والقاسِمُ وَعُروَةُ وآلُ أبِي بَكرٍ وآلُ عُمَرَ وآلُ عَلِيٍّ وابنُ سِيرِينَ ﷺ، وَقالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأسوَدِ: كُنتُ أُشارِكُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ يَزِيدَ فِي الزَّرعِ، وَعامَلَ عُمَرُ النّاسَ عَلَى إن جاءَ عُمَرُ بِالبَذرِ[٢] مِن عِندِهِ؛ فَلَهُ الشَّطرُ، وإن جاؤُوا بِالبَذرِ؛ فَلَهُم كَذا، رواه البخاريُّ تعليقًا[٣].

٣٩٢٢ـ وَعَن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قالَ: حَدَّثَنِي عَمّايَ: أَنَّهُم كانُوا يُكرُونَ الأرضَ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ بِما يَنبُتُ عَلَى الأربِعاءِ[٤]، أو شَيءٍ يَستَثنِيهِ صاحِبُ الأرضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) قولُه: «ما بالمدينة»: (واعلمْ أنَّ الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفةً، وحديثُ النَّهي عن رافع بن خديج أيضًا جاءت مختلفةً: تارةً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وتارةً قال: حدَّثني عُمومتي، وتارةً: أخبرَني عمّايَ.
لهذا اختلفَ العلماءُ في حكمه:
ذهب أبو حنيفة إلى فسادها مطلقًا، وإلى فساد المساقاة أيضًا.
وذهب صاحباه وأحمد وإسحاق وكثير من الصَّحابة والتّابعين إلى جوازها مطلقًا.
وذهب الشّافعيّ إلى جوازها تبعا للمساقاة إذا كان البياضُ خلالَ النَّخيل بحيث لا يمكنُ أو يعسرُ إفرادُها بالعمل كما في خيبر، ولا يجوزُ إفرادُها.
وأبو حنيفة يُؤوِّلُ معاملته ﷺ مع خيبرَ بأنَّه استعملهم بدلَ الجزية، وأنَّ الشَّطر الذي دفع إليهم كان منحةً منه ﷺ ومعونةً لهم على ما كلَّفهم له من العمل.
وبالجملةِ بابُ التأويل من الجانبين مفتوحٌ، والفتوى عندَ الحنفيَّة أيضًا على الجواز دفعًا للحاجة)، كذا في «الطِّيبيِّ» و«اللّمعات». م
(٢) قولُه: «إنْ جاء عمرُ بالبَذْر... إلخ»: لذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (وصحَّت المزارعة لو كان الأرضُ والبَذْر لزيدٍ والبقرُ والعمل للآخرِ، أو الأرضُ له والباقي للآخرِ، أو العملُ له والباقي للآخرِ، فهذه الثّلاثةُ جائزةٌ). م
(٣) البخاريُّ تعليقًا، ك: المزارعة، ب: المزارعة بالشَّطر.
(٤) قولُه: «بما يَنبتُ على الأربعاءِ»: (والمعنى: أنَّهم كانوا يُكرُون الأرضَ على أنْ يزرعَهُ العاملُ ببذره ويكونَ ما يَنبُتُ على أطراف الجداول السَّواقي للمُكري أجرةً لأرضه، وما عدا ذلك للمكتري، أو: ما كان يَنبُتُ في هذه القطعةِ=

عَن ذَلِكَ، فَقُلتُ لِرافِعٍ: فَكَيفَ هِيَ بِالدِّينارِ والدِّرهَمِ؟! فَقالَ رافِعٌ: لَيسَ بِها بأسٌ بِالدِّينارِ والدِّرهَمِ.

وَقالَ اللَّيثُ: وَكانَ الَّذِي نُهِيَ عَن ذَلِكَ ما لَو نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهمِ بِالحَلالِ والحَرامِ؛ لَم يُجِيزُوهُ؛ لِما فِيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ، رواه البخاريُّ[1].

٣٩٢٣ـ وَعَن رافِعٍ رضي الله عنه قالَ: كُنّا أكثَرَ أهلِ المَدِينَةِ حَقلًا، وَكانَ أحَدُنا يُكرِي أرضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّما أخرَجَت ذِهِ وَلَم تُخرِج ذِهِ[2]، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٣٩٢٤ـ وَعَن عَمرٍو: قُلتُ لِطاوُسٍ: لَو تَرَكتَ المُخابَرَةَ؛ فإنَّهُم يَزعُمُونَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنهُ، قالَ: أي عَمرُو، إنِّي أُعطِيهِم وأُغنِيهِم، وإنَّ أعلَمَهُم أخبَرَنِي؛ يعني: ابنَ عَبّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَنهَ عَنهُ، وَلَكِن قالَ: «أن يَمنَحَ أحَدُكُم أخاهُ خَيرٌ لَهُ مِن أن يأخُذَ عَلَيهِ خَرجًا مَعلُومًا[4]»........................

= بعينِها فهو للمُكري، وما يَنبُتُ بغيرها فهو للمكتري، فنهاهم عن ذلك لِما فيه من الخطرِ، وهذه الصُّورة محملُ النَّهي عند المجوِّزين)، كذا في «اللّمعات». م

(١) البخاريُّ، ك: المزارعة، ب: كراء الأرض بالذَّهب، ح: (٢٣٤٦).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (٧/ ٣٢٤): («يستثنيه»؛ أي: كاستثناءِ الثُّلث أو الرُّبع من المزروع لأجلِ صاحب الأرض، «المخاطرة» هي الإشرافُ على الهلاك كما سبق، فربما أصابَ ذلك وتسلمُ الأرض، وبالعكس).

وفي «كشف المناهج» (٢/ ٥٤٢): («الأربعاء»: بالمدِّ جمعُ الرَّبيع، وهو النَّهر الصغير).

(٢) قولُه: «فربما أَخرجَتْ ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ... إلخ»: (هذا قولُ رافعٍ، بيانٌ لعدم الجواز؛ لحصول المخاطرة المنهيِّ عنها؛ يعني: فربما تخرجُ هذه القطعةُ المستثناةُ ولم تخرج سواها، أو بالعكس، فيفوزُ صاحبُ هذه بكلِّ ما حصل، ويضيعُ الآخرُ بالكلِّيَّة)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: المزارعة، ب: ما يكره من الشُّروط في المزارعة، ح: (٢٣٣٢)، ومُسلِم، ك: البيوع، ب: كراء الأرض بالذَّهب، ح: (٣٩٥٣).

(٤) قولُه: «خيرٌ له من أنْ يأخذَ عليه خرجًا معلومًا»: (لاحتمالِ أنْ تُمسِكَ السَّماءُ مطرَها أو الأرضُ رَيْعَها، فيذهبَ مالُه بغير شيءٍ). قاله في «المرقاة».

وقال في «عمدة القاري»: وقد بيَّنَ الطَّحاويُّ علَّةَ النَّهي في حديث رافعٍ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّه قال: يغفر الله لرافعٍ=

مُتَّفقٌ عليه(١).

٣٩٢٥ـ وَعَن أَبِي أُمامَةَ ﷺ وَرأى سِكَّةً وَشَيئًا مِن آلَةِ الحَرثِ، فَقالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدخُلُ هَذا بَيتَ قَومٍ إِلّا أُدخِلَهُ الذُّلُّ(٢)»، رواه البخاريُّ(٣).

٣٩٢٦ـ وَعَن مُجاهِدٍ قالَ: اشتَرَكَ أَربَعَةُ نَفَرٍ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ أَحَدُهُم: عَلَيَّ البَذرُ، وَقالَ الآخَرُ: عَلَيَّ العَمَلُ، وَقالَ الآخَرُ: عَلَيَّ الأَرضُ، وَقالَ الآخَرُ: عَلَيَّ الفَدّانُ، فَزَرَعُوا ثُمَّ حَصَدُوا، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ الزَّرعَ لِصاحِبِ البَذرِ(٤)، وَجَعَلَ لِصاحِبِ العَمَلِ أجرًا، وَجَعَلَ

= ابن خديج، أنا والله كنت أعلمَ منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إنْ كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع»، فسمع قولَه: «لا تُكروا المزارع»).

قال الطَّحاويُّ: (فهذا زيدُ بن ثابت يخبرُ أنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «لا تكروا المزارع» النَّهيُ الذي قد سمعه رافعٌ لم يكن من النَّبيِّ ﷺ على وجه التَّحريم، وإنما كان لكراهيةِ وقوعِ الشَّرِّ بينهم. وأخرجه أبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه أيضًا، وبيَّنَ ابنُ عبّاسٍ ﷺ: أنَّ ما كان من النَّبيِّ ﷺ في ذلك لم يكن للنَّهي، وإنما أراد الرِّفق بهم). م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: المزارعة، ب: عقب باب: إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة، ح: (٢٣٣٠)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: الأرض تمنح، ح: (٣٩٥٧).

وفي «التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٤/ ١٦٤٦): («المخابرة»: هي المزارعةُ، «لم ينه عنه»؛ أي: عن إعطاءِ الأرض بجزءٍ مما يخرجُ منها، «خَرْجًا»: أجرةً).

(٢) قولُه: «أُدخِلَهُ الذُّلُّ»: (قال بعضُ علمائنا من الشُّرّاح: ظاهرُ هذا الحديث: أنَّ الزراعةَ تُورِثُ المذلَّةَ، وليس كذلك؛ لأنَّ الزِّراعة مستحبَّةٌ؛ لأنَّ فيها نفعًا للنّاس، ولخبر: «اطلبوا الأرضَ من جثاياها»، إنما قال ذلك؛ لئلا يشتغلَ الصَّحابةُ بالعمارات ويتركوا الجهاد، فيغلب عليهم الكفّارُ، وأيُّ ذُلٍّ أشدُّ مِن ذلك؟ وقيل: هذا في حقِّ من يَقرُبُ العدوَّ؛ لأنَّه لو اشتغلَ بالحرث وترك الجهادَ لأدّى إلى الإذلالِ بغلبةِ العدوِّ عليه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ، ك: المزارعة، ب: ما يحذر من عواقب الاشتغال، ح: (٢٣٢١).

(٤) قولُه: «فجعَلَ الزَّرعَ لصاحب البَذْرِ» (عليه أبو حنيفة وغيره، أفلا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لَمّا أفسد هذه المزارعةَ لم يجعلْ الزَّرعَ لصاحب الأرض؟ بل قد جعلَه لصاحب البَذر. =

لِصاحِبِ الفَدّانِ دِرهَمًا فِي كُلِّ يَومٍ، وألغَى الأرضَ فِي ذَلِكَ، رواه الطَّحاويُّ[١] بسندٍ جيِّدٍ، أرسله «مُجاهِدٌ»، ومراسيلُه تُقبَلُ عند الجمهور.



= وذهب أحمدُ إلى أنَّ ما حصل من الزَّرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلّا بَذرُه، واحتجَّ في ذلك بحديث رافع بن خديج».

وأمّا غيرُه فقال: ما حصل من الزَّرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرةُ الأرض من يومِ غصَبَها إلى يوم التَّفريغ)، قاله الطِّيبيُّ.

وقال في «بذل المجهود»: (قال الخطّابيُّ: حديثُ رافع بن خديج لا يثبتُ عند أهل المعرفة بالحديث، وحدّثني الحسنُ بن يحيى عن موسى بن هارون الحمّال: أنَّه أنكرَ هذا الحديثَ، ويُضعِّفُه ويقول: لم يَروه عن أبي إسحاق غيرُ شريكٍ، ولا رواه عن عطاءٍ غيرُ أبي إسحاق، وعطاءٌ لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، وضعَّفه البخاريُّ، وقال: تفرد بذلك شريكٌ عن أبي إسحاق، وشريكٌ يَهِمُ كثيرًا وأحيانًا، ويشبهُ أنْ يكون معنى قوله: ليس له من الزَّرع شيءٌ لو صحَّ وثبتَ على العقوبة والحرمان للغاصب، وقيل: معناه لا يحلُّ له من الزَّرع شيءٌ؛ لأنَّه حصلَ له بطريق غصب الأرض).

(١) الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: المساقاة والمزارعة، ب: مَن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، ح: (٥٩٧٨)، وابن أبي شيبة، ك: البيوع، ب: القوم يشتركون في الزَّرع، ح: (٢٣٠١٠)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١٧/ ٥٢): (هذا مرسلٌ صحيحٌ).

وفي «نخب الأفكار» (١٦/ ٣٥٠): (قوله: «عليَّ الفدّانُ» بفتح الفاء وتشديد الدال، قال الجوهريُّ: الفَدّانُ آلةُ الثَّورين للحرثِ، وهو فَعّال بالتَّشديد، وقال أبو عمر: وهي البقرُ التي تحرثُ، والجمعُ: الفَدادين مخفَّفٌ).



بابُ الإجارةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ[1] أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقولِه تعالى حكايةً عن شعيبٍ ﵇: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ[2]﴾ [القصص: ٢٧].

٣٩٢٧ ـ عَن عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قالَ: زَعَمَ ثابتُ بْنُ الضَّحّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزارَعَةِ[3] وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ[4]، وَقالَ: «لا بأسَ بِها»، رواه مسلمٌ[5].

٣٩٢٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وأعطَى الحَجّامَ أجرَهُ واستَعَطَ[6]، مُتَّفقٌ عليه[7].

---

(١) قولُه: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: (فيه دليلٌ على شرعيَّة الإجارة)، كذا في «تكملة فتح القدير». م

(٢) قولُه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾: سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى في هذا البابِ تحتَ حديث عتبةَ بن النُّدَّر. م

(٣) قولُه: «نهى عن المزارعة»: وقد مرَّ الكلام فيه في باب المساقاة والمزارعة مستوفًى. م

(٤) قولُه: «وأمَرَ بالمؤاجرة»: (دالٌّ على إباحة الإجارة، وفيه أمرُ إباحةٍ، ولهذا أكَّده بقوله: لا بأس بها)، أخذته من «اللّمعات». م

(٥) مُسلِمٌ، ك: البيوع، ب: في المزارعة والمؤاجرة، ح: (٣٩٥٦).

(٦) قولُه: «فأعطى الحجّام أجرَهُ واستَعَطَ»: (فيه إباحةُ إجارةِ الحِجامة، وصحَّةُ الاستئجار، وجوازُ المداواة)، كذا في «المرقاة». م

(٧) مُسلِمٌ، واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: حلُّ أجرة الحجامة، ح: (٤٠٤١)، والبخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: السُّعوط، ح: (٥٦٩١). =

٣٩٢٩ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقالَ أَصحابُهُ: وأَنتَ؟ فَقالَ: «نَعَم، كُنتُ أَرعاها عَلَى قَرارِيطَ لأَهلِ مَكَّةَ[١]»، رواه البخاريُّ[٢].

٣٩٣٠ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِم لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِن أَهلِ الماءِ، فَقالَ: هَل فِيكُم مِن راقٍ؟ إِنَّ فِي الماءِ رَجُلًا لَدِيغًا أو سَلِيمًا، فانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُم، فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ عَلَى شاءٍ فَبَرَأَ، فَجاءَ بِالشّاءِ إِلَى أَصحابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقالُوا: أَخَذتَ عَلَى كِتابِ اللهِ أَجرًا؟! حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتابِ اللهِ أَجرًا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذتُم عَلَيهِ أَجرًا كِتابُ اللهِ[٣]»..

= وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٩١): («واستَعَطَ» بفتح التاء؛ أي: أدخَلَ في أنفه الدَّواءَ).

(١) قولُه: «كنتُ أرعى على قراريطَ لأهلِ مكَّةَ»: (وفي الحديثِ دليلٌ على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويُلحق بها في الجواز غيرُها من الحيوانات). قاله في «نيل الأوطار».

وقال في «المرقاة»: (وفيه استئجارُ الأحرار). م

(٢) البخاريُّ، ك: الشُّفعة، ب: رعي الغنم على قراريط، ح: (٢٢٦٢).

وفي «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٥/ ٩): («قراريط» القيراطُ هنا جزءٌ من الدِّينار أو الدِّرهم، وقيل: اسمُ موضعٍ بمكَّةَ.

والحكمةُ في رعيهم الغنمَ قبلَ النُّبوَّة: التَّمرُّنُ برَعْيِها المستلزمِ لمشقَّةِ القيام بها على ما يُكلَّفونه من القيامِ بأمرِ أُمَمِهم. وخُصَّ الغنمُ بالذِّكر لأنَّها أضعفُ من غيرها.

وفيما ذكره ﷺ مع علمه بأنَّه أشرفُ خلق الله تواضعٌ وتصريحٌ بمنَّة الله عليه.

(٣) قولُه: «فقال رسول الله: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»: (قال القاضي: فيه دليلٌ على جواز الاستئجار بقراءة القرآن والرُّقية به، وجوازِ أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وذهب قومٌ إلى تحريمه، وهو قول الزُّهريِّ وأبي حنيفة وإسحاقَ، واحتجُّوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصّامت.

وفي «شرح السُّنَّة»: في الحديث دليلٌ على جواز الرُّقيةِ بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه؛ لأنَّ القراءة من الأفعال المباحة، وبه تمسَّكَ مَن رخَّصَ بيعَ المصاحف وشراءَها، وأخذَ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسنُ والشَّعبيُّ=

= وعكرمة، وإليه ذهب سفيانُ ومالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُ أبي حنيفة). قاله في «المرقاة».

وقال في «بذل المجهود»: (وفي الحديث أعظمُ دليلٍ على أنْ يجوزَ الأجرةُ على الرُّقى والطِّبِّ كما قاله الشّافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ.

وأمّا الأجرةُ على تعليم القرآن فأجازها الجمهورُ بهذا الحديث وبرواية البخاريِّ: «إنَّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»، وحرمه أبو حنيفة، قاله ابن رسلان.

قلت: ولكنْ أجازه متأخِّرو الحنفيَّة؛ للضَّرورة) انتهى.

وفي «ردّ المحتار»: (قال في «الهداية»: وبعضُ مشايخنا استحسنوا الاستئجارَ على تعليم القرآن اليومَ؛ لظهور التّواني في الأمور الدِّينيَّة، ففي الامتناع تضييعُ حفظ القرآن، وعليه الفتوى.

وقال تاجُ الشَّريعة في شرح «الهداية»: إنَّ القرآن بالأجرة لا يستحقُّ الثَّوابَ لا للميت ولا القارئ.

وقال العينيُّ في شرح «الهداية»: ويُمنع القارئُ للدُّنيا، والآخذُ والمعطي آثمان.

فالحاصلُ: أنَّ ما شاع في زماننا من قراءةِ الأجزاء بالأجرة لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه الأمرَ بالقراءة وإعطاءَ الثَّواب للآمر والقراءةَ لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثوابٌ؛ لعدم النيَّةِ الصَّحيحة؛ فأين يصلُ الثَّواب إلى المستأجر.

ولولا الأجرةُ ما قرأ أحدٌ لأحدٍ في هذا الزَّمان، بل جعلوا القرآنَ العظيم مكسبًا ووسيلةً إلى جمع الدنيا، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد اغترَّ بما في «الجوهرة» صاحبُ «البحر» في كتاب الوقف، وتبعه الشّارحُ في كتاب الوصايا، حيث يُشعرُ كلامُهما بجواز الاستئجار على كلِّ الطاعات. ومنها: القراءةُ.

وقد ردَّهُ الشَّيخُ خيرُ الدِّين الرَّمليُّ في حاشية «البحر» في كتاب الوقف حيث قال: أقولُ: المفتى به جوازُ الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن، لا على القراءة المجرَّدة كما صرَّح به في «التّاتارخانيَّة»، حيث قال: لا معنى لهذه الوصيَّةِ ولصلةِ القارئ بقراءته؛ لأنَّ هذا بمنزلة الأُجرة، والإجارةُ في ذلك باطلةٌ، وهي بدعةٌ، ولم يفعلها أحدٌ من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألةَ تعليم القرآن على استحسانٍ؛ يعني: للضَّرورة، ولا ضرورةَ في الاستئجار على القراءة على القبر.

وفي «الزَّيلعيّ»، وكثيرٍ من الكتب: لو لم يُفتح بابُ التَّعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتَوا بجوازه ورَأَوه حسنًا، فتنبَّهْ اهـ.

وما استدلَّ به بعضُ المحشِّين على الجواز بحديث البخاريِّ في اللَّديغِ فهو خطأٌ؛ لأنَّ المتقدِّمين المانعين الاستئجارَ مطلقًا جوَّزوا الرُّقيةَ بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطَّحاويُّ؛ لأنها ليستْ عبادةً محضةً، بل مِن التَّداوي) تمَّ كلامُ «ردِّ المحتار» مختصرًا. م

رواه البخاريُّ[١].

٣٩٣١ـ وفي روايةٍ[٢]: «قَد أَصَبتُمُ، اقسِمُوا واضرِبُوا لِي مَعَكُم سَهمًا».

٣٩٣٢ـ وروى أبو داود وابنُ ماجه[٣]: عَن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتابَ والْقُرْآنَ[٤]، وَلَيْسَتْ بِمالٍ، وأَرْمِي عَنْها فِي سَبِيلِ اللهِ قالَ: «إِن كُنتَ تُحِبُّ أن تُطَوَّقَ طَوَقًا مِن نارٍ فاقبَلها».

٣٩٣٣ـ وفي روايةٍ لأحمد و«أبي داودَ»[٥]: عَن خارِجَةَ بنِ الصَّلتِ عَن عَمِّهِ ﷺ قالَ: أَقبَلنا مِن

---

(١) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: الشُّروط في الرُّقية بفاتحة الكتاب، ح: (٥٧٣٧).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣/ ٥٠٠): (قولُه: «مرُّوا بماءٍ»؛ أي: مرُّوا بقبيلةٍ نازلةٍ عندَ عينِ ماءٍ، «لديغ»؛ أي: ملدوغ؛ أي: مَن لَسَعتْه حيَّةٌ، «فعرض لهم»؛ أي: فاستقبلهم رجلٌ من تلك القبيلة. «راقٍ»: اسمُ فاعلٍ من رَقى يَرقي: إذا قرأ رُقيةً).

(٢) البخاريُّ عن أَبِي سَعِيدٍ، ك: الإجارة، ب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، ح: (٢٢٧٦).

قولُه: «أصبتم»؛ أي: فعلتُم صوابًا وحقًّا، «اقسِموا واضرِبوا لي معكم سهمًا»؛ يعني: اقسِموا وبيِّنوا لي نصيبًا من هذه الشّاءِ، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الكلامَ لتطمئنَّ قلوبُهم باستحلالِ أخذ الأجرة على الرُّقية؛ لأنَّه لو لم يكن حلالًا وموافقًا للتَّقوى لم يقل: اضربُوا لي معكم سهمًا.

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الإجارة، ب: في كسب المعلم، ح: (٣٤١٦). وابن ماجه، أبواب التِّجارات، ب: الأجر على تعليم القرآن، ح: (٢١٥٧). إسنادُه ضعيفٌ كما قال ابن حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ١٨٨)، ويَحسُنُ بشاهدٍ من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «من أَخَذَ قوسًا على (تعليمه) القرآنَ قلَّده الله قوسًا من نارٍ»، صحَّحه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٠١)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١١٦٨١)، قال ابنُ التركمانيِّ عنه في «الجوهر النَّقيّ» (٦/ ١٢٦): (سندٌ جيِّدٌ).

(٤) قولُه: «ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ... إلخ»: (هذا دليلٌ واضحٌ لأبي حنيفة)، كذا في «المرقاة».

(٥) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: كيف الرُّقى، ح: (٣٩٠١). وأحمد، ح: (٢١٨٣٦). والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الإجارات، ب: الاستئجار على تعليم القرآن، ح: (٦٠١٧). قال العينيُّ في «نخب الأفكار»=

عِندِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَتَينا عَلَى حَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَقالُوا: إنّا أُنبِئنا أَنَّكُم جِئتُم مِن عِندِ هَـذا الرَّجُلِ بِخَيرٍ، فَهَل عِندَكُم مِن دَواءٍ أو رُقيَةٍ؟ فإنَّ عِندَنا مَعتُوهًا فِي القُيُودِ، قالَ: فَقُلنا: نَعَم، قالَ: فَجاؤُوا بِمَعتُوهٍ فِي القُيُودِ، قالَ: فَقَرأتُ عَلَيهِ فاتِحَةَ الكِتابِ ثلاثةَ أيّامٍ غُدوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّما خَتَمتُها أجمَعُ بُزاقِي ثُمَّ أتفُلُ، فكأنَّما نُشِطَ مِن عِقالٍ، قالَ: فأعطَونِي جُعلًا، فَقُلتُ: لا، حَتَّى أسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «كُل، فَلَعَمرِي مَن أكَلَ بِرُقيَةِ باطِلٍ؟ لَقَد أكَلتَ بِرُقيَةِ حَقٍّ».

٣٩٣٤ـ وَعَن عُتبَةَ بنِ النُّدَّرِ قالَ: كُنّا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرأَ: ﴿طسٓمٓ﴾ [القصص] حَتَّى إِذا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفسَهُ(١) ثَمانِيَ سِنِينَ، أو عَشرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرجِهِ، وَطَعامِ بَطنِهِ»، رواه

= (١٦/ ٣٥٤): (إسنادُه جيِّدٌ حسنٌ).

قوله: «نُشِطَ» قال السِّنديُّ: (على بناء المفعول، قيل: الصَّوابُ أُنشِطَ؛ لأنَّك تقول: نَشَطْتُ العقدةَ إذا شَدَدتَها، وأَنشَطتُها: إذا فككتَها. «جُعلًا» بضمِّ الجيم: الأجرُ).

(١) قولُه: «إنَّ موسى ﷺ أجَرَ نفسَهُ... إلخ»: (والمآلُ أنَّ شُعيبًا جعلَ المهرَ هو رعيَ الغنم على المشهور، وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غيرِ إنكارٍ علينا، فينبغي أنْ يجوزَ في شريعتنا أيضًا؛ لِما تقرَّر في علم الأصول: أنَّ شرائع مَن قبلَنا يلزمُنا إذا قصَّ الله أو رسولُه من غير إنكارٍ علينا، وإنْ كان المهرُ هو الخدمةَ سوى رعي الغنم فلا يجوزُ عندنا إنْ كان المقصودُ خدمةَ المنكوحة، ولعلَّه يجوزُ إنْ كان خدمةَ شخصٍ آخرَ، وهاهنا كذلك؛ إذ الخدمةُ خدمةُ شعيبٍ.

وتفصيلُ هذا المقامِ على وجهٍ يليق: أنَّه ذكر صاحبُ «الهداية» في «باب المهر»:

إنْ تزوَّجَ حرٌّ امرأةً على خدمته سنةً، أو على تعليم القرآن يجوزُ، ولكن لا يصلحُ ما يذكر مهرًا، وإنما يكونُ لها مهرُ المثل عندهما، وقيمةُ خدمتِه عند محمَّدٍ.

وإنْ تزوَّجَ عبدٌ حرَّةً بإذن مولاه على خدمتِه، أو تزوَّجَ حرٌّ حرَّةً على خدمةِ حرٍّ آخرَ، أو على رعي الزَّوجِ غنمًا يكونُ ما يُذكر مهرًا.

والشّافعيُّ يقول: بأنَّ ما يُذكر يصلحُ مهرًا في جميع الصُّور، فقد قاسَ الصُّورتين الأُوليين على البواقي.

ونحن نقول: إنَّ المشروع إنما هو الابتغاءُ بالمال، حيث قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وتعليمُ القرآن ليس بمالٍ. وكذا المنافعُ على أصلنا، فلا يصلحُ مهرًا، بخلاف خدمةِ الزَّوج العبدِ؛ فإنَّه ابتغاءٌ بالمالِ؛ لتضمُّن تسليم الرَّقبة، وفي الحرِّ يلزمُ قلبُ الموضوع، وبخلاف خدمة الزَّوجِ الحرِّ حرًّا آخرَ برضاه؛ لأنَّه لا يلزمُ فيه ذلك فلا=

أحمدُ وابن ماجه[1].

٣٩٣٥ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تَعالَى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ استأجَرَ أجِيرًا فاستَوفَى مِنهُ وَلَم

= مناقضةَ، وبخلاف رعيِ الأغنام؛ فإنَّه من باب القيام بأمور الزَّوجيَّة، فلا يلزمُ المناقضة، على أنَّه لا يجوزُ في روايةٍ، هذا حاصلُ كلامه.

فعُلم منه: أنَّ رعي الغنم يصلحُ مهرًا في روايةٍ، بخلاف منافعَ أُخَرَ؛ فإنَّها لا تصلحُ ذلك.

ثم إنَّ قصة شعيبٍ ﷺ كما تدلُّ على جواز كون رعي الغنم مهرًا كذلك تدلُّ على: جواز أخذِ المهر للآباء، وكونِ النِّكاح بلفظ المستقبل، وكونِ المنكوحة والمهرِ مجهولةً، وكونِ التَّخيير بينَ القليل والكثير جائزًا.

والأوَّلُ جاء في روايةٍ كما علمتَ، والبواقي كلٌّ منها لم يُوافق شريعتَنا، فلهذا قالوا: إنَّه يمكنُ اختلافُ الشَّرائع في ذلك، ويمكنُه أنْ يكونَ المهرُ هو القليلَ والكثيرَ تفضُّلًا منه، وأنَّ قول شعيبٍ: ﴿أُنكِحَكَ﴾ وعدٌ للنِّكاح، لا أنَّه نكاحٌ، فلا يكونُ بلفظ المستقبل، ولا المنكوحةُ مجهولةً.

وجوازُ أخذ المهر للآباء قد نُسخ الآن، ومصداقُ ذلك كلِّه أنَّه قد ذكر في «الحسينيِّ»: أنَّ قول شعيبٍ: على أن تَأْجُرَنِي﴾، بالإضافة إلى ياء المتكلم يدلُّ على أنَّه كان مهرُ البناتِ في الشَّرائع السَّابقة للآباء، وقد نُسخ ذلك في شريعتنا؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[٤]؛ أي: آتوا النِّساءَ مهورَهنَّ لا لآبائهن، فهذه الآيةُ منسوخةٌ في هذا المقدارِ.

وقد نصَّ بأنَّ ما سوى رعي الغنم من المنافع لا يصلحُ مهرًا عندنا ويصلحُ عند الشَّافعيِّ، وذكر صاحبُ «المدارك» تحتَ قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾ [القصص: ٢٧]: أنَّ هذا القول مَوعِدةٌ من شعيبٍ، لا أنَّه عينُ نكاحٍ؛ لأنَّه لو كان عينَ نكاحٍ لعبَّرَهُ بصيغةِ الماضي، وهو قوله: «قد أَنكَحتُكَ»، هذا حاصلُ كلامه.

فلم يُحمَلْ كلامُ شعيبٍ على المناكحة؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يكون إلَّا بالماضي وعلى المعيَّنة.

وقال أيضًا: إنَّ التَّزوُّجَ على رعي الغنم جائزٌ بالإجماع؛ لأنَّه من باب القيام بأمور الزَّوجيَّة، فلا مناقضةَ، بخلاف التَّزوُّج على الخدمةِ). ملخَّصٌ من «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(١) ابن ماجه، أبواب الرُّهون، ب: إجارة الأجير على طعام بطنه، ح: (٢٤٤٤)، وضعَّفَ إسنادَهُ البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٧٦).

يُعطِهِ أجرَهُ»، رواه البخاريُّ[١].

٣٩٣٦ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعطُوا الأجِيرَ أجرَهُ قَبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُهُ»، رواه ابن ماجه[٢].

٣٩٣٧ ـ وَعَن حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسّائِلِ حَقٌّ[٣] وإن جاءَ عَلَى فَرَسٍ»، رواه أحمدُ وأبو داود[٤].



---

(١) البخاريُّ، ك: الإجارة، ب: إثم من منع أجر الأجير، ح: (٢٢٧٠).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٩٩١): («رجلٌ أعطى بي»؛ أي: عَهِدَ باسمي وحلَفَ بي، أو أعطى الأمانَ باسمي أو بما شرعتُهُ من ديني، «ثم غدَرَ»؛ أي: نقَضَهُ).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب الرُّهون، ب: إجارة الأجير على طعام بطنه، ح: (٢٤٤٤)، قال المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ١٧١): (وطرقُه كلُّها ضعيفةٌ، لكنَّها تقوى بانضمامها، فالحديثُ حسنٌ)، انظر: سنن ابن ماجه (٣/ ٥١١)، ط: الرِّسالة.

(٣) قولُه: «للسّائلِ حقٌّ... إلخ»: (بسبب سؤاله، فكأنَّه أجرةٌ له، وهذا الوجهُ يناسبُ إيرادَهُ في هذا الباب). قاله في «اللّمعات».

وقلت: الأجيرُ أيضًا مسائلُ الأجرةِ، فله حقٌّ، وإنْ جاءَ على فرسٍ. م

(٤) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: حقُّ السّائل، ح: (١٦٦٥). وأحمد، ح: (١٧٣٠). وحسَّن إسنادَهُ العلائيُّ في «النَّقد الصَّحيح» (ص: ٤١)، وجوَّدَهُ العراقيُّ في «التَّقييد» (ص٢٦٤).



بابُ إحياءِ المواتِ والشِّربِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ[1] قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[القمر: ٢٨] وقولِهِ تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ[2] وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

٣٩٣٨ـ عَن عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَعمَرَ أَرضًا لَيسَت لأَحَدٍ؛ فَهوَ أَحَقُّ[3]»، قَالَ

---

(١) قولُه: ﴿أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ...﴾ إلخ: (وفي «البزدويّ»: واحتجَّ مُحمَّدٌ في تصحيح المهايأة والقسمةِ بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥])، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: «لها شرب ولكم شربُ يومٍ مَعلومٍ»: (هذا دليلٌ على جوازِ المُهايأة)، قاله في «المدارك». م

(٣) قولُه: «فهو أحقُّ»؛ أي: (صار تلك الأرضُ مملوكةً له، لكنَّ إذنَ الإمام شرطٌ له عندَ أبي حنيفةَ، وخالفه صاحباه والشَّافعيُّ وأحمدُ مُحتجِّين بإطلاق الحديث.

وفيه أنَّ قولَه ﷺ: «ليس للمرءِ إلّا ما طابت به نفسُ إمامه»، يَدُلُّ على اشتراط الإذن، فيُحمَلُ المُطلَقُ عليه؛ لأنَّهما في حادثةٍ واحدةٍ.

واحتجَّ أيضًا أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا حمى إلّا لله ورسوله» في «الصَّحيحين»، والحمى: ما حُمِيَ من الأرض، فدلَّ أنَّ حكمَ الأرضين إلى الأئمَّة لا إلى غيرهم.

ويُؤيِّدُ هذا ما رواه أحمدُ عن سمرةَ بنِ جندبٍ، والطَّحاويّ عن مُحمَّدِ بن عبيدالله بن سعيدٍ أبي عونٍ الثَّقفيِّ الأعور الكوفيِّ التَّابعيِّ، قال: خرج رجلٌ من أهل البصرة يقال له: أبو عبدِالله إلى عمر ﵁، فقال: إنَّ بأرضِ البصرةِ أرضًا لا تضرُّ بأحدٍ من المسلمين، وليست بأرضِ خراجٍ، فإن شِئتَ أن تقطعنيها أتَّخذها قضبًا وزيتونًا، فكتب عمرُ إلى أبي موسى: إن كانت حمًى فأقطعها إيّاه، أفلا ترى أنَّ عمرَ لم يَجعل له أخذَها، ولا جعل له ملكَها إلّا بإقطاع خليفةِ ذلك الرَّجل إيّاها، ولو ذلك لكان يقول له: وما حاجتُك إلى إقطاعي إيّاك؟ لأنك تحميها وتعمرها فتملكُها، فدلَّ=

عُروَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ، رواه البخاريُّ[١].

٣٩٣٩ـ وروى الطبراني في «معجمه الكبير» و«الأوسط»[٢] عَن مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلمَرءِ مَا طَابَت بِهِ نَفسُ إِمَامِهِ».

٣٩٤٠ـ وفي رواية للبخاريِّ[٣] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى[٤] إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

= ذلك أنَّ الإحياءَ عند عمرَ ﷺ، وهو ما أَذن الإمامُ فيه للَّذي يتولّاه ويملكه إيّاه.

وأيضًا استدلَّ له بحديثِ: «الأرضُ لله ورسوله ثمَّ لكم من بعدي، فمَن أحيا شيئًا من موتات الأرض فله رقبتُها»، أخرجه أبو يوسفَ في كتاب الخراج؛ فإنَّه إضافةٌ إلى الله ورسوله، وكلُّ ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختصَّ به إلّا بإذن الإمام)، «المرقاة» و«عمدة القاري» و«البناية» مُلتَقَطٌ منها.

وقال في «ردِّ المحتار»: (وقولُ الإمام هو المختارُ، ولذا قدّمه في «الخانيَّة» و«الملتقى» كعادتها، وبه أخذ الطَّحاويّ، وعليه المتونُ)، انتهى.

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (هذا لو مُسلِمًا، فلو ذمِّيًّا شُرِطَ الإذنُ اتِّفاقًا، ولو مُستأمنًا لم يملكها أصلًا اتِّفاقًا). م

(١) البخاريُّ، ك: المزارعة، ب: من أحيا أرضًا مواتًا، ح: (٢٣٣٥).
قولُه: «أعمَرَ»: أحيا.

(٢) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، (٤/ ٢٠)، ح: (٣٥٣٣)، وفي «المعجم الأوسط»، ح: (٦٧٣٩)، ضعّفه الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (٤/ ٢٩٠)، وقال الهيثميُّ في «مَجمَع الزَّوائد» (٥/ ٣٣١): (رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عمرُو بنُ واقدٍ، وهو متروكٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: المساقاة، ب: لا حمى إلّا لله ولرسوله ﷺ، ح: (٢٣٧٠).

(٤) قولُه: «لا حمى إلّا لله ورسوله»؛ (أي: لا حمى لأحدٍ يخصُّ نفسَه يرعى فيه ماشيتَه دون سائرِ النّاس؛ لأنَّ فيه منعَ الكلأ وهو ممنوعٌ، وإنَّما هو لله ولرسوله ولِمَن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصِّدِّيقُ والفاروقُ وعثمانُ ﷺ لَمّا احتاجوا إلى ذلك)، «عمدة القاري» مُلخَّصًا.

وقال في «نيل الأوطار»: (لا حمى إلّا لِلَّه ولرسوله، قال الشّافعيُّ: يَحتمل معنى الحديث شيئين: =

٣٩٤١ـ وَعَنِ ابنِ طاووسٍ مُرسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن أَحيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الأَرضِ للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ[1] لَكُم مِنِّي»، رواه «الشافعيُّ»[2].

٣٩٤٢ـ ورُوِيَ في «شرحِ السُّنَّةِ»[3]:..

= أحدُهما: ليس لأحدٍ أن يحميَ للمسلمين إلّا ما حماه النَّبيُّ ﷺ.

والآخر: معناه: إلّا على مثل ما حماه عليه النَّبيُّ ﷺ، فعلى الأوَّل ليس لأحدٍ من الولاة بعده أن يحميَ. وعلى الثّاني يختصُّ الحمى بِمَن قام مَقامَ رسولِ الله ﷺ، وهو الخليفةُ خاصَّةً).

قال في «الفتح»: (وأخذ أصحابُ الشّافعيِّ من هذا: أنَّ له في المسألة قولين، والرّاجِحُ عندهم الثّاني، والأوَّلُ أقربُ إلى ظاهر اللَّفظ، ومن أصحاب الشّافعيِّ مَن ألحق بالخليفة وُلاةَ الأقاليم، قال الحافِظُ: ومَحلُّ الجواز مُطلَقًا ألّا يضرَّ بكافة المسلمين) اهـ.

ولا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنَّبيِّ ﷺ وأن يحميَ لنفسه، وإلى ذلك ذهب مالكٌ والشّافعيَّةُ والحنفيَّةُ، قالوا: بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم، ولا سيَّما أنعامَ مَن ضَعُفَ منهم كما فعله عمرُ ﷺ. م

(١) قولُه: «ثمَّ هي لكم منِّي»: قلتُ: فيه دليلٌ على شرط إذن الإمام لإحياء الموات. م

(٢) الشّافعيُّ في «مسنده» (ترتيب سنجر)، ك: الشُّفعة، ب: إحياء الموات، ح: (١٤٩٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: إحياء الموات، ب: لا يترك ذمِّيٌّ يحييه، ح: (١١٧٨٣)، رجالُه ثقاتٌ، غيرَ أنَّ الحديثَ مُرسَلٌ، يُؤيِّدُه إخراجُ البيهقيِّ له مَوصولًا عن ابن عبّاسٍ مَوقوفًا عليه في «السُّنن الكبرى»، ك: إحياء الموات، ب: لا يترك ذميٌّ يُحييه، ح: (١١٧٨٥)، ورجالُه بين ثقةٍ وصدوقٍ، غيرَ اللَّيثِ ابنِ أبي سليمٍ، وفيه اختلافٌ، عدَّه الذَّهبيُّ حسنَ الحديث في «ديوان الضُّعفاء» (ص: ٣٣٣)؛ فالحديثُ حسنٌ لغيره، وإرسالُهُ لا يُبطِلُ الاحتجاجَ به؛ لكون المرسلِ حُجَّةً عند الحنفيَّة والجمهور.

(٣) الشّافعيُّ في «مسنده»، ك: الشُّفعة والصُّلح وإحياء الموات، ب: في إقطاع الدُّور والعقيق، ح: (١٥٠٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: إحياء الموات، ب: سواء كلُّ مواتٍ لا مالكَ له أين كان، ح: (١١٨٠١)، رجالُه ثقاتٌ، غيرَ أنَّ الحديثَ مُرسَلٌ، ورواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» موصولًا، (١٠/ ٢٧٤)، ح: (١٠٥٣٤)، وفي «الأوسط»، ح: (٤٩٤٩)، قال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٥١): (إسنادُهُ قويٌّ)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٩٧): (رجالُهُ ثِقاتٌ). =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقطَعَ[1] لِعَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ الدُّورَ بِالمَدِينَةِ وَهِيَ بَينَ ظَهرَانَي عِمَارَةِ الأَنصَارِ مِنَ المَنَازِلِ وَالنَّخِيلِ، فَقَالَ بَنُو عَبدِ بنِ زُهرَةَ: نَكِّب عَنَّا ابنَ أُمِّ عَبدٍ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِمَ ابتَعَثَنِي اللهُ إِذًا؟! إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِم حَقُّهُ».

٣٩٤٣ـ وَعَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرضٍ، فَهِيَ لَهُ[2]»، ....

= وفي «الشّافي في شرح مُسنَدِ الشّافعيِّ» (٤/ ١٩٨): (قولُه: «عادي الأرض»: يريد بها: الأرضَ غيرَ المملوكة الآن، وإن كان قد تقدَّم ملكُها ومضت عليه الأزمانُ، فليس ذلك مُختصًّا بقوم عادٍ، وإذا كان مثلَ ذلك فلا يعلم المالِكُ.

«لله ولرسوله»؛ أي: أنَّ الأرضَ مُختصَّةٌ بالله وبرسوله، «ثمَّ هي لكم منِّي»؛ أي: أنَّ إذني لكم في تمليكها بالإحياء بمنزلة العطيَّة منِّي، فأنا الّذي أعطيتكم إيّاها، «نكب عنّا»؛ أي: نحّه عنّا).

(١) قولُه: «أقطع لعبدِالله بن مسعودٍ الدُّورَ بالمدينة، وهي بينَ ظهرٍ إلى عمارة الأنصار... إلخ»: (إذا أحيا مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ من الأراضي عاديًا لا مالِكَ له، وهو بعيدٌ من القرية بحيث إذا وقف إنسانٌ من أقصى العامر فصاح لا يُسمَعُ الصَّوتُ فيه؛ ملكه عندَ أبي يوسفَ هو المختارُ، كما في «المختار» وغيره.

واعتبر مُحمَّدٌ عدمَ ارتفاق أهل القرية به، حتَّى لا يجوز إحياءُ ما ينتفع به أهلُ القرية وإن كان بعيدًا، ويجوز إحياءُ ما لا ينتفعون به وإن كان قريبًا من العامر، وبه قالتِ الثّلاثةُ، فمدارُ الحكمِ على البُعد عندَ أبي يوسفَ، وانقطاعُ الارتفاق عند مُحمَّدٍ، وبه يُفتى، كما في زكاة «الكُبرى»، وهو ظاهِرُ الرِّواية، كما في «شرح الطَّحاويّ» وكذا في «البرجنديِّ» عن «المنصوريَّة» عن «قاضي خان»: أنَّ الفتوى على قول مُحمَّدٍ، وهذا الحديثُ يُؤيِّدُهُ، ويدلُّ على إقطاع الموات في العمارات)، مُلخَّصٌ من «الدُّرِّ المختار» و«الهداية» و«العينيِّ». م

(٢) قولُه: «فهي له»؛ أي: مِلكٌ له، قال في الحاشية: (ظاهِرُ الحديث يَدُلّ على أنَّ الإحاطةَ كافيةٌ للتَّملُّك، وإليه ذهب أحمدُ في أشهر الرِّوايات عنه، لكنْ يشترط أن يكونَ الحائطُ مَنيعًا ممّا يجري العادةُ بمثله، وأكثرُ العلماء على أنَّ التَّملُّكَ إنَّما هو بالإحياء، والتَّحجيرُ ليس من الإحياء في شيءٍ، والحديثُ مَحمولٌ على كون الإحياء للسُّكون. قال القاري: قال النَّوويُّ: إذا أراد زريبةً للدَّواب أو حظيرةً يُجفِّفُ فيها الثِّمارَ أو يجمعُ فيها الحطبَ والحشيشَ؛ اشتُرِطَ التَّحويطُ، ولا يكفي نصبُ سعفٍ وأحجارٍ من غير بناءٍ) انتهى.

قلتُ: قال في «البدائع»: (ولو حجَّرَ الأرضَ الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأنَّ المواتَ يملك بالإحياء؛ لأنَّه عبارةٌ=

رواه أبو داود[١].

٣٩٤٤ ـ وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَت لَهُ عَضُدٌ مِن نَخلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدخُلُ إِلَى نَخلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيهِ، فَطَلَبَ إِلَيهِ أَن يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيهِ أَن يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيهِ أَن يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: «فَهَبهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». أَمرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى. فَقَالَ: «أَنتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنصَارِيِّ: «اذهَب فَاقلَع نَخلَهُ[٢]»، رواه أبو داود[٣].

= عن وضع أحجار أو خطٍّ حولَها يريدُ أن يُحجِّرَ غيرَه عن الاستيلاء عليها، وشيءٌ من ذلك ليس بإحياءٍ، فلا يملكها، لكن صار أحقَّ بها من غيره حتَّى لم يكن لغيره أن يُزعِجَهُ، ولأنَّهُ سبقت يدُه إليه، والسَّبقُ من أسباب التَّرجيح في الجملة، قال النَّبيُّ ﷺ: «منًى مَناخُ مَن سبق»)، كذا في «بذل المجهود».

وقال في «رحمة الأمة»: (وبأيِّ شيءٍ تُملَكُ الأرضُ، ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفةَ وأحمدُ بتحجيرها، وأن يتَّخِذَ لها ماءً، وفي الدّار بتحويطها وإن لم يسقفها، وقال مالِكٌ: بما يُعلَمُ بالعادة أنَّهُ إحياءٌ لمثلها من بناءٍ وغراسٍ وحفرِ بئرٍ وغيرِ ذلك.

وقال الشّافعيُّ: إن كانت للزَّرع فبزرعها واستخراج مائِها، وإن كانت للسُّكنى فبتقطيعها بيوتًا وتسقيفها.

قلتُ: وقال في «الهداية»: إنَّ التَّحجيرَ ليس بإحياءٍ ليملكه به؛ لأنَّ الإحياءَ إنَّما هو العمارةُ، والتَّحجيرُ للإعلام، سُمِّيَ به؛ لأنَّهم كانوا يُعلمونه بوضح الأحجار حولَه، أو يُعلِمونه؛ لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غيرَ مملوكٍ كما كان، هو الصَّحيحُ). م

(١) أبو داودَ، ك: الخراج، ب: في إحياء الموات، ح: (٣٠٧٧)، وأحمدُ، ح: (٢٠١٣٠/ ١٥٠٨٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢١٢)، ورواه الطَّحاويّ عن جابرٍ في «شرح معاني الآثار»، ك: السِّيَر، ب: إحياء الأرض الميتة، ح: (٥٣٠٨)، وصحَّح إسنادَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٤٣٧).

(٢) قولُه: «فاقلع نخلَه»: (وإنَّما أمر الأنصاريَّ بقطع النَّخل لِما تبيَّن له أنَّ سمرةَ يضارّه لمّا علمَ أنَّ غرسَها كان بالعارية)، قاله في «المرقاة»، وقال في «الهداية»: (وإذا استعار أرضًا؛ ليبنِيَ فيها أو ليغرسَ؛ جاز، وللمُعير أن يرجعَ فيها ويُكلِّفُه قلعَ البناء والغرس). م

(٣) أبو داود، ك: القضاء، ب: في القضاء، ح: (٣٦٣٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢١٦).

٣٩٤٥ ـ وَعَن أَبيَض بنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاستَقطَعَهُ المِلحَ [الَّذِي بِمَأرِبَ] فَقَطَعَ لَهُ(١)، فَلَمَّا أَن وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجلِسِ: أَتَدرِي مَا قَطَعتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَانتَزَعَهُ مِنهُ(٢). قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَم تَنَلهُ(٣) خِفَافُ الإِبِلِ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارِميُّ(٤).

٣٩٤٦ ـ وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقطَعَ(٥) الزُّبَيرَ نَخلًا ....

---

(١) قولُه: «فقطع له»: (أحاديثُ الباب تدلُّ على أنَّه يجوز للنَّبيِّ ﷺ ولِمَن بعده من الأئمَّة إقطاعٌ للمعادين.
والمرادُ بالإقطاع: جعلُ بعض الأراضي الموات مُختصَّةً ببعض الأشخاص، سواءً كان ذلك معدنًا أو أرضًا، فيصير ذلك البعضُ أَولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكونَ من الموات الَّتي لا يختصُّ بها أحدٌ، وهذا أمرٌ مُتَّفقٌ عليه)، قاله في «نيل الأوطار». م

(٢) قولُه: «فانتزعه منه»: (ولهذا قالوا: لا يملك الإمامُ أن يقطعَ ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح، والآبار يستسقي منها النّاسُ)، كذا في «تكملة البحر الرّائق».
وقال في «المرقاة»: (ومِن ذلك عُلِم أنَّ إقطاعَ المعادن إنَّما يجوز إذا كانت باطنةً لا يُنال منها شيءٌ إلّا بتعبٍ ومُؤنةٍ، كالملح والنِّفط والفيروزج والكبريت ونحوِها، وما كانت ظاهرةً يَحصُلُ المقصودُ منها من غير كدٍّ وصنعةٍ لا يجوز إقطاعُها، بل النّاسُ فيها شريكٌ كالكلأ ومياه الأودية، وإنَّ الحاكِمَ إذا حكم ثُمَّ ظهرَ أنَّ الحقَّ في خلافه ينقض حكمَه، ويرجع عنه). م

(٣) قولُه: «ما لم تَنَلْه أخفافُ الإبل»: (قلتُ: دلَّ على أنَّ الاستقطاعَ والإحياءَ مَخصوصٌ بما لم يتعلّق به المَصالِحُ العامّةُ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الإحياءَ لا يجوز إلّا بإذن الإمام، وإلّا لم ينتزع منه، فافهم)، كذا في «الثّوب الحلي». م

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: في القطائع، ح: (١٣٨٠)، وأبو داود، ك: الخراج، ب: في إقطاع الأرضين، ح: (٣٠٦٤)، وابن ماجه، أبواب الرُّهون، ب: إقطاع الأنهار والعيون، ح: (٢٤٧٥)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، واللَّفظُ له إلّا ما بين المعكوفين فلأبي داودَ.

(٥) قولُه: «أقطع للزبير... إلخ»: (اختلفوا في الإقطاع: أمّا مذهبُ الشّافعيَّة والمالكيَّة؛ فهو ما قال النَّوويُّ رحمه الله: جاز إقطاعُ الإمام الأرضَ المملوكةَ لبيت المال لا يملكها أحدٌ إلّا بإقطاع الإمام، ثُمَّ تارةً يقطع رقبتَها ويملكها الإنسانُ بما يرى فيه مصلحةً، فيجوز تمليكُها كما يملك ما يعطيه من الدَّراهم والدَّنانير وغيرها، وتارةً يُقطِعُه مَنفعتَها،=

رواه أبو داود[(١)].

٣٩٤٧ـ وروى البخاري[(٢)] في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقطَعَ الزُّبَيرَ أَرضًا مِن أَموَالِ بَنِي النَّضِيرِ، رواه البخاريُّ[(٣)].

٣٩٤٨ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقطَعَ الزُّبَيرَ حُضرَ فَرَسِهِ، فَأَجرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ

= فيستحقُّ بها الانتفاعَ مدَّةَ الاقتطاع، وأمّا المواتُ فيجوز لكلِّ أحدٍ إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، انتهى.

وأمّا مَذهَبُ الحنفيَّة في الإقطاع؛ فهو ما قال في «البدائع»: الأراضي في الأصل نوعان: أرضٌ مملوكةٌ، وأرضٌ مباحةٌ غيرُ مَملوكةٍ، والمملوكةُ نوعان: عامرةٌ وخرابٌ، والمباحةُ نوعان أيضًا: نوعٌ هو من مَرافق البلدة مُحتطَبًا لهم ومرعًى لمواشيهم، ونوعٌ ليس من مرافقها، وهو المُسمّى بالموات، وأمّا الأراضي المملوكة العامرة فليس لأحدٍ أن يتصرَّف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأنَّ عصمةَ الملك تمنع من ذلك، وأمّا أرضُ الموات وهي أرضٌ خارجَ البلد لم تكن ملكًا لأحدٍ ولا حقًّا له خاصًّا فلا يكون داخلُ البلد مواتًا أصلًا، وكذا ما كان خارجَ البلدة من مرافقها مُحتطَبًا بها لأهلها أو مرعًى لهم لا يكون مواتًا، حتَّى لا يملكُ الإمامُ إقطاعَها؛ فالإمامُ يملك إقطاعَ الموات من مصالح المسلمين لِما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، والتَّصرُّف فيما يتعلَّقُ بمصالح المسلمين للإمام ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه.

ولو أقطع الإمامُ المواتَ إنسانًا فتركه ولم يعمره لا يتعرَّض له إلى ثلاثٍ، فإذا مضى ثلاثُ سنين فقد عاد مواتًا كما كان، وله أن يقطعَه غيرَه؛ لقوله ﷺ: «ليس لمُحتَجِرٍ بعد ثلاث سنين حقٌّ» اهـ، ففي إقطاع الزُّبير دليلٌ لأبي حنيفةَ؛ لأنَّ هذا الإقطاعَ يكون من الخمس الَّذي سهْمه، أو أن يكونَ من الموات الَّذي لم يملكه أحدٌ، فيُتملَّكُ بالإحياء)، قاله في «المرقاة»، ويُؤَيِّدُه ما وقع في رواية البخاريِّ بعد ذلك. م

(١) أبو داود، ك: الخراج، ب: في إقطاع الأرضين، ح: (٣٠٦٩)، وحسّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢١٢).

(٢) قولُه: «روى البخاريُّ... إلخ»: (فيه تعيينُ الأرض المذكورة وأنَّها كانت ممّا أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ من أموال بني النَّضير، فأقطع الزُّبيرُ عنها، وبهذا يُجابُ عن إشكال الخطّابيِّ؛ حيث قال: لا أدري كيف أقطعَ النَّبيُّ ﷺ أرضَ المدينةِ؟ وأهلُها قد أسلموا راغبين في الدِّين، إلّا أن يكونَ المرادُ ما وقع من الأنصار أنَّهم جعلوا للنَّبيِّ ﷺ ما لا يبلغه الماءُ من أرضهم، فأقطع النَّبيُّ ﷺ له لِمَن شاء منه)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ عن هشامٍ عن أبيه، ك: فرض الخُمس، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ يعطي المُؤلَّفةَ قُلوبُهم، ح: (٣١٥١).

رَمَى بِسَوطِهِ. فَقَالَ: «أَعطُوهُ[١] مِن حَيثُ بَلَغَ السَّوطُ»، رواه أبو داود[٢].

٣٩٤٩ـ وَعَن عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَن أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقطَعَهُ أَرضًا بِحَضرَمَوتَ. قَالَ: فَأَرسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَعطِهَا إِيَّاهُ»، رواه التِّرمذيُّ والدّارِميُّ[٣].

٣٩٥٠ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمنَعُوا[٤] فَضلَ المَاءِ؛ لِتَمنَعُوا بِهِ

---

(١) قولُه: «أعطوه من حيث بلغ السُّوطُ»: (قال المُظهِرُ: إنَّ إقطاعَ الزُّبير إنَّما يُحمَلُ على الموات أو على الخمسِ الَّذي سهَّمه ﷺ، فهو دليلٌ لأبي حنيفةَ، والأحاديثُ المُطلَقةُ مَحمولةٌ عليه)، «المرقاة» مُلخَّصًا. م

(٢) أبو داودَ، ك: القضاء، ب: في القضاء، ح: (٣٠٧٢)، وحسّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٢١٣).

قولُه: «حضر فرسُه»: الحضرُ: العدوُ والجريُ، «أقطع الزُّبيرُ»: قال السِّنديُّ؛ (أي: أعطاه أرضًا، يقال: قطع الإمامُ أرضًا له، وأقطعه إيّاها: إذا أعطاه، وهو أعمُّ من التَّمليك؛ فإنَّهُ يكون تمليكًا وغيرَه).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في القطائع، ح: (١٣٨١)، وأبو داود، ك: الخراج، ب: في إقطاع الأرضين، ح: (٣٠٤٨)، والدّارميُّ، ح: (٢٦٥١)، واللَّفظُ له، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) قولُه: «لا تمنعوا فضلَ الماء؛ لتمنعوا به فضلَ الكلأ»: واختلفوا في أنَّ هذا النَّهيَ للتَّحريم أو التَّنزيه، قال في «التَّوضيح»: (النَّهيُ فيه للتَّحريم عند مالكٍ والأوزاعيِّ، ونقله الخطّابيُّ وابنُ التِّين عن الشّافعيِّ، واستحبَّه بعضُهم وحمله على النَّدب، والأصحُّ عندنا: أنَّه يجب بذلُه للماشية لا للزَّرع، ذكره العينيُّ، وقال: كذلك مذهبُ الحنفيَّة الاختصاصُ بالماشية) انتهى.

وقال في «الهداية»: (لا يجوز بيعُ المراعي ولا إجارتُها، والمرادُ الكلأُ؛ لقوله ﷺ: «النّاسُ شركاءُ في الثلاث: النّار، والكلأ، والماء»، قال الطَّحاويُّ وغيرُه: يعني: إذا أوقد نارًا؛ فلكلِّ أحدٍ أن يَصطليَ بها وأن يُجفِّفَ ثيابَه، وليس له أن يأخذَ الجمرَ إلّا بإذنٍ، هذا معنى الشِّركة في النّار، ومعناها في الماء: الشِّربُ وسقي الدَّواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المَملوكة، ومعناه في الكلأ: أنَّ له احتشاشَه، وإن كان في أرضٍ مملوكةٍ، ومحلُّ ما ذكر إن لم يحرز الماءَ بالاستقاء في آنيةٍ، ولم يحرز الكلأَ بقطعه، أمّا إذا أُحرزا؛ جاز بيعُها؛ لأنَّه بالإحراز ملكهما، ومحلُّه أيضًا فيما إذا نبتت بنفسه، فأمّا إذا كان سقى الأرض وأعدّها للإنبات فنبت؛ فإنَّهُ يُحرِزُ بيعَه؛ لأنَّهُ مَلَكَهُ، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختارُ الصَّدر الشَّهيد، وعليه الأكثرون، ومنع القدوريُّ بيعَه، كذا في «فتح القدير»، وقال فيه: قال القدوريُّ: لا يجوز بيعُ الكلأ في أرضه، وإن ساق الماءَ إلى أرضه، ولحقت مؤنةٌ؛ لأنَّ الشركةَ فيه=

فَضلَ الكَلأِ»، متَّفقٌ عليه[١].

٣٩٥١ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنظُرُ إِلَيهِم: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَد أَعطَى بِهَا أَكثَرَ مِمَّا أَعطَى وَهوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعدَ العَصرِ لِيَقتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَومَ أَمنَعُكَ فَضلِي كَمَا مَنَعتَ فَضلَ مَا لَم تَعمَل يَدَاكَ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٣٩٥٢ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَاءِ، وَالكَلأِ، وَالنَّارِ[٣]، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»...

= ثابتةٌ، وإنَّما ينقطع بالحيازة، وسوقُ الماء إلى أرضه ليس بحيازةٍ، والأكثرُ على الأوَّل، ثمَّ الكلأُ ذكر الحلوانيُّ عن مُحمَّدٍ: أنَّهُ ما ليس له ساقٍ، وما له ساقٍ ليس كلأً، وكان الفضليُّ يقول: هو أيضًا كلأٌ، وفي «المغرب»: هو كلُّ ما رعته الدّوابُ، وتمامُه مضى في باب المنهيِّ عنه من البيوع). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: مَن قال: إنَّ صاحِبَ الماء أحقُّ بالماء، ح: (٢٣٧٠)، ومُسلِمٌ، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع فضل الماء، ح: (٢٣٧٠).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: مَن رأى أنَّ صاحِبَ الحوض والقربة أحقُّ بمائه، ح: (٢٣٦٩)، ومُسلِمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان تغليظ تحريم إسبال الإزار، ح: (٢٩٧).

قولُه: «ليقتطع»؛ أي: ليأخذَ قطعةً.

(٣) قولُه: «في الماء والكلأ والنّار»: (والمرادُ بالماء الَّذي في الأنهار والآبار، أمّا إذا أخذه وجعله في وعاءٍ؛ فقد أحرزه، فجاز بيعُه، وبالكلأ: ما نبت في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ، وما نبت في أرضٍ مملوكةٍ بغير إنبات ربِّ الأرض؛ لأنَّ ربَّ الأرض لا يكون محرزًا له بكونه في أرضه، وإذا أنبته صاحِبُ الأرض بالسَّقي والتَّشربة في أرضه؛ اختلف الرِّواياتُ فيه، فإنَّه ذكر في «الذَّخيرة» و«المحيط»: ولو باع حشيشًا في أرضه إن كان صاحبَ الأرض هو الَّذي أنبت؛ بأن سقاها لأجل الحشيش، فنبت بتكلُّفه؛ جاز؛ لأنَّهُ مِلكُه، ألا ترى أنَّه ليس لأحدٍ أن يأخذَه بغير إذنه، وإن نبت بنفسه؛ لا يجوز؛ لأنَّهُ ليس بمملوكٍ له، بل هو مُباحُ الأصل، ألا ترى أنَّ لكلِّ أحدٍ أن يأخذَهُ.

وفي «القدوريِّ»: ولا يجوز بيعُ الكلأ في أرضه، ولو ساق الماءَ إلى أرضه ولحقته مؤنةٌ حتَّى خرج الكلأ؛ لم يجز بيعُه؛ لأنَّ الشِّركةَ في الكلأ ثابتةٌ بالنَّفس، وإنَّما ينقطع الشِّركةُ بالحيازة، وسوقُ الماء إلى أرضه ليس بحيازةٍ للكلأ،=

رواه أبو داود وابن ماجه[١].

٣٩٥٣ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أنها قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ، وَالمِلحُ، وَالنَّارُ». قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا المَاءُ قَد عَرَفنَاهُ، فَمَا بَالُ المِلحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيرَاءُ، مَن أَعطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنضَجَت تِلكَ النَّارُ، وَمَن أَعطَى مِلحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَت تِلكَ المِلحُ، وَمَن سَقَى مُسلِمًا شَربَةً مِن مَاءٍ حَيثُ يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعتَقَ رَقَبَةً، وَمَن سَقَى مُسلِمًا شَربَةً مِن مَاءٍ، حَيثُ لاَ يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحيَاهُ»، رواه ابن ماجه[٢].

٣٩٥٤ ـ وَعَن أَسمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعتُهُ، فَقَالَ: «مَن سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَم يَسبِقهُ إِلَيهِ مُسلِمٌ فَهُوَ لَهُ[٣]»، رواه أبو داود[٤].

٣٩٥٥ ـ وَعَن عُروَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيرُ ﵁ رَجُلا مِنَ الأَنصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسقِ[٥] يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الأَنصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَن كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ

= فبقي الكلأُ على الشِّركة فلا يجوز.

وذكر الحلوانيُّ عن مُحمَّدٍ: الكلأُ ما ليس له ساقٍ، وما قام على السّاقي فليس بكلإٍ، وكان الفُضليُّ يقول: هو كلأٌ، ومعنى إثبات الشِّركة في النّار: الانتفاعُ بضوئها، والاصطلاءُ بها وتجفيفُ الثِّياب بها، أمّا إذا أراد أن يأخذَ الجمرَ؛ فليس له ذلك إلّا بإذن صاحبها)، كذا في «الكفاية». م

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الرُّهون، ب: المسلمون شركاء في ثلاث، ح: (٢٤٧٢)، وأبو داود عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ك: البيوع، ب: في منع الماء، ح: (٣٤٧٧)، وحسّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢١٤).

(٢) ابن ماجه، أبواب الرُّهون، ب: المسلمون شركاء في ثلاث، ح: (٢٤٧١)، وضعّف البوصيريُّ إسنادَه في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٨١)، لكنَّ مثلَ هذا الضَّعف لا يضرُّ في هذا الباب.

(٣) قولُه: «فهو له»: يَدُلُّ على أنَّ الماءَ يصير ملكًا بالإحراز. م

(٤) أبو داود، ك: الخراج، ب: في إقطاع الأرضين، ح: (٣٠٧١)، وحسّن ابنُ حجرٍ إسنادَه في «الإصابة» (١/ ٢٢٠).

(٥) قولُه: «اسق يا زبيرُ، ثمَّ احبس الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجدر، ثمَّ أرسل الماء إلى جارك»؛ (يعني: ليس لأحدهم أن يسكرَ النَّهر على الأسفل، ولكن يشرب حصَّتَه؛ لأنَّ في السّكر إحداثَ شيءٍ لم يكن في وسط النَّهر، ورقبةُ النَّهر=

وَجهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ احبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى الجَدرِ، ثُمَّ أَرسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاستَوعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكمِ حِينَ أَحفَظَهُ الأَنصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيهِمَا بِأَمرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، متَّفقٌ عليه[1].

= مُشتَرَكٌ بينهم، فلا يجوز لأحدهم أن يفعلَ ذلك بغير إذن الشركاء، فإنْ تراضَوا على أنَّ الأعلى يسكر النَّهرَ حتَّى يشربَ بحصَّته، واصطلحوا أنْ يسكرَ كلُّ واحدٍ في نوبته؛ جاز؛ لأنَّ المانعَ حقُّهم، وقد زال ذلك بتراضيهم، ولكن إن أمكنهم أن يسكرَ بلوحٍ أو بابٍ؛ فليس له أن يسكر ذلك بالطين والتُّراب؛ لأنَّ به ضررًا بالشُّركاء.

ولو كان الماءُ في النَّهر بحيث لا يجري إلى أرض كلِّ واحدٍ منهم إلّا بالسكر؛ فإنَّهُ يبدأ بالأعلى حتَّى يرويَ، ثمَّ بالذي بعده كذلك، وليس لأهل الأعلى أن يمنعوه من أهل الأسفل)، كذا في «تكملة البحر الرّائق». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾، ح: (٤٥٨٥)، ومُسلِمٌ، ك: الفضائل، ب: وجوب اتباعه ﷺ، ح: (٦١١٢).

وفي «اللّامع الصَّبيح بشرح الجامع الصَّحيح» (٨/ ٢٦٦): («شراج»؛ أي: مسيلُ الماء، «الحرَّة»: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ، «ابنُ عمَّتك»؛ أي: صفيَّةُ أمُّ الزُّبير، «الجَدر» بفتح الجيم وسكون الدّال؛ أي: الجدار، «سعة»؛ أي: مُسامَحةً لهما وتوسيعًا عليهما على سبيل الصُّلح والمجاملة، «أحفظ»؛ أي: أغضب، «فلما أحفظه»: مُدرَجٌ من كلام الزُّهريِّ على عادة إدراجه، حتَّى قال له موسى بنُ عقبةَ: ميِّز قولَك من قول رسول الله ﷺ. «استوعى»؛ أي: استوفى).

وقال الخطّابيُّ في «أعلام الحديث» شرح «صحيح البخاريِّ» (٢/ ١١٧٢): (وفيه: أنَّه ﷺ حكم على الأنصاريِّ في حال غضبه؛ لِما كان من قوله: «أن كان ابنَ عمّتك»، مع نهيه الحاكِمَ أن يحكمَ وهو غضبانُ، وذلك أنَّه ليس كغيره من البشر، قد عصمه الله من أن يقولَ في السُّخطِ والرّضا إلّا حقًّا، فليس يقاس إليه من البشر أحدٌ ﷺ).

وقال في «معالم السُّنن» (٤/ ١٨٢): (وقد اختلف النّاسُ في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضُهم إلى أنَّ القولَ الأوَّلَ إنَّما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزُّبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسًا لجاره الأنصاريِّ، دون أن يكونَ ذلك منه حكمًا عليه، فلمّا خالفه الأنصاريُّ حكم عليه بالواجب من حكم الدّين.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه قد كفر حين ظنَّ برسول الله ﷺ المحاباةَ للزُّبير؛ إذ كان ابنَ عمَّته، وأنَّ ذلك القولَ منه كان ارتدادًا عن الدِّين، وإذا ارتدَّ عن الإسلام زال ملكُه عن ماله، وكان فيئًا، فصرفه رسولُ الله ﷺ إلى الزُّبير؛ إذ كان له أن يضعَ الفيءَ حيث أراه الله تعالى).

٣٩٥٦ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيلِ المَهزُورِ أَن يُمسَكَ[(١)] حَتَّى يَبلُغَ الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسِلُ الأَعلَى عَلَى الأَسفَلِ، رواه أبو داود وابن ماجه[(٢)].

قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَبِهِ نَأخُذُ؛ لأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلحُ بَينَهُم: لِكُلِّ قَومٍ مَا اصطلحُوا وَأَسلَمُوا عَلَيهِ مِن عُيُونِهِم وَسُيُولِهِم وَأَنهَارِهِم وشِربهم»[(٣)].



(١) قولُه: «أن يمسكَ حتَّى يبلغَ الكعبين... إلخ»: وعليه الشّافعيُّ في «المنهاج»، والمياهُ المباحةُ من الأودية والعيون والسُّيول والأمطار يستوي الناسُ فيها، فإن أراد الناسُ سقيَ أرضهم منها فضاق سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كلُّ واحدٍ الماءَ حتى يبلغَ الكعبين، قاله في «المُسوّى».

وقال في «التَّعليق المُمَجَّد»: (وعند الحنفيَّة ليس فيه حدٌّ مُعيَّنٌ شرعًا، بل الأمرُ مُفوَّضٌ إلى آراء الشركاء) انتهى، هذا حاصِلُ ما قال مُحمَّدٌ. م

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: القضاء، ب: في القضاء، ح: (٣٦٣٩)، وابنُ ماجه، أبواب الرُّهون، ب: الشرب من الأودية، ح: (٢٤٨٢)، وإسنادُه حَسَنٌ، انظر: «أنيس السّاري» (٢/ ١٣٧٣).

(٣) مُحمَّدٌ في «المُوطَّأ»، ك: الصَّرف وأبواب الرِّبا، ب: الصُّلح في الشِّرب وقسمة الماء، (٣/ ٣١٦).



بابُ العطايا

٣٩٥٧ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرضًا بِخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَأمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبتُ أَرضًا بِخَيبَرَ لَم أُصِب مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنهُ، فَمَا تَأمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا، وَتَصَدَّقتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ[1]، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ

---

(١) قولُه: «لا يباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ... إلخ»: (احتجَّ به الجمهورُ وأبو يوسفَ ومُحمَّدٌ على جواز الوقف، ولا خلافَ بينهم في جواز الوقف في حقِّ وجوب التَّصدُّق بما يحصل من الوقف ما دام الواقِفُ حيًّا، حتَّى إنَّ مَن وقف دارَه أو أرضَه يَلزَمُه التَّصدُّقُ بغلَّة الدّار والأرض، ويكونُ ذلك بمنزلة النَّذر بالغلَّة، ولا خلافَ أيضًا في جوازه في حقِّ زوال ملك الرَّقبة إذا اتَّصل به قضاءُ القاضي أو أضافَه إلى ما بعد الموت؛ بأن قال: إذا متُّ فقد جعلتُ داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقفٌ في حياتي صدقةٌ بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مُزيلًا لملك الرَّقبة إذا لم يوجد الإضافةُ إلى ما بعد الموت، ولا اتَّصل به حكمُ حاكِمٍ:

فقال أبو حنيفةَ: لا يجوز، حتَّى كان للواقف بيعُ الموقوف وهبتُه، وإذا مات يصير مِيراثًا لورثته.

وقال أبو يوسفَ ومُحمَّدٌ والجمهورُ: يجوز، حتَّى لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ.

واختلفوا: هل يدخلُ في ملك الموقوف عليه أم لا؟

فقال أصحابُنا: لا يدخلُ، لكنَّه ينتفع بغلَّته بالتَّصدُّق عليه؛ لأنَّ الوقفَ حبسُ الأصل وتصدُّقٌ بالفرع، والحبسُ لا يوجب ملكَ المحبوس.

وعن الشّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ: ينتقل إلى ملكِ الموقوف عليه لو كان أهلًا له.

وعن الشّافعيِّ في قولٍ: ينتقل إلى الله، وهو روايةٌ عن أصحابنا)، قاله في «عمدة القاري».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (الوقفُ هو حبسُ العين على حكم ملك الواقف والتَّصدُّقِ بالمنفعة ولو في الجُملة، والأصحُّ أنَّه عنده جائزٌ غيرُ لازمٍ كالعارية، وعندهما: هو حبسُها على حكم ملك الله تعالى وصرفُ منفعتها على=

بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُربَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَن يَأكُلَ مِنهَا بِالمَعرُوفِ وَيُطعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ ابنُ سِيرِينَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، متَّفقٌ عليه[1].

٣٩٥٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمرَى جَائِزَةٌ[2]»، متَّفقٌ عليه[3].

٣٩٥٩ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمرَى مِيرَاثٌ لأَهلِهَا»، رواه مسلم[4].

٣٩٦٠ـ وَعَنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي

= مَن أحبَّ، ولو غنيًّا فيلزم، فلا يجوز له إبطالُه، ولا يورث عنه، والفتوى على قولهما بلزومه). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الشُّروط، ب: الشُّروط في الوقف، ح: (٢٣٧٣)، ومُسلِمٌ، ك: الوصيَّة، ب: الوقف، ح: (٤٢٢٤).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٠٤): («غير مُتموِّلٍ»؛ أي: مُدَّخرٍ، «غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا»؛ أي: غيرَ مُجمِّعٍ لنفسه منه رأسَ مالٍ).

(٢) قولُه: «العمرى جائزة»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (جاز العمرى للمُعمَر له، ولورثته بعده؛ لبطلان الشَّرط).

وفي «المرقاة»: (قال النَّوويُّ: قال أصحابُنا: للعمرى ثلاثةُ أحوالٍ:

إحداها: أن يقولَ: أعمرتك هذه الدارَ، فإذا متَّ؛ فهي لورثتك أو لعقبك، فيصحُّ بلا خلافٍ، ويملكُ رقبةَ الدّارِ، وهي هبةٌ، فإذا مات؛ فالدّارُ لورثته، وإلّا فلبيت المال، ولا تعودُ إلى الواهب بحالٍ.

وثانيتُها: أن يَقتصِرَ على قوله: جعلتُها لك عمرَك، ولا يتعرَّضُ لِما سواه، ففي صحَّته قولان للشّافعيِّ، أصحُّهما ـ وهو الجديدُ ـ: صحَّتُهُ، وله حكمُ الحال الأولى.

وثالثتُها: أن يقولَ: جعلتها لك عمرَك، فإذا مِتُّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي، ففي صحَّته خلافٌ.

والأصحُّ عندنا: صحَّتُه، فيكون له حكمُ الأولى، واعتمدوا على الأحاديث المطلقة، وعدلوا به عن قياس الشروط.

قال أحمدُ: تصحُّ العمرى المطلقةُ دون الموقتة، وقال مالكٌ: العمرى في جميع الأحوال تمليكُ لمنافع الدار مثلًا، ولا يملك فيها رقبتها بحالٍ، ومذهبُ أبي حنيفة كمذهبنا)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ، ك: الهبة، ب: ما قيل في العمرى، ح: (٢٦٢٦)، ومُسلِمٌ، ك: الهبات، ب: العمرى، ح: (٤٢٠٢).

(٤) مُسلِمٌ، ك: الهبات، ب: العمرى، ح: (٤٢٠١).

أُعطِيَهَا، لاَ تَرجِعُ إِلَى الَّذِى أَعطَاهَا، لأَنَّهُ أَعطَى عَطَاءً وَقَعَت فِيهِ المَوَارِيثُ[١]»، متَّفقٌ عليه[٢].

٣٩٦١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمسِكُوا[٣] عَلَيكُم أَموَالَكُم وَلاَ تُفسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَن أَعمَرَ عُمرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»، رواه مسلم[٤].

٣٩٦٢ ـ وَعَنهُ ﷺ: عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُرقِبُوا[٥]، وَلاَ تُعمِرُوا، فَمَن أُرقِبَ شَيئًا أَو أُعمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ[٦]»، رواه أبو داود[٧].

---

(١) قولُه: «وقعت فيه المواريثُ»: (والمعنى: أنَّها صارت ملكًا للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه، كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدّافع كما لا يجوز الرجوعُ في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، سواء ذكر العقب أو لم يذكره)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مسلمٌ، ك: الهبات، ب: العمرى، ح: (٤١٨٨)، والبخاريُّ مُختصَرًا، ك: الهبة، ب: ما قيل في العمرى والرُّقبى، ح: (٢٦٢٥).

(٣) قولُه: «أمسكوا... إلخ»؛ (يعني: أعلمهم أنَّ العمرى هبةٌ صحيحةٌ ماضيةٌ يملكها الموهوبُ له ملكًا تامًّا لا تعود إلى الواهب أبدًا، وإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمرَ، ودخل فيها على بصيرةٍ، ومَن شاء تركها؛ لأنَّهم كانوا يتوهَّمون أنَّها كالعارية يرجع فيها، وهذا دليلٌ لأبي حنيفةَ والشّافعيِّ ومَن تبعهما)، كذا في «المرقاة». م

(٤) مسلمٌ، ك: الهبات، ب: العمرى، ح: (٤١٩٦).

(٥) قولُه: «لا ترقبوا ولا تعمروا... إلخ»: (قال بعضُ الشُّرّاح من علمائنا: هذا نهيُ إرشادٍ؛ يعني: لا تهبوا أموالَكم مُدَّةً، ثمَّ تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئًا زال عنكم ولا يرجع إليكم، سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى؛ يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا؛ ظنًّا منكم واغترارًا أنَّ كلًّا منهما ليس بتمليكٍ للمُعمَر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك، فإنَّ مَن أرقب شيئًا أو أعمر فهو لورثة المُعمَر له، فكان النَّهيُ قبل تجويز، أو المعنى: لا يليق ذلك بالمصلحة، ولكن بعد ما فعلتم يكون صحيحًا، ويكون لورثة المعمر له، فلا حاجةَ إلى القول بالنَّسخ، فافهم.

وفي «النِّهاية»: كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطله الشارعُ، وأعلمهم أنَّ مَن أعمرَ شيئًا أو أرقبه في حياته؛ فهو لورثته من بعده)، «المرقاة» و«اللّمعات» ملتقطٌ منهما. م

(٦) قولُه: «فهو لورثته»: (قال الطِّيبيُّ رحمه الله: الضَّميرُ للمعمر له، وكذا المرادُ بأهلها، والفاءُ في «فمن أرقب» تَسبُّبٌ للنَّهي وتعليلٌ له)، كذا في «المرقاة». م

(٧) أبو داود واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: مَن قال فيه: «ولعقبه»، ح: (٣٥٥٦)، والنسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك:=



٣٩٦٣ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمرَى جَائِزَةٌ لأَهلِهَا، وَالرُّقبَى[1] جَائِزَةٌ لأَهلِهَا»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داود[2].



= العمرى، ح: (٦٥٢٧)، وهو حديثٌ صحيحٌ، قال ابنُ عبد الهادي في «المحرر» (ص: ٥٢١): (رواتُه ثقاتٌ).

(١) قولُه: «والرُّقبى جائزةٌ... إلخ»: وقال في «الهداية»: (والرُّقبى باطلةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسفَ رحمه الله: جائزةٌ، حاصِلُ الاختلاف راجعٌ إلى تفسير الرُّقبى مع اتِّفاقهم على أنَّها من المُراقبة، فحمل أبو يوسفَ هذا اللَّفظَ على أنَّه تمليكٌ للحال مع انتظار الواهب في الرُّجوع، فالتَّمليكُ جائزٌ، وانتظار الرُّجوع باطِلٌ، كما في العمرى، وقالا: المراقبةُ في نفس التَّمليك؛ لأنَّ معنى الرُّقبى: هذه الدّارُ لآخرنا موتًا، كأنَّهُ يقول: أراقِبُ موتَكَ وتُراقِبُ موتي، فإن مِتُّ قبلَك فهي لك، وإن مِتَّ قبلي؛ فهي لي، فكان هذا تعليقُ التَّمليك ابتداءً بالخطر، وهو موتُ المالك قبله، وهذا باطِلٌ)، قاله في «النتائج الأفكار».

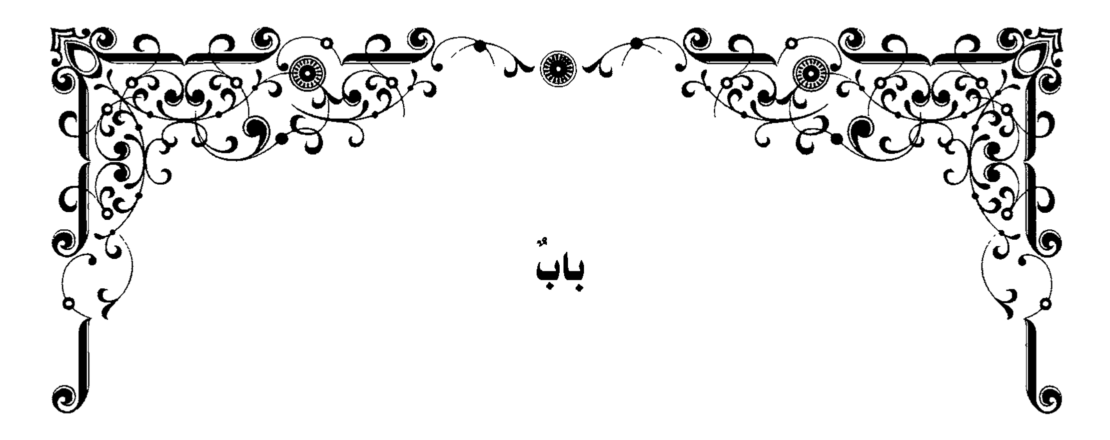
وقال في «الكوكب الدُّرِّيِّ»: (اعلم: أنَّ الرُّقبى مُفسَّرة بتفسيرين:

ـ أن يهبَ له، ثمَّ يشترطَ أن يكونَ لي لو مِتَّ قبلي، وهذه جائزةٌ، غايةُ الأمر أنَّه اشترط في الهبة شرطًا فاسدًا، والهبةُ لا تبطل بالشُّروط الفاسدة.

ـ وألّا يهبَ له، بل يقول: إن مِتُّ قبلك فهذا الشَّيءُ لك، وإن مِتَّ قبلي؛ فهو لي، أو يقول: اسكن هذه الدّارَ، واستعمل هذا الشَّيءَ على أنَّها لك إن مِتُّ قبلك، وإن مِتَّ قبلي؛ فهو لي، وهذه الرُّقبى باطِلةٌ؛ بمعنى: أنَّه لا يكون ملكًا له، ولا لورثته بعده، وذلك؛ لأنَّهُ عاريةٌ حالًا أو وصيةٌ مَشروطةً مآلًا.

ووجهُ البطلان: ما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود، فارتفع الخلافُ بين حديثي الرُّقبى باطلةٌ والرُّقبى جائزةٌ، فإنَّ الجائزَ بمعنًى آخر، والفاسِدُ بمعنًى آخر، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمامُ). م

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الرُّقبى، ح: (٣٥٥٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الرُّقبى، ح: (١٣٥١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).



بابٌ

٣٩٦٤ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عُرِضَ عَلَيهِ رَيحَانٌ فَلا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»، رواه مسلم(١).

٣٩٦٥ـ وَعَن أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، رواه البخاريُّ(٢).

٣٩٦٦ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهنُ، وَاللَّبَنُ»، رواه التِّرمذيُّ(٣) وقال: (هذا حَدِيثٌ غريبٌ). وَقِيلَ: أَرَادَ بِالدُّهنِ: الطِّيبَ.

٣٩٦٧ـ وَعَن أَبِي عُثمَانَ النَّهدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيحَانَ فَلا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ»، رواه التِّرمذيُّ مرسلًا(٤).

٣٩٦٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ(٥) أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَم يُثَب مِنهَا»،

---

(١) مُسلِمٌ، ك: الألفاظ من الأدب، ب: استعمال المسك، ح: (٥٨٨٣).

(٢) البخاريُّ، ك: الهبة، ب: ما لا يُرَدُّ من الهدية، ح: (٢٥٨٢).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية ردِّ الطِّيب، ح: (٢٧٩٠)، وحسَّن ابنُ حجرٍ إسنادَهُ في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية ردِّ الطِّيب، ح: (٢٧٩١)، وهو في «المراسيل» لأبي داود، ح: (٥٠١).

(٥) قولُه: «الرَّجلُ أحقُّ... إلخ»: (إذا وهب هبةً لأجنبيٍّ، فعندنا له الرُّجوعُ فيها بعد القبض، أمّا قبله فلم تتمَّ الهبةُ مع انتفاء مانعه، وإن كره الرجوعَ تحريمًا، وقيل: تنزيهًا «النِّهاية».

وقال الشّافعيُّ: لا رجوعَ فيها، وهذا الحديثُ يُؤيِّدنا)، أخذته من «الهداية» و«الدُّرِّ المُختار». م

رواه ابن ماجه والدّارَقطنيُّ وابن أبي شيبة[١]، ورواه الطبرانيُّ عن ابن عبّاسٍ[٢]، وروى «الحاكم» عن ابن عمر في «المستدرك» مثله[٣]، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين ولم يُخرِّجاه». وقال عبدُ الحقِّ في «الأحكام»: «حديثُ ابنِ عمرَ صحيحٌ مرفوعًا، ورواتُهُ ثقاتٌ»[٤]، وصحَّحَهُ ابنُ حزمٍ أيضًا[٥].

٣٩٦٩ـ وفي رواية للبخاريِّ[٦]: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ».

٣٩٧٠ـ وَعَن سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتِ[٧] الهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَم يُرجَع

---

(١) ابنُ ماجه، أبواب الهبات، ب: مَن وهب هبةً رجاءَ ثوابها، ح: (٢٣٨٧)، والدّارقطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٢٩٧٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الهبات، ب: المكافأة في الهبة، ح: (١١٣١٧)، حسنٌ بشواهده.

(٢) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، (١١/ ١٤٧)، ح: (١١٣١٧)، ورجالُهُ بينَ ثقةٍ وصدوقٍ، قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١٦/ ١٠٨): (يَصلُحُ شاهِدًا لرواية عبيدِالله المذكورة)؛ [أي: حديثِ ابن عمرَ الآتي].

(٣) الحاكِمُ، ك: البيوع، ح: (٢٣٢٣)، عن ابن عمرَ مَرفوعًا: (مَن وهب هبةً؛ فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها) وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٤) راجع: «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣١٣)، لم نجد فيه تصحيحًا منه لرفعه، إنَّما وجدنا قولَه: (رواتُهُ ثقاتٌ).

(٥) راجع: «المُحلَّى» (٨/ ٨١)، وقد ورد في الباب أثرُ عمرَ: «مَن وهب هبةً فلم يثب؛ فهو أحقُّ بهبته إلّا لذي رحمٍ»، رواه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، ح: (١٢٠٢٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الهبة والصَّدقة، ب: الرُّجوع في الهبة، ح: (٥٨٢١)، وصحَّحه ابنُ كثيرٍ في «مسند الفاروق» (٢/ ٦٥).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحيل، ب: في الهبة والشُّفعة، ح: (٦٩٧٥)، ومُسلِمٌ، ك: الهبات، ب: تحريم الرُّجوع في الصَّدقة، ح: (٤١٧٠).

وفي «كشف المناهج» (٢/ ٥٦١): (قولُه ﷺ: «ليس لنا مثلُ السُّوء»؛ أي: لا ينبغي لنا أن نتَّصف بصفةٍ نشابه فيها أخسَّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها).

(٧) قولُه: «إذا كانت الهبةُ... إلخ»: (تفصيلُهُ؛ بحيث تظهر فوائدُ قيوده على ما في «الهداية»، وشروحِهِ: أنَّ الهبةَ لا تخلو:=

فِيهَا»، رواه «الحاكم» في «المستدرك» في البيوع، والدّارَقطنيُّ ثـم البيهقـيُّ في «سننهما»، وقـال الحـاكمُ: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ، ولم يخرجاه)[1].

٣٩٧١ـ وَعَن إبرَاهِيمَ، [عَنِ الأَسوَدِ]، قال: قال عُمَرُ ﷺ: مَن وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَن وَهَبَ هِبَةً لِغَيرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَم يُثَب مِنهَا، رواه عبد الرَّزّاق[2].

= إمّا أن تكونَ مقبوضةً أو غيرَ مقبوضةٍ، فإن كانت غيرَ مقبوضةٍ يجوز للواهب الرُّجوعُ فيها ويعمل برجوعه؛ لأنَّ الهبةَ الغيرَ المقبوضة لا تفيدُ ملكًا كما قال النَّخعيُّ: لا تجوز الهبةُ حتّى تقبض، والصَّدقةُ تجوز قبل أن تقبضَ، ويدلُّ على اشتراط القبض حديثُ نحلة أبي بكر الصديق.

وإن كانت مقبوضةً، فلا يخلو: إمّا أن يكونَ لذي رحمٍ محرمٍ؛ أي: لذي قرابةِ المحرميَّةِ كالأصول والفروع، وإمّا أن يكونَ لغيره، سواءٌ كان أجنبيًّا محضًا، أو كان ذا قرابةٍ ولم يكن محرمًا كبني الأعمام، أو كان محرمًا ولم يكن ذا رحمٍ كالأخ الرَّضاعيِّ.

فإن كان الأوَّلَ فلا يصحُّ الرُّجوعُ فيه؛ لأنَّ المقصودَ صلةُ الرحم، وقد حصل، وكذلك في هبة أحد الزَّوجين للآخر، ويدلُّ عليه حديث سمرةَ مَرفوعًا له: «إذا كانت الهبةُ لذي رحمٍ مَحرمٍ... » إلخ.

وإن كان الثّانيَ فإنْ كان على سبيل الصَّدقة على الفقير يقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوعَ أيضًا، وإلّا فله الرُّجوعُ، إلّا أن يمنعَ مانعٌ نحو: أن يُعوِّضَ عنها الموهوبُ له، فحينئذٍ تتقلَّبُ الهبةُ لازمةً، كذا إذا زاد الموهوبُ له في الموهوب خيرًا كالغرس والبناء، وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدُهما)، كذا في «التَّعليق المُمجَّد».

وقال في «رحمة الأمة»: (وإذا وهب الوالِدُ لابنه هبةً قال أبو حنيفةَ: ليس له الرُّجوعُ فيها بحالٍ، وقال الشّافعيُّ: له الرجوعُ بكلِّ حال). م

(١) الحاكِمُ في «المستدرك» وصحَّحه، ك: البيوع، ب: إذا كانت الهبةُ لذي رحمٍ مَحرمٍ، ح: (٢٣٢٤)، والدّارقطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٢٩٧٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، ح: (١٢٠٢٦)، قال ابنُ المُلقِّن في «البدر المُنيِّر» (٧/ ١٤٧): (رواتُه ثقاتٌ).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: البيوع والأقضية، ب: في الرَّجل يهبُ الهبةَ ثمَّ يريدُ أن يرجعَ فيها، ح: (٢٢١٢١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الهبة والصَّدقة، ب: الرُّجوع في الهبة، ح: (٥٨٢١)، صحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار»=

٣٩٧٢ـ وَعَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: سَمِعتُ النُّعمَانَ ﷺ عَلَى مِنبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا[١] بَينَ أَولَادِكُم فِي العَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَن يُسَوُّوا بَينَكُم فِي البِرِّ»، رواه الطَّحاويُّ[٢].

٣٩٧٣ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَجَاءَ ابنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَت بِنتٌ لَهُ فَأَجلَسَهَا إِلَى جَنبِهِ. قَالَ: «فَهَلَّا[٣] عَدَلتَ بَينَهُمَا»، رواه الطَّحاويُّ[٤].

٣٩٧٤ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ امرَأَةُ بَشِيرٍ: انحَلْ ابنِي غُلَامَكَ، وَأَشهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

= (١٤/ ٣٢٨)، والعُثمانيُّ في «الإعلاء» (١٦/ ١٠٩).

(١) قولُه: «سَوُّوا بين أولادكم... إلخ»: (قال الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: اختلف أصحابُنا في التَّسوية، فقال أبو يوسفَ: يُسوِّي فيها الأنثى والذَّكرَ، وقال مُحمَّدُ بنُ الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] انتهى.

ثمَّ رجَّح قولَ أبي يوسف؛ بأنَّ قولَه ﷺ: «سوُّوا بينَ أولادكم في العطيَّة كما تحبُّون أن يُسوُّوا لكم في البرِّ» دليلٌ على أنَّه أراد التَّسويةَ بين الإناث والذُّكور)، قاله في «التَّعليق الممجَّد».

وقال في «رحمة الأمَّة»: (وتخصيصُ بعضِ الأولاد بالهبة مَكروهٌ بالاتِّفاق، وكذا تفضيلُ بعضهم على بعضٍ، وإذا فضَّل فهل يلزمه الرُّجوعُ؟ الثَّلاثةُ على أنَّه لا يلزمه، وقال أحمدُ: يلزمه الرُّجوع) انتهى.

(هذا أمرُ وجوبٍ عندَ طاووس والثَّوريِّ وأحمدَ في روايةٍ وإسحاقَ والبخاريِّ؛ فإنَّهم قالوا: يجب التَّسويةُ في الهبة بين الأولاد، وقالوا: لو وهبَ من غيرِ تسوية فهي باطلةٌ، وعندَ الجمهور: هو أمرُ ندبٍ، والتَّفاضلُ مَكروهٌ، ولا يبطل الهبةُ، فدلَّ على استحباب التَّسوية بين الذُّكور والإناث في العطيَّة) كذا التقطناه من «التَّعليق المُمجَّد»، و«المرقاة». م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الهبة والصَّدقة، ب: الرَّجل ينحل بعضَ بنيه دونَ بعضٍ، ح: (٥٨٣٦)، وصحَّح إسنادَه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٤/ ٣٥١).

(٣) قولُه: «فهلَّا عدلت بينهما»: قال الطَّحاويُّ: (أفلا يرى أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أراد منه التَّعديلَ بين الابنة والابن، وألَّا يُفضِّلَ أحدَهما على الآخر، فذلك دليلٌ على ما ذكرنا في العطيَّة أيضًا). م

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الهبة والصَّدقة، ب: الرَّجل ينحل بعضَ بنيه دون بعضٍ، ح: (٥٨٤٧)، رجالُهُ ثِقاتٌ غيرَ يعقوبَ بنِ حميدِ بنِ كاسِبٍ، فهو صدوقٌ.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتنِي أَن أَنحَلَ ابنَهَا غُلاَمِي، وَقَالَت: أَشهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخوَةٌ؟». قَالَ: نَعَم. قَالَ: «أَفَكُلَّهُم أَعطَيتَ مِثلَ مَا أَعطَيتَهُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَيسَ يَصلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لاَ أَشهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ»، رواه مسلمٌ[١] وفي رواية[٢]: «فَأَشهِدْ[٣] عَلَى هَذَا غَيرِي».

٣٩٧٥ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂: قَالَت كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيهَا[٤]، رواه البخاريُّ[٥].

٣٩٧٦ـ وَعَن جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أُعطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجزِ بِهِ، وَمَن لَم يَجِد

---

(١) مُسلِمٌ، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد، ح: (٤١٨٧).

(٢) مُسلِمٌ، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد، ح: (٤١٨٥).

(٣) قولُه: «فأشهد على هذا غيري»: وقال النَّوويُّ: (وفيه أنَّهُ ينبغي أن يسوِّيَ بين أولاده في الهبة، فلو فضَّل بعضَهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهبُ الشّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ: أنَّهُ مَكروهٌ، وليس بحرامٍ، والهبةُ صحيحةٌ.
وقال طاووسُ وعروةُ ومُجاهِدٌ والثَّوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداود: هو حرامٌ، واحتجُّوا برواية: «لا أشهدُ على جورٍ»، وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتجَّ الشّافعيُّ ومُوافقوه بقوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري»، قالوا: ولو كان حرامًا أو باطلًا؛ لما قال هذا الكلامَ). م

(٤) قولُه: «ويثيب عليها»: أي: يكافئ عليها بأن يعطيَ صاحبَها العوضَ، والمكافأةُ على الهدية مطلوبةٌ تَطوُّعًا عندنا اقتداءً بالشارع.
قال صاحِبُ «التَّوضيح»: (وعندنا لا يجبُ فيها ثوابٌ مُطلقًا، سواءٌ وهب الأعلى للأدنى أو عكسه أو للمساوي.
واختلفوا فيمن وهب هبةً، ثمَّ طلب ثوابها، وقال: إنَّها أرادت الثَّوابَ، فقال مالِكٌ: ينظر فيه، فإن كان مثلَه ممَّن يطلب الثَّوابَ من الموهوب له فله ذلك، مثلُ هبة الفقير للغنيِّ، وبه قال الشّافعيُّ في القديم، وقال أبو حنيفةَ: لا يكون له ذلك إذا لم يشترطه، وهو قولُ الشّافعيِّ الثّاني الجديد؛ لأنَّ مَوضوعَ الهبة التَّبرُّعُ، وفي وجوب المكافأة خلافُ الموضوع، واستدلَّ مالِكٌ بحديث الأعرابيِّ على وجوب المكافأة على الهدية، وقال: ولو لم يكن واجبًا؛ لم يثبه ولم يزده، ولو أثاب تطوُّعًا لم تلزمه الزِّيادةُ، وكان ينكرُ على الأعرابيِّ طلبَها، قلتُ: طَمِع في مكارم أخلاقه وعادتِه في الإثابة)، كذا في «عمدة القاري». م

(٥) البخاريُّ، ك: الهبة، ب: المكافأة في الهبة، ح: (٢٥٨٥).

فَليُثنِ، فَإِنَّ مَن أَثنَى فَقَد شَكَرَ، وَمَن كَتَمَ فَقَد كَفَرَ، وَمَن تَحَلَّى بِمَا لَم يُعطَهُ، كَانَ كَلابِسِ ثَوبَي زُورٍ»، رواه الترمذي وأبو داودَ(١).

٣٩٧٧ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صُنِعَ إِلَيهِ مَعرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيرًا، فَقَد أَبلَغَ فِي الثَّنَاءِ»، رواه الترمذي(٢).

٣٩٧٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن لَم يَشكُرِ النَّاسَ، لَم يَشكُرِ اللهَ ﷻ»، رواه أحمد والترمذي(٣).

٣٩٧٩ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَينَا قَومًا أَبذَلَ مِن كَثِيرٍ، وَلاَ أَحسَنَ مُوَاسَاةً مِن قَلِيلٍ مِن قَومٍ نَزَلنَا بَينَ أَظهُرِهِم، لَقَد كَفَونَا المُؤنَةَ، وَأَشرَكُونَا فِي المَهنَإِ، حَتَّى خِفنَا أَن يَذهَبُوا بِالأَجرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، مَا دَعَوتُمُ اللهَ لَهُم وَأَثنَيتُم عَلَيهِم»، رواه التِّرمذيُّ وصحَّحَهُ(٤).

٣٩٨٠ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَذهَبُ بِالضَّغَائِنِ»، رواه التِّرمذيُّ(٥).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البر والصلة، ب: ما جاء في المُتشبِّع بما لم يعطه، ح: (٢٠٣٤)، وأبو داودَ إلّا الجزءَ الأخيرَ، ك: الأدب، ب: في شكر المعروف، ح: (٤٨١٣)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في الثناء، ح: (٢٠٣٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عمل اليوم والليلة، ب: ما يقول لِمَن صنع إليه معروف، ح: (٩٩٣٧)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ جيّدٌ غريبٌ).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٧٥٠٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في الثناء، ح: (١٩٥٤)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ) وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: في شكر المعروف، ح: (٤٨١١).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، ب: ثناء المهاجرين على صنيع الأنصار، ح: (٢٤٨٧)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ)، وأبو داودَ مُختصرًا، ك: الأدب، ب: في شكر المعروف، ح: (٤٨١٢).

(٥) القضاعيُّ في «مُسنَدِ الشِّهاب»، ح: (٦٦٠)، وعزاه ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٢٢٣) إلى التِّرمذيِّ وحسَّنه،=

٣٩٨١ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ، وَلَا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَو شِقَّ فِرسِنِ شَاةٍ»، رواه التِّرمذيُّ[1].

٣٩٨٢ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الفَاكِهَةِ، وَضَعَهَا عَلَى عَينَيهِ وَعَلَى شَفَتَيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»، ثُمَّ يُعطِيهَا مَن يَكُونُ عِندَهُ مِنَ الصِّبيَانِ، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[2].



= وهو عند التِّرمذيِّ عن أبي هريرةَ كما سيأتي لفظُه.

قولُه: «الضَّغائن»: جمعُ ضغينةٍ وهي الحقدُ.

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الولاء والهبة، ب: في حثِّ النَّبيِّ ﷺ على الهدية، ح: (٢١٣٠)، وحسّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٢٤)، وأخرجه أحمدُ مُفرَّقًا، ح: (٩٢٥٠/ ٩٥٨٠).

وفي «تحفة الأحوذيِّ» (٦/ ٢٧٥): («وحر الصدر»؛ أي: غشُّه ووساوسُه، «ولو شقَّ فَرسَنِ شاةٍ»؛ أي: نصيفه أو بعضه، والفِرسَنُ: هو عظمٌ قليلُ اللَّحمِ، وهو للبعير مَوضِعُ الحافر للفرس، ويُطلَقُ على الشاة مَجازًا، ونونُه زائدةٌ، وقيل: أصليَّةٌ وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشَّيءِ اليسير وقَبوله، لا إلى حقيقة الفَرسن؛ لأنَّهُ لم يجرِ العادةُ بإهدائه؛ أي: لا تمنع جارةٌ من الهدية).

(٢) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ب: ما يقول إذا أُتي بباكورة، ح: (٥١٤)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الصَّغير» عن ابنِ عبّاسٍ مُختصَرًا، ح: (٧٩١)، قال الهيثميُّ في «مَجمَعِ الزَّوائد» (٥/ ٣٩): (رجالُ «الصَّغير» رجالُ الصَّحيح).

قولُه: «بباكورة الفاكهة»: في «النِّهاية»: (أوَّلُ كلِّ شيءٍ باكورتُه).



بابُ اللُّقَطةِ

٣٩٨٣ـ عَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشهِد(١) ذَا عَدلٍ

---

(١) قولُه: «فليُشهِد»: (ظاهِرُ الأمر يَدُلُّ على وجوب الإشهاد، وهو أحدُ قولِ الشّافعيِّ، وبه قال أبو حنيفةَ.

وفي كيفيَّة الإشهاد قولان:

أحدُهما: يُشهِدُ أنَّه وجد لقطةً، ولا يُعلِمُ بالعفاص ولا غيره؛ لئلّا يَتوسَّل بذلك الكاذب إلى أخذها.

والثّاني: يشهد على صفاتها كلِّها حتَّى إذا مات لم يتصرَّف فيها الوارث.

وأشار بعضُ الشّافعيَّة إلى التَّوسُّطِ بين الوجهين، فقال: لا يستوعب الصِّفاتِ، ولكن يذكر بعضَها، قال النَّوويُّ: وهو الأصحُّ، والثّاني من قول الشّافعيِّ: أنَّه لا يجب الإشهادُ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وغيرُهما قالوا: وإنَّما يُستحَبُّ احتياطًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر به في حديث زيدِ بنِ خالدٍ، ولو كان واجبًا لبيَّنه.

قلت: إنَّ الإشهادَ عند الحنفيَّة؛ لتعيين جهة الأمانة ورفع الضَّمان فقط، واختلف فيه، فعندَ أبي حنيفةَ: إذا أشهد لا ضمانَ عليه، وإذا لم يشهد وصدَّقه المالِكُ؛ بأنَّ المُلتقِطَ أخذه؛ ليردَّهُ على مالكه فتصديقُه يرفع الضَّمانَ، وأمّا إذا كذبه وكان المُلتقِطُ لم يشهد عليه فعليه الضَّمانُ حينئذٍ أيضًا، وأمّا عندهما، فتحقُّق الأمانةِ بوجهين: إمّا بالتَّصديق من المالك؛ بأن يُصدِّقه في الأخذ له أو باليمين.

قال في «البدائع»: وأمّا حالةُ الضَّمان؛ فهي أن يأخذَها لنفسه؛ لأنَّ المأخوذَ لنفسه مَغصوبٌ، وهذا لا خلافَ فيه، وإنَّما الخلافُ في شيءٍ آخرَ، وهو أنَّ جهةَ الأمانة إنَّما تُعرَف من جهة الضَّمان، إمّا بالتَّصديق أو بالإشهاد عند أبي حنيفةَ، وعندهما بالتَّصديق أو باليمين، حتَّى لو هلكت فجاء صاحبُها وصدَّقه في الأخذ له لا يجب عليه الضَّمانُ بالإجماع وإن لم يشهد؛ لأنَّ جهةَ الأمانة قد ثبتت بتصديقه، وإن كذَّبه في ذلك؛ فكذا عند أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ، أشهد أو لم يُشهِد، ويكون القولُ قولَ المُلتقِط مع يمينه.

وأمّا عندَ أبي حنيفةَ فإن أشهد فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّهُ بالإشهاد ظهر أنَّ الأخذَ كان لصاحبه، فظهر أن يدَه يدُ أمانةٍ، وإن لم يُشهِد يجب عليه الضَّمانُ، انتهى. =

ـ أَو ذَوَي عَدلٍ ـ وَلاَ يَكتُم، وَلاَ يُغَيِّب، فَإِن وَجَدَ صَاحِبَهَا فَليَرُدَّهَا عَلَيهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرج الطَّحاويُّ هذا الحديث فقال: «فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَوَيْ عَدْلٍ» مِن غيرِ شكٍّ[1].

٣٩٨٤ـ وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَحَسَنٌ وَحُسَينٌ رضي الله عنهم يَبكِيَانِ. فَقَالَ: مَا يُبكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخبَرَهَا. فَقَالَتِ: اذهَب إِلَى فُلانٍ اليَهُودِيِّ فَخُذ دَقِيقًا، فَجَاءَ اليَهُودِيَّ فَاشتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: أَنتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَخُذ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ فَاطِمَةَ فَأَخبَرَهَا. فَقَالَت: اذهَب إِلَى فُلانٍ الجَزَّارِ فَخُذ لَنَا بِدِرهَمٍ لَحمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرهَمِ لَحمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَت وَنَصَبَت وَخَبَزَت وَأَرسَلَت إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُم. فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذكُرُ لَكَ فَإِن رَأَيتَهُ لَنَا حَلالًا أَكَلنَاهُ وَأَكَلتَ مَعَنَا، مِن شَأنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كُلُوا بِاسمِ اللهِ». فَأَكَلُوا[2]، فَبَينَمَا هُم

= قال الشَّوكانيُّ: قولُه: «يؤتيه مَن يشاء»: استدلَّ به مَن قال: إنَّ المُلتقِطَ يملك اللُّقطةَ بعد أن يُعرِّفَ بها حولًا وهو أبو حنيفةَ، لكن بشرط أن يكونَ فقيرًا، واستدلُّوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فهو مالُ الله»، قالوا: وما يضاف إلى الله إنَّما يتملَّكه مَن يستحقُّ الصَّدقةَ.

قلتُ: لم يقلِ الحنفيَّةُ بتملُّكِها بعد التَّعريف حولًا، بل قالوا: إنَّ اللُّقطةَ تبقى على ملك مالكها، وإن أكلها المُلتقِطُ حالَ كونه فقيرًا، فإنَّ الأكلَ لم يقع على ملكه، بل وقع على ملك مالكه بالإباحة الشَّرعيَّة، والمباحُ له لا يكون مالًا، بل يكونُ آكلًا على ملك المبيح)، كذا في «بذل المجهود». م

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: اللُّقطة، ب: التَّعريف باللُّقطة، ح: (١٧٠٩)، وابنُ ماجه، أبواب اللُّقطة، ب: اللُّقطة، ح: (٢٥٠٥)، وصحَّحه ابنُ المُلقِّن في «البدر المُنيِّر» (٧/ ١٥٣)، وهو في «شرح معاني الآثار»، ب: اللُّقطة والضَّوالِّ، ح: (٦٠٧٣).

(٢) قولُه: «فأكلوا»: (وليس فيه ما يَدُلّ على عدم التَّعريف، ولا على عدم التَّوقُّف قدرَ ما يغلب على الظَّنِّ أنَّ صاحِبَه لا يطلبه، فإنَّ الفاءَ قد تأتي لِمُجرَّد البعديَّة، فتفيدُ التَّرتيبَ، وعلى تقدير أن تكونَ للتَّعقيب فهو في كلِّ شيءٍ بحسبه، ألا ترى أنَّهُ يقال: تزوَّج فلانٌ فولد له إذا لم يكن بينهما إلَّا مدَّةَ الحمل، وإن كانت مدَّةً مُتطاوِلةً، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]). قاله في «المرقاة».

مَكَانَهُم إِذَا غُلامٌ يَنشُدُ اللهَ وَالإِسلامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، اذهَب إِلَى الجَزَّارِ، فَقُل لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرسِل إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرهَمُكَ عَلَيَّ». فَأَرسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيهِ: رواه أبو داود[١] وعبد الرَّزّاق في «مصنَّفه»، وفيه[٢]: «عَرِّفهُ[٣] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٩٨٥ ـ وفي روايةٍ لـ مسلمٍ[٤]: «عَرِّفْهَا[٥]، فَإِن جَاءَ أَحَدٌ يُخبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا

= وقال في «نصب الرّاية»: (ولعلَّ تأويلَه أنَّ التَّعريفَ ليس له صيغةٌ يُعتَدُّ بها، فمراجعتُه لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلانٌ به، فهذا يُؤيِّدُ الاكتفاءَ بالتَّعريف مرّةً واحدةً).

(ثم اختلفوا في مدَّة التَّعريف:

قدَّرها محمَّدٌ ومالكٌ والشّافعيُّ بحولٍ، من غير فصلٍ بينَ القليل وبين الكثير بظاهرِ بعض الأحاديث.

والصَّحيحُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنَّها غيرُ مُقدَّرةٍ بمدةٍ معلومةٍ، بل هي مفوضةٌ بهذه الأحاديث إلى رأي الملتَقِط، فيُعرِّفها إلى أن يغلبَ على ظنِّه أنَّ صاحبَها لا يطلبها بعد ذلك، هذا هو الذي اختاره شمسُ الأئمَّة السرخسيُّ.

وفي «جامع المضمرات» و«الجوهرة»: عليه الفتوى، وذِكرُ السَّنةِ في الحديث وقع اتِّفاقًا باعتبارِ الغالب)، «شرح الوقاية» و«عمدة الرِّعاية» و«اللَّمعات» مُلتقَطٌ منها. م

(١) أبو داود ك: اللُّقطة، ب: التَّعريف باللقطة، ح: (١٧١٦)، رجالُهُ ثقاتٌ غيرَ موسى بن يعقوب الزمعيِّ، فهو صدوقٌ سيِّئ الحفظ، وعدَّه الذَّهبيُّ فيمن تُكلِّم فيه وهو مَوثَّقٌ؛ فالحديثُ حسنٌ إن شاء الله، واللهُ أعلمُ.

(٢) البزّارُ كما في «كشف الأستار» واللَّفظ له، ك: اللُّقطة، ب: تعريف اللُّقطة، ح: (١٣٦٨)، وعبدُ الرزّاق في «المُصنَّف»، ك: اللُّقطة، ب: أُحِلَّتِ اللُّقطةُ اليسيرةُ، ح: (١٨٦٣٧)، قال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٠): (في إسناده أبو بكرِ بن أبي سبرةَ، وهو متروكُ الحديث).

(٣) قولُه: «عرِّفه ثلاثةَ أيّامٍ»: (فيه دليلٌ لِمُختار شمسِ الأئمَّة من أنَّ التَّقديرَ بحول وغيره ليس بلازمٍ، بل إلى أن تسكنَ نفسُه إلى أنَّ طالبَه قطع نظرَه عنه)، كذا في «فتح القدير». م

(٤) مُسلِمٌ عن أبيِّ بنِ كعبٍ، ك: اللُّقطة، ب: معرفة العفاص والوكاء، ح: (٤٥٠٨).

(٥) قولُه: «عرِّفهاإلخ»: (والصَّحيحُ: أنَّ شيئًا من تقدير التَّعريف ليس بلازمٍ، وأنَّ تفويضَ التَّقدير إلى رأي المُلتقِط؛ لإطلاق هذا الحديث، والتَّقييدُ بالسَّنةِ لعلَّهُ لكون اللُّقطة المسؤولِ عنها كانت تقتضي ذلك)، كذلك في «المرقاة». م

فَأَعطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَاستَمتِع بِهَا».

٣٩٨٦ ـ وفي رواية لـ«أبي داودَ»[١]: قَالَ أُبَيُّ بنَ كَعبٍ: وَجَدتُ صُرَّةً فِيهَا مئة دِينَارٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَولًا»، فَعَرَّفتُهَا[٢] حَولًا ثُمَّ أَتَيتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَولًا»، فَعَرَّفتُهَا حَولًا ثُمَّ أَتَيتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَولًا»، فَعَرَّفتُهَا حَولًا ثُمَّ أَتَيتُهُ، فَقُلتُ: لَم أَجِد مَن يَعرِفُهَا، فَقَالَ: «احفَظ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاستَمتِع بِهَا[٣]».

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللُّقطةِ، ب: التَّعريفِ باللُّقطة، ح: (١٧٠١)، والبُخاريُّ، ك: اللُّقطة، ب: هل أخذ اللُّقطة، ح: (٢٤٣٧)، ومُسلِمٌ، ك: اللُّقطة، ب: معرفة العفاص والوكاء، ح: (٤٥٠٦).

(٢) قولُه: «فعرفتها حولًا... إلخ»: (واستدلَّ على ما اختاره شمسُ الأئمَّة بهذا الحديث: أنْ ليس السَّنةُ بتقديرٍ لازمٍ، بل ما يقع عند الملتقطِ أنَّ صاحبَهُ يتركُه أوْ لا، وهذا يختلف باختلاف خطر المال، ألا ترى أنَّ المالَ لمّا كان ذا خطرٍ كبيرٍ أمره ﷺ أن يعرِّفَه ثلاثَ سنين)، قاله في «فتح القدير». م

(٣) قولُه: «فاستمتع بها»: (هذا الحديثُ بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحنافُ من أنَّهُ إذا كان المُلتقِطُ غنيًّا لا يجوز له الانتفاعُ بها.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ المُلتقِطَ إذا كان غنيًّا يجوز له الانتفاعُ بها؛ لأنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان من مَياسير أصحاب النبيِّ ﷺ وأغنيائهم، ومع هذا فأباح رسولُ الله ﷺ الانتفاعَ بها؛ فالجوابُ عنه ما في «الصَّحيحين» عن أبي طلحةَ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، فما ترى يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اجعلها في فقراء قرابتك»، فجعلها أبو طلحةَ في أُبيٍّ وحسّانَ، اهـ.

فهذا صريحٌ في أنَّ أُبيًّا كان فقيرًا، لكن يحتمل أنَّه أيسَرَ بعد ذلك، وقضايا الأحوال متى تطرَّق إليها الاحتمالُ سقط منها الاستدلالُ)، «بذل المجهود»، و«نَصب الرّاية» مُلخَّصًا.

وقال في «الهداية»: (وانتفاعُ أُبيٍّ كان بإذن الإمام، وهو جائزٌ بإذنه)، انتهى.

وقال التِّرمذيُّ عقيبَ حديث أُبيٍّ: (والعملُ عليه عند أهل العلم، وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قالوا: لصاحب اللُّقَطةِ أنْ ينتفع بها إذا كان غنيًّا، ولو كانت اللُّقطةُ لا تحل إلّا لِمَن تحلُّ له الصَّدقةُ لم تحلَّ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وقد أمره ﷺ بأكل الدِّينار حين وجده ولم يجد من يعرفه)، انتهى.

٣٩٨٧ـ وروى «البزّارُ» والدّارقطنيُّ[١]: عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ التَقَطَ شَيئًا فَليُعَرِّفهُ سَنَةً، فَإِن جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَليَرُدَّهَا إِلَيهِ، وَإِن لَم يَأتِ صَاحِبُهَا فَليَتَصَدَّق بِهَا[٢]، وَإِن جَاءَهُ فَليُخَيِّرهُ بَينَ الأَجرِ وَبَينَ الَّذِي لَهُ».

٣٩٨٨ـ وَرُوِيَ[٣]: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا الغَنِيُّ وَلاَ يَنتَفِعُ بِهَا وَلاَ يَتَمَلَّكُهَا.

٣٩٨٩ـ وفي رواية لـ«أبي داود»[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِن جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ، وَإِلاَّ فَاعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلهَا[٥]،..........................

= وغرضُ التِّرمذيِّ: أنَّه انتفاعٌ به لا تَصدُّقٌ، وقد أجاب عنه الإمام السَّرخسيُّ في «مبسوطه»، فقال: (وأمّا حديثُ عليٍّ؛ فنقول: إنَّ الصَّدقةَ الواجبةَ كانت لا تحلُّ، وهذا لم تكن من تلك الجملة، بل إنَّه صدقةٌ نافلةٌ، وهي جائزةٌ لأهل البيت عند أكثرنا، ولذا قلنا بجواز اللُّقطة على الفروع والأصول، فافترق الزَّكاةُ والتَّصدُّق باللُّقطة)، «بذلُ المجهود» و«العَرفُ الشَّذيُّ» مُلتقَطٌ منهما. م

(١) الدّارقطنيُّ، ك: الرَّضاع، ح: (٤٣٨٩)، قال عبدُ الحقِّ في «الأحكام» (٤/ ٩): (في إسناده يوسف بن خالد السَّمتيُّ [وهو متروكٌ] ولا يصحُّ)، ونحوُه عند الحاكم مُختصرًا، وليس فيه ذكر «سنة»، وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ (٢/ ٦٤)

(٢) قولُه: «فليتصدَّق به... إلخ»: (قال القاضي: إنَّ مَن التقط لقطةً وعرَّفها سَنَةً ولم يظهر صاحبُها كان له تملُّكُها، سواءً كان غنيًّا أو فقيرًا، وإليه ذهب الشّافعيُّ وأحمدُ، وروي عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّه قال: يتصدَّقُ بها الغنيُّ، ولا ينتفع بها، ولا يتملَّكُها، وبه قال أصحابُ أبي حنيفةَ، ويُؤيِّدُنا هذا الحديثُ)، أخذتُه من «المرقاة». م

(٣) هكذا نقله القاضي البيضاويُّ في «تحفة الأبرار» (٢/ ٣١٦)، وملّا علي القاري في «مرقاة المصابيح» (٥/ ٢٠١٥) مجهولًا من غير عزوٍ، ولم نجده في الكتبِ المتداولة من السُّنَّة.

(٤) أبو داود واللَّفظُ له، ك: اللُّقطة، ب: التَّعريف باللُّقطة، ح: (١٧٠٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الإجارات، ب: اللُّقطة والضَّوالُّ، ح: (٦٠٧٨)، صحَّح إسنادَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٤١٤).

وفي «جامع الأصول» (١٠/ ٧٠٢): («عفاصها ووكاءها»: العفاصُ: الوعاءُ الَّذي تكون فيه النَّفقةُ، جلدًا كان أو خرقةً أو غير ذلك، والوكاءُ: الخيطُ الَّذي يشدُّ به رأسَ الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك).

(٥) قولُه: «ثمَّ كُلها، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه»: (قال الحافِظُ: واختلف العلماءُ فيما إذا تصرَّف في اللُّقطة بعد تعريفها=

فَإِن جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ[(١)]».

٣٩٩٠ـ وفي المتَّفقِ عليه[(٢)]: عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ. فَقَالَ: «اعرِف وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِن لَم تَعرِف فَاستَنفِقهَا[(٣)] وَلتَكُن وَدِيعَةً عِندَكَ، فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا يَومًا مِنَ الدَّهرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ».

= سنةً، ثمَّ جاء صاحبُها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهورُ على وجوب الردِّ إن كانت العينُ موجودةً أو البدلِ إن كانت استُهلِكت.

وخالف في ذلك الكرابيسيُّ صاحبُ الشّافعيِّ، ووافقه صاحباه البخاريُّ وداودُ بنُ عليٍّ إمامُ الظّاهريَّة، لكن وافق داودَ الجمهورُ إذا كانت العينُ قائمةً، ومن حجَّة الجمهور قولُه في الرِّواية الآتية: «ولتكن وديعةً عندك»، وقولُه أيضًا عند مُسلِمٍ: «فاعرف عفاصَها ووكاءها، ثمَّ كلها، فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه»، وأصرحُ من ذلك روايةُ أبي داود بلفظ: «فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلّا فاعرف عفاصَها ووكاءها، ثمَّ كلها، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه»، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجَّةِ الجمهور)، كذا في «بذل المجهود». م

(١) قولُه: «فأدِّها إليه»: (يعني: فإن بيَّن مُدَّعيها علامتَها؛ حلَّ الدَّفعُ، ولا يجب بلا حجَّةٍ، هذا عندنا، وعند الشّافعيِّ: يجب الدَّفعُ إن بيَّن العلامةَ؛ أي: لا يجب عندنا الدَّفعُ قضاءً بلا بيِّنةٍ، وأمّا ديانةً فيردُّها)، «شرح الوقاية» و«العَرف الشَّذيُّ» مُلتقَطٌ منهما،

وقال في «العناية»: (ونحن نقولُ: الأمرُ في هذا الحديث وجب حملُه للإباحة؛ لأجل العمل بالحديث المشهور، وهو قولُهُ ﷺ: «البيِّنةُ على المُدَّعي...» الحديث؛ فإنَّه لو لم يحمل على الإباحة وحمل على الوجوبِ؛ لزم التَّعارُض المُستلزِمُ للتَّرك). م

(٢) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: اللُّقَطةِ، ب: معرفة العفاصِ والوكاءِ، ح: (٤٥٠٢)، والبخاريُّ، ك: اللقطة، ب: ضالَّة الإبل، ح: (٢٤٢٧).

وفي «جامع الأصول» (١٠/ ٧٠٢): («فاستنفقها»؛ أي: أنفقها وصرفها إذا شاع خبرُها بينَ النّاس وانتشر أمرُها).

(٣) قولُه: «فاستنفقها... إلخ»: (وفي هذه الجملةِ دلالةٌ ظاهرةٌ على أنَّ اللُّقطةَ وديعةٌ عند الملتقط، فالأمرُ بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التَّمليك، بل لأنَّها كان سبيلُها التَّصدُّقَ، فإذا كان الملتقطُ محلًّا للصدقة فقيرًا ذا حاجة؛ أباح له التَّصدُّقَ على نفسه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر بعدَ الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبُها بردِّها بعد الإنفاق «فأدِّها=

٣٩٩١ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا، وَالسَّوطِ، وَالحَبلِ، وَأَشبَاهِهِ يَلتَقِطُهُ الرَّجُلُ: يَنتَفِعُ بِهِ، رواه أبو داود[١].

٣٩٩٢ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»، مُتَّفقٌ عليه[٢]. وفيه إباحةُ المحقَّراتِ في الحال[٣].

٣٩٩٣ـ وأيضًا في المتَّفقِ عليه[٤]: قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَو لأَخِيكَ، أَو لِلذِّئبِ».

= إليه»؛ أي: إن كان موجودًا، وبالبدل إن كان مُستهلَكًا)، كذا في «بذل المجهود». م

(١) أبو داود، ك: اللُّقطة، ب: التَّعريف باللقطة، ح: (١٧١٧)، قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٥/ ٨٥): (في إسناده ضعفٌ، واختلف في رفعه ووقفه)، وفي الباب أحاديثُ أخرُ:

منها: الحديثُ الآتي المُتَّفقُ عليه.

ومنها: ما رواه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ح: (١٢١٠٢): عن أمّ الدَّرداء قالت: قال لي أبو الدَّرداء: لا تسألي أحدًا شيئًا، قلت: إن احتجت؟ قال: تتبَّعي الحصّادين، فانظري ما يسقطُ منهم، فخذيه فاخبطيه، ثمَّ اطحنيه ثمَّ اعجنيه ثمَّ كليه، ولا تسألي أحدًا شيئًا، قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١٣/ ٣٠): (رجالُهُ ثقاتٌ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللُّقطة، ب: إذا وجد تمرةً في الطَّريق، ح: (٢٤٣١)، ومُسلِمٌ، ك: الزَّكاة، ب: تحريم الزَّكاة على رسول الله ﷺ، ح: (٢٤٧٩).

(٣) قولُه: «في الحال»: وقال في «الهداية»: (وإن كانت شيئًا يعلم أنَّ صاحبَها لا يطلبها كالنَّواة وقشور الرُّمان يكون إلقاؤه إباحةً، حتى جاز الانتفاعُ به من غير تعريفٍ، ولكنَّه مبقى على ملك مالكه؛ لأنَّ التَّمليكَ من المجهول لا يصحُّ). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: شرب الناس، ح: (٢٣٧٢)، ومُسلِمٌ، ك: اللقطة، ب: معرفة العفاص والوكاء، ح: (٤٤٩٨).

قال السِّنديُّ كما في «حاشية المُسنَد» (٢٨/ ٢٦٨): (قولُه: «هي لك»؛ أي: إن أخذتها ولم تجد الراعي، «أو للذِّئب»: أي: إن لم تأخذها أنت ولا وجدها الراعي؛ أي: فينبغي لك ألّا تتركَها للذئب، «سقاؤها»: بكسر السين، أريدَ به: الجوف؛ أي: حيث وردت الماءَ شربت ما يكفيها حتى تردَ ماءً آخرَ، «وحذاؤها»: بكسر حاءٍ وبذالٍ مُعجَمةٍ؛ أي: خفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة؛ أي: فهي محفوظةٌ لا حاجةَ لك إلى حفظها لصاحبها، «وكاؤها»: بكسر واو، هو الخيطُ الذي يشد به الوعاء).

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ[١]؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا».

٣٩٩٤ـ ولمالك في «الموطَّأ»[٢]: عَن ابنِ شِهَابٍ قال: كَانَت ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِبِلا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعطِيَ ثَمَنَهَا. وروى محمَّدٌ في «موطَّئه» نحوَه، وقال: «إِبِلًا مُرسَلَةً» بدل «مُؤَبَّلَةً».

٣٩٩٥ـ وَعَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن آوَىٰ ضَالَّةً[٣]، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَم يُعَرِّفهَا»، رواه مسلم[٤].

٣٩٩٦ـ وروى محمَّدٌ[٥]: عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ نحوه وَقَالَ: وَبِهَذَا نأخُذ، وَإِنَّمَا يَعنِي بِذَلكَ مَن أَخَذَهَا لِيَذهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَن أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا أَو لِيُعَرِّفَهَا، فَلَا بَأسَ بِهِ.

٣٩٩٧ـ وَعَنِ الجَارُودِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، رواه

---

(١) قولُه: «فضالَّةُ الإبل... إلخ»: (فظاهرُه أنَّ ضالَّةَ الإبل لا ينبغي أخذُها؛ لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ في البقر والإبل والفرس: أنَّ التركَ أفضلُ، وقال أصحابُنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصَّلاح، وفي زماننا لا يأمن وصولَ يدٍ خائنةٍ، ففي أخذه إحياؤها، فهو أولى، وقد بسط الكلامَ فيه ابنُ الهمام.

ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمانَ؛ لانقلاب الزَّمان؛ حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها؛ خوفًا من الخيانة، ثم بيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: البيوع، ب: اللُّقطة والضَّوالِّ، ح: (٢٨١٠)، ومحمَّد، ك: اللُّقطة، ح: (٨٤٨).

(٣) قولُه: «فهو ضالٌّ ما لم يعرفها»: (فقيَّد الضَّلالَ بمن لم يعرفها، فلا حجَّةَ لمن كره اللُّقطةَ مُطلقًا في أثر عمرَ هذا، ولا في قوله ﷺ: «ضالَّةُ المسلم حرقُ النّار»؛ لأنَّ الجمهورَ حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريفٍ)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(٤) مسلمٌ، ك: اللُّقطة، ب: في لقطة الحاجِّ، ح: (٤٥١٠).

(٥) مُحمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: اللُّقطة، ح: (٨٥١)، ورجالُه ثقاتٌ.

الدّارميُّ[(١)].

٣٩٩٨ـ وَعَن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ: أَنَّ امرَأَةً سَأَلَت عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَت: إِنِّي أَصَبتُ ضَالَّةً فِي الحَرَمِ، وَإِنِّي عَرَّفتُهَا فَلَم أَجِد أَحَدًا يَعرِفُهَا. فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ: استَنفِعِي بِهَا[(٢)]،.........................

(١) الدّارميُّ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: في الضّالَّة، ح: (٢٦٤٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأشربة، ب: ما جاء في النَّهي عن الشُّرب قائمًا، ح: (١٨٨١)، وابنُ ماجه، أبواب اللُّقطة، ب: ضالَّةِ الإبل والبقر والغنم، ح: (٢٥٠٥)، وصحَّح إسنادَ النَّسائيِّ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٥/ ٩٢)، والمناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ١٠٩).

(٢) قولُه: «استنفعي بها»: (اختلف العلماءُ في لقطة مكَّةَ:

فقالت طائفةٌ: لا يحلُّ لأحدٍ تملُّكها بعد التعريف، بل يجب على الملتقطُ أن يحفظَها أبدًا لمالكها، وليس لواجدها إلّا إنشادُها، ويجب التَّعريفُ فيها إلى أن يجيءَ صاحبُها؛ لقوله ﷺ في الحرم: «ولا يحلُّ لقطَتُها إلّا لمنشدها»، وبه قال الشّافعيُّ.

وقالت طائفةٌ: لا فرقَ بين لقطة الحرم وغيره، حكمُها كحكم سائر البلدان؛ فلقطةُ الحلِّ والحرم سواءٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ، وقال ابنُ المنذر: وروينا هذا القولَ عن عمرَ وابنِ عبّاسٍ وعائشةَ وابنِ المُسيَّبِ، ولنا هذه الآثارُ وإطلاقُ قوله ﷺ: «اعرف عفاصَها»: أي: وعاءها، «ووكاءها»: أي: رباطها، «وعرّفها سَنةً» من غير فصلٍ بين الحل والحرم؛ ولأنَّها لقطةٌ، وفي التَّصدُّق بعد مدَّةِ التعريف إبقاءُ ملك المالك من وجهٍ؛ فيملكه كما في سائرها.

وأمّا قولُهُ ﷺ في مكَّةَ: «ولا تحل لقطتها إلّا لمنشدها»: فقال في «الفتح»: لا يعارضه؛ لأنَّ معناه لا يحلُّ إلّا لِمَن يعرف، ولا يحلُّ لنفسه، وتخصيصُ مكَّة حينئذٍ لدفع وهم سقوط التَّعريف بها بسبب أنَّ الظّاهِرَ أنَّ مكَّة مكانُ الغرباء؛ لأنَّ النّاسَ يأتون إليه من كلِّ فجٍّ عميقٍ، ثمَّ يتفرقون، فالغالِبُ أنَّ اللُّقطةَ لغريبٍ لا يُدرى عودُه، فلا فائدةَ إذًا في التَّعريف وينبغي أن يسقطَ التَّعريفُ؛ لعدم الفائدة، فأزال رسولُ الله ﷺ ذلك الوهمَ بقوله: «لاتحلُّ لُقطتُها إلّا لِمُنشِدها».

وأمّا نهيُه ﷺ عن لقطة الحاجِّ؛ فقال في «الفتح»: قال ابنُ وهبٍ: يعني: يتركها حتى يجيءَ صاحِبُها، ولا عملَ على هذا في هذا الزَّمان؛ لفُشُوِّ السَّرقة بمكَّة من حوالي الكعبة فضلًا عن المتروك، والأحكام إذا علم شرعيَّتها باعتبار شرطٍ، ثمَّ علم ثبوت ضدِّه مُتضمِّنًا مفسدةً بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسببٍ إذا عُلِم انتفاؤه ولا مفسدةَ في البقاء؛ فإنَّهُ لا يلزم ذلك كالرَّمل والاضطباع في الطواف؛ لإظهار الجادَّة)، «عمدة القاري» و«المرقاة» و«البناية» و«فتح القدير» ملتقطٌ منها. م

رواه الطَّحاويُّ[١]، وقال «ابنُ المنذر»[٢]: وروينا مثلَهُ عن عمرَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ المسيّب.



(١) الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الإجارات، ب: اللُّقطة والضَّوالِّ، ح: (٦٠٨٥)، وصحَّحَ إسنادَه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٤٢٠).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ٣٧٨).



باب الفرائض

وقولِ الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢] وقولِهِ تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦] وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ(١) ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقولِهِ

---

(١) قولُه: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: في أحكامه وفرائضه، والكتابُ كثيرًا ما يجيء بمعنى الفريضة، واستدلَّ به أصحابُ أبي حنيفة رحمه الله على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديثُ المقدام: «والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له»، كذا في «المرقاة».

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ [١] عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣] وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَن [٢] يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٣٩٩٩ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[٣] رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ. ـ وزاد ابنُ مسعودٍ[٤]: وَالحَجَّ وَالطَّلَاقَ ـ قالا: فَإِنَّهَا مِن دِينِكُم، رواه الدّارِميُّ.

٤٠٠٠ ـ وزاد ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه[٥]: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَالحَجَّ وَالطَّلَاقَ؛ فَإِنَّهُ مِن دِينِكُم.

٤٠٠١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَولَى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم، فَمَن مَاتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَم يَترُك وَفَاءً، فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ، وَمَن تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ»[٦]. وفي روايةٍ: «مَن تَرَكَ دَينًا أَو

---

(١) قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ...إلخ﴾: وقال صاحِبُ «المدارك»: (والمرادُ به: عقدُ الموالاة، وهي مشروعةٌ، والوراثةُ بها ثابتةٌ عند عامة الصَّحابة، وهو قولنا، وقال الشّافعيُّ: الموالاة ليس بشيءٍ؛ لأنَّ فيه إبطالَ حقِّ بيت المال، ولنا: هذه الآيةُ، وهي في الموالاة)، كذا في «التَّفسيرات «الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾: وقال في «عمدة القاري»: (إنَّ الكافرَ لا يرث المسلمَ بالإجماع وبالحديث وبهذه الآية، وفي الميراث إثباتُ السبيل للكافر على المسلم). م

(٣) الدّارميُّ، ك: الفرائض، ب: في تعليم الفرائض، ح: (٢٨٩٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: الحث على تعليم الفرائض، ح: (١٢١٧٧)، مُنقطِعٌ رجالُه ثقاتٌ.

(٤) الدّارميُّ، ك: الفرائض، ب: في تعليم الفرائض، ح: (٢٨٩٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: الحثِّ على تعليم الفرائض، ح: (١٢١٨٢)، قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١٢/ ٥): (رجالُها ثقاتٌ إلّا أنَّ في أسانيدها انقطاعًا).

(٥) الدّارميُّ، ك: الفرائض، ب: في تعليم الفرائض، ح: (٢٨٩٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: الحثِّ على تعليم الفرائض، ح: (١٢١٨٢)، قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١٢/ ٥): (رجالُها ثقاتٌ إلّا أنَّ في أسانيدها انقطاعًا).

(٦) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الفرائض، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «من ترك مالًا فلأهله»، ح: (٦٧٣١)، ومُسلِمٌ، ك: الفرائض، ب: مَن ترك مالًا فلورثته، ح: (٤١٥٧).

ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»[١]. وفي رواية: «مَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَن تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٠٠٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ[٣] فَهوَ لأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، متَّفقٌ عليه[٤].

٤٠٠٣ ـ وروى التِّرمذيُّ وابن ماجه[٥]: عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُم تَقرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مِنْ بَعْدِ

---

(١) البخاريُّ، ك: في الاستقراض، ب: الصَّلاة على من ترك دينًا، ح: (٢٣٩٩)، ومُسلِمٌ، ك: الفرائض، ب: مَن ترك مالًا فلورثته، ح: (٤١٥٩).

«ضَياعًا»: بفتح الضّاد ويُكسَر؛ أي: عيالًا.

(٢) البخاريُّ، ك: في الاستقراض، ب: الصَّلاة على مَن ترك دينًا، ح: (٢٣٩٨)، ومُسلِمٌ، ك: الفرائض، ب: مَن ترك مالًا فلورثته، ح: (٤١٦١)، قولُه: «كَلًّا»: بفتح الكاف، هو الثِّقلُ والعيالُ.

(٣) قولُه: «فما بقي؛ فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ»: (قد أجمعوا على أنَّ ما بقي بعد الفرائض؛ فهو للعصبات، يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، فلا يرثُ عاصِبٌ بعيدٌ مع وجود قريبٍ، واستدلُّوا بهذا لحديثِ، ثمَّ بعد التَّرجيح بقرب الدرَّجة يرجِّحون بقوَّة القرابة؛ أعني: به أنَّ ذا القرابتين أَولى من ذي قرابةٍ واحدةٍ، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دون بني العلّات»؛ أي: بنو الأعيان أَولى بالميراث من بني العلّات، والمقصودُ من ذكر الأمِّ هاهنا: إظهارُ ما يترجَّح به بنو الأعيان على بني العلّات، كالأخِ لأبٍ وأمٍّ، أو الأختِ لأبٍ وأمٍّ إذا صارت عصبةً مع البنت أَولى من الأخ لأب.

فإن قلتَ: قولُه: «ذكرًا كان أو أنثى»: زائدةٌ؛ لأنَّ البحثَ في العصبة بنفسه، وهي لا تكونُ أنثى البتَّة.

قلتُ: سلَّمنا ذلك، لكن لمّا أراد أن يُبيِّن هاهنا أنَّ الأختَ لأبٍ وأمٍّ إذا صارت عصبةً مع البنات أيضًا أَولى من الأخ لأبٍ تَعرَّض لهذا القيدُ)، أخذتُه من «المرقاة» و«السِّراجي» و«الشَّريفيَّة» و«البيهقيِّ». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الفرائض، ب: ميراث الولد من أبيه، ح: (٦٧٣٢)، ومُسلِمٌ، ك: الفرائض، ب: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها»، ح: (٤١٤١).

وفي «اللّامع الصَّبيح بشرح الجامع الصَّحيح» (١٦/ ٢٣١): («ألحقوا الفرائضَ»: وأهلُ الفرائض: ذوو الأنصباء المُقدَّرة المعيَّنة، «لأولى رجلٍ ذكرٍ»؛ أي: لأقرب رجلٍ من العصبة، فالمرادُ بالأولى: الأقربُ، لا الأحقُّ).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الإخوة، ح: (٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥)، وابنُ ماجه، أبواب=

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّينِ[١] قَبلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعيَانَ[٢] بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

= الفرائض، ب: ميراث العصبة، ح: (٢٧٣٩)، وهو حديثٌ مع ضعفٍ في سنده تلقَّته الأمَّةُ بالقَبول، قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧): (وهو إسنادٌ ضعيفٌ، لكن قال التِّرمذيُّ: إنَّ العملَ عليه عند أهل العلم وكأنَّ البخاريَّ اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتِّفاق على مقتضاه، وإلّا فلم تجرِ عادتُه أن يوردَ الضَّعيف في مقام الاحتجاج به).

وقال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٢/ ١٩٩): (أجمع العلماءُ سلفًا وخلفًا أنَّ الدَّينَ مُقدَّمٌ على الوصيَّة، وذلك عند إمعان النَّظر يُفهَمُ من فحوى الآية الكريمة).

ونقل السِّنديُّ عن الدَّميريِّ قولَه: (قال العلماءُ: أولادُ العَلّاتِ؛ بفتح العين المهملة، وتشديد اللام: الإخوةُ لأبٍ من أُمَّهات شتَّى، وأمّا الإخوةُ لأبوين؛ فيقال لهم: أولادُ الأعيان، والأخيافُ من الناس: الَّذين أُمُّهم واحدةٌ وآباؤهم شتَّى).

(١) قولُه: «قضى بالدَّين قبلَ الوصية»؛ (لهذا قال علماؤنا رحمهم الله: تتعلَّق بتركة الميت حقوقٌ أربعةٌ مُرتَّبة:

الأوَّلُ: يُبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذيرٍ ولا تقتير.

ثمَّ تقضى ديونُه من جميع ما بقيَ من ماله.

ثمَّ تُنفَّذُ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدَّين.

ثمَّ يُقسَّم الباقي بين ورثته بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمَّة، كذا في «السِّراجيِّ».

فإن قلتَ: إذا كان الدين مُقدَّمًا على الوصيَّة؛ فلم قُدِّمت عليه في التَّنزيل؟

قلتُ: اهتمامًا بشأنها لما كانت الوصيَّةُ مشبَّهةً بالميراث في كونها مأخوذةً من غير عوضٍ كان إخراجُها مما يشق على الورثة ويتعاظم، ولا تطيبُ أنفسُهم بها كان أداؤها مظنَّةً للتَّفريط، بخلاف الدَّين، فإن نفوسَهم مُطمئنَّةٌ إلى أدائه، فلذلك قُدِّمت على الدَّين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّين)، قاله في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «إنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثون دون بني العلّات»: (وقال بعضُ المُحقِّقين من أصحابنا: أعيانُ القوم أشرافُهم، والأعيانُ: الإخوةُ من أبٍ وأمٍّ، وهذه الإخوةُ تُسمَّى المعاينة، وذكر الأمّ هنا لبيان ما يترجَّحُ به بنو الأعيان على بني العلّات، والمعنى: أنَّ بني الأعيان إذا اجتمعوا مع العلّات؛ فالميراثُ لبني الأعيان لقوَّة القرابة وازدواج الوِصلة)، قاله في «المرقاة». =

٤٠٠٤ ـ وفي رواية الدّارميِّ[1] قال: «الإِخوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلّاتِ». الحديثَ.

٤٠٠٥ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ[2] المُسلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسلِمَ»، متَّفقٌ عليه[3].

= وقال في «ضوءِ السِّراج»: (فإن قيل: في الحديث ذكر بلفظ «بني»، فيتناول الذَّكرَ دون الأنثى.

قلنا: لا كذلك، بل يتناول الأنثى كما يتناول الذَّكرَ، قال الله تعالى في آية القرآن: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] والخطابُ كما يتناول الرِّجال يتناول النِّساء). م

(١) الدّارميُّ، ك: الفرائض، ب: العصبة، ح: (٣٠٢٧)، قال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠): (والحارثُ وإن كان ضعيفًا فإنَّ الإجماعَ مُنعقِدٌ على وَفق ما روى)، وانظر ما قبله.

(٢) قولُه: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»: أمّا الكافِرُ؛ فإنَّه لا يرث المسلمَ بالإجماع وبالحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وفي الميراث إثباتُ السَّبيل للكافر على المسلم.

وأمّا المسلمُ؛ فهل يرثُ من الكافر أم لا؟

فقالت عامةُ الصَّحابة: لا يرثُ، وبه أخذ علماؤنا والشّافعيُّ.

وأمّا المُرتدُّ فلا يرثُ المسلمَ بالإجماع، وأمّا المسلمُ من المرتدِّ؛ ففيه أيضًا الخلافُ؛ فعند مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ: أنَّ المسلمَ لا يرثُ منه، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: ما اكتسبه في ردَّته فهو لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ: كلا الكسبين جميعًا لورثته، وقال الشّافعيُّ: كلاهما فيءٌ؛ لأنَّه مات كافرًا، والمسلمُ لا يرث الكافرَ، ثمَّ هو مالُ حربيٍّ لا أمانَ له، فيكون فيئًا.

ولنا: أنَّ ملكَه بعد الردَّةِ باقٍ، فينتقل بموته إلى ورثته مُستنِدًا إلى ما قبيل ردَّته؛ إذ الرِّدَّةُ سببٌ للموت، فيكون توريثُ المسلم من المسلم، والاستنادُ لازمٌ له على قول الأئمَّة الثلاثة أيضًا؛ لأنَّ أخذَ المسلمين له إذا لم يكن له وارثٌ بطريق الوراثة، وهو يوجبُ الحكمَ باستناده شرعًا إلى ما قبيل ردته، وإلّا كان توريثًا للكافر من المسلم.

ومحمل الحديث الكافرُ الأصليُّ الذي لم يسبق له إسلامٌ، واستدلَّ في «البدائع» بأن عليًّا لمّا قتل المستوردَ العجليَّ بالردَّةِ قسَمَ ماله بين ورثته المسلمين، وكان بمحضرٍ من الصَّحابة ومن غير إنكارٍ، فكان إجماعًا. م

(٣) البخاريُّ واللفظُ له، ك: الفرائض، ب: لا يرث المُسلِمُ الكافرَ، ح: (٦٧٦٤)، ومسلمٌ، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلِمُ الكافرَ، ح: (٤١٤٠).

٤٠٠٦ ـ وروى الطَّحاويُّ عَن أَبِي عَمرٍو الشَّيبَانِيِّ عَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ المُستَورِدِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسلِمِينَ[١].

٤٠٠٧ ـ وفي روايةٍ له[٢] عَن قَتَادَةَ: أَنَّ الحَسَنَ قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِوَارِثِهِ مِنَ المُسلِمِينَ إِذَا ارتَدَّ عَنِ الإِسلَامِ».

٤٠٠٨ ـ وقال الطَّحاويُّ: (وروينا مثلَهُ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ)[٣].

٤٠٠٩ ـ وعن سعيد بن المسيب[٤].

٤٠١٠ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «المُشرِكُونَ[٥] بَعضُهُم أولَى بِبَعضٍ، لَا نَرِثُهُم وَلَا

---

(١) الطَّحاويُّ، ك: السِّيَر، ب: ميراث المرتدِّ لِمَن هو؟ ح: (٥٢٩٨)، وصحَّح العينيُّ إسنادَهُ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٤٣١)، وهو عند الدّراميِّ برقم: (٣١١٧).
قوله: «المستورد»؛ أي: المرتدّ.

(٢) الطَّحاويُّ، ك: السير، ب: ميراث المرتد لمن هو ح: (٥٣٠٧)، وصحَّح العينيُّ إسنادَه في «نخب الأفكار» (١٢/ ٤٣٤)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الفرائض، ب: في المرتدِّ عن الإسلام، ح: (٣٢٠٣٧).

(٣) الطَّحاويُّ بسندين، ك: السير، ب: ميراثُ المرتدِّ لمن هو؟ ح: (٥٣٠٠ ـ ٥٣٠١)، ورجالُ أوَّلهما ثقاتٌ كما قال في «نخب الأفكار» (١٢/ ٤٣٣)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الفرائض، ب: في المرتدِّ عن الإسلام، ح: (٣٢٠٣٣).

(٤) الطَّحاويُّ، ك: السِّيَر، ب: ميراثُ المرتدِّ لمن هو؟ ح: (٥٣٠٢ ـ ٥٣٠٥)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الفرائض، ب: في المرتد عن الإسلام، ح: (٣٢٠٣٩)، وصحَّح العينيُّ أسانيدَ الطَّحاويّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٤٣٣).

(٥) قولُه: «المشركون بعضُهم أولياءُ بعضٍ... إلخ»: (واختلفوا في توريث أهل الملل من الكُفّار:
ـ فمذهبُ مالكٍ وأحمدَ: لا يرثُ بعضُهم بعضًا إذا كانوا أهلَ ملَّتين كاليهوديِّ والنصرانيِّ، وكذا من عداهما من الكفّار إن اختلفت ملَّتُهم.
ـ وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: إنّهم أهلُ مِلَّةٍ واحدةٍ، فكلُّهم كفّارٌ يرثُ بعضُهم بعضًا، كذا في «رحمة الأمة».
والمرادُ في حديث عبدالله بن عمرَ: ولا يتوارثُ أهلُ مِلَّتين شتّى الإسلام والكفر؛ فإنَّ الكفرةَ كلَّهم مِلَّةٌ واحدةٌ عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهلَ مللٍ فيما يعتقدون)، قاله في «المرقاة». م

يَرِثُونَنَا»، رواه محمَّدٌ[1]، وقال: «وبهذا نأخذُ، لَا يُورِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسلِمَ. وَالكُفرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُونَ بِهِ، وَإِنِ اختَلَفَت مِلَلُهُم، يَرِثُ اليهوديُّ النَّصرَانِيَّ، والنصرانيُّ اليَهُودِيَّ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالعَامَّةِ مِن فُقَهَائِنَا»[2].

٤٠١١ ـ وَعَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرأَةُ[3] تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا[4] وَوَلَدَهَا[5] الَّذِي لَاعَنَت عَلَيهِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[6].

٤٠١٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَولَى[7] القَومِ مِن أَنفُسِهِم»..............

---

(١) مُحمَّدٌ في «الآثار»، ك: الإرث، ب: مَن مات ولم يترك وارثًا مُسلِمًا، ح: (٦٩٦).

(٢) مُحمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلمُ الكافرَ، (٣/ ١٣٧).

(٣) قولُه: «المرأةُ تَحُوزُ»: (ويظهر من «الإرشاد الرَّضيِّ» نكتةٌ في تخصيص ذكرِ المرأة ها هنا، وهو: أنَّها تأخذ من هذه الثَّلاثة كلَّ المال، بخلاف عامَّة المواريث، قوله: «عتيقها»: فترث ميراثَه بولاء العتاقة)، قاله في «بذل المجهود». م

(٤) قولُه: «لقيطها»: (وعامَّةُ العلماء على أنَّه لا ولاءَ للملتقطِ، فإطلاقُ الوراثة عليه مجازٌ؛ لأنَّ ميراثَ اللَّقيط لبيت المال إلَّا أن يكونَ الملتقطُ فقيرًا، فيتركُ له الإمامُ تَصدُّقًا عليه ومجازاةً له على ما تحمَّل في حفظه وتربيته)، «المرقاة»، و«بذل المجهود» ملتقطٌ منهما. م

(٥) قولُه: «ولدها الَّذي لاعنت عنه»: (فالذي نفاه الرجلُ باللِّعان فلا خلافَ أنَّ أحدَهما لا يرثُ الآخرَ؛ لأنَّ التَّوارثَ بسبب النَّسب، وقد انتفى النَّسبُ، وأمّا نسبُهُ من جهة الأمِّ؛ فثابتٌ، ويتوارثان)، كذا في «المرقاة». م

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء ما يرث النِّساء من الولاء، ح: (٢١١٥)، وأبو داود، ك: الفرائض، ب: ميراث ابن الملاعنة، ح: (٢٩٠٦)، وابنُ ماجه، أبواب الفرائض، ب: تحرزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ، ح: (٢٧٤٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ غريبٌ).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٢٦): («تحوز المرأةُ»؛ أي: تجمع وتحيط، «عتيقها»؛ أي: ميراث عتيقها؛ فإنَّها إذا أعتقت عبدًا ومات ولم يكن له وارثٌ؛ ترث ماله بالولاء، «ولقيطها»؛ أي: ملقوطها، فإن المُلتقِطَ يرث من اللَّقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامَّةُ العلماء على أَنَّهُ لا ولاءَ للملتقطِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسلام خصَّهُ بالمعتق بقوله: «لا ولاءَ إلَّا ولاءَ العتاقة»، فلعلَّ هذا الحديثَ منسوخٌ عندهم، «وولدها الذي لاعنت عنه»؛ أي: عن قبله ومن أجله).

(٧) قولُه: «مولى القوم من أنفسهم»: (وفسَّر العلماءُ المولى هنا بالمُعتِق؛ أي: يرثُ من العتيق إذا لم يكن لـه أحدٌ من=

رواه البخاريُّ[(١)].

٤٠١٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الوَلَاءَ مَن[(٢)] يَرِثُ المَالَ»، رواه التِّرمذيُّ[(٣)].

٤٠١٤ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابنُ أُختِ[(٤)] القَومِ مِنهُم ـ أَو ـ مِن أَنفُسِهِم»،

= عصباته النَّسبية، ولا يرثُ العتيقُ المعتِقَ عند الجمهور، وما رواه التِّرمذيُّ وأبو داود عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ، وفيه: أنَّ رجلًا مات ولم يدع وارثًا إلّا غلامًا كان أعتقه، فقال النَّبيُّ ﷺ: هل له أحدٌ؟ قالوا: لا إلّا غلامٌ له كان أعتقه، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «ميراثُه له»، قال عليٌّ القاريُّ: هذا الجعلُ مثل ما سبق في حديث عائشة ﷺ: أعطوا ميراثَه رجلًا من أهل قريته بطريق التَّبرُّع؛ لأنَّهُ صار مالُه لبيت المال)، قاله في «المرقاة».

وقال في «السِّراجيِّ»: (فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهامٌ مُقدَّرةٌ في كتاب الله تعالى، ثمَّ بالعصبات من جهة النَّسب، والعصبةُ: كلُّ مَن يأخذ ما أبقته أصحابُ الفرائض، وعند الانفراد يُحرِزُ جميعَ المال، ثمَّ بالعصبة من جهة السَّبب، وهو مولى العتاقة، ثم عصبتُه على التَّرتيب، ثم الرَّدُّ على ذوي الفروض النَّسبية بقدر حقوقهم، ثمَّ ذوي الأرحام، ثمَّ مولى الموالاة، ثمَّ المُقرُّ له بالنَّسب على الغير بحيث لم يثبت نسبُه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقرُّ على إقراره، ثمَّ الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال). م

(١) البخاريُّ، ك: الفرائض، ب: مولى القوم من أنفسهم، ح: (٦٧٦١).

(٢) قولُه: «مَن يرث المالَ»؛ (أي: من العصابات الذكور، والمراد العصبةُ بنفسه، قال المظهرُ: هذا مخصوصٌ؛ أي: يرث الولاءَ كلُّ عصبةٍ يرث مالَ الميت، والمرأةُ وإن كانت ترث إلّا أنَّها ليست بعصبةٍ، بل العصبةُ الذكورُ دون الإناث، فلو ترك العتيقُ ابنَ سيِّده وبنته فالإرثُ للابن فقط، ولو ترك بنتَ سيِّده وأختَه؛ فلا حقَّ لهما فيه، ولا ينتقل الولاءُ إلى بيت المال، ولا يرثُ النِّساءُ بالولاء إلّا إذا أَعتَقن أو أعتق عتيقُهنَّ أحدًا)، «المرقاة»، و«ردُّ المحتار» مُلتقَطٌ منهما. م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء فيمَن يرثُ الولاءَ، ح: (٢١١٥)، وأحمدُ عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ بنِ الخطّابِ، ح: (١٤٧)، وحسَّنَ الهيثميُّ إسنادَهُ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٢٣١).

(٤) قولُه: «ابنُ أخت القوم منهم»: (احتجَّ به مَن قال بتوريث ذوي الأرحام، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبةٌ ولا ذوو فرضٍ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحمَّدٌ وأحمدُ، وهو قولُ عامَّة الصَّحابة، منهم: عليُّ بنُ=

متَّفقٌ عليه[١].

٤٠١٥ ـ وَعَنِ المِقدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِن نَفسِهِ، فَمَن تَرَكَ دَينًا أَو ضَيعَةً فَإِلَيَّ، وَمَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَولَى مَن لاَ مَولَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالخَالُ مَولَى مَن لاَ مَولَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ»[٢].

٤٠١٦ ـ وفي روايةٍ[٣]: «وَأَنَا وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعقِلُ لَهُ، وَأَرِثُهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعقِلُ عَنهُ، وَيَرِثُهُ».

٤٠١٧ ـ وَعَن كَثِيرِ بنِ عَبدِاللهِ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَولَى القَومِ

= أبي طالبٍ وابنُ مسعودٍ وابنُ عبّاسٍ في أشهرِ الروايتين عنه ومعاذُ بنُ جبلٍ وأبو الدَّرداء وأبو عبيدةَ بن الجراح والخلفاءُ الأربعةُ على ما قاله القاضي أبو حازمٍ.

وذهب عثمانُ بنُ عفّانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ وعبدُالله بنُ الزبير إلى أنَّ لا ميراثَ لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثًا ذا فرضٍ أو عصبةٍ؛ فماله لبيت المال، وبه أخذُ مالكٌ والشّافعيُّ، إلّا أنَّ أصحابَ الشّافعيِّ يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التّنزيل؛ لفساد بيت المال، وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيق روايتان فيه)، كذا في «عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الفرائض، ب: مولى القوم من أنفسهم، ح: (٦٧٦٢)، ومُسلِمٌ، ك: الزَّكاة، ب: إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم على الإسلام، ح: (٢٤٣٩).

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الفرائض، ب: في ميراث ذوي الأرحام، ح: (٢٩٠٠)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: توريث الخال، ح: (٦٣٢٠ ـ ٦٣٢١)، وحكم العينيُّ على إسناده بالصِّحَّة في «نخب الأفكار» (١٦/ ٢٥٨).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٢٥): («وأفك عانه»؛ أي: أخلص أسرَه بالفداء عنه، وأصلُه: عانيه حذفت الياءُ؛ تخفيفًا كما في يدٍ، يقال: عنا يعنو إذا خضعَ وذلَّ، والمراد به: مَن تعلَّقت به الحقوقُ بسبب الجنايات.

«والخال وارثُ مَن لا وارثَ له يرث مالَه»؛ أي: إنْ مات ابنُ أخته ولم يُخلِّفْ غيرَ خاله فهو يَرِثُهُ، دلَّ على إرث ذوي الأرحام عند فقد الورثة. واعلم: أنَّ ذا الرحم هو كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ).

(٣) أبو داود، ك: الفرائض، ب: في ميراث ذوي الأرحام، ح: (٢٨٩٩)، وابنُ ماجه، ك: الدِّيات، ب: الدِّية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، ح: (٢٦٣٤)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٦٠٣٥).

مِنهُم، وَحَلِيفُ[1] القَومِ مِنهُم، وَابنُ أُختِ القَومِ مِنهُم»، رواه الدّارِميُّ[2].

٤٠١٨ ـ وروى التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارِميُّ[3]: عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِن أَهلِ الشِّركِ يُسلِمُ عَلَى يَدَي رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَولَى[4] النَّاسِ بِمَحيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

---

(١) قولُه: «وحليفُ القوم منهم»؛ (أي: عهيدهم، وأريد به: مولى الموالاة؛ فإنَّهُ يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارثٌ سواه، وكان الشَّعبيُّ يقول: لا ولاءَ إلّا ولاءُ العتاقة، وبه أخذ الشّافعيُّ، وهو مَذهبُ زيدِ بن ثابتٍ، وما ذهبنا إليه مَذهبُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ ﷺ)، قاله في «المرقاة».

وقال الطَّحطاويُّ: (الموالاةُ في اللُّغة: بمعنى المصادقة ضدُّ المجادلة، وفي الاصطلاح: أن يقولَ شخصٌ لآخرَ: أنت مولاي ترثُني إذا متُّ وتعقل عنِّي إذا جنيتُ، وقال الآخرُ: قبلتُ، فحينئذٍ صحَّ عقدُ الولاء ويكون القابِلُ مولًى له، يرثه إذا مات ويعقلُ عنه إذا جنى، وإنْ شَرَطا من الجانبين فعلى ما شَرَطا، وإلّا فمالُ السّاكت لبيت المال، ويصحُّ الرُّجوعُ عنه قبل ما عقل عنه لا بعده، وقال صدرُ الشَّريعة: شرطُه أن يكونَ مجهولَ النَّسب، وقال ابنُ كمالٍ: هذا ليس بشرطٍ). م

(٢) الدّارميُّ، ك: السِّير، ب: في مولى القوم، ح: (٢٥٧٠)، وحسّن ابنُ حجرٍ الحديثَ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٣٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الرجل الذي يسلم، ح: (٢١١٢)، وأبو داود، ك: الفرائض، ب: في الرَّجل الذي يُسْلِم على يدي الرَّجل، ح: (٢٩١٨)، وابنُ ماجه، أبواب الفرائض، ب: الرَّجل الذي يُسْلِم على يدي الرَّجل، ح: (٢٧٥٢)، قال أبو زرعةَ في «تاريخه» (ص: ٥٧١): (هذا حديثٌ مُتَّصلٌ، حسنُ المخرج والاتِّصال).

(٤) قولُه: «هو أَولى النّاسِ بمحياه ومماته»: (فيه دليلٌ على أنَّ مَن أسلم على يد رجلٍ من المسلمين ومات ولا وارث له غيرُه كان له ميراثُه، والشّافعيُّ ومالكٌ: لا إرثَ له، بل يُصرف الميراثُ إلى بيت المال دونه، وقالت الحنفيَّةُ والقاسميَّةُ: إنَّهُ يرثُ، إلّا أنَّ الحنفيَّةَ يشترطون في إرثه المحالفةَ؛ يعني: قالت الحنفيَّة: عدمُ الإرث إذا كان إسلامُ الرجل على يدي مسلمٍ فقط، وأما إذا اقترن معه المعاقدةُ والمحالفةُ؛ فعند ذلك يكون المولى أَولى بالميراث عند عدم الأقارب)، كذا في «نيل الأوطار».

وقال في هامش «الكوكب الدُّريِّ»: (ومُستدَلُّ الحنفيَّة حديثُ تميمٍ الدّاريِّ المذكور في الباب، وبسطَ العينيُّ في كونه صالحًا للاستدلال). م

٤٠١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ[١] لاَ يَرِثُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢].

٤٠٢٠ ـ وروى أبو حنيفة: عَن إبرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَن قَتَلَ خَطَأً أو عَمدًا، وَلَكِن يَرِثُهُ أَولَى النَّاسِ بِهِ بَعدَهُ. وكذا رواه[٣] «محمَّدُ بنُ الحسن» في «الآثار» عنه[٤].

---

(١) قولُه: «القاتلُ لا يرث»: (اعلم: أنَّ عندنا القتلَ الذي يمنع الإرثَ هو الذي يتعلَّق به وجوبُ القصاص أو الكفّارة، وما لا يتعلّق به واحدٌ منهما كالقتل بسببٍ أو بقصاصٍ لا يوجب الحرمانَ؛ لأنَّ حرمانَ الإرث عقوبةٌ، فيتعلَّقُ به ما تتعلَّق به العقوبةُ، وهو القصاصُ أو الكفّارة، والشّافعيُّ يُعلِّقه بمطلق القتل، حتَّى لا يرثُ عنده إذا قتله بقصاصٍ أو رجمٍ أو كان القريبُ قاضيًا فحكَمَ بذلك، أو شاهدًا فشَهِدَ به، أو باغيًا فقتلَهُ، أو شهَرَ عليه سيفًا فقتلَهُ دفعًا، كلُّ ذلك يمنعُ الإرثَ عنده، وهذا لا معنى له؛ لأنَّ الشارعَ أوجب عليه قتلَه، أو أجاز له قتلَه في هذه الصُّوَر، فكيف يُوجب عليه العقوبة به بعد ذلك؟! ولهذا لا يتعلَّق بهذا القتل سائرُ عقوبات القتل، فكذا الحرمانُ)، كذا في «عقود الجواهر المنيفة»، قلت: ويُؤيِّدُنا الآثارُ الآتيةُ بعدُ. م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح: (٢١٠٩)، وابنُ ماجه، أبواب الفرائض، ب: ميراث القاتل، ح: (٢٧٣٥)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ لا يصحُّ)، أقول: ولكنْ له شواهدُ صحيحةٌ وحسنةٌ:

منها: ما أخرجه أبو داود [في ك: الديات، ب: ديات الأعضاء، ح: (٤٥٦٦)]: عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارثٌ؛ فوارثه أقربُ النّاس إليه، ولا يرثُ القاتلُ شيئًا»، حسّن إسنادَه المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٣٢٧)، وعلي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢٤).

ومنها: ما أخرجه ابنُ ماجه [في أبواب الدِّيات، ب: القاتل لا يرث، ح: (٢٦٤٦)] عن عمرو بن شعيبٍ: أنّ أبا قتادة رجلًا من بني مُدلجٍ قتل ابنَه، فأخذ منه عمرُ مئةً من الإبل: ثلاثين حقّة، وثلاثين جذعةً وأربعين خلفةً، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ»، وحسَّنَ البوصيريُّ إسنادَهُ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٢٦).

ولهذه الشَّواهدِ حسَّنَ ابنُ حجر الحديثَ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٣١).

(٣) قولُه: «رواه مُحمَّدُ بنُ الحسن في «الآثار» عنه»: (وقال: وبه نأخذُ، لا يرثُ قاتلٌ ممَّن قتل خطأً أو عمدًا، لا من الدِّية ولا غيرها)، قاله في «عقود الجواهر المنيفة». م

(٤) مُحمَّدٌ في «الآثار»، ك: الإرث، ب: ميراث القاتل، ح: (٦٩٥)، وسندُه جيِّدٌ، وهو في «مصنَّف عبد الرَّزّاق=

٤٠٢١ ـ وروى البيهقي وأبو داودَ في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب نحوه[١].

٤٠٢٢ ـ ورواه النَّسائيُّ وابن ماجه والدّارَقطنيُّ عن عمرو بن شعيب [عن عمر][٢].

٤٠٢٣ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيهِ: أَن وَرِّثِ[٣] امرَأَةَ أَشيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوجِهَا، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٤].

٤٠٢٤ ـ وَعَنِ بُرَيدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَم تَكُن دُونَهَا أُمٌّ، رواه أبو داود[٥].

٤٠٢٥ ـ وَعَن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ

= الصَّنعانيُّ» (٩/ ٤٠٥)، ح: (١٧٧٩٣).

(١) أبو داود في «المراسيل»، ب: ما جاء في الفرائض، ح: (٣٦٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: لا يرث القاتل، ح: (١٢٢٣٦ ـ ١٢٢٣٧)، مُرسَلٌ رجالُه ثقاتٌ.

(٢) النسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: توريث القاتل، ح: (٦٣٣٤)، وابنُ ماجه، أبواب الديات، ب: القاتل لا يرث، ح: (٢٦٤٦)، وحسّنُ البوصيريُّ إسنادَه في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٦).

(٣) قولُه: «وَرِّثِ امرأَةَ أشيمَ الضبابي من ديةِ زوجها»: قال مُحمَّدٌ في «مُوطَّئِه»: (وبهذا نأخذ لكلِّ وارثٍ في الدِّية والدَّم نصيبٌ، امرأة كان الوارث أو زوجًا أو غير ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامَّةِ من فقهائنا) انتهى.

وقال السَّيِّدُ في «شرح الفرائض»: (واعلم أنَّ ديةَ المقتول خطأً كسائر أمواله، حتى تُقضى منها ديونُه، وتُنفَّذ وصاياه، ويرثها كلُّ مَن يرث سائرَ أمواله، وقال مالِكٌ: لا يرث الزَّوجان من الدِّية؛ لانقطاع الزَّوجيَّة بالموت، ولا وجوبَ للدِّية إلّا بعده، ولنا هذا الحديثُ، قال الزُّهريُّ: كان قتلُ أشيمَ خطأً). م

(٤) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح: (١٤١٥)، وأبو داود، ك: الفرائض، ب: في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ح: (٢٩٢٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) أبو داود، ك: الفرائض، ب: في الجدَّة، ح: (٢٨٩٥)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الفرائض، ب: ذكر الجدات، ح: (٦٣٠٤)، وحسَّنه ابنُ حجر في «هداية الرواة» (٣/ ٢٣١)، وصحَّحه ابنُ السَّكن في «صحاحه»، انظر: «التَّلخيصَ الحبيرَ» (٣/ ١٨٧).

لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ[1]» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا، رواه مالكٌ وأحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ وابن ماجه[2].

٤٠٢٦ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا استَهَلَّ[3] الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيهِ وَوُرِّثَ[4]»،

---

(١) قولُه: «أعطاها السُّدسَ... إلخ»: ولذلك قال في «شرح الفرائض» للسَّيد: (للجدة السُّدسُ لأمٍّ كانت أو لأبٍ، واحدةً كانت أو أكثرَ، إذا كنَّ ثابتاتٍ مُتحاذياتٍ في الدَّرجة، ويسقطن كلُّهنَّ بالأم، والأبويّاتُ أيضًا بالأب، وأمّا تأويلُ ما رواه ابنُ مسعودٍ ﷺ عن النَّبيّ ﷺ: أنَّه أعطى أمَّ الأبِ السُّدسَ مع وجود الأب؛ فهو أنَّه يحتمل أن يكونَ أبو ذلك الميت رقيقًا أو كافرًا). م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في ميراث الجدَّة، ح: (٢١٠١)، وأبو داود، ك: الفرائض، ب: في الجدة، ح: (٢٨٩٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٦).

(٣) قولُه: «إذا استهلَّ... إلخ»: (وقيّد الاستهلالَ باعتبار أنَّهُ الغالِبُ في القرينة على الحياة، وإلّا فأيُّ أمارةٍ على الحياة وجدت يُورَث ذلك المولودُ من مُورِّثه الذي مات قبله)، كذا في «بذل المجهود». م

(٤) قولُه: «ووُرِّثَ»: وفي «شرح السُّنَّة»: (لو مات إنسانٌ ووارثُه حملٌ في البطن، يُوقَفُ له الميراثُ، فإن خرج حيًّا كان له، وإن خرج ميتًا فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأوَّل، فإن خرج حيًّا ثمَّ مات يُورث منه، سواءٌ استهلَّ أو لم يستهلَّ بعد أن وجدت فيه أَمارةُ الحياة من عطاسٍ أو تنفُّسٍ أو حركةٍ دالَّة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قولُ الثَّوريِّ والأوزاعيِّ والشّافعيِّ وأصحاب أبي حنيفة، وذهب قومٌ إلى أنَّهُ لا يورث منه ما لم يستهلَّ، واحتجوا بهذا الحديث.

والاستهلالُ: رفعُ الصَّوت، والمرادُ منه عند الآخرين: وجودُ أَمارة الحياة، وعبَّر عنها بالاستهلال لأنَّه يستهلُّ حالةَ الانفصال في الأغلب، وبه يُعرَفُ حياتُه)، كذا في «المرقاة». م

رواه ابن ماجه والدّارِميُّ[١].

٤٠٢٧ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَو أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٤٠٢٨ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امرَأَةُ سَعدِ بنِ الرَّبِيعِ بِابنَتَيهَا مِن سَعدٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابنَتَا سَعدِ بنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَومَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَم يَدَع لَهُمَا مَالًا، وَلاَ تُنكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقضِي اللهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَت آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعطِ ابنَتَي سَعدٍ الثُّلُثَينِ، وَأَعطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٣] وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٤٠٢٩ ـ وَعَن هُزَيلِ بنِ شُرَحبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ ابنَةٍ وَابنَةِ ابنٍ وَأُختٍ، فَقَالَ: لِلابنَةِ النِّصفُ، وَلِلأُختِ النِّصفُ، وَأتِ ابنَ مَسعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسعُودٍ وَأُخبِرَ بِقَولِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَد ضَلَلتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهتَدِينَ، أَقضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابنَةِ النِّصفُ، وَلابنَةِ ابنٍ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُختِ، فَأَتَينَا أَبَا مُوسَى، فَأَخبَرنَاهُ بِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ،

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: إذا استهلَّ المولودُ ورث، ح: (٢٧٥٠)، وصحَّحه ابنُ حبانَ، ح: (٦٠٣٢).
قوله: «استهلَّ الصَّبيُّ»؛ أي: رفع صوتَه؛ يعني: عُلم حياتُه.

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الفرائض، ب: ما جاء في إبطال ميراث ولد الزِّنا، ح: (٢١١٣)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٣٣).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٥٢٣): («أيُّما رجلٍ عاهر»: بصيغة الماضي من باب المفاعلة؛ أي: زنا، «لا يرث»؛ أي: ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه؛ لأنَّ التَّوريثَ بينهما فرعُ النَّسب، ولا نسبَ بينه وبين الزاني، «ولا يورث»؛ أي: لا يرث الواطئُ ولا أقاربُه من ذلك الولد).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء في ميراث البنات، ح: (٢٠٩٢)، وأبو داود، ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الصُّلب، ح: (٢٨٩٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

فَقَالَ: لاَ تَسأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبرُ فِيكُم، رواه البخاريُّ[١].

٤٠٣٠ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدبَرَ، دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا أَدبَرَ، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[٢]، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٤٠٣١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِن مِيرَاثٍ[٣] قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسمَةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِن مِيرَاثٍ أَدرَكَهُ الإِسلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قِسمَةِ الإِسلاَمِ»، رواه ابن ماجه[٤].



---

(١) البخاريُّ، ك: الفرائض، ب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح: (٦٧٣٦).

(٢) أبو داود واللفظُ له، ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدِّ، ح: (٢٨٩٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدِّ، ح: (٢٠٩٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٣٠): («لك سدسٌ آخرُ»؛ أي: بالعصوبة، «فلمّا ولّى دعاه قال: إنَّ السُّدسَ الآخِرَ»؛ بكسر الخاء وفي نسخةٍ بالفتح، والمرادُ به: الآخر بالكسر، «طعمة»؛ أي: لك كما في نسخةٍ؛ يعني: رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرضٍ لك؛ فإنّهم إن كثروا لم يبق هذا السُّدسُ الأخيرُ لك).

(٣) قولُه: «ما كان من ميراثٍ قُسِمَ في الجاهليّة فهو على قسمةِ الجاهليّةِ... إلخ»: يُستفاد منه: أنَّ القانونَ يَنفُذُ على المقدّمات التي وجدت بعدَ وضعه، وأمّا المقدّماتُ التي فصلت قبلُ فلا تعلُّق لها بهذا القانون، أخذته من بعض الحواشي. م

(٤) ابنُ ماجه واللفظُ له، أبواب الفرائض، ب: قسمة المواريث، ح: (٢٧٤٩)، وأخرجه عن ابن عبّاسٍ مرفوعًا بلفظ: «كلُّ قسمٍ قُسِمَ في الجاهليّة فهو على ما قسم له، وكلُّ قسمٍ أدركه الإسلامُ فهو على قسم الإسلام»، أبو داود، ك: الفرائض، ب: فيمن أسلم على ميراث، ح: (٢٩١٦)، وابنُ ماجه، أبواب الرُّهون، ب: قسمة الماء، ح: (٢٤٨٥)، وجوّد إسنادَه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٢٦٤).



بابُ الوصايا

وقولِ الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

٤٠٣٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ[1] امرِئٍ مُسلِمٍ لَـهُ شَيءٌ يُوصِي فِيـهِ

---

(١) قولُه: «ما حق امرئٍ مُسلِمٍ... إلخ»: (فيه حثٌّ على الوصيَّة، واحتجَّ به الظاهريَّةُ على أنَّها واجبةٌ، وقال أصحابنا الحنفيَّة: الوصيَّةُ مُستحَبَّةٌ؛ لأنَّها إثباتُ حقٍّ في ماله فلم تكن واجبةً، كالهبة والعارية، وبه قال الشَّافعيُّ؛ معناه: ما الحزم والاحتياطُ لمسلم، إلّا أن تكونَ وصيَّتُه مكتوبةً عنده، والجمهورُ أيضًا على ندبها؛ لأنَّهُ ﷺ جعلها حقًّا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلافُ ما يَدُلُّ عليه اللَّفظُ، وممّا يُؤَيِّد أنَّ هذا في الوصيَّة المتبرع بها قولُه: «له شيءٌ يُوصي فيه»؛ حيث لم يقل: عليه شيء، قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأمّا الوصيَّةُ بأداء الدَّين وردِّ الأمانات الواجبة عليه فواجبةٌ عليه، ونقل ابنُ المنذر عن أبي ثورٍ أنَّ المرادَ بوجوب الوصية في الآية والحديث يختصُّ بمن عليه حقٌّ شرعيٌّ، يخشى أن يضيعَ على صاحبه إنْ لم يوصِ به، كوديعةٍ ودينٍ لله أو لآدميٍّ، وليس الاستدلالُ على وجوب الوصية عمومًا بحديث الباب بصحيحٍ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ راويَ الحديث لم يوصِ، ومحالٌ أن يخالف ما رواه)، هذا حاصِلُ ما في «عمدة القاري» و«المرقاة».

لذلك قال في «الهداية»: (الوصيةُ غيرُ واجبةٍ، وهي مُستحبَّةٌ).

قوله: (وهي مُستحبَّةٌ) بعد قوله: (غيرُ واجبةٍ)؛ (لنفي قول بعضِ النّاس: الوصيَّةُ للوالدين والأقربين ـ إذا كانوا ممَّن لا يرثون ـ فرضٌ، وعند بعضهم: الوصيَّةُ واجبةٌ على كلِّ واحدٍ ممَّن له ثروةٌ ويسارٌ، واستدلُّوا بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والمكتوبُ علينا يكون فرضًا، وقال ﷺ: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر، إذا كان له مالٌ يريد الوصيَّةَ فيه أن يبيتَ ليلتين إلّا وصيَّتُهُ مَكتوبةٌ عند رأسه».

ولنا: أنَّها مشروعةٌ لنا لا علينا، وما شرع لنا يكون مندوبًا، وهي تبرُّعٌ بعد الوفاة، فيعتبر بالتَّبرُّع في حال الحياة، وما تلوه مَنسوخٌ بآية المواريث، وما رووا فهو شاذٌّ فيها يعمُّ به البلوى، والوجوبُ لا يَثبُت بمثله)، قاله في «الكفاية». م

يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَهُ»، متَّفقٌ عليه(١).

٤٠٣٣ ـ وروى «ابنُ المنذر»(٢) عَن نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابنِ عُمَرَ ﷺ فِي مَرَضِ مَوتِهِ: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَاللهُ يَعلَمُ مَا كُنتُ أَصنَعُ فِيهِ، وَأَمَّا رِبَاعِي فَلَا أُحِبُّ أَن يُشَارَكَ وَلَدِي فِيهَا.

٤٠٣٤ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغفُورًا لَهُ»، رواه ابن ماجه(٣).

٤٠٣٥ ـ وَعَن أَبِى هُرَيرَةَ ﷺ: عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ وَالمَرأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحضُرُهُمَا المَوتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ إِلَى قَولِهِ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢]، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه(٤).

٤٠٣٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن فَرَّ مِن مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِن

---

(١) البخاريُّ واللفظُ له، ك: الوصايا، ب: الوصايا، ح: (٢٧٣٨)، ومُسلِمٌ، ك: الوصيَّة، ب: وصيَّة الرجل مكتوبة عنده، ح: (٤٢٠٤).

(٢) نقله ابنُ الحجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩)، وصحَّح سندَهُ.

(٣) ابنُ ماجه، أبواب الوصايا، ب: الحثِّ على وصية، ح: (٢٧٠١)، وضعّف سندَه البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٤٠).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٣٩): («سبيل»؛ أي: طريقٌ مستقيمٌ ودليلٌ قويمٌ، قال الطِّيبيُّ ـ رحمه الله ـ: وأبهمه ليدلَّ على ضربٍ بليغٍ من الفخامة، «وسنة»؛ أي: طريقة أو سنَّة حسنة، «ومات على تقًى»؛ أي: على تقوى من الله من امتثال الطّاعة واجتناب المعصية إشارةً إلى حسن خاتمته علمًا وعملًا، «وشهادة»؛ أي: حكميَّة أو على حضورٍ مع الله وغَيبةٍ عمّا سواه).

(٤) التِّرمذيُّ واللفظُ له، أبواب الوصايا، ب: ما جاء في الضِّرار في الوصية، ح: (٢١١٧)، وأبو داود، ك: الوصايا، ب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصيَّة، ح: (٢٨٦٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ»، رواه ابن ماجه[1].

٤٠٣٧ ـ ورواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة ﷺ.

٤٠٣٨ ـ وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ[2] لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ[3]، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[4] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الوصايا، ب: الحيف في الوصية، ح: (٢٧٠٣)، وضعَّفَ سندَهُ البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٤١).

ورواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة، ب: صلة الأرحام، ح: (٧٥٩٤)، وسنده فيه مجهولٌ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» عن سليمانَ الأشدق مُرسلًا، ح: (٢٨٥)، وسندُه جيِّدٌ، وابنُ أبي شيبةَ عنه مُرسلًا، ح: (٣١٦٨٨)، وسندُه صحيحٌ.

(٢) قولُه: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لي»: (وفيه استدلالُ مَن يرى بالردِّ بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» للحصر، واعترض عليه بعضُهم بأنَّ المرادَ من ذوي الفروض، ومَن قال بالردِّ لا يقول بظاهره؛ لأنَّهم يعطونها فرضها، ثمَّ يردُّون عليه الباقي، وظاهِرُ الحديث أنَّها ترثُ الجميعَ ابتداءً انتهى.

قلتُ: هذا عند ظنِّهِ أنَّها ترثُ الجميعَ، والبنتُ الواحدةُ ليس لها إلّا النِّصفُ، والباقي يكون بالردِّ بنصٍّ آخرَ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ يعني: بعضُهم أَولى بالميراث بسبب الرَّحم)، قاله في «عمدة القاري». م

(٣) قولُه: «الثُّلث، والثُّلثُ كثيرٌ»: فيه بيانُ أنَّ الإيصاءَ بالثُّلثِ جائزٌ له، وأنَّ النقصَ منه أَولى، كذا في «المرقاة» و«الهداية».

وقال في «رحمة الأمة»: (والوصيةُ لغير وارثٍ بالثلث جائزةٌ بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازةٍ، وللوارث جائزةٌ مَوقوفةٌ على إجازة الورثة، وإذا أوصى بأكثرَ من ثلثه، وأجاز الورثةُ ذلك؛ فمذهبُ مالكٍ أنَّهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أنْ يرجعوا بعد موته، أو في صحَّته فلهم الرجوعُ بعد موته، وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: لهم الرُّجوعُ، سواءٌ كان في صحَّته أو في مرضه). م

(٤) قولُه: «إنْ تَذَرْ وورثَتك أغنياءَ... إلخ»: (وفيه أنَّ مَن لا وارثَ له يجوز له الوصيَّةُ بأكثرَ من الثُّلث؛ لقوله ﷺ: «إنْ =

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، متَّفقٌ عليه[١].

٤٠٣٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوصَيتَ؟». قُلتُ: نَعَم. قَالَ: «بِكَم». قُلتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «فَمَا تَرَكتَ لِوَلَدِكَ؟»، قُلتُ: هُم أَغنِيَاءُ بِخَيرٍ، قَالَ: «أَوصِ بِالعُشرِ». فَمَا زِلتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٤٠٤٠ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَد أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٣]، وزاد التِّرمذيُّ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ».

٤٠٤١ ـ وروى الدّارَقطنيّ[٤] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ[٥]

= تَذَرَ ورثتَك أغنياءَ» فمفهومُه أنَّ مَن لا وارثَ له لا يُبالي بالوصيَّة بما زاد على الثُّلث)، كذا في «عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ، ك: مناقب الأنصار، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ح: (٣٩٣٦)، ومسلمٌ واللفظُ له، ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث، ح: (٥/ ١٦٢٨).

(٢) التِّرمذيُّ واللفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الوصية بالثلث، ح: (٩٧٥)، وأحمدُ، ح: (١٥٠١)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوصايا، ب: ما جاء في لا وصية لوارث، ح: (٢١٢٠)، وأبو داود، ك: الوصايا، ب: ما جاء في الوصية للوارث، ح: (٢٨٧٠)، وابنُ ماجه، أبواب الوصايا، ب: لا وصيةَ لوارثٍ، ح: (٢٧١٣) وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) الدّارقطنيُّ، ك: الفرائض، ب: القاتل لا يرث، ح: (٤١٥٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الوصايا، ب: نسخ الوصية للوالدين، ح: (١٢٥٣٤)، قال الذَّهبيُّ في «المهذب في اختصار السُّنن الكبير»، ح: (١٠٠٦٩): (هذا حديثٌ صالحُ الإسناد)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢): (رجالُهُ ثقاتٌ)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٤٩١): (إسنادٌ صالحٌ).

(٥) قولُه: «لا تجوز الوصية لوارث إلّا أنْ يشاءَ الورثةُ»: لذلك قال في «الهداية»: (ولا تجوزُ لوارثه إلّا أنْ يُجيزَها الورثةُ). م

لِوَارِثٍ إِلاَّ أَن يَشَاءَ الوَرَثَةُ».

٤٠٤٢ ـ وفي رواية له[١]: عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطبَتِهِ يَومَ النَّحرِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَن يُجِيزَ الوَرَثَةُ».

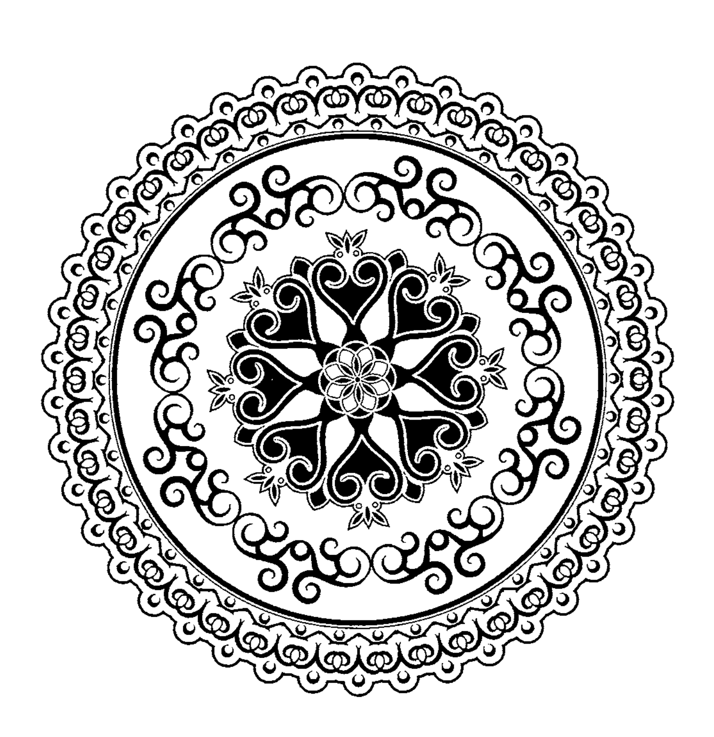
٤٠٤٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ العَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوصَى أَن يُعتَقَ عَنهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعتَقَ ابنُهُ هِشَامٌ خَمسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابنُهُ عَمرٌو أَن يَعتِقَ عَنهُ الخَمسِينَ البَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوصَى بِعِتقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعتَقَ عَنهُ خَمسِينَ، وَبَقِيَت عَلَيهِ خَمسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعتِقُ عَنهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَو كَانَ مُسلِمًا[٢] فَأَعتَقتُم عَنهُ، أَو تَصَدَّقتُم عَنهُ، أَو حَجَجتُم عَنهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ»، رواه أبو داودَ[٣].

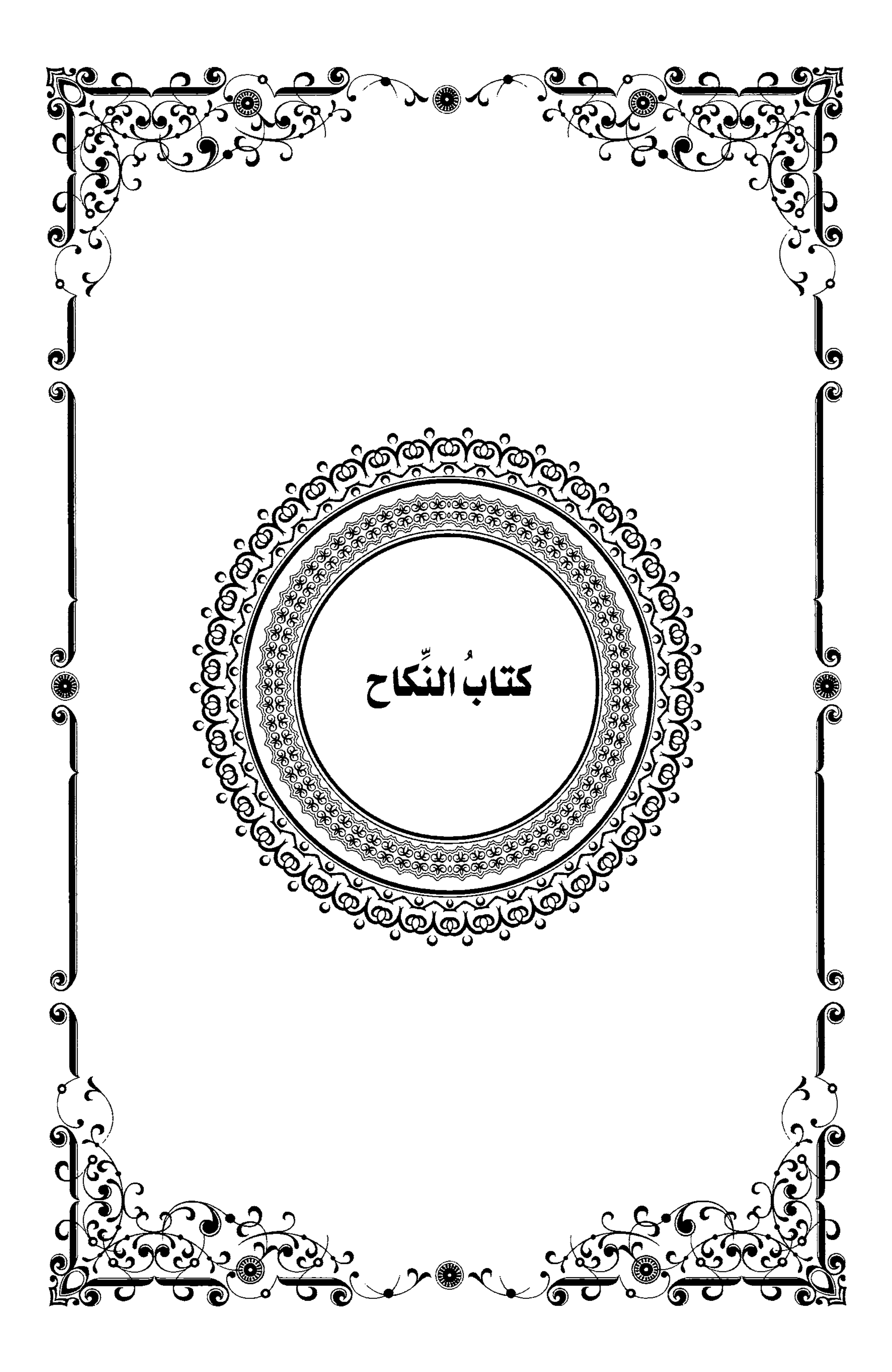


(١) الدّارقطنيُّ، ك: الفرائض، ب: القاتل لا يرث، ح: (٤١٥٤)، قال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٥): «إسنادُهُ واهٍ»، ويُغني عنه ما قبله.

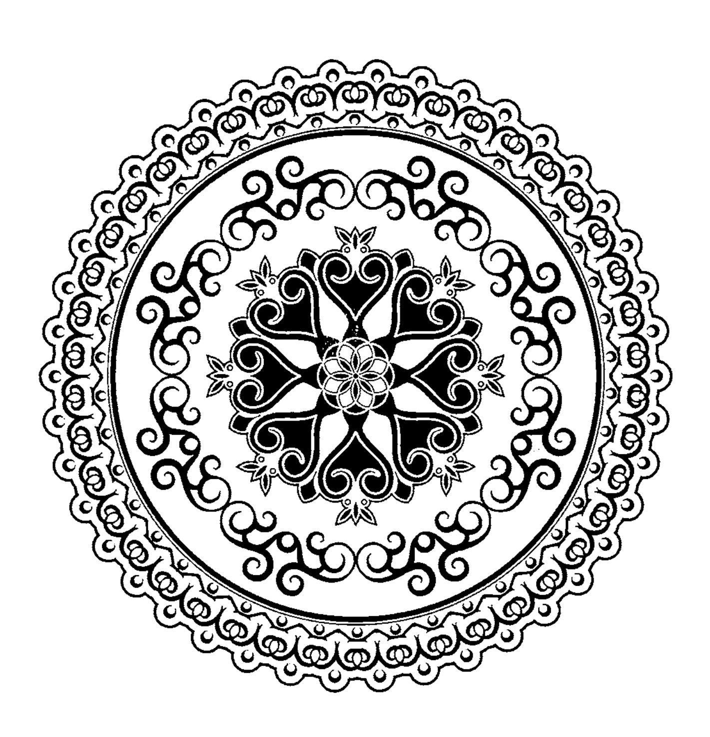
(٢) قولُه: «لو كان مسلمًا»: والحديثُ يدلُّ على أنَّ الكافرَ إذا أوصى بقربةٍ من القرب؛ لم يلحقه ذلك؛ لأنَّ الكفرَ مانعٌ، وهكذا لا يلحقُه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصَّدقة والحجِّ والعتق من غير وصيَّةٍ منه، ولا فرقَ بين أن يكونَ الفاعلُ لذلك ولدًا أو غيره، وليس في هذا الحديث ما يدلُّ على عدم صحَّة وصيَّة الكافر؛ إذ لا ملازمةَ بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحَّة الوصيَّة مُطلقًا، نعم؛ فيه دليلٌ أنَّهُ لا يجبُ على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيَّته بالقرب. م

(٣) أبو داود، ك: الوصايا، ب: ما جاء في وصية الحربيِّ يُسلِمُ وليُّه، ح: (٢٨٨٣)، وحسّن المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٣١١)، وهو في «المسند» مُختصرًا، ح: (٦٧٠٤).





كتابُ النِّكاح





كتابُ النِّكاح

٤٠٤٤ ـ عَن عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ استَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَليَتَزَوَّج[1]، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، متَّفقٌ عليه[2].

---

(١) قولُه: «فليتزوج... إلخ»؛ (أي: النّكاحُ على ثلاثة أنواعٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في الأصحِّ، فيأثم بتركه، ويثابُ إنْ نوى تحصُّنًا وولدًا حال الاعتدال؛ أي: مُؤكَّدةٌ عند القدرة على المهر والنَّفقة والوطء؛ لقوله ﷺ: «النِّكاحُ من سُنَّتي، ومن رغب عن سُنَّتي فليس مني».

والنوعُ الثّاني: أنَّهُ يكون واجبًا عند التَّوقان، والتَّوقانُ بالفتحات والمراد شدة اشتياق النِّساء؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «تناكحوا توالدوا تكاثروا؛ فإنِّي أباهي بكم الأممَ يوم القيامة»، وهذا الحديثُ أمرٌ بالنِّكاح، والأمرُ للوجوب؛ لأنَّهُ مَحمولٌ على حالة التَّوقان بإشارة قوله: «يا معشرَ الشَّباب»؛ فإنَّهم ذوو التَّوقان على الجِبلَّة السَّليمة.

والنوعُ الثّالِثُ: مكروهٌ، وهو إذا خاف الجورَ وتَرْكَ الفرائضَ والسُّنَنَ؛ لأنَّه إنّما شرع لمصالحَ كثيرةٍ، فإذا خاف الجورَ؛ لم تظهر تلك المصالحُ فيُكرَه.

فالحاصِلُ: أنَّهُ لا خلافَ أنَّ النِّكاحَ فَرْضٌ حالةَ التَّوقان، حتَّى إنَّ مَن تاقت نفسُهُ إلى النِّساء بحيث لا يمكنه الصَّبرُ عنهنَّ، وهو قادرٌ على المهر والنَّفقة، ولم يتزوج؛ يأثم.

واختلف فيما إذا لم تَتُقْ نفسُه إلى النِّساء: قال الشّافعيُّ: إنَّهُ مباحٌ كالبيع والشِّراء، واختلف أصحابُنا فيه، قال بعضُهم: إنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ في الأصحِّ)، «الدُّرُّ المختار» و«البدائع» مُلتقَطٌ منهما. م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح: (٣٤٠٠)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: الصَّوم لمن خاف على نفسه، ح: (١٩٠٥).

قوله: «الباءَةَ»: هي في اللُّغةُ: الجماعُ، والتَّقديرُ؛ أي: مَن استطاع منكم الجماعَ؛ لقدرته على مؤن النِّكاح، وقيل:=

٤٠٤٥ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ العَبدُ فَقَد كَمُلَ نِصفُ الدِّينِ، فَليَتَّقِ اللهَ فِي النِّصفِ البَاقِي»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[1].

٤٠٤٦ ـ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَم يُرَ لِلمُتَحَابَّينِ مِثلُ النِّكَاحِ»، رواه ابن ماجه[2].

٤٠٤٧ ـ وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ ﷺ

= المرادُ بالباءة هنا مؤنُ الزواج، «أغضُّ للبصر»: أدعى إلى غضِّ البصر، «أحصنُ للفرج»: أدعى إلى إحصان الفرج؛ أي: حفظِه من الزِّنا، «وِجاءٌ»: قاطعٌ للشَّهوة.

(١) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٥١٠٠)، إسنادُه ضعيفٌ، وله شاهدٌ من حديثٍ أخرجه الحاكِمُ في «المستدرك» وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٢٦٨١) بلفظ: «مَن رزقه اللهُ امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتَّقِ الله في الشَّطر الثَّاني».

(٢) ابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في فضل النِّكاح، ح: (١٨٤٧)، وصحَّح البوصيريُّ إسنادَه في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٩٤)، والمناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٣٠١)، وأخرجه الحاكِمُ في «المستدرك»، ح: (٢٦٧٧).

قال السِّنديُّ: (والمعنى: أنَّهُ إذا كان بين اثنين محبَّةٌ؛ فتلك المحبَّةُ لا يزيدها شيءٌ من أنواع التَّعلُّقات بالتَّقرُّبات ولا يُديمها مثلُ تعلُّق النِّكاح، فلو كان بينهما نكاحٌ مع تلك المحبَّة؛ لكانت المحبَّةُ كلَّ يومٍ بالازديادِ والقوَّة)، «حاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦٧).

(٣) قولُه: «ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبتُّلَ... إلخ»: قال في «المرقاة»: (النِّكاحُ عندنا أقربُ إلى العبادات، حتَّى إنَّ الاشتغالَ به أفضلُ من التَّخلِّي عنه لِمَحض العبادة، ونقل عن الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى: أنَّهُ مُباحٌ، وأنَّ التَّجرُّدَ للعبادة أفضلُ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] يمدح يحيى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدم إتيان النِّساء مع القدرة عليه؛ لأنَّ هذا معنى الحصور.

ولنا: ما في الحديث الآتي بعدُ: أنَّ نفرًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ سألوا... إلخ، فردَّ هذا الحالَ ردًّا مُؤكَّدًا حتى تبرَّأ منه.

وبالجملة: فالأفضليَّةُ في الاتِّباع لا فيما تُخيِّلُ النَّفسُ أنَّه أفضلُ؛ نظرًا إلى ظاهر عبادة وتوجُّه، ولم يكن اللهُ ﷻ يرضى لأشرف أنبيائه إلَّا بأشرف الأحوال، وكان حالُه إلى الوفاة النِّكاحَ، فيستحيل أن يُقِرَّه على ترك الأفضل مُدَّةَ حياته، وحالُ يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام كان أفضلَ في تلك الشَّريعة، وقد نسخت الرَّهبانيَّةُ في مِلَّتنا، ولو تعارضا قُدِّمَ=

التَّبَتُّلَ، وَلَو أَذِنَ لَهُ لَاختَصَينَا، متَّفقٌ عليه(١).

٤٠٤٨ ـ وروى البخاريُّ ومسلمٌ(٢): عَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزوَاجَ

= التَّمسُّك بحال النَّبيِّ ﷺ.

وعن ابن عبّاسٍ ﷺ: «تزوَّجوا؛ فإنَّ خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساءً»، ومن تأمَّل ما يشتمل عليه النِّكاحَ من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمُّل في معاشرة أبناء النَّوع وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنَّفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهنَّ، ودفع التَّعيير عنهنَّ بحبسهنَّ لكفايتهنَّ مؤنةَ سبب الخروج، ثمَّ الاشتغالِ بتأديب النَّفس وتأهيله للعبودية، ولتكونَ هي أيضًا سببًا لتأهُّلِ غيرها وأمرها بالصَّلاة، فإنَّ هذه فرائضُ كثيرةٌ لم يكد يقف على الجزم بأنَّهُ أفضلُ من التخلِّي، بخلاف ما إذا عارضه خوفُ الجَوْر؛ إذ الكلامُ ليس فيه، بل في الاعتدال مع إداء الفرائض والسُّنن، وحقيقةُ الفضل تنفي كونَه مُباحًا؛ إذ الأفضلُ في المباح، والحقُّ أنَّهُ إن اقترن بنيَّةٍ كان ذا فضلٍ، وذكرنا أنَّهُ إذا لم يقترن به نيَّةٌ كان مُباحًا عند الشّافعيِّ؛ لأنَّ المقصودَ منه حينئذٍ مُجرَّدُ قضاء الشَّهوة، ومبنى العبادة على خلافه.

وأقول: بل فيه فضلٌ من جهة أنَّهُ كان مُتمكِّنًا من قضائها بغير الطَّريق المشروع، فالعدولُ إليه مع ما يَعلَمُه من أنَّهُ يستلزم أثقالًا به قصدَ ترك المعصية، وعليه يُثاب، ووعد العون من الله تعالى لاستحسانِ حالته)، انتهى مُلخَّصًا.

وقال العلاّمةُ العينيُّ: (لنا أيضًا قولُه ﷺ: «مَن كان على ديني ودين داودَ وسليمانَ وإبراهيمَ عليهم السلامُ فليتزوَّج... إلخ»، فجعل النِّكاحَ من الدِّين، وقدَّمه على الجهاد، واختار لنفسه الاشتغالَ به، فثبت أنَّهُ أفضلُ). م

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: استحباب النِّكاح لِمَن تاقت نفسه إليه، ح: (٣٤٠٤)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: ما يُكرَهُ من التَّبتُّل والخصاء، ح: (٥٠٧٣).

وفي «منحة الباري» (٨/ ٣٣١): («التَّبتُّل»: هو الانقطاعُ عن النِّساء، والخصاءُ: الشَّقُّ على الأنثيين وانتزاعهما، «ولو أذن له»؛ أي: في ترك النِّكاح، «لاختصينا»: الأنسبُ: لاختصى، والمرادُ: لفعلنا ما يُزيل الشَّهوةَ، لا الخصاءَ حقيقةً؛ لأنَّهُ حرامٌ، أو كان ذلك قبل النَّهي عن الاختصاء، ولو قال بدل: «لاختصينا»: (لتبتَّلنا)؛ لَما احتيج إلى ذلك؛ لكنَّه عدل عنه إلى الاختصاء إرادةَ المبالغة؛ إذ الاختصاءُ أبلغُ من التَّبتُّل؛ لأنَّ وجودَ الآلةِ لا ينافي استمرارَ وجود الشَّهوة بخلاف الاختصاء).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: استحباب النِّكاح لِمَن تاقت نفسُه إليه، ح: (٣٤٠٣)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: التَّرغيب في النِّكاح، ح: (٥٠٦٣).

النَّبِيِّ ﷺ عَن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعضُهُم: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَا آكُلُ اللَّحمَ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي».

٤٠٤٩ ـ ورُوِيَ[١] عَن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ عَلَى دِينِي وَدِينِ دَاوُدَ وَسُلَيمَانَ وَإِبرَاهِيمَ، فَليَتَزَوَّج إن وَجَدَ إِلَى النِّكَاحِ سَبِيلًا، وَإِلَّا فَليُجَاهِد فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنِ استُشهِدَ يُزَوِّجهُ مِنَ الحُورِ العِينِ، إِلَّا أن يَكُونَ يَسعَى عَلَى وَالِدَيهِ أو فِي أَمَانَةٍ لِلنَّاسِ عَلَيهِ».

٤٠٥٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ المَرأَةُ[٢] لِأَربَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظفَر بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَت يَدَاكَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٠٥١ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ[٤] إِلَيكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفعَلُوا تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) عزاه المُتَّقي الهنديُّ في «كنز العمال» إلى ابن لال (١٦/ ٢٨٠)، ح: (٤٤٤٦٦).

(٢) قولُه: «تنكح المرأةُ... إلخ»: (وقال القرطبيُّ: معنى الحديث: أنَّ هذه الخصالَ الأربعَ هي التي تُرغِّبُ في نكاح المرأة، لا أنَّهُ وقع الأمرُ بذلك، بل ظاهِرُه إباحةُ النِّكاح لقصد كلٍّ من ذلك، لكنَّ قصد الدِّين أولى، قال: ولا يُظَنَّ أنَّ هذه الأربعَ تُؤخَذُ منها الكفاءةُ، أي: ينحصر فيها؛ فإنَّ ذلك لم يقل به أحدٌ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة: ما هي؟)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: الأَكْفاء في الدين، ح: (٥٠٩٠)، ومُسلِمٌ، ك: الرَّضاع، ب: استحباب نكاح ذات الدِّين، ح: (٣٦٣٥).

وفي «اللَّامِع الصَّبيح» (١٣/ ١٩٣): («فاظفر بها»؛ أي: برشدها؛ فإنَّها تُكسِبُ منافعَ الدَّارين، «تربت يداك»: أصلُه دعاءٌ، إلَّا أنَّ العربَ تستعملُه للإنكار، والتَّعجُّب، والتَّعظيم، والحثِّ على الشَّيء، وهذا هو المرادُ هنا).

(٤) قولُه: «إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه... إلخ»: (لم يذكر النَّسبَ والمالَ، كأنَّهما شيئان لا ينبغي أن تعتدُّوا بهما؛ ولأنَّ النَّاسَ يطلبونهما من غير ذكرٍ، فلم يحتج إلى ذكرهما)، كذا في «الكوكب الدُّرِّيِّ». م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء إذا جاء مَن ترضون دينه، ح: (١٠٨٤)، وابنُ ماجه، أبواب=

٤٠٥٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنيَا مَتَاعٌ، وَخَيرُ مَتَاعِ الدُّنيَا: المَرأَةُ الصَّالِحَةُ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٠٥٣ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا استَفَادَ المُؤمِنُ بَعدَ تَقوَى اللهِ خَيرًا لَهُ مِن زَوجَةٍ صَالِحَةٍ، إِن أَمَرَهَا أَطَاعَتهُ، وَإِن نَظَرَ إِلَيهَا سَرَّتهُ، وَإِن أَقسَمَ عَلَيهَا أَبَرَّتهُ، وَإِن غَابَ عَنهَا نَصَحَتهُ فِي نَفسِهَا وَمَالِهِ»، رواه ابن ماجه[٢].

٤٠٥٤ ـ وَعَن مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[٣].

٤٠٥٥ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَرَادَ أَن يَلقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَليَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ[٤]»، رواه ابنُ ماجه[٥].

= النِّكاح، ب: الأَكْفاء، ح: (١٩٦٧)، والحديثُ حَسنٌ لغيره، يشهدُ له حديثُ أبي حاتمٍ المزنيِّ عند التِّرمذيِّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء إذا جاء مَن ترضون دينه، ح: (١٠٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، انظر: «سننَ ابن ماجه» (٣/ ١٤١) ط: الرِّسالة.

قولُه: «من ترضون»؛ أي: تستحسنون، «دينه»؛ أي: ديانته، «وخلقه»؛ أي: معاشرته.

(١) مسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: خيرُ متاع الدُّنيا المرأةُ الصّالحة، ح: (٣٦٤٩).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (١٨٥٧)، وسندُهُ ضعيفٌ، لكن يُغني عنه حديثُ أبي هريرةَ عند النَّسائيِّ، ح: (٣٢٣١) بإسنادٍ قويٍّ، ولفظُه: سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ النِّساء خيرٌ؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتُطيعه إذا أمرَ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكرهُ»، وهو في «مسند أحمد»، ح: (٧٤٢١).

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: النَّهي عن تزويج من لم يلد، ح: (٢٠٥٠)، والنَّسائيُّ، ك: النِّكاح، ب: كراهية تزويج العقيم، ح: (٣٢٢٧)، قال المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ٤٤٧): (رجالُهُ ثقاتٌ)، وقال ابنُ الصَّلاح: (حسنُ الإسناد)، ينظر: «البدر المنير» (٧/ ٤٩٦).

(٤) قولُه: «فليتزوج الحرائر»: قال في «ردِّ المحتار» عن «البحر»: (ولا يتزوَّج الأمةَ مع طَول الحرَّة). م

(٥) ابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: تزويج الحرائر والودود، ح: (١٨٦٢)، وضعَّف إسنادَه البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٩٨).

٤٠٥٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرعَاهُ عَلَى زَوجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، متَّفقٌ عليه[1].

٤٠٥٧ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكتُ بَعدِي فِتنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، متَّفقٌ عليه[2].

٤٠٥٨ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنيَا حُلوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُستَخلِفُكُم فِيهَا، فَيَنظُرُ كَيفَ تَعمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتنَةِ بَنِي إِسرَائِيلَ كَانَت فِي النِّسَاءِ»، رواه مسلمٌ[3].

٤٠٥٩ ـ وَعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤمُ فِي الدَّارِ، وَالمَرأَةِ، وَالفَرَسِ»، متَّفقٌ عليه[4].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: إلى مَن ينكح؟ وأيُّ النِّساء خيرٌ؟، ح: (٥٠٨٢)، ومُسلِمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: من فضل نساء قريش، ح: (٦٤٦٠).

قولُه: «ركبن الإبل»: كنايةٌ عن العرب، «أحناه»؛ أي: أشفقه، «وأرعاه»؛ أي: أحفظه، والمرادُ: أرعاهنَّ على ما في يدِ الزَّوج من المال.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: ما يُتَّقى من شؤم المرأة، ح: (٥٠٩٦)، ومُسلِمٌ، ك: الرِّقاق، ب: أكثرُ أهل الجنة الفقراءُ، ح: (٦٩٤٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الرِّقاق، ب: أكثرُ أهل الجنَّة الفقراء، ح: (٦٩٤٨).

(٤) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: السَّلام، ب: الطِّيَرة والفأل، ح: (٥٨٠٤)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: ما يُتَّقى من شؤم المرأة، ح: (٥٠٩٣).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٤٦): («الشُّؤم»: وهو ضدُّ اليُمن؛ بمعنى: البركة، «في المرأة»: بألّا تلدَ، وقيل: غلاءُ مهرها وسوءُ خلقها، «والدّار»: بضيقها وسوءِ جيرانها، «والفرس»؛ بألّا يغزوَ عليها، وقيل: صعوبتُها وسوءُ خلقها، وقيل: هذا إرشادٌ منه ﷺ لأمَّته، فمن كان له دارٌ يُكرَهُ سُكناها أو امرأةٌ يُكرَهُ صحبتها أو فرسٌ لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدّار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكونُ هذا من باب الطِّيَرة المنهيِّ عنها، وهذا كما رُوِيَ أنَّهُ ﷺ قال: =

وفي روايةٍ[(١)]: «الشُّؤمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي المَرأَةِ، وَالمَسكَنِ، وَالدَّابَّة».

٤٠٦٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيسَرُهُ مَؤُونَةً»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٢)].

٤٠٦١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، [تَعَجَّلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِن خَلفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَت مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحسَنِ مَا أَنتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ]، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجتَ؟» قُلتُ: نَعَم. قَالَ: «أَبِكرًا أَم ثَيِّبًا؟». قَالَ: قُلتُ: بَل ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكرًا[(٣)] تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمنَا ذَهَبنَا لِنَدخُلَ، فَقَالَ: «أَمهِلُوا، حَتَّى تَدخُلُوا لَيلًا؛ أَي: عِشَاءً؛ لِكَي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ»، متَّفقٌ عليه[(٤)].

= «ذروها ذميمةً»، قال الطِّيبيُّ ـ رحمه الله ـ: ومن ثَمَّةَ جعلها ﷺ من باب الطِّيَرة على سبيل الفرض في قوله: «إن تكن الطِّيرةُ في شيءٍ ففي المرأة والفرس والدّار»).

قال الخطّابيُّ: (هذه الأشياءُ الثّلاثةُ ليس لها بأنفسها وطباعها فعلٌ وتأثيرٌ، وإنّما ذلك كلُّه بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذِّكر؛ لأنّها أعمُّ الأشياء التي يقتنيها النّاسُ، ولمّا كان الإنسانُ لا يخلو عن العارض فيها؛ أُضيفَ إليها اليمنُ والشُّؤمُ إضافةَ مكانٍ ومحلٍّ) اهـ. ويُمكِنُ أن يقالَ: إنَّ هذه الأشياء غالبًا تكون أسبابًا لسوء الخلق، وهو شؤمٌ؛ فلذا نُسب إليها، وقد روى أحمدُ وغيرُه عن عائشةَ ﵂ بلفظ: «الشُّؤمُ سُوءُ الخُلُقِ»).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: جاء في الشُّؤم، ح: (٢٨٢٤)، والبخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: لا عدوى، ح: (٥٧٧٢).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، ب: الاقتصاد في النَّفقة، ح: (٦١٤٦)، وأحمدُ، ح: (٢٤٥٢٩)، قال الصَّنعانيُّ في «فتح الغفار» (٣/ ١٤٥٧): (إسنادُهُ ضعيفٌ)، لكن يُشهد له ما صحَّحه ابنُ حبّانَ بلفظ: «خيرُ النِّكاح أيسرُه»، وأخرجه أبو داود عن عمرَ، ح: (٢١١٧).

(٣) قولُه: «فهلّا بكرًا... إلخ»: قال في «ردِّ المحتار» عن «البحر»: (نكاحُ البكر أحسنُ؛ للحديث). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: تستحدُّ المغِيبة، ح: (٥٢٤٧)، ومُسلِمٌ، ك: الرَّضاع، ب: من فضل نساء قريش، ح: (٦٤٦٠). =

٤٠٦٢ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَالِمِ بنِ عُتبَةَ بنِ عُوَيمِ بنِ سَاعِدَةَ الأَنصَارِي عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكُم بِالأَبكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعذَبُ أَفوَاهًا، وَأَنتَقُ أَرحَامًا، وَأَرضَى بِاليَسِيرِ»، رواه ابن ماجه مرسلًا والبيهقيُّ متَّصلًا[1].

٤٠٦٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ ﷻ عَونُهُم: المُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ[2] الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ، وَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[3].



= وفي «جامع الأصول» (١/ ٥١٩): («تمتشط الشَّعثةُ»: الشَّعثةُ: المرأةُ البعيدةُ العهد بالغُسل والتَّسريح، و«الامتشاطُ»: تسريحُ الشَّعر؛ يعني: حتى تُصلِحَ من شأنها؛ بحيث إذا قدم عليها بعلُها وجدها مُتجمِّلةً حسنةَ الحال، «وتَستحِدُّ المغِيبةُ»: المغِيبة: المرأةُ التي غاب عنها زوجُها، والاستحدادُ: أخذُ الشَّعر بالموسى وغيرها، وهذا أيضًا كالأوَّل).

(١) ابنُ ماجه مُرسلًا واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: تزويج الأبكار، ح: (١٨٦١)، ضعَّف البوصيريُّ إسنادَهُ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٩٨)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» مَوصولًا، ك: النِّكاح، ب: استحباب التزويج بالأبكار، ح: (١٣٤٧٣)، وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق من طريق مكحولٍ مرسلًا، وهو مرسلٌ حسنٌ، انظر: «أنيس السَّاري» (٥/ ٣٥٢٢)؛ فالحديثُ بمجموع هذه الطُّرق حسنٌ إن شاء الله.

وفي «كشف المناهج» (٣/ ١٠): (قولُهُ ﷺ: «أعذبُ أفواهًا»: العذبُ: الماءُ الطَّيِّبُ، ويقال: للرِّيقِ والخمرِ الأعذبان، وأضاف العذوبةَ إلى الأفواه لاحتوائها على الرِّيق، قولُه: «وأنتقُ أرحامًا»؛ بالهمزة المفتوحة والنونِ والمثنّاةِ من فوق والقاف؛ [أي]: وأكثر أولادًا، يقال للمرأةِ الكثيرة الولد: ناتِقٌ؛ لأنَّها ترمي بالأولاد رميًا، والنَّتْقُ: الرَّمي).

(٢) قولُه: «والنّاكِحُ الذي يريد العفافَ»؛ لذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (ويُندب الاستدانةُ له). م

(٣) النسائيُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: معونة الله الناكح الَّذي يريد العفاف، ح: (٣٢١٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في المجاهد والنّاكح، ح: (١٦٥٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).



بابُ النَّظر إلى المخطوبة وبيان العورات

وقولِ الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

٤٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرتَ إِلَيها؟». قَالَ: لَا.] قَالَ: «فَاذهَب فَانظُر إِلَيهَا[١]، فَإِنَّ فِي أَعيُنِ الأَنصَارِ شَيئًا»، رواه مسلمٌ[٢].

٤٠٦٥ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبتُ امرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرتَ

---

(١) قولُه: «فانظر إليها... إلخ»: (وللعلماء خلافٌ في جواز النَّظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوَّجها، فجوَّزه الأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ رحمهم الله مُطلقًا، أَذِنت المرأةُ أم لم تأذنْ؛ لحديثَي جابرٍ والمغيرة ﷺ، وجوَّزه مالكٌ بإذنها، ورُوي عنه المنعُ مُطلَقًا، ولو بعث امرأةً تصفُها له لكان أدخلَ في الخروج عن الخلاف)، «المرقاة» و«اللَّمعات» مُلتقطٌ منهما، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ويُندَبُ النَّظرُ إليها قبله). م

(٢) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: ندب النَّظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن أراد أن يتزوَّجها، ح: (٣٤٨٥).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ١١): (قولُه: «تزوَّجتُ»: الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه: خطبتُ، أو أردت التَّزوُّج؛ لأنَّ النَّظرَ بعد التَّزوُّج لا فائدةَ فيه، وقد جاء مُصرَّحًا بذلك عند ابنِ حبّانَ، قال: عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلًا أراد أن يتزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال النَّبيُّ ﷺ... الحديثَ.

وقوله ﷺ: «فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا» هكذا الرِّوايةُ بالهمزة، وهو واحدُ الأشياء، وقيل المرادُ: صِغَرٌ، وقيل: زُرقةٌ، ويستحبُّ النَّظرُ إذا عزم على الخِطبة، وله ذلك بغير رضاها، وإنَّما ينظر إلى الوجه والكفَّين.

إِلَيهَا؟». قُلتُ: لَا. قَالَ: «فَانظُرْ إِلَيهَا؛ فَإِنَّهُ أَحرَى أَن يُؤدَمَ بَينَكُمَا»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه والدّارِميُّ[١].

٤٠٦٦ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ، فَإِنِ استَطَاعَ أَن يَنظُرَ إِلَى مَا يَدعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفعَل»، رواه أبو داودَ[٢].

٤٠٦٧ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ المَرأَةُ المَرأَةَ، فَتَنعَتَهَا[٣] لِزَوجِهَا كَأَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيهَا»، متّفقٌ عليه[٤].

---

(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٨١٥٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح: (١٠٨٧)، وابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: النَّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها، ح: (١٨٦٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ١٥): («وأحرى»؛ أي: أحقُّ وأجدرُ، «ويُؤدَم بينكما»؛ أي: يكون بينكما المحبَّةُ والموافقةُ، من أَدَمَ الطَّعامَ؛ لأنَّ طيِّبَه يكون به).

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في الرجل ينظر إلى المرأة، ح: (٢٠٨٢)، وصحَّحه الحاكِمُ في «المستدرك»، ك: النِّكاح، ح: (٢٦٩٦)، ووافقه الذَّهبيُّ، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٥١).

قولُه: «ينظر إلى ما»؛ أي: عضوٍ، «يدعوه»؛ أي: يحمده ويبعثه، «إلى نكاحها فليفعل»: فإنَّهُ مندوبٌ؛ لأنَّهُ سببُ تحصيل النِّكاح، وهو سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، والتَّحصينُ المطلوبُ بالنِّكاح لا يحصلُ إلّا بالرَّغبة في المنكوحة.

(٣) قولُه: «فتنعَتَها لزوجها كأنَّه ينظرُ إليها»: (في «شرح الأكمل»: قد استدلَّ الفقهاءُ بهذا الحديث على جواز السَّلم في الحيوان؛ لأنَّه ﷺ أخبر أنَّ وصفَ الشَّيء يجعله كالمعاينة، فكان ممّا يمكن ضبطُ صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حالَ البيع، وما أمكن ضبطُ صفته ومعرفةُ مقداره جاز السَّلمُ فيه بالاتفاق.

وأقول: إنَّ إخبارَ النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ وصف الشَّيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظورٌ، بدليل قوله: «كأنَّهُ ينظر إليها»، وعدمُ جواز السَّلم في الحيوان عند أبي حنيفةَ ليس من تلك الجهة، بل من حيثُ إنَّ الحيوانَ يشتملُ على أوصافٍ باطنيَّةٍ، لا يُطَّلَعُ عليها بالنَّظر إليه، فكان ممّا لا يمكن ضبطُ صفته، وما لا يمكن ضبطُ صفته لا يجوز السَّلمُ فيه)، قاله في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: لا تباشر المرأةُ المرأةَ، ح: (٥٢٤٠). =

٤٠٦٨ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرأَةُ إِلَى عَورَةِ المَرأَةِ، وَلَا يُفضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفضِي المَرأَةُ إِلَى المَرأَةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ»، رواه مسلمٌ(١).

٤٠٦٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِندَ امرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَن يَكُونَ نَاكِحًا أَو ذَا مَحرَمٍ»، رواه مسلمٌ(٢).

٤٠٧٠ ـ وَعَن عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ لاَ يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ»، رواه مسلمٌ(٣).

٤٠٧١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي مِن أَحَدِكُم مَجرَى الدَّمِ». قُلنَا: وَمِنكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسلَمُ»، رواه التِّرمذيُّ(٤).

= قوله: «فتنعَتَها»؛ أي: لا تَصِفْها؛ خشيةَ أن تعجبَهُ إنْ وصفتْها بحسنٍ؛ فيفضيَ ذلك إلى تطليق النّاعتة، والافتتان بالمنعوتة، أو بقبحٍ فتكونَ غِيبةً.

(١) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: تحريم النَّظر إلى العورات، ح: (٧٨٦).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم الخلوة بالأجنبيَّة، ح: (٥٦٧٣).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٥١): («عند امرأةٍ ثيِّبٍ»؛ أي: في مسكنِ امرأةٍ ثيِّبٍ. والمرادُ من البيتوتة هنا التَّخلِّي ليلًا كان أو نهارًا، وتخصيصُ الثيِّبِ لأنَّ البكرَ تكون أغضَّ وأخوفَ على نفسها؛ ولأنها مصونةٌ في العادة، وقيل: المرادُ بالثيِّبِ مَن لا زوج لها).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: (٢١٦٥)، والنَّسائيُّ، ك: عشرة النِّساء، ب: خلوة الرَّجل بالمرأة، ح: (٩١٧٥).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء في كراهية الدُّخول على المغيَّبات، ح: (١١٧٢). وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٥٥)، وهو في «المسند» (١٤٣٢٣).

قولُه: «لا تَلِجوا»: قال السِّنديُّ: (من الولوج؛ أي: لا تدخلوا، «على المغِيبات» اسم فاعل من الإغابة؛ أي: على النِّساء التي غاب أزواجُهنَّ عن البيوت).

٤٠٧٢ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيتَ الحَموَ؟ قَالَ: «الحَموُ المَوتُ»، متَّفقٌ عليه[1].

٤٠٧٣ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ استَأذَنَت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيبَةَ[2] أَن يَحجُمَهَا. قَالَ: حَسِبتُ[3] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَو غُلَامًا لَم يَحتَلِم، رواه مسلمٌ[4].

٤٠٧٤ ـ وَعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن نَظَرِ الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي، رواه مسلمٌ[5].

٤٠٧٥ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيسَت لَكَ الآخِرَةُ»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والدَّارِميُّ[6].

٤٠٧٦ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَنظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، ح: (٥٢٣٢)، ومسلم، ك: السَّلام، ب: تحريم الخلوة بالأجنبيَّة، ح: (٥٦٧٤).

(٢) قولُه: «فأمَرَ أبا طيبةَ أن يَحجُمَها»: لذلك قال في «الهداية»: (ويجوزُ للطبيب أنْ ينظرَ إلى موضعِ المرض مِنها للضَّرورة، وينبغي أنْ يُعلِّمَ امرأةً مداواتَها، فإنْ لم يَقدِروا يُسترْ كلَّ عضوٍ منها سوى موضع المرض). م

(٣) قولُه: «حَسِبتُ... إلخ»: (هذا قولُ جابرٍ، يَدُلُّ على أنَّ الحاجة لم تكن ضروريَّةً، وإلَّا يجوزُ للأجنبيِّ أنْ ينظرَ إلى جميع بدنها للعلاج). قاله الطِّيبيُّ. م

(٤) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: لكلِّ داءٍ دواءٌ، ح: (٥٧٤٤).

(٥) مسلمٌ، ك: الآداب، ب: نظر الفجاءة، ح: (٥٦٤٤).

(٦) أبو داود واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: ما يُؤمر به من غضِّ البصر، ح: (٢١٤٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في نظر الفجاءة، ح: (٢٧٧٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» (٣/ ٢٢٢): (النَّظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصدٍ أو تعمُّدٍ، وليس له أنْ يُكرِّرَ النَّظرَ ثانيةً ولا له أنْ يتعمَّدَه بدءًا كان أو عَوْدًا).

ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»، رواه أحمد(١).

٤٠٧٧ ـ وَعَنِ «الحَسَنِ» مرسلًا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ والمَنظُورَ إِلَيهِ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٢).

٤٠٧٨ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرأَةُ عَورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَت استَشرَفَهَا الشَّيطَانُ»، رواه التِّرمذيُّ(٣).

٤٠٧٩ ـ وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدُكُم أَعجَبَتهُ المَرأَةُ، فَوَقَعَت فِي قَلبِهِ، فَليَعمِد إِلَى امرَأَتِهِ فَليُوَاقِعهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفسِهِ»، رواه مسلمٌ(٤).

٤٠٨٠ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امرَأَةً فَأَعجَبَتهُ، فَأَتَى سَودَةَ وَهِيَ تَصنَعُ طِيبًا، وَعِندَهَا نِسَاءٌ فَأَخلَينَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امرَأَةً تُعجِبُهُ فَليَقُم إِلَى أَهلِهِ، فَإِنَّ

---

(١) أحمدُ، ح: (٢٢٢٧٨)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ٦٣): «فيه عليُّ بن يزيد الألهانيُّ، وهو متروكٌ». وفي الباب عن ابن مسعودٍ عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» (١٠/ ٢١٤) ح: (١٠٣٦٢) عن رسول الله ﷺ قال: «النَّظرةُ سهمٌ من سهام إبليسَ مسمومٌ، مَن تركَها مخافتي أبدلته إيمانًا يجد له حلاوته في قلبه»، وفيه عبدُ الرَّحمن بن إسحاق الواسطيُّ، وهو ضعيفٌ. وأخرج نحوَه الحاكمُ عن حذيفة ﵁، وصحَّحه (٧٨٧٥)، فالحديثُ بمجموعِ هذه الطُّرق قابلٌ للاعتبار.

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٧٣٩٩)، وفي «السُّنن الكبرى»، ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الرَّجل ينظر إلى عورة الرَّجل، (١٣٥٦٦)، ورجالُ سندِه ثقاتٌ.

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الرَّضاع، ب: استشراف الشَّيطان، ح: (١١٧٣). وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأخرجه ابنُ خزيمة (١٦٨٥) وسنده صحيح.

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٥٤): («استشرفها الشَّيطان»: أي: زيَّنَها في نظر الرِّجال، وقيل: أي: نظر إليها ليُغويَها ويُغويَ بها، والأصلُ في الاستشراف رفعُ البصر للنَّظر إلى الشَّيء، وبسط الكفِّ فوق الحاجب، و«العورة»: السَّوأةُ وكل ما يُستحيى منه إذا ظهر).

(٤) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: ندب من رأى امرأةً فوقعت في نفسه، ح: (٣٤٠٩).

مَعَهَا مِثلَ الَّذِي مَعَهَا»، رواه الدّارِميُّ[١].

٤٠٨١ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنظُرْ إِلَى عَورَتِهَا»، رواه أبو داودَ[٢].

٤٠٨٢ ـ وفي روايةٍ للدّارقطنيّ[٣] عَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبدَهُ أَمَتَهُ أَو أَجِيرَهُ، فَلَا يَنظُر إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوقَ الرُّكبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكبَةِ مِنَ العَورَةِ».

٤٠٨٣ ـ وفي روايةٍ له[٤] عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّكبَةُ مِنَ العَورَةِ».

٤٠٨٤ ـ وروى عبدُ الرَّزّاق[٥] عَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ: اكشِفِي رَأسَكِ[٦]، لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ.

---

(١) الدّارميُّ، ك: النّكاح، ب: الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، ح: (٢٢٦١). وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٢٥١).

قوله: «فأَخْلَينَهُ»: أي: انفَرَدْنَ عنه.

(٢) أبو داود، ك: اللِّباس، ب: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ح: (٤١١٣)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٥٢).

(٣) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتعليم الصَّلوات، ح: ٨٨٧، ونحوه أبو داود، ك: اللِّباس، ب: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ح: (٤١١٤)، سندُه حسنٌ. وأبو داود مختصرًا، ك: اللِّباس، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٥٢).

(٤) الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتعليم الصَّلوات، ح: (٨٨٩)، وضعَّفَ إسنادَهُ ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ١٢٣).

(٥) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» واللَّفظُ له، ح: (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة، ح: (٦٢٩٥، ٦٢٩٧)، ورجالهما ثقاتٌ.

(٦) قولُه: «اكشفي رأسَكِ... إلخ»: ولهذه الأحاديث قال في «الهداية»: (إنَّ السُّرَّةَ عندنا ليست من العورة، خلافًا لِما يقوله الشّافعيُّ رحمه الله، والرُّكبة من العورة خلافًا له أيضًا).

وذكر في «كتاب الرَّحمة في اختلاف الأمَّة»: (اتَّفقوا على أنَّ السُّرَّةَ من الرَّجل ليست بعورةٍ، وأمّا الرُّكبة فقال مالكٌ=

٤٠٨٥ ـ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَت عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيمُونَةَ، قَالَت: فَبَينَا نَحنُ عِندَهُ أَقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ، [وَذَلِكَ بَعدَ مَا أُمِرنَا بِالحِجَابِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احتَجِبَا مِنهُ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيسَ هُوَ أَعمَى لَا يُبصِرُنَا وَلَا يَعرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَميَاوَانِ أَنتُمَا[1]؟ أَلَستُمَا تُبصِرَانِهِ؟»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[2].

٤٠٨٦ ـ وروى البخاريُّ[3] عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ يَومَ عِيدٍ يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ

= والشّافعيُّ وأحمدُ: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعضُ أصحاب الشّافعيِّ: إنَّها منها. وأمّا عورةُ الأَمَةِ فقال مالكٌ والشّافعيُّ: هي كعورة الرَّجل، زاد أبو حنيفة بطنَها وظهرَها). م

(١) قولُه: «أفعمياوان أنتما؟ ألستُما تبصرانه؟ »: (قيل: فيه تحريمُ نظر المرأة إلى الأجنبيِّ مطلقًا، وبعضُهم خصَّهُ بحال خوف الفتنة عليها، جمعًا بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظرُ إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد». والأصحُّ أنَّه يجوزُ نظر المرأة إلى الرَّجل فيما فوق السُّرَّة وتحتَ الرُّكبة بلا شهوةٍ؛ بدليل قول عائشة: «كنت أنظرُ إلى الحبشة»، وبدليلِ أنَّهن كُنَّ يحضرْنَ الصَّلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بُدّ أن يقع نظرُهنَّ إلى الرِّجال، فلو لم يجز لم يُؤمرنَ بحضور المسجد والمصلّى؛ ولأنَّه أُمرت النِّساءُ بالحجاب عن الرِّجال، ولم يؤمر الرِّجال بالحجاب، وهذا الحديثُ محمولٌ على الورع والتّقوى). قاله في «المرقاة».

وقال في «الهداية»: (ويجوز للمرأة أنْ تنظرَ من الرَّجل إلى ما ينظرُ الرَّجلُ إليه منه إذا أَمِنت الشَّهوةَ، فإنْ كان في قلبها شهوةٌ، أو أكبرُ رأيها أنَّها تشتهي، أو شكَّتْ في ذلك؛ يستحبُّ لها أن تغضَّ بصرَها). م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: ما جاء في احتجاب النِّساء، ح: (٢٧٧٨)، وأبو داود، ك: اللِّباس، ب: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ح: (٤١١٢). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: العيدين، ب: الحراب والدَّرق، ح: ٩٥٠، ومسلم، ك: صلاة العيدين، ب: الرُّخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيّام العيد، ح: (٨٩٢).

وفي «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٣٧): («دونكم يا بني أرفدة»: دونكم: منصوبٌ على الظَّرف؛ بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوفٌ دلَّت الحالة عليه، وهو لعبهم بالحراب، فكأنه قال: «دونكم اللَّعبَ»، والعربُ تغري بـ: عليك ودونك وعندك. و«أرفدة»: وهو لقبٌ للحبشة. «حسبُك»: معناه يكفيك، وهو محذوفُ همزة الاستفهام).

وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشتَهِينَ تَنظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَم، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُم يَا بَنِي أَرفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلتُ، قَالَ: «حَسبُكِ؟». قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «فَاذهَبِي».

٤٠٨٧ ـ وَعَن جَرهَدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ[١]»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ[٢].

٤٠٨٨ ـ وَعَن مُحَمَّدِ بنِ جَحشٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكشُوفَتَانِ، قَالَ: «يَا مَعمَرُ، غَطِّ فَخِذَيكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَينِ عَورَةٌ»، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[٣].

٤٠٨٩ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له: «لَا تُبرِز فَخِذَكَ، وَلَا تَنظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٤].

٤٠٩٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُم[٥] وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُم مَن لاَ يُفَارِقُكُم

---

(١) قولُه: «الفخذُ عورةٌ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (العورةُ للرَّجل ما تحت سُرَّته إلى ما تحتَ ركبته، وشرَطَ أحمدُ سترَ أحد منكبيه أيضًا، وعن مالكٍ: هي القُبلُ والدُّبرُ فقط) انتهى.

وقال في «شرح النُّقاية»: (وقصَرَ مالكٌ العورة على السَّوأتين، وهما القُبلُ والدُّبرُ، ودليلُه مذكورٌ فيه، مما يُؤيِّدُ الجمهورَ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الفخذُ عورةٌ»، وقوله ﷺ: «ولا تُبرِزْ فخذَك... إلخ»). م

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الحمّام، ب: النَّهي عن التَّعرِّي، ح: (٤٠١٤)، والتِّرمذيّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء أنَّ الفخذ عورة، ح: (٢٧٩٥/ ٢٧٩٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: النَّهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها، ح: (٢٢٥١)، وأحمد، ح: (٢٢٤٩٥)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٥٢): (رجالُ أحمدَ ثقاتٌ).

(٤) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في ستر الميت عند غسله، ح: (٣١٤٠)، وابنُ ماجه، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في غسل الميت، ح: (١٤٦٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٥٣)، وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (٧/ ٢٠٥).

(٥) قولُه: «إيّاكم والتَّعرِّيَ... إلخ»: (قال ابنُ الملك: فيه أنَّه لا يجوزُ كشفُ العورة إلّا عند الضَّرورة، كقضاءِ الحاجة والمجامعة وغير ذلك)، قاله في «المرقاة». =

إلاَّ عِندَ الغَائِطِ، وَحِينَ يُفضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهلِهِ، فَاستَحيُوهُم وَأَكرِمُوهُم»، رواه التِّرمذيُّ[١].

٤٠٩١ ـ وَعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ، عِن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احفَظ عَورَتَكَ إلاَّ[٢] مِن زَوجَتِكَ أَو مَا مَلَكَت يَمِينُكَ». قُلتُ: أَرَأَيتَ إِذَا[٣] كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٤].

٤٠٩٢ ـ وفي روايةٍ لـ ابن ماجه[٥] عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: مَا نَظَرتُ ـ أَو مَا رَأَيتُ ـ فَرجَ

= وقال في «الدُّرِّ المختار»، (والرّابعُ: سترُ عورته، ووجوبُه عامٌّ؛ أي: في الصَّلاة وخارجها، ولو في الخلوة على الصَّحيح، إلّا لغرضٍ صحيحٍ كتغوُّطٍ واستنجاءٍ ومجامعةٍ). م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء في الاستتار عند الجماع، ح: (٢٨٠٠)، نقل عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ عنه التَّحسين في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٦٦)، وهو حسنٌ لغيره، انظر: «تنبيه القاري» (ص: ٧٠ ـ ٧٢).

قولُه: «إيّاكم والتَّعرِّيَ»؛ أي: احذَروا من كشف العورة.

(٢) قولُه: «إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»: (هذا يَدُلُّ على أنَّ الملكَ والنِّكاحَ يُبيحان النَّظرَ إلى السَّوأتين من الجانبين)، قاله في «المرقاة».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وينظرُ الرَّجلُ من عِرسه وأَمَتِهِ ـ الحلالِ له وطؤها ـ إلى فرجِها بشهوةٍ وغيرها، والأَولى تركُها؛ لأَنَّهُ يُورِثُ النِّسيانَ) انتهى.

وقال في «ردِّ المحتار»: (قال في «الهداية»: الأَولى ألّا ينظرَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عورةِ صاحبه؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه؛ فليسترْ ما استطاع، ولا يتجرَّدان تجرُّدَ العيرِ»؛ ولأنَّ ذلك يُورِثُ النِّسيانَ؛ لورود الأثر، وكان ابنُ عمرَ ﷺ يقول: الأَولى أن ينظرَ؛ ليكونَ أبلغَ في تحصيل معنى اللَّذَّة، لكن في «شرحها» للعينيِّ: أنَّ هذا لم يَثبُت عن ابن عمرَ ﷺ لا بسندٍ صحيحٍ ولا بسندٍ ضعيفٍ، وعن أبي يوسفَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن الرَّجل يمسُّ فرجَ امرأته، وهي تمسُّ فرجَهُ؛ ليتحرَّك عليها، هل ترى بذلك بأسًا؟ قال: لا، وأرجو أن يَعظُمَ الأجرُ)، «ذخيرة». م

(٣) قولُه: «إذا كَانَ أَحَدُنَا خاليًا... إلخ»: (هذا يَدُلُّ على وجوب السَّتر في الخلوة إلّا عند الضَّرورة)، كذا في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ واللفظُ له، أبواب الأدب، ب: ما جاء في حفظ العورة، ح: (٢٧٩٤)، وأبو داود، ك: الحمام، ب: في التَّعرِّي، ح: (٤٠١٧). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٥) ابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: التَّستُّرِ عند الجماع، ح: (١٩٢٢)، وهو في «المسند»، ح: (٢٤٣٤٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

٤٠٩٣ ـ وَعَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ﷺ قَالَ: حَمَلتُ حَجَرًا ثَقِيلًا، فَبَينَا أَمشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذ عَلَيكَ ثَوبَكَ، وَلَا تَمشُوا عُرَاةً»، رواه مسلمٌ[١].

٤٠٩٤ ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قَالَ: لَا تَغُرَّنَّكُم هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إِنَّمَا عَنَى[٢] بِهَا الإِمَاءَ، وَلَم يَعنِ بِهَا العَبِيدَ، رواه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

وَحَمَلَ الشَّيخُ «أَبُو حَامِدٍ» حَدِيثَ فَاطِمَةَ[٤] عَلَى أَنَّ العَبدَ كَانَ صَغِيرًا؛ لِإِطلَاقِ لَفظِ الغُلَامِ؛ وَلِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ[٥].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الحمّام، ب: ما جاء في التَّعرِّي، ح: (٤٠١٦)، ومُسلِمٌ، ك: الحيض، ب: الاعتناء بحفظ العورة، ح: (٧٧٣).

(٢) قولُه: «إنَّما عنى به الإماءَ... إلخ»؛ (يعني: عبدُها كالأجنبيِّ معها؛ لأنَّ خوفَ الفتنة منه كالأجنبيِّ بل أكثرُ؛ لكثرة الاجتماع، والنُّصوصُ المحرِّمةُ مُطلَقةٌ، والمرادُ من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٣١] الإماءُ دون العبيد، قاله الحسنُ وابنُ جبيرٍ، فينظر لوجهها وكفَّيها فقط، نعم يدخلُ عليها بلا إذنها إجماعًا، ولا يسافرُ بها إجماعًا، «خلاصة»، وعند الشّافعيِّ ومالكٍ: كمحرمه). «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» مُلتقَطٌ منهما.

وفي «فتاوى قاضي خان»: (والعبدُ في النَّظر إلى مولاته الحرَّة الَّتي لا قرابةَ بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبيِّ الحرِّ، ينظرُ إلى وجهها وكفَّيها، ولا ينظرُ إلى ما لا ينظر الأجنبيُّ الحرُّ من الأجنبيَّة الحرَّة، سواءٌ كان العبدُ خصيًّا أو فحلًا إذا بلغ مبلغَ الرِّجال). م

(٣) مصنف ابنُ أبي شيبةَ، ح: (١٧١٨١)، وإسنادُه حسنٌ.

(٤) يشيرُ إلى ما أخرجه أبو داودَ، ح: (٤١٠٦) عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسَها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسَها، فلمّا رأى النَّبيُّ ﷺ ما تلقى قال: «إنَّهُ ليس عليكِ بأسٌ، إنَّما هو أبوكِ وغلامُكِ».

والمرادُ من الشَّيخ أبي حامدٍ «الإمامُ الغزاليُّ»، والله أعلم.

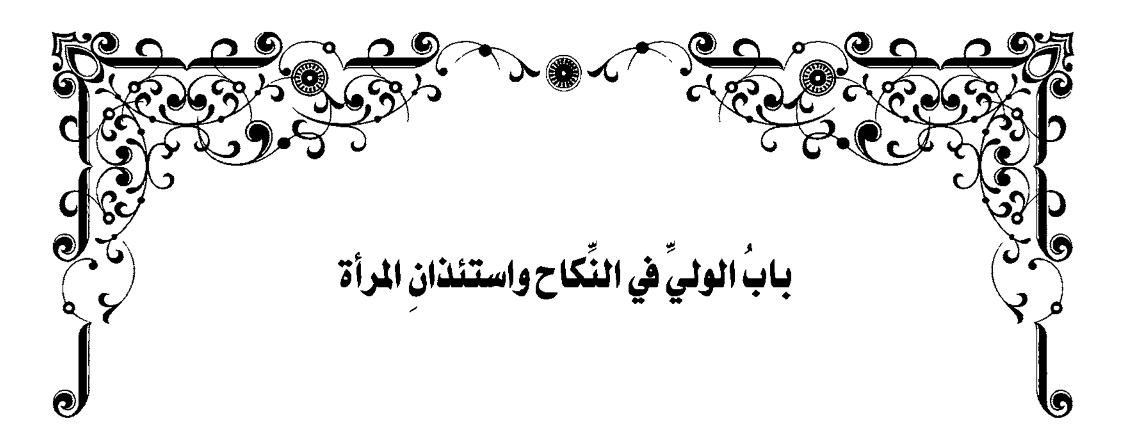
(٥) ليُنظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٧).

٤٠٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدخُلنَّ هؤلاء عليكم[1]»، متَّفقٌ عليه[2].

❁ ❁ ❁

(١) قولُه: «لا يَدخُلنَّ هؤلاء عليكم»؛ لذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (والخصيُّ والمجبوبُ والمُخنَّثُ في النَّظر إلى الأجنبيَّة كالفحل). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: ما ينهى من دخول المتشبِّهين بالنِّساء على المرأة، ح: (٥٢٣٥)، ومُسلِمٌ، ك: السَّلام، ب: منع المخنَّث من الدُّخول، ح: (٥٦٩٠).



بابُ الوليِّ في النِّكاح واستئذانِ المرأة

وَقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ[1] زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٤٠٩٦ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنكَحُ الأَيِّمُ[2] حَتَّى تُستَأمَرَ، وَلَا تُنكَحُ

---

(١) قولُه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ...﴾ إلخ: (أضافَ العقدَ في هذه الآيات إليهنَّ، فدلَّ على أنَّها تملكُ المباشرةَ بالنِّكاح، مع أنَّ النِّكاحَ تَصرُّفٌ في خالص حقِّها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلةً بالغةً، ولهذا أجاز لها التَّصرُّفَ في الأموال واختيارَ الأزواج اتِّفاقًا، فلا معنى لعدمِ انعقاده بعبارتها واشتراطِ الوليِّ لصحَّته.

غايةُ ما في الباب أن يكونَ للوليِّ حقُّ الاعتراض إذا قَصَّرت في أمرٍ؛ بأن تزوَّجتْ بغير كفءٍ أو بأقلَّ من مهرِ المثل.

وأحاديثُ الخصوم عندنا محمولةٌ على نكاح غيرِ المُكلَّفة، ومَن لا يملك التَّصرُّفَ، جمعًا بين الأدلَّة، أو على نفي الكمال ونفي اللُّزوم.

ويؤيِّدُه أنَّ عائشةَ ﷺ ـ وهي أحدُ رُواةِ حديثِ اشتراط الوليِّ ـ زوَّجت حفصةَ بنتَ أخيها عبدِ الرَّحمن ﷺ وهو غائبٌ بالشَّام، كما أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»)، كذا في «عمدة الرِّعاية». م

(٢) قولُه: «لا تُنكَحُ الأيِّم حتّى تُستأمَرَ»: (اعلمْ أنَّ الخلافَ بيننا وبين الشَّافعيَّة وغيرهم هاهنا في موضعين:

الموضعُ الأوَّلُ: أنَّ النِّكاحَ هل يَنعقِدُ بعبارة النِّساء؟ وهل يجوزُ أن تتولَّاه بنفسها بلا وليٍّ إذا كانت بالغةً؟ أو لا يجوز ولا ينعقد؟

فالشَّافعيُّ وأحمدُ ذهبا إلى عدم الانعقاد والجواز؛ استدلالًا:

ـ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] بناءً على أنَّ الخطابَ للأولياء، على ما روي عن معقلِ بنِ يسارٍ: أنَّهُ منعَ أختَه عن نكاح زوجها فنزلتْ، فلو لم يكن للوليِّ مَدخَلٌ لم يكن للنَّهي عن العَضل معنًى، فعُلم أنَّ النِّكاحَ بيد الوليِّ وأنَّهُ يتولاه. =

= ـ **وبالأحاديث الواردة في هذا الباب**: كحديث عائشةَ ﵂ مرفوعًا: «أيُّما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليِّها؛ فنكاحُها باطِلٌ»، قالها ثلاثًا، أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والتِّرمذيُّ، وحسَّنهُ.

وحديثِ أبي موسى مرفوعًا: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ»، أخرجه التِّرمذيُّ وغيره.

وحديثِ ابنِ مسعودٍ رواه الدّارقطنيُّ في «سننه» وابنُ عمرَ رواه فيها: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ».

وحديثِ أنسٍ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ»، رواه الحاكِمُ.

وحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ: «لا يجوز النِّكاحُ إلّا بوليٍّ وشاهدَي عدلٍ»، رواه البيهقيُّ.

وحديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها؛ فإنَّ الزّانيةَ هي التي تُزوِّجُ نفسَها»، رواه ابنُ ماجه.

وحديثِ معاذ بن جبلٍ مَرفوعًا: «أيُّما امرأة تزوَّجت بغير وليٍّ فهي زانيةٌ»، رواه ابنُ عدي.

وحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ، فإن اشتجروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط».

وحديثِ عليٍّ مَرفوعًا: «أيُّما امرأة تزوجت بغير إذن وليِّها؛ فنكاحُها باطِلٌ»؛ الحديثَ، رواه ابنُ عديٍّ في «الكامل».

وفي الباب أيضًا عن ابن عمرَ وأبي ذرٍّ والمقداد والمسوَّرِ بن مخرمةَ وأمِّ سلمةَ وزينبَ بنتِ جحشٍ ﵃.

ـ **وبالمعقول**: وهو أنَّ النِّكاحَ يُرادُ لِمقاصِده، والتَّفويضُ إليهنَّ يُخلُّ بها؛ لأنَّهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، سريعاتُ الاغترار، سيِّئاتُ الاختيار.

وأبو حنيفةَ وصاحباه آخِرًا ذهبوا إلى الانعقاد والجواز مُطلَقًا في ظاهر الرِّواية، لكن للوليِّ الاعتراضُ في غير الكفءِ، واستدَلَّت الحنفيَّةُ بالأحاديث الآتية في الكتاب بعدُ، وبما أخرجه مسلمٌ وغيرُه: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها».

والأيِّم: مَن لا زوجَ لها، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، مُطلَّقةً أو مُتوفًّى عنها زوجُها، وهذا هو معناه اللُّغويُّ، وهو المرادُ هنا.

وغيرُ البالغة مُستثناةٌ بالإجماع، فيرادُ المعنى الحقيقيُّ ما أمكن، ويسقط المجازُ؛ لإمكان الحقيقة وقرينة المجاز، وهو مقابلةُ البكر، إنَّها تُعتبَرُ بعدَ تعذُّر الحقيقة، فلا يراد به الثَّيِّبُ.

ثمَّ على كلا التَّقديرين حقيقةٌ مُطلَقةٌ، فتتناولُ الإذنَ والاختيارَ والتَّوليَ ومباشرةَ العقد، كما في سائر العقود.

فيُنافي مذهبَ الشّافعيِّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] و﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. =



= وبما أخرجه عبدُ الرَّزّاق من حديث خنساءَ ﷺ: «انكحي مَن شئتِ»، والأصلُ في النِّسبة أن تكونَ إلى الفاعل حقيقةً، ولا يصارُ إلى المجاز العقليّ أو المجاز بالحذف إلّا بضرورةٍ، وليست هاهنا.

وبما روينا من الأحاديث، وفيها: أنَّهُ ليس للأولياء أو الآباء أمرٌ في حقِّ الأيِّم أو الثَّيِّب البالغة.

والجوابُ عن وجوه الشّافعيِّ:

أمّا عن الآية: فلأنَّ الخطابَ إنَّما هو للأزواج كما يُفصِحُ عنه قولُه قبله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وجعلُ الخطابِ إلى الأولياء خلافُ نصِّ القرآن وصريحِه في سياقه، وحقَّقه الفخرُ الرّازيُّ في «تفسيره»، واختارَهُ بعضُ مشاهيرِ دهلي في «المصفى شرح الموطَّأ».

وأمّا الجوابُ عن الأحاديثِ: فهو أنَّها ضِعافٌ فيها مجاهيلُ وضُعفاءُ، عدا أنَّه قال السُّيوطيُّ الشّافعيُّ في «قوت المغتدي شرح التِّرمذي» في قوله: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ»: (حملَهُ الجمهورُ على نفي الصحَّة، وأبو حنيفةَ على نفي الكمال، فيُستحَبُّ عندنا أن يكونَ زواجُ المرأة على يد الوليِّ، ومَن لم يكن له فوليُّه القاضي).

وأمّا الجوابُ عن المعقول: فلأنَّ الاختيارَ في التَّصرُّفات يحصلُ بالبلوغ، نعم، في نكاحِ غير الكفءِ شبهةُ سوءِ الاختيار، فلذا كان للوليِّ الاعتراضُ فيه.

هذا تفصيلُ الوجوه السَّمعيَّة والعقليَّة من الطَّرفين، وتحقيقُ المسألة على وجه الصَّواب يُطلَبُ من «البناية» و«فتح القدير» وشروح البخاريِّ ومسلمٍ.

والموضعُ الثّاني: أنَّ البكرَ البالغةَ هل يمكن إجبارُ الوليِّ عليها في النِّكاح كما في البكرِ غيرِ البالغة أوْ لا؟

فذهب الشّافعيَّةُ إلى الأوَّلِ، والحنفيَّةُ إلى الثّاني.

والأصلُ: أنَّ علَّةَ الولاية المجبرة عندنا: الصِّغرُ، وعنده: البَكارةُ، والمسألةُ مُفصَّلةٌ في الكتب المذكورة سمعًا وعقلًا فلْيُطلبْ منها، والأحاديثُ المَرويَّةُ في الكتاب تُؤيِّدُ مَذهبَ الحنفيَّة بوجوهٍ عديدةٍ تَظهَرُ بعد التَّأمُّل.

ثمَّ نكاحُ أمِّ سلمةَ ﷺ بغير وليٍّ ما رواه أصحابُ السُّنَنِ يُؤيِّد الحنفيَّةَ في المقام الأوَّل، وأمّا ابنُها فكان صغيرًا بالاتِّفاق، وإذا بيَّنت العذرَ أنْ ليس لها وليٌّ دفعه النَّبيُّ ﷺ بأنْ ليس من الأولياء حاضرٌ ولا غائبٌ، ولا يرضى بهذا الأمر، فعُلم أنْ ليس الوليُّ من أركان العقد، بل من تمامه وكماله كما قاله الزُّهريُّ وغيره، فافهم) أخذتُه من «تنسيق النِّظام». م

البِكرُ[١] حَتَّى تُستَأذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ إِذنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسكُتَ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٠٩٧ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٣] عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا[٤] وَهِيَ بِنتُ سَبعِ سِنِينَ، وَزُفَّت إِلَيهِ وَهِيَ بِنتُ تِسعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنهَا وَهِيَ بِنتُ ثَمَانَ عَشرَةَ.

٤٠٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ[٥] أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكرُ تُستَأذَنُ

---

(١) قولُه: «لا تنكحُ البكرُ حتى تُستأذَن»: لذلك قال في «شرح الوقاية»: (إنَّ ولايةَ الإجبار ثابتةٌ على الصَّغيرة دون البالغة عندنا، وعند الشّافعيِّ: ثابتةٌ على البكر دون الثَّيِّب، فالبكرُ الصَّغيرةُ تُجبَرُ اتِّفاقًا، لا الثَّيِّبُ البالغةُ اتِّفاقًا، والبكرُ البالغةُ لا تُجبرُ عندنا، وتُجبَر عنده، والثَّيِّبُ الصغيرةُ تُجبر عندنا لا عنده، ثمَّ عندنا: كلُّ وليٍّ فله ولايةُ الإجبار، وعند الشّافعيِّ: الوليُّ المُجبِرُ ليس إلّا الأبَ والجدَّ). م

(٢) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: استئذان الثَّيِّب في النّكاح بالنُّطق، ح: (٣٤٧٣)، والبخاريُّ، ك: النّكاح، ب: لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثَّيِّبَ إلّا برضاها، ح: (٥١٣٦).

وفي «الميسر» للتُّوربشتيِّ (٣/ ٧٤٤): («الاستئمارُ والائتمارُ»: المشاورةُ، و«الثَّيِّبُ»: المرأةُ الَّتي دُخِلَ بها).

(٣) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح: (٣٤٨١)، والبخاريُّ دون قوله: «ومات عنها...» إلخ، ك: النّكاح، ب: إنكاح الأب وُلْدَه الصِّغار، ح: (٥١٣٣).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٦١): («وزُفَّت إليه»: بصيغة المجهول من الزِّفاف؛ أي: أُرسِلَت إلى بيته عليه الصَّلاةُ والسلامُ، «ولُعَبُها معها»: وقال النوويُّ: المرادُ من هذه اللُّعبةُ المسمَّاةُ بالبنات التي تلعبُ بها الجواري الصِّغار، ومعناه: التَّنبيهُ على صِغَرِ سنِّها).

(٤) قولُه: «أن النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنتُ سبع سنين... إلخ»: (الحديثُ أورده للاستدلال به على أنَّه يجوز للأب أن يزوِّجَ ابنتَه الصَّغيرةَ بغير استئذانها، فحديثُ: «لا تُنكح الأيمُ حتَّى تُستأمر، ولا تنكح البكرُ حتى تُستأذن» على عمومه، وخُصَّ منه الصَّغيرةُ لقصَّة عائشةَ عنها، وللوليِّ إنكاحُ الصَّغير والصَّغيرة جبرًا؛ لحديث: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ» أيضًا؛ فإنَّهُ عندنا محمولٌ على هذه الولاية الجبريَّة؛ جمعًا بين الأدلَّة) مُلتقَطٌ من «نيل الأوطار» و«عمدة الرِّعاية». م

(٥) قولُه: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها... إلخ»: (يرادُ به: مِن وليِّها في كلِّ شيءٍ، من العقدِ وغيرِه كما قال أبو حنيفة)، كذا في «المرقاة».

وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (الحديثُ المذكورُ مُعارَضٌ بقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ»، والأيِّمُ: مَن لا زوجَ لها بكرًا كانت أو ثيِّبًا. =

فِي نَفسِهَا، وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا»، رواه مسلمٌ[١].

٤٠٩٩ ـ وفي روايةٍ: «وَالبِكرُ[٢] يَستَأذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفسِهَا، وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا»، رواه مسلمٌ[٣].

٤١٠٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ[٤] تُستَأمَرُ فِي نَفسِهَا، فَإِن

= ووجهُ الاستدلال: أنَّهُ أثبَتَ لكلٍّ منها ومن الوليِّ حقًّا في ضمن قوله: «أحقُّ»، ومَعلومٌ أنَّهُ ليس للوليِّ سوى مُباشَرةِ العقد إذا رضيتْ، وقد جعلها أحقَّ منه به.

وبعدَ هذا إمّا أن يجريَ بين هذا الحديث وما رَوَوا حكمُ المعارضةِ والتَّرجيحِ، أو طريقةُ الجمع:

فعلى الأوَّلِ: يترجَّح هذا بقوَّة السَّند وعدمِ الاختلاف في صحَّته، بخلافِ حديث: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ»؛ فإنَّهُ ضَعيفٌ مضطربٌ في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديثُ عائشةَ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحتْ بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ»، وقد أنكره الزُّهريُّ، قال الطَّحاويُّ: وذكر ابنُ جريجٍ: أنَّه سأل عنه ابنَ شهابٍ فلم يعرفه.

وعلى الثّاني ـ وهو إعمالُ طريقة الجمع ـ: فبأن يُحمَلَ عمومُه على الخصوص، وذلك شائعٌ، وهذا يخصُّ حديثَ أبي موسى: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ» بعد جواز كون النَّفي للكمال والسُّنَّة، وهو مَحمَلُ قولها: «فإنَّ النِّساءَ لا تلي ولا ينكحن» في رواية البيهقيِّ؛ بأن يرادَ بالوليِّ: مَن يتوقَّفُ على إذنه؛ أي: لا نكاحَ إلّا ممَّن له ولايةٌ؛ لينفيَ نكاحَ الكافرِ المُسلِمةَ والمعتوهةَ والأمةَ والعبدَ أيضًا؛ لأنَّ النِّكاحَ في الحديث عامٌّ غيرُ مُقيَّدٍ، ويُخَصُّ حديثُ عائشةَ بمن نكحت غيرَ الكفء).

وفي «شرح جمع الجوامع»: (حمله الحنفيَّةُ على الصَّغيرةِ والأَمَةِ والمكاتبةِ). م

(١) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: استئذان الثيِّب في النِّكاح بالنُّطق، ح: (٣٤٧٧).

(٢) قولُه: «والبكرُ يَستأذنها أبوها... إلخ»: (ظاهرُ أحاديث الباب: أنَّ البكرَ البالغةَ إذا زُوِّجتْ بغير إذنها لم يصحَّ العقدُ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والثَّوريُّ والعترةُ والحنفيَّةُ، وحكاه التِّرمذيُّ عن أكثر أهل العلم، وذهب مالكٌ والشّافعيُّ واللَّيثُ وابنُ أبي ليلى وأحمدُ وإسحاق إلى أنَّه يجوزُ للأب أن يُزوِّجها بغير استئذانٍ، ويردُّ عليهم ما في أحاديث الباب من قوله: «والبكرُ يَستأمرها أبوها»، ويردُّ عليهم أيضًا حديثُ عبدالله بن بريدة ﷺ)، كذا في «نيل الأوطار». م

(٣) مُسلِمٌ، ك: النِّكاح، ب: استئذان الثيِّب في النِّكاح بالنُّطق، ح: (٣٤٧٩).

(٤) قولُه: «اليتيمة... إلخ»: (هي صغيرةٌ لا أبَ لها، والمرادُ هنا: البكرُ البالغةُ سمّاها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ=

صَمَتَت فَهُوَ إِذنُهَا، وَإِن أَبَت فَلَا جَوَازَ عَلَيهَا»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

٤١٠١ ـ ورواه الدّارِميُّ عن أبي موسى رضي الله عنه[٢].

٤١٠٢ ـ وَعَنِ عَبدِالله بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَت فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابنَ أَخِيهِ لِيَرفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ[٣] الأَمرَ إِلَيهَا، فَقَالَت: قَد أَجَزتُ[٤] مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِن أَرَدتُ أَن تَعلَمَ النِّسَاءُ أَن لَيسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمرِ شَيءٌ، رواه ابن ماجه[٥].

= ﴿الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وفائدةُ التَّسمية مراعاةُ حقِّها والشَّفقةُ عليها في تحرِّي الكفاية والصَّلاح، فإنَّ اليتيمَ مَظنَّةُ الرَّأفة والرَّحمة، ثمَّ هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لآبائها، فكأنَّه ﷺ شرَطَ بلوغَها، فمعناه: لا تُنكَحُ حتى تبلغَ فتُستأمَرَ؛ أي: تُستأذَنَ)، كذا في «المرقاة». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في إكراه اليتيمة، ح: (١١٠٩)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: في الاستئمار، ح: (٢٠٩٣)، وأحمدُ، ح: (٧٥٢٧)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

(٢) الدّارميُّ ك: النِّكاح، ب: في اليتيمةِ تُزوِّجُ نفسَها، ح: (٢٢٣١)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٤٠٨٥).

(٣) قولُه: «فجعل الأمرَ إليها... إلخ»: (فيه دليلٌ لأبي حنيفةَ على تزويج البالغة بنفسها، وعدم الإجبار عليها)، كذا في «تنسيق النِّظام». م

(٤) قولُه: «قد أجزتُ ما صنع أبي... إلخ»: (الفضوليُّ في عُرف الفقهاء: مَن ليس بوكيلٍ ولا رسولٍ؛ فإنَّهُ إذا زوَّج رجلًا بغير إذنه، أو امرأةً بغير إذنها؛ ينعقدُ عندنا موقوفًا، فإنْ أجازه جازَ وإلّا بطلَ، وقال الشّافعيُّ: نكاحُ الفضوليِّ باطلٌ؛ لعدم الولاية؛ لأنَّ المباشرَ لا يقدرُ على إثبات الحكم ـ وهو الملك ـ فيلغو؛ لعدم الفائدة.

ولنا: ما رُوِيَ: أنَّهُ ﷺ جعل أمرَ المرأة الَّتي زوَّجها أبوها بغير إذنها إليها، فقالت: «قد أجزتُ ما صنع أبي، إنَّما أردتُ لأعلم هل للنِّساء من الأمر شيءٌ؟»؛ ولأنَّ العقدَ صدر من أهله مُضافًا إلى مَحلِّه، ولا ضررَ في انعقاده، فوجبَ القولُ بانعقاده، حتَّى إنْ رأى المصلحةَ أجازه، وقد يَتراخى حكمُ العقد عنه، كالبيع بشرط الخيار، فيتمُّ صونًا لكلام المتعاقدين، ويتوقَّف حكمُه دفعًا للضَّرر عنه، وبه قال أحمدُ في رواية)، كذا في «العينيِّ» و«فتح المعين». م

(٥) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: مَن زوَّج ابنته وهي كارهةٌ، ح: (١٨٧٤)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٠٢): (هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ). =

٤١٠٣ ـ ورواه أحمدُ والنَّسائيُّ من حديث ابن بريدة[١] رضي الله عنه.

٤١٠٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا زَوَّجَت[٢] حفصَةَ بِنتَ عَبدِ الرَّحمَنِ المُنذِرَ بنَ الزُّبَيرِ، وَعَبدُ الرَّحمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبدُ الرَّحمَنِ قَالَ: أَمِثلِي يُصنَعُ بِهِ هَذَا، وَيُفتَاتُ عَلَيهِ؟ فَكَلَّمَت عَائِشَةُ عَنِ المُنذِرِ، فَقَالَ المُنذِرُ: إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبدِ الرَّحمَنِ. فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: مَا كُنتُ أَرُدُّ أَمرًا قَضَيتِه، فَقَرَّت حَفصَةُ عِندَهُ، وَلَم يَكُن ذَلِكَ طَلَاقًا، رواه الطَّحاويُّ، وروى مالكٌ في «الموطَّأ» مثلَه[٣].

٤١٠٥ ـ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه،

= وفي «شرح سنن ابن ماجه» للسُّيوطيِّ وغيره، ط: قديمي (ص: ١٣٥): («ليرفعَ بي خسيستَهُ»؛ أي: فقرَه وحقارتَه، والخسيسُ: الدنيُّ الحقيرُ، يقال: رفعتُ من خسيسته: إذا فعلتَ به فعلًا يكون به رفعتُه، كذا في «القاموس».

هذا الكلامُ يُحتمل أن يكونَ راجعًا إلى أبي؛ أي: يُريد أبي أن يزيلَ حقارةَ نفسه ودناءته، بسبب تزويجي بابن أخيه الغنيِّ، فعلى هذا يكون الأبُ فقيرًا وابنُ أخيه غنيًّا مُوسِرًا، ويحتمل أن يكونَ راجعًا إلى ابن أخيه، فعلى هذا يكون فقيرًا مُحتاجًا وكانت المرأةُ أو أبوها من أهل اليسار، وهذا أقربُ، واللهُ أعلم)، «إنجاح».

(١) النسائيُّ، ك: النِّكاح، ب: البكر يُزوِّجها أبوها، ح: (٣٢٦٩)، وأحمد، ح: (٢٥٠٤٣)، ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ.

(٢) قولُه: «أنَّها زوَّجتْ حفصةَ... إلخ»: وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (وأمّا أدلَّتُنا؛ فمنها ما في الطَّحاويِّ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أنكحت حفصةَ بنتَ أخيها بابن أختها، وكان أبو حفصةَ عبدُ الرحمن بالشّام، وما كانت عائشةُ وليَّتَها) انتهى.

وقال الطَّحاويُّ: (فلمّا كانت عائشةُ قد رأت أنَّ تزويجَها بنتَ عبد الرحمن بغيره جائزٌ، ورأت ذلك العقدَ مُستقيمًا حتَّى أجازت فيه التَّمليكَ الَّذي لا يكون إلَّا عن صحَّة النِّكاح وثبوته؛ استحال عندنا أن يكونَ ترى ذلك وقد عَلِمَتْ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ»، فثبت بذلك فسادُ ما رُوِيَ عن الزُّهريِّ في ذلك). م

(٣) الطَّحاويُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: النِّكاح بغير إذن عصبةٍ، ح: (٤٢٥٥)، ومالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: إذا خير الرَّجل امرأته فاختارته، ح: (٢٠٤٠)، إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ.

وفي «المهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ» (٣/ ٩٠): («أَمِثلِي يُصنع به هذا؟!»؛ أي: تزويجُ بنته في غَيبته [بغير أمره]، «ويُفتات عليه»: بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفَوت؛ أي: يستبدُّ برأيه، ولم يأمر فيه مَن هو أحقُّ منه بالأمر ببناته، والمعنى: لا يصلحُ أمرهنَّ بغير إذني).

فَخَطَبَنِي[1] إِلَى نَفسِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِن أَولِيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ مِنهُم شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكرَهُ ذَلِكَ». قَالَت: قُم يَا عُمَرُ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا، رواه الطَّحاويُّ[2].

٤١٠٦ ـ وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ». فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا

---

(١) قولُه: «فخطبني إلى نفسي... إلخ»: قال الطَّحاويُّ: (فكان في هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليلٌ على أنَّ الأمرَ في التَّزويج إليها دون أوليائها، فإنَّما قالت له: إنَّهُ ليس أحدٌ من أوليائي شاهدًا، قال: «إنَّهُ ليس منهم شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك»، فقالت: قم يا عمرُ فزوِّجِ النَّبيَّ ﷺ، وعمرُ هذا ابنُها، وهو يومئذٍ طفلٌ صغيرٌ غيرُ بالغٍ؛ لأنَّها قد قالت للنَّبيِّ ﷺ في هذا الحديث: إنِّي امرأةٌ ذاتُ أيتامٍ؛ يعني: عمرُ ابنُها وزينبُ بنتُها، والطِّفلُ لا ولايةَ له، فوَلَّتْه هي أنْ يعقدَ النِّكاحَ عليها، ففعل، فرآه النَّبيُّ ﷺ جائزًا، وكان عمرُ بتلك الوكالة قام مقام مَن وكَّله، فصارت أمُّ سلمةَ وكأنَّها هي عقدت النِّكاحَ على نفسها للنبيِّ ﷺ، ولمّا لم ينتظر النبيُّ ﷺ حضورَ أوليائها؛ دلَّ ذلك أنَّ بُضعَها إليها دونهم، ولو كان لهم في ذلك حقٌّ أو أمرٌ، لَما أقدم النَّبيُّ ﷺ على حقٍّ هو لهم قبلَ إباحتهم ذلك له.

وأمَّا النَّظرُ في ذلك: فإنَّا قد رأينا المرأةَ قبل بلوغها يجوز أمرُ والدها عليها في بُضعها ومالها، فيكون العقدُ في ذلك كلِّه إليه لا إليها، وحكمُه في ذلك كلِّه حكمٌ واحدٌ غيرُ مُختلِفٍ، فإذا بلغت فكلٌّ قد أجمع أنَّ ولايتَه على مالها قد ارتفعت، وإنَّ ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد إليها.

فالنَّظرُ على ذلك أن يكونَ كذلك العقدُ على بُضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها، فيكونُ ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد إليها، ويَستوي حكمُها في مالها وفي بُضعها بعد بلوغها، فيكونُ ذلك إليها دون أبيها، ويكون حكمُها مُستويًا بعد بلوغها، كما كان مُستويًا قبل بلوغها). م

(٢) الطَّحاويُّ، ك: النِّكاح، ب: النِّكاح بغير إذن عصبةٍ، ح: (٤٢٧٧)، إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، وأخرجه النَّسائيُّ، ك: النِّكاح، ب: إنكاح الابن أمَّه، ح: (٣٢٥٤)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٢٩٤٩).

أَنْ يُـؤْثِرُوهُ بِهَـا، فَجَـاءَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَ: «قَـدْ حَلَلْـتِ[١]، فَـانْكِحِي مَـنْ شِـئْتِ»، رواه مالـكٌ في «الموطَّأ»[٢].

٤١٠٧ ـ وَعَن خَنسَاءَ ﵂[٣] قَالَت: أَنكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكرٌ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنكِحهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ»، رواه النَّسائيُّ في «سننه»[٤].

٤١٠٨ ـ وفي روايةٍ للدّارَقطنيِّ[٥] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكرٍ وَثَيِّبٍ

---

(١) قولُه: «قد حَلَلْتِ، فانكِحي مَن شئتِ»: وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (وما يَدُلُّ على عدم الضَّرورة العبارةُ من الأولياء ما في «موطَّأ مالكٍ»: «وكان أهلُها غُيَّبًا... إلخ» وفيه قال لها: «قد حَلَلتِ، فانكِحي مَن شئتِ... إلخ» الحديثُ مَرفوعٌ، ويُجوِّزُ لها النَّبيُّ ﷺ النِّكاحَ بدون حضور الأولياء). م

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: عدة المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت حاملًا، ح: (٢١٨٨)، والنَّسائيُّ من طريقه، ك: الطَّلاق، ب: عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجُها، ح: (٣٥١٠)، إسنادُهُ صَحيحٌ.

وفي «جامع الأصول» (٨/ ١٠٨): («فحطَّتْ إلى الشّابِّ»؛ أي: مالت إليه ونزلت بقلبها نحوَهُ، «غُيَّبًا»: الغُيَّبُ بفتح الياء: جمع غائبٍ).

(٣) قولُه: «عن خنساءَ... إلخ»: (أخرج مُحمَّدٌ في «المُوطَّأ» وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه حديثَ خنساءَ بنت خذامٍ، وفي أكثرها: وهي ثيِّبٌ، وروي عن عبدِالله بن يزيدَ بن وديعةَ عن خنساءَ: أنَّها كانت يومَئذٍ بكرًا، فيتعارَضُ هاهنا نقلُ مالكٍ عن عبد الرَّحمن ومَجمَعٍ في كونها ثيِّبًا، ونقلُ ابنِ المبارك عن عبدالله: أنَّها كانت بكرًا.

قلت: لا معارضةَ بينهما حتَّى يُحتاجَ إلى التَّرجيح، فيحتمل أن يكونَ وقعَ لها هذه القصَّة مرَّتين، مرَّةً وقعت لها حالَ كونها بكرًا، ثمَّ وقعت لها حالَ كونها ثيِّبًا، وهذا أهونُ من أن يُردَّ الحديثُ الصَّحيحُ بهذا العذر الواهي، مع أنَّ القائلَ بكونها ثيِّبًا هو عبدُ الرَّحمن ومَجمَعُ ابنا يزيدَ، والقائلةَ بكونها بكرًا هي خنساءُ نفسُها، فلا يُرجَّحُ قولُهما بمقابلة قولها) أخذته من «بذل المجهود». م

(٤) النسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النِّكاح، ب: البكر يُزوِّجها أبوها، ح: (٥٣٦١)، وأصلُه عند البخاريِّ، ك: النِّكاح، ب: إذا زوَّج الرَّجلُ ابنتَه وهي كارهةٌ، ح: (٥١٣٨).

(٥) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ح: (٣٥٦٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النِّكاح، ب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكارَ، ح: (١٦٦٩). وقال الدّارقطنيُّ: (هذا وهمٌ من الذِّماريِّ [راوي هذا الحديث]، وتفرَّد بهذا الإسناد،=

أَنكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا.

٤١٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جَارِيَةً بِكرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَت أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا[1] النَّبِيُّ ﷺ، رواه أبو داودَ[2].

٤١١٠ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ وَابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَليُحسِنِ اسمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَليُزَوِّجهُ، فَإِن بَلَغَ وَلَم يُزَوِّجهُ فَأَصَابَ إِثمًا، فَإِنَّمَا إِثمُهُ عَلَى أَبِيهِ»[3].

٤١١١ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي التَّورَاةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتِ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا، فَإِثْمُ ذَلِكَ[4] عَلَيْهِ»، رواهما

= والصَّوابُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن المهاجر عن عكرمةَ مرسَلٌ، وَهِمَ فيه الذِّماريُّ عن الثَّوريِّ، وليس بقويٍّ)، فتعقَّبه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٥١٩) قائلًا: (الذِّماريُّ روى له الحاكِمُ في «مُستدرَكه» وذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات»، وذكر صاحِبُ «الكمال» عن عمرِو بنِ عليٍّ: أنَّه وثَّقه).

(١) قولُه: «فخيَّرها النَّبيُّ ﷺ»: (وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الوليَّ لا إجبارَ له على البالغة، ولو كانت بكرًا، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه الشّافعيُّ وأحمدُ، ولأصحابنا هذا الحديثُ) مُلتقَطٌ من «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في البكر يزوِّجها أبوها، ح: (٢٠٩٦)، وابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: مَن زوَّج ابنتَه وهي كارهةٌ، ح: (١٨٧٥)، قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٠): (إسنادُهُ على شرط الشَّيخين)، وقال في «نُخَبِ الأفكار» (١٦/ ٥١٩): (جريرُ بنُ حازمٍ ثقةٌ جليلٌ من رجال الصَّحيح، وقد زاد الرَّفعَ فلا يَضرُّه إرسالُ مَن أرسله، وكيف؟ وقد تابعه الثَّوريُّ وزيدُ بنُ حبّانَ، فروياه عن أيُّوبَ كذلك مرفوعًا، كذا قال الدّارقطنيُّ).

(٣) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ب: حقوق الأولاد والأهلين، ح: (٨٢٩٩)، وسندُه لا بأسَ به.

(٤) قولُه: «فإثمُ ذلك عليه»: (لتقصيره، وهو محمولٌ على الزَّجر والتَّهديد للمُبالغة، وفيه ولايةُ ندبٍ؛ جمعًا بين الأحاديث.

والولايةُ في النِّكاح نوعان: ولايةُ ندبٍ واستحبابٍ، وهو الولايةُ على العاقلة البالغة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا.

وولايةُ إجبارٍ، وهو الولايةُ على الصَّغيرة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، وكذا الكبيرةُ المعتوهةُ والمرقوقةُ) أخذته من «المرقاة» و«الدُّرِّ المختار». م

البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٤١١٢ ـ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَغَايَا[٢] اللَّاتِي يُنكِحنَ أَنفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ». والأصحُّ أنَّه موقوفٌ على ابنِ عبّاسٍ، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٤١١٣ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ[٤]»،

---

(١) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ب: حقوق الأولاد والأهلين، ح: (٨٣٠٢ ـ ٨٣٠٣)، وسندُهُ حسنٌ.

(٢) قولُه: «البَغايا... إلخ»: (المرادُ بالبيِّنة: الشّاهِدُ، فبدونه زنًا عندَ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ)، قاله في «المرقاة».

وقال في «عمدة الرِّعاية»: (أمّا اشتراطُ حضورِ الشّاهدين؛ فلحديث: «لا نكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهدَي عدلٍ»، أخرجه ابنُ حبّانَ في «صحيحه»، وأخرج التِّرمذيُّ مرفوعًا: «البَغايا اللّاتي يُنكحن أنفسَهنَّ بغير بيِّنةٍ»، وأخرجه عبدُ الرَّزّاق مَوقوفًا على ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي الباب أحاديثُ أخرجها الدّارقطنيُّ وغيرُه، وسندُ بعضها وإن كان ضعيفًا إلّا أنَّ الضَّعفَ انجبر بكثرة الطُّرُق، وفي «الموطَّأ»: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أتى برجلٍ في نكاحٍ لم يَشهد عليه إلّا رجلٌ وامرأةٌ، فقال عمرُ: هذا نكاحُ السِّرِّ، ولا نُجيزه، ولو كنتَ تقدَّمتَ فيه لرُجِمتَ.

وبهذا فارقَ النِّكاحُ سائرَ العقود؛ فإنَّها تنفذُ بغير إشهادٍ، ولكنَّ الإشهادَ فيها مُستحَبٌّ أو سُنَّةٌ، وأمّا النِّكاحُ فلا ينعقدُ بدون حضورِ شاهدَين، لا قضاءً ولا ديانةً، وأمّا الشَّهادةُ على التَّوكيل بالنِّكاح فليست شرطًا لصحَّته، وإنَّما فائدتُها الإثباتُ عند جحود التَّوكيل، كذا في «البحر».

وقال في «المبسوط»: ولو تزوَّج امرأةً بغير شهودٍ أو بشاهدٍ واحدٍ، ثمَّ أشهد بعد ذلك لم يَجُزِ النِّكاحُ؛ لأنَّ الشَّرطَ هو الإشهادُ على العقد ولم يوجد، وإنَّما وُجِدَ الإشهادُ على الإقرار بالعقد الفاسد، والإقرارُ بالعقد الفاسد ليس بعقدٍ، وبالإشهادِ عليه لا يَنقلِبُ الفاسِدُ صحيحًا). م

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلّا ببيِّنةٍ، ح: (١١٠٣)، وقال: (قال يوسفُ بنُ حمّادٍ: رفع عبدُ الأعلى هذا الحديثَ في التَّفسير، وأوقفهُ في كتاب الطَّلاقِ ولم يرفعهُ)، قال النَّوويُّ في «المجموع» (١٦/ ١٧٤): (ذكر التِّرمذيُّ: أنَّهُ لم يرفعه غيرُ عبدِ الأعلى، وهذا لا يقدحُ؛ لأنَّ عبدَ الأعلى ثقةٌ، فيُقبَلُ رفعُه وزيادتُه)، كذا قال المناويُّ في «كشف المناهج» (٣/ ٢٦).

(٤) قولُه: «فهو عاهرٌ»؛ أي: لا يجوز نكاحُ العبد بغير إذن السَّيِّد، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ، ولا يصير العقدُ صحيحًا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: إنْ أجاز بعد العقد صحَّ؛ لأنَّ نكاحَ القنِّ والمكاتب والمدبَّر والأمَةِ=

رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارِميُّ[١].

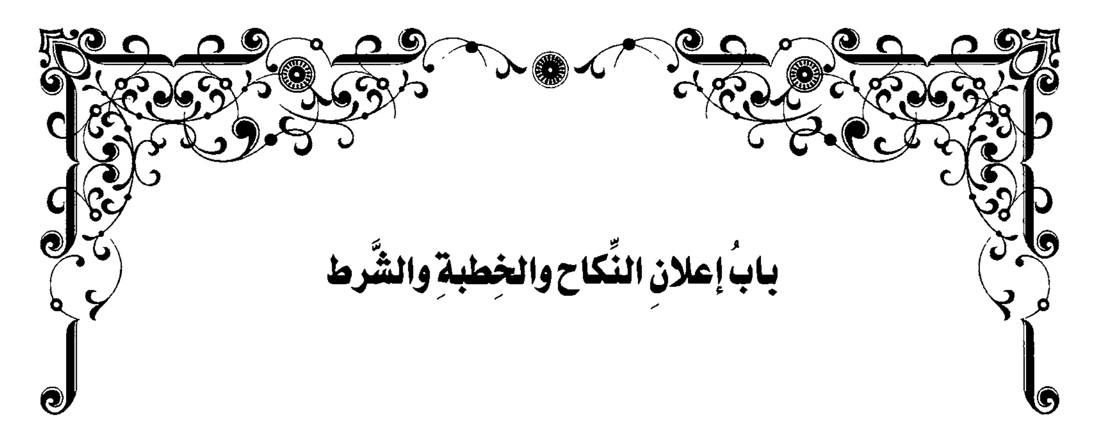
٤١١٤ ـ وفي الباب: عَن إبرَاهِيمَ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ العَبدُ بِغَيرِ إذنِ مَولَاهُ، فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ، وَإن أَذِنَ لَهُ بَعدَ مَا تَزَوَّجَ، فَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ، رواه محمَّدٌ في «الآثار»[٢]، وقال: (وبه نأخذ). وإنَّما يعني بقوله: «وَإن أَذِنَ لَهُ بَعدَ مَا تَزَوَّجَ» يقول: إن أجاز ما صنع فهو جائزٌ، وهو قولُ «أبي حنيفة».



= وأمِّ الولد بلا إذن السَّيِّد موقوفٌ عندنا، إنْ أجاز له نفَذَ، وإنْ رَدَّ بطَلَ لهذا الحديث، وتفسيرُه الذي ذكره مُحمَّدٌ في «الآثار» عن إبراهيم. م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيِّده، ح: (١١١١)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: نكاح العبد بغير إذن مواليه، ح: (٢٠٧٨)، واللَّفظُ له، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) الإمامُ مُحمَّدٌ في كتاب «الآثار»، ك: النِّكاح، ب: ما يحلُّ للعبد من التَّزويج، ح: (٣٩٩)، وسندُهُ جيِّدٌ، وهو في «مُصنَّفِ ابنِ أبي شيبةَ»، ك: النِّكاح، ب: العبد يتزوَّج بغير إذن سيِّده، ح: (١٦٢٩٧).



بابُ إعلانِ النِّكاحِ والخِطبةِ والشَّرط

٤١١٥ ـ عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ضَربِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنجِ، وَصَوتِ

---

(١) قولُه: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن ضرب الدُّفِّ»: لذلك صرَّحَتِ الحنفيَّةُ بأنَّ الدُّفَّ أيضًا حرامٌ، وهو ظاهرُ الرِّواية.

وقال في «ردِّ المحتار»: (استماعُ ضربِ الدُّفِّ والمزمارِ وغيرِ ذلك حرامٌ).

وفي «شرح النُّقاية»: (أمّا الاستماعُ فكاستماع ضرب الدَّفِّ والمزمارِ والغناءِ وغيرِ ذلك، حرامٌ، وقال أبو المكارم: كُرِه تحريمًا، وهو كضرب الدُّفِّ والمزمارِ).

وفي «فتاوى البيهقيِّ»: (التَّغنِّي واستماعُه وضربُ الدُّفِّ وجميعُ أنواع الملاهي حرامٌ)، كذا في «الفتاوى العزيزيَّة».

وفي «النِّهاية»: (التَّغنِّي والطُّنبورُ والبربطُ والدُّفُّ وما يشبه ذلك حرامٌ كما قال في: «ما لا بُدَّ منه»).

وقال ابنُ حجر المكِّيُّ الشّافعيُّ في كتابه: «كفُّ الرِّعاع عن مُحرَّمات اللَّهو والسَّماع»: (القسمُ الرّابعُ في الدُّفِّ: المُعتمَدُ من مذهبنا: أنَّهُ حلالٌ بلا كراهةٍ في عرسٍ وختانٍ، وتركُهُ أفضلُ، وهكذا حكمُه في غيرهما، فيكون مُباحًا أيضًا على الأصحِّ).

وفي «المنهاج» وغيره: (وقال جمعٌ من أصحابنا: إنَّهُ في غيرهما حرامٌ).

وقال الشَّيخُ السَّهرورديُّ الشّافعيُّ في «عوارف المعارف»: (فأمّا الدُّفُّ والشَّبابةُ وإن كان فيهما في مَذهب الشّافعيّ فسحةٌ؛ الأَولى تركُها والأخذُ بالأحوط والخروجُ من الخلاف، والتَّفصيلُ مذكورٌ في «إمداد الفتاوى» الحصَّة الخامسة، فمن شاء الاطِّلاع عليه فليرجع إليه، فإنَّهُ نفيسٌ في بابه).

وفي «البحر» عن «الذَّخيرة»: (ضربُ الدُّفِّ في العرس مُختلَفٌ فيه). قاله في «ردِّ المحتار».

وقال في «التَّفسيرات الأحمديَّة» تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية [لقمان: ٦]: (ذكر في «فتاوى الحماديَّة» و«العوارف»: أنَّه قال مُجاهِدٌ: إنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] يدلُّ على حرمة التَّغنِّي؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾ خطابٌ لإبليسَ عليه اللَّعنةُ، ومعناه: وحرِّكْ مَن استطعت من بني آدمَ بصوتك، وهو صوتُ التَّغنِّي والمزامير والدُّف وغيرِ ذلك)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام عليه=

الزَّمَّارَةِ، رواه «الخطيبُ»[١].

٤١١٦ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكرٍ ﵁ وَعِندِي جَارِيَتَانِ [تَلعَبَانِ بِدُفٍّ]، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: أَبِمَزمُورِ الشَّيطَانِ فِي بَيتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[٣].

٤١١٧ ـ وروى التِّرمذيُّ[٤]: عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجعَلُوهُ[٥] فِي المَسَاجِدِ، وَاضرِبُوا عَلَيهِ بِالدُّفُوفِ».

٤١١٨ ـ وَعَنها ﵂ قَالَت: تَزَوَّجَنِي[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ

= في باب البيان والشِّعر، فارجع إليه؛ فإنَّه أيضًا نفيسٌ في بابه، وما رأيتُ أحسنَ منه. م

(١) الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ت: بشار، ترجمة: نصر بن أحمد أبو الحسن المعدل، (١٥/ ٤٠٩)، ضعَّف المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٤٧٤).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ب: الرُّخصة في اللَّعب، ح: (٢٠٦١ ـ ٢٠٦٨).

(٣) ونقل الشَّيخُ الأجلُّ السَّهرورديُّ: (عن الحسن أنَّه قال: «ليس الدُّفُّ مِن سُنَّة المسلمين»)، وقال التُّوربُشتيُّ: (إنَّ الدُّفَّ حرامٌ على قول أكثر المشايخ، وما ورَدَ من ضرب الدُّفِّ فِي العُرسِ كنايةٌ عن الإعلان، لا حقيقتُهُ، أو يُستدلُّ بحديث عليٍّ ﵁ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَهم، ثمَّ بعد ذلك منعَهم؛ لأنَّ ضربَ الدُّفِّ مَا ثبتَ في نكاح النَّبيِّ ﷺ، ولا في نكاح أصحابه عُمُومًا، ولو ثبَتَ سُنَّةً جاريةً ما تركُوه قطُّ؛ لشَغَفهم على اتِّباع سُنَّة النَّبيِّ ﷺ). م

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في إعلان النِّكاح، ح: (١٠٨٩)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ)، ونحوُه عند ابن ماجه (١٨٩٥).

(٥) قولُه: «واجعلوه في المساجد»: (قال ابنُ الهمام: يستحبُّ مباشرةُ عقد النِّكاح في المسجد؛ لكونه عبادةً وكونه في يوم الجمعة)، كذا في «المرقاة». م

(٦) قولُه: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ... إلخ»: (قال في «البزّازيّة»: والبناءُ والنِّكاح بين العيدين جائزٌ، وكُره الزِّفاف، والمختارُ أنَّه لا يُكره؛ لأنَّه ﷺ تزوَّج بالصِّدِّيقة في شوّالٍ وبَنى بها فيه.

وتأويلُ قوله ﷺ: «لا نكاحَ بين العيدين» إنْ صحَّ أنَّه ﷺ كان رجعَ عن صلاة العيد في أقصرِ أيّام الشِّتاء يوم الجمعة، فقاله حتى لا يفوتَهُ الرَّواحُ في الوقتِ الأفضلِ إلى الجمعة)، كذا في «ردِّ المحتار». م

رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحظَى عِندَهُ مِنِّي؟، رواه مسلمٌ[١].

٤١١٩ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ[٢] أَن تُوفُوا بِهِ مَا استَحلَلتُم بِهِ الفُرُوجَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤١٢٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ: «لاَ يَخطُبُ[٤] الرَّجُلُ عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ حَتَّى

---

(١) مسلمٌ، ك: النّكاح، ب: الاستحبابُ التّزوُّج والتّزويج في شوّالٍ، ح: (٣٤٨٣).

قال السِّنديُّ في «حاشية المسند»: (قولها: «كان أحظى»؛ أي: أوفرَ نصيبًا وحظًّا، مرادُها بذلك: الرَّدُّ على من يرى أنّه لا ينبغي النّكاح بينَ العيدين، والله تعالى أعلم).

(٢) قولُه: «أَحَقُّ الشُّروط... إلخ»: (والمرادُ بالشُّروط هاهنا المهرُ؛ لأنّه المشروط في مقابلة البُضع، وقيل: جميعُ ما تُستحِقُّه المرأةُ بمقتضى الزَّوجيّة من المهر والنَّفقة وحسن المعاشرة؛ فإنَّ الزَّوج التزَمَها بالعقدِ، فكأنَّها شُرطت فيه، وقيل: كلُّ ما شَرَطَ الزَّوجُ ترغيبًا للمرأة في النّكاح ما لم يكن محظورًا)، قاله في «المرقاة».

وقال في «عمدة القاري»: (واختلف العلماءُ في الرَّجل يتزوَّجُ المرأةَ، ويَشترِطُ لها أنْ لا يُخرجَها من دارها، أو لا يَتزوَّجَ عليها، أو لا يَتسرَّى أو نحوَ ذلك من الشُّروط المباحة على قولين:

أحدهما: أنَّه يلزمُه الوفاءُ بذلك، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمد.

والثّاني: أنْ يُؤمَرَ الزَّوج بتقوى الله، والوفاءِ بالشَّرط، ولا يحكم عليه بذلك حكمًا، فإن أبى إلّا الخروج لها كان أحقَّ النّاسِ بأهله، إليه ذهب عطاءٌ والشعبيُّ وسعيدُ بن المسيب والنَّخعيُّ والحسنُ وابنُ سيرين وربيعةُ وأبو الزِّناد وقتادةُ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة والشّافعيِّ). انتهى.

حاصله: أنَّ الشُّروطَ التي لا تُنافي النّكاح جائزةٌ، وتُوفَّى ديانةً، ولا تَلزمُه قضاءً عند أبي حنيفة. م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: الشُّروط في النّكاح، ح: (٥١٥١)، ومسلمٌ، ك: النّكاح، ب: الوفاء بالشُّروط في النّكاح، ح: (٣٤٧٢).

(٤) قولُه: «لا يخطبُ الرَّجل على خطبة أخيه... إلخ»: (المنعُ عند الحنفيَّة إنما هو بعدَ الرُّكون، وإلّا فلا، لحديث فاطمةَ بنت قيس حين أخبرتْ أنَّه خطبَها ثلاثةٌ، فلم يُنكر دخولَ بعضهم على بعضٍ، وعند غيرهم المنعُ مطلقًا)، هذا حاصلُ ما قاله الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار». م

يَنكِحَ أَو يَترُكَ»، متَّفقٌ عليه[١].

٤١٢١ ـ وروى الطَّحاويُّ[٢] عَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ ﵂ قَالَت: لَمَّا حَلَلتُ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ وَأَبَا جَهمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ مِن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ». قَالَت: فَكَرِهتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا، وَاغتَبَطتُ بِهِ.

٤١٢٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسأَلِ المَرأَةُ طَلَاقَ أُختِهَا لِتَستَفرِغَ صَحفَتَهَا وَلتَنكح؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤١٢٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ[٤]: أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه، ح: (٥١٤٤)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ح: (٣٤٥٩).

(٢) الطَّحاويُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: ما نُهي عنه من سَوم الرَّجل على سَوم أخيه، ح: (٤١٥٩)، ومسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح: (٣٦٩٧).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢١٧٦): («فلا يضع عصاه عن عاتقه»: بكسر الفوقية؛ أي: منكبه، وهو كنايةٌ عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضَّرب، قال النَّوويُّ: وفيه دليلٌ على جواز ذكر الإنسان مما فيه عند المشاورة وطلب النَّصيحة، ولا يكون هذا من الغِيبة المحرمة، «صعلوك»: فقير).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: القدر، ب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ح: (٦٦٠١)، ومسلم، ك: النِّكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، ح: (٣٤٤٢).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٦٧): («طلاق أختها»؛ أي: ضرَّتها؛ يعني: أختَها في الدِّين، «لتستفرغ صحفتها»؛ أي: لتجعل قصعةَ أختها فارغةً عمّا فيها من الطَّعام، وهذا مَثَلٌ ضربَه لحيازة الضَّرَّة حقَّ صاحبتها لنفسها، وقال الطِّيبيُّ: أي: لتفوزَ بحظِّها).

(٤) قولُه: «الشِّغار أنْ يُزوِّجَ الرَّجلُ... إلخ»: (قال في «النَّهر»: وهو أنْ يُشاغِرَ الرَّجلَ؛ أي: يُزوِّجَهُ حريمتَهُ على أنْ يُزوِّجه الآخرُ حريمتَهُ، ولا مهرَ إلّا هذا، كذا في «المغرب»؛ أي: على أنْ يكون بُضعُ كلٍّ صداقًا عن الآخر، وهذا القيدُ لا بُدَّ=

ابنَتَهُ عَلَى أَن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ، لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ، متَّفقٌ عليه[1].

= فيه في مسمّى الشِّغار، حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه، بل قال: زوَّجتك بنتي على أنْ تُزوِّجَني بنتَك، فقبل، أو على أنْ يكون بُضع بنتي صداقًا لبنتك، فلم يقبل الآخرُ، بل زَوَّجَهُ بنتَهُ، ولم يجعلها صداقًا؛ لم يكن شغارًا، بل نكاحًا صحيحًا اتِّفاقًا، وإنْ وجب مهرُ المثل في الكل؛ لِما أنَّه سُمِّي ما لا يَصلحُ صداقًا. حاصلُه: أن مجرَّد ترك الصَّداق ليس المقتضيَ للبطلان عندهم؛ لأنَّ النِّكاح يصحُّ بدون تسميةٍ، بل المقتضي لذلك جعلُ البُضع صداقًا، والشِّغارُ منهيٌّ عنه؛ لخُلوِّه عن المهر، فأوجبنا فيه مهرَ المثل، فلم يبقَ شغارًا.

هذا جوابٌ عما أورده الشّافعيُّ من حديث الكُتُب السِّتَّة مرفوعًا من النَّهي عن نكاح الشِّغار، وبالنَّهي يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه.

والجوابُ: أنَّ متعلَّق النَّهي مسمّى الشِّغار المأخوذُ في مفهومه خلوُّه عن المهر، وكونُ البُضع صداقًا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهيَّة، وما يصدق عليها شرعًا، فلا نُثبِتُ النِّكاحَ كذلك، بل نُبطله، فيبقى نكاحًا سُمِّي فيه ما لا يَصلُح مهرًا، فينعقدُ مُوجِبًا لمهرِ المثل، كالمسمّى فيه خمرٌ أو خنزيرٌ فيما هو متعلَّق النَّهي لم نُثبته، وما أثبتناه لم يتعلَّق به، بل اقتضت العموماتُ صحَّته، وتمامه في «الفتح».

زاد الزَّيلعيُّ: أو هو ـ أي: النَّهيُ ـ محمولٌ على الكراهة؛ أي: والكراهةُ لا تُوجب الفسادَ.

وحاصلُه: أنَّه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغارًا حقيقةً، وإنْ سُلِّم فالنَّهيُ على معنى الكراهة، فيكون الشَّرعُ أوجب فيه أمرين: الكراهةَ، ومهرَ المثل، فالأوَّلُ مأخوذٌ من النهي، والثّاني من الأدلَّة الدالَّة على أنَّ ما سُمي فيه ما لا يصلحُ مهرًا ينعقدُ مُوجِبًا لمهر المثل، وهذا الثّاني دليلٌ على حمل النَّهي على الكراهة دون الفساد.

وبهذا التَّقرير اندفَعَ ما أُورد من أنَّ حمله على الكراهة يقتضي أنَّ الشِّغارَ الآنَ غيرُ منهيٍّ عنه؛ لإيجابنا فيه مهرَ المثل.

ووجهُ الدَّفع: أنَّه إذا حُمل النَّهيُ على معنى الفساد فكونُه غيرَ منهيٍّ الآن ـ أي: بعدَ إيجاب مهر المثل ـ مُسلَّمٌ، وإنْ حُمل على معنى الكراهة فالنَّهيُ باقٍ، فافهم). «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» منهما.

(قال عياضٌ: لا خلافَ في النَّهي عن الشِّغار ابتداءً، فإن وقع أمضاه الكوفيُّون واللَّيث والزُّهريُّ وعطاءٌ بصداق المثل، وأبطله مالكٌ والشّافعيُّ)، كذا في «شرح الزُّرقانيِّ». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: الشِّغار، ح: (٥١١٢)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم نكاح الشِّغار، ح: (٣٤٦٥).

٤١٢٤ ـ وفي روايةٍ لـمسلمٍ[١]: «لَا شِغَارَ فِي الإِسلَامِ».

وقال عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ والزُّهريُّ ومكحولٌ والثَّوريُّ: (عقدُ النِّكاحِ على الشِّغارِ جائزٌ، ولكلِّ واحدةٍ مِنها صداقُ مثلِها)[٢].

٤١٢٥ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٣] عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ يَومَ خَيبَرَ، وَعَن أَكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ، متَّفقٌ عليه[٤].

٤١٢٦ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوطَاسٍ فِي المُتعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنهَا، رواه مسلمٌ[٥].

٤١٢٧ ـ وفي روايةٍ له[٦]: عَن سَبرَةَ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَد كُنتُ أَذِنتُ لَكُم فِي الِاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَن كَانَ عِندَهُ مِنهُنَّ شَيءٌ فَليُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئًا».

---

(١) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم نكاح الشِّغار، ح: (٣٤٦٥).

(٢) انظر «عمدة القاري» (٢٠/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) قولُه: «نهى عن متعة النِّساء... إلخ»: (اعلم أنَّ المتعة حرامٌ باتِّفاق العلماء والأئمَّة الأربعة، ونسبةُ جوازها إلى مالكٍ كما وقع من صاحب «الهداية» سهوٌ، من أو المصنِّف كما صرَّحَ به شُرّاحها، كيف وقد اتَّفق عليه المالكيَّةُ، وليس في كتابٍ من كُتُبهم جوازُها، بل مشحونةٌ بتحريمها، وقد أورد في «موطَّئه» من الأحاديث ما يُفيد تحريمَها قطعًا وأبدًا، ولا يُورد فيه إلّا ما يُعمل به)، كما في «تنسيق النِّظام» و«فتح القدير». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: (٤٢١٦)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: نكاح المتعة، ح: (٣٤٣١).
وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٦٨): («متعة النساء»: المتعة أن تقول لامرأةٍ: أتمتَّعُ بكِ مُدَّةَ كذا، بكذا من المال. «الإنسية» يعني: التي تألَفُ البيوت).

(٥) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: نكاح المتعة، ح: (٣٤١٨).

(٦) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: نكاح المتعة، ح: (٣٤٢٢).

٤١٢٨ ـ وروى التِّرمذيُّ[١] عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ المُتعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلدَةَ لَيسَ لَهُ بِهَا مَعرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ المَرأَةَ بِقَدرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصلِحُ لَهُ شَيئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرجٍ سِوَى هَذَينِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٤١٢٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمدَ لِلَّهِ نَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، فَمَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدّارِميُّ[٣]. وفي «جامع

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ح: (١١٢٢). ضعَّف ابنُ حجرٍ إسنادَهُ في «فتح الباري» (٩/ ١٧٢)، وأخرج في رجوع ابن عبّاسٍ عن جواز المتعة رواياتٍ متعدِّدةً، وقال: (فهذه أخبارٌ يقوِّي بعضُها بعضًا).

(٢) قولُه: «علَّمَنا رسولُ الله ﷺ... إلخ»: (وقد استُدلَّ بحديث ابن مسعود ﷺ هذا على مشروعيَّة الخُطبة عندَ عقد النِّكاح، وعندَ كلِّ حاجةٍ، قال التِّرمذيُّ في «سننه»: وقد قال أهل العلم: إنَّ النِّكاح جائزٌ بغير خُطبةٍ، وهو قولُ سفيان الثَّوريِّ وغيره من أهل العلم، انتهى. ويدلُّ على الجواز حديثُ إسماعيل بن إبراهيم المذكورُ، فيكون على هذا الخُطبة في النِّكاح مندوبةً)، كذا في «نيلِ الأوطار» و«الدُّرِّ المختار».

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في خطبة النِّكاح، ح: (١١٠٥)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: في خطبة النِّكاح، ح: (٢١١٨). وابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: خطبة النِّكاح، ح: (١٨٩٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

التِّرمذيِّ»: (فَسَّرَ الآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ). وزاد ابنُ ماجه بعد قوله: «إِنَّ الحَمدَ لِلَّهِ»: «نَحمَدُهُ». وبعد قوله: «مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا»: «وَسَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا». والدّارِميُّ بعد قوله: «﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾»: «ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ».

٤١٣٠ ـ وروى البغويُّ في «شرح السُّنَّة»: عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ فِي خُطبَةِ الحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيرِهِ[١].

٤١٣١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذمَاءِ»، رواه التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٢].

٤١٣٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بِالحَمدِ، أَقطَعُ»، رواه ابنُ ماجه[٣].

٤١٣٣ ـ وفي رواية «أبي داودَ»[٤] عَن إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ مِن بَنِي سُلَيمٍ ﷺ قَالَ: خَطَبتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنتَ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَأَنكَحَنِي مِن غَيرِ أَن يَتَشَهَّدَ.

٤١٣٤ ـ وَعَن سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا[٥]،

---

(١) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: النّكاح، ب: خطبة النّكاح والحاجة، ح: (٢١١٨).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النّكاح، ب: ما جاء في خطبة النّكاح، ح: (١١٠٦)، وأبو داود، ك: الأدب، ب: في الخطبة، ح: (٤٨٤١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب النّكاح، ب: خطبة النّكاح، ح: (١٨٩٤)، وأبو داود، ح: (٤٨٤٠)، وحسَّنه النَّوويُّ في «المجموع» (١/ ٧٣)، وابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٦٦).

(٤) أبو داود، ك: النّكاح، ب: في خطبة النّكاح، ح: (٢١٢٠). وأخرجه البخاريُّ في «التّاريخ الكبير» (١/ ٣٤٥) وقال: «في إسناده مجهولٌ».

(٥) قولُه: «فهي للأوَّلِ منهما»: (قال التِّرمذيُّ بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافًا، إذا زوَّجَ أحدُ الوليَّين قبلَ الآخرِ فنكاحُ الأوَّل جائزٌ، ونكاحُ الآخرِ مفسوخٌ،=

وَمَن بَاعَ بَيعًا مِن رَجُلَينِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والدَّارِميُّ[1].



= وإذا زوَّجا جميعًا فنكاحُهما جميعًا مفسوخٌ، وهو قول الثَّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

قلت: وهكذا مذهبُ الحنفيَّة في هذه المسألة. قال في «البدائع»: فأما إذا كانا في الدَّرجة سواءً كالأخوين وعمَّين ونحو ذلك، فلكلِّ واحدٍ منهما على حياله أنْ يُزوِّج، رضي الآخرُ أو سَخِطَ بعدَ أنْ كان التَّزويج من كفءٍ بمهرٍ وافرٍ، وقال مالكٌ: ليس لأحد الأولياء ولايةُ الإنكاح ما لم يجتمعوا؛ بناءً على أنَّ هذه الولايةَ ولايةُ شِركةٍ عنده، وعندنا وعند العامَّة ولايةُ استبدادٍ.

وجهُ قوله: أنَّ سبب هذه الولاية هو القَرابةُ، وإنها مشتركةٌ بينهم، فكانت الولايةُ مشتركةً؛ لأنَّ الحكم يَثبُت على وَفق العلَّة، وصار كولاية الملك، فإنَّ الجارية بين اثنين إذا زوَّجها أحدُهما لا يجوزُ من غير رضى الآخَرِ.

قلت: كذا هذا.

ولنا: أنَّ الولاية لا تتجزَّأ؛ لأنها ثَبَتَتْ بسببٍ لا يتجزَّأ وهو القَرابةُ، وما لا يتجزَّأُ إذا ثبت بجماعةٍ سببٌ لا يتجزَّأُ يثبتُ لكلِّ واحدٍ منهم على الكمال، كأنَّه ليس معه غيرُه كولاية الأمان، بخلاف ولاية الملك؛ لأنَّ سببَها الملكُ، وأنَّه مُتجزِّئٌ، فيتقدَّرُ بقدرِ الملك.

فإنْ زوَّجَها كلُّ واحدٍ من الوليَّين رجلًا على حِدَةٍ:

فإنْ وقع العقدان بَطَلا جميعًا؛ لأنَّه لا سبيل إلى جمعٍ بينهما، وليس أحدُهما أَولى من الآخرِ.

وإنْ وَقَعا مُرتَّبًا، فإنْ كان لا يَدري السّابق فكذلك؛ لِما قلنا؛ ولأنَّه لو جاز لجاز بالتَّجزِّي، ولا يجوزُ العملُ بالتَّجزِّي في الفروج.

وإنْ عُلم السّابق منهما من اللّاحق جازَ الأوَّلُ ولم يَجُزِ الآخَرُ)، كذا في «بذل المجهود». م

(١) أبو داود، ك: النّكاح، ب: إذا أنكح الوليّان، ح: (٢٠٨٨)، التِّرمذيُّ، أبواب النّكاح، ب: ما جاء في الوليَّين يُزوِّجان، ح: (١١١٠)، ولفظُهما واحدٌ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).



بابُ المُحرَّماتِ

وَقَولِ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ (١) ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ (٢) ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ

---

(١) قولُه: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ...﴾ إلخ: (المرادُ بالنِّكاح الوطءُ؛ يعني: لا توطئوا ما وطئ آباؤُكم، ففيه دليلٌ على تحريم موطوءة الأب كلِّها، سواءٌ كان بنكاحٍ أو بملكِ يمينٍ أو بزنًا كما هو مذهبنا، وعليه كثيرٌ من المفسِّرين)، هكذا في «المدارك».
وعند الشّافعيّ: لا تحرمُ مزنيَّةُ الأب؛ لأنَّ الزِّنا قبيحٌ بنفسه، فلا يصلحُ سببًا لمشروعٍ، وهو حرمةُ المصاهرة؛ لأنها نعمةٌ، فلا تُنال بالمحظور.
ولنا: أنَّ الوطءَ سببُ الجزئيَّة بواسطة الولد، حتى يضافُ إلى كلِّ واحدٍ منهما كَمَلًا، فيصيرُ أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وبالعكس، والوطءُ محرِّمٌ من حيث إنَّه سببُ الولد، لا من حيث إنَّه زنًا، وهكذا الاختلاف في ممسوسةٍ وماسَّةٍ ومنظورٍ إلى فرجها بشهوةٍ يُحرِّمُ عندنا، ولا يُحرِّمُ عنده. وإن شئتَ زيادة تحقيقٍ فانظر إلى «الهداية» وكتب الأصول.
وقد قال صاحبُ «التوضيح» في أول الكتاب: (إنَّ نظير القياس المستنبط من الإجماع، قياسُ الوطء الحرام على الوطء الحلالِ في حرمة المصاهرة، كقياسِ حرمةِ أمِّ المزنية على حرمةِ وطءِ أمِّ أَمَتِهِ التي وَطِئَها، والحرمةُ في المقيس عليه ثابتةٌ إجماعًا، ولا نصَّ فيه، بل النَّصُّ وردَ في أمَّهات النِّساء من غير اشتراطِ الوطء)، هذا كلامُه وهو نافعٌ جدًّا. هكذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة».م

(٢) قولُه: ﴿أُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ إلخ: قال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (إن عند الشّافعيِّ لم يثبت حرمةُ الرَّضاع إلّا بخمسِ رضعاتٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان، ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتان»، وعندنا: يثبتُ بمصَّةٍ إذا حصلَ في مدة الرَّضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء: ٢٣] من غيرِ فصلٍ بين القليل والكثير. هكذا ذكر في «الهداية» في باب الرَّضاع، ومالكٌ مع أبي حنيفة رحمه الله، وأحمدُ بن حنبل مع الشّافعيِّ، نص بذلك في «الحسينيِّ»، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام عليه في هذا الباب تحتَ حديث النَّسائيِّ، فلينظر ثمَّة؛ فإنَّه نفيسٌ في بابه. م

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ (١) بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ (٢) أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٤]. وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ (٣) كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ (٤) وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

---

(١) قولُه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ...﴾ إلخ: قال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (ثم النَّصُّ يقتضي الحرمةَ في جمع الأختين فقط، والعلماءُ زادوا على الكتاب بالخبر المشهور، وهو قوله ﷺ: «لا تنكحوا المرأةَ على عمَّتها، ولا على خالتها، ولا على ابنةِ أخيها، ولا على ابنة أختها»، فجعلوا الجمعَ بين هؤلاءِ حرامًا، وقرَّرُوا ضابطَه، وقالوا بحرمة الجمع بينَ كلِّ امرأتين مثل الأختين، في أنَّ أيتهما فرضت ذكرًا لم تحلَّ له الأخرى، كالعمَّة مع بنت أختها، فإنَّ العمَّة إذا فُرضت ذكرًا كانتا عمًّا وبنتَ أخٍ، يَحرُمُ النِّكاح بينهما، وبنتُ الأخ إذا فُرِضتْ ذكرًا كانتا عمَّة وابن أخٍ، يَحرُمُ النِّكاح بينهما، فحَرُمَ الجمعُ بينهما للرجل، كما أنَّ الأختين كذلك، وهكذا القياسُ، بخلاف ما إذا كان ذلك من جانبٍ واحدٍ كالمرأةِ وبنتِ زوجها؛ فإنَّه يحلُّ الجمعُ بينهما خلافًا لزفرَ على ما عُرف). م

(٢) قولُه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ إلخ: سنذكرُ تفسيرَه في حديث الأوطاس. م

(٣) قولُه: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾ إلخ: (وفي تقديرِ مُدَّة الرَّضاع خلافٌ بين أبي حنيفة وبين صاحبيه والشَّافعيِّ، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّها حولان ونصفٌ، وذهب صاحباه والشَّافعيُّ إلى أنَّها حولان فقط، وعند زفرَ ثلاثةُ أحوالٍ، وقد تمسَّكَ أبو حنيفة بما سيأتي في سورة الأحقاف من قولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وتمسَّكوا أيضًا بهذه الآية، والأصحُّ قولهما، وهو مختارُ الطَّحاويِّ، وقولِه تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنَّه بالاتِّفاق بيانٌ لِما توجَّهَ إليه الحكمُ، أو متعلِّقٌ بـ ﴿يُرْضِعْنَ﴾؛ أي: هذا الحكمُ لمن أرادَ إتمامَ الرَّضاع، أو: ﴿يُرْضِعْنَ﴾؛ لأجل مَن أراد إتمامَ الرَّضاع.

فعُلم أنَّ تمام مُدَّة الرَّضاع حولان فقط كما قال صاحب البيضاويِّ تحت هذا القول، وهو دليلٌ على أنَّ أقصى مدَّة الرَّضاع حولان، ولا عبرةَ به بعدهما، وإنَّه يجوزُ أنْ ينقصَ عنه). ملخَّصٌ من «التَّفسيرات الأحمديَّة» و«التَّعليق الممجَّد». م

(٤) قولُه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾: (ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ أكثر مدَّة الرَّضاع حولان ونصفُ حولٍ،=

وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ[1] وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٤١٣٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبعٌ، وَمِنَ الصِّهرِ سَبعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٢٣]، رواه البخاريُّ[2].

٤١٣٦ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابنَتِهَا، وَإِن لَم يَكُن دَخَلَ بِهَا فَلْيَنكِحِ ابنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَو لَم يَدخُل بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»، رواه التِّرمذيُّ[3].

= وبيانُه على ما في «الهداية»: أنَّ قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ خبرٌ عن كلِّ واحدٍ من الحمل والفِصال، فكأنَّه قيل: مُدَّةُ الحمل ثلاثون شهرًا، ومدَّة الفصال ثلاثون شهرًا، فكانت الآيةُ لبيان أكثرِ كلتا المدَّتين، لكنْ لَمّا وُجد المُنقِص لمدة الحمل ـ وهو قول عائشة رضي الله عنها: «والله لا يبقى الولدُ في البطن أكثرَ من سنتين» ـ ولم يوجد في حقِّ مدة الرَّضاع؛ حكَمَ أبو حنيفة بأنَّ أكثر مدَّة الحمل سنتان، ومدَّة الفصال ثلاثون شهرًا، أو الحملُ على الأيدي لا الحملُ في البطن، وأمّا أبو يوسف ومحمَّد والشّافعيُّ فذهبوا إلى أنَّ أكثر مدَّة الرَّضاع سَنتان؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ خبرٌ عن مجموع الحملِ والفِصال؛ يعني: أنَّ مجموع الحمل والفصال ثلاثون شهرًا، فاشتبه تعيين المقدار في حقِّ كلٍّ منهما، وكان قولُه تعالى في موضعٍ آخرَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقولُه تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بيانًا؛ لأنَّ مدَّة الفصال سنتان، والباقي ـ وهو ستَّةُ أشهرٍ ـ يكون مدَّةَ الحمل؛ لأنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ذلك بالاتِّفاق، فكانت هذه الآيةُ بيانًا لأقلِّ مدَّة الحمل وأكثرِ مدَّة الرَّضاع.

وقال القاضي: ولعلَّ تخصيص أقلِّ الحمل وأكثرِ الرَّضاع؛ لانضباطهما، وتحقُّقِ ارتباط حكم النَّسب والرَّضاع بهما). هذا لفظُه، ملتقطٌ من «التَّفسيرات الأحمديَّة» و«المدارك».

قلت: ويُؤيِّدُ قولَهما حديثُ الدّارقطنيِّ: «لا رضاع إلّا ما كان في الحولين». م

(١) قولُه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: (لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمةً). قاله في «المدارك»؛ يعني: لوقوع الفُرقة باختلافِ الدّارين. م

(٢) البخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: شهادة المرضعة، ح: (١٥٠٥).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلِّقها، ح: (١١١٧). وقال: (هذا حديثٌ لا يصحُّ من قِبَلِ إسنادِه، والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العلم».

٤١٣٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجمَعُ بَينَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَينَ المَرأَةِ وَخَالَتِهَا»، متَّفقٌ عليه[١].

٤١٣٨ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَن تُنكَحَ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابنَةِ أَخِيهَا، أَوِ المَرأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنتِ أُختِهَا، وَلَا تُنكَحُ الصُّغرَى عَلَى الكُبرَى، وَلَا الكُبرَى عَلَى الصُّغرَى، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارِميُّ والنَّسائيُّ، وروايتُه إلى قوله «بِنتِ أُختِهَا»[٢].

٤١٣٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤١٤٠ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل لَكَ فِي بِنتِ عَمِّكَ بِنتِ حَمزَةَ؟ فَإِنَّهَا أَجمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيشٍ. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ حَمزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ وَأَنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، رواه مسلمٌ[٤].

٤١٤١ ـ وَعَن قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَتَبنَا إِلَى إِبرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ:

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتها، ح: (٥١٠٩)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، ح: (٣٤٣٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء: «لا تُنكح المرأةُ على عمَّتها»، ح: (١١٢٦)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: ما يُكره أن يُجمع بينهنَّ من النِّساء، ح: (٢٠٦٥). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٨١): («الصغرى»؛ أي: بنتُ الأخ أو بنتُ الأخت، وسُمِّيت صغرى؛ لأنها بمنزلةِ البنت، «على الكبرى»؛ أي: سِنًّا غالبًا أو رتبةً، فهي بمنزلة الأمِّ، والمراد بها العمَّةُ والخالةُ).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الرَّضاع، ب: يَحرُم من الرَّضاعة ما يَحرُم من الولادة، ح: (٣٥٦٩)، والبخاريُّ ك: الشَّهادات، ب: الشَّهادة على الأنساب، ح: (٢٦٤٦).

(٤) الشّافعيُّ في «مسنده» ترتيب سنجر، واللَّفظُ له، ك: الرَّضاع، ب: تحريم الرَّبيبة وما يحرم بالرَّضاع، ح: (١١٧٤)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: تحريمُ ابنة الأخ من الرَّضاعة، ح: (٣٥٨١).

أَنَّ شُرَيحًا حَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا وَابنَ مَسعُودٍ ﷺ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ(١) قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

(١) قولُه: «يُحرِّمُ من الرَّضاعِ قليلُهُ وكثيرُهُ»: (وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: فقالت عائشةُ والشّافعيُّ وأصحابُه: لا يَثبتُ بأقلَّ من خمسِ رَضَعاتٍ، وقال جمهورُ العلماء: يَثبتُ بِرَضْعةٍ واحدةٍ، حكاه ابنُ المنذر عن عليٍّ وابن مسعود وابن عمر وابن عبّاسٍ وعطاء وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزُّهريِّ وقتادة والحكم وحماد ومالكٍ والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وأبي حنيفة ﷺ. انتهى.

واعلم: أنَّ مذهبنا هو ما يُفيده هذه الرِّواياتُ الصَّحيحةُ وقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] من أنَّ قليلَ الرَّضاعة وكثيرَها سواءٌ في التَّحريم، فإنَّ مُسمّى الرَّضاعة يتحقَّقُ بأدنى شيءٍ من المَصِّ إذا وصلَ إلى جوفه، والزِّيادةُ عليه بخبر الواحد لا سيَّما بما لم يكن خبرًا ولا قرآنًا ـ وهو: «خمسُ رَضَعاتٍ» ـ بناءً على رواية عائشة ﷺ، كما اختاره الشّافعيُّ؛ زيادةٌ على الكتاب، فلا يجوزُ، ومذهبُنا مرويٌّ عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عبّاسٍ ﷺ، وبه قال الحسنُ البصريُّ وسعيدُ بنُ المسيّب وطاووسٌ وعطاءٌ ومكحولٌ والزُّهريُّ وقتادةُ وعمرو بن دينار والحكم وحمّادٌ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ ووكيعٌ وعبدُالله بن المبارك واللَّيثُ بن سعد ومجاهدٌ، وزاد الشَّيخُ أبو بكر الرّازيُّ: عمرَ بن الخطّاب والشَّعبيَّ والنَّخعيَّ، وقال ابنُ المنذر: وهو قولُ أكثر الفقهاء، كذا في «البناية» للعينيِّ.

وقد أخرج محمَّدٌ في «الموطَّأ» آثارَ سعيد بن المسيب وعروةَ بنِ الزبير وابن عبّاسٍ في تحريمِ مصَّةٍ واحدةٍ.

وأُجيب عن وجوه المخالفين:

ـ بأنَّ العمل بالكتاب أقوى، وبأنَّه حكى أبو بكر الرّازيُّ عن ابن عبّاسٍ ﷺ أنَّه قال: قولـه: «لا تُحرِّمُ الرَّضْعةُ والرَّضْعتان» كان ذلك، فأمّا اليومَ فالرَّضْعةُ الواحدةُ تُحرِّمُ، فحديث عائشةَ: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان» إمّا متروكٌ بإطلاقِ الكتاب ـ وهو قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ـ أو منسوخٌ.

ـ وبأنَّ أحاديثَ عائشةَ مضطربةٌ، فوجبَ الرُّجوعُ إلى الكتابِ.

ـ وبأنَّ حديثَ: «الإملاجة والإملاجتين» غيرُ صحيحٍ؛ لاضطرابه، وحديثُ «خمسُ رَضَعاتٍ» عن عائشةَ ضعيفٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى مذهبِ الروافض في ترك كثيرٍ من القرآن عن الصَّحابة؛ ولأنَّ منسوخَ التِّلاوة يحتاجُ إلى دليلٍ في بقاء الحكم.

وقيل: عجبٌ من الشّافعيَّة! لا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفّارة، ويعملون براوية عائشةَ؟ والقرآنُ لا يَثبُتُ=

رواه النَّسائيُّ[١].

٤١٤٢ ـ وروى الإمامُ أبو حنيفة عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحرُمُ مِنَ الرِّضَاعَ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ». كذا رواه الإمامُ «أبو يوسف» عنه[٢].

٤١٤٣ ـ وحكى «أبو بكرٍ الرازيُّ»[٣] عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ وَلَا الرَّضعَتَانِ، قَالَ: قَد كَانَ ذَاكَ، فَأَمَّا اليَومَ فَالرَّضعَةُ الوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

وَقَالَ التِّرمذيُّ: (قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوفِ، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَعَبدِاللهِ بنِ المُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهلِ الكُوفَةِ[٤]).

= بخبر الواحد، والعملُ بالقراءة الشّاذَّة لا يجوزُ). ملخَّصٌ من «تنسيق النّظام».

وقال في «الكوكب الدُّرِّيّ»: (قد كان نزل في أوّل الأمر: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ، ثم نُسخ بقوله تعالى: خمسُ رضعاتٍ معلوماتٍ، وحينئذٍ قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تُحرِّمُ المَصَّة ولا المَصَّتان»، ثم نُسخ ذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، إلّا أنَّ هذا النَّسخَ الثّانيَ لم يبلُغ عائشةَ، وكانت تعلمُ أنَّ الأمرَ باقٍ على ذلك، ولذلك قالت: تُوفِّي النَّبيُّ ﷺ والأمرُ على ذلك، والدَّليلُ على مقالتنا القراءاتُ المشهورةُ والمتواترةُ المنسوبة إلى القُرّاء السَّبعة؛ إذ لو كان الأمرُ عند وفاته ﷺ على ذلك؛ لكانت القراءةُ كذلك، والقولُ بأنَّ المنسوخَ لعلَّه اللَّفظُ دونَ الحكم؛ مجرَّدُ احتمالٍ لا بُدَّ له من دليلٍ). م

(١) النَّسائيُّ، ك: النِّكاح، ب: القدر الذي يُحرِّمُ من الرَّضاعة، ح: (٣٣١١). إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ.

(٢) الخوارزميُّ في «جامع المسانيد»، (٢/ ٩٧)، وعزاه إلى الإمام أبي يوسف أيضًا.

(٣) الجصّاص الرّازيُّ في «أحكام القرآن»، ب: ما يحرم من النِّساء، مطلب: اختلف السَّلف في التَّحريم بقليل الرَّضاع، (٢/ ١٧٩).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء: «لا تُحرِّمُ المصَّة ولا المصَّتان»، (٣/ ٤٤٨).

قال الإمامُ ابنُ عبد البر في «التَّمهيد» (٨/ ٢٦٨): (وقال مالكٌ وأبو حنيفة والثَّوريُّ والأوزاعيُّ واللَّيثُ بن سعد =

٤١٤٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِندَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَت: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرنَ مَن إِخوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ[1]»، متَّفقٌ عليه[2].

٤١٤٥ ـ وفي رواية أبي داودَ الطيالسيِّ[3]: «لَا رَضَاعَ بَعدَ فِصَالٍ».

= والطبريُّ وسائر العلماء فيما علمت: قليلُ الرَّضاع وكثيرُه يُحرِّم في وقت الرَّضاع. وقال اللَّيثُ: أجمع المسلمون أنَّ قليل الرَّضاع وكثيرَه يُحرِّم فيما يُفطر الصَّائمَ).

(١) قولُه: «فإنما الرَّضاعةُ من المجاعة»: (يريدُ: أنَّ الرَّضاعةَ المعتدَّ بها في الشَّرع ما يَسدُّ الجوعةَ ويقوم من الرَّضيع مَقامَ الطَّعام، وذلك أنْ يكون في الصِّغر، فدلَّ على أنَّها لا تُؤثِّر في الكبر بعدَ بلوغ الصبيِّ حدًّا لا يَسُدُّ اللَّبنُ جَوْعتَه، ولا يُشبِعُه إلَّا الخبزُ وما في معناه، فلا يَثبُتُ به الحرمةُ)، كذا في «المرقاة».

لذلك قال في «الهداية»: (وإذا مضتْ مدَّة الرَّضاع لم يتعلَّق بالرَّضاع تحريمٌ).

وقال في «عمدة القاري»: (ومن شواهدِه حديثُ ابن مسعودٍ: «لا رضاع إلَّا ما شدَّ العظمَ وأنبَتَ اللَّحمَ»، وأخرجه أبوداودَ مرفوعًا وموقوفًا.

وحديثُ أمِّ سلمة: «لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلَّا ما فتق الأمعاءَ»، أخرجه التِّرمذيُّ وصحَّحه.

ويمكن أن يُستدلَّ به على أنَّ الرَّضْعةَ الواحدةَ لا تحرم؛ لأنَّها لا تُغني من جوعٍ، فإذنْ يحتاجُ إلى تقديرٍ، فأَولى ما يؤخذ به ما قدَّرتْه الشَّريعةُ، وهو خمسُ رَضَعاتٍ.

قلنا: هذا كلُّه زيادةٌ على مطلقِ النَّصِّ؛ لأنَّ النَّصَّ غيرُ مقيَّدٍ بالعدد، والزِّيادةُ على النَّصِّ نسخٌ فلا يجوزُ، وكذلك الجوابُ عن كلِّ حديثٍ فيه عددٌ مثلِ حديث عائشة ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان»، وفي رواية النَّسائيِّ عنها: «لا تُحرِّمُ الخَطْفةُ والخَطْفتان»). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: من قال: لا رضاع بعد الحولين، ح: (٥١٠٢)، ومسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: «إنما الرَّضاعة من المجاعة»، ح: (٣٦٠٦).

(٣) الطيالسيُّ في «المسند»، ح: (١٨٧٦). وإسنادُه ضعيفٌ، وله شاهدٌ من أثر عبدالله بن مسعود أخرجَه الطبريُّ في «التَّفسير» (٥/ ٣٦): «ما كان من رضاع بعدَ سنتين، أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاعَ»، وصحَّحَ الحافظُ إسنادَهُ في «الفتح» (٩/ ٥٠٥)، وأخرج عنه بسندٍ آخرَ رجالُه ثقاتٌ: «لا رضاعَ بعد فِصالٍ، أو بعدَ حولين»، وشاهدٌ آخرُ من أثرِ ابن عبّاسٍ أخرجه الطبريُّ في «التَّفسير» (٥/ ٣٧): «ليس يُحرِّمُ من الرَّضاع بعد التَّمام، إنما يُحرِّمُ ما أنبَتَ =

٤١٤٦ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ[١] مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمعَاءَ فِي الثَّدي، وَكَانَ قَبلَ الفِطَامِ»، رواه التِّرمذيُّ وَقَالَ: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ مَا كَانَ دُونَ الحَولَينِ، وَمَا كَانَ بَعدَ الحَولَينِ الكَامِلَينِ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيئًا)[٢].

= اللَّحمَ، وأنشأَ العظمَ». وسندُه حسنٌ. وبسندٍ آخرَ عنه قال: «لا رضاعَ بعد فِصال السَّنتين». صحَّحه الحافظُ في «الفتح» (٩/ ٥٠٥)، ويشهدُ له ما أخرجه المقدسيُّ عن عليٍّ في «المختارة» (٢/ ٣٠٤).

(١) قولُه: «لا يُحرِّمُ من الرَّضاع... إلخ»: في «الهداية»: (ولا يُعتبرُ الفِطامُ قبلَ المدَّة، حتى لو فُطِمَ قبل المدَّة، ثم أُرضِعَ فيها؛ ثبتَ التَّحريم في ظاهر الرِّواية).

(وقولُه: «في الثَّدي»: الشُّرب منها، وعلى هذا فقوله: «قبلَ الفطام» تأكيدٌ، إلّا في روايةٍ عن أبي حنيفة: أنَّه إذا فُطِمَ قبل المدَّة وصار بحيث يكتفي بغيرِ اللبن؛ لا تَثبُتُ الحرمةُ إذا رضع فيها، فيكونُ قبلَ الفطام احترازًا؛ فإنَّ الفطامَ إذا تحقَّقَ بعد حولٍ مثلًا، واعتادَ الصبيُّ التَّغذِّي بغذاءٍ آخرَ، فحينئذٍ لو شربَ لبنَ امرأةٍ لا يَثبُتُ الرَّضاعُ.

فالحاصل على هذا من ألفاظ الحديث: أنَّ الرَّضاعَ ما فتقَ الأمعاءَ؛ أي: صار غذاءً، وكان أيّام الثَّدي، وقبلَ الفطامِ، فلو كان الشُّربُ في غير أيّام الثَّدي - كما إذا شرب بعد الحولين - لا يثبتُ حرمةُ الرَّضاع، وكذلك إذا شرب في أيّام الشُّرب من الثَّدي - أي: في الحولين - إلّا أنَّه إذا فُطم قبل ذلك، لا يَثبُتُ حرمةُ الرَّضاع.

والحاصلُ: أنَّ العبرة للتَّغذِّي قبلَ الفطام، سواءٌ كان الفطامُ في الحولين قبل تقضِّيهما أو بعدَهما، وهذه روايةُ الحسن عن الإمام.

قال ابنُ الهمام: وفي «واقعات النَّاطفيِّ»: الفتوى على ظاهر الرِّواية؛ يعني: الأصحُّ المختارُ الفتوى على تعلُّقِ التَّحريم بالرَّضاع ولو بعد الفطام إذا لم يكن بعدَ مدَّة الرَّضاع). ملتقطٌ من «المرقاة» و«الكوكب الدُّرِّيِّ». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء أنَّ الرَّضاعة لا تُحرِّمُ إلّا في الصِّغر دون الحولين، ح: (١١٥٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه، أبواب النِّكاح، ب: لا رضاعَ بعدَ فِصالٍ، ح: (١٩٤٦)، بلفظ: «لا رضاعَ إلّا ما فتقَ الأمعاءَ»، وسندُه قويٌّ.

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٤١): («فتقَ»؛ أي: شَقَّ، والمرادُ: ما شَقَّ الأمعاءَ شَقَّ الطَّعامِ، ووقَعَ موقعَ الغذاءِ، وهذا يدلُّ على أنَّه لا تأثيرَ له في الكبر، ولذلك صرَّحَ النَّبيُّ ﷺ بقوله: «وكان قبلَ الفطام»).

٤١٤٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ[(١)] إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَولَينِ»، رواه الدَّارَقطنيُّ وَقَالَ: (لَم يُسنِدهُ عَنِ ابنِ عُيَينَةَ غَيرُ الهَيثَمِ بنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ)[(٢)].

٤١٤٨ ـ وَعَن عِكرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخزُومِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ فِي امرَأَةٍ شَهِدَت عَلَى رَجُلٍ وَامرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرضَعَتهُمَا، فَقَالَ: «لَا[(٣)]، حَتَّى يَشهَدَ رَجُلَانِ، أَو رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ»، رواه البيهقيُّ في «السُّنن» وسعيد بن منصور[(٤)].

---

(١) قولُه: «لا رضاعَ إلّا ما كان في الحولين»: (فمدَّةُ الرَّضاع ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة، وقالا: سَنتان، وهو قولُ الشّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ، والأصحُّ قولُهما. «فتح». وبه يفتى كما في «تصحيح القدوري»، وهو مختارُ الطَّحاويِّ)، «الهداية» و«الدُّرُّ المختار» و«التَّعليق الممجَّد» ملتقطٌ منها. م

(٢) الدّارقطنيُّ في «سننه»، ك: الرَّضاع، ح: (٤٣٦٤)، وقال: (لم يُسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل، وهو ثقةٌ حافظٌ. قلنا: رجالُه ثقاتٌ، وزيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ).

(٣) قولُه: «لا حتى يشهدَ رجلان أو رجلٌ وامرأتان»: ولهذه الآثار المذكورة في «الكتاب» قال في «فتح القدير»: (ولا يُقبلُ في الرَّضاع عندنا شهادةُ النِّساء منفرداتٍ؛ أي: عن الرِّجال، وإنما يثبت بشهادةِ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، ونُقلَ عن أحمدَ وإسحاقَ والشّافعيِّ بأربعِ نسوةٍ، والذي في كُتُبهم: إنما يَثبتُ بشهادةِ امرأتين، وقال مالكٌ: يَثبتُ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ إنْ كانت موصوفةً بالعدالة؛ لحديثِ عقبةَ بنِ الحارث في «الصَّحيحين»: أنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيى بنت أبي إهابٍ، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعتُكما، قال: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، قال: فأعرَضَ عني، فتنحَّيتُ، فذكرتُ ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمَتْ أنْ قد أرضَعَتْكما؟».
وقلنا: حديثُ عقبة بن الحارث كان للتَّورُّع، ألا يُرى أنَّه أعرَضَ عنه في المرَّة الأُولى، وقيل: في الثّانية أيضًا، وإنما قال له ذلك في الثّالثة، ولو كان حكمُ ذلك الإخبار وجوبَ التَّفريق لأجابَه من أوَّلِ الأمرِ؛ إذ الإعراضُ قد يترتَّبُ عليه تركُ السّائلِ المسألةَ بعد ذلك، ففيه تقريرٌ على المحرَّمِ، فعُلم أنَّه قال له ذلك لظُهور اطمئنانِ نفسه بخبرها، لا من باب الحكم) تَمَّ كلامُ المحقِّق مُلتقطًا. م

(٤) سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٨٣)، ح: (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الرَّضاع، ب: شهادة النِّساء في الرَّضاع (١٥٦٧٦)، وهو عند ابن أبي شيبة مختصرًا، ك: النّكاح، ب: في الرَّجل يتزوَّج المرأة فتجيء المرأةُ فتقول: قد أرضعتُهما، ح: (١٦٦٨٦)، وإسنادُ حديث الباب منقطعٌ، عكرمة لم يَلق أميرَ المؤمنين عمر بن الخطّاب، صرَّح بانقطاعه البيهقيُّ في «السُّنن الصُّغرى»، ب: الشَّهادة في الرَّضاع، ح: (٢٨٧٢). =

٤١٤٩ ـ وَعَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ لَم يَأخُذ بِشَهَادَةِ امرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ، رواه عبدُ الرَّزّاق[١].

٤١٥٠ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا وَامرَأَتَهُ أَتَيَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَاءَتِ امرَأَةٌ فَقَالَت: إِنِّي أَرضَعتُكُمَا، فَأَبَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَن يَأخُذَ بِقَولِهَا، فَقَالَ: دُونَكَ امرَأَتَكَ، رواه البيهقيُّ في «السنن»[٢].

٤١٥١ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاستَأذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيتُ أَن آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَائذَنِي لَهُ». قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرضَعَتنِي المَرأَةُ، وَلَم يُرضِعنِي الرَّجُلُ، قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِج عَلَيكِ». قَالَت عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعدَ أَن ضُرِبَ عَلَينَا الحِجَابُ، متَّفقٌ عليه[٣].

٤١٥٢ ـ وَعَن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأَسلَمِيِّ عَن أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذهِبُ[٤] عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟..................................

= وروي عن عليٍّ وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهم مثلُه. انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة، ح: (١٦٦٨٧).

(١) عبدُ الرَّزّاق في «المصنّف»، ك: الطَّلاق، ب: شهادة امرأة على الرَّضاع، ح: (١٣٩٨١).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الرَّضاع، ب: شهادة النساء في الرَّضاع ح: (١٥٦٧٥). وقال: (هو مرسلٌ)؛ أي: منقطعٌ.

وهذه الآثارُ الثَّلاثة المذكورة أَخَذَ بها الجمهورُ وعملوا بها. قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦٩): (وذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا يكفي في ذلك شهادةُ المرضعة؛ لأنَّها شهادةٌ على فعلِ نفسها، وقد أخرج أبو عبيدٍ من طريق عمرَ والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عبّاسٍ رضي الله عنهم أنَّهم امتنعوا من التَّفرقة بين الزَّوجين بذلك. فقال عمر: فرِّقْ بينهما إنْ جاءت بيِّنةٌ، وإلّا فخَلِّ بينَ الرَّجلِ وامرأتِه إلّا أنْ يَتنزَّها، ولو فُتح هذا البابُ لم تشأ امرأةٌ أنْ تُفرِّقَ بينَ الزَّوجين إلّا فعلت)، قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٣٥) عن الأثر الوارد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: (وهذا حسنٌ أو صحيحٌ على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في «الفتح»، والله تعالى أعلم).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: ما يحلُّ من الدُّخول، ح: (٥٢٣٩)، ومسلم، ك: الرَّضاع، ب: تحريم الرَّضاعة من ماء الفحل، ح: (٣٥٧٥).

(٤) قولُه: «ما يُذهِبُ عني مذمَّةَ الرَّضاع؟»: (والمعنى: أيُّ شيءٍ يُسقِطُ عنِّي حقَّ الإرضاع حتى أكونَ بأدائه مؤدِّيًا حقَّ=

فَقَالَ[١]: «غُرَّةٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ والدّارِميُّ[٢].

٤١٥٣ ـ وَعَن أَبِي الطُّفَيلِ الغنَوي ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، رواه أبو داودَ[٣].

٤١٥٤ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَومَ حُنَينٍ بَعَثَ جَيشًا إِلَى أَوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُم فَظَهَرُوا عَلَيهِم، وَأَصَابُوا لَهُم سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِن غِشيَانِهِنَّ مِن أَجلِ أَزوَاجِهِنَّ مِنَ المُشرِكِينَ، فَأَنزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَي: فَهُنَّ لَكُم[٤] حَلَالٌ إِذَا انقَضَت عِدَّتُهُنَّ، ....

= المرضعةِ بكماله؟ وكانت العرب يستحبُّون أنْ يرضخوا للظِّئْر بشيءٍ سوى الأجرةِ عند الفِصال، وهو المسؤولُ عنه). قاله في «المرقاة». م

(١) قولُه: «فقال: غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ»: وقال في «نيل الأوطار»: (وقد استُدلَّ به على استحبابِ العطيَّة للمرضعة عند الفطام). م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الرَّضاع، ب: ما يذهب مذمَّة الرَّضاع، ح: (١١٥٣)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: في الرَّضخ عند الفِصال، ح: (٢٠٦٤). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وقال: (ومعنى قوله: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ).

قال السِّنديُّ في «حاشية مسند أحمدَ»، ط: الرِّسالة (٢٥/ ٨): قولـه: («ما يُذهِبُ»: من الإذهاب، «مذمَّة»: بكسر الذال وفتحها، بمعنى ذمامِ الرَّضاع وحقِّه؛ أي: أنَّها قد خدمتْك وأنت طفلٌ فكافِئْها بخادمٍ يَكفيها المهنة، قضاءً لحقِّها؛ ليكون الجزاءُ من جنس العمل، «غُرَّةٌ»: بضم معجمة وتشديد مهملة، وهو المملوك).

(٣) أبو داود، ك: الأدب، ب: في برِّ الوالدين، ح: (٥١٤٤)، التِّرمذيُّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الرَّضاع، ب: ما يُذهِبُ مذمَّة الرَّضاع، عقب، ح: (١١٥٣)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٧٢).

(٤) قولُه: «أي: فهنَّ لكم حلالٌ... إلخ»: (يستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ السبايا حلالٌ من غير فرقٍ بين ذواتِ الأزواجِ وغيرِهن، وذلك ما لا خلاف فيه فيما أعلمُ، ولكنْ بعدَ مُضيِّ العدَّةِ المعتبَرة شرعًا)، قاله في «نيل الأوطار». =

رواه مسلمٌ(١).

٤١٥٥ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُردَةَ بنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلتُ: أَينَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةَ أَبِيهِ أَن آتِيَهُ بِرَأسِهِ(٢)، رواه التِّرمذيُّ

= وقال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (والمعنى: وحرَّمَ عليكم ذواتِ الأزواج ما دامت ذواتِ الأزواج، إلّا ما ملكت أيمانكم، وليس معنى هذا الاستثناء أنَّ مملوكةَ الأيمان حلالٌ لصاحبها وإنْ زوَّجها لرجلٍ آخرَ، معاذَ الله منه، بل المرادُ أنَّ جميع ذواتِ الأزواج محرَّمةٌ عليكم إلّا ما ملكت أيمانكم، بسببِ الإخراجِ من دار الحرب بدون الأزواج، فهنَّ حلالٌ لكم، وإن كان زوجُها موجودًا في دار الحرب؛ لوقوع الفُرقة بتبايُن الدّارين، فيحلُّ للغانم بملكِ اليمين بعدَ الاستبراء، هكذا في «المدارك».

ويدلُّ على هذا المعنى ما ذكره في «الحسينيّ» وغيره من شأن نزوله، وهو: أنَّ أبا سعيدٍ الخدريِّ قال: أَصَبنا ذاتَ يوم السَّبايا الكثيرةَ، فكان لهنَّ أزواجٌ، فكرهنا الجماعَ منهنَّ، فسألنا النَّبيَّ ﷺ، فنزل قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا عندَنا.

وعند الشّافعيّ: معناه: إلّا ما ملكت أيمانكم بسببِ الإخراج من دار الحرب، سواءٌ أُخرِجنَ مع أزواجٍ أو بلا أزواجٍ؛ لأنَّ النّكاح عنده يرتفعُ بالسَّبي دونَ تباين الدّارين. نصَّ به في «البيضاويّ» وهذا الاختلافُ معروفٌ في كتب الفقه، ذكره صاحبُ «الهداية» بالتَّفصيل).

(١) مسلم، ك: الرَّضاع، ب: جواز وطءِ المَسْبيَّة بعد الاستبراء، ح: (٣٦٠٨).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٣٨): («وأوطاس»: بهمزةٍ مفتوحةٍ وواوٍ ساكنةٍ وطاءٍ وسينٍ مهملتين بينهما ألفٌ: موضعٌ بالطّائفِ يُصرَفُ ولا يُصرَفُ، ومعنى «تحرَّجوا»: خافوا الحرج، وهو الإثم، «من غشيانهنَّ»: أي: مِن وطئهنَّ من أجل أنَّهن زوجاتٌ، والمزوَّجةُ لا تحلُّ لغير زوجها، فأنزل الله إباحتَهنَّ بهذه الآية، والمرادُ بـ«المحصنات» هنا: المزوَّجاتُ، ومعناه: والمزوَّجاتُ حرامٌ على غيرِ أزواجِهن، إلاّ ما ملكتُم بالسَّبْيِ؛ فإنَّه يُفسخ نكاحُ زوجها الكافر وتحلُّ لكم، وهذا متَّفقٌ عليه إذا سُبي أحدُ الزَّوجين دون الآخرِ).

(٢) قولُه: «آتيَهُ برأسِهِ»؛ أي: (لا يُحدُّ من وطءِ مُحرَّمةٍ من محارمه كالأمِّ والخالة والأخت بعدما نكحَها، هذا عندَ أبي حنيفة، وبه قال سفيانُ الثَّوريُّ، كما أخرجه الطَّحاويُّ في شرح «معاني الآثار»، وعندَهما وعندَ الأئمَّة الثَّلاثة: يُحدُّ الواطئُ بالمحارم بعدَ النِّكاح إذا كان عالمًا بالحُرمةِ، وعليه الفتوى «خلاصة»، لكنَّ المرجَّحَ في جميع الشُّروح قولُ الإمام، فكان الفتوى عليه أَولى. =

= قال قاسمٌ في «تصحيحه»: لكن في «القهستانيِّ» عن «المضمرات»: على قولهما الفتوى، وهذه المسألةُ قد طَعَنَ بها جمعٌ من الشِّيعة، ومن يتشبَّهُ بهم من أهل السُّنَّة على أبي حنيفة، وشهَرَ بعضُهم أنَّ وطءَ المحارمِ ونكاحَهنَّ حلالٌ عند الحنفيَّة. ومنهم مَن قال: إنَّه خالَفَ فيه الأحاديثَ الصَّحيحةَ، ولا عجبَ من الشِّيعة؛ فإنَّهم قد طعنوا مِن غيرِ مبالاةٍ على أكبرَ من أبي حنيفة؛ يعني: الصَّحابةَ، فما بالُك بأبي حنيفة؟! إنما العجبُ ممن تشبَّهَ بهم في اللَّعن والطَّعن، وسلَكَ مَسلكَهم في الهَمْزِ واللَّمْزِ، وهم من أهل السُّنَّة! بل عَدُّوا أنفُسَهم من مُتَّبعي الكتابِ والسُّنَّة، فطعنوا على الإمامِ الهمام أبي حنيفة في هذه المسألةِ طعنًا تجاوزَ عن الحدِّ، ورَدُّوا عليه بأقبحِ الرَّدِّ، من غير فهم مَداركِه، والتَّأمُّل في دلائلِه.

وقد أَلَّفتُ في هذه المسالة رسالةً سمَّيتها: «القولُ الجازم بسقوط الحدِّ بنكاح المحارم» شيَّدت فيها مذهبَهُ بالمعقول والمنقول، وأيَّدتُ فيها كلامَهُ بالأصول، ودفعت تشكيكاتِ المشكِّكين على وجهٍ يَقصِمُ ظُهور المتعنِّتين، وذكرتُ ما يتعلَّقُ بها من الخلاف والفروع مع الجواب عن المطاعن والجروح، فإنْ شئتَ الاطِّلاع فارجعْ إليها؛ فإنها نفيسةٌ في بابها، لا نظيرَ لها في أبحاثها، ولنذكُر نبذًا من المطاعنِ المشهورة فيها بينَ العوامِّ مع الجوابِ عنها على ما يَرتضيه الأعلام.

فاعلم: أنَّ مِن جملة مَطاعنهم: أنَّ إسقاطَ الحدِّ بوطءِ المحارم بعدَ نكاحهن، مُستلزِمٌ لحلِّ هذا الفعلِ الشَّنيعِ، وعدمِ لزوم إثمٍ وملامةٍ على مرتكب هذا القبيح.

وهذا طعنٌ باطلٌ عندَ كلِّ فاضلٍ؛ فإنَ سقوطَ الحدِّ أمرٌ آخرُ، وحلَّ الفعلِ أمرٌ آخرُ، ولا يلزمُ من سقوطِ الحدِّ في وطءٍ حِلُّه، كيف؟ فإنَّ الحدَّ يُدرَأ بالشُّبهات على ما ثبتَ ذلك بالأخبار والآثار الثَّابتة برواية الثِّقات، ولذا حكَمَ أبو حنيفة أيضًا في وطءِ المحارم بعدَ نكاحِهن، بأنَّه يُعزَّرُ ويُوجَعُ عقوبةً، كما صرَّحَ به في «الهداية» وغيرها.

ومنها قولُهم: لَمّا لم يجبِ الحدُّ بوطء المحارم دلَّ ذلك على أنَّه لا يجبُ فيه شيءٌ من العقوبة.

وهذا قولٌ باطلٌ؛ فإنَّ الحدَّ ليس عبارةً عن كلِّ جزاء عقوبة، بل هو عبارةٌ عن عقوبةٍ مُقدَّرةٍ تجبُ حقًّا لله تعالى.

فمعنى قولهم: يسقطُ الحدُّ بوطءِ كذا وكذا أنَّه لا يجبُ عليه الجزاءُ المقدَّرُ للزّاني ـ وهو الرَّجمُ أو الجلدُ ـ لعُروضِ شبهةٍ أسقطته، لا أنَّه لا يجبُ شيءٌ من العقوبة، ألا ترى إلى أنَّ شربَ الدَّمِ وأكلَ الخنزيرِ ونحوَهما من المحرَّمات مع كونها أشدُّ من الزِّنا لا حدَّ فيها مع وجوبِ التَّعزيرِ فيها؟

ومنها: أنَّ أبا حنيفة خالفَ كتابَ الله في هذه المسألة؛ فإنَّ الكتاب حكَمَ بحرمةِ نكاحِ المحرمات، وحكَمَ بوجوبِ الحدِّ على من زَنى. =

= وهو طعنٌ مردودٌ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ لم يَقُلْ بحلِّ وطءِ المحارم أو بحلِّ نكاحهن، ولم يَقُلْ بعدمِ وجوبِ الحدِّ على الزّاني حتى يكونَ مخالفًا لكتاب الله، بل قال بسقوط حدِّ الزّنا عن واطئِ المحارم بعدَ نكاحهن؛ لكون النّكاح شبهةً في الحلِّ، والحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهات بنصِّ النّبيِّ ﷺ، ومع ذلك قال بوجوب التّعزير حسبَ ما يراه الإمامُ على ذلك المتمرِّد الخبيثِ الذي يَطأُ محارمَه بعدَ النّكاح.

ومنها قولُهم: إنَّ أبا حنيفة خالَفَ في هذا الباب الأحاديثَ الصّريحةَ، فأخرجَ الحاكمُ وصحَّحه من حديثِ ابن عبّاسٍ مرفوعًا: «مَن وقع على ذاتِ محرمٍ فاقتُلوه»، ومثلُه رواه التِّرمذيُّ بسندٍ ضعيفٍ، وابنُ ماجه مع زيادة: «ومن وقع على بهيمةٍ فاقتلوه، واقتلوا البهيمةَ»، وأخرج عبدُ الرَّزّاق وابنُ أبي شيبة والحاكمُ وصحَّحَهُ والبيهقيُّ عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الرّاية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثَني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه مِن بعدِهِ، فأمَرَني أنْ أضربَ عنقَهُ وآخُذَ مالَهُ. ومثلُه أخرجَهُ الطَّحاويُّ وأبو داود وغيرُهما.

والجواب عنه: أنَّ القتلَ أو ضربَ العنق أو أخذَ المال المذكور في هذه الرِّوايات ليس حدًّا للزِّنا، يَدُلُّ عليه أنَّها تدلُّ بعمومه وإطلاقها على وجوبِ قتلِ كلِّ مَن وقَعَ على محرمٍ، مع أنَّ الرَّجم مختصٌّ بالمحصَن إجماعًا، وأيضًا ورَدَ في بعض الرِّوايات القتلُ بتزوُّجِ ذاتِ محرمٍ مع أنَّ التَّزوُّجَ ليس بزنًا اتِّفاقًا، وأيضًا ورَدَ في بعضها الأمرُ بأخذِ المال، وهو ليس جزاءً للزِّنا اتِّفاقًا. وأيضًا حدُّ الزِّنا إنما هو الرَّجمُ والجَلْدُ مع التَّغريب أو بدونِهِ اتِّفاقًا. والقتلُ المأمورُ به في هذه الأحاديث هو غيرُ الجلدِ ـ وهو ظاهرٌ ـ وغيرُ الرَّجمِ؛ لأنَّ الرَّجمَ لا يكونُ بضربِ العنق وقطع الرَّأس.

وبالجملةِ: فهذا الذي أمَرَهُ به النَّبيُّ ﷺ إنما هو تعزيرٌ وسياسةٌ، وهذا ما لا يُنكره أبو حنيفة، إنما يقولُ بسقوطِ حدِّ الزِّنا عمَّن نكح بمحرمٍ؛ لا لعدمِ وجوبِ تعزيرٍ عليه، بل يجبُ عنده على الإمام أنْ يُقيمَ على مثل هذا الخبيثِ تعزيرًا حسبَ ما يراه، على حسب تمرُّده، بأخذِ المال أو ضربِ العُنق أو نحوِ ذلك.

فإنْ قلتَ: الوطءُ بالمحارمِ بدون النّكاح مُوجِبٌ للحدِّ اتِّفاقًا، فكيف لا يُوجِبُهُ بعد النّكاح، وهو شناعة أخرى؟!

قلت: هذا ليس بمستبعَدٍ عند أرباب النقل والعقل؛ فإنَّ الوطءَ بدون النّكاح لا شُبهة فيه، والنّكاحُ يُورِثُ شبهةً.

فإنْ قلتَ: النّكاحُ بالمحارمِ فاسدٌ قطعًا، فكيف يُورِثُ شبهةً؟

قلت: لا استبعادَ في ذلك؛ فإنَّ الشُّبهة عبارةٌ عما يُشبِهُ الثّابت، فليس بثابتٍ.

فإنْ قلت: هذه شبهةٌ ركيكةٌ؟

قلت: هَبْ، ولكن حديثُ: «ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبهات» لم يُفرِّقْ بين شبهةٍ وشبهةٍ، فالشُّبهةُ كونُها منكوحةً وإنْ كانت ضعيفةً. =

وأبو داودَ[١].

٤١٥٦ ـ وفي روايةٍ له وللنسائيِّ وابنِ ماجه والدّارِميِّ[٢]: فَأَمَرَنِي أَن أَضرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «عَمِّي» بَدَلَ «خَالِي».

٤١٥٧ ـ وروى الطَّحاويُّ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَن أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَدَّهُ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامرَأَةِ أَبِيهِ أَن يَضرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ، رواه الطَّحاويُّ[٣] وَقَالَ: (أَحَادِيثُ البَابِ حُجَّةٌ

= ونظيرُه ما روى مالكٌ والشّافعيُّ وغيرُهما أنَّ عمر بن الخطّاب ﵁ ضربَ الذي نكحَ امرأةً في عدَّتها من طلاق زوجها الأوَّل، وضربَها أيضًا، وفرَّقَ بينهما، مع أن النِّكاح في العِدَّةِ حرامٌ بنصِّ الكتاب وفاسدٌ شرعًا، لكنْ لَمّا أورثَ ذلك شُبهةً، أسقَطَ عمرُ بن الخطّاب عنهما حدَّ الزِّنا، وضربَها سياسةً.

فإنْ قلتَ: لو كانت الشُّبهةُ بالعقدِ ثابتةً لوجبت العدَّةُ، وثبت النَّسبُ في نكاح المحارم؟

قلت: منعَ بعضُ أصحابنا عدمَ وجوبِ العِدَّةِ وعدمَ ثبوت النَّسب بناءً على أنَّ العقد يُورِثُ شبهةً في حلِّ المحلِّ، وفي شُبهةِ المحلِّ يَثبتُ النَّسبُ، كما ذكرَهُ العينيُّ وغيره.

ولو سُلم عدمُ وجوب العدَّةِ وعدمُ ثبوت النَّسب ـ كما هو رأيُ بعض المشايخ ـ نقولُ: مبنى وجوبِ العدَّةِ وثبوتِ النَّسب على ثبوتِ حلِّ المحلِّ ولو من وجهٍ، وهاهنا لا حلَّ للمحلِّ؛ أي: المحارمِ أصلًا، والمرادُ بالحلِّ أنْ يكونَ الواطئُ على حالٍ لا يُلامُ بالوطءِ. وأمّا سقوطُ الحدِّ فهو لمجرَّدِ عُروضِ شبهةٍ بوجودِ ما يُحلِّلُ الوطءَ، وهو النِّكاح الموضوعُ لحلِّ الاستمتاع، ولو كانت شُبهةً ركيكة.

وبهذا يُعلَمُ: أنَّ الحدَّ يَسقُطُ بالنِّكاحِ مطلقًا وإنْ قال: عَلِمْتُ أنَّه حرامٌ، صرح به في «الهداية»)، كذا في «عمدة الرِّعاية» مع زيادةٍ من «الدُّرِّ المختار». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: فيمن تزوَّج امرأة أبيه، ح: (١٣٦٢)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: في الرَّجل يزني بحريمه، ح: (٤٤٥٧). وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ البراء حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) أبو داود، ك: الحدود، ب: في الرَّجل يزني بحريمه، ح: (٤٤٥٧)، والنَّسائيّ، ك: النِّكاح، ب: نكاح ما نكح الآباءُ، ح: (٣٣٣٢)، والحديثُ صحيحٌ.

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الحدود، ب: مَن تزوَّجَ امرأةَ أبيه، ح: (٤٨٨٧)، وصحَّحَ العينيُّ إسناده في «نخب الأفكار» (١٥/ ٥١٠). ونحوُه عند ابن ماجه، ك: الحدود، ب: مَن تزوَّج امرأةَ أبيه مِن بعده، ح: (٢٦٠٨)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ).

لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا مُخَالِفَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ وَلَم يَحُدَّ عَلَيهِ).

٤١٥٨ ـ وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غَيْلَانَ[١] بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [أَمسِك أَربَعًا، وَفَارِق سَائِرَهُنَّ]، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

---

(١) قولُه: «أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّة... إلخ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (أسلم الكافرُ وتحتَه خمسُ نسوةٍ فصاعدًا، أو أختان، أو أمٌّ وبنتُها بطَلَ نكاحُهنَّ إنْ تزوجَهنَّ بعقدٍ واحدٍ، فإنْ رتَّبَ فالآخِرُ باطلٌ، وخيَّرَهُ محمَّدٌ والشّافعيُّ عملًا بحديث فيروز.
قلنا: كان تخييرُهُ في التَّزوُّجِ بعد الفُرقة؛ أي: التَّزوُّجِ بعقدٍ جديدٍ. وقال ابنُ الهمام: والأوجهُ قولُ محمَّدٍ كذا في «الدُّرِّ المختار» و«المرقاة»، وفي المقام تفصيلٌ آخرُ، موضعُ بسطِهِ هو «ردُّ المحتار».
وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (مذهبُ الشّافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ ومحمَّدٍ: أنَّ الرجلَ يُخيَّرُ، يختارُ أيَّتَهنَّ شاءَ.
وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: إنَّه يختارُ أوَّلهنَّ نكاحًا.
تمسَّكَ الجمهورُ بأحاديثِ الباب، وأجاب الشَّيخان بما أجاب الطَّحاويُّ. وحاصلُهُ: أنَّ الكفار مخاطبون بالفروع مثلَ النِّكاح.
وأمّا المسألةُ التي ذكر الشَّيخان تكونُ في الأنكحة التي تنعقدُ بعدَ وُرود النَّهي عن الزّائد على مثنى وثُلاثَ ورُباعَ، وأمّا الأنكحةُ التي قبلَ وُرود الشَّريعة بهذه المسألة فكانت صحيحةً، فإذا أسلم فأَنكِحتُهُ صحيحةٌ، ويختار أيَّتَهنَّ شاءَ.
فالحاصلُ: أنَّ الخلافَ في الأنكحة التي بعدَ وُرود النَّهي، وأمّا ما مَضى قبلَ وُرود الشَّريعة فلا تبديلَ فيها) انتهى.
وقال في «نيل الأوطار»: (فيه دليلٌ على أنَّه يُحكَمُ لعقودِ الكفّار بالصِّحَّة وإن لم تُوافق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكامَ المسلمين، وقد ذهب إلى هذا مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وداودُ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والزُّهريُّ وأحد قولي الشّافعيِّ إلى أنَّه لا يُقَرُّ من أنكحةِ الكفّار إلّا ما وافَقَ الإسلام، فيقولون: إذا أسلمَ الكافرُ وتحته أختان وجَبَ عليه إرسالُ مَن تأخَّرَ عقدُها، وكذلك إذا كان تحتَهُ أكثرُ من خمسٍ، أمسَكَ مَن تقدَّمَ العقدُ عليها منهنَّ، وأرسَلَ مَن تأخَّرَ عقدُها إذا كانت خامسةً أو نحوَ ذلك، وإذا وقع العقدُ على الأختين أو على أكثرَ من أربعٍ مرَّةً واحدةً بطلَ، وأمسَكَ مَن شاءَ من الأختين وأرسَلَ مَن شاءَ، وأمسَكَ أربعًا من الزَّوجات يختارُهنَّ ويُرسِلُ الباقياتِ). م

(٢) الشّافعيُّ في «مسنده» ترتيب سنجر، ك: النِّكاح، ب: استقرار نكاح المشرك إذا أسلم، ح: (١١٩١)، والتِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: في الرَّجل يُسلم وعنده عشرُ نسوةٍ، ح: (١١٢٨)، وابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: الرجل يُسلم=

٤١٥٩ ـ وروى الطَّحاويُّ[١]: عَن قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: يَأخُذُ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ. وَهُو قَولُ إبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ.

٤١٦٠ ـ وَعَن نَوفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: أَسلَمتُ وَتَحتِي خَمسُ نِسوَةٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَارِق وَاحِدَةً، وَأَمسِك أَربَعًا». فَعَمَدتُ إِلَى أَقدَمِهِنَّ عِندِي عَاقِرٌ مُنذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقتُهَا، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[٢].

٤١٦١ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيرُوزَ الدَّيلَمِيِّ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسلَمتُ وَتَحتِي أُختَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اختَر أَيَّتَهُمَا شِئتَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٣].

٤١٦٢ ـ وَعَن دَاوُدَ بنِ كُردُوسَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا مِن بَنِي تَغلِبَ نَصرَانِيٌّ، تَحتَهُ امرَأَةٌ نَصرَانِيَّةٌ فَأَسلَمَت، فَرُفِعَت إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَسلِم[٤] وَإِلَّا فَرَّقتُ بَينَكُمَا. فَقَالَ لَهُ: لَم أَدَع هَذَا إِلَّا استِحيَاءً

= وعنده أكثرُ من أربعِ نسوةٍ، ح: (١٩٥٣)، وصحَّحه ابن حبّانَ (٤١٥٦)، واللَّفظُ للتِّرمذيِّ إلّا ما بين المعكوفين فللشّافعيِّ.

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: السِّير، ب: في الرَّجل يُسلم في دار الحرب، ح: (٥٢٦١). صحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٣٧٨).

(٢) الشّافعيُّ في «مسنده» ترتيب سنجر، ك: النِّكاح، ب: استقرار نكاح المشرك إذا أسلم، ح: (١١٩٣)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: النِّكاح، ب: المشرك يُسلم وتحته أكثرُ من أربع نسوةٍ أو أختان، ح: (٢٢٨٩)، وفيه مجهولٌ، لكنْ يَصلُحُ شاهدًا لِما قبلَه.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في الرَّجل يسلم وعنده أختان، ح: (١١٣٠)، وأبو داود، ك: الطَّلاق، ب: فيمن أسلم وعنده نساءٌ، ح: (٢٢٤٣). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) قولُه: «فقال له: أَسلِمْ... إلخ»: (لذلك قال في «الكنز» و«شرحه» للعينيِّ: ولو أسلَمَ أحدُ الزَّوجين عُرِض الإسلامُ على الآخَرِ عندنا، فإنْ أسلَمَ، وإلّا فُرِّقَ بينهما. وقال الشّافعيُّ: لا يُعرَضُ على المصرِّ الإسلامُ؛ لأنَّ فيه تعريضًا لهم، إلّا أنَّ ملكَ النِّكاح قبلَ الدُّخول غيرُ متأكِّدٍ، فينقطعُ بنفس الإسلام، وبعدَه متأكِّدٌ، فيُؤجَّلُ إلى انقضاءِ ثلاثِ حِيَضٍ. =

مِنَ العَرَبِ أَن يَقُولُوا: إِنَّهُ أَسلَمَ عَلَى بُضعِ امرَأَةٍ. قَالَ: فَفَرَّقَ عُمَرُ بَينَهُمَا، رواه الطَّحاويُّ[١].

٤١٦٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، رواه التِّرمذيُّ[٢]، وفيه حجاج، وقد وثَّقَهُ أهلُ النَّقلِ، حتى أخرَجَ له مسلمٌ.

٤١٦٤ ـ وفي رواية الطَّحاويِّ[٣] عنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ

= ولنا: أنَّ عمرَ بن الخطّاب فرّق بين نصرانيٍّ ونصرانيَّةٍ بإبائه عن الإسلام، رواه الطَّحاويُّ وأبو بكر بنُ العربي في «العارضة»؛ أي: «شرحِ التِّرمذيِّ». وظهر حكمُهم بينهم، ولم يَنقُلْ إلينا خلافُه، فكان إجماعًا، انتهى.

حاصلُه: أنَّ أبا حنيفة قال: تحصُلُ الفرقةُ بينهما بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ: انقضاءِ العدَّةِ، أو عَرْضِ الإسلامِ على الآخَرِ مع الامتناع عنه، أو بنقلِ أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكسِ، وسواءٌ عندَهُ الإسلامُ قبلَ الدُّخول أو بعدَه)، كذا في «المرقاة». م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: السِّير، ب: الحربيَّة تسلمُ في دار الحرب، ح: (٥٢٦٩). قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٢/ ٣٧٨): (رجالُه ثقاتٌ)، وردَّ على من ضعَّف الحديثَ، وهو في «مصنَّف ابن أبي شيبة»، ك: الطَّلاق، ب: ما قالوا: في المرأة تُسلم قبل زوجها، من قال: يُفرَّق بينهما، ح: (١٨٦٢٣).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في الزَّوجين المشركين يُسلم أحدهما، ح: (١١٤٢)، وقال: (في إسناده مقالٌ). وقال ابنُ التّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٧/ ١٨٩): (وحديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا صحيحٌ)، ووافقَه على التَّصحيح العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٩٥).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: السِّير، ب: الحربيَّة تُسلم في دار الحرب، ح: (٥٢٦٤)، وابن ماجه، أبواب النِّكاح، ب: الزَّوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح: (٢٠١٠).

ووردت آثارٌ بهذا المعنى:

منها ما أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ح: (٥٢٦٧) عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه قال في اليهوديَّة والنصرانيَّة تكونُ تحت النَّصرانيِّ أو اليهوديِّ، فتُسلم هي. قال: يفرَّقُ بينهما، الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى عليه. صحَّح إسنادَهُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٩/ ٤٢١).

ومنها ما رواه البخاريُّ في ك: الطَّلاق، ب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذِّمِّيِّ أو الحربيِّ تعليقًا: عن=

جَدِيدٍ. وروى ابنُ ماجه وأحمدُ مثلَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الفُرقَةَ[١] تَقَعُ بِاختِلَافِ الدَّارَينِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا هَاجَرَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الآخَرُ فِي دَارِ الحَربِ، سَلَّمنَا أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ دَارًا حَقِيقَةً، وَلَكِن لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ حُكمًا، فَإِنَّهُمَا لَمَّا أَسلَمَا فِي دَارِ الحَربِ وَهَاجَرَ أَحَدُهُمَا، فَالثَّانِي لَيسَ بِعَازِمٍ عَلَى القَرَارِ فِي دَارِ الحَربِ، بَل هُوَ عَازِمٌ عَلَى الهِجرَةِ، فَهُوَ فِي دَارِ الإِسلَامِ حُكمًا، فَلا يَتَبَايَنُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّ مَذهَبَنَا: تَبَايُنُ الدَّارَينِ حَقِيقَةً وَحُكمًا مُوجِبٌ لِلبَينُونَةِ. وَأَمَّا صَفوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، فَاستَقَرَّت عِندَهُ زَوجَتُهُ، فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، أَو بِنِكَاحٍ مُجَدَّدٍ، فَلَا يَصلُحُ لِلاستِدلَالِ مَعَ عَدَمِ الدَّلَالَةِ[٢] عَلَى حُصُولِ تَبَايُنِ

= ابن عبّاسٍ ﷺ قال: إذا أسلمت النَّصرانيَّةُ قبلَ زوجها بساعةٍ حَرُمتْ عليه. ووصله ابنُ أبي شيبة، ح: (١٨٦٠٧). ولفظه: «إذا أسلمت النَّصرانيَّةُ قبلَ زوجِها فهي أملكُ بنفسها».

(١) قولُه: «أنَّ الفُرقَةَ تَقَعُ بِاختِلَافِ الدّارينِ»: (وهو ـ أعني: تبايُنَ الدّارين ـ سببُ الفرقةِ عندنا، وقال الشّافعيُّ: سببُ الفرقةِ هو السَّبيُ دونَ تبايُن الدّارين، والوجهُ فيه: أنَّ بالتَّبايُن في الدّارين لا تنتظمُ المصالح، فينقطعُ النِّكاحُ والسَّبيُ، ويُوجِبُ ملكَ الرَّقبة، وهو لا يُنافي النِّكاحَ ابتداءً، كما إذا زوَّجَ أمتَهُ لغيرِه، فكذلك بقاءً.

فإنْ قلت: قد وردَ أنَّ زينبَ بنتَ النَّبيِّ ﷺ هاجرَت من مكَّة إلى المدينة، وخلَّفَت زوجَها أبا العاص بن الربيع بمكَّة، فلَمّا وصلَ إلى المدينة ردَّها رسولُ الله ﷺ بالنِّكاح الأوَّل، فلو كان تباينُ الدّارين مُوجِبًا للفرقة لَما صحَّ ذلك، وبهذا استند الشّافعيُّ رحمه الله في أنَّ التباين لا يُوجب الفرقةَ.

قلت: قد صحَّ في «جامع التِّرمذيِّ» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد» وغيرِها: أنَّه ردَّها رسول الله ﷺ عليه بنكاحٍ جديدٍ، ومعنى ما رُوي بالنِّكاح الأوَّل أنّه ردَّها عليه بمثل النِّكاح الأوَّل، ولم يحدث شيئًا من زيادةٍ في المهرِ وغيرِها.

فإنْ قلت: قولُه تعالى عند ذكر المحرَّمات ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: ذواتِ الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يدلُّ بإطلاقه على أنَّ السَّبيَ يُوجِبُ الفرقةَ كما قال به الشّافعيُّ رحمه الله.

قلت: هو محمولٌ على ما إذا سُبِيت المرأةُ فقط، فإنَّه حينئذٍ يُوجِبُ الفرقةَ؛ لوجودِ تبايُن الدّارين حكمًا)، كذا في «البناية». م

(٢) قولُه: «مع عدم الدِّلالة على حصولِ تبايُن الدّارين»: وقال في «الجوهر النَّقيِّ»: (وأمّا صفوانُ فإنَّ عمير بن وهب=

الدَّارَينِ، وَأَمَّا عِكرِمَةُ، فَإِنَّمَا هَرَبَ إِلَى السَّاحِلِ، وَهُوَ مِن حُدُودُ مَكَّةَ، فَلَم تَتَبَايَن دَارُهُم[1].



= أدركَهُ وهو يريدُ أنْ يركبَ البحرَ فرجع به، وذكر القدوريُّ في «التَّجريد» عن الواقدي: أنَّه أدركَهُ بمرفأ السُّفن لأهلِ مكَّةَ، ومنها ركبَ المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنها أَخذت قريشٌ السَّقيفة التي سُقفت بها الكعبة، وهذا الموضعُ من مواضعِ مكَّة وفي حكمها؛ فلم يختلف به وبزوجته دارٌ. م

(١) ينظر: «بذل المجهود في حلِّ سنن أبي داود» (٨/ ٢٦٩) و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٢٣).



بابُ المباشرة

وَقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٤١٦٥ ـ عَن جَابِرٍ ﷺ قال: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امرَأَتَهُ مِن دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحوَلَ، فَنَزَلَت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، متَّفقٌ عليه[١].

٤١٦٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَـٰذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أَقبِل، وَأَدبِر، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيضَةَ، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٢].

٤١٦٧ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُعزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذنِهَا[٣]،

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: جواز جماع امرأته في قُبُلها، ح: (٣٥٣٥)، والبخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، ح: (٣٥٧٥).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٤٧): (قوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾؛ أي: موضعَ الزَّرع من المرأة، وهو قُبُلها الذي يُزرع فيه المنيُّ لابتغاءِ الولد، وفيه إباحةُ الوطء في قُبُلها أنّى شاء، من بين يديها أو من ورائها، وأمّا الدُّبُر فليس هو بموضع الحرث ولا الزَّرع، ومعنى ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾؛ أي: كيف شئتم.

واتَّفق العلماءُ ـ إلّا من شذَّ منهم، ولم يَعتدُّوا بخلافه ـ على تحريم وطءِ المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب التَّفسير، ب: سورة البقرة، ح: (٢٩٨٠)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: في جامع النِّكاح، ح: (٢١٦٤)، وأحمد، ح: (٢٧٠٣). وقال التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) قولُه: «إلّا بإذنها»: ولهذه الآثار المذكورة في الكتاب قال محمَّدٌ: (وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزلِ بأسًا عن الأَمَةِ، وأمّا الحرَّة فلا ينبغي أنْ تعزلَ).

وقال في «رحمة الأمة»: (والعزلُ عن الحرَّة ولو بغير إذنها جائزٌ على المرجَّح من مذهب الشّافعيِّ، لكن نُهي عنه،=

رواه أحمدُ وابنُ ماجه[١].

٤١٦٨ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ وَعَبدُ الرَّزّاقِ[٢] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ نَهَى عَن عَزلِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذنِهَا.

٤١٦٩ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ[٣]: عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يَعزِلُ[٤] عَنِ الأَمَةِ، وَيَستَأمِرُ الحُرَّةَ.

٤١٧٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٥] عَن عُمَرَ رضي الله عنه مِثله.

= فالأَولى تركُه، وعند الثَّلاثة: لا يجوزُ إلّا بإذنها، والزَّوجةُ الأَمَةُ تحتَ الحرِّ قال أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ: لا يجوزُ العزل عنها إلّا بإذن سيِّدها، وجوَّزه الشّافعيُّ بغير إذنه). م

(١) ابن ماجه واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: العزل، ح: (١٩٢٨)، وأحمد، ح: (٢١٢). قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ١٦٥)، ت: إمام: (هذا إسنادٌ حسنٌ جيِّدٌ).

(٢) هكذا عَزاهُ الحافظُ ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٠)، ولم أجده في «سنن البيهقيِّ» و«مصنَّف عبد الرَّزّاق» بهذا اللفظ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» ك: النِّكاح، ب: من قال: يعزل عن الحرَّة بإذنها (١٤٣٢٥)، بلفظ: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ». وكذا رواه عبد الرَّزّاق في «المصنَّف»، ك: الطَّلاق، ب: تُستأمر الحرَّة في العزل ولا تُستأمر الأمة، ح: (١٢٥٦٢)، وصحَّحَ إسنادَهُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٣٠٨).

(٣) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النِّكاح، ب: من قال: يعزلُ عن الحرة بإذنها، ح: (١٤٣٢٦)، وفيه عطيَّةُ العوفيُّ، وهو مُدلِّسٌ، وقد عنعَنَ هنا.

(٤) قولُه: «يَعزِلُ عن الأَمَةِ»؛ أي: (عن أمتِهِ؛ فإنَّها مملوكةٌ بجميعِ أجزائها وحقوقها، وليس لها حقٌّ ورضاءٌ معتبرٌ شرعًا، وكثيرًا ما يكره الرَّجلُ النَّسْلَ من الإماء، بخلاف الحرَّةِ؛ فإنَّ لها حقًّا معتبرًا، وكذا إذا كان الزَّوجُ أمةَ رجلٍ، فإنَّ لمولاها حقًّا معتبراً، فلا يجوزُ العزل إلّا بالإذن). قاله في «التَّعليق الممجَّد».

وقال في «ردِّ المحتار»: (والإذنُ في العزل ـ وهو الإنزالُ خارجَ الفرج ـ لمولى الأمةِ لا لها؛ لأنَّ حقَّها في الوطءِ قد تأدّى بالجماع. وأمّا سفحُ الماءِ ففائدتُه الولدُ، والحقُّ فيه للمولى، فاعتُبر إذنه في إسقاطه، فإذا أَذِنَ فلا كراهةَ في العزلِ عند عامَّة العلماء، وهو الصَّحيحُ، وبذلك تظافرت الأخبارُ). م

(٥) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» ك: النِّكاح، ب: مَن قال: يعزلُ عن الحرة بإذنها ح: (١٤٣٢٤). قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في=

٤١٧١ ـ وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ[١]: عَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: يَستَأمِرُ الحُرَّةَ، وَيَعزِلُ عَنِ الأَمَةِ.

٤١٧٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٢]: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعزِلُ عَن أَمَتِهِ.

٤١٧٣ ـ عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ[٣] وَالقُرآنُ يَنزِلُ، متَّفقٌ عليه[٤].

٤١٧٤ ـ وَزَادَ مسلمٌ[٥]: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَم يَنهَنَا.

٤١٧٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قال: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا،

= التَّلخيص الحبير (٣/ ٤٠٠): (رواهما البيهقيُّ، وفيه ابنُ لَهيعة، وهو معروفٌ).

(١) ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف»، ك: النِّكاح، ب: من يعزل عن الأمة ويستأمر الحرَّة، ح: (١٦٨٧٦)، وفيه يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وهو ثقةٌ، لكنَّه يُدلِّس، وقد عنعَنَ هنا، وفيه سوارُ الكوفيُّ، قال يحيى بن سعيد القطَّان فيما حكاه عنه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٠): (هو شبهُ لا شيءَ). وقد ذكره البخاريُّ في «التاريخ» (٤/ ١٦٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات» (٤/ ٣٣٨).

(٢) عبد الرَّزّاق في «المصنَّف»، ك: الطَّلاق، ب: تستأمر الحرَّة في العزل ولا تستأمر الأمة، ح: (١٢٥٥٦) بلفظِ: عن مجاهدٍ: أنَّ ابنَ عبّاسٍ ﷺ كان يعزلُ عن أمةٍ له، ثم يُريها إيّاه مخافة أنْ تجيءَ بشيءٍ. رجالُه ثقاتٌ.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف»، ك: النِّكاح، ب: في العزل والرُّخصة فيه، ح: (١٦٨٦٠): عن ابن أبي مليكة: أنَّ ابن عبّاسٍ سُئل عن العزلِ فدعا جاريةً له، فقال: عزلتُ عنكِ أمس.

(٣) قولُه: «كُنّا نَعزِلُ... إلخ»؛ أي: ويَعزِلُ عن الحرَّة، وكذا المكاتبةُ بإذنها، لكن في «الخانيَّة»: (أنَّه يباح في زماننا لفساده). قال في «الكمال»: (فليُعتبر عذرًا مُسقِطًا لإذنها)، عبارته: (وفي «الفتاوى»: إنْ خافَ من الولدِ السُّوءَ في الحرَّة يَسَعُهُ العزلُ بغير رضاها؛ لفساد الزَّمان، فليُعتبر مثلُه من الأعذارِ مُسقِطًا لإذنها).

فقد عُلم ممّا في «الخانيَّة»: أنَّ منقول المذهب عدمُ الإباحة، وأنَّ هذا تقييدٌ من مشايخِ المذهب؛ لتغيُّرِ بعضِ الأحكام بتغيُّر الزَّمان. وأقرَّه في «الفتح»، وبه جزمَ القُهستانيُّ أيضًا حيث قال: (وهذا إذا لم يَخفْ على الولدِ السُّوءَ؛ لفساد الزَّمان، وإلّا فيجوزُ بلا إذنها).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: العزل، ح: (٥٢٠٨)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: حكم العزل، ح: (٣٥٥٩).

(٥) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: حكم العزل، ح: (٣٥٦١).

وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيهَا، وَأَنَا أَكرَهُ أَن تَحمِلَ، فَقَالَ: «اعزِل[١] عَنهَا إِن شِئتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَد حَبِلَت، فَقَالَ: «قَد أَخبَرتُكَ[٢] أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، رواه مسلمٌ[٣].

٤١٧٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَزلِ، فَقَالَ: «مَا مِن كُلِّ المَاءِ يَكُونُ الوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيءٍ، لَم يَمنَعهُ شَيءٌ»، رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) قولُه: «اعزِلْ عنها إنْ شئتَ»: (فيه جوازُ العزل، وأنَّه في الأَمَةِ بمشيئةِ الواطئ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «قد أخبرتكَ أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»: (وقال ابنُ الهمام: ثم إذا عزلَ بإذنٍ أو بغير إذنٍ، وظهَرَ بها حَبَلٌ هل يحلُّ نَفْيُه؟ قالوا: إنْ لم يَعُدْ إليها، أو عاد ولكن بالَ قبل العَوْدِ حلَّ نفيُهُ، وإنْ لم يَبُلْ لا يحلُّ، كذا رُوي عن عليٍّ ﷺ؛ لأنَّ بقيَّةَ المنيِّ في ذَكَرِهِ يسقطُ فيها، كذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبلَ البول ثم بال، فخرَجَ المنيُّ وجبَ إعادةُ الغُسل. وفي «فتاوى قاضي خان»: رجلٌ له جاريةٌ غيرُ مُحصَنةٍ وتخرُجُ وتدخلُ ويَعزِلُ عنها المولى، فجاءت بولدٍ، وأكبرُ ظنِّه أنَّه ليس منه، كان في سَعةٍ من نَفْيه، وإنْ كانت مُحصَنةً لا يَسعُه نَفْيُه؛ لأنَّه ربما يعزلُ فيقعُ الماءُ في الفرج الخارج ثم يُدخِلُ، فلا يُعتمَدُ على العَزْلِ). قاله في «المرقاة».

وروى محمَّدٌ في «موطَّئه»: (عن عبدالله بن عمر ﷺ: أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: ما بالُ رجالٍ يَعزِلون عن وَلائدهم، لا تأتيني وليدةٌ فيَعترِفُ سيِّدُها أنَّه قد أَلَمَّ بها إلّا أَلحقتُ به ولدَها، فاعتزلوا بعدُ أو اترُكوا).

قال في «التَّعليق الممجَّد»: (يعني: لم يقصدْ به عمرُ حرمةَ العَزْلِ عن الأَمَةِ؛ فإنَّه جائزٌ عنده وعند غيره، ولا أنَّ كلَّ ما تصنعُهُ الأَمَةُ الموطوءةُ من سيِّدها مَلحَقٌ بسيِّدها، وإنْ لم يَدَّعِهِ ولم يَعترِفْ به؛ بل أراد به الزَّجرَ والتَّهديدَ؛ كراهةَ أنْ يُضيِّعوا وَلائدَهم بالعزلِ، بدليلِ ما بلغ عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّه نَفى ولدَ جاريةٍ موطوءةٍ له من نفسه؛ فإنَّه يَدُلُّ على جوازِ النَّفي بعدَ الوطء، وبدليل ما ثبتَ عن عمرَ نفسه نفيُ ولدِ جاريته الموطوءة) انتهى.

وقال محمَّدٌ في «موطَّئه»: (وكان أبو حنيفة يقول: إذا حَصَّنَها ـ أي: حفظَ المولى جاريةً في بيته ـ ولم يَترُكها تخرجُ إلى محلٍّ يُورِثُ الشُّبهةَ، فجاءَتْ بولدٍ لم يَسَعْهُ فيما بينه وبين ربِّه ﷻ أنْ ينفيَه منه، فبهذا نأخذُ؛ أي: ديانةً لا قضاءً). م

(٣) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: حكم العزل، ح: (٣٥٥٦).

(٤) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: حكم العزل، ح: (٣٥٥٤).

٤١٧٧ ـ وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعزِلُ عَنِ امرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَو عَلَى أَولَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو كَانَ ذَلِكَ[(١)] ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، رواه مسلمٌ[(٢)].

٤١٧٨ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[(٣)] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنهَى عَنِ الِاغتِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «لَو ضَرَّ أَحَدًا، لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

٤١٧٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَن جُدَامَةَ بِنتِ وَهبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَد هَمَمتُ أَن أَنهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَولَادَهُم». وفي روايةٍ لمسلمٍ نحوه[(٤)].

---

(١) قولُه: «لو كان ذلك ضارًا ضَرَّ فارسَ والرُّومَ»: ففي هذا الحديث إباحةُ وطءِ الحَبالى، وثبتَ بالحديث الذي يجيءُ بعدَ هذا: أنَّ الإباحةَ بعد بالنَّهي، فهذا أَولى من غيره، وجاءَ نهيُ النَّبيِّ ﷺ في ذلك أنَّه من جهة خوفِهِ الضَّررَ من أجله، ثم أباحَهُ لَمّا تحقَّقَ عنده أنَّه لا يضرُّ.

ودلَّ ذلك: أنَّه لم يكن منَعَ منه في وقتٍ ما منَعَ منه مِن طريقِ الوحي، ولا من طريقِ ما يَحِلُّ ويَحرُمُ، ولكنَّه على طريقِ ما وقَعَ في قلبه ﷺ منه شيءٌ، فأمَرَ به على الشَّفقة منه على أُمَّته لا غيرِ ذلك، كما قد كان أمَرَ في تركِ تأبيرِ النَّخل.

فثبَتَ بما ذكرنا: أنَّ وطءَ الرَّجلِ امرأتَهُ أو أمتَهُ حاملًا حلالٌ لم يَحرُمْ عليه قطُّ، وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ. م

(٢) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: جواز الغيلة، ح: (٣٥٦٧).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٩١): («أُشفِقُ»؛ أي: أخافُ، «على ولدها»؛ أي: الذي في البطنِ؛ لئلا يصيرَ توأمين فيَضعُفَ كلٌّ منهما، أو على ولدها الذي تُرضِعُه، وقيل: أي: أخافُ إنْ لم أَعزِلْ عنها لحملَتْ، وحينئذٍ يضرُّ الولدَ الإرضاعُ في حال الحمل، «لو كان ذلك»؛ أي: الجماعُ حالَ الإرضاع أو الحبل، «ضارًّا ضَرَّ فارسَ والرُّومَ»؛ أي: أولادَهما؛ يعني: ترضعُ نساءُ الفرس والرُّوم أولادَهن في حال الحمل، فلو كان الإرضاعُ في حال الحمل مُضِرًّا لأضرَّ أولادَهن).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: النِّكاح، ب: وطء الحَبالى، ح: (٤٤٣٥). قال العينيُّ في «النُّخب» (١٠/ ٤٧٤): (إسنادُه صحيحٌ على شرط الشَّيخين).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: وطء الحبالى، ح: (٤٤٣١) من طرق، صحَّحَها=

٤١٨٠ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَعظَمِ الأَمَانَةِ عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِندَ اللهِ مَنزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفضِي إِلَى امرَأَتِهِ، وَتُفضِي إِلَيهِ، ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّهَا»، رواه مسلمٌ[1].

٤١٨١ ـ وَعَن خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَستَحيِي مِن الحَقِّ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ لَا تَأتُوا[2] النِّسَاءَ فِي أَدبَارِهِنَّ»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه والدَّارِميُّ[3].

٤١٨٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلعُونٌ مَن أَتَى امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»، رواه أحمد وأبو داودَ[4].

٤١٨٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأتِي امرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنظُرُ اللهُ إِلَيهِ»،

= العينيُّ في «النُّخب» (١٠/ ٤٧٢). ومسلمٌ نحوَه، ك: النِّكاح، ب: جواز الغيلة، ح: (٣٥٦٥).

(١) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم إفشاء سرِّ المرأة، ح: (٣٥٤٢/٣٥٤٣).

قولُه: «يُفضي»؛ أي: يَصِلُ إلى امرأتِهِ ويُباشرها.

(٢) قولُه: «لا تأتوا النِّساءَ في أدبارهنَّ»: قال في «البناية»: (وقال شيخُنا في «شرح التِّرمذيِّ» له: قد انعقدَ الإجماعُ آخِرًا على تحريم إتيان المرأة في الدُّبر، وإنْ كان فيه خلافٌ قديمٌ قد انقطعَ، وكلُّ مَن رُوي عنه إباحتُه فقد رُوي عنه إنكارُه.

فأمّا القائلون بتحريمه من الصَّحابة: فعليُّ بن أبي طالب وابنُ عبّاسٍ وأبو هريرة وأبو الدَّرداء وابن مسعود ﷺ.

ومن التّابعين: سعيدُ بن جبير ومجاهدٌ وعكرمةُ وإبراهيمُ النَّخعيُّ وسعيدُ بن المسيّب وطاووس.

وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ وسفيانَ الثَّوريِّ والشّافعيِّ وآخرينَ من أهل العلم).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: النَّهي عن إتيان النِّساء في أدبارهنَّ، ح: (١٩٢٤)، وأحمد، ح: (٢١٨٥٨/ ٢١٨٦٥). وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٧٩).

(٤) أبو داود واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في جامع النِّكاح، ح: (٢١٦٢)، وأحمد، ح: (٩٧٣٣/ ١٠٢٠٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٧٩).

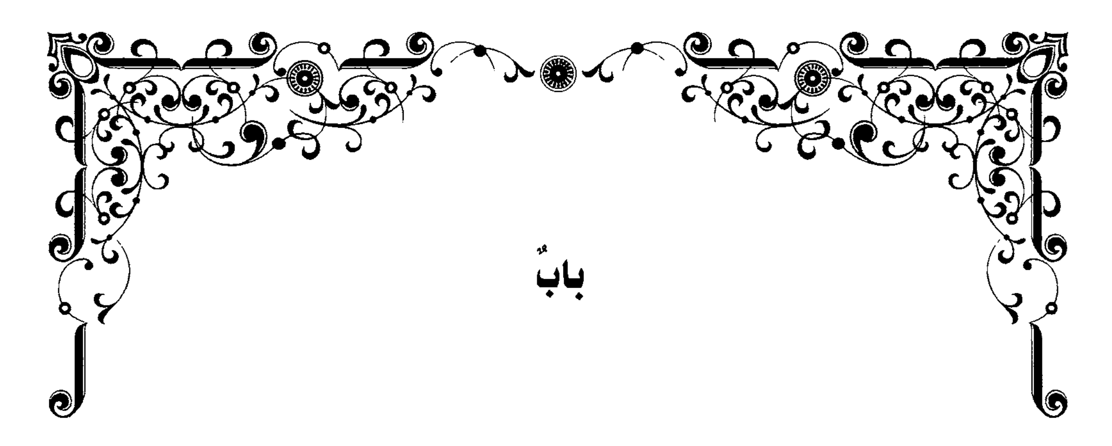
رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[١].

٤١٨٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَو امرَأَةً فِي الدُّبُرِ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].



(١) ابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: النَّهي عن إتيان النِّساء في أدبارهن، ح: (١٩٢٣). قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١١٠): «إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ». واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة»، ك: النِّكاح، ب: العزل، ح: (٢٢٩٧).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح: (١١٦٥)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: عِشرة النِّساء، ب: ذكر حديث ابن عبّاسٍ فيه، ح: (٨٩٥٢). قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).



بابٌ

٤١٨٥ ـ عَنِ الأَسوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اشتَرَت بَرِيرَةَ لِتُعتِقَهَا، وَاشتَرَطَ أَهلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشتَرَيتُ بَرِيرَةَ لِأُعتِقَهَا، وَإِنَّ أَهلَهَا يَشتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «أَعتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَن أَعتَقَ» أَو قَالَ: «أَعطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشتَرَتهَا فَأَعتَقَتهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ[1] فَاختَارَتْ نَفسَهَا، وَقَالَت: لَو

---

(١) قولُه: «وخُيِّرَتْ فاختارَتْ نفسَها... إلخ»: (وهذا الخِيار يُسمّى خِيارَ العتق، وهو مختصٌّ بالأَمَةِ ولو مكاتبةً أو مُدبَّرةً، كبيرةً كانت أو صغيرةً، سواءٌ كان زوجُها عندَ عتقها حُرًّا أو عبدًا، وفي الزَّوج الحرِّ خلاف الشّافعيِّ.

وقال صاحبُ «الهداية»: وإذا تزوَّجت أَمَةٌ بإذنِ مولاها، أو زَوَّجَها هو برضاها أو بغير رضاها، ثم أُعتقت فلها الخيارُ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا، أمّا إذا زَوَّجَتْ نفسَها بغير إذنه، ثم أَعتَقَها يَنفُذُ النِّكاح بالإعتاقِ، ولا خيارَ لها.

والشّافعيُّ يُخالفنا فيما إذا كان زوجُها حُرًّا فلا خيارَ لها، وهو قولُ مالكٍ، لذلك قال الشّافعيُّ: لو عَتَقَتْ فلها الخيارُ، ولو عتَقَ فلا خيارَ.

وقال أبو حنيفة: إنَّ لها خِيارًا في الصُّورتين.

والأصلُ فيه حديثُ بريرةَ مولاةِ عائشةَ ﵂؛ فإنَّه لَمّا أعتقتها عائشةُ قال لها النَّبيُّ ﷺ: «قد عَتَق بُضعتُك؛ فاختاري». أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات».

وعند الدّارقطنيِّ قال لبريرةَ: «اذهبي؛ فقد عتق معك بُضعُك»، وفي «الصَّحيحين» وغيرهما عن عائشةَ: خيَّرها رسولُ الله ﷺ مِن زوجها فاختارَتْ نفسَها.

واختَلفت الرِّواياتُ في أنَّ زوجَها ـ وكان اسمُه مُغيثًا، وكان عبدًا بالاتِّفاق قبل ذلك ـ هل كان عند عِتقها حُرًّا مُعتَقًا أو عبدًا؟ فروى البخاريُّ وأصحابُ السُّنن عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قصَّة بريرة، وفي آخرها: قال الأسودُ: كان زوجُها حُرًّا.

وأخرجوا عن عكرمةَ عن ابن عبّاسٍ ﵄: أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا أسودَ يقال له: مُغيث، فاستندت الشّافعيَّةُ بأحاديث=

= عبوديَّته، وظنُّوا أنَّه لا خيارَ لها إذا أُعتِقَتْ تحتَ حُرٍّ.

وأصحابُنا رجَّحوا رواياتِ الحرِّيَّة؛ لكونِ خبرها خبرًا عن تحقُّقٍ وعِيانٍ، وخبرُ عبوديَّتِهِ مبنيٌّ على استصحابِ الحال؛ أي: إبقاءِ ما كان على ما كان.

ومنهم مَن جمعَ بينهما: بأنَّ الخبرَ عن العبوديَّة خبرٌ عن حالةِ السّابق، وخبرَ حُرِّيَّته خبرٌ عن حالِهِ الطّارئ، فأثبتوا الخيارَ في الحالتين، وهو الأقوى نظرًا ودليلًا، وأيَّدوه بحديثِ الدّارقطنيِّ وابن سعد الدّالِّ على أنَّ منشأَ الاختيار هو مِلكُ البُضع، وشيَّدوه بما تقرَّرَ عندهم من اعتبارِ عدد الطَّلاق بالنِّساء كما مرَّ وسيأتي، فإنَّ الأَمَةَ تبينُ بطلقتين، سواءٌ كان زوجُها حُرًّا أو عبدًا، والحرَّةَ تبينُ بثلاثِ تطليقاتٍ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا، فبعدَما عَتقت تُخيَّرُ في الصُّورتين؛ حَذَرًا عن ثُبوت الملكِ الزّائد عليها.

وقال ابنُ الهمام: ومنشأُ الخلاف والاختلاف في ترجيح إحدى الرِّوايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حينَ أُعتقت حُرًّا أو عبدًا، فالمرجَّحُ كونُهُ حُرًّا؛ وذلك لأنَّ رُواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثةٌ: الأسودُ وعروةُ وابنُ القاسم. فأمّا الأسودُ فلم يُختلف فيه عن عائشةَ أنَّه كان حُرًّا، وأمّا عروةُ فعنه روايتان صحيحتان: كان حُرًّا، أو كان عبدًا، وأمّا عبدُ الرَّحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: كان حُرًّا، والأخرى بالشَّكِّ، والجزمُ قاضٍ، ولا ترجيحَ لإحدى روايتي عُروةَ للتَّعارُض، فبقيَت روايةُ الأسود سالمةً، ومعها روايةُ الجزم لابن القاسم.

ووجهٌ آخرُ من التَّرجيح مطلقًا لا يختصُّ بالمرويِّ عن عائشة، وهو أنَّ رواية: «خَيَّرها ﷺ وكان زوجُها عبدًا» يُحتمَلُ كونُ الواو للعطفِ فيه لا للحال.

وحاصلُه: أنَّه إخبارٌ بالأمرين، وكونُه اتَّصف بالرِّقِّ لا يَستلزِمُ كونَ ذلك كان حالَ عتقها، هذا بعدَ احتمالِ أنْ يُرادَ بالعبد العتيقُ مجازًا باعتبارِ ما كان، وهو شائعٌ في العُرف.

والذي لا مَردَّ له من التَّرجيح أنَّ روايةَ: «كان حُرًّا» أنصُّ مِن: «كان عبدًا»، وتُثبِتُ زيادةً، فهي أَولى.

ووجهٌ آخرُ: أنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ على النّافي كما ذكره أهلُ الأصول هاهنا.

ووجهٌ آخرُ: ما أخرجه الدّارقطنيُّ عنها: أنَّه ﷺ قال لبريرة: «اذهبي؛ فقد عتَقَ معكِ بُضعكِ»، مُعلَّلٌ بثبوتِ الخيارِ بملك البُضع، فيَعمُّ الحكمُ بعموم العلَّة، وهذا وجهٌ سالمٌ عن التَّعارُض). هذا حاصلُ ما في «عمدة الرِّعاية» و«المرقاة» و«فتح القدير».

وقال في «عمدة القاري»: (قولُه في رواية: «رأيتُهُ عبدًا» ـ يعني: زوجَ بريرةَ ـ لا يَدُلُّ على أنَّه كان عبدًا حين أُعتقت بريرةُ؛ لأنَّ الظّاهر أنَّه يُخبِرُ بأنَّه كان عبدًا، فلا يتمُّ الاستدلال به. =

أُعطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسوَدُ: وَكَانَ زَوجُهَا حُرًّا، رواه البخاريُّ[١] وفي رواية له عنه نحوه[٢] وفيها قَالَ الحَكَمُ: وَكَانَ زَوجُهَا حُرًّا.

٤١٨٦ ـ وروى مسلمٌ[٣] عَن شُعبَة عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعتُ القَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَرَادَت أَن تَشتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلعِتقِ، فَاشتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشتَرِيهَا وَأَعتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَن أَعتَقَ». وَأُهدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَت ـ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: ـ وَكَانَ زَوجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعبَةُ: ثُمَّ سَأَلتُهُ عَن زَوجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدرِي.

٤١٨٧ ـ وَرَوَى أبو داودَ[٤] عَنِ الأَسوَدِ، عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعتِقَت،

= والتَّحقيقُ فيه أنْ يُقالَ: إنَّ اختلافَهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالةٍ واحدةٍ، فنجعلُها في حالتين، بمعنى أنَّه كان عبدًا في حالةٍ، حُرًّا في حالةٍ أُخرى، فبالضَّرورة تكونُ إحدى الحالتين مُتأخِّرةً عن الأُخرى.

وقد عُلمَ أنَّ الرِّقَّ يَعقُبُه الحرِّيَّةُ، والحرِّيَّةُ لا يَعقُبُها الرِّقُّ، وهذا مما لا نزاعَ فيه، فإذا كان كذلك جعلنا حالَ العبودية مُتقدِّمةً وحالَ الحريَّة متأخِّرةً، فثبَتَ بهذا الطَّريق أنَّه كان حرًّا في الوقت الذي خُيِّرتْ فيه بريرةُ، وعبدًا قبل ذلك، فيكونُ قولُ من قال: «كان عبدًا» محمولًا على الحالة المتقدِّمة، وقولُ من قال: «كان حُرًّا» محمولًا على الحالةِ المتأخِّرة، فإذًا لا يبقى تعارُضٌ، ويَثبُتُ قولُ مَن قال: إنَّه كان حُرًّا، فيتعلَّقُ الحكمُ به.

ولئن سلَّمنا أنَّ جميعَ الرِّوايات أَخبرت بأنَّه كان عبدًا فليس فيه ما يَدُلُّ على صحَّة ما يُذهَبُ ممَّن يَذهَبُ أنَّ زوجَ الأَمَةِ إذا كان حُرًّا فأُعتقت الأمةُ ليس لها الخيارُ؛ لأنَّه ليس فيه ما يَدُلُّ على ذلك؛ لأنَّه لم يأتِ عنه ﷺ أنَّه قال: إنما خَيَّرتُها لأنَّ زوجَها عبدٌ، وهذا لا يوجدُ أصلًا في الآثار، فثبتَ أنَّه خيَّرها لكونها قد أُعتقتْ، فحينئذٍ يَستوي فيه أنْ يكونَ زوجُها حُرًّا أو عبدًا). م

(١) البخاريُّ، ك: الفرائض، ب: ميراث السّائبة، ح: (٦٧٥٤).

(٢) البخاريُّ، ك: الفرائض، ب: ميراث السّائبة، ح: (٦٧٥١).

(٣) مسلمٌ، ك: العتق، ب: بيان أنَّ الولاء لمن أعتق، ح: (٣٧٨٣).

(٤) أبو داود، ك: الطَّلاق، ب: مَن قال: كان حُرًّا، ح: (٢٢٣٥). إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ. وأخرجه البخاريُّ (٢٥٣٦).

وَأَنَّهَا خُيِّرت، فَقَالَت: مَا أُحِبُّ أَن أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

٤١٨٨ ـ وَفِي رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ[١] قَالَت: كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١٨٩ ـ وَرَوَى ابن ماجه وَالنَّسائيُّ عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَعتَقَت بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوجٌ حُرٌّ[٢].

٤١٩٠ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابنُ أَبِي شَيبَةَ[٣] عَنِ طَاووسٍ قَالَ: لِلأَمَةِ الخِيَارُ إِذَا أُعتِقَت، وَإِن كَانَت تَحتَ قُرَشِيٍّ.

٤١٩١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[٤] عَنهُ أنه قَالَ: لَهَا الخِيَارُ عَلَى الحُرِّ وَالعَبدِ.

٤١٩٢ ـ وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ[٥]: عَنِ ابنِ سِيرِينَ والشَّعبِيِّ نَحوَه.

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء في الأمة تَعتِقُ ولها زوجٌ، ح: (١١٥٥)، وقال: (حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّلاق، ب: طلاق الأمة إذا أُعتقت، ح: (٢٠٧٤)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّلاق، ب: خيارُ الأمة تَعتِقُ وزوجها حرٌّ، ح: (٣٤٤٩). إسنادُهما صحيحٌ، رجالُهما رجالُ الصَّحيح. انظر «نخب الأفكار» (١١/ ١٩٨).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، أبواب الطَّلاق، ب: الأمةُ تعتق وزوجها حرٌّ، ح: (٤٦٠٥)، وابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، ك: النّكاح، ب: من قال: لها الخيار في الحرِّ والعبد، ح: (١٦٧٩)٢. وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١١/ ٢١١).

(٤) ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: من قال: لها الخيارُ في الحرِّ والعبد، ح: (١٦٧٩٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، أبواب الطَّلاق، ب: الأمة تعتق وزوجها حرٌّ، ح: (٤٦٠٦). وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١١/ ٢١١).

(٥) ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف»، ك: النّكاح، ب: من قال: لها الخيارُ في الحرِّ والعبد، ح: (١٦٧٩٣ ـ ١٦٧٩٤). صحَّح هذه الآثارَ ابنُ التركماني في «الجوهر النَّقيّ» (٧/ ٢٢٤). وعن الشَّعبي عند سعيد بن منصور، ت: الأعظمي، ح: (١٢٥٤).



٤١٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[١]: عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: لَهَا الخِيَارُ، وَإِن كَانَت تَحتَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ.

٤١٩٤ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعتِقَت وَهِيَ عِندَ مُغِيثٍ [عَبدٍ لِآلِ أَبِي أَحمَدَ]، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِن قَرِبَكِ[٢] فَلَا خِيَارَ لَكِ»، رواه أبو داودَ[٣].



---

(١) ابنُ أبي شيبة في «المصنّف»، ك: النّكاح، ب: من قال: لها الخيار في الحرِّ والعبد، ح: (١٦٧٩٥). إسنادُه صحيحٌ.

(٢) قولُه: «إنْ قَرِبَكِ فلا خيارَ لكِ»: قال الشّوكانيُّ: (فيه دليلٌ على أنَّ خيارَ من عَتقت على التّراخي، وأنّه يُبطُلُ إذا مَكّنت الزّوجَ من نفسِها، وإلى ذلك ذهب مالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ، وهو قولُ الشّافعيِّ، وله قولٌ آخر: أنّه على الفور. وفي روايةٍ عنه: أنّه إلى ثلاثةِ أيّامٍ، وقيل: بقيامِها من مجلسِ الحاكم. وقيل: من مجلسِها، وهذان القولان للحنفيّة. والمقولُ الأوّلُ هو الظّاهرُ؛ لإطلاق التّخيير لها إلى غايةٍ هي تمكينُها من نفسها، ويُؤيّدُ ذلك ما أخرجه أحمدُ عن النّبيِّ ﷺ بلفظ: «إذا أُعتقت الأمةُ فهي بالخيار ما لم يَطأها، إنْ تَشَأْ فارقته، وإنْ وَطِئَها فلا خيارَ لها، ولا تستطيعُ فراقَها»، وفي روايةٍ للدّارقطنيِّ: «إنْ وَطِئَكِ فلا خيارَ لك») انتهى.

قال في «رحمة الأمة»: (وإذا أُعتقت المرأةُ وزوجُها رقيقٌ ثبتَ الخيارُ عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي عَلِمتْ بالعتق فيه، ومتى عَلمتْ ومكّنته من الوطءِ فهو رضًا.

وللشّافعيِّ أقوالٌ، أصحُّها: أنَّ لها الخيارَ على الفور، والثّاني: إلى ثلاثة أيّامٍ، والثّالث: ما لم تُمكّنْه من الوطءِ، ولو عتقت وزوجُها حرٌّ فلا خيارَ لها عند مالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ. وقال أبو حنيفة: يَثبُتُ لها الخيارُ مع حرِّيّته). م

(٣) أبو داود، ك: الطّلاق، ب: حتّى متى يكون لها الخيار؟ ح: (٢٢٣٦). وحسّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٨٢).

قولُه: «إنْ قَرِبَكِ»: بكسرِ الرّاء؛ أي: جامَعَك.



بابُ الصَّداق

وَقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ[1] لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا[2] مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠]..........

---

(١) قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾: (وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ النّكاح لا يكونُ إلّا بمهرٍ، وأنّه يجبُ وإنْ لم يُسَمَّ، وأنَّ غيرَ المال لا يَصلُحُ مهرًا، وأنَّ القليلَ لا يَصلُحُ مهرًا؛ إذ الحبَّةُ لا تُعَدُّ مالًا). هكذا في «المدارك». م

(٢) قولُه: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾: (فيه ردٌّ على الشّافعيّ فيما ذهبَ إليه أنَّ المهر غيرُ مُقدَّرٍ من عند الله تعالى، وأنَّ تقديرَه إلى رأي الزّوجِ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى لَمّا ذكرَ لفظَ الفرضِ ـ ومعناه: التَّقدير ـ وأسندَهُ إلى ضمير المتكلِّم، كان معناه: ما قدَّرنا عليهم في حقِّ أزواجهم، والآيةُ في باب المهر، فعُلم أنَّ المهر مقدَّرٌ شرعًا من عند الله تعالى، وهو عشرةُ دراهمَ، والزِّيادة عليه بالغًا ما بلغَ تبرُّعٌ، والنُّقصانُ عنه ممنوعٌ، لا كما قال الشّافعيُّ من أنَّ كل ما يَصلُحُ ثمنًا في البيع يصلُحُ مهرًا في النّكاح قلَّ أو كَثُرَ.

وتحقيقُهُ: أنَّ الفرضَ لغةً: القطعُ، ويُستعمَلُ تارةً بمعنى الإيجاب، وتارةً بمعنى التَّقدير، وقد غلبَ الاستعمالُ في عُرف الشَّرع على التَّقدير، فصار كأنّه حقيقةٌ عُرفيَّةٌ بعدَ كونه منقولًا، فلهذا جزمَ فخرُ الإسلام: بأنَّ الفرضَ لفظٌ خاصٌّ وُضعَ لمعنًى خاصٍّ، وهو التَّقدير، وأنَّ لفظ الكناية أيضًا لفظٌ خاصٌّ وُضع لمعنًى معلومٍ، وهو المتكلِّمُ، فعُلم أنَّ صاحبَ الشَّرع هو المتولّي للإيجابِ والتَّقدير، وأنَّ تقديرَ العبد امتثالٌ به.

وقد يقالُ: إنَّ قدرَ المفروض لم يُعلَمْ من الآية، فيكونُ مُجمَلًا لا خاصًّا.

وأُجيب: بأنَّ الفرضَ خاصٌّ، والمفروضَ مُجمَلٌ، فقد بيَّنَهُ بقوله: «لا مهرَ أقلُّ من عشرة دراهمَ»)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة».

حاصلُهُ: أنَّ ذلك المعيَّن مجملٌ فيَلتحِقُ بيانًا بخبرِ الواحد. قال العينيُّ: (وأيضًا قال الشّافعيُّ: إنَّ المهرَ حقُّها، فيكونُ التَّقديرُ إليها. ولنا: أنّه حقُّ الشَّرع وجوبًا فيُقدَّرُ بما له حظٌّ في الشَّرع، وهو نصابُ السَّرقة، وإنما قلنا: إنّه=

وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ[(١)] إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

٤١٩٥ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِالله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مَهرَ[(٢)] أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِم». مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، رواه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ[(٣)]، ....

= مُقدَّرٌ شرعًا لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. م

(١) قولُه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾: (فيه دليلٌ على أنَّ المهرَ يَصلُحُ بالغًا ما بلغَ؛ لأنَّ معناه: مالًا عظيمًا، كما رُوي أنَّه قال عمرُ ﷺ على المنبر: لا تُغالوا بصَدُقات النِّساء. فقالت له امرأةٌ: أنتَّبعُ قولَك أم قولَ الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]. فقال عمرُ: كلُّ واحدٍ أعلمُ من عمرَ، تزوَّجوا على ما شئتم). قاله في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: «لا مهرَ أقلَّ من عشرة»: لذلك قال في «شرح الوقاية»: (أقلُّهُ عشرةُ دراهمَ، هذا عندنا، وأمّا عند الشّافعيِّ فكل ما يَصلُحُ ثمنًا يَصلُحُ مهرًا، سواءٌ كان عشرةَ دراهمَ أو أقلَّ منها أو ما فوقها).

وقال في «عمدة الرِّعاية»: (يعني: كلُّ ما يمكنُ أنْ يكونَ ثمنًا في البِياعات ولو درهمًا أو أقلَّ منه يصلحُ كونه مهرًا، فلا حدَّ عنده لأقلِّه إلّا صلوحُهُ عِوَضًا، كما لا حَدَّ لأكثرِ المهرِ اتِّفاقًا).

وفي «الدُّرِّ المختار»: (أقلُّه عشرةُ دراهمَ؛ لحديث البيهقيِّ وغيره: «لا مهرَ أقلَّ من عشرة دراهمَ»، وروايةُ الأقلِّ تُحمَلُ على المعجَّل).

وقال في «ردِّ المحتار»: (أي: ما يدلُّ بحسب الظّاهر من الأحاديث المرويَّة على جواز التَّقدير بأقلَّ من عشرةٍ ـ وكلُّها مُضعَّفَةٌ إلّا حديثًا: «التمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ» ـ يجبُ حملُها على أنَّه المعجَّل؛ وذلك لأنَّ العادة عندهم تعجيلُ بعضِ المهر قبلَ الدُّخول ندبًا. وأمّا الباقي فمُؤجَّلٌ).

وقال في «البدائع»: (ويُحتمل أنْ تكونَ الأحاديثُ المرويَّةُ على جوازِ التَّقدير بأقلَّ من عشرةٍ كلُّها في حال جواز النِّكاح بغير مهرٍ، على ما قيل: إنَّ النِّكاحَ كان جائزًا بغيرِ مهرٍ إلى أنْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عن الشِّغار). م

(٣) عزاه الكمالُ بنُ الهمام إلى ابن أبي حاتمٍ في «فتح القدير» (٣/ ٢٩٢)، ونقل تحسينَهُ عن ابنِ حجرٍ، وقال ابنُ أمير في «التَّقرير والتَّحبير على تحرير الكمال بن الهمام» (٢/ ٢٢١): (وسندُ ابن أبي حاتمٍ حسنٌ)، وقال العينيُّ في «البناية» (٥/ ١٣٢): (ورواه الدّارقطنيُّ، والبيهقيُّ رواه في «سننه» من طُرقٍ، وضعَّفَه، لكنَّ الحديثَ إذا رُوي من طُرقٍ مفرداتُها ضعيفةٌ يصيرُ حسنًا، ويُحتَجُّ به، ذكره النَّوويُّ في «شرح المهذب»).

وَقَالَ الحَافِظُ «ابنُ حَجَر»(١): (إِنَّهُ بِهَذَا الإِسنَادِ حَسَنٌ). كَمَا فِي «فَتحِ القَدِيرِ» فِي بَابِ الكَفَاءَةِ.

٤١٩٦ ـ وَرَوَى الدَّارَقطنيّ وَالبَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِمَا»(٢) عَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مَهرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

٤١٩٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا(٣) عَن عَلِيٍّ ﷺ مَوقُوفًا(٤): وَلَا يَكُونُ مَهرٌ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِم.

---

(١) قال السَّخاويُّ بعد كلامٍ طويلٍ على الحديثِ في «الأجوبة المرضية» (١/ ٥٩): (تنبيهٌ: كان السَّببُ للسُّؤال عن هذا الحديث أنَّ بعضَ مَن يُتَّهَمُ بالمجازفةِ نقلَ عن شيخنا فيه كلامًا يَشهَدُ القلبُ بوضعه، إلَّا أنِّي بعدَ الإرسال بالجوابِ وقفتُ على شرح «الهداية» للعلّامة كمالِ الدين ابن الهمام، فوجدتُه قد اعتمَدَ هذا النَّقل، فتعجَّبتُ من ذلك، ولفظُ الشَّيخ بعدَ أنْ أَلَمَّ بشيءٍ من كلام الأئمَّة: ثم وجدنا في شرح الشَّيخ بُرهان الدين الحلبيِّ ـ يعني: على البخاريِّ ـ ذكَرَ: أنَّ البغويَّ قال: إنَّه حسنٌ. وقال فيه: رَواهُ ابنُ أبي حاتمٍ من حديث جابرٍ، عن عمرو بن عبدالله الأوديِّ بسنده، ثم أوجَدَنا بعضُ أصحابنا صورةَ السَّند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلانيِّ الشَّهير بابن حجرٍ، قال ابنُ أبي حاتم: حدَّثنا عمرُو بن عبدالله الأوديُّ، حدثنا وكيعٌ، عن عباد بن منصور، حدَّثنا القاسمُ بن محمد، سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولا مهرَ أقلُّ من عشرةٍ...» الحديثَ الطَّويلَ. قال القاضي: إنَّه بهذا الإسنادِ حسنٌ، ولا أقلَّ منه انتهى.

وهذا التَّركيبُ لا يَصدُرُ إلّا من عارفٍ، وليس القائلُ مُتأهِّلًا لذلك، فابنُ أبي حاتمٍ روى عن الأوديِّ ـ وهو ثقةٌ ـ عن وكيع ـ وهو ابنُ محرزٍ ثقةٌ أيضًا، إلّا أنَّ البخاريَّ قال: عنده عجائبُ، وضعَّفه العقيليُّ عن عبادِ بن منصورٍ ـ ثقةٌ ـ عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق، عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ، وقد حارَ فكري في ذلك لا سيَّما وقد أمعنتُ في التَّفتيش عنه، فلم أظفر به. والله الموفِّق).

(٢) الدّارقطنيُّ في «سننه»، واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٠١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الصَّداق، ب: ما يجوزُ أن يكون مهرًا (١٣٧٦٠). وضعَّف الزَّيلعيُّ إسنادَهُ في «نَصب الرّاية» (٣/ ١٩٩).

(٣) الدّارقطنيُّ في «سننه»، واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٠٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الصَّداق، ب: ما يجوز أن يكون مهرًا، (١٤٣٨٨). وحسَّنه العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١١/ ٨٠).

(٤) قولُه: «عن عليٍّ موقوفًا»: (والظّاهرُ أنَّه قال توقيفًا؛ لأنَّه بابٌ لا يُوصَلُ إليه بالاجتهاد والقياس). قاله في «عمدة القاري». م

٤١٩٨ ـ وَرَوَى سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»[1] عَن أَبِي النُّعمَانِ الأَزدِيِّ قَالَ: زَوَّجَ[2]

---

(١) سعيدُ بن منصور في «سننه»، ب: تزويج الجارية الصَّغيرة، ح: (٦٤٢)، وذكر سندَهُ الذَّهبيُّ في «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ١٩٧)، وهو مرسلٌ حسنٌ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٩/ ٢١٢): (وهذا مع إرساله فيه مَن لا يُعرَف).

قلنا: رَواهُ سعيدُ بن منصورٍ، عن أبي معاويةَ الضَّرير، عن أبي عرفجة القابسيِّ، عن أبي النُّعمان الأزديِّ، أبو معاوية: ثقةٌ معروفٌ، وأبو عرفجةَ هو عميرُ بن عرفجةَ الكوفيُّ، يَروي عنه أبو معاويةَ وعطيَّةُ العوفيُّ، ذكره ابنُ قطلوبغا في «معرفة الثِّقات» (٩/ ٣٩٧)، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٣٧٧)، ولم يقل فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبو النُّعمان هو الحارثُ بن حصيرةَ الأزديُّ، قال الحافظُ عنه: (صدوقٌ يُخطِئُ، ورُمي بالرَّفض).

(٢) قولُه: «زوَّجَ رسول الله ﷺ امرأةً على سورةٍ من القرآن... إلخ»: (يعني: لو تزوَّجَ امرأةً على أنَّه يُعلِّمُها القرآنَ فالعقدُ صحيحٌ، وعندنا: لها مهرُ مثلها. قال الشَّافعيُّ: لها تعليمُ القرآن، كما في حديثِ سهل بن سعد الساعديِّ: «هل معكَ شيءٌ من القرآن؟» قال: نعم، فقال له: «قد ملَّكتُكَها بما معكَ من القرآن». رواه أبو داود.

قلنا: ليس فيه دلالةٌ على أنَّ القرآن جعلَهُ مهرًا، ولهذا لم يَشترطْ أنْ يُعلِّمَها، وإنما معناه: ببركةِ ما معك، أو لأجلِ أنَّك من أهلِ القرآن، فكان كتزوُّجِ أبي طلحة ﷺ على إسلامِه، وهو لا يَصلُحُ صَداقًا للبُضعِ؛ أي: وقعَ النِّكاحُ بصَداقِها، ووهبتْهُ إيّاه بسبب إسلامه على مقتضى وعدها، فصار الإسلامُ سببًا لاستحقاقه لها كالمهر، لا أنَّه المهرُ حقيقةً؛ لأنَّ الإسلامَ منفعةٌ دينيَّةٌ، والمنفعةُ الدِّينيَّةُ ما لا يكونُ فيه المنفعةُ الدُّنيويَّةُ، مع أنَّه مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وبالإجماعِ لا يُطلَقُ على المنفعةِ الدِّينيَّة اسمُ المال)، هذا حاصلُ ما قالَ العينيُّ وعليٌّ القاري.

وفي «نيل الأوطار»: (وقال الطَّحاويُّ والأبهريُّ وغيرُهما بأنَّ هذا خاصٌّ بذلك الرَّجل؛ لكونِ النَّبيِّ ﷺ كان يَجُوزُ له نكاحُ الواهبة، فكذلك يجوزُ له إنكاحُها مَن شاءَ بغير صَداقٍ، واحتجُّوا على هذا بمرسلِ أبي النُّعمان المذكور؛ لقوله فيه: «لا يكونُ لأحدٍ بعدَكِ مهرًا»، وبحديث أبي داودَ من طريق مكحولٍ قال: ليس هذا لأحدٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ) انتهى.

وقال في «عمدة الرِّعاية»: (وأمّا حديثُ البخاريِّ وغيره أنَّه ﷺ قال لرجلٍ: «التمَسْ ولو خاتمًا من حديدٍ»، فالتمَسَ فلم يجدْ شيئًا، فقال: «هل معك شيءٌ من القرآنِ؟» قال: نعم، سورةُ كذا وكذا، فقال: «قد ملَّكتُكَها بما معك مِن القرآن»، وهو الذي استدلَّ به الشَّافعيُّ على أنَّ المهرَ قد يكون غيرَ المال، فأجابَ أصحابُنا عنه بأنَّ الباء هناك ليست للعِوَض، بل للسَّببيَّة أو التَّعليل. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ امرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعدَكَ مَهرًا».

٤١٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لـ «أبي داود»[1] عَن مَكحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٢٠٠ ـ وَعَن أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَم كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزوَاجِهِ ثِنتَي عَشرَةَ[2] أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَت: أَتَدرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلتُ: لَا. قَالَت: نِصفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلكَ خَمسُمِئَةِ دِرهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزوَاجِهِ، رواه مسلمٌ[3]. وَ«نشٌّ» بِالرَّفعِ فِي «شرح السنة» وَفِي جَمِيعِ الأُصُولِ[4].

٤٢٠١ ـ وَرَوَى النَّسائيُّ وَأبو داودَ[5] عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂:..............................

= وذكر في «فتح القدير»: أنَّه لَمّا جوَّزَ الشّافعيُّ أخذَ الأجرة على تعليم القرآن صحَّحَ تسميتَهُ مهرًا، فكذا نقول: يلزمُ على المفتى به صحَّةُ تسميتِه صَداقًا، ولم أرَ مَن تعرَّضَ له) انتهى.

وفي «البحر»: (سيأتي في «كتاب الإجارات» أنَّ الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصحَّ تسميتُه مهرًا؛ لأنَّ ما جازَ أخذُ الأجرة في مقابلته من المنافع جازَ تسميتُه صَداقًا كما قدَّمنا نقلَهُ عن «البدائع»).

وفي «الدُّرِّ المختار»: (ووجبَ مهرُ المثلِ في تعليم القرآن؛ للنصِّ بالابتغاء بالمال، وباءُ «زوَّجتُك بما معكَ من القرآن» للسَّببيَّة أو للتَّعليل)، لكن في «النَّهر»: (ينبغي أنْ يصحَّ على قول المتأخِّرين). م

(١) أبو داود، ك: النِّكاح، ب: التَّزويج على العمل، ح: (٢١١٣)، مرسلٌ رجالُه ثقاتٌ. انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٤٥١)، ط: الرِّسالة.

(٢) قولُه: «ثنتي عشرةَ أُوقيَّةً ونَشًّا»: لهذه الأحاديثِ قال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (أقلُّ المهرِ عشرةُ دراهمَ، ويجبُ الأكثر منها؛ أي: بالغًا ما بلَغَ إنْ سَمّى الأكثرَ، فالتَّقديرُ بالعشرةِ لمنع النُّقصان). م

(٣) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: الصَّداق، وجواز كونه تعليم القرآن، ح: (٣٤٨٩).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢٠٩٩): («أوقية»: وهي أربعون درهمًا).

(٤) أبو داود، ك: النِّكاح، ب: الصَّداق، ح: (٢١٠٥)، «سنن النَّسائيِّ» (٣٣٤٧).

(٥) أبو داود واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: الصَّداق، ح: (٢١٠٧ ـ ٢١٠٨)، والنَّسائيُّ، ك: النِّكاح، ب: القسط في الأَصدِقة، ح: (٣٣٥٠). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك»، ك: النِّكاح، ح: (٢٧٤١)، ووافقه الذَّهبيُّ. =

أَنَّهَا كَانَت تَحتَ عُبَيدِاللهِ[١] بنِ جَحشٍ فَمَاتَ بِأَرضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمهَرَهَا عَنهُ أَربَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ.

٤٢٠٢ ـ وَعَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثنَى عَلَيهِ وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبلُغُنِي عَن أَحَدٍ سَاقَ أَكثَرَ مِن شَيءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَو سِيقَ إِلَيهِ إِلَّا جَعَلتُ فَضلَ ذَلِكَ فِي بَيتِ المَالِ. ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَت لَهُ امرَأَةٌ مِن قَرِيبٍ، فَقَالَت: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَو قَولُكَ؟ قَالَ: بَل كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟ قَالَت: نَهَيتَ النَّاسَ آنِفًا أَن يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كُلُّ أَحَدٍ أَفقَهُ مِن عُمَرَ. مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنتُ نَهَيتُكُم أَن تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، أَلَا فَليَفعَل رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ، رواه البيهقيُّ في «السُّنن» وسعيد بن منصور[٢].

= فائدةٌ: واسمُ النَّجاشي: أَصحَمةُ بنُ أَبْجرَ ملكُ الحبشة، أسلَمَ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يهاجرْ إليه، وكان رِدْءًا للمسلمين نافعًا، وقصَّتُه مشهورةٌ في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وهي في «المسند» برقم: (١٧٤٠).

وشُرَحْبيلُ ابن حسنةَ، وهي أمُّه، واسم أبيه عبدالله بن المطاع، حليفُ بني زُهرةَ، أبو عبدالله من كندةَ، هاجرَ هو وأمُّه إلى الحبشة، وكان أحدَ الأمراءِ الأربعة الذين أمَّرهم أبو بكر الصديق، وكان واليًا على الشّام لعمرَ بن الخطّابِ على رُبعٍ من أرباعها، تُوفي في طاعونِ عمواس سنةَ ثمانِ عشرةَ، وله سبعٌ وستُّون سنةً، طعنَ هو وأبو عبيدة بن الجراح وأبو مالكٍ الأشعريُّ في يومٍ واحدٍ.

(١) وفي الأصل: عبدُالله بن جحش، وهو غلطٌ، والصَّوابُ: عُبيدالله بنُ جحشٍ؛ يعني: بالتَّصغير كما في «سنن أبي داود» و«المسند» (٢٧٤٠٨).

أقول: ويؤيِّدُه ما في «تهذيب الأسماء»: (وكان زوجُها قبل النَّبيِّ ﷺ عُبيدَالله بنَ جحشٍ، تنصَّرَ بالحبشةِ ومات نصرانيًّا، وهو أخو عبدِالله بن جحشٍ الصحابيِّ الجليل، استُشهد يومَ أحدٍ).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: لا وقت في الصَّداق ح: (١٤٣٣٦)، وسعيد بن منصور في=

٤٢٠٣ ـ وَعَن عَلقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً، وَلَم يَفرِض لَهَا صَدَاقًا، وَلَم يَدخُل بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ[١]: لَهَا مِثلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيهَا العِدَّةُ[٢]، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِروَعَ بِنتِ وَاشِقٍ امرَأَةٍ مِنَّا مِثلَ الَّذِي قَضَيتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسعُودٍ، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والدّارِميُّ، وصححه التِّرمذيُّ وحسنه[٣].

❁ ❁ ❁

= «سننه»، ح: ٥٩٨. قال البيهقيُّ: (هذا منقطعٌ).

قال السَّخاويُ في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥١١): (أبو يعلى في «مسنده الكبير» من طريق مجالدِ بن سعيدٍ عن الشَّعبي عن مسروقٍ... وسندُه جيِّدٌ قويٌّ). وأخرجه عبد الرَّزّاق في «المصنَّف» مختصرًا، ك: النِّكاح، ب: غلاء الصَّداق، ح: (١٠٤٢٠)، وسندُه حسنٌ.

(١) قولُه: «فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صَداقِ نسائها... إلخ»: (تفصيلُه: أنَّ مَن تزوَّجَ امرأةً بالغةً بِرضاها على غير مهرٍ يصحُّ النِّكاح، وللمرأة مطالبتُه بأنْ يَفرِضَ لها صداقًا، فإنْ دخلَ بها قبلَ الفرضِ فلها مهرُ مثلها، وإن طلَّقها قبلَ الفرض والدُّخول فلها المتعةُ، وإنْ مات أحدُهما قبلَ الدُّخول والفرض فاختلفَ أهلُ العلم في أنَّها هل تَستحقُّ المهرَ أم لا؟ فذهبَ جماعةٌ إلى أنْ لا مهرَ لها، وهو قولُ عليٍّ ﷺ، كما لو طلَّقها قبل الدُّخول والفرض. وذهبَ قومٌ إلى أنَّ لها المهرَ؛ لأنَّ الموت كالدُّخول في تقرير المسمَّى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمًّى، وهو قولُ ابن مسعودٍ ﷺ. وللشّافعيِّ قولان يُوافقان قولهما، ومذهبُ أبي حنيفة وأحمدَ كقول ابن مسعودٍ، وروي عن الشّافعيِّ أنَّه رجعَ بمصرَ عن القول الأوَّل، وقال بحديثِ بروعَ بنتِ واشقٍ). هذا حاصلُ ما في «التَّعليق الممجَّد» و«المرقاة» و«تنسيق النِّظام». م

(٢) قولُه: «وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ»؛ أي: (عليها العِدةُ للوفاة، قال في «تنسيق النِّظام»: وأمّا كونُ الميراث لها فمجمعٌ عليه). قاله في «التَّعليق الممجَّد». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في الرجل يتزوَّجُ المرأة فيموتُ عنها قبل أن يفرض لها، ح: (١١٤٥)، وأبو داود عن مسروقٍ عن عبدالله، ك: النِّكاح، ب: فيمن تزوَّج ولم يُسَمِّ لها صداقًا، ح: (٢١١٤). قال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ الوليمة

٤٢٠٤ ـ عَن أَنسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَولَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِن نِسَائِهِ مَا أَولَمَ عَلَى زَينَبَ، أَولَمَ بِشَاةٍ[١]، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٢٠٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: أَولَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَينَبَ بِنتِ جَحشٍ، فَأَشبَعَ النَّاسَ خُبزًا وَلَحمًا، رواه البخاريُّ[٣].

٤٢٠٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ خَيبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوتُ المُسلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِن خُبزٍ وَلاَ لَحمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَن أَمَرَ بِلاَلًا بِالأَنطَاعِ فَبُسِطَت،

---

(١) قولُه: «أَولِمْ بشاةٍ»: قال في «رحمة الأمة»: (وليمةُ العرسِ سُنَّةٌ على الرّاجح من مذهب الشّافعيِّ، ومستحبَّةٌ عندَ الثَّلاثة). انتهى.

وقال في «العالمگيريَّة»: (ووليمةُ العُرسِ سُنَّةٌ، وفيها مَثُوبةٌ عظيمةٌ، وهي إذا بَنى الرَّجلُ بامرأته ينبغي أنْ يدعوَ الجيران والأقرباءَ والأصدقاءَ، ويذبحَ لهم، ويصنعَ لهم طعامًا) اهـ.

(والأمرُ في حديثِ عبد الرحمن بن عوفٍ محمولٌ على الاستحباب؛ لأنَّه أَمَرَ بشاةٍ، وهي غيرُ واجبةٍ اتِّفاقًا). قاله في «بذل المجهود».

قال في «رحمة الأمة»: (وأمّا وليمةُ غيرِ العُرس كالخِتان ونحوه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشّافعيُّ: تستحبُّ. وقال أحمدُ: لا تستحبُّ). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: الوليمة ولو بشاةٍ، ح: (٥١٦٨)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: زواج زينب بنت جحش، ح: (٣٥٠٤).

(٣) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾، ح: (٤٧٩٤).

فَأَلقَى عَلَيهَا التَّمرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمنَ، رواه البخاريُّ[(١)].

٤٢٠٧ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ[(٢)]: عَن أُمِّهَا رَزِينَةَ قَالَت: لَمَّا كَانَ يَومُ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةً حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ وَذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ، [فَلَمَّا رَأَتِ السَّبيَ قَالَت: أَشهَدُ أَن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَأَرسَلَ ذِرَاعَهَا مِن يَدِهِ]، فَأَعتَقَهَا، فَخَطَبَهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَأَمهَرَهَا رَزِينَةَ[(٣)].

---

(١) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: (٤٢١٣).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٥٩٥): («يُبنى عليه بصفيَّةَ»: كان من الظّاهر أنْ يقالَ: بنى على صفيَّة، أو بنى بصفيَّة، ولعلَّ المعنى: يُبنى على رسول الله ﷺ خباءٌ جديدٌ إلى قُبَّةٍ من الصُّوفِ مع صفيَّةَ أو بسببها، «فدعوتُ المسلمين إلى وليمتِهِ، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ وما كان فيها»: يعني: ليس فيها من طعام أهل التَّنعُّم والسَّرف، بل من طعام أهل التَّقشُّف من التَّمر والأَقِط والسَّمن، ويجوزُ أنْ يَرادَ بالمجموع الحيس. «إلّا أنْ أمَرَ بلالًا بالأنطاع»: جمعُ نِطعٍ ـ بكسر النُّون وسكون الطّاء ـ أرادَ بها السُّفرة، «فبُسِطتْ فأُلقيَ عليها التَّمرُ والأَقِطُ والسَّمن»، وفي ذكرِ بَسْطِ الأَنْطاعِ دلالةٌ على كثرةِ هذا الجنسِ من الطَّعام).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النّكاح، ب: الرَّجل يعتق أَمَتَه ثم يتزوَّجُ بها (١٣٧٤٥)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٧٧)، ح: (٧٠٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٩/ ٢٥١): (رواه الطَّبرانيُّ، وأبو يعلى بنحوه من طريق عليلةَ بنتِ الكميت، عن أمِّها أمينةَ، عن أَمَةِ الله بنتِ رزينةَ، وهؤلاء الثَّلاثُ لم أعرفهن، وبقيَّةُ إسناده ثقاتٌ).

أقول: أخرج ابنُ خزيمة حديثًا بهذا السَّند برقم: (٢٠٨٩)، وذكره الحافظُ في «فتح الباري» (٤/ ٢٠١) ثم قال: (أخرجه ابنُ خزيمةَ وتوقَّفَ في صحَّتِه، وإسنادُه لا بأسَ به»، فبناءً عليه يصحُّ حديثُ الباب هذا.

(٣) قولُه: «وأمهَرَها... إلخ»: (يعني: إذا أعتقَ أَمةً وجعلَ عتقَها صَداقَها، كأنْ يقولَ: أَعتقتُكِ على أنْ تُزوِّجيني نفسَكِ بعِوَضِ العتقِ، فقَبِلَتْ صحَّ العتقُ، وهي بالخيارِ في تزوُّجه، فإنْ تزوَّجتْهُ فلها مهرُ مثلها، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفةَ وزفرُ ومحمَّدٌ. وخالفَهم في ذلك الشّافعيُّ وأبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة.

لهما الحديثُ: تزوَّجَ صفيَّة، وجعَلَ عتقَها صَداقَها.

قلنا: نصُّ كتاب الله تعالى يُعيِّنُ المالَ؛ فإنَّه بعدَ عدِّ المحرَّمات أحلَّ ما وراءَهن مُقيَّدًا بالابتغاءِ بالمال، قال الله=

٤٢٠٨ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[١]: عَنِ ابنَ عُمَرَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ فِي جُوَيرِيَةَ بِنتِ الحَارِثِ مِثلَ مَا فَعَلَهُ فِي صَفِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ ابنُ عُمَرَ: هُوَ مِن بَعدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثلِ هَذَا: أَنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقًا[٢].

٤٢٠٩ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَولَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمرٍ، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٣].

٤٢١٠ ـ وَعَن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيبَةَ ﷺ قَالَت: أَولَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعضِ نِسَائِهِ بِمُدَّينِ مِن شَعِيرٍ، رواه البخاريُّ[٤].

٤٢١١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الوَلِيمَةِ فَليَأتِهَا»[٥]،

= تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ الآيةَ [النساء: ٢٤]، ويؤيِّدُه حديثُ رُزينةَ، وقولُ الرّاوي ذلك كنايةٌ عن عدم المهر؛ يعني: أعتقَها وتزوَّجها، ولم يكن شيءٌ غيرُ العتق، والتَّزوُّجُ بلا مهرٍ جائزٌ للنَّبيِّ ﷺ دونَ غيره، وغايةُ ما فيه أنَّ ما ذكرناه محتمَلُ لفظِ الرّاوي، فيجبُ حملُه عليه؛ دفعًا للمعارضةِ بينَهُ وبينَ الكتاب، وإنْ أبَتْ أنْ تتزوَّجَهُ ألزمناها بقيمتِها.

وحاصلُه: أنَّه مخصوصٌ بالنَّبيِّ ﷺ، وليس لغيرِه أنْ يفعلَ ذلك، وما يؤيِّده كلامُ ابن عمر المذكورُ في الكتاب)، هذا حاصلُ ما في «المرقاة» و«عمدة القاري». م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: النِّكاح، ب: الرَّجل يُعتق أمتَهُ على أنَّ عتقَها صَداقُها، ح: (٤٣٠٠).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: النِّكاح، ب: الرَّجل يُعتق أمتَهُ على أنَّ عتقَها صَداقُها، ح: (٤٣٠٠). وصحَّحَ العينيُّ طريقيه في «نخب الأفكار» (٣/ ٤٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في الوليمة، ح: (١٠٩٥)، وأبو داود، ك: الأطعمة، ب: في استحباب الوليمة للنِّكاح، ح: (٣٧٤٤). وصحَّحه ابن حبّانَ (٤٠٦١)، وأصلُه عندَ البخاريِّ (٥٣٨٧).

(٤) البخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: من أَولَمَ بأقلَّ مِن شاةٍ، ح: (٥١٧٢).

(٥) قولُه: «فلْيَأتِها»: (وفي «الهنديَّة» عن التّمرتاشيِّ: اختُلف في إجابةِ الدَّعوى. قال بعضُهم: واجبةٌ لا يَسعُ تركُها. وقال العامَّةُ: هي سُنَّةٌ، والأفضلُ أنْ يجيبَ إذا كانت وليمةً، وإلّا فهو مخيَّرٌ. والإجابةُ أفضلُ؛ لأنَّ فيها إدخالَ السُّرور في=

متّفقٌ عليه[١].

٤٢١٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ[٢]: فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢١٣ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِب، فَإِن شَاءَ طَعِمَ، وَإِن شَاءَ تَرَكَ»، رواه مسلمٌ[٣].

٤٢١٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ[٤] طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدعَى لَهَا

= قلب المؤمن، وإذا أجابَ فعَلَ ما عليه أكَلَ أوْ لا، والأفضلُ أنْ يأكلَ لو غيرَ صائمٍ.

وفي «البناية»: إجابةُ الدَّعوة سُنَّةٌ، وليمةً أو غيرَها.

وفي «الاختيار»: وليمةُ العرسِ سُنَّةٌ قديمةٌ، إنْ لم يُجِبْها أثمَ؛ لقوله ﷺ: «مَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَهُ»، فإنْ كان صائمًا أجابَ ودعا، وإنْ لم يكن صائمًا أكَلَ ودعا، وإنْ لم يَأكل ولم يُجِبْ أثمَ وجَفا؛ لأنَّه استهزاءٌ بالمُضيفِ، وقال ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كراعٍ لأَجبتُ» اهـ. ومقتضاه: أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ بخلاف غيرها، وصرَّحَ شُرّاحُ «الهداية»: بأنَّها قريبةٌ من الواجبِ)، كذا في «ردِّ المحتار».

وقال في «رحمة الأمَّة»: (والإجابةُ إليها مُستحبَّةٌ على الأصحِّ عندَ أبي حنيفة، واجبةٌ على المشهور عندَ مالكٍ، وهو الأظهرُ من قولي الشّافعيِّ، وإحدى الرِّوايتين عن أحمدَ). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: حقِّ إجابة الوليمة والدَّعوة، ح: (٥١٧٣)، ومسلمٌ، ك: النّكاح، ب: الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوةٍ، ح: (٣٥٠٩).

(٢) مسلمٌ، ك: النّكاح، ب: الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوةٍ، ح: (٣٥١٣).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٧٠): (قوله: «فليُجِبْ عرسًا كان أو نحوَهُ»: يعني: فليُجِبِ الدّاعيَ إلى أيِّ ضيافةٍ كانت، إذا لم تكن هناك معصيةٌ).

قال مُحيي السُّنَّة رحمه الله: (إجابةُ الدّاعي إلى ضيافةٍ غيرِ الوليمةِ مُستحبَّةٌ، وفي إجابة الوليمة قولان في أنَّها واجبةٌ أو مُستحبَّةٌ، والوجوبُ والاستحبابُ إنما يكونُ إذا لم يكن هناك معصيةٌ، ولم يكن هناك مَن يتأذَّى بحضورِه).

(٣) مسلمٌ، ك: النّكاح، ب: الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوةٍ، ح: (٣٥١٨).

(٤) قولُه: «شرُّ الطَّعام... إلخ»: (قال الطِّيبيُّ وابنُ الملك: وهو مِن الأعذارِ المُسقِطة للوجوب أو النَّدب: أنْ يكون في=

الأَغنِيَاءُ وَيُترَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَن تَرَكَ الدَّعوَةَ فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[١]»، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٢١٥ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن دُعِيَ[٣] فَلَم يُجِب فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَن دَخَلَ عَلَى غَيرِ دَعوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»، رواه أبو داودَ[٤].

٤٢١٦ ـ وَعَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ يُكنَى أَبَا شُعَيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصنَع لِي طَعَامًا يَكفِي خَمسَةً، لَعَلِّي أَدعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُم رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِن شِئتَ أَذِنتَ لَهُ، وَإِن شِئتَ

= الطَّعام شبهةٌ، أو يختصَّ بها الأغنياء، أو هناك مَن يتأذَّى بحضورِه، أو لا تَليقُ به مجالستُه، أو يُدعى لدفع شرِّه، أو لطمعٍ في جاهِه، أو ليُعاونَه على باطلٍ، أو هناك مَنْهيٌّ كالخمر أو اللَّهو، أو فُرشَ الحريرُ وغيرُ ذلك)، كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «فقد عصى اللهَ ورسولَهُ»: (واستدلَّ به مَن قال بوجوب الإجابة، والجمهورُ حَملوه على تأكيد الاستحباب). قاله في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ موقوفًا على أبي هريرة، واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: مَن ترك الدَّعوة فقد عصى اللهَ، ح: (٥١٧٧)، ومسلمٌ موقوفًا ومرفوعًا، ك: النِّكاح، ب: الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوةٍ، ح: (٣٥٢١).

(٣) قولُه: «مَن دُعي... إلخ»: (والحاصلُ: أنَّه ﷺ عَلَّمَ أمَّتَه مكارمَ الأخلاق البهيَّة، ونَهاهم عن الشَّمائلِ الدَّنيَّة؛ فإنَّ عدمَ إجابةِ الدَّعوة من غيرِ حُصول المعذرة يَدُلُّ على تَكَبُّر النَّفْس والرُّعونة وعدم الأُلفة والمودَّة، والدُّخولُ من غيرِ دعوةٍ يشيرُ إلى حِرْص النَّفسِ ودناءةِ الهمَّة وحصولِ المذلَّة والمهانة، فالخلقُ الحسنُ هو الاعتدالُ بين الخُلُقين المذمومين)، كذا في «المرقاة». م

(٤) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: ما جاء في إجابة الدَّعوة، ح: (٣٧٤١). وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٨٩).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢١٠٩): («دخل سارقًا»؛ لأنَّه دخلَ بغير إذنِه، فيأثمُ كما يأثمُ السّارقُ في دخول بيت غيره، «وخرج مُغيرًا»: أي: ناهبًا غاصبًا؛ يعني: وإنْ أكلَ من تلك الضِّيافة فهو كالذي يُغِير؛ أي: يأخذُ مالَ أحدٍ غَصْبًا).

تَركتَهُ» قَالَ: لاَ، بَل أَذِنتُ لَهُ(١)، متَّفقٌ عليه(٢).

٤٢١٧ ـ وَعَن سَفِينَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَت فَاطِمَةُ ﷺ: لَو دَعَونَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي البَابِ، فَرَأَى القِرَامَ(٣) قَد ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ البَيتِ فَرَجَعَ(٤)، فَقَالَت فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ فَانظُر مَا رَجَعَهُ؟ فَتَبِعتُهُ فَقُلتُ:

---

(١) قولُه: «بل أَذِنتُ له»: (فيه أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدخلَ في ضيافةِ قومٍ بغير إذن أهلها، ولا يجوزُ للضَّيف أنْ يأذنَ لأحدٍ في الإتيان معه إلّا بأمرٍ صريحٍ أو إذنٍ عامٍّ أو عَلِمَ برِضاهُ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأطعمة، ب: الرَّجل يُدعى إلى طعامٍ فيقول: وهذا معي، ح: (٥٤٦١)، ومسلمٌ، ك: الأشربة، ب: ما يفعل الضَّيف إذا تبعه غيرُ مَن دعاه صاحبُ الطَّعام، ح: (٥٣٠٩).

قوله: «طُعَيِّمًا»: تصغيرُ طعامٍ؛ أي: طعامًا قليلًا.

(٣) قولُه: «فرأى القِرامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ»: (قال الخطّابيُّ وتبعه ابنُ الملك: كان ذلك مُزيَّنًا مُنقَّشًا، وقيل: لم يكن مُنقَّشًا، ولكنْ ضُرِبَ مثلَ حَجَلةِ العروسِ سُتِرَ به الجدارُ، وهو رعونةٌ، يُشبه أفعالَ الجبابرةِ، وفيه تصريحٌ بأنَّه لا يُجابُ دعوةٌ فيها منكرٌ). قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمگيريَّة»: (ذكر الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله تعالى في «شرح السِّير الكبير»: أنَّه لا بأسَ بأنْ يَستُرَ حيطانَ البيوت باللُّبُود المنقَّشة إذا كان قصدُ فاعله دفعَ البَرْدِ، وإنْ كان قصدُ فاعله الزِّينةَ فهو مكروهٌ، وذكرَ شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ في «شرح السِّير» أيضًا: لا بأس بأنْ يسترَ حيطانَ البيت باللُّبُودِ إذا كان قصدُ فاعله دفعَ البرد، وزادَ عليها فقال: أو بالحشيشِ إذا كان قصدُ فاعله دفعَ الحرِّ، وإنما يكرهُ من ذلك ما يكونُ على قَصْد الزِّينة، كذا في «الذخيرة»).

(والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما كان على وجهِ التَّكبُّر يكرهُ، وإنْ فُعِلَ لحاجةٍ وضرورةٍ لا، هو المختارُ)، كذا في «الغياثية». م

(٤) قولُه: «فرجعَ... إلخ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (دُعي إلى وليمةٍ وثَمَّ لَعِبٌ أو غناءٌ قعَدَ وأكَلَ لو المنكرُ في المنزل، فلو على المائدةِ لا يَنبغي أنْ يقعدَ، بل يخرجُ مُعرِضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] فإنْ قدَرَ على المنعِ فعلَ، وإلّا) يَقدِرْ (صبرَ إنْ لم يقدر) إنْ يكن ممَّن يُقتدى به، فإنْ كان مُقتديًا ولم يَقدِرْ على المنعِ خرجَ ولم يقعدْ؛ لأنَّ فيه شينَ الدِّين، والمحكيُّ عن الإمام كان قبلَ أن يصيرَ مُقتدًى به، وإنْ عَلِمَ أوَّلًا باللَّعبِ لا يحضرُ أصلًا، سواءٌ كان ممن يُقتَدى به أوْ لا؛ لأنَّ حقَّ الدَّعوة إنما يلزمُهُ بعدَ الحضورِ لا قبلَهُ، «ابن كمال»). م

يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ لِي أَو لِنَبِيٍّ أَن يَدخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا»، رواه أحمد وابن ماجه(١).

٤٢١٨ ـ وَعَن رَجُلٍ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِب أَقرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقرَبَهُمَا بَابًا أَقرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِن سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، رواه أحمد وأبو داود(٢).

٤٢١٩ ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يومٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَومِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ(٣) يومِ الثَّالِثِ سُمعَةٌ، وَمَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»، رواه التِّرمذيُّ(٤).

---

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأطعمة، ب: إجابةُ الدَّعوة إذا حضرها مكروهٌ، ح: (٣٧٤١)، وابن ماجه، ح: (٣٣٦٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٨٩).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٦٤): (قولُه: «أضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ»؛ أي: صار ضيفًا له، «عِضادَتَي البابِ»: هما خَشَبتاه من جانبيه، «والقِرام»: بكسر القاف وبعدَها راءٌ مهملةٌ وألفٌ وميمٌ، وهو السِّترُ الرقيقُ وراءَ السِّتر، ويؤيِّده أنَّه قد جاء في الحديث: قِرامُ سِترٍ؛ أي: سِترٌ لِسترٍ، وقيل: هو ثوبٌ مِن صُوفٍ فيه ألوانٌ يُتَّخَذُ سِترًا، و«المزوَّقُ»: المزيَّنُ).

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأطعمة، ب: إذا اجتمع داعيان أيُّهما أحقُّ؟ ح: (٣٧٥٦). وإسنادُه حسنٌ. انظر «سنن أبي داود» (٥/ ٥٨٣)، ط: الرِّسالة.

(٣) قولُه: «وطعامُ يومِ الثّالثِ سُمْعةٌ... إلخ»: (وقد عملَ بظاهره الشّافعيَّةُ والحنابلةُ. وقال الطِّيبيُّ: إذا أحدَثَ اللهُ تعالى لعبدٍ نعمةً حُقَّ له أنْ يُحدِثَ شكرًا، واستُحِبَّ ذلك في الثّاني؛ جَبْرًا، لا يقعُ من النُّقصان في اليوم الأوَّل، فإن السُّنَّةَ مُكمِّلةٌ للواجب، وأمّا اليومُ الثّالثُ فليس إلّا رياءً وسمعةً، والمدعوُّ يجبُ عليه الإجابةُ في الأوَّلِ، ويُستحبُّ في الثّاني، ويكرهُ بل يَحرُمُ في الثّالث. وقال مالكٌ باستحبابِ الوليمة سبعةَ أيّامٍ) انتهى مُلخَّصُ كلامِ «فتح الباري» و«المرقاة».

(وقال في «قاضيخان»: يجوزُ بلا كراهةٍ أنْ يدعوَ إلى ثلاثةِ أيّامٍ، ثم ينقطعَ العرسُ والوليمةُ) انتهى، كذا في «العالمگيريّة» و«مجمع البركات».

وقوله: «وطعامُ يومِ الثّالثِ سُمعةٌ»: (محمولٌ عندنا على أنَّ العادةَ كانت فيهم كذلك، والأكلُ من دعوةٍ يُقصَدُ بها الرِّياءُ والسُّمعةُ يُكره)، أخذتُه من «بذل المجهود» و«ردِّ المحتار». م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في الوليمة، ح: (١٠٩٧)، وأبو داود عن رجلٍ من ثقيفٍ، ك: الأطعمة، ب: في كم تستحبُّ الوليمة؟ ح: (٣٧٤٥). وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ت فحل (ص: ٣٩٩): (رواه=

وَقَالَ فِي «بذلِ المَجهُودِ»[١]: (هذا لِأَنَّ العَادَةَ كَانَت فِيهِم كَذَٰلِكَ).

٤٢٢٠ ـ وَعَن عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن طَعَامِ المُتَبَارِيَينِ[٢] أَن يُؤكَلَ، رَوَاهُ أبو داودَ[٣] وَقَالَ مُحيِي السُّنَّةِ: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَن عِكرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا).

٤٢٢١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ، وَلَا يُؤكَلُ طَعَامُهُمَا». قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ[٤]: (يَعنِي: المُتَعَارِضَينِ بِالضِّيَافَةِ فَخرًا أَو رِيَاءً)[٥].

٤٢٢٢ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن إِجَابَةِ طَعَامِ الفَاسِقِينَ[٧].

= التِّرمذيُّ واستغربه، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٦٦): (قوله: «ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به»: قال في «الفائق»: التَّسمِعةُ: أَنْ يُسمِعَ النَّاسَ عملَهُ ويُنَوِّهَ به على سبيل الرِّياء، يقال: إنما يفعل هذا تَسمِعةً وتَرِيئةً؛ أي: ليُسمَعَ به ويُرى، ومعنى «سمَّعَ الله به»؛ أي: نوَّهَ الله بريائه وتسميعه، وقرعَ به أسماعَ خلقه فأشهروه بذلك، فيُفتضَحُ فينعكسُ مقصودُهُ).

(١) «بذل المجهود في حلِّ سنن أبي داود» ط: دار القلم (١١/ ٤٧٥).

(٢) قولُه: «نهى عن طعام المتباريين... إلخ»؛ (يعني: دعوةٌ يُقصَدُ بها التَّطاوُل أو إنشاءُ الحمدِ أو ما أشبَهُ لا ينبغي إجابتُها لا سيَّما أهلُ العلم). قاله في «ردِّ المحتار». م

(٣) أبو داود، ك: الأطعمة، ب: في طعام المتباريين، ح: (٣٧٥٤). وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ، ك: الأطعمة، ح: (٧١٧٠).

قال الخطَّابيُّ: («المتباريان»: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلانِ إذا فعل كُلُّ واحدٍ منهما مثلَ فعلِ صاحبه؛ ليُرى أيُّهما يغلبُ صاحبَه، وإنما كُره ذلك لِما فيه من الرِّياءِ والمباهاةِ؛ ولأنَّه داخلٌ في جملة ما نُهي عنه من أكل المال بالباطل).

(٤) يعني: الإمامَ البيهقيَّ.

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ب: في المطاعم والمشارب، فصل: تخميرُ الإناء وإيكاء السِّقاء، ح: (٥٦٦٧). وإسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ.

(٦) قولُه: «نَهى رسولُ الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين»؛ (أي: لا يُجيبُ دعوةَ الفاسق المعلِن لمعانٍ؛ ليَعلَمَ أنَّك غيرُ راضٍ بفسقه)، كذا في «العالمگيرية». م

(٧) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ب: في المطاعم والمشارب، فصل: في آداب الأكل، ح: (٥٤٢٠). وهو في «المعجم=

٤٢٢٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم عَلَى أَخِيهِ المُسلِمِ، فَليَأكُل[١] مِن طَعَامِهِ، وَلَا يَسأَل، وَيَشرَبُ مِن شَرَابِهِ، وَلَا يَسأَل»[٢]. رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ البَيهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان»، وَقَالَ: (وَهَذَا إِن صَحَّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المُسلِمَ لَا يُطعِمُهُ، وَلَا يَسقِيَهُ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِندَهُ).



= الأوسط» (١/ ١٤٠)، ح: (٤٤١)، ضعَّفه المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٤٧٠).

وأمّا مع وجود المُحرَّم فما أخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» برقم: (٦٧٠٨) من حديث جابرٍ مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ». وإسنادُه جيِّدٌ.

(١) قولُه: «فليَأكُلْ من طعامِه ولا يَسألْ... إلخ»؛ (أي: لا يُجيبُ دعوةَ مَن كان غالبُ مالِهِ من حرامٍ ما لم يُخبِرْ أنّه حلالٌ، وبالعكسِ يُجيبُ ما لم يتبيَّنْ عنده أنّه حرامٌ، كذا في «التّمرتاشيّ».

آكِلُ الرِّبا أو كاسبُ الحرام أَهدى إليه أو أَضافه وغالبُ مالِهِ حرامٌ لا يَقبل، ولا يأكلُ ما لم يُخبِرْهُ أنَّ ذلك المالَ أصلُهُ حلالٌ وَرِثَهُ أو استقرَضَهُ، وإنْ كان غالبُ ماله حلالًا لا بأسَ بقبول هديَّته ولا يأكلُ منها، كذا في «المتلقط»؛ لأنَّ أموالَ الناس لا تخلو عن قليلِ حرامٍ، فالمعتبرُ الغالبُ، وكذا أكلُ طعامِهم، كذا في «الاختيار شرح المختار»). التقطته من «العالمگيريّة». م

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ب: في المطاعم والمشارب، فصل: في طيب المطعم والملبس، ح: (٥٤١٩). وهو في «المسند» ح: (٩١٨٤)، وأخرجه الحاكمُ من طريقٍ آخر، وصحَّحه، ك: الأطعمة، ح: (٧١٦٠)، ووافقه الذَّهبيُّ.



بابُ القَسْم

وَقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ[1] أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وَقولِه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا[2] أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

---

(١) قولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...﴾ إلخ: (فعُلم من هاهنا أنَّ العدلَ بين الأزواج فرضٌ، سواءٌ كانت جديدةً أو قديمةً، بكرًا أو ثيِّبًا، مسلمةً أو كتابيَّةً، وهو بينَ الحرَّتين على سواءٍ. وأمّا بينَ الحرَّةِ والأمَةِ المنكوحة للغيرِ، فالعدلُ بينهما أثلاثًا، ثلثان للحرَّة وثلثٌ للأمَة، وذلك العدلُ في الكسوة والنَّفقة والسُّكنى والبيتوتة معها، لا في محبَّة القلب؛ لأنَّ ذلك غيرُ مقدورٍ للبشر، ولا في الجماع؛ لأنَّ ذلك موقوفٌ على محبَّة القلب، ولا في حقِّ السَّفر، بل ليسافرَ بأيِّ واحدةٍ شاءَ، ولكنَّ القرعةَ أحبُّ، كذا ذكره الفقهاءُ)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا...﴾ إلخ: (قد مضت آيةٌ في أوَّل هذه السُّورة في بيان اشتراط العدل، وهي قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وهذه الآيةُ في بيان أنَّ العدلَ لا يُشترط في محبَّة القلب، ويُشترطُ في غيره؛ إذ مضمونُ الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا﴾ يا صاحبِي الأزواجِ الكثيرة ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ بينهن؛ لأنَّ العدل أنْ لا يقعَ مَيْلُ البتَّةَ، وهو متعذِّرٌ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يَعدِلُ بين أزواجه بالنَّفقة والكسوة والسُّكنى. ويقول: «اللَّهمَّ هذه قسمتي فيما أملك، ولا تؤاخذني فيما لا أملكُ»، وهو محبَّةُ القلب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أحبَّ عائشةَ ﵂ على جميعِ نسائه محبَّةً كاملةً، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أنْ تعدلوا بين النِّساء، وبالختم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: لا تجمعوا مَيْلَ الفِعل مع مَيْلِ القلب؛ أي: اعدِلُوا في مَيْلِ الفعل كالنَّفقة والكسوة والسُّكنى والبيتوتة وإن لم تقدروا على ميل القلب الذي هو المحبَّةُ أو الجماع؛ لئلا يجتمعَ ميلُ الفعل مع ميل القلب إنْ تركتُم ميلَ الفعل أيضًا ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: المرغوبَ عنها بالفعل والقلب جميعًا ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] التي ليست ذاتَ بعلٍ ولا مطلَّقةً. وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَن كان له امرأتان يميلُ مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحدُ شِقَّيه مائلٌ». فعُلم أنَّ العدلَ بقدر الإمكانِ واجبٌ)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

٤٢٢٤ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسعِ نِسوَةٍ، وَكَانَ يَقسِمُ مِنهُنَّ[١] لِثَمَانٍ، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٢٢٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِندَ الرَّجُلِ امرَأَتَانِ فَلَم يَعدِل بَينَهُمَا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه والدّارِميُّ[٣].

٤٢٢٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقسِمُ بَينَ نِسَائِهِ فَيَعدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسمَتِي فِيمَا أَملِكُ، فَلَا تَلُمنِي[٤] فِيمَا تَملِكُ وَلَا أَملِكُ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه والدّارِميُّ[٥].

---

(١) قولُه: «كان يَقسِمُ منهنَّ... إلخ»: لذلك قال في «شرح الوقاية»: (يجبُ العدلُ في القَسْم). م

(٢) البخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: كثرة النساء، ح: (٥٠٦٧)، ومسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: جواز هبتها نوبتها، ح: (٣٦٣٣) والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: القَسْم بينَ الضَّرائر، ح: (٢٣٢٢).

وفي «المرقاة» (٥/ ٢١١٢): («عن تسع نسوةٍ»: حالٌ، وهي: عائشةُ وحفصةُ وسَودةُ وأمُّ سلمةَ وصفيَّةُ وميمونةُ وأمُّ حبيبةَ وزينبُ وجويريةُ رضي الله عنهنَّ، «منهنَّ ثمانٍ»؛ أي: يَبِيتُ عندَ ثمانٍ منهنَّ؛ لأنَّ التاسعة ـ وهي سَودةُ ـ وَهبتْ نوبتَها لعائشةَ ﵂). في «المواهب»: (وكان يدورُ على نسائه ويختمُ بعائشةَ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في التَّسوية بين الضَّرائر، ح: (١١٤١)، وأبو داود، ك: النِّكاح، ب: في القسم بين النساء، ح: (٢١٣٣)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٩٣).

قولُه: «ساقطٌ»: (قال الطِّيبيُّ: أي: نصفُه مائلٌ، قيل: بحيثُ يَراهُ أهلُ العَرَصاتِ؛ ليكون هذا زيادةً له في التَّعذيب).

(٤) قولُه: «فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ»؛ (أي: مِن زيادة المحبَّة وميلِ القلب؛ فإنَّك مُقلِّبُ القلوب.

قال ابنُ الهمام: ظاهرُه أنَّ ما عداه ممّا هو داخلٌ تحتَ ملكه وقدرته يجبُ التَّسويةُ فيه، ومنه عددُ الوطآت والقُبُلات، والتَّسويةُ فيهما غيرُ لازمةٍ إجماعًا)، قاله في «المرقاة».

وقال في «ردِّ المحتار»: (ففي «الخانيَّة»: وما يجبُ على الأزواج للنِّساء العدلُ والتَّسويةُ بينهنَّ فيما يَملِكُه، والبيتوتةُ عندهما للصُّحبة والمؤانسة، لا فيما لا يَملِكُه، وهو الحبُّ والجِماع). م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في التَّسوية بين الضَّرائر، ح: (١١٤٠)، وأبو داود، ك: النِّكاح، =

٤٢٢٧ ـ وَعَنهَا ﵂: أَنَّ سَودَةَ ﵂ لَمَّا كَبِرَت قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، قَد جَعَلتُ يَومِي[1] مِنكَ لِعَائِشَةَ ﵂، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ لِعَائِشَةَ يَومَينِ، يَومَهَا وَيَومَ سَودَةَ، متَّفقٌ عليه[2].

٤٢٢٨ ـ وَعَن عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرنَا مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ جِنَازَةَ مَيمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعتُم نَعشَهَا فَلاَ تُزَعزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلزِلُوهَا، وَارفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ تِسعٌ، كَانَ يَقسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقسِمُ لِوَاحِدَةٍ. بَلَغَنَا: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَت آخِرَهُنَّ مَوتًا مَاتَت بِالمَدِينَةِ، متَّفقٌ عليه[3].

وَقَالَ رَزِينٌ[4]: قَالَ غَيرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَودَةُ. وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَبَت يَومَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= ب: في القسم بين النساء، ح: (٢١٣٤). وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٩٣).

(١) قولُه: «قد جعلتُ يومي منك لعائشةَ... إلخ»: في «الهداية»: (وإنْ رَضِيَتْ إحدى الزَّوجاتِ بتَرْكِ قَسْمِها لصاحبتها جاز لهذا الحديث، ولها أنْ ترجعَ في ذلك؛ لأنها أسقطت حقًّا لم يجبْ بعدُ، فلا يسقطُ).
وقال ابنُ الهمام: (هذا إذا لم يكن برِشوةٍ من الزَّوج، بأنْ زادَها في مهرِها لتفعلَ، أو تزوَّجَها بشرطِ أنْ يتزوَّجَ أخرى فيُقيمَ عندها يومين، وعند المخاطبةِ يومًا؛ فإنَّ الشَّرط باطلٌ، ولا يحلُّ لها المالُ في الصُّورة الأُولى، فله أن يرجعَ فيه. وأمّا إذا دفعَتْ إليه أو حَطَّتْ عنه مالًا فظاهرٌ أنَّه لا يلزمُ، ولا يحلُّ لها، ولها أنْ ترجعَ في مالها). م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الرَّضاع، ب: جوازُ هبتها نوبتَها، ح: (٣٦٢٩)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: المرأة تهب يومها من زوجها، ح: (٥٢١٢).

(٣) البخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: كثرة النساء، ح: (٥٠٦٧)، ومسلم واللَّفظُ له، ك: الرَّضاع، ب: جواز هبتها نوبتها، ح: (٣٦٣٣)، وما بعده.

(٤) «جامع الأصول» (١١/ ٥١٨).
قال الإمامُ الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٣١): (قد كان أشكلَ عليَّ المعنى الذي به لم يكن يَقسِمُ لصفيَّةَ، حتى سألتْ عنه غيرَ واحدٍ ممن يُسألُ عن مثله، فما وجدت عندهم فيه شيئًا، حتى وقفتُ أنا على أنَّ ابن جُريج غَلِطَ في المرأة التي كان النَّبيُّ ﷺ لا يَقسِمُ لها من نسائه؛ فإنَّه ذكر أنَّها صفيَّةُ ولم تكن صفيَّةَ، ولكنَّها سودةُ، وأنَّ ذلك إنما كان منه بطِيب نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشةَ، وكان ذلك الأَولى أن يحُمَلَ تركُ رسول الله ﷺ أنْ يَقسِمَ لها عليه، إذ كان من سُنَّته ﷺ العدلُ بين نسائه، وتوفيتُهن حقوقَهنَّ من نفسه، وتحذيرُه أُمَّتَهُ مِن خلاف ذلك=

طَلَاقَهَا. فَقَالَت لَهُ: أَمسِكنِي قَد وَهَبَت يَومِي لِعَائِشَةَ، لَعَلِّي أَكُونُ مِن نِسَائِك فِي الجنَّةِ.

٤٢٢٩ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَينَ أَنَا غَدًا؟ أَينَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يومَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزوَاجُهُ يَكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِندَهَا، رواه البخاريُّ[1].

٤٢٣٠ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا[2] أَرَادَ سَفَرًا أَقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ

= من الميل إلى بعض نسائهم دونَ بعض)، انظر: «فتح الباري» لابن حجرٍ (٩/ ١١٣).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: إذا استأذن الرَّجلُ نساءه، ح: (٥٢١٧)، ومسلم، ك: فضائل الصَّحابة، ب: في فضائل عائشة، ح: (٦٢٩٢).

(٢) قولُه: «إذا أرادَ سفرًا أقرَعَ بينَ نسائه... إلخ»؛ (أي: ولا حقَّ لهنَّ في القسمةِ حالةَ السَّفر، فيسافرُ الزَّوجُ بمن شاء منهنَّ، والأَولى أنْ يُقرِعَ بينهنَّ فيسافرَ بمن خرجتْ قرعتُها. وقال الشّافعيُّ: القرعةُ مُستحَقَّةٌ؛ يعني: واجبةٌ؛ لِما رُوي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ سفرًا أقرَعَ بينَ نسائِه، إلّا أنَّا نقولُ: إنَّ القرعةَ في هذا الحديث لتطييبِ قُلوبهنَّ، فيكونُ من باب الاستحباب؛ وهذا لأنَّه لا حقَّ للمرأةِ عند مسافرة الزَّوج، ألا يرى أنَّ له أنْ لا يستصحبَ واحدةً منهنَّ، فكذا له أنْ يسافرَ بواحدةٍ منهنَّ، ولا يُحتسَبُ عليه بتلك المدَّة). قاله في «الهداية».

وقال في «ردِّ المحتار»: (ولا قَسْمَ في السَّفر؛ لأنَّه لا يتيسَّرُ إلّا بحملهنَّ معه، وفي إلزامه ذلك مِن الضَّررِ ما لا يخفى، «نهر»؛ ولأنه قد يَثِقُ بإحداهما في السَّفرِ وبالأخرى في الحضرِ، والقرارِ في المنزلِ لحفظ الأمتعة أو خوف الفتنة، أو يَمنَعُ من سفر إحداهما كثرةُ سِمَنِها، فتَعيَّنَ مَن يُخافُ صحبتُها في السَّفر للسَّفرِ لخروجِ قرعتِها إلزامٌ للضَّررِ الشَّديد، وهو مندفعٌ بالنّافي للحرجِ، «فتح».

وقال في «العناية»: ولا حقَّ لهنَّ في القَسْم حالةَ السَّفر، هذا الكلامُ يشتمل على المسألتين:

إحداهما: أنَّ القرعةَ مستحبَّةٌ عندنا، وعند الشّافعيِّ: مُستحَقَّةٌ؛ يعني: واجبةٌ.

والثّانيةُ: أنَّه إذا سافرَ بواحدةٍ من غير قرعةٍ، ثم رجع هل للباقيات أنْ يَحتسِبْنَ تلك المدَّةَ أو لا؟ عندنا ليس لهنَّ ذلك خلافًا له، وهذه بناءٌ على الأَولى؛ لأنَّ الإقراع إذا كان مُستحقًّا ولم يفعله كانت مدَّةُ سفرِه نوبةَ التي كانت معه، فينبغي أنْ يكونَ عند الأخرى مثلُ ذلك؛ ليتحقَّقَ العدلُ، ولكنّا نقولُ: وجوبُ التَّسوية في وقت استحقاق القَسْم عليه، وفي حالةِ السّفر ليس بمُستحَقٍ، فلا تجبُ التَّسوية، فلا تكونُ تلك المدَّةُ محسوبةً من نوبتها). م

سَهمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، متَّفقٌ عليه[١].

قَالَ ابنُ الهُمَامِ[٢]: قُلنَا: (ذَلِكَ كَانَ استِحبَابًا لِتَطيِيبِ قُلُوبِهِنَّ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مُطلَقَ الفِعلِ لَا يَقتَضِي الوُجُوبَ).

٤٢٣١ - وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِن سَبَّعتُ عِندَكِ، سَبَّعتُ[٣] عِندَهُنَّ،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الشَّهادات، ب: القرعة في المشكلات، ح: (٢٦٨٨)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في حديث الإفك، ح: (٧٠٢٠).

(٢) انظر: «فتح القدير»، ك: النِّكاح، ب: القَسْم، (٣/ ٤٣٦).

(٣) قولُه: «سَبَّعْتُ عندهنَّ»: (وبهذه الأحاديثِ أخذَ علماؤُنا فقالوا: الجديدة والقديمة في حكم القَسْم سواءٌ، بكرًا كانتْ الجديدةُ أو ثيِّبًا. وقال الشّافعيُّ: إنْ كانت بكرًا يَفضُلُها بسبعِ ليالٍ، وإنْ كانت ثيِّبًا فثلاثُ ليالٍ، ثم التَّسويةُ بعدَ ذلك؛ لحديث أبي هريرة: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «تُفضَلُ البكرُ بسبعٍ والثَّيِّبُ بثلاثٍ»؛ ولأن القديمة قد أَلِفَتْ صحبتَهُ وأَنِسَتْ به، والجديدةُ ما أَلِفَتْ ذلك، بل فيها نوعُ نُفْرةٍ ووحشةٍ، فينبغي أنْ يُزِيلَ ذلك عنها ببعض الصُّحبة؛ لتستويَ بالقديمةِ في الأُلفة، ثم المساواةُ بعد ذلك، فإذا كانت بكرًا فيها زيادةُ نُفْرةٍ عن الرِّجال، فيَفضُلُها بسبعِ ليالٍ، وإذا كانت ثيِّبًا فهي قد صَحِبَت الرِّجالَ، وإنَّها لم تَصحَبْهُ خاصَّةً، فيكفيها ثلاثُ ليالٍ لتأنسَ بصحبتِهِ.

وحجَّتُنا في ذلك: أنَّ سببَ وجوب التَّسوية اجتماعُها في نكاحه، وقد تحقَّقَ ذلك بنفسِ العَقد، ولو وجبَ تفضيلُ إحداهما كانت القديمةُ أَولى بذلك؛ لأنَّ الوحشةَ في جانبها أكثرُ حيث أدخَلَ غيرَها عليها؛ فإنَّ ذلك يَغِيظُها عادةً؛ ولأنَّ للقديمة زيادةَ حُرمةٍ بسببِ الخدمة، كما يقال: لكلِّ جديدةٍ لذَّةٌ ولكلِّ قديمٍ حرمةٌ.

وأمّا الحديثُ: فالمرادُ التَّفضيلُ بالبداية دونَ الزِّيادة كما ذكر في حديث أمِّ سلمة: «إنْ شئتِ سبَّعتُ لك وسبَّعتُ لهنَّ»، وقولُهُ: «إنْ شئتِ ثَلَّثتُ لكِ ثم دُرْتُ»؛ أي: أَدورُ بمثل ذلك على كلِّ واحدةٍ منهنَّ، ونحن نقول به: إنَّ للزَّوج أنْ يبدأَ بالجديدة؛ لِما له في ذلك من اللَّذَّة، ولكنْ بعدَ أنْ يُسوِّيَ بينهما)، قاله في «المبسوط».

وقال في «عمدة القاري»: (قال الإمامُ الطَّحاويُّ: فذهب قومٌ إلى أنَّ الرجل إذا تزوَّجَ الثيِّبَ أنَّه بالخيار: إنْ شاءَ سبَّعَ لها وسبَّعَ لسائرِ نسائه، وإنْ شاءَ أقامَ عندها ثلاثًا، ودارَ على بقيَّةِ نسائِه يومًا يومًا وليلةً ليلةً.

قلت: أرادَ بالقوم إبراهيمَ النَّخعيَّ وعامرَ الشَّعبيَّ ومالكًا والشّافعيَّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبا ثورٍ وأبا عبيدٍ، ثم قال: وخالَفَهم في ذلك آخرون، فقالوا: إنْ ثَلَّثَ لها ثَلَّثَ لسائرِ نسائه، كما إذا سَبَّعَ لها سَبَّعَ لسائرِ نسائه. =

رواه الطَّحاويُّ[١]، وَرَوَى أَحمَدُ وَالبَيهَقِيُّ والطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعلى نَحوَهُ[٢].

وَقَالَ عَلِيٌّ القَارِي: (استَدَلَلنَا عَلَى التَّسوِيَةِ بَينَ الجَدِيدَةِ وَالقَدِيمَةِ يَستَدِلُّ بِقَولِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِن شِئتِ سَبَّعتُ عِندَكَ وَسَبَّعتُ عِندَهُنَّ». وَيَقُولُ: لَو كَانَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ مِن حُقُوقِ الثَّيِّبِ مُسَلَّمَةً لَهَا مُخَلَّصَةً عَنِ الِاشتِرَاكِ لَكَانَ مِن حَقِّهِ أَن يَدُورَ عَلَيهِنَّ أَربَعًا أَربَعًا؛ لِكَونِ الثَّلَاثَةِ حَقًّا لَهَا، فَلَمَّا كَانَ الأَمرُ فِي السَّبعِ عَلَى مَا ذَكَرَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ).

= قلت: أرادَ بالقوم هؤلاءِ حمادَ بنَ أبي سليمان والحكمَ بن عتبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمَّدًا، واحتجُّوا في ذلك بحديث أمِّ سلمةَ أخرجَهُ الطَّحاويُّ: أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنْ شئتِ سبَّعْتُ عندَكِ وسبَّعْتُ عندهنَّ»، وأخرجه أحمدُ في «مسنده» مُطوَّلًا، وأخرجه الطَّبرانيُّ بأطولَ منه، أخرجه أبو يعلى أيضًا والبيهقيُّ).

قال الطَّحاويُّ: (فلما قال لها رسول الله ﷺ: «إنْ شئتِ سبَّعْتُ لك وسبَّعْتُ عندهنَّ»؛ أي: أعدلُ بينهنَّ وبينكِ، فأجعلُ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ سبعًا، كما أَقَمتُ عندَكِ سبعًا، كذلك إذا جعَلَ لها ثلاثًا جعَلَ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ ثلاثًا.

وقالت الشّافعيَّة: حديثُ أنسٍ المذكورُ حجَّةٌ على الحنفيَّة.

قلت: كذلك حديثُ أمِّ سلمةَ حجَّةٌ على الشّافعيّة، واحتجت الحنفيَّةُ أيضًا بحديث عائشةَ ﵂: أن النَّبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ بين نسائه فيعدلُ؛ الحديث، رواه الأربعةُ، وقد مرَّ عن قريبٍ، فظاهرُه يقتضي المساواةَ بينهنَّ مطلقًا) انتهى.

وقال في «البحر الرّائق»: (وما رُوي في الحديث: «للبكر سبعٌ وللثَّيِّب ثلاثٌ»، وقولُه ﷺ لأمِّ سلمةَ: «إن شئتِ سبَّعتُ لك وسبَّعتُ لنسائي، وإنْ شئتِ ثلَّثتُ لك ودُرْتُ»، فالمرادُ التَّفضيلُ في البداءة بالجديدة دون الزِّيادة، ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ محتملةٌ، فلم تكن قطعيَّةَ الدِّلالة، فوجبَ تقديمُ الدَّليلِ القطعيِّ والأحاديثِ المطلقةِ).

وفي «شرح درر البحار»: (أنَّ الحديثَ لا يَدُلُّ على نفي التَّسوية، بل على اختيارِ الدَّورِ بالسَّبعِ والثَّلاث جمعًا بينَهُ وبينَ ما روينا). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: النّكاح، ب: مقدار ما يَبيتُ الرَّجلُ عند الثَّيِّب، ح: (٤٣٣٤). مُرسَلٌ صحيحٌ، وأصلُه عندَ مسلمٍ كما سيأتي.

(٢) أحمدُ، ح: (٢٦٥٠٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: القسم والنُّشُوز، ب: الحال التي يختلف فيها حالُ النِّساء، ح: (١٤٧٥٨).

٤٢٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ[١]: عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصبَحَت عِندَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيسَ بِكِ عَلَى أَهلِكِ هَوَانٌ، إِن شِئتِ سَبَّعتُ عِندَكِ، وَإِن شِئتِ ثَلَّثتُ، ثُمَّ دُرتُ»؛ أَي: بِالثَّلَاثِ[٢] بَينَ البَقِيَّةِ.

❁ ❁ ❁

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الرَّضاع، ب: قدر ما تستحقُّه البكرُ والثيِّبُ، ح: (٣٦٢٢)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: المرأة تَهبُ يومَها من زوجها، ح: (٥٢١٢).

(٢) قولُه: «أي: بالثَّلاثِ بينَ البقيَّةِ»: هذا حاصلُ ما قال الإمامُ الطَّحاويُّ؛ يعني: معنى «دُرْتُ» الدَّورانُ عند البقيَّةِ بالثَّلاثِ؛ لتَحصُلَ المساواةُ. م



بابُ عِشرةِ النِّساء وما لكلِّ واحدٍ من الحقوق

وَقَــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ[1] بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى[2] عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَقَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ[3] نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ

---

(١) قولُه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ إلخ؛ (أي: عاشروا النِّساءَ بالمعروف، مثلَ: النَّفقة والحُسْن في القول وغير ذلك، فإنْ كرهتموهنَّ لسوء خُلُقهنَّ وقبحهنَّ فعسى أنْ تكرهوا؛ أي: فاصبروا عليهنَّ، ولا تفارقوهنَّ لكراهةٍ، فلعلَّ لكم فيما تكرهون خيرًا كثيرًا ليس فيما تحبُّونه من الثَّواب الجزيل، والولد الصالح، وغير ذلك، فأُقيمَ علَّةَ جزاءُ الشَّرط؛ أعني: فعسى أنْ تكرهوا مقامَ الجزاء، أعني قولَه: فاصبروا). كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: (إيماءٌ إلى حقوق كلٍّ من الزَّوج والزَّوجة على الآخر، فحقوقُ الزَّوج على الزَّوجة: الخدمةُ، والأدبُ، وتركُ الاعتراض عليه، وامتثالُ أوامره بالكلِّيَّة، وانقيادُها له في كلِّ شيءٍ، وتركُ المنع من الوطء متى شاءَ كيف شاءَ، سوى المنعِ من اللِّواطة والوطءِ في حالة الحيض والنِّفاس.

وحقوقُ الزَّوجة على الزَّوج: النَّفقةُ، والكسوةُ، وأداءُ المهر بحسب ما ذُكر في الفقه، وتعليمُ الشَّرائع والأحكام.

فالزَّوجُ والزَّوجةُ وإنْ كانا مستويين في الحقوق، ولكنْ للرِّجال عليهنَّ درجةٌ؛ أي: زيادةٌ في الحقِّ، وفضيلةٌ بالإنفاق ومُلكِ النِّكاح والطَّلاق والرَّجعة والميراث ونحوه)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٣) قولُه: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ (أي: إعراضَهنَّ، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾؛ أي: انصحوهنَّ للإطاعة، فإنْ لم ينفعْ النُّصحُ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾؛ أي: في المراقد، فلا تُدخلوهنَّ تحت اللِّحاف، أو تجامعوهنَّ، أو وَلُّوهنَّ ظهركم في المضجع، فإن لم ينفعْ الهجرانُ ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غيرَ مبرحٍ ولا شائنٍ، ثمَّ بعد هؤلاء أنْ تأتي تلك النّاشزةُ على الإطاعة فبيانُه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾؛ أي: بترك النُّشوز بعد الوعظ والهجران والضَّرب، ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتَّوبيخ والإيذاء، بل أزيلوا عنهنَّ التَّعرُّض، واجعلوا ما كان منهنَّ كأنْ لم يكنْ، وإنَّ التائبَ من =

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٤].

٤٢٣٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقنَ مِن ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعلاهُ، فَإِن ذَهَبتَ تُقِيمُهُ كَسَرتَهُ، وَإِن تَرَكتَهُ لَم يَزَل أَعوَجَ، فَاستَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا»، متَّفقٌ عليه(١).

٤٢٣٤ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ لَن تَستَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ استَمتَعتَ بِهَا استَمتَعتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِن ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرتَهَا وَكَسرُهَا طَلَاقُهَا»، رواه مسلمٌ(٢).

٤٢٣٥ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفرَكُ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً، إِن كَرِهَ مِنهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنهَا آخَرَ»، رواه مسلمٌ(٣).

٤٢٣٦ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا بَنُو إِسرَائِيلَ لَم يَخنَزِ اللَّحمُ، وَلَولَا حَوَّاءُ لَم تَخُن أُنثَى زَوجَهَا الدَّهرَ»، متَّفقٌ عليه(٤).

= الذَّنب كمنْ لا ذنبَ له، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾؛ أي: إنَّه أقدرُ عليكم من قدرتكم على أزواجكم)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة» ملتقطًا. م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: الوصاة بالنِّكاح، ح: (٥١٨٦)، ومسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: الوصية بالنِّساء، ح: (٣٦٤٤).

(٢) مسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: الوصية بالنِّساء، ح: (٣٦٤٣).

(٣) مسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: الوصية بالنِّساء، ح: (٣٦٤٥).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٧٩): (قولُه: «لا يَفرك مؤمنٌ مؤمنةً»: (فَرَكَ): إذا أبغضَ؛ يعني: لا يُبغِض الزَّوجُ زوجتَه بأنْ يرى منها سوءَ أدبٍ؛ فإنَّه إنْ صدرَ منها فعلٌ غيرُ مرضيٍّ له؛ يصدُرُ منها أفعالٌ مرضيَّةٌ له، فليعفُ عنها أفعالَها غيرَ المرضيَّة لأجل أفعالها المرضيَّة).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾، ح: (٣٣٩٩)، ومسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: لولا حوّاءُ لم تخنْ أنثى، ح: (٣٦٤٨). =

٤٢٣٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَربَعٌ مَن أُعطِيَهُنَّ فَقَد أُعطِيَ خَيرَ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ: قَلبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى البَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوجَةٌ لَا تَبغِيهِ خَونًا فِي نَفسِهَا وَلَا مَالِهِ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٤٢٣٨ ـ وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امرَأَتَهُ»، رواه أبو داودَ[٢].

٤٢٣٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ زَمعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجلِدُ أَحَدُكُمُ امرَأَتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَومِ»[٣].

٤٢٤٠ ـ ثُمَّ وَعَظَهُم فِي ضَحِكِهِم مِنَ الضَّرطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضحَكُ أَحَدُكُم مِمَّا يَفعَلُ؟»، متَّفقٌ عليه[٤].

= وفي «كشف المناهج» (٣/ ٧٢): («يخنَزُ»: بمعنى: ينتِنُ، وقالَ العلماءُ: ومعناه أنَّ بني إسرائيلَ لمّا أَنزلَ اللهُ عليهم المنَّ والسَّلوى نُهوا عن ادِّخارهما، فادَّخروا ففسدَ وأَنتنَ، واستمرَّ من ذلك الوقتِ).

وفي «اللّمعات» (٦/ ١١١): (قوله: «لولا حوّاءُ»؛ أي: خيانتُها، قيلَ: خيانتُها أنَّها ذاقَت الشَّجرةَ قبلَ آدمَ، وكان قد نهاها، فغَوَته حتّى أكلَ منها، وقيلَ: خيانتُها أنَّها أرسلَها آدمُ لقطع الشَّجرة، فقطعت سنبلتين، وأدَّته واحدةً وأخفَت أخرى، ووقعَ ذلك من جهة العوج في خلقها).

(١) البيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٤١١٥)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٤)، وفي «المعجم الأوسط»، ح: (٧٢١٢)، عزاه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٢٧٣) إلى الطَّبرانيِّ في «الكبير» وفي «الأوسط»، وقالَ: (رجالُ «الأوسط» رجالُ الصَّحيح)، وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ٢٥٦): (رواه الطَّبرانيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: في ضرب النِّساء، ح: (٢١٤٧)، وابنُ ماجه، أبواب النّكاح، ب: ضرب النِّساء، ح: (١٩٨٦)، حسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٠٥).

ومعناه كما في «لمعات التّنقيح» (٦/ ١٢٩): (لا يُسأَلُ الرَّجلُ فيه ولا يعاقبُ، ولكنْ إذا راعى شرائطَه وحدودَه).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: ما يُكره من ضرب النِّساء، ح: (٥٢٠٤)، ومسلمٌ، ك: الجنَّة، ب: النّار يدخلها الجبّارون، ح: (٧١٩١).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: سورة الشَّمس، ح: (٤٩٤٢)، ومسلمٌ، ك: الجنَّة، ب: النّار يدخلها الجبّارون، ح: (٧١٩١).

٤٢٤١ ـ وَعَن لَقِيطِ بنِ صَبرَةَ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيئًا ـ يَعنِي البَذَاءَ ـ قَالَ: «فَطَلِّقهَا إِذًا»، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهَا صُحبَةً، وَلِي مِنهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرهَا» ـ يقول: عِظها ـ «فَإِن يَكُ فِيهَا خَيرٌ فَستَفعَل، وَلَا تَضرِب ظَعِينَتَكَ كَضَربِكَ أُمَيَّتَكَ»، رواه أبو داودَ[1].

٤٢٤٢ ـ وَعَن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيرِيِّ عَن أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوجَةِ أَحَدِنَا عَلَيهِ؟ قَالَ: «أَن تُطعِمَهَا إِذَا طَعِمتَ، وَتَكسُوَهَا إِذَا اكتَسَيتَ أَوِ اكتَسَبتَ، وَلَا تَضرِبِ الوَجهَ[2]، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهجُر[3] إِلَّا فِي البَيتِ»، رواه أحمد وأبو داودَ وابن ماجه[4].

٤٢٤٣ ـ وَرَوَى البُخَارِيُّ[5] عَن أَنَسٍ قَالَ:...

---

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الاستنثار، ح: (١٤٢)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (١٠٥٤).

(٢) قولُه: «ولا تضرب الوجهَ... إلخ»: (وفي «فتاوى قاضيخانَ»: للزَّوج أنْ يضربَ المرأةَ على أربعةٍ، منها: تركُ الزِّينة إذا أرادَ الزَّوجُ، والثّانية: تركُ الإجابة إذا أرادَ الجماعَ وهي طاهرةٌ، والثّالثةُ: تركُ الصَّلاة في بعض الرِّوايات، وعن محمَّدٍ: ليس له أنْ يضربَها على ترك الصَّلاة، وتركُ الغُسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصَّلاة، والرّابعة: الخروجُ عن منزله بغير إذنه)، كذا في «المرقاة».
وقالَ في «الخازن»: (قالَ الشّافعيُّ: الضَّربُ مباحٌ، وتركُه أفضلُ). م

(٣) قولُه: «ولا تهجرْ إلّا في البيت»: (يعني: إذا رابَه منها أمرٌ فيهجرُها في المضجع، ولا يتحوَّلُ عنها إلى دارٍ أخرى، ولكنَّه قد ثبتَ في الصَّحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ هجرَ نساءَه، وخرجَ إلى مشربةٍ له، فيكونُ مفهومُ الحصرِ غيرَ مرادٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وأيضًا: إنَّ الحصرَ المذكورَ في هذا الحديث غيرُ معمولٍ به، بل يجوزُ الهجرُ في غير البيوت كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ.
والحقُّ أنَّ ذلك يختلفُ باختلاف الأحوال، فربَّما كانَ الهجرانُ في البيوت أشدَّ من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالبُ أنَّ الهجرانَ في غير البيوت آلَمُ للنُّفوس، وخصوصًا للنِّساء؛ لضعف نفوسهنَّ). «نيلُ الأوطار» و«فتحُ الباري» مُلخَّصًا. م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: في حقِّ المرأة على زوجها، ح: (٢١٤٢)، وابنُ ماجه، أبواب النّكاح، ب: حقّ المرأة على الزَّوج، ح: (١٨٥٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٠١).

(٥) البخاريُّ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من حلفَ أنْ لا يدخلَ على أهله، ح: (٦٦٨٤).

آلَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن نِسَائِهِ، وَكَانَت انفكَّت رِجلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشرُبَةٍ تِسعًا وَعِشرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيتَ شَهرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسعًا وَعِشرِينَ».

٤٢٤٤ ـ وَرَوَى مُسلِمٌ[2] عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكرٍ ﷺ يَستَأذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَم يُؤذَن لِأَحَدٍ مِنهُم، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقبَلَ عُمَرُ ﷺ، فَاستَأذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَولَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيئًا أُضحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو رَأَيتَ بِنتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتنِي النَّفَقَةَ، فَقُمتُ إِلَيهَا، فَوَجَأتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَولِي كَمَا تَرَى، يَسأَلنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسأَلنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيسَ عِندَهُ، قُلنَ: وَاللهِ لَا نَسأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيئًا أَبَدًا لَيسَ عِندَهُ، ثُمَّ اعتَزَلَهُنَّ شَهرًا ـ أَو تِسعًا وَعِشرِينَ ـ، ثُمَّ نَزَلَت عَلَيهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَن أَعرِضَ عَلَيكِ أَمرًا أُحِبُّ أَن لَا تَعجَلِي فِيهِ حَتَّى تَستَشِيرِي أَبَوَيكِ»، قَالَت: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيهَا هَذِهِ الآيَةَ، قَالَت: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَستَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَل أَختَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ[3] وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسأَلُكَ أَن لَا تُخبِرَ امرَأَةً مِن نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلتُ، قَالَ: «لَا تَسأَلُنِي امرَأَةٌ مِنهُنَّ إِلَّا أَخبَرتُهَا، إِنَّ اللهَ لَم يَبعَثنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِن بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

---

(١) قولُه: «آلى رسولُ الله ﷺ... إلخ»: (قالَ في «الأزهار»: وليس هو من الإيلاء المشهور، قالَ الطِّيبيُّ: للإيلاء في الفقه أحكامٌ تخصُّهُ لا يُسمّى إيلاءً دونَها)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: بيان أنَّ تخييرَ امرأةٍ لا يكونُ طلاقًا إلّا بالنيَّة، ح: (٣٦٩٠).

قولُه: «وجأتْ عنقَها»: أي: ضربَته، «مُعنِّتًا ولا مُتعنِّتًا»: أي: مشدِّدًا على النّاس، وملزمًا إيّاهم ما يصعبُ عليهم، ولا متعنِّتًا؛ أي: طالبًا زلَّتَهم، وأصلُ العَنَتِ المشقَّةُ.

(٣) قولُه: «بل أختارُ اللهَ ورسولَه... إلخ»: (فيه دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وجماهيرِ العلماءِ: أنَّ من خَيَّرَ زوجتَه، واختارَته لم يكنْ ذلك طلاقًا، ولا يقعُ به فرقةٌ)، كذا في «المرقاة». م

٤٢٤٥ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبنَ أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرأَةُ نَفسَهَا؟؛ فَلَمَّا أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ[١] وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب: ٥١]، قُلتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ، متّفقٌ عليه[٢].

٤٢٤٦ ـ وَحَدِيثُ جَابِرٍ ﵁: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» ذُكِرَ فِي قِصَّةِ الوَدَاعِ[٣].

٤٢٤٧ ـ وَعَن إِيَاسِ بنِ عَبدِاللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضرِبُوا إِمَاءَ اللهِ». فَجَاءَ عُمَرُ ﵁ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرنَ النِّسَاءُ[٤] عَلَى أَزوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَربِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشكُونَ أَزوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَد طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشكُونَ أَزوَاجَهُنَّ، لَيسَ

---

(١) قولُه: «ترجي من تشاءُ... إلخ»: (اختلفَ المفسِّرون في هذا المعنى، فأشهرُ الأقاويل: أنّه في القَسْم بينهنَّ، وذلك أنَّ التَّسويةَ بينهنَّ في القَسْم كانت واجبًا عليه، فلمّا نزلَت هذه الآيةُ سقطَ عنه، وصارَ الاختيارُ إليه فيهنَّ.
قالَ أبو رزينٍ وابنُ زيدٍ: نزلَت هذه الآيةُ حين غارَ بعضُ أمَّهات المؤمنين على النَّبيِّ ﷺ، وطلبَ بعضهنَّ زيادةَ النَّفقة، فهجرهنَّ النَّبيُّ ﷺ شهرًا حتّى نزلَت آيةُ التَّخيير، فأمرَه الله ﷻ أنْ يخيِّرهنَّ بينَ الدُّنيا والآخرة، وأنْ يخلّيَ سبيلَ من اختارَت الدُّنيا، ويمسكَ من اختارَت اللهَ ورسولَه على أنّهنَّ أمَّهاتُ المؤمنين، ولا يُنكَحنَ أبدًا، وعلى أنَّه تُؤوي إليه من تشاءُ منهنَّ، وتُرجي من تشاءُ، فيَرضينَ به، قَسَمَ لهنَّ أو لم يَقسِمْ، أو قَسَمَ لبعضهنَّ دونَ بعضٍ، أو فضَّلَ بعضهنَّ في النَّفقة والقسمة، فيكونُ الأمرُ في ذلك إليه يفعلُ كيفَ يشاءُ، وكانَ ذلك من خصائصِه، فرضِينَ بذلك، واخترنَهُ على هذا الشَّرط)، كذا في «معالم التّنزيل». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، ح: (٤٧٨٨)، ومسلمٌ، ك: الرَّضاع، ب: جواز هبتها نوبتَها، ح: (٣٦٣١).

(٣) مسلمٌ: ك: الحجِّ، ب: حجَّة النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٩٥٠).

(٤) قولُه: «ذَئِرْنَ النِّساءُ... إلخ»: (ووجهُ ترتُّب السُّنَّة على الكتاب في الضَّرب يحتملُ أنَّ نهيَ النَّبيِّ ﷺ عن ضربهنَّ قبلَ نزول الآية، ثمَّ لمّا ذَئِرْنَ النساءُ أُذِنَ في ضربهنَّ، ونزلَ القرآنُ موافقًا له، ثمَّ لمّا بالغوا في الضَّرب أخبرَ ﷺ أنَّ الضَّربَ وإنْ كانَ مباحًا على شكاية أخلاقهنَّ؛ فالتَّحمُّلُ والصَّبرُ على سوء أخلاقهنَّ وتركُ الضَّرب أفضلُ وأجملُ، ويُحكى عن الشّافعيِّ هذا المعنى)، كذا في «المرقاة». م

أُولَئِكَ بِخِيَارِكُم»، رواه أبو داودَ وابن ماجه والدّارِميُّ[(١)].

٤٢٤٨ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُكُم خَيرُكُم لِأَهلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لِأَهلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ»، رواه التِّرمذيُّ والدّارِميُّ[(٢)].

٤٢٤٩ ـ ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عبّاسٍ ﵄ إلى قوله: «لِأَهلِي»[(٣)].

٤٢٥٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا أَحسَنُهُم خُلُقًا، وَخَيرُكُم خَيرُكُم لِنِسَائِهِم»، رواه التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). ورواه أبو داودَ إلى قوله: «خُلُقًا»[(٤)].

٤٢٥١ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَكمَلِ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا، أَحسَنُهُم

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في ضرب النِّساء، ح: (٢١٤٦)، وابنُ ماجه، أبوابُ النِّكاح، ب: ضرب النِّساء، ح: (١٩٨٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٠٢).

وفي «اللَّمعات» (٦/ ١٢٥): (قولُه: «ذَئِرْنَ النِّساءُ»: في «القاموس»: ذَئِرَ كـ فَرِحَ: اجترأ وغضبَ، وذَئِرَت المرأةُ على بعلها: نشَزَت، والتَّركيبُ من قبيل: أكلوني البراغيثُ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ المناقب، ب: فضل أزواج النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٨٩٥)، والدّارميُّ (٢٣٠٦) وصحَّحه ابنُ حبّانَ (٤١٧٧)، وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٨٧): (قولُه: «إذا ماتَ صاحبُكم فدعوه»: يعني: لِيُحْسِنْ كلُّ واحدٍ منكُم على أهله، فإذا ماتَ واحدٌ منكُم فاتركوه؛ أي: فاتركوا ذكرَ مساوئه؛ يعني: لا تذكروه بعد الموت بأخلاقه المذمومة، وأفعاله القبيحة؛ فإنَّ تركَ ذكر مساوئه، والعفوَ عنه من حُسْن أخلاقكم.

ويحتملُ أنْ يكونَ معناه: فاتركوا محبَّتَه بعد الموت، ولا تُعلِّقوا قلوبَكم بأنْ تجلسوا على مصيبته والبكاء عليه).

(٣) ابن ماجه (١٩٧٧)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ (٤١٨٦).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الرَّضاع، ب: ما جاءَ في حقِّ المرأة على زوجها، ح: (١١٦٢)، وأبو داودَ مختصرًا، ك: السُّنَّة، ب: الدَّليل على زيادة الإيمان، ح: (٤٦٨٢). وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

خُلُقًا وَأَلطَفُهُم بِأَهلِهِ»، رواه التِّرمذيُّ(١).

٤٢٥٢ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كُنتُ أَلعَبُ بِالبَنَاتِ(٢) عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلعَبنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعنَ مِنهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلعَبنَ مَعِي، متَّفقٌ عليه(٣).

٤٢٥٣ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن غَزوَةِ تَبُوكَ ـ أَو خَيبَرَ ـ وَفِي سَهوَتِهَا سِترٌ، فَهَبَّت رِيحٌ فَكَشَفَت نَاحِيَةَ السِّترِ عَن بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَت: بَنَاتِي، وَرَأَى بَينَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِن رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَـذَا الَّذِي أَرَى وَسطَهُنَّ؟» قَالَت: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا هَـذَا الَّذِي عَلَيهِ؟» قَالَت: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَت: أَمَا سَمِعتَ أَنَّ لِسُلَيمَانَ خَيلًا لَهَا أَجنِحَةٌ؟ قَالَت: فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى رَأَيتُ نَوَاجِذَهُ، رواه أبو داودَ(٤).

٤٢٥٤ ـ وَعَنهَا ﵂ أَنَّهَا كَانَت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَت: فَسَابَقتُهُ(٥) فَسَبَقتُهُ عَلَى رِجلَيَّ،

---

(١) التِّرمذيُّ، أبوابُ الإيمان، ب: في استكمال الإيمان، ح: (٢٦١٢)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) قولُه: «كنتُ ألعبُ بالبنات... إلخ»: وقالَ في «ردِّ المحتار»: (اشترى ثورًا أو فرسًا من خزفٍ لأجل استئناس الصبيِّ لا يصحُّ، ولا قيمةَ له، فلا يَضمَنُ مُتلِفُه، وقيلَ بخلافه: يصحُّ ويَضمَنُ، «قنية».
وفي آخر حظر «المجتبى» عن أبي يوسفَ: يجوزُ بيعُ اللُّعبة، وأنْ يلعبَ بها الصِّبيانُ). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: الانبساط إلى النّاس، ح: (٦١٣٠)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: في فضل عائشةَ، ح: (٦٢٨٧).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٨): («يتقمَّعْنَ»؛ أي: يستترْنَ منه، «فيُسَرِّبُهنَّ»؛ أي: يبعثُهنَّ معي، ويرسلُهنَّ إليَّ فيَلعبْنَ معي، والمرادُ إظهارُ حُسْن أخلاقِ النَّبيِّ وعشرتِه مع نسوته).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: اللَّعب بالبنات، ح: (٤٩٣٢)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: عشرة النِّساء، ب: إباحة الرَّجل اللَّعبَ لزوجته، ح: (٨٩٠١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٠٤).
قوله: «السَّهْوَة»: بيتٌ صغيرٌ منحدِرٌ في الأرض قليلًا، شبيهٌ بالمخدع والخزانة، وقيلَ: هو كالصُّفَّة تكونُ بين يدي البيت، وقيلَ: شبيهٌ بالرَّفِّ أو الطّاق يوضعُ في الشَّيء، «رِقَاع»؛ أي: من قرطاسٍ.

(٥) قولُه: «فسابَقتُه على رِجلَيَّ»: (قالَ قاضيخان: يجوزُ السِّباقُ في أربعة أشياءَ: في الخفِّ؛ يعني: البعيرَ، وفي الحافر؛=

فَلَمَّا حَمَلتُ اللَّحمَ سَابَقتُهُ فَسبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلكَ السَّبقَةِ»، رواه أبو داود[١].

٤٢٥٥ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: وَاللهِ لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِالحِرَابِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَستُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنظُرَ إِلَى لَعِبِهِم مِن بَينِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِن أَجلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنصَرِفُ، فَاقدُرُوا قَدرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللهوِ، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٢٥٦ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعلَمُ إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنتِ عَلَيَّ غَضبَى». قَالَت: فَقُلتُ: مِن أَينَ تَعرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنتِ عَلَيَّ غَضبَى، قُلتِ: لَا وَرَبِّ إِبرَاهِيمَ». قَالَت: قُلتُ: أَجَل وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهجُرُ إِلَّا اسمَكَ، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٢٥٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَن خَبَّبَ امرَأَةً عَلَى زَوجِهَا،

= يعني: الفرسَ، وفي النَّصْل؛ يعني: الرَّميَ، وفي المشيِ بالأقدام، يعني به: العَدْوَ، ويجوزُ إذا كان البدلُ من جانبٍ واحدٍ بأنْ قالَ: إنْ سبقتُك فلي كذا، وإنْ سبقتَني فلا شيءَ لك، وإنْ شُرِطَ البدلُ من الجانبين فهو حرامٌ؛ لأنَّه قمارٌ، إلّا إذا أدخلا محلِّلًا بينهما، فقالَ كلُّ واحدٍ: إنْ سبقتَني فلك كذا، وإنْ سبقتُك فلي كذا، وإنْ سبقَ الثّالثُ فلا شيءَ له فهو جائزٌ وحلالٌ، والمرادُ من الجواز الطِّيبُ والحلُّ دون الاستحقاق؛ فإنَّه لا يصيرُ مُستحقًّا، وما يفعلُه الأمراءُ فهو جائزٌ أيضًا بأنْ يقولَ للاثنين: أيُّكما سبقَ فله كذا، وإنَّما جُوِّزَ السَّبقُ في هذه الأشياء الأربعة؛ لوجود الآثار فيها، ولا أثرَ في غيرها)، كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: في السَّبق على الرَّجل، ح: (٢٥٧٨)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: عشرة النِّساء، ب: مسابقة الرَّجل زوجتَه، ح: (٨٨٩٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٢٩٩).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٥٣٣٣)، والبخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: نظر المرأة إلى الحبش، ح: (٥٢٣٦)، ومسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ب: الرُّخصة في اللَّعب الذي لا معصيةَ فيه، ح: (٢٠٦٤).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: غيرة النِّساء، ح: (٥٢٢٨)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: في فضل عائشةَ، ح: (٦٢٨٥).

أَو عَبدًا عَلَى سَيِّدِهِ»، رواه أبو داودَ(١).

٤٢٥٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَت، فَبَاتَ غَضبَانَ عَلَيهَا؛ لَعَنَتهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصبِحَ»، متَّفقٌ عليه(٢).

٤٢٥٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا(٣): «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَا مِن رَجُلٍ يَدعُو امرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأبَى عَلَيهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيهَا حَتَّى يَرضَى عَنهَا».

٤٢٦٠ ـ وَعَن طَلقِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوجَتَهُ لِحَاجَتِهِ؛ فَلتَأتِهِ وَإِن كَانَت عَلَى التَّنُّورِ»، رواه التِّرمذيُّ(٤).

٤٢٦١ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحنُ عِندَهُ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوجِي صَفوَانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضرِبُنِي إِذَا صَلَّيتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ. قَالَ: ـ وَصَفوَانُ عِندَهُ ـ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَت، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَولُهَا: يَضرِبُنِي إِذَا صَلَّيتُ، فَإِنَّهَا تَقرَأُ بِسُورَتَينِ وَقَد نَهَيتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَو كَانَت سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَولُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَئِذٍ: «لَا تَصُومُ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: فيمن خبَّبَ امرأةً على زوجها، ح: (٢١٧٥)، والحاكمُ وصحَّحَه، ووافقَه الذَّهبيُّ، ك: الطَّلاق، ب: «ليس منّا من خَبَّبَ امرأةً على زوجها»، ح: (٢٧٩٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٠): («خَبَّبَ امرأةً»؛ أي: خَدَعَ وأفسدَ، والمرادُ: أنْ يوقِعَ أحدٌ عداوةً بين زوجٍ وزوجةٍ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: إذا قالَ أحدُكم: آمين، ح: (٣٢٣٧)، ومسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح: (١٤٠٣٥).

(٣) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح: (٣٥٤٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاءَ في حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (١١٦٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عِشْرة النِّساء، ب: في المرأة تبيتُ مهاجرةً، ح: (٨٩٢٢). وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

امرَأَةٌ إِلَّا بِإِذنِ زَوجِهَا»، وَأَمَّا قَولُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، فَإِنَّا أَهلُ بَيتٍ قَد عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ[1] نَستَيقِظُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، قَالَ: «فَإِذَا استَيقَظتَ فَصَلِّ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[2].

٤٢٦٢ ـ وَعَن أَسمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ امرَأَةً قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ إِن تَشَبَّعتُ مِن زَوجِي غَيرَ الَّذِي يُعطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَم يُعطَ؛ كَلَابِسِ ثَوبَي زُورٍ»، متَّفقٌ عليه[3].

٤٢٦٣ ـ وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرأَةُ إِذَا صَلَّت خَمسَهَا، وَصَامَت شَهرَهَا، وَأَحصَنَت فَرجَهَا، وَأَطَاعَت زَوجَهَا، فَلتَدخُل مِن أَيِّ أَبوَابِ الجَنَّةِ شَاءَت»، رواه «أبو نُعَيمٍ» في «الحلية»[4].

---

(١) قولُه: «لا نكادُ نستيقظُ حتّى تطلعَ الشَّمسُ»؛ (أي: حقيقةً أو مجازًا مشارفةً، قالَ: فإذا استيقظْتَ ـ يا صفوانُ ـ فصلِّ؛ أي: أداءً وقضاءً، هذا عندنا، واحتجَّ به الشّافعيُّ على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهيِّ عن الصَّلاة فيه.

قلتُ: مع قَطْع النَّظر عن شرحنا المذكور ليس بلازمٍ أنْ يصلِّي في أوَّل الاستيقاظ، غايةُ ما في الباب أنَّ استيقاظَه سببٌ لوجوب القضاء، فإذا استيقظَ في الوقت المنهيِّ، وأخَّرَها إلى أنْ يَخرُجَ ذلك وصلّى يكونُ عاملًا بالحديثين، أحدُهما هذا، والآخرُ حديثُ النَّهي في الوقت المنهيِّ عنه). أخذته من «المرقاة» و«عمدة القاري». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: المرأة تصومُ بغير إذن زوجها، ح: (٢٤٥٩)، والحاكمُ وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ، ك: الصَّوم، ب: لا تصومُ امرأةٌ إلّا بإذن زوجها، ح: (١٥٩٤).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: المتشبِّع بما لم ينلْ، ح: (٥٢١٩)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: النَّهي عن التزوير في اللِّباس، ح: (٥٥٨٣).

(قولُه: «تشبَّعْت من زوجي غيرَ الذي يعطيني»؛ أي: أظهرْت لضُرَّتي أنَّه يُعطيني أكثرَ ممّا هو يُعطيني إدخالًا للغيظ عليها، فنهى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عنه، فقالَ: «المتشبِّعُ بما لم يعطَ»؛ أي: الذي يُري أنَّه شبعانُ وليس به، «كلابس ثوبَي زورٍ»: وهو الذي يُزوِّرُ على النّاس بأنْ تزيّا بزيِّ أهل الزُّهد، ويلبسُ لباسَ ذوي التَّقشُّف رياءً، وأضافَ الثَّوبين إلى الزُّور لأنَّهما كانا ملبوسين لأجله). «شرحُ المصابيح» لابن الملك (٤/ ١١)، وقيلَ: هو كمن لَبِسَ ثوبين لغيره، وأوهمَ أنَّهما له.

(٤) أبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٠٨). وإسنادُه ضعيفٌ، وأخرجَه ابنُ حبّانٍ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ، ح:=

٤٢٦٤ ـ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ مَاتَت وَزَوجُهَا عَنهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»، رواه التِّرمذيُّ[(١)].

٤٢٦٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكرَهُ»، رواه النَّسائيُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٢)].

٤٢٦٦ ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أَن يَسجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِهَا»، رواه التِّرمذيُّ[(٣)].

٤٢٦٧ ـ وَعَن قَيسِ بنِ سَعدٍ ﵁ قَالَ: أَتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيتُهُم يَسجُدُونَ لِمَرزُبَانٍ لَهُم، فَقُلتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُسجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلتُ: إِنِّي أَتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيتُهُم يَسجُدُونَ لِمَرزُبَانٍ لَهُم، فَأَنتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَن نَسجُدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيتَ لَو مَرَرتَ بِقَبرِي أَكُنتَ تَسجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفعَلُوا، لَو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أَن يَسجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرتُ النِّسَاءَ أَن يَسجُدنَ لِأَزوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُم عَلَيهِنَّ مِنَ الحَقِّ»، رواه أبو داودَ[(٤)].

= (٤١٦٣)، وأحمدُ عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، ح: (١٦٦١)، قالَ المنذريُّ في «التَّرغيب» (٣/ ٣٤): (رواةُ أحمدَ رواةُ الصَّحيح، خلا ابنَ لهيعةَ، وحديثُه حسنٌ في المتابعات).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الرَّضاع، ب: ما جاءَ في حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (١١٦١)، وابنُ ماجه، أبوابُ النِّكاح، ب: حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (١٨٥٤). وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: أيُّ النِّساءِ خيرٌ؟ ح: (٣٢٣١)، والحاكمُ وصحَّحَه، ووافقَه الذَّهبيُّ، ك: النِّكاح، ب: أيُّ النِّساءِ خيرٌ؟ ح: (٢٦٨٢ ـ ٢٦٨٣).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ الرَّضاع، ب: ما جاءَ في حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (١١٥٩)، وقالَ التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). وله شاهدٌ عن عائشةَ أخرجَه ابنُ ماجه، أبوابُ النِّكاح، ب: حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (١٨٥٢).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في حقِّ الزَّوج على المرأة، ح: (٢١٤٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة»=

٤٢٦٨ ـ ورواه أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ[١].

٤٢٦٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ، فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَسجُدُ لَكَ البَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحنُ أَحَقُّ أَن نَسجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعبُدُوا رَبَّكُم، وَأَكرِمُوا أَخَاكُم، وَلَو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أَن يَسجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرتُ المَرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِهَا، وَلَو أَمَرَهَا أَن تَنقُلَ مِن جَبَلٍ أَصفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسوَدَ، وَمِن جَبَلٍ أَسوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبيَضَ، كَانَ يَنبَغِي لَهَا أَن تَفعَلَهُ»، رواه أحمد[٢].

٤٢٧٠ ـ وَعَن مُعَاذٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤذِي امرَأَةٌ زَوجَهَا فِي الدُّنيَا، إِلَّا قَالَت زَوجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِندَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَن يُفَارِقَكِ إِلَينَا»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٣].

٤٢٧١ ـ وَعَن جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقبَلُ لَهُم صَلَاةٌ، وَلَا تَصعَدُ لَهُم حَسَنَةٌ: العَبدُ الآبِقُ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيدِيهِم، وَالمَرأَةُ السَّاخِطُ عَلَيهَا زَوجُهَا، وَالسَّكرَانُ حَتَّى يَصحُوَ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٤].

❁ ❁ ❁

= (٣/ ٣٠٥)، وأخرجَه الحاكمُ وصحَّحه ووافقَه الذَّهبيُّ، ك: النِّكاح، ب: التَّشديد في العدل بين النِّساء، ح: (٢٧٦٣).
(قولُه: «المَرزُبان»: هو بفتح الميم وضمِّ الزّاي: الفارسُ الشُّجاعُ المقدَّمُ على القوم دونَ الملك، وهو مُعرَّبٌ)، كذا في «النِّهاية».

(١) أحمدُ، ح: (٢١٩٨٦).

(٢) أحمدُ في «المسند»، ح: (٢٤٤٧١)، قالَ الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٣١٠): (رواه أحمدُ، وفيه عليُّ بنُ زيدٍ، وحديثُه حسنٌ، وقد ضُعِّفَ»، وقالَ أيضًا (٩/ ٩): (رواه أحمدُ، وإسنادُه جيِّدٌ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الرَّضاع، الباب الأخير منه، ح: (١١٧٤)، وابنُ ماجه، أبوابُ النِّكاح، ب: في المرأة تُؤذِي زوجَها، ح: (٢٠١٤). وقالَ التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٨٣٥٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٩٤٠)، وابنُ حبّانَ (٥٣٥٥).



بابُ الخلع والطَّلاق

وقـــولِ الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ[(1)] مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ

---

(1) قولُه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ إلخ: (هاتان الآيتان في الطَّلاق الرَّجعيِّ والخُلعِ والغليظةِ:

ـ **أمّا الأوَّلُ**: ففي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبيانُهُ: أنَّه لَمّا كان عددُ الطَّلاق في الجاهليَّة غيرَ مُقرَّرٍ على وتيرةٍ واحدةٍ، حتى إنَّه لو طلَّقَها عشرًا يمكنُه رَجعتُها، وكان يُراجِعُها وقتَ انقضاءِ العِدَّة، ثم يُطلِّقُها ويُراجعُها، حتى جاءت امرأةٌ إلى عائشةَ ﵂ تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها، ثُم وثُم هكذا، فعرَضَتْ إلى رسول الله ﷺ، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾؛ يعني: أنَّ الطَّلاق الرَّجعيَّ الذي يتعلَّقُ به الرَّجعةُ مرَّتان؛ أي: اثنتان لا زائدتان، فبعدَ ذلك إمساكُها بمعروف أو تسريحُها كذلك، وهذا أمرٌ بصيغةِ الخبرِ، كأنَّه قيل: طَلِّقُوا الرَّجعيَّ مرَّتين، وهذا هو التَّوجيهُ المذكورُ.

وفي «الحسينيِّ» و«الزّاهديِّ» و«البيضاويِّ» و«التَّلويح»: وهو الموافقُ لمذهبِ الشّافعيِّ وأبي حنيفة جميعًا.

وهاهنا توجيهٌ آخرُ موافقٌ لمذهب أبي حنيفة رحمه الله فقط، اختارَه صاحبُ «الكشّاف» و«المدارك» وفخرُ الإسلام، وهو: أنَّ المرادَ بيانُ الطَّلاقِ الشَّرعيِّ لا الرَّجعيِّ؛ أي: التَّطليقِ الشَّرعيِّ تطليقةً بعدَ تطليقةٍ على التَّفريقِ دونَ الإرسال دَفْعةً واحدةً، ولم يُرِدْ بالمرَّتين التَّثنيةَ التي تقعُ مرَّةً واحدةً، ولكنَّ التَّكرير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: كَرَّةً بعدَ كَرَّةٍ، لا كرَّتين اثنتين مرَّةً واحدةً؛ لأنَّه ليس من السُّنَّة إيقاعُ التَّطليقتين جُملةً.

ويؤيِّده أنَّه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ولم يقل: الطَّلاق اثنان، وهو أمرٌ بصيغةِ الخبر، وإلّا يلزمُ الكذبُ؛ إذ قد يوجدُ الطَّلقتان على وجهِ الجمع، وعند الشّافعيِّ: يجوزُ إرسالُ الاثنتين والثَّلاث دَفْعةً واحدةً.

وتفصيلُ المذاهب: أنَّ الطَّلاقَ على ثلاثةِ أوجهٍ: أحسنَ، وحسنٍ، وبدعيٍّ.

فالأحسنُ: أنْ يُطلِّقَها واحدةً في طُهرٍ لا وطءَ فيه ولم يَزِدْ عليه.

والحَسَنُ عندنا: أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا في ثلاثةِ أطهارٍ أو ثلاثةِ أشهرٍ خلافًا لمالكٍ؛ فإنَّه بِدْعيٌّ عندَهُ. =

= والبِدْعيُّ: أنْ يُطلِّقَها اثنتين أو ثلاثًا في طُهرٍ واحدٍ، أو في كلمةٍ واحدةٍ، أو واحدةً في طُهرٍ وَطِئَ فيه، أو في حيضٍ موطوءةٍ، خلافا للشّافعيِّ في غيرِ الحيض؛ فإنَّه مباحٌ عنده.

ثم في الطَّلقةِ والطَّلقتين يجوزُ له الرَّجعةُ إذا كانت في العِدَّة، ويكونُ الطَّلاق بلفظ الصَّريح، وأمّا إن انقضت العدَّةُ أو كانت كناياتٍ بانَتْ، ويحلُّ لها نكاحُهُ ثانيًا ونكاحُ غيره من الأزواج.

وفي الطَّلقاتِ الثَّلاثِ سواءٌ كانت صريحًا أو كناياتٍ بمالٍ أو بغيرِه لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه؛ لأنَّ الله تعالى ذكَرَ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ في آيتين:

إحداهما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآيةَ، ثم عَقَّبَ بعدَها بالرَّجعةِ حيث قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وهو فيما إذا طلَّقها واحدةً.

والثّانيةُ في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وهو الذي بلغَ مرَّتين دَفْعةً أوَّلًا وعقَّبَ بعدَهما بالرَّجعة حيث قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ أي: ليس بعدَ المرَّتين إلّا الإمساكُ بمعروفٍ، بالمراجعةِ أو تسريحٌ بإحسانٍ، بتركِ المراجعة حتى تَبِينَ بالعدَّةِ، وقيل: بالطَّلْقةِ الثّالثةِ في الطُّهرِ الثّالث.

ثم بيَّنَ أنَّ الرَّجعةَ بعدَ الثّالثة حتى تنكحَ زوجًا آخرَ ويَدخُلَ ذلك الزَّوجُ بها، ثم تطليقِها في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآيةَ، ثم بيَّنَ أنَّه بعدما بانَتْ بالعدَّةِ من طلقتين أو طلقةٍ يجوزُ أنْ يَنكِحَها المطلِّقُ أو غيرُه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآيةَ، هذا هو تفصيلُ هذا المقام.

- **وأما الثّاني**: ففي قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾ إلى آخره، وقال المفسِّرون في بيانه: إنَّ جميلةَ كانت تَنفِرُ من زوجِها ثابتِ بن قيسٍ، وهو يحبُّها، وقد أعطاها حديقةً في مهرها من قبلُ، فاختَلَعَتْ منه بها؛ أي: رَدَّتْها إليه، وجعَلَتْها سببًا للطَّلاقِ منه، فطلَّقَها وأخذَ منها تلك الحديقةَ، وكان رسول الله ﷺ حثَّها لأجله، فلم تَقبَلْ إلّا الفراقَ، فقال ﷺ: «أتَرُدِّين عليه حديقتَهُ؟» قالت: نعم، وهو أوَّلُ خُلعٍ كان في الإسلام، فنزلت هذه الآيةُ، وقد ذكروا هذه القصَّة بنوعِ زيادةٍ ونقصانٍ، فمعنى الآية: لا يحلُّ لكم أنْ تأخذوا وتُعيدوا مما آتيتُموهنَّ شيئًا؛ أي: مما أعطيتُموهنَّ من المهور ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾؛ أي: في وقتٍ من الأوقات، إلّا وقتَ إخافةِ عدمِ إقامةِ حدود الله، وهو عدمُ الموافقة بينَهما؛ بأنْ يَحدُثَ من المرأة النُّشوزُ وسوءُ الخلق وتركُ الأدب للزَّوج، ومن الزَّوج الضَّربُ والشَّتمُ بغيرِ حقٍّ وغيرُ ذلك، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ عدمَ إقامةِ حدودِ الله بهذه الطَّريق المذكورة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في مالٍ افتدَتِ المرأةُ بذلك المالِ للزَّوج، وتخلَّصَتْ به نفسَها منه، هذا ما قالوا، ويُسمّى هذا خُلعًا، وهو طلاقٌ بائنٌ. ولكنْ يُشترَطُ فيه ذكرُ لفظِ الخلع؛ بأن يقولَ الزَّوجُ: خالعتُكِ على ألفِ درهمٍ وقَبِلَتْ، أو الزَّوجةُ تقولُ: خالِعْني على كذا وقَبِلَ، حتى إنَّه لو لم يَذكُرْ لفظَ=

= الخُلْعِ؛ بأنْ يقولَ الزَّوجُ: طلَّقتُكِ على ألفٍ، أو الزَّوجةُ: طلِّقْني على ألفٍ لا يُسمّى خُلعًا بل طلاقًا على مالٍ.

ولا بأسَ بالخلع عندَ الحاجة بما يَصلُحُ مهرًا، فما جازَ أنْ يكون مهرًا في النّكاح، جازَ أنْ يكونَ بدلًا في الخلع دون العكس.

وكُره أخذُ البدلِ إنْ كان النُّشوزُ من جانب الزَّوجِ، وأخذُ الفضلِ على المهرِ إنْ كان النُّشوزُ من جانب الزَّوجة.

والخلعُ معاوضةٌ في حقِّها ـ حتى يصحُّ رجوعُها وشرطُ الخيار لها، ويَقتصِرُ على المجلس ـ ويمينٌ في حقِّه، حتى انعكَسَ الأحكامُ في حقِّه، هذا كلُّه في كُتُب الفقه.

ثم إنَّهم اختلفوا في: أنَّ الخُلعَ فسخٌ أم طلاقٌ؟

فقولُ الشّافعيِّ القديمُ وقولُ ابن عمر وابن عبّاسٍ: إنَّه فسخٌ لا طلاقٌ، وعندنا وفي القول الجديد للشّافعيِّ وإحدى الرِّوايتين عن عثمانَ: أنَّه طلاقٌ؛ وذلك لِما قال فخرُ الإسلام في بحث «الخاصّ»: إنَّ الله تعالى ذكَرَ الطَّلاقَ مرّةً ومرَّتين وأعقبَهما بإثبات الرَّجعة، ثم أعقبَ ذلك بالخُلعِ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فإنما بدأ بفعلِ الرَّجل ـ وهو الطَّلاق ـ ثم زادَ فعلَ المرأة، وهو الافتداءُ.

وفي تحتِ إفرادِ المرأةِ بالذِّكر في قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ دليلٌ على تقريرِ فعل الزَّوج، على ما سبقَ، وهو الطَّلاقُ لا الفسخُ؛ لأنَّ الافتداءَ وُضِعَ لإعطاءِ شيءٍ بمقابلةِ شيءٍ، فيدلُّ على أنَّ المال عوضُ ما تُقابِلُهُ وهو مختصٌّ بالمرأة، فيكونُ ما يُقابله مختصًّا بالزَّوج، وهو الطَّلاقُ لا الفسخُ، إذًا الفسخُ يقومُ بهما، فإثباتُ الفعل فسخٌ من الزَّوجِ بطريق الخُلعِ، لا يكونُ عملًا به، بل رفعًا له.

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ في: أنه عندنا يَلحَقُها طلاقٌ بعدَ الخلع. وعندَهُ لا يلحقُها، ولهذا وُصِلَ قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ دونَ الخُلع.

ـ **وأما الثّالث**: ففي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية، وقد اختلَفَ في تفسيرها كلامُ أربابِ العقول وعباراتُ أهل الأصول، فقال أكثرُ المفسِّرين: إنَّها متَّصلةٌ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ يعني: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ مرّةٌ أو مرَّتان، فإنْ طلَّقَها بعدها تطليقةً ثالثةً، فلا تحلُّ له بعدَ ذلك أبدًا ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ آخرَ، ثم دخَلَ بها ذلك الزَّوجُ، فإنْ طلَّقها؛ أي: الزَّوجُ الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾؛ أي: على الزَّوجِ والمرأةِ أنْ يَتراجعا بالنّكاح الجديد إنْ كان في ظنِّهما أنْ يُقيما حدودَ الله من حقوق الزَّوجيَّة وحسن المعاشرة والموافقة. =

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ(١) ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ

= وعلى هذا التَّقديرِ فبيانُ طلاقِ الخُلع مُعترِضٌ بينهما، وإنما جِيْءَ به تنبيهًا على أنَّه طلاقٌ أيضًا، ودلالةً على أنَّ الطَّلاقَ يقعُ مجّانًا تارةً وبعِوَضٍ أُخرى.

وقد أجمعَ أهلُ الأصول على: أنَّ ذكر الطَّلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بلفظِ الفاءِ عقيبَ ذكر الخُلع دليلٌ على شيئين:

الأوَّل: أنَّ الطَّلاق يصحُّ بعدَ الخُلعِ عملًا بالفاء.

والثّاني: أنَّ الخُلعَ أيضًا طلاقٌ لا فسخٌ؛ لأنَّه لو كان فسخًا لا يَلحَقُهُ الطَّلاقُ بعدَهُ، وبقرينة قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، على ما مرَّ تقريرُهُ)، «التَّفسيرات الأحمديَّة» مُلخَّصًا. م

(١) قولُه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ...﴾ إلخ: (ونُقِلَ في سبب نزول هذه الآية: أنَّه لَمّا كان الرَّجلُ في الجاهليَّة إذا أعجبَتْهُ امرأةٌ بالحسن والجمال والمال، وأرادَ أنْ يَنكِحَها ويُطلِّقَ الأُولى رماها بفاحشةٍ بُهتانًا وافتراءًا، حتى يُلجِئَها إلى الافتداءِ منها بما أعطاها، وإنما فعَلَ ذلك ليَتخلَّصَ إلى نكاحِ تلك المرأة الأُخرى، وليأخذَ المالَ مِن الأُولى بالحيلةِ والبُهتان؛ فنهى الله تعالى عنه، وقال فيه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ الآيةَ؛ يعني: إن أردتُم يا أيُّها الأزواجُ استبدالَ زوجةٍ مكانَ زوجةٍ للجمال والكمال، والحالُ أنَّكم قد آتيتُم الأُولى قنطارًا؛ أي: مالًا عظيمًا؛ فلا تأخذوا منه شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا؛ لأنَّ أَخْذَكم هذا لمجرَّدِ البُهتان والافتراءِ بالزِّنا، وكيف تأخذون المالَ والحالُ أنَّكم ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أي: خَلا بعضُكم ـ وهو الزَّوجُ ـ مع بعضٍ، وهو الزَّوجةُ، ﴿وَأَخَذْنَ﴾؛ أي: الأزواجُ ﴿مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾؛ أي: لحقِّ الصُّحبةِ والمضاجعةِ، أو أَخَذَ الله لأجلهنَّ عهدًا وثيقًا في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أو أخَذَ النَّبيُّ ﷺ ذلك في قوله: «استوصُوا بالنِّساء خيرًا» الحديثَ، هذا مضمونُ الآية.

وبهذه الآيةِ تمسَّكَ صاحبُ «الهداية» في أنَّ النُّشوزَ إنْ كان من قِبَلِ الرَّجُل يكرهُ له العِوَضُ، حيث قال في «باب الخلع»: وإنْ كان النُّشوزُ من قِبَلِهِ يكرهُ له أنْ يأخذَ منها عِوَضًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾=

شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١ ـ ٢١]. وقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ[1] ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢].

٤٢٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ

= إلى أنْ قال: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ هذا لفظُهُ.

وفي قوله تعالى: ﴿قِنطَارًا﴾ دليلٌ على أنَّ المهر يصلُحُ بالغًا ما بلغ؛ لأنَّ معناه: مالًا عظيمًا، كما رُوي أنَّه قال عمرُ على المنبر: لا تُغالوا بصَدُقاتِ النساء، فقالت امرأةٌ: أَنتَّبِعُ قولَك أم قولَ الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال عمرُ: كلُّ واحدٍ أعلمُ من عمر، تزوَّجوا على ما شئتُم.

وأيضًا في هذه الآيةِ دليلٌ ظاهرٌ لأبي حنيفة على أنَّ المهر يُؤكَّدُ بالخلوةِ الصَّحيحة، حيث أنكرَ الله تعالى أخذَ المال، وعلَّلَ ذلك بالإفضاءِ، وهو الاختلاطُ والخلوةُ بلا حائلٍ)، هكذا ذكره صاحبُ «المدارِكِ» و«التَّفسيراتِ الأحمديَّةِ» مختصَرًا. م

(١) قولُه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾: (يعني: قد جعلَ الله تحريمَ الحلالِ يمينًا، وأوجَبَ الكفّارةَ عليه؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ آخِرَ الآية الذي ذُكرت فيه ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ مرتبطٌ ومتعلِّقٌ بالأوَّلِ الذي ذُكر فيه تحريمَ الحلال، حتى رُوي عن مقاتلٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أعتقَ رقبةً في تحريمِ ماريَّةَ؛ ولأن الله تعالى لم يَحكُمْ بمجرَّدِ الكفّارة، بل أطلق عليه لفظَ اليمين). «التَّفسيرات الأحمديَّة» ملتقطًا.

وذكر صاحبُ «الكشاف»: (فإنْ قلتَ: ما حكمُ تحريم الحلال؟ قلت: قد اختُلِفَ فيه، فأبو حنيفة يَراهُ يمينًا في كلِّ شيءٍ، ويَعتبِرُ الانتفاعَ المقصودَ فيما يُحرِّمُه، فإذا حرَّمَ طعامًا فقد حلَفَ على أكلِهِ، أو أمةً فعلى وطئِها، أو زوجةً فعلى الإيلاءِ منها إذا لم يكن له نيَّةٌ، وإنْ نوى الظِّهارَ فظِهارٌ، وإنْ نوى الطَّلاقَ فطلاقٌ بائنٌ، وكذلك إنْ نوى ثِنْتين، وإنْ نوى ثلاثًا فكما نوى، وإنْ قال: نويتُ الكذبَ دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ الله تعالى، ولا يُدَيَّنُ في القضاء، وإنْ قال: كلُّ حلالٍ عليَّ حرامٌ؛ فعلى الطَّعام والشَّراب إذا لم يَنوِ، وإلّا فعلى ما نوى.

ولا يَراهُ الشّافعيُّ يمينًا، ولكنْ سببًا في الكفّارة في النِّساء وحدَهن، وإنْ نوى الطَّلاقَ فهو رجعيٌّ عنده.

وعن أبي بكر وعمر وابن عبّاسٍ وابن مسعود وزيد: أنَّ تحريمَ الحلالِ يمينٌ). م

عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ[١] وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، رواه البخاريُّ[٢].

٤٢٧٣ ـ وَرَوَى الدّارَقطنيّ وَالبيهقِيُّ فِي «سُنَنِهِمَا»[٣]: عَنهُ ﷺ أَنَّ[٤] النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً. وفي الباب آثارٌ كثيرةٌ مبسوطةٌ في «الدُّرِّ المنثور» وغيره[٥].

---

(١) قولُه: «اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها... إلخ»: فيه دليلٌ على مشروعيَّةِ الخُلع، وأجمعَ العلماءُ عليها، وتفصيلُ الخُلعِ مضى في أوَّل هذا البابِ تحت قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، فليُرجَعْ إليه؛ فإنَّه ينفعُك في بابه. م

(٢) البخاريُّ، ك: الطَّلاق، ب: الخلع، وكيف الطَّلاق فيه، ح: (٥٢٧٣).

قوله: «ما أَعتِبُ عليه»: لا أَعِيبُهُ ولا أَلُومُه، «أكرهُ الكفرَ»؛ أي: أنْ أقعَ في أسبابِ الكفرِ من سُوء العِشرةِ مع الزَّوج ونقصانِه حقَّه ونحوِ ذلك.

(٣) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ح: (٤٠٢٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الخلع والطَّلاق، ب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ (١٤٨٦٥). قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية»، ح: (٥٨٠): (رواه الدّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ، وفيه عبّادُ بنُ كثيرٍ الثَّقفيُّ، وهو واهٍ).

قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١١/ ٢٢١): (نقلتُهُ اعتضادًا).

وكان يُحدِّثُ عنه جريرُ بن عبد الحميد فيقولون: أَعفِنا منه، فيقولُ: ويحَكم! كان شيخًا صالحًا، كذا في «الميزان» (٢/ ٣٧١)، وهذا تعديلٌ منه مع معرفته بجرحِ الجارحين.

(٤) قولُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ الخُلعَ تطليقةً بائنةً»: (اختلفوا في أنَّ الخُلعَ تطليقةٌ أم لا؟

فقال أصحابُنا: إنَّه تطليقةٌ بائنةٌ، وهو قولُ عثمانَ وعليٍّ وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة والنَّخعيِّ والزُّهريِّ والثَّوريِّ والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشّافعيِّ في الجديد.

وقال أحمدُ وإسحاق: فُرقةٌ وفسخٌ بغيرِ طلاقٍ، وهو قولُ ابن عبّاسٍ والشّافعيِّ في القديم.

وحجَّتُنا هذا الحديثُ وغيرُه من الآثار.

وثمرةُ الخلافِ بين كون الخلع فسخًا وبين كونه طلاقًا هي: أنَّ الخلعَ يُنقِصُ عددَ الطَّلاق، وتكونُ عدَّتُها عدَّةَ المطلَّقةِ على الثّاني دونَ الأوَّل). «التَّعليق الممجَّد» و«عمدة الرِّعاية» مَلتقَطٌ منهما. م

(٥) منها: ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف»، ح: (١٨٧٤٧)، وعبد الرَّزّاق بالسَّند نفسه [كما في عمدة القاري=

٤٢٧٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ(١) مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا،

= ٢٠/ ٢٦١] عن سعيد بن المسيب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الخلعَ تطليقةً. وصحَّحَ الحافظُ إسنادَهُ في «الدِّراية» (٢/ ٧٥)، وعِدَّتُها عدَّةُ المطلَّقة.

أخرج الإمامُ مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: طلاق المختلعة، ح: (٢٠٨٧) عن نافعٍ: أنَّ ربيع بنت معوِّذ بن عفراء جاءتْ وعمَّتَها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرتْهُ أنَّها اختلعتْ من زوجها في زمانِ عثمانَ بن عفان، فبلغ ذلك عثمانَ بن عفان، فلم يُنكره، وقال عبدُالله بن عمر: عدَّتُها عدَّةُ المطلَّقة.

ومنها: ما أخرجه هو بلاغًا، ح: (٢٠٨٨): أنَّ سعيدَ بنَ المسيّب وسليمانَ بنَ يسار وابنَ شهابٍ كانوا يقولون: عدَّةُ المختلعةِ مثلُ عدَّةِ المطلَّقة: ثلاثةُ قُروءٍ.

ومنها: ما أخرجَهُ هو والشّافعيُّ في «المسند»، ح: (١٢٣٥)، ترتيب سنجر، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلميَّة: أنَّها اختلعتْ من زوجها عبدِالله بن أسيد، ثم أتيا عثمانَ ﷺ في ذلك، فقال: هي تطليقةٌ، إلّا أن تكونَ سَمَّيتَ شيئًا؛ فهو ما سَمَّيتَ.

قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٧٥): (وفيه جمهانُ الأسلميُّ، وهو مجهولٌ). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢٢٢): (جمهانُ الأسلميُّ ذكرَهُ ابنُ حبّانَ في «الثِّقات» (٤/ ١١٨) كما في «تهذيب التَّهذيب»، وأخرج له مالكٌ في «الموطَّأ»، وهو لا يُخرِّجُ فيه إلّا عن الثِّقات، فالأثرُ صالحٌ للاحتجاج به، وليس بمجهولٍ مَن روى عنه اثنان فصاعدًا وروى عن كثيرين.

قال الكمالُ بن الهمام في «فتح القدير» (٤/ ٢١٣): (وهو جمهانُ أبو يعلى، وأبو يعلى مولى الأسلميِّين، ويقال: مولى يعقوبَ القُبْطيِّ، يُعَدُّ في أهل المدينة تابعيًّا، رَوى عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ وعثمانَ بن عفانَ وأبي هريرة وأمِّ بكرةَ الأسلميَّةِ، وروى عنه عروةُ بن الزبير وموسى بن عبيدة الرَّبذي وغيرهما، وقال ابن حبّانَ في «الثِّقات»: هو جدُّ جدَّةِ عليِّ بن المديني، فهي ابنةُ عبّاسِ بن جمهانَ، روى له ابنُ ماجه حديثًا واحدًا في الصَّوم).

قلت: وقد حكَمَ عليه ابنُ حجرٍ في «تقريب التَّهذيب» (ص: ١٤٢)، رقم: (٩٦٥) (بأنَّه مقبولٌ).

(١) قولُه: «اختلعَتْ من زوجها بكلِّ شيءٍ لها... إلخ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وكره تحريمًا أخذُ شيءٍ، ويلحقُ به الإبراءُ عما لها عليه إنْ نشزَ، وإنْ نشزَتْ لا، ولو منه نشوزٌ أيضًا، ولو بأكثرَ مما أعطاها على الأوجه، «فتح»، وصحَّح الشُّمُنِّي كراهةَ الزِّيادة، وتعبيرُ «الملتقى»: لا بأس به يفيدُ أنَّها تنزيهيَّةٌ، وبه يحصلُ التوفيق).

وقال في «ردِّ المحتار»؛ (أي: به يحصلُ التَّوفيقُ بين ما رجَّحه في «الفتح» من نفي كراهةِ أخذِ الأكثر، وهو روايةٌ=

فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، رواه مالكٌ[١].

٤٢٧٥ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ[٢] عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه والدّارِميُّ[٣].

٤٢٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»، رواه النَّسائيُّ[٤].

= «الجامع الصَّغير» وبينَ ما رجَّحهُ الشُّمُنِّي من إثباتها، وهو روايةُ الأصل، فيُحمَلُ الأوَّلُ على نفي التَّحريميَّة، والثَّاني على إثبات التَّنزيهيَّة، وهذا التَّوفيق مصرَّحٌ به في «الفتح»؛ فإنَّه ذكَرَ: أنَّ المسألةَ مختلفةٌ بين الصَّحابة، وذكر النُّصوصَ من الجانبين، ثم حقَّقَ، ثم قال: وعلى هذا يظهرُ كونُ رواية «الجامع» أوجهَ. نعم، يكونُ أخذُ الزِّيادة خلافَ الأَولى، والمنعُ محمولٌ على الأَولى. ومشى عليه في «البحر» أيضًا).

(١) مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: ما جاء في الخلع، ح: (٢٠٨٣)، رجالُه ثقاتٌ.

(٢) قولُه: «فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة»: وقال في «الخازن»: (ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّه يجوزُ الخلعُ من غير نشوزٍ ولا غضبٍ غير أنَّه يكرهُ؛ لِما فيه من قطع الوُصلة بلا سببٍ، عن ثوبانَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطَّلاقَ من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة». أخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ.

وعن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى الطَّلاقُ»، أخرجه أبو داود.

ودليلُ الجمهور على جوازِ الخلع من غيرِ نشوزٍ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فإذا جازَ لها أن تهبَ مهرَها من غيرِ أن يحصلَ بها شيءٌ؛ فإذا بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصيرُ بسببه مالكةً أمرَ نفسها).

ولكن قال في «رحمة الأمة»: (واتَّفق الأئمَّةُ على أنَّ المرأة إذا كرهت زوجَها لقُبحِ منظرٍ أو سوءِ عِشرةٍ؛ جازَ لها أنْ تخالعَه على عِوَضٍ، وإنْ لم يكن من ذلك شيءٌ وتراضيا على الخلع من غيرِ سببٍ جازَ، ولم يكره). م

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: الخلع، ح: (٢٢٢٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في المختلعات، ح: (١١٨٧). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: ما جاء في الخلع، ح: (٣٤٦١)، وأحمد، ح: (٩٣٥٨)، قال الحافظ في «تهذيب=

٤٢٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ(١) الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»، رواه

= التّهذيب» (٢/ ٢٧٠): (وهذا إسنادٌ لا مطعنَ في أحدٍ من رُواته).

(١) قولُه: «أبغضُ الحلال إلى الله الطَّلاقُ»: (وقال الشّافعيُّ رحمه الله: كلُّ طلاقٍ مباحٌ)، قاله في «الهداية».

ومذهبُنا مذكورٌ في «الدُّرِّ المختار»: (بأنَّ إيقاع الطَّلاق مباحٌ عند العامَّة؛ لإطلاق الآيات. «أكمل»، وقيل ـ قائله الكمال ـ: الأصحُّ حظرُه؛ أي: منعُه إلّا لحاجةٍ كريبةٍ وكبرٍ، والمذهبُ الأول كما في «البحر». وقولُهم: الأصلُ فيه الحظرُ: معناه أنَّ الشارع ترك هذا الأصلَ فأباحه، بل يستحبُّ لو مُؤذيةً أو تاركةَ صلاةٍ).

وقال في حاشية «ردِّ المحتار»: (قولُه: والمذهبُ الأوَّلُ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ ولأنه ﷺ طلَّقَ حفصةَ لا لريبةٍ ولا كبرٍ، وكذا فعله الصَّحابة، والحسن ابن علي استكثر النّكاح والطَّلاق، وأما ما رواه أبو داود أنَّه ﷺ قال: «أبغضُ الحلال إلى الله ﷻ الطَّلاقُ»، فالمرادُ بالحلال ما ليس فعله بلازمٍ، الشّاملُ للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشُّمُنِّي، «بحر» مُلخَّصًا.

قلت: لكنْ حاصلُ الجواب: أنَّ كونه مبغوضًا لا يُنافي كونه حلالًا، فإنَّ الحلال بهذا المعنى يشملُ المكروه، وهو مبغوضٌ، بخلاف ما إذا أُريد بالحلال ما لا يترجَّحُ تركه على فعله، وأنت خبيرٌ أنَّ الجواب مُؤيِّدٌ للقول الثّاني، ويأتي بعدَهُ تأييدُه أيضًا، فافهم.

وقولُه: «وقولُهم... إلخ»، جوابٌ عن قوله في «الفتح»: إنَّ قولهم بإباحته وإبطالهم قولَ من قال: لا يُباح إلّا لكبرٍ أو ريبةٍ؛ بأنه ﷺ طلَّقَ حفصة ولم يقترنْ بواحدٍ منهما؛ مُنافٍ لقولهم: الأصلُ فيه الحظر؛ لِما فيه من كفران نعمة النّكاح، والإباحةُ للحاجة إلى الخلاص، ولحديث: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطَّلاقُ».

وأجاب في «البحر»: بأنَّ هذا الأصلَ لا يدلُّ على أنَّه محظورٌ شرعًا، وإنما يفيدُ أنَّ الأصلَ فيه الحظرُ، وتُركَ ذلك بالشَّرع، فصار الحلُّ هو المشروعَ، فهو نظيرُ قولهم: الأصلُ في النّكاح الحظرُ.

وإنما أُبيحَ للحاجةِ إلى التَّوالدِ والتّناسل، فهل يُفهَمُ منه أنَّه محظورٌ؟ فالحقُّ إباحتُه لغير حاجةٍ طلبًا للخلاصِ مِنها؛ للأدلة المارَّة، انتهى.

أقولُ: لا يخفى ما بين الأصلين من الفرق؛ فإنَّ الحظرَ الذي هو الأصلُ في النّكاح قد زالَ بالكلّيَّة، فلم يبقَ فيه حظرٌ أصلًا إلّا لعارضٍ خارجيٍّ، بخلاف الطَّلاق، فقد صرَّح في «الهداية»: بأنَّه مشروعٌ في ذاته من حيث إنَّه إزالةُ الرِّقِّ، وأنَّ هذا لا يُنافي الحظرَ لمعنى في غيره، وهو ما فيه من قطع النّكاح الذي تعلَّقتْ به المصالحُ الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، فهذا صريحٌ في أنَّه مشروعٌ ومحظورٌ من جهتين، وأنَّه لا منافاةَ في اجتماعهما؛ لاختلافِ الحيثيَّةِ كالصَّلاة في الأرض=

أبو داودَ(١).

٤٢٧٨ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ

= المغصوبة، فكونُ الأصل فيه الحظرَ لم يَزُلْ بالكلِّيَّة، بل هو باقٍ إلى الآن، بخلافِ الحظرِ في النِّكاح؛ فإنَّه من حيث كونُه انتفاعًا بجزءِ الآدمي المحترم واطلاعًا على العورات قد زالَ؛ للحاجةِ إلى التَّوالد وبقاءِ العالم، وأمَّا الطَّلاق فإنَّ الأصلَ فيه الحظرُ، بمعنى أنَّه محظورٌ إلّا لعارضٍ يُبيحه، وهو معنى قولهم: الأصلُ فيه الحظرُ، والإباحةُ للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سببٍ أصلًا لم يكن فيه حاجةٌ إلى الخلاص، بل يكونُ حمقًا وسفاهةَ رأيٍ، ومجرَّدَ كفرانِ النِّعمة وإخلاصَ الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إنَّ سببَه الحاجةُ إلى الخلاص عندَ تبايُنِ الأخلاق وعُروضِ البغضاء الموجِبةِ عدمَ إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجةُ مختصَّةً بالكبر والرِّيبة كما قيل، بل هي أعمُّ كما اختاره في «الفتح».

فحيث تجرَّد عن الحاجة المبيحة له شرعًا، يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: لا تَطلُبوا الفراقَ، وعليه حديثُ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطَّلاقُ».

قال في «الفتح»: ويُحملُ لفظُ المباح على ما أُبيح في بعض الأوقات؛ أعني: أوقاتَ تحقُّق الحاجة المبيحة، وإذا وُجدت الحاجةُ المذكورةُ أُبيح، وعليها يُحمل ما وقع منه ﷺ، ومن أصحابه وغيرهم من الأئمَّة؛ صَوْنًا لهم عن العبث والإيذاء بلا سببٍ.

فقولُه في «البحر»: إنَّ الحقَّ إباحتُه لغيرِ حاجةٍ طلبًا للخلاصِ منها إنْ أرادَ بالخلاصِ منها الخلاصَ بلا سببٍ كما هو المتبادرُ منه فهو ممنوعٌ؛ لمخالفته لقولهم: إنَّ إباحتَه للحاجة إلى الخلاص، فلم يُبيحوه إلّا عند الحاجة إليه، لا عندَ مجرد إرادةِ الخلاص، وإنْ أرادَ الخلاصَ عند الحاجة إليه فهو المطلوبُ.

وقولُه في «البحر» أيضًا: إنَّ ما صحَّحه في «الفتح» اختيارٌ للقول الضَّعيف، وليس المذهبَ عن علمائنا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الضَّعيفَ هو عدمُ إباحته إلّا لكبرٍ أو رِيبةٍ، والذي صحَّحه في «الفتح» عدمُ التَّقييد بذلك، كما هو مقتضى إطلاقهم الحاجةَ.

وبما قرَّرناه أيضًا زالَ التَّنافي بين قولهم بإباحتِهِ وقولهم: إنَّ الأصلَ فيه الحظرُ؛ لاختلاف الحيثيَّة، وظهرَ أنَّه لا مخالفةَ بين ما ادَّعاه أنَّه المذهبُ، وما صحَّحه في «الفتح»، فاغتنِمْ هذا التَّحريرَ؛ فإنَّه من فتح القدير). م

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: في كراهية الطَّلاق، ح: (٢١٧٨)، وابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: حدثنا سويد بن سعيد، ح: (٢٠١٨). وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٠٩).

الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»، رواه الدّارقطنيُّ[1].

٤٢٧٩ ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ[2]، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ،..

---

(١) الدّارقطنيُّ واللّفظُ له، ك: الطّلاق، ح: (٣٩٨٤)، وعبد الرّزّاق في «المصنّف»، ح: (١١٣٣)١. قال ابنُ حجرٍ في «المطالب العالية» (٨/ ٤٠١): (هذا منقطعٌ)، وضعّفه في «التّلخيص الحبير» (٣/ ٤٣٥).

(٢) قولُه: «عصيتَ ربَّك وبانَتْ منكَ امرأتُكَ»: (وعند الحنفيَّة: طلاقُ البدعةِ ما خالفَ قِسْمَي السُّنَّة، وذلك بأنْ يُطلِّقَها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، أو مُفرَّقةً في طهرٍ واحدٍ، أو اثنتين كذلك، أو واحدةً في الحيضِ، أو في طهرٍ قد جامَعَها فيه، أو جامَعَها في الحيضِ الذي يَليه هو، فإذا فعَلَ ذلك وقعَ الطَّلاقُ وكان عاصيًا.

وفي كلٍّ من وقوعِه وعددِه وكونِه معصيةً خلافٌ:

فعن الإماميَّة: لا يقعُ بلفظِ الثّلاث، ولا في حالةِ الحيض.

وذهب طاووس ومحمَّد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنَّخعيُّ وابن مقاتل والظاهريَّةُ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا معًا، فقد وقعتْ عليها واحدةً.

ومذهبُ جماهير العلماء من التّابعين ومن بعدهم، منهم الأوزاعي والنَّخعيُّ والثَّوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشّافعيُّ وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أنَّ مَن طلَّقَ امرأته ثلاثًا وَقَعْنَ، ولكنَّه يأثمُ، وقالوا: مَن خالف فيه فهو شاذٌّ مخالفٌ لأهل السُّنَّة.

وعند الشّافعيّ: لا عبرةَ بالعددِ في الطَّلاق، وإنما السُّنَّة أن يطلِّقَها في طهرٍ لا وطءَ فيه، فإنْ طلَّقَ فيه ثلاثًا أو اثنتين لم يكن بِدْعيًّا.

وقال مالكُ بن أنس: لا أعرفُ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ إلّا واحدةً، وكان يكرهُ الثَّلاث مجموعةً كانت أو متفرِّقةً.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زادَ على الواحدة في طُهرٍ واحدٍ، فأمّا مُتفرِّقًا في الأطهارِ فلا.

ثم عندَ الشّافعيّ رحمه الله: لا بأسَ بإرسال الثَّلاث، وقال: لا أعرفُ في عددِ الطَّلاق سنَّةً ولا بدعةً، وهو مباحٌ. =

رواه أبو داودَ في «سننه» بسندٍ صحيحٍ[1].

= فمالكٌ رحمه الله يُراعي في طلاق السُّنِّيِّ الواحدةَ والوقتَ، والشّافعيُّ رحمه الله يُراعي الوقتَ وحده.

وأمّا المقام الثّالث، وهو كونُ الثّلاث بكلمةٍ واحدةٍ معصيةً أو لا؟ فقال الشّافعيُّ رحمه الله: كلُّ طلاقٍ مباحٌ؛ لأنّه تصرُّفٌ مشروعٌ، حتى يستفادُ به الحكمُ، والمشروعيَّةُ لا تُجامع الحظرَ، بخلاف الطَّلاقِ في حالةِ الحيض؛ لأنَّ المحرَّمَ تطويلُ العِدَّة عليها لا الطَّلاقُ.

وعندنا: يقعُ الطَّلاقُ البدعيُّ، وهو آثمٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الطَّلاق عندنا هو الحظرُ؛ لِما فيه من قطع النِّكاح الذي تعلَّقتْ به المصالحُ الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّة، والإباحةُ للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجةَ إلى الجمعِ بين الثّلاث، وهي في المفرَّقِ على الأطهار ثابتةٌ نظرًا إلى دليلها، والحاجةُ في نفسها باقيةٌ، فأمكنَ تصويرُ الدَّليل عليها، والمشروعيَّةُ في ذاته من حيث إنَّه إزالةُ الرِّقِّ لا تُنافي الحظرَ لمعنًى في غيره، وهو ما ذكرناه من فَواتِ مصالح الدِّين والدُّنيا، وقد مرَّ الكلام فيه في حديث: «أبغضُ الحلال إلى الله الطَّلاقُ» مستوفًى، فليُرجَعْ إليه.

ولنا: أيضًا قولُه تعالى جل جلاله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى أنْ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فلزمَ أنْ لا طلاقَ شرعًا إلّا كذلك؛ لأنَّه ليس وراءَ الجنس شيءٌ، وهذا من طُرقِ الحصرِ، فلا طلاقَ مشروعٌ ثلاثًا بمرَّةٍ واحدةٍ، وكان يَتبادرُ أنْ لا يقعَ شيءٌ، كما قالت الإماميَّةُ، لكنْ لِما علمتَ أنَّ عدم مشروعيته كذلك لمعنًى في غيره، وهو تفويتُ معنى شرعيَّتِه سبحانه له كذلك وإمكانُ التَّدارك عند النَّدم، وقد يعودُ ضررُه على نفسه، وقد لا.

ولنا أيضًا ما ذكر في الكتاب من قول ابن عبّاسٍ للذي طلَّق ثلاثًا، وجاء يسأل: «عصيتَ ربَّك»، وكذا ما حدَّثَ عبدُ الرَّزّاق من عبادة بن الصّامت حيث قال ﷺ: «بانَتْ بثلاثٍ في معصيةٍ»، وكذا ما حدَّثَ الطَّحاويُّ عن مالكِ بن الحارث، وما رَوى النَّسائيُّ عن محمودِ بن لبيد). «المرقاة»، و«عمدة القاري»، و«الهداية» مُلتقَطٌ منها. م

(١) أبو داود، ك: الطَّلاق، ب: نسخ المراجعة بعد التَّطليقات، ح: (٢١٩٧)، وصحَّح سندَه ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢).

ومثلُه حديثٌ أخرجه البخاريُّ في ك: الطَّلاق، ب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، ح: (٥٣٣٢) عن نافع: أنَّ ابن عمر بن الخطّاب ﷺ طلَّق امرأة له وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعَها ثم يُمسِكَها حتى تطهرَ ثم تحيضَ عنده حيضةً أخرى، ثم يُمهِلَها حتى تطهرَ من حيضها، فإنْ أراد أن يطلِّقها فلْيطلِّقْها حينَ تطهرُ من قبل أن يجامعَها: «فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّقَ لها النساءُ»، وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إنْ كنتَ طلَّقتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجًا غيرَك. ومسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: تحريم طلاق الحائض=

٤٢٨٠ ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالدّارقطنيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «إِذًا قَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»(١).

٤٢٨١ ـ وروى الطَّحاويُّ(٢): عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ:

= بغير رضاها، ح: (١٤٧١).

(١) هكذا أوردَهُ العلّامة المنلا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٤٦). ولم نجده بهذا اللَّفظ، إنما وجدناه عند الدّارقطنيّ في ك: الطَّلاق والخلع، ح: (٣٩٧٤) عن الحسن قال: نا عبدالله بن عمر ﵄: أنَّه طلَّق امرأته تطليقةً وهي حائضٌ، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخراوين عند القُرْأَينِ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرَكَ الله، إنَّكَ قد أخطأتَ السُّنَّة، والسُّنَّةُ أن تستقبل الطهرَ فتطلِّقَ لكلِّ قروء». قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتُها، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلِّقْ عند ذلك أو أَمسِكْ»، فقلت: يا رسول الله، رأيتُ لو أني طلقتها ثلاثًا كان يحلُّ لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تَبِينُ منك وتكونُ معصيةً».

وأعلَّه البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (١١/ ٣٥) بعطاء الخراسانيّ، وقال: (إنه أتى في هذا الحديث بزياداتٍ لم يُتابَعْ عليها، وهو ضعيفٌ في الحديث، لا يُقبل ما يَنفردُ به).

قلنا: عطاءُ بن أبي مسلم الخراسانيّ قال عنه الحافظ في «التَّقريب»: (صدوقٌ يَهِمُ كثيرًا، ويُرسِلُ ويُدلِّسُ). وقال الذَّهبيُّ في «من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوثَّقٌ» (ص: ١٣٥): (صدوقٌ ضعيفٌ، وأكثرُهم وثَّقَه، وقال أبو حاتمٍ: لا بأسَ به). وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٣٣٦): (رواه الطَّبرانيُّ [في المعجم الكبير، (١٣/ ٢٥١)، وفي مسند الشّاميين، ح: (٢٤٥٥)]، وفيه علي بن سعيد الرّازيُّ. قال الدّارقطنيُّ: ليس بذاك. وعظَّمه غيرُه، وبقيَّةُ رجالِه ثقاتٌ).

وعليُّ بن سعيد الرّازي ثقةٌ، تُكُلِّمَ فيه لدخوله في أعمال السُّلطان، قال ابنُ يونس: (كان يحفظُ ويَهِمُ، تكلَّموا فيه).

قلت: لعلَّ كلامهم فيه من جهةِ دخوله في أعمال السُّلطان. وانظرْ للتَّفصيل «إرشادَ القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطَّبراني» (٤٣٠ ـ ٤٣١).

فعلى هذا: لا يَنزِلُ الحديثُ عندنا عن مرتبة الحسن.

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: الرَّجلُ يطلِّق امرأته ثلاثًا معًا، ح: (٤٤٧٦)، صحَّح إسنادَه العينيُّ في «النّخب» (١١/ ٥٣). وأخرجه ابنُ أبي شيبة نحوه، ك: الطَّلاق، ب: من كره أن يطلق امرأته ثلاثًا في مقعدٍ واحدٍ، ح: (١٨٠٨٨)، وصحَّح إسنادَه التُّركمانيُّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٧/ ٣٣٢).

إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللهَ فَأَثَمَهُ اللهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

٤٢٨٢ ـ وَرَوَى النَّسائِيُّ[(١)]: عَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟

٤٢٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ[(٢)]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

٤٢٨٤ ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا[(٣)]، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ

---

(١) النَّسائيُّ، ك: الطَّلاق، ب: الثَّلاث المجموعة، ح: (٣٤٠١). قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢): (رجالُه ثقاتٌ)، وصحَّح التركمانيُّ إسنادَه في «الجوهر النَّقيّ» (٧/ ٣٣٣)، وقال ابنُ القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٠): (إسنادُه على شرطِ مسلمٍ). ونقل النَّوويُّ في «شرح المهذب» (١٧/ ٨٥): (قال ابنُ كثيرٍ: إسنادُه جيِّدٌ).

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ» بلاغًا، ك: الطَّلاق، ب: إنْ طلَّق بكلمةٍ واحدةٍ ثلاثًا، ح: (٢٠٢١)، أسنده ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، ك: الطَّلاق، ب: في الرَّجل يطلق امرأته مئةً أو ألفًا، ح: (١٨١٠٣)، إسنادُه صحيحٌ، وعبد الرَّزّاق، ك: الطَّلاق، ب: المطلِّق ثلاثًا، ح: (١١٣٥٠)، وإسنادُه صحيحٌ أيضًا.

(٣) قولُه: «لِيُراجِعْها... إلخ»: لذلك قال في «الهداية»: (وإذا طلَّق الرَّجلُ امرأتَه في حالة الحيض وقع الطَّلاقُ، ويستحبُّ له أنْ يراجعَها)، وهذا الحديثُ يفيد الوقوعَ والحثَّ على الرَّجعة.

ثم الاستحبابُ قولُ بعض المشايخ، والأصحُّ: أنَّه واجبٌ، عملًا بحقيقةِ الأمر، ورفعًا للمعصيةِ بالقدر الممكن برفعِ أثره، وهي العدَّةُ، ودفعًا لضررِ تطويل العدَّة، فإذا طهُرتْ وحاضتْ ثم طهرَتْ، فإن شاءَ طلَّقَها، وإن شاء أمسَكَها. قال صاحبُ «الهداية»: (وهكذا ذكرَ محمَّدٌ في «الأصلِ» ـ أي: «المبسوطِ» ـ، وذكر الطَّحاويُّ رحمه الله: أنَّه يُطلِّقُها في الطُّهر الذي يلي الحيضةَ الأُولى، قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكر الطَّحاويُّ قولُ أبي حنيفة، وما ذكر في «الأصل» قولُهما.=

أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ[١] كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ»، متَّفقٌ عليه[٢].

قَالَ العَلَّامَةُ «العَيْنِيُّ»[٣] فِيهِ: (المُشَارُ إِلَيهَا [لِـ «تِلكَ»] حَالَةُ الحَيْضِ، وَاللَّامُ فِي «لَهَا» لِلعَاقِبَةِ؛ يَعنِي: لِلاسْتِقْبَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِم: تَأَهَّبْ لِلشِّتَاءِ).

٤٢٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[٤]: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا[٥]».

= ووجهُ المذكور في «الأصل»: أنَّ السُّنَّة أنْ يَفصِلَ بين كلِّ طلاقين بحيضةٍ، والفاصلُ ههنا بعضُ الحيضة، فتُكمَّلُ بالثّانية، ولا تتجزَّأُ فتتكاملُ، وإذا تكاملت الحيضةُ الثّانيةُ فالطُّهرُ الذي يليه زمانُ السُّنَّة، فأمكن تطليقُها على وجه السُّنَّة.

وجهُ القولِ الآخرِ: أنَّ أثرَ الطَّلاق قد انعدَمَ بالمراجعة، فصارَ كأنَّه لم يُطلِّقْها في الحيض، فيُسنُّ تطليقُها في الطُّهرِ الذي يليه) اهـ.

وقال في «ردِّ المحتار»: (المذكورُ في «الأصل» ـ وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «الكافي»، وظاهرُ المذهب، وقولُ الكلِّ كما في «فتح القدير» ـ: أنَّه إذا راجعَها في الحيض أمسَكَ عن طلاقِها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ، فيُطلِّقُها ثانيةً، ولا يُطلِّقُها في الطُّهر الذي يطلِّقها في حيضه؛ لأنَّه بِدْعيٌّ. كذا في «البحر» و«المنح»، وعبارةُ المصنِّف تحتملُه). م

(١) قولُه: «فتلك العدَّةُ... إلخ»: (فيه المشارُ إليها عند الشّافعيَّة حالةُ الطُّهر، واللام في «لها» بمعنى «في»، فتكونُ حُجَّةً لما ذهبَ إليه الشّافعيُّ من أنَّ العدَّة بالأطهارِ؛ إذ لو كانت بالحيضِ يلزمُ أنْ يكونَ الطَّلاقُ مأمورًا به فيه، وليس كذلك.

وأُجيبَ: بأنَّ المشارَ إليها عندنا حالةُ الحيض، ولا نُسلِّمُ أنَّ اللام هنا بمعنى «في»، بل للعاقبة؛ أي: للاستقبالِ، كما في قولهم: تأهَّبَ للشتاء، وكما في قولهم: لثلاثٍ بَقِيْنَ من الشَّهر؛ أي: مُستقبِلًا لثلاثٍ.

وقال الزَّمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١] يعني: مُستقبِلاتٍ لعدَّتهنَّ). «المرقاة» و«عمدة القاري»، مُلتقَطٌ منهما.

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: سورة الطَّلاق، ح: (٤٩٠٨)، ومسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: تحريم طلاق الحائض، ح: (٣٦٥٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٢٧).

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: تحريم طلاق الحائض، ح: (٣٦٥٩).

(٥) قولُه: «ثم لْيُطلِّقْها طاهرًا أو حاملًا»: (قالت الشّافعيَّةُ: دلَّ هذا الحديثُ على اجتماع الحيضِ والحبل، وقيل: الحاملُ إذا كانت حائضةً حلَّ طلاقُها، إذ لا تطويلَ في العدَّة في حقِّها؛ لأنَّ عدَّتَها بوضعِ الحمل. =

٤٢٨٦ ـ وَعَن مَالِكٍ عَنْ مُجَبَّرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ[1]: إِذَا

= وعندنا: أنَّ الحامل لا تحيضُ، وما رأته من الدَّم فهو استحاضةٌ.

قلت: لا دليلَ في الحديث على أنَّ الحاملَ تحيضُ، بل فيه دليلٌ على أنَّها لا تحيضُ؛ فإنَّه سوّى في جوازِ إيقاع الطَّلاق بين الطّاهرةِ والحاملةِ، وقد تقدَّم أنَّ طلاقَ الحائضة بدعةٌ، فقد عُلم منه أنَّ الحامل لا تحيضُ، ولأجل ذلك سَوّاه بالطّاهرة)، قاله في «بذل المجهود». م

(١) قولُه: «إذا قال الرَّجلُ... إلخ»: (بهذه الآثارِ قالت الحنفيَّةُ: إنَّه إذا أضافَ الطَّلاقَ إلى سببيَّةِ الملك صحَّ، كما إذا قال للأجنبيَّة: إنْ نَكَحتُكِ فأنتِ طالقٌ، فإذا وقع النِّكاحُ وقعَ الطَّلاقُ.

وقال الشّافعيُّ: لا يصحُّ هذا التَّعليق، ولا يقعُ به الطَّلاقُ؛ لأنَّ التَّعليق كالتَّنجيز، فكما لا يمكن التَّنجيزُ في حال عدم الملك، كذلك لا يصحُّ التَّعليق.

وجوابُه: أنَّ التَّعليق بقوله: إنْ نَكَحتُكِ فأنتِ طالقٌ وإنْ وُجد في الحال؛ لكن الطَّلاقَ يوجدُ عند وجود الشَّرطِ، وعند ذلك يتحقَّقُ الملكُ المجوِّزُ للطَّلاق، بخلافِ قوله لأجنبيَّةٍ: إنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ؛ فإنَّه لا أثرَ للملكِ هناك، لا حالًا ولا مآلًا، فلا يقعُ الطَّلاق به كما لا يقعُ الطَّلاقُ المنجَّزُ على الأجنبيَّةِ.

وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «لا طلاق قبل النِّكاح»، فاستدلالُ الشّافعيِّ به لا يصحُّ، والأحاديثُ الأخرى للشّافعيِّ ـ ولا شك في ضعفِها ـ قال صاحبُ «التَّنقيح»: التَّحقيقُ أنَّها باطلةٌ، ففيها بعضُ الرُّواةِ وُضّاعٌ وكُذّابٌ، وبعضُهم يسرقُ الحديثَ.

ويؤيِّدُ مذهبَنا أيضًا: ما نُقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمة الله عليهم أجمعين.

فإنْ قيل: لا معنى لحمله على التَّنجيز؛ لأنَّه ظاهرٌ يَعرِفُه كلُّ أحدٍ، فوجبَ حملُه على التَّعليق.

فالجوابُ: صار ظاهرًا بعد اشتهارِ حكمِ الشَّرع فيه لا قبلَه، فقد كانوا في الجاهليَّة يُطلِّقون قبلَ التَّزوُّج تَنْجيزًا، ويَعُدُّون ذلك طلاقًا إذا وُجد النِّكاح، فنُفِيَ ذلك ﷺ في الشَّرع في حديث: «لا طلاقَ قبل النِّكاح» وغيرِه)، «التَّعليق الممجَّد» و«عمدة الرِّعاية» و«فتح القدير» مَلتقَطٌ منها.

وقال في «عمدة القاري»: (قال البخاريُّ: باب: لا طلاقَ قبل النِّكاح؛ أي: هذا بابٌ في بيان أنَّه لا طلاقَ قبل وجود النِّكاح، وقال الكرمانيُّ: مذهبُ الحنفيَّة صحَّةُ الطَّلاق قبل النِّكاح، فأراد البخاريُّ الرَّدَّ عليهم.

قلتُ: لم تقل الحنفيَّة: إنَّ الطَّلاق يقعُ قبل وجود النِّكاح، وليس هذا بمذهبٍ لأحدٍ، فالعجبُ من الكرمانيِّ ومَن وافقَهُ في كلامِه هذا! كيف يَصدُرُ منهم مثلُ هذا الكلام، ثم يَردُّون به عليهم من غيرِ وجهٍ؟ وإنما تَشَبُّثُهم في هذا=

نَكَحْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِذَا كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، رواه محمَّدٌ في «الموطأ»[1].

٤٢٨٧ ـ وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ[2]: عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، وَعَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ.

٤٢٨٨ ـ وَحَكَى «أَبُو بَكرٍ الرَّازِيُّ»[3]: عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُذْكَرَ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةُ فَيُقَالُ لَهُ: تَزَوَّجْهَا، فَيَقُولُ: هِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، فَإِنَّمَا طَلَّقَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا، [وَكَذَلِكَ فِي الْحُرِّيَّةِ].

٤٢٨٩ ـ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[4]: عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعَبِيِّ،

= بمسألةِ التَّعليق، وهي ما إذا قال رجلٌ لأجنبيَّةٍ: إذا تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ، فإذا تزوَّجها يقعُ الطَّلاق عند الحنفيَّة، خلافًا للشّافعيَّة) انتهى، وقدَّمنا الكلامَ عليه آنفًا، وكذا الاختلافُ في البيع والنَّذر. م

(١) الإمامُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: الرجل يقول: إذا نكحتُ فلانةً، ح: (٥٦٣). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٩٣)، ح: (٣٢٨٥): (رجالُه ثقاتٌ).

(٢) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف»، ك: الطَّلاق، ب: الطَّلاق قبل النِّكاح، ح: (١١٤٧٥)، قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٩٤): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٣) الجصّاصُ الرّازي في «أحكام القرآن»، (٣/ ٤٧٦)، ط: العلميَّة.

(٤) هكذا أوردَهُ الزَّيلعيُّ في «نَصب الرّاية» (٣/ ٢٣٣).

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» مُتفرِّقةً رواياتُهم، ففي ك: الطَّلاق، ب: من كان يُوقِعُه عليه ويَلزمه الطَّلاق، أخرج برقم: (١٨١٤٤) عن سالمٍ، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبدالله بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وأخرج برقم: (١٨١٤٥) عن شريحٍ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ، وأخرج برقم: (١٨١٤٦) عن الشَّعبيِّ،=

وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَسْوَدِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، قَالُوا: هُوَ كَمَا قَالَ. وَفِي لَفْظٍ: يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٤٢٩٠ ـ وَ[عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ]: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا[١] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارِميُّ[٣]، إلّا أنَّهم لم

= ورجالُ إسناده ثقاتٌ، وأخرج برقم: (١٨١٤٩) عن الزُّهريِّ ومكحولٍ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ.

(١) قولُه: «فرَدَّها إليه... إلخ»: (أي: إلى رُكانة؛ أي: أمَرَ بالرَّجعةِ، وطلاقُ البتَّةَ عند الشّافعيِّ رجعيٌّ لهذا التَّأويل، وقال: إنْ أرادَ بها واحدةً فواحدةٌ، وإنْ أراد ثنتين فثنتان، وإن أراد ثلاثًا فثلاثٌ، وإنْ لم يُرِدْ بها الطَّلاقَ فليست بطلاقٍ.

وقال أبو حنيفةَ كذلك، إلّا أنَّ عنده يقعُ بهذا القولِ تطليقةٌ بائنةٌ واحدةٌ، سواءٌ نَوى واحدةً أو ثنتين، وإنْ نوى ثلاثًا فثلاثٌ، فتأويلُ الرَّدِّ عنده تجديدُ النِّكاحِ.

فحاصلُه: أنَّ الخلاف مع الشّافعيِّ في موضعين: في صحَّةِ الرُّجوع وصحَّةِ نيَّة الثِّنتين، فمَنَعَهما، وأثبَتَهما الشّافعيُّ رحمه الله، وعندَ مالكٍ: ثلاثٌ). «اللَّمعات» و«المسوّى» ملتقطٌ منهما. م

(٢) قال عليٌّ القاري: («فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ أي: [مَكَّنَهُ من الرَّدِّ] بتجديدِ النِّكاحِ). م [«مرقاة المفاتيح»، (٥/ ٢١٣٩)].

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: في البتَّة، ح: (٢٢٠٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتَّة، ح: (١١٧٧)، وابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: طلاقُ البتَّةَ، ح: (٢٠٥١). وقال أبو داود: (وهذا [أي: حديثُ الزُّبير بن سعيد] أصحُّ من حديث ابن جريجٍ: «أنَّ رُكانةَ طلَّق امرأته ثلاثًا»؛ لأنَّهم أهلُ بيته، وهم أعلمُ به). وصحَّحه الحاكمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ك: الطَّلاق، ب: الطَّلاق بما نوى به المطلِّق، ح: (٢٨٠٨)، وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانةَ، عن جده رُكانةَ، ح: (٢٨٠٧). وأخرجه الدّارقطنيُّ، ك: الطَّلاق، ح: (٣٩٧٨)، وقال: قال أبو داود: (وهذا حديثٌ صحيحٌ). وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٤٢٧٤)، وقال ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩٧): (حديثٌ حسنٌ إن شاء الله)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣١٠).

يذكروا الثّانيةَ والثّالثةَ.

٤٢٩١ ـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رواه محمَّدٌ فِي «الآثَارِ»[١]: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْبَتَّةِ، إن نَوَى طَلَاقًا، فَهُوَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ، وَإِن لَّمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٢٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ[٢] جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٣].

٤٢٩٣ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُبْغِضُ زَوْجَهَا فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا فَأَخَذَتْ شَفْرَةً، وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَرَّكَتْهُ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا اللهَ، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَيْلُولَةَ[٤] فِي

---

(١) الإمامُ محمَّدٌ في «الآثار»، ك: الطَّلاق، ب: طلاق البتَّة، ح: (٥٠١). وعبد الرَّزّاق في «مصنفه» عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن عمر ﷺ نحوه، ك: الطَّلاق، ب: البتَّة، ح: (١١١٧٦).

(٢) قولُه: «ثلاثٌ... إلخ»: (أي: فمَن نكحَ أو طلَّقَ أو راجعَ، وقال: كنت فيه لاعبًا وهازلًا، وما قصدتُ معانيَها لم يُعتبر قولُه، ويقعُ الطَّلاقُ، وينعقدُ النِّكاح، ويثبُتُ الرَّجعةُ، وكذا الحكمُ في جميعِ العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التَّصرُّفات، وإنما خَصَّ هذه الثَّلاثةَ؛ لتأكيدِ أمرِ الفرج والاهتمام به). قاله في «اللَّمعات».

وقال في «العالمگيريَّة»: (طلاقُ اللّاعب والهازل به واقعٌ، كذا في «الدُّرِّ المختار»). م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: في الطَّلاق على الهزل، ح: (٢١٩٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في الجدِّ والهزل، ح: (١١٨٤). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «لا قيلولةَ في الطَّلاق»: (أخذَ الشّافعيُّ بحديث الإغلاق، وقال: لا يقعُ الطَّلاقُ والعتاقُ من المُكرَه، وأمّا عندنا فيصحُّ بهذه الآثارِ وقياسًا على صحَّتِهما عندَ الهزلِ.

والأصلُ عندنا: أنَّ كلَّ عقدٍ لا يحتملُ الفسخَ فالإكراهُ لا يَمنَعُ نفاذَهُ، وكذلك كلُّ ما يَنفُذُ مع الهزلِ يَنفُذُ مع الإكراه)، كذا في «اللّمعات»، ولذلك قال في «الهداية»: (وطلاقُ المكرَهِ واقعٌ خلافًا للشّافعيِّ). م

الطَّلَاقِ»، رواه محمَّدٌ[١] بإسناده[٢].

٤٢٩٤ ـ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَجَازَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ.

٤٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ[٤] المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»، رواه التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٥].

٤٢٩٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ[٦] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

---

(١) قولُه: «رواه محمَّدٌ بإسنادِه»: (وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»: أنَّ الشَّعبيَّ كان يَرى طلاقَ المكرَهِ جائزًا. وكذا قالَهُ إبراهيمُ وأبو قلابة وابن المسيّب وشريح. وقال ابنُ حزمٍ: وصحَّ أيضًا عن الزُّهريِّ وقتادة وسعيد بن جبير. وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابُه، وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شرحبيل: أنَّ امرأةً أكرهَتْ زوجَها على طلاقها فطلَّقَها، فرفع ذلك إلى عمرَ فأمضى طلاقَها، وعن ابن عمرَ نحوُهُ، وكذا عن عمرَ بن عبد العزيز). قاله في «عمدة القاري». م

(٢) محمَّدٌ في «الأصل» ط قطر، (٧/ ٢٩٩)، وأخرج نحوَه سعيدُ بن منصور في «سننه»، ح: (١١٣٠)، وابنُ حزم في «المحلَّى بالآثار» (٧/ ٢٠٨). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٧٧): (وبالجملة فالحديثُ صالحٌ للاحتجاجِ به، وقد تأيَّدَ بما رُوي عن الصَّحابة).

(٣) عبد الرَّزّاق في «المصنّف» بلفظ: «عن أيوبَ: أنَّ ابن عمر قال: «طلاقُ الكرهِ جائزٌ»، في ك: الطَّلاق، ب: طلاق الكرهِ، ح: (١١٤٢١).

(٤) قولُه: «إلّا طلاقَ المعتوهِ... إلخ»: (أي: لا يقعُ طلاق المعتوه، والمرادُ بالمعتوه هاهنا المجنونُ، لا المعنى المشهور، وهو الذي ليس برشيدٍ، وليس له كثيرُ تجربةٍ وخبرةٍ وبصيرةٍ في الأمور، بل هو اختلالٌ في العقل، هذا ذكره في «البحر» تعريفًا للجنون، وقال: ويدخلُ فيه المعتوهُ.

وأحسنُ الأقوال في الفرق بينهما: أنَّ المعتوهَ هو القليلُ الفهمِ، المختلِطُ الكلامِ، الفاسدُ التَّدبيرِ، لكن لا يَضرِبُ ولا يَشتُمُ بخلاف المجنون). «ردُّ المحتار» و«الكوكب الدُّرِّيُّ» ملتقطٌ منهما. م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في طلاق المعتوه، ح: (١١٩١)، وضعَّفه. وأخرجه البخاريُّ عن علي بن أبي طالب موقوفًا تعليقًا، ك: الطَّلاق، ب: الطَّلاق في الإغلاق والكره، وأسنده عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف»، ح: (١١٤١٥)، وابن أبي شيبة، ح: (١٨٢١٣)، ورجالُهما ثقاتٌ.

(٦) قولُه: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ... إلخ»: لذلك قال في «فتح القدير»: (ولا يقعُ طلاقُ الصَّبيِّ ـ وإنْ كان يعقلُ ـ والمجنونِ،=

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود، ورواه الدَّارِميُّ عن عائشة ﵂، وابن ماجه عنهما[1].

٤٢٩٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ: [أَنَّهُمَا] سُئِلا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ[2] جَازَ طَلَاقُهُ، رواه مالكٌ[3].

٤٢٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ[4] تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا[5]

= والنّائمُ والمعتوهُ كالمجنون). م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء فيمن لا يجبُ عليه الحدُّ، ح: (١٤٢٣)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). وأبو داود، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق، ح: (٤٤٠٣)، وعن عائشة نحوُه، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق، ح: (٤٤٠٣)، وابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: طلاق المعتوه، ح: (٢٠٤١).

(٢) قولُه: «إذا طلَّقَ السَّكرانُ جازَ طلاقُه»؛ (أي: وطلاقُ السَّكرانِ واقعٌ عندنا، وهو قولُ الشّافعيِّ في الأصحِّ، واختيارُ الكرخيِّ والطَّحاويِّ أنَّه لا يقع، وهو أحد قولي الشّافعيِّ؛ لأنَّ صحَّةَ القصدِ بالعقلِ، وهو زائلُ العقلِ، فصار كزوالِه بالبنج والدَّواء.

ولنا: أنَّه زالَ بسببٍ، وهو معصيةٌ، فجعل باقيًا حكمًا زجرًا له، حتى لو شربَ فصدعَ وزالَ عقلُه بالصُّداعِ نقولُ: إنَّه لا يقعُ طلاقُه). «الهداية»، و«فتح القدير» ملتقطٌ منهما.

قلت: ويُؤيِّدُنا هذا الأثرُ. م

(٣) مالكٌ في «الموطَّأ» بلاغًا، ك: الطَّلاق، ب: طلاق السَّكران، ح: (٢١٨٥)، وصحَّحَ إسنادَهُ العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٧٩).

(٤) قولُه: «طلاقُ الأَمة تطليقتان»؛ (أي: طلاقُ الأَمةِ عندنا ثنتان، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا، وطلاقُ الحرَّةِ ثلاثٌ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا، وقال الشّافعيُّ رحمه الله: عددُ الطَّلاقِ معتبرٌ بحالِ الرِّجال؛ لقوله ﷺ: «الطَّلاق بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساء».

ولنا: هذا الحديثُ، وتأويلُ ما رَوى الشّافعيُّ: أنَّ الإيقاعَ بالرِّجال). قاله في «الهداية». م

(٥) قولُه: «وعدَّتُها حيضتان»: وقال في «الهداية»: (وإنْ كانت أَمةً فعدَّتُها حيضتان لهذا الحديثِ؛ ولأنَّ الرِّقَّ مُنصِّفٌ والحيضةُ لا تتجزَّأُ، فكَمُلَتْ فصارت حيضتين، وإليه أشارَ عمرُ ﵁ بقوله: «لو استطعتُ لجعلتُها حيضةً ونصفًا») انتهى. =

حَيْضَتَانِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه والدّارِميُّ[١].

٤٢٩٩ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ[٢] ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٣٠٠ ـ وَرَوَى عَبدُ الرَّزّاقِ[٤]: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﵄ قَالَ: إذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

= وقال في «المرقاة»: (دلَّ ظاهرُ الحديث على أنَّ العبرة في العدَّة بالمرأة، وأنْ لا عبرةَ بحرِّيَّة الزَّوجِ وكونه عبدًا كما هو مذهبنا، ودلَّ على أنَّ العدَّةَ بالحيض دون الأطهار، وأنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الحيضُ لا الأطهارُ. ورحم الله من أنصَفَ ولم يَتعسَّفْ). م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء أنَّ طلاق الأمة تطليقتان، ح: (١١٨٢)، وأبو داود، ك: الطَّلاق، ب: في سنة طلاق العبد، ح: (٢١٨٩)، وابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: طلاق المعتوه، ح: (٢٠٨٠). وصحَّحه الحاكم، ح: (٢٨٢٢)، ووافقه الذَّهبيُّ. وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣١٢). قال الإمامُ التِّرمذيُّ: (حديثٌ غريبٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم).

(٢) قولُه: «فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا»؛ (أي: من الطَّلاقِ، لا ثلاثًا، ولا واحدةً، ولا بائنةً، ولا رجعيَّة، وبه قال أكثرُ الصَّحابة، وذهبَ إليه أبو حنيفة والشَّافعيُّ.

وفي هذا الحديث ردٌّ لمن قال: إنَّ المرأةَ إذا خُيِّرتْ فاختارتْ زوجَها، تقعُ طلقةٌ واحدةٌ رجعيَّةٌ، وبه قال مالكٌ، وقال ابنُ الهمام: المخيَّرةُ لها خيارُ المجلسِ بإجماع الصَّحابة، وقال المظهر: لو قال الزَّوجُ لامرأته: اختاري نفسَكِ أو إيّايَ، فقالت: اخترت إيّاي أو اخترتُ نفسي، وقَعَ به طلاقٌ رجعيٌّ عند الشَّافعيِّ، وطلاقٌ بائنٌ عند أبي حنيفة.

ولنا قولُ عمر وعبدالله بن مسعود، وقال التِّرمذيُّ: وذهب أكثرُ أهل العلم والفقه من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمرَ وعبدالله، وهو قولُ الثَّوريِّ وأهلِ الكوفة). أخذته من «المرقاة»، و«جامع التِّرمذيِّ». م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: من خير أزواجه، ح: (٥٢٦٢)، ومسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: بيان أنَّ تخييره امرأتَهُ لا يكون طلاقًا إلّا بالنيَّةِ، ح: (٣٦٨٦).

(٤) ابنُ أبي شيبة، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: ما قالوا في الرجل يُخيِّر امرأتَه، ح: (١٨٤١٨)، وعبد الرَّزّاق، ك: الطَّلاق، ب: الخيار والتَّمليك ما كانا في مجلسهما، ح: (١١٩٣٥). وصحَّح ابنُ حجرٍ إسنادَه في «الدِّراية» (٢/ ٧١).

٤٣٠١ ـ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ[١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

٤٣٠٢ ـ وَقَالَ التِّرمذيُّ[٣]: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

٤٣٠٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ[٤] الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ:

---

(١) عبد الرَّزّاق، ك: الطَّلاق، ب: الخيار والتَّمليك ما كانا في مجلسهما، ح: (١١٩٢٩)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، (٩/ ٣٨٨). قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٧١): (رجالُه ثقاتٌ، إلّا أنَّ فيه انقطاعًا). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٩١): (الانقطاعُ غيرُ مُضِرٍّ عندنا).

(٢) ابنُ أبي شيبة، ك: الطَّلاق، ب: ما قالوا في الرَّجل يُخيِّرُ امرأتَه، ح: (١٨٤١٦)، ولفظه: عن عمرو بن العاص: أنَّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان قالا: «أيُّما رجلٍ ملَّكَ امرأتَهُ أمرَها وخيَّرَها فافترقا من ذلك المجلس، فلم تُحدِثْ فيه شيئًا، فأمرُها إلى زوجها». قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٧١): (في إسنادِه ضعفٌ). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ١٩١): (والضِّعافُ نُقِلَتْ للتَّأييد).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في الخيار (٣/ ٤٧٥)، وقال: (وذهب أكثرُ أهل العلم والفقه من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبدالله، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأهل الكوفة).

(٤) قولُه: «إذا حرَّمَ الرَّجلُ امرأتَه فهي يمينٌ يُكفِّرُها... إلخ»: (اختلف العلماءُ في لفظ التَّحريم، فقيل: ليس هو بيمينٍ، فإنْ قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو قال: حَرَّمتُكِ، فإنْ نوى طلاقًا؛ فهو طلاق، وإنْ نوى ظِهارًا فظهارٌ، وإنْ نوى تحريمَ ذاتِها أو أطلَقَ، فعليه كفّارةُ اليمينِ بنفس اللَّفظ، وإن قال ذلك لجاريته، فإنْ نوى عِتقًا عَتَقَتْ، وإنْ نوى تحريمَ ذاتِها أو أطلَقَ، فعليه كفّارةُ اليمين، وإنْ قال لطعامٍ: حرَّمتُه على نفسي، فلا شيءَ عليه. إليه ذهبَ الشّافعيُّ.

وإنْ لم يَنوِ شيئًا ففيه قولان للشّافعيِّ: أحدُهما: أنَّه يلزمُه كفّارةُ اليمين، والثّاني: لا شيءَ عليه وأنَّه لغوٌ، فلا يترتَّبُ عليه شيءٌ من الأحكام، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّه يمينٌ، فإنْ قال ذلك لزوجته أو جاريته، فلا تجبُ عليه الكفّارةُ ما لم يُقِرَّ بها، كما لو حلفَ أنَّه لا يَطَؤُها، وإنْ حرَّمَ طعامًا فهو كما لو حلَفَ أنْ لا يأكلَهُ فلا كفّارةَ عليه ما لم يأكله، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابُه)، كذا في «الخازن».

قلتُ: يُؤيِّدُنا هذا الأثرُ، وقال في «الكمالين»: (استدَلَّ بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢] إمامُنا أبو=

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، متَّفقٌ عليه[1].

٤٣٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التحريم: ١]، رواه النَّسائيُّ[2].

٤٣٠٥ - وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ[3] عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَهَا فَكَانَتْ يَمِينًا.

٤٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، رواه البخاريُّ[4].

❀ ❀ ❀

= حنيفة أنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ، حيث سَمّى تحريمَ الحلال يمينًا، فيلزمُ فيه الكفّارةُ عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا للشّافعيِّ.

وأجيب: بأنّه لا يلزمُ من وجوب الكفّارة كونُهُ يمينًا؛ لاحتمال أنّه ﷺ أتى بلفظ اليمين، وروى عبد الرَّزّاق عن الشَّعبيِّ: وحلف بيمينٍ مع التحريم، فعاتبه الله في التَّحريم، وجعَلَ له كفّارةَ اليمين، وقال قتادة: حرَّمَها فكانت يمينًا، فقولُ الشَّعبيِّ يوافقُ مذهبَ الشّافعيِّ، وقولُ قتادةَ يُؤيِّدُ قولنا، وهو ظاهرُ القرآن، ويُؤيِّدُه أيضًا ما أخرجه الحاكم عن ابن عبّاسٍ أنّه جاءه رجل، فقال: جعلتُ امرأتي عليَّ حرامًا، قال: عليكَ أغلظُ كفّارةٍ، أَعتِقْ رقبةً، وتلا الآية). م

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: وجوب الكفّارة على مَن حرَّمَ امرأتَه، ح: (٣٦٧٧)، والبخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: سورة التَّحريم، ح: (٤٩١١).

(٢) النَّسائيُّ، ك: عشرة النِّساء، ب: الغيرة، ح: (٣٩٥٩)، والحاكم، ح: (٣٨٢٤)، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٣) عبدُ الرَّزّاق، ك: الطَّلاق، ب: الحرام، ح: (١١٣٦٥)، أثرٌ رجالُه ثقاتٌ.

(٤) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ح: (٥٢٦٧)، ومسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: وجب الكفّارةُ على مَن حرَّمَ امرأتَهُ، ح: (٣٦٧٨).

قولُه: «مَغافِيرَ»: جمع مُغْفُورٍ، وهو صَمْغٌ حلوٌ له رائحةٌ كريهةٌ، يَنضَجُهُ شجرٌ يُسمّى العُرْفُطَ.



بابُ المطلَّقةِ ثلاثًا والإيلاءِ والظِّهار

وقـولِ الله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ (١) تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقولِهِ تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ (٢) مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ (٣) مِن نِّسَآئِهِمْ ....

---

(١) قولُه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: (قد ذكر المفسِّرون وأهلُ الأصول: أن النِّكاحَ في اللُّغـة: الـوطءُ، وقـد أُريدَ بـه العقدُ هاهنا مجازًا، فلم يُفهَمْ من النَّصِّ إلّا شرطُ نكاحها الزَّوجَ، والجمهورُ على أنَّ الوطءَ أيضًا شرطٌ، وأنَّ ذلك يُفهَمُ من الحديث المشهور، وهو ما رُوي عن رفاعة، وقيل: إنَّ ﴿تَنكِحَ﴾ على معناه الأصليِّ؛ أي: تُوطَأ؛ يعني: تُمكِّنَهُ من الوطءِ، والعقدُ مستفادٌ من لفظ الزَّوج، فلا حاجةَ إلى الحديث، فعُلم أنَّ المرأةَ إذا نكحت الزَّوجَ الثّاني لم يَجُزْ لها العَوْدُ إلى الزَّوجِ الأوَّلِ ما لـم يَطأَها، فإنْ وَجدته عنِّينًا وأرادت العَـوْدَ، فعليهـا أنْ تطلبَ التَّفريقَ مِنه، وتنكحَ الزَّوجَ الثّالثَ، ثُم وثُم إلى أنْ يَطأَها زوجٌ آخرُ، واتفقوا عليه)، «التَّفسيرات الأحمديَّة» مُلخَّصًا. م

(٢) قولُه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ... ﴾ إلخ؛ (أي: يُقسِمون، وهي قراءةُ ابن عبّاسٍ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ في الأشهرِ لقراءة عبدالله: فإنْ فاؤوا فيهنَّ؛ أي: رَجَعوا إلى الوطءِ عـن الإصرارِ بتركِهِ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، حيث شرع الكفّارة، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] بتركِ الفَيْءِ فتربَّصوا إلى مُضيِّ المدَّة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لإيلائِهِ عليهم ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] بنيَّتِهِ، وهو وَعِيدٌ على إصرارِهم وتركِهم الفيئةَ، وعنـد الشّافعيِّ معناه: فإنْ فاؤوا وإنْ عزموا بعدَ مُضيِّ المدَّة؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقيب.

وقلنـا: قولُـه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ تفصيـلٌ لقولـه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقـرة: ٢٢٦] والتَّفصيـلُ يَعقُـبُ المُفصَّلَ)، كذا في «المدارك». م

(٣) قولُه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ ... ﴾ إلخ: بيَّنَ في هذه الآية حكمَ الظِّهار، وقولُـه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾؛ أي: يعودون لـنقضِ ما قالوا على حذفِ المضاف، ثم اختلفوا أنَّ النَّقْضَ بماذا يحصل؟ فعندنا بالعَزْمِ على الوطءِ، وهـو قولُ ابن عبّاسٍ=

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ (١) رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

٤٣٠٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى (٢) تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»،

= والحسن وقتادة، وعند الشّافعيِّ: بمجرَّدِ الإمساك، وهو أنْ لا يُطلِّقَها عقيبَ الظِّهار. م

(١) قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: (فعليه إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ أو كافرةٍ، ولم يَجُزِ المدبَّرُ وأمُّ الولدِ والمكاتبُ الذي أدّى شيئًا ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الضَّميرُ يرجعُ إلى ما دَلَّ عليه الكلامُ من المُظاهِر والمُظاهَرِ منها، والمُماسَّة: الاستمتاعُ بها من جماعٍ أو لمسٍ بشهوةٍ أو نظرٍ إلى فرجِها بشهوةٍ، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحكمُ ﴿تُوعَظُونَ بِهِ﴾؛ لأنَّ الحكمَ بالكفّارة دليلٌ على ارتكابِ الجناية، فيجبُ أنْ تتَّعِظوا بهذا الحكمِ حتى لا تعودوا إلى الظِّهار، وتخافوا عقابَ الله عليه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فإنْ مسَّ قبلَ أنْ يُكفِّرَ استغفرَ اللهَ، ولا يعودُ حتى يُكفِّرَ، وإنْ أعتقَ بعضَ الرَّقبة ثم مَسَّ عليه أنْ يستأنفَ عندَ أبي حنيفة رحمه الله، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ١] الرَّقبةَ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فعليه صيامُ شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصِّيام فعليه ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من غيره، ويجبُ أنْ يُقدِّمَهُ على المسيسِ، ولكنْ لا يستأنفُ إنْ جامَعَ في خلالِ الإطعام)، «المدارك» مُلخَّصًا. م

(٢) قولُه: «حتى تَذُوقي عسَيلتَهُ ويَذُوقَ عُسَيلتَكِ»: (هذا عندَ الجمهور؛ أي: اشتراطُ وطءِ الزَّوجِ الثّاني في باب التَّحليل مذهبُ الجمهورِ من الأئمَّةِ الأربعةِ وأتباعِهم وغيرِهم، حتى لو طلَّقَ الزَّوجُ الثّاني قبلَ الدُّخولِ، أو ماتَ عنها قبلَهُ لا تحلُّ للأوَّلِ، قاله في «عمدة الرِّعاية».

وقال في «ردِّ المحتار»: ثمَّ اعلمْ أنَّ اشتراطَ الدُّخولِ ثابتٌ بالإجماع، فلا يَكفي مجرَّدُ العقدِ، قاله القهستانيُّ، وفي «الكشف» وغيره من كُتُب الأصول: أنَّ العلماءَ غيرَ سعيد بن المسيب اتَّفقوا على اشتراط الدُّخول، وفي «الزّاهديِّ»: أنَّه ثابتٌ بإجماعِ الأُمَّة، وفي «المنية»: أنَّ سعيدًا رجَعَ عنه إلى قول الجمهور، فمَن عَمِلَ به يُسودُّ وجهُهُ ويُبعَدُ، ومَن أفتى به يُعزَّرُ، وما نُسِبَ إلى الصَّدر الشَّهيد فليس له أثرٌ في مصنَّفاته، بل فيها نقيضُه، وذكر في=

متّفقٌ عليه[١].

= «الخلاصة» عنه: أنَّ مَن أفتى به فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين؛ فإنّه مخالفٌ للإجماع، ولا يَنفُذُ قضاءُ القاضي به، اهـ.

وتحقيقُهُ: أنَّ الجمهورَ القائلين باشتراطِ الوطءِ سَلَكُوا مَسلكينِ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] فمِنهم مَن اختارَ أنَّ المرادَ بالنّكاح في هذه الآية الوطءُ، كيف لا؟ فإنَّ النّكاحَ لغةً: الضَّمُّ، وهو يكونُ بالوطءِ حقيقةً، وقد جاءَ استعمالُه فيه في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فعلى هذا دلَّ الكتابُ على اشتراطِ الوطءِ، ويُؤيِّده: أنَّ النّكاحَ بمعنى العقدِ يَكفي له لفظُ الزَّوجِ الواقعُ في تلك الآية، فلو حُمل النّكاح في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على مجرَّدِ العقدِ لَزِمَ التَّكرارُ، ولو حُمل على الوطءِ يكون تأسيسًا، وهو أَولى مِن التَّأكيد والتَّكرار.

وأُورِدَ عليهم: أنَّ الوطءَ لا يُسنَدُ إلى المرأةِ صُدورًا، فلا يقالُ لها: واطئةٌ، بل يقال للرَّجل: الواطئُ، ولها: الموطوءةُ، وأمّا العقدُ فيُنسَبُ إلى كليهما، فلمّا كان النّكاحُ في الآية مُسنَدًا إلى المرأةِ، دلَّ ذلك على أنَّ المراد به العقدُ دونَ الوطءِ.

وأُجيب عنه: بأنّه لا بدَّ من إضافة الوطءِ إليها، ولذا يقالُ لها: زانيةٌ، مع ظهورِ أنَّ الزِّنا عبارةٌ عن الوطءِ، غايةُ الأمرِ أنّه لم يُشتهَرْ إطلاقُ الواطئةِ عليها، ومِنهم من قال: إنَّ النّكاحَ وإنْ كان حقيقةً في العقد، لكنّه محمولٌ هاهنا على تمكينِها من الوطءِ مجازًا، بقرينةِ وُرُود الأحاديثِ والآثارِ الدّالَّة على اشتراط الوطءِ.

المسلكُ الثّاني: أنَّ المراد بالنّكاح في الآية هو العقدُ لا غيرُ، وعلى هذا استنبَطَ الفقهاءُ مِنه صحَّةَ نكاح المرأة بعبارتها، وفيه خلافُ الشّافعيِّ، فإنَّ النّكاح عنده لا يَنعقِدُ بعبارة النِّساء، وأمّا اشتراطُ الوطءِ فبالأحاديثِ الواردة في ذلك الدالَّة عليه، وهي كثيرةٌ شهيرةٌ، منها هذا الحديثُ المشهورُ، تجوزُ الزِّيادةُ بهذه الأحاديثِ المشهورة على الكتاب، فيكونُ التَّحليلُ بدون الوطء مخالفًا للحديث المشهور). أخذتُ هذا التَّحقيقَ من «عمدة الرِّعاية» و«شرح الوقاية». م

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: لا تحلُّ المطلَّقة ثلاثًا لمطلِّقها، ح: (٣٥٢٦)، والبخاريُّ، ك: الشّهادات، ب: شهادة المختبئ، ح: (٢٦٣٩).

(قولُها: «فبَتَّ طلاقي»؛ أي: طلَّقَني ثلاثًا. «وما معه إلّا مثلُ هُدْبةِ الثَّوب»: بضمِّ الهاء وسكون الدّال المهملة: وهو طَرَفُ الثَّوب، وهذا كنايةٌ عن عِنَّتِهِ وضعفِ هَنَتِهِ؛ أي: الجماعِ). «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٣٢).

٤٣٠٨ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ، رواه

---

(١) قولُه: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له»؛ (أي: لو نكحَ امرأةً بشرطِ أنْ يطأَها فيُطلِّقَها؛ لتعودَ إلى الأوَّلِ يكونُ ذلك النِّكاحُ مكروهًا تحريمًا لهذا الحديثِ؛ يعني: لو نكَحَها بشرطِ التَّحليل، فوَطِئَها وطلَّقَها، فبعدَ العِدَّةِ تحلُّ للأوَّلِ، وإنْ لَزِمَ الإثمُ بمثل هذا النِّكاحِ والتَّحليلِ.

وفيه خلافٌ:

فعن محمَّدٍ: أنَّه يصحُّ النِّكاحُ بشرط التَّحليل؛ لِما تقرَّرَ في مَقرِّهِ: أنَّ النِّكاحَ لا يَبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ، ولا تحلُّ على الأوَّلِ بمثلِ هذا الوطءِ؛ لأنَّه استعجَلَ ما أخَّرَهُ الشَّرعُ؛ فإنَّ الشَّرعَ أخَّرَ حِلَّها على الأوَّلِ إلى موتِ الثَّاني أو طلاقه، فيُجازى بمنعِ مقصوده.

وعن أبي يوسفَ والشَّافعيِّ: أنَّه يَبطُلُ النِّكاحُ بشرط التَّحليل؛ لأنَّه في معنى المؤقَّت، وهو نكاحٌ باطلٌ.

وحاصلُه: أنَّ هذا نكاحٌ فاسدٌ عند الشَّافعيِّ وأبي يوسف، ويجوزُ عند أبي حنيفةَ مع الكراهة، وإنْ أَضمَرا التَّحليلَ في النَّفس ولم يُصرِّحا به، يجوزُ من غير كراهةٍ.

ونحن نقولُ: لَمّا كان النِّكاحُ لا يَبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدة، ولا يَضُرُّ في صحَّتِه إضمارُ الافتراق بعدَ مدَّةٍ معيَّنةٍ، ولا التَّصريحُ به، صحَّ النِّكاحُ في هذه الصُّورة، وبينَهُ وبينَ المؤقَّتِ الذي يَنتهي بانتهاء الوقت بَونٌ بعيدٌ، ثم بعدَ النِّكاح الوطءُ يكون محلِّلًا لا محالةَ؛ فإنَّ الثَّابتَ في الحديث هو أنَّ وطءَ الزَّوجِ الثَّاني وذَوْقَ اللَّذَّةِ مُحلِّلٌ على أيِّ وجهٍ كان.

غايةُ ما في البابِ أنْ يكونَ مثلُ هذا النِّكاح والوطءِ بعدَهُ مكروهًا تحريمًا أو مُحرَّمًا، وهو لا يمنعُ تَرتُّبِ الأثرِ الشَّرعيِّ، فإنَّ السَّببَ يَرتبِطُ بالمسبَّبِ، ويفيدُ أثرَهُ وإنْ كان على طريقةٍ غيرِ شرعيَّةٍ.

ثم في هذا المقام بينَنا وبينَ الشَّافعيِّ خلافٌ مشهورٌ.

وتقريرُهُ: أنَّه اتَّفق أبو حنيفة والشَّافعيُّ على أنَّ الزَّوج إنْ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، ثم نَكَحَتْ بزوجٍ آخرَ، ثم طلَّقها، ثم نكَحَها الزَّوجُ الأوَّلُ يملكُ ثلاثَ تطليقاتٍ مُستقلَّة، ولم يُعتبَر الطَّلقاتُ الماضية، ولكنَّهم اختلفوا فيما بينَهم إذا طلَّقَ الزَّوجُ الأوَّلُ ما دونَ الثَّلاثِ، فنكَحَتْ زوجًا آخرَ، ثم طلَّقَها الزَّوجُ الثَّاني، فعادَت إلى الزَّوجِ الأوَّلِ بنكاحٍ جديدٍ، فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسف: إنَّه يملكُ الطَّلَقاتِ الثَّلاثَ هاهنا أيضًا كما في المسألة الأُولى.

وقال محمَّدٌ والشَّافعيُّ: يملكُ ما بقيَ؛ أي: يملكُ الواحدةَ إنْ طلَّقَها اثنتين، ويملكُ اثنتين إنْ طلَّقَها واحدةً. =

الدّارِميُّ والتِّرمذيُّ(١).

٤٣٠٩ ـ ورواه ابنُ ماجه عن عليٍّ وابنِ عبّاسٍ وعقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ(٢).

= ورجَّحَ قولَ محمَّدٍ ابنُ الهمام في «فتح القدير» و«تحرير الأصول»، وتبعَهُ ابنُ أمير الحاج الحلبيُّ وصاحبُ «البحر»، و«النَّهر» وغيرُهم، ونقلَ قاسمُ بن قطلوبغا ترجيحَ قولِ الشَّيخين عن جمعٍ من المشايخ.

قال ابنُ الهمام في «الفتح»: المسألةُ مختلفةٌ بين الصَّحابة، فأخَذَ محمَّدٌ والشّافعيُّ بقول عمر ﷺ، وهو مذكورٌ في «الموطَّأ»، وأخذ الشَّيخان بقولِ ابن عبّاسٍ وابن عمر ﷺ، وهو الذي ذُكر في «كتاب الآثار»، وتمسَّكَ الشَّيخان في ذلك بأنَّ مُحلِّلِيَّةَ الزَّوجِ الثّاني ـ أي: كونَهُ مُثبِتًا للحلِّ الجديدِ ـ إنما هو بحديثِ العُسَيلةِ، لا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذا حديثُ العسيلةِ مشهورٌ، وقَبِلَهُ الشّافعيُّ أيضًا؛ لاشتراطِ الدُّخول؛ لأنَّ نصَّ الكتاب إنما تَعَرَّضَ للعقدِ فقط، بدليلِ إضافة النِّكاح إلى المرأة التي لا تَصلُحُ واطئًا، والزِّيادةُ على الكتاب بالخبرِ المشهورِ جائزٌ إجماعًا، فالحديثُ الذي يدلُّ على اشتراطِ الوطءِ بالعبارة، دالٌّ على المُحلِّلِيَّةِ بالإشارة؛ لأنَّه ﷺ إنما قال: «أنْ تعودي» دون أن يقول: «أنْ تنتهيَ حرمتُكِ»، والعَوْدُ هو الرُّجوعُ إلى الحالة الأُولى، وهو تلك الطَّلقاتُ الثَّلاثُ والحلُّ الكاملُ، فالوطءُ ثبَتَ من الحديث مع صفتهم، وأنتم أبطلتُم الوصفَ نظرًا إلى ظاهر الآية، وكذا يَثبُتُ المُحلِّلِيَّةُ بإشارةِ قوله ﷺ: «لعن الله المحلِّلَ»؛ فإنَّه ثبتَ كونُ الزَّوج الثّاني محلِّلًا وإنْ كان مَسُوقًا في لَعْنِهِ، فلمّا كان الزَّوجُ الثّاني مُحلِّلًا في الطَّلقاتِ الثَّلاثِ كان مُتمِّمًا للحلِّ النّاقصِ فيما دونَ الثَّلاثِ بالطَّريق الأولى، فيملكُ الطَّلقاتِ الثَّلاثَ هنا أيضًا). «عمدة الرِّعاية» و«التَّفسيرات الأحمديَّة» ملتقطٌ منهما. م

(١) الدّراميُّ، واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في النَّهي عن التحليل، ح: (٢٣٠٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في المحلِّلِ والمحلَّلَ له، ح: (١١٢٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) ابن ماجه عن علي ﷺ، أبواب النِّكاح، ب: المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١٩٣٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣١٤). وأخرجه ابنُ ماجه عن ابن عبّاسٍ ﷺ في أبواب النِّكاح، ب: المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١٩٣٤)، وعن عقبةَ بن عامر ﷺ في أبواب النِّكاح، ب: المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١٩٣٦)، قال عبدُ الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٥٧): (إسنادٌ حسنٌ).

وأبو داود عن عليٍّ، ك: النِّكاح، ب: في التَّحليل، ح: (٣٠٧٦)، والتِّرمذيُّ عنه، أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١١١٩)، وقال: (حديثٌ معلولٌ).

٤٣١٠ ـ وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ «الآثَارِ»[1]: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ ابْنِ [عُتْبَةَ] بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟، فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الْوَاحِدَةَ، وَالثِّنْتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، وَاسْأَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

٤٣١١ ـ وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

٤٣١٢ ـ وَعَن عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ وَابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالُوا: الإِيلَاءُ[3] طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، إِذَا مَرَّت أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، رواه البيهقيُّ

---

(١) الإمامُ محمَّدٌ في «كتاب الآثار»، ك: الطَّلاق، ب: من طلق ثم تزوَّجتْ، ح: (٤٧٢) وقال الزَّيلعيُّ في «نَصب الرّاية» (٣/ ٢٤٠): «أثرٌ جيِّدٌ».

(٢) الإمامُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: المرأة يطلِّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين فتتزوَّجُ زوجًا، ثم يتزوَّجُها الأوَّل، ح: (٦٦٥). قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١١/ ٢١٠): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٣) قولُه: «الإيلاءُ طلقةٌ بائنةٌ... إلخ»: (تفصيلُه: أنَّ الإيلاء هو الحَلِفُ على تركِ قرابتها أربعةَ أشهرٍ أو أكثرَ، وحكمُ الإيلاء هو نوعان: حكمُ البرِّ وحكمُ الحنثِ، فإنْ وَطِئَها في المدَّة كفَّر لحنثِه، ونبَّه بذلك أنَّه لو كفَّر قبلَهُ لم يُجزِه، فإنْ كان الحلفُ يمينًا بالله فكفّارتُهُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ، وإنْ كان يمينًا بغيرِهِ كما لو حلف بحجٍّ أو صومٍ أو صدقةٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ؛ فما جعله جزاءً على الحنثِ لَزِمَهُ؛ يعني: إذا حلَفَ: واللهِ لا أقربُ امرأتي إلى أربعةِ أشهرٍ، ثم رجعَ عنه في هذه المدَّة يجبُ عليه كفّارةُ اليمين، وإذا حلَفَ: إنْ أقربْكِ أربعةَ أشهرٍ فعليَّ حجٌّ، ثم قَرِبَها في المدَّة يجبُ عليه الحجُّ وسقطَ الإيلاءُ؛ لأنَّ اليمينَ يرتفعُ بالحنث، وإنْ لم يَقرَبْها في المدَّةِ بانَتْ منه بتطليقةٍ بائنةٍ، وهو قولُ ابن مسعودٍ وابن عمر وابن عبّاسٍ وزيد بن ثابتٍ، وروي ذلك عن عثمانَ وعليٍّ، وهو قولُ جمهور التّابعين. =

= وقال الشّافعيُّ: لا تبينُ بمضيِّ المدَّة، لكنَّه يُوقَفُ على أنْ يفيءَ إليها أو يُفارِقَها، فإنْ فعلَ، وإلّا فرَّقَ القاضي بينَهما.

فالخلافُ في موضعين:

أحدُهما: أنَّ الفيءَ عنده يكونُ بعدَ مُضيِّ المدَّة، وعندنا: في المدَّة.

والثّاني: أنَّ الفُرقةَ لا تقعُ إلّا بتفريقِ القاضي وبتطليقِ الزَّوج عندَ القاضي، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وعندَ الشّافعيِّ: لا يُفرِّقُ ولكن يُضيِّقُ عليه حتى يفيءَ أو يُطلِّقَ، وعندنا: يقعُ التَّفريقُ بمضيِّ المدَّة، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنَّ الفاء للتَّعقيب، فاقتضى جوازَ الفيءِ بعدَ المدَّة وجوازَ التَّفريق.

ولنا: قراءةُ ابنِ مسعودٍ وأُبيِّ بن كعبٍ: ﴿فإن فاءوا فيهن﴾، فاقتضى أنْ يكونَ الفيءُ في المدَّة، فيكونُ حجَّةً عليهم؛ لأنَّ قراءتَهما لا تَنزِلُ عن روايتِهما، والفاءُ في الآية لتعقيب الفيء على الإيلاء، بدليل جواز الفيء قبلَ مضيِّ الأشهر، ولو كان كما قالوا لَما جازَ، ولنا أيضًا ما ذَكَرْنا من قول كبار الصَّحابة.

وحاصلُهُ: أنَّ عند الشّافعيِّ: معنى الآية: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ بعدَ مضيِّ المدَّة؛ لأنَّ الفاءَ للتَّعقيب، وقلنا: قولُه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ تفصيلٌ لقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والتَّفصيلُ يَعقُبُ المفصَّل). «العينيُّ» و«المستخلص» مُلخَّصًا.

وقال في «رحمة الأمة»: (اتَّفقوا على أنَّ مَن حلف بالله ﷻ أنْ لا يُجامع زوجتَهُ مدَّةً أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، كان مُوليًا، أو أقلَّ، لم يكن مُوليًا.

واختلفوا في الأربعةِ الأشهرِ: هل يحصلُ بالحلفِ على تركِ الوطءِ فيها إيلاءٌ أم لا؟ قال أبو حنيفة: نعم، ويُروى مثلُ ذلك عن أحمدَ. وقال مالكٌ وأحمدُ في المشهور عنه والشّافعيُّ: لا) انتهى.

وقد تمسَّكَ صاحبُ «الهداية» بالآية على (أنَّ عدَّةَ الإيلاءِ أربعةُ أشهرٍ).

وأيضًا قال في «رحمة الأمة»: (فإذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ هل يقعُ الطَّلاق بمُضيِّها أم يُوقَفُ؟ قال مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: لا يقعُ بمضيِّ المدَّةِ طلاقٌ، بل يُوقَفُ الأمرُ ليفيءَ أو يُطلِّقَ، وقال أبو حنيفة: متى مَضَتِ المدَّةُ وقعَ الطَّلاقُ.

واختلَفَ مَن قال بالإيقافِ فيما إذا امتنَعَ المُولي من الطَّلاق، هل يُطلِّقُ عليه الحاكمُ أم لا؟ فقال مالكٌ وأحمدُ: يُطلِّقُ عليه الحاكمُ، وعن أحمدَ روايةٌ أُخرى: أنَّه يُضيِّقُ عليه حتى يُطلِّقَ، وعن الشّافعيِّ: قولان، أظهرُهما: أنَّ الحاكمَ يُطلِّقُ عليه، والثّاني: أنَّه يُضيِّقُ عليه). م

وعبدُ الرَّزّاق(١).

(١) روى البيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الإيلاء، ب: مَن قال: عَزْمُ الطَّلاقِ انقضاءُ الأربعة، ح: (١٥٢٢٣): عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان يقول: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ، وهو أَملَكُ بردِّها ما دامَتْ في عدَّتها. رجالُه ثقاتٌ غيرَ محمَّدِ بنِ إسحاق، وهو حَسَنُ الحديثِ.

روى الطَّبريُّ في «التَّفسير»، ح: (٤٥٧٠) : (عن عبدالله: قال في الإيلاء: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ بائنةٌ، وتعتدُّ ثلاثةَ قروءٍ، وإسنادُه صحيحٌ).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٨): (وأخرج الطَّبريُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابن مسعودٍ، وبسندٍ آخرَ لا بأس به عن عليٍّ: إنْ مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ طَلُقَتْ طلقةً بائنةً، وبسندٍ حسنٍ عن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ مثلَه، وعن جماعةٍ من التّابعين من الكوفيِّين ومن غيرهم كابن الحنفيَّة وقبيصةَ بن ذُؤَيبٍ وعطاءٍ والحسنِ وابن سيرينَ مثلَه).

وروى ابنُ أبي شيبة، ك: الطَّلاق، ب: ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته، ح: (١٨٨٦٢): (عن أبي سلمةَ: أنَّ عثمانَ ابن عفّانَ وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ، وهي أملكُ بنفسِها).

قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢١٤): (رجالُه رجالُ مسلمٍ، وأبو سلمة هذا لم يَسمعْ من عثمانَ عندَ بعضهم، وثبتَ سماعُه منه عند بعضهم، والاختلافُ لا يَضرُّ). ورواه عبدُ الرَّزّاق بلفظٍ مختلفٍ، ح: (١١٦٣٨).

وروى الطَّبريُّ في «التَّفسير»، ح: (٤٥٥٩): (عن الحسن: أنَّ عليًّا قال في الإيلاء: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ بانَتْ بتطليقةٍ، رجالُه ثقاتٌ)، قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢١٢): (سماعُ الحسنِ من عليٍّ، وقد حقَّقنا فيما مضى أنَّ سماعَه منه ثابتٌ).

وروى ابنُ أبي شيبة، ح: (١٨٨٦٥): (عن ابن عمرَ وابن عبّاسٍ قالا: إذا آلى فلم يَفِئْ حتى تمضيَ الأربعةُ الأشهرِ فهي تطليقةٌ بائنةٌ)، صحَّح إسنادَهُ التُّركمانيُّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٧/ ٣٧٩).

وروى ابنُ أبي شيبة، ح: (١٨٨٦٧): (عن ابن عبّاسٍ قال: عزيمةُ الطَّلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ، والفَيْءُ الجِماعُ)، صحَّح إسنادَهُ التُّركمانيُّ في «الجوهر» (٢/ ١٢٣).

وروى عبدُ الرَّزّاق، ح: (١١٦٤١): (عن معمرٍ، عن قتادةَ: أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ وابنَ عبّاسٍ قالوا: إذا مضت الأربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ، وهي أحقُّ بنفسها. قال قتادةُ: قال عليٌّ وابنُ مسعودٍ: تعتدُّ عدَّةَ المطلَّقة).

قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢١٥): (رجالُه رجالُ الجماعة، وقتادةُ لم يَسمع منهم، ولكنَّ الانقطاع لا يَضُرُّ عندنا، لا سيَّما والرِّواياتُ عن كلِّ واحدٍ منهم وَرَدَتْ موصولةً أيضًا كما مرَّ، فتذكر).

٤٣١٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «المُوَطَّأ»: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَقَد بَانَتْ بِتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، وَكَانُوا لا يَرَوْنَ أَنْ يُوْقَفَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]. قَالَ: الْفَيْءُ[١] الْجِمَاعُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ،

---

(١) قولُه: «الفيءُ: الجِماعُ في الأربعةِ الأشهرِ... إلخ»: (للهِ دَرُّ المفسِّرين! سيَّما الحنفيَّةُ حيث قالوا: تفصيلُهُ أنَّ حاصلَهُ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ أي: إنْ رجعوا من الإيلاء في مدَّته ولم يفعلوا على حسب ما أقسموا، بل حنثوا فيه؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إذا كفَّروا عنه؛ أي: يكونُ الحِلُّ عائدًا إليه بسبب الكفّارة، وإنما تجبُ الكفّارةُ عليه إذا حلَفَ باسم الله تعالى، وإنْ حلَفَ بغير الله؛ أي: بالطَّلاق والعتاق؛ يجبُ عليه مضمونُ الجزاءِ بسببِ الإقدام على الشَّرط دون الكفّارة؛ يعني: إذا حلَفَ: والله لا أقربُ امرأتي إلى أربعةِ أشهرٍ، ثم رجعَ عنه في هذه المدَّة، يجبُ عليه كفّارةُ اليمين، وإذا حلَفَ: إنْ أَقرَبْكِ أربعةَ أشهرٍ فعلي حجٌّ، ثم قَربَ في المدَّة يجبُ عليه الحجُّ، فاختلفوا فيما إذا آلى بغيرِ اليمين بالله ﷻ كالطَّلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادة هل يكون مُوليًا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يكون مُوليًا، سواءٌ قصدَ الإضرارَ بها، أو رَفْعَهُ عنها كالمرضعةِ والمريضة، أو عن نفسه.

وقال مالكٌ: لا يكونُ مُوليًا إلّا أنْ يحلفَ حالَ الغضبِ أو يقصدَ الإضرارَ بها، فإنْ كان للإصلاحِ أو لنفعِها فلا.

وقال أحمدُ: لا يكون مُوليًا إلّا إذا قصدَ الإضرارَ بها.

وعن الشّافعيّ قولان: أصحُّهما كقول أبي حنيفة.

ثم إنْ كان قادرًا على الوطءِ فرجوعُه هو الوطءُ، وإنْ لم يَقدر على الوطءِ بصغرِ أحدهما أو مرضٍ أو كونها رَتْقاءَ أو كونه عنِّينًا، فرجوعُه هو الوعدُ على الوطءِ بعدَ القدرة بقوله: فِئْتُ إليها؛ فإنْ قدر في تلك المدَّةِ ففيئَةُ بوطئها، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾؛ يعني: إنْ بَرُّوا على حسبِ ما أقسموا ولم يحنثوا حتى مَضَتِ المدَّةُ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ بإيلائهم وطلاقهم، و﴿عَلِيمٌ﴾ بنيَّتِهم وقصدِهم؛ أي: يقع الطَّلاق بمجرَّدِ مُضيِّ المدَّة طلاقًا بائنًا. هذا عندَنا.

وأمّا عندَ الشّافعيّ فقولُه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ كلاهما يتعلَّقان بما بعدَ مضيِّ المدَّة؛ لأنَّ الفاء للتَّعقيب، وأيضًا الفيءُ عنده لا يكونُ إلّا الوطءَ؛ يعني: بعدَ مضيِّ مُدَّة أربعة أشهرٍ يجبُ على المرأة أنْ تطالبَهُ بالوطءِ أو بالطَّلاق، فإنْ رجعوا إلى الوطءِ؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهم إنْ كفَّروا؛ يعني: تجبُ الكفّارةُ عليه، ﴿ وَإِنْ﴾ لم=

وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَلا يوقَف بَعْدَهَا. وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ(١).

٤٣١٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلبيهقيِّ وَعَبد الرَّزّاقِ(٢): عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعتَدُّ بَعدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٤٣١٥ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ(٣)

= يَرجِعوا بل ﴿عَزَمُوا﴾ على ﴿الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بطلاقهم؛ يعني: يقعُ الطَّلاقُ، وإن امتنعوا عن كلٍّ منهما يجبُ على الحُكّام أنْ يُفرِّقوا بينهما، فبانَتْ عنده بتفريقِ القاضي.

ويُؤيِّدنا قراءةُ عبدالله: ﴿فإنْ فاؤُوا فيهنَّ﴾ أي: في أربعةِ أشهرٍ، فحينئذٍ كان معنى المقابلِ له ـ وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ـ: وإنْ لم يَرجِعوا فيهنَّ، بل توقَّفوا إلى مُضيِّ المدَّة، فحينئذٍ يقعُ الطَّلاق بمجرَّدِ مُضيِّ المدَّة، وهما تفصيلان لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والتَّفصيلُ يَعقُبُ المفصَّلَ، فيَستقيمُ الفاءُ أيضًا). «التَّفسيرات الأحمديَّة» و«رحمةُ الأمة» مُلتقَطٌ منهما. م

(١) الإمامُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: الإيلاء.

وحديثُ ابن عبّاسٍ أسنده الطبريُّ، ح: (٤٥٧٨): عن ابن عبّاسٍ قال: «عزيمةُ الطَّلاق انقضاءُ الأربعةِ». وفي روايةٍ (٤٥١٠): الفيءُ: الجماعُ. والإمامُ أبو يوسف القاضي في «الآثار»، ح: (٦٨٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الإيلاء، ب: من قال: عزمُ الطَّلاق انقضاءُ الأربعة، ح: (١٥٢٣٠)، وجوَّدَ إسنادَهُ التُّركمانيُّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٢/ ١٢٣).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الإيلاء، ب: من قال: عزمُ الطَّلاق انقضاءُ الأربعة، ح: (١٥٢٢٧). وصحَّحَ إسنادَهُ التُّركمانيُّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٢/ ١٢٣)، وأخرجه الإمامُ محمَّدٌ في «كتاب الآثار» بنحوه، ك: الطَّلاق، ب: الإيلاء، ح: (٥٤٤)، وصحَّحَ إسنادَهُ العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢١٧)، ح: (٣٣٢٢).

(٣) قولُه: «فظاهَرْتُ مِنها... إلخ»: (الظِّهارُ لغةً هو: مصدرُ ظاهَرَ من امرأتِهِ إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، وشرعًا: «تشبيهُ المسلمِ» فلا ظِهارَ لذِمِّيٍّ عندنا «زوجتَهُ» ولو كتابيَّةً، أو صغيرةً، أو مجنونةً، أو تشبيهُ ما يُعبَّرُ به عنها من أعضائها، أو تشبيهُ جزءٍ شائعٍ منها «بمَحرَمٍ عليه تأبيدًا»، ولا فرقَ بين كون ذلك العضوِ الظَّهرَ أو غيرَهُ مما لا يحلُّ=

مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ[1] رَقَبَةً». قُلْتُ: مَا

= النظر إليه، وإنما خُصَّ باسم الظِّهارِ تغليبًا للظَّهرِ؛ لأنَّه كان الأصلَ في استعماله؛ يعني: قولهم: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي.

وشرطُهُ في المرأة: كونُها زوجةً، وفي الرَّجل: كونُه من أهل الكفّارةِ، فلا يصحُّ ظِهارُ الذِّمِّيِّ كالصَّبيِّ والمجنونِ.

وحُكمُهُ: حرمةُ الوطءِ ودَواعيه إلى وجودِ الكفّارة به؛ للمنع عنِ التَّماسِّ الشّاملِ للكلِّ؛ أي: في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فإنَّه شاملٌ للوطءِ ودَواعيهِ، ولا مُوجِبَ فيه للحملِ على المجاز، وهو الوطءُ؛ لإمكان الحقيقةِ، فيَحرُمُ الكلُّ بالنَّصِّ، كما في «الفتح».

وللمرأةِ أنْ تُطالبَهُ بالوطءِ لتعلُّقِ حقِّها به، وعليها أنْ تمنعَه من الاستمتاعِ حتى يُكفِّرَ، وعلى القاضي إلزامُهُ به؛ أي: بالتَّكفير؛ دفعًا للضَّرر عنها بحبسٍ أو ضربٍ إلى أنْ يُكفِّرَ أو يُطلِّقَ.

ثم قيل: سببُ وجوبِها العَوْدُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣].

واختلفوا في معناه:

فقال الشّافعيُّ: العَوْدُ المُوجِبُ للكفّارةِ أنْ يُمسِكَ عن طلاقها بعدَ الظِّهارِ بمضيِّ مدَّةٍ يمكنُه أنْ يُطلِّقَها فلم يُطلِّقْها.

وقال أبو حنيفةَ: عَودُه المذكورُ في الآيةِ عَزْمُهُ عزمًا مُؤكَّدًا، فلو عزَمَ ثم بدا له أنْ لا يطَأَها، لا كفّارة عليه على استباحة وطئِها، بناءً على أداةِ المضافِ في الآيةِ؛ يعني: يعودون لنقضِ ما قالوا ورفعِه، وهو إنما يكونُ باستباحتِها بعدَ تحريمِها؛ لكونِه ضدًّا للحرمِ لا نفس وطئها). «فتحُ القدير» و«ردُّ المحتار» و«الدُّرُّ المختار» مُلتقطٌ منها. م

(١) قولُه: «حَرِّرْ رقبةً... إلخ»: (والحديثُ يَدُلُّ على مسائلَ، منها: ترتيبُ خصالِ الكفّارة، ومنها: أنَّه لم تُقيَّدِ الرَّقبةُ بالإيمانِ كما قُيِّدتْ به في آيةِ القتل، ومنها: تَتابُعُ الصِّيام، ومنها: أنَّ الكفّارةَ لا يَسقُطُ جميعُ أنواعها بالعجزِ)، كذا في «السُّبل».

ثم الكفّارةُ: هي عتقُ رقبةٍ قبل الوطءِ، وإنْ عجزَ عن العتقِ المُظاهِرُ؛ بأنْ لم يَجِدْ رقبةً؛ صام شهرين متتابعين قبل المسيسِ ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا خمسةٌ نُهيَ صومُها.

واختلفوا في معنى عدمِ وُجدانِ الرَّقبة، فعندَ مالكٍ: معناه لم يَجِدْ ذاتَ الرَّقبة، ولا ثمنًا يَشتري العبدَ، فإنْ وجدَ عبدًا يُعتِقُ وإن احتاجَ إلى الخدمةِ، وإنْ لم يكن فإنْ كان له ثمنٌ يشتري به العبدَ ويُعتِقُ، وإن احتاجَ إلى النَّفقة، وإلّا فالصَّومُ.

وعند الشّافعيِّ: معناه: لم يَجِدْ رقبةً فاضلةً عن الحاجةِ أو ثمنًا كذلك، فإنْ وجدَ رقبةً ولكنْ يحتاجُ إلى الخدمة، أو وجَدَ ثمنًا ولكنْ يحتاجُ إلى النَّفقة فعليه الصِّيامُ. =





= وعندنا: معناه: لم يَجِدْ رقبةً بعينِها، فاضلةً أوْ لا، فإنْ كان له عبدٌ يُعتِقُ وإن احتاج إلى الخدمةِ، وأمّا إنْ كان له ثمنٌ فلا يُكلَّفُ باشتراءِ العبد وإنْ كان فاضلًا، بل عليه الصِّيامُ.

وقال صاحبُ «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (وما تفرَّدَ بخاطري في تأييدِ قول أبي حنيفة: أنَّ الله تعالى نقلَ الكفّارةَ بعد هذا إلى الإطعامِ، ولا يكونُ ذلك إلّا بعدَ القدرة عليه، فعُلِمَ أنَّ عدم الوُجدانِ عدمُ عينِ الرَّقبةِ لا ثمنِها، وإلّا لم يَستقِمْ، بخلافِهِ في كفّارة القتل؛ فإنَّه لم يَنقُلْ فيها إلى الإطعام، فمعناه: لم يَجِدْ رقبةً، ولا ما يُتوسَّلُ به إليها، تأمَّل).

ثم إنَّه قد شرَطَ الله تعالى في الصَّوم شيئين: التَّتابُعَ وكونَهُ من قبلِ أنْ يتماسّا، ومعنى التَّتابُع: أنْ لا يكونَ بين الشَّهرين رمضانُ، ولا خمسةٌ نُهيَ صومُها، ولا أنْ يُفطِرَ بينَهما بعذرٍ أو بغيره، فإنْ أفطرَ بغيرِ عذرٍ لَزِمَهُ الاستئنافُ إجماعًا، وإنْ أفطرَ بعذرٍ يَستأنِفُ عندَنا فقط.

ومعنى كونِه من قبلِ أنْ يتماسّا: كونُ الصِّيام مُقدَّمًا على الجماعِ ودواعيه جميعًا كما هو مذهبُنا، وهذا الشَّرطُ يتضمَّنُ كونَ الصِّيام خاليًا عن المسِّ أيضًا؛ لأنَّه شرَطَ في صوم كِلا الشَّهرين التَّقدُّمَ على المسِّ، وتقدُّمُ الجميعِ على المسِّ مع اقترانِ بعضِهِ به مُتعذِّرٌ، ويُعتبَرُ الخُلوُّ في أيّامها ولياليها جميعًا عندَنا وعندَ مالكٍ.

وقال الشّافعيُّ: لم يَنقطع التَّتابعُ بالجماعِ ليلًا، صرَّحَ بذلك في «البيضاويِّ»، ولكنْ قال صاحبُ «التَّفسيرات الأحمديَّة»: نعم، إنَّ التَّتابع إنما يقتضي أنْ لا يأكلَ ولا يشربَ ولا يجامعَ في النَّهار، ولكنْ قولُه تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٤] دليلٌ على ما ذكرنا؛ لأنَّه يُوجِبُ كونَ مثل جميع هذين الشَّهرين قبلَ التَّماسِّ، وكما أنَّه يُوجِبُ في ابتداء الصَّوم عدمَ المسِّ في الأيّام واللَّيالي جميعًا، كذلك يُوجِبُ مثلَ ذلك في خلال الصَّوم.

وذُكر في كُتُب الأصول: أنَّه إنْ وَطِئَها في خلال الصَّوم ليلًا عامدًا، أو نهارًا سهوًا، استأنَفَ الصَّومَ عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ رحمهما الله.

وقال أبو يوسف والشّافعيُّ: لا يَستأنِفُ؛ لأنَّ الله تعالى أوجَبَ أنْ يكون الكلُّ قبل المسيسِ، فإن استأنَفَ حينئذٍ يكونُ الكلُّ مُؤخَّرًا عن المسِّ، وإنْ لم يَستأنِفْ يكونُ البعضُ مُقدَّمًا عليه؛ فهو أَولى.

ولهما: أنَّ الله تعالى أوجَبَ شيئين: التَّقدُّمَ على المسِّ والإخلاءَ عنه، فحينئذٍ وإنْ سقطَ تقدُّمُ الكلِّ على المسِّ، ولكنْ يمكن إخلاءُ الكلِّ عن المسِّ بالاستئناف، فيجبُ رعايةُ ما أمكنَ، وهذا أحسنُ، وهذا الكلامُ يَدُلُّ على أنَّ الجماع في اللَّيل يَقطعُ التَّتابعَ عند الشّافعيِّ، ولكن لم يَستأنِفْ للعذرِ المذكور، فتبصَّرْ ولا تكنْ من الغافلين.

وتقييدُ الوطءِ باللَّيلِ بالعمدِ قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فإنَّ الوطءَ باللَّيل عمدًا أو نسيانًا سواءٌ، وتقييدُ الوطءِ بالنَّهار بالنِّسيان؛ لأنَّه إذا جامعَها فيه عامدًا يستأنفُ بالاتِّفاق، وإنْ عجزَ عن الصَّوم أطعَمَ هو أو نائبُه ستِّين مسكينًا كُلًّا قدرَ صدقةِ الفطر، =

أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه(١).

٤٣١٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لـ«أبي داودَ» وَالدَّارِمِيِّ(٢): «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

= وهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ، هذا هو التَّقديرُ عندنا في جميع الكفّارات؛ ردًّا لغير المنصوص إلى المنصوص؛ فقد وردَ في رواية أصحاب الصِّحاح التَّصريحُ به في كفّارةِ حلق المُحرِمِ رأسَه، فكذا في غيره، وإنْ أعطاهم قيمتَهُ أو غدّاهم وعشّاهم؛ بأنْ أشبَعَهم فيها؛ يَكفي أيضًا، وعند الشّافعيِّ: يتعيَّنُ ستِّين مُدًّا بمدِّه ﷺ، وهو رِطلٌ وثلثٌ، ويُشترط عنده التَّمليكُ، ولا يكفي الإباحةُ، ولا يجوزُ إعطاءُ القيمة.

ولا يَستأنِفُ المظاهِرُ عندنا بوطئها في خلال الإطعام؛ لأنَّ الإطعامَ مطلقٌ عن قوله: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]؛ يعني: أنَّ الله تعالى لم يَشترط في الإطعام أنْ يكونَ قبل المسيسِ، ولم يقل فيه: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ كما قاله في التَّحرير والصِّيام، فيَجري على إطلاقه، والشّافعيُّ يحملُهُ على التَّكفير بالرَّقبة والصَّوم، فَيشترط فيه أيضًا كونَهُ قبلَ التَّماسِّ، ما هو دأبُه من حملِ المطلَقِ على المقيَّدِ.

وحاصلُه عندنا: أنَّ النَّصَّ في الإطعام مطلقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بما قبلَ المسيس، فيَجري على إطلاقه، ولا يجوزُ حملُه على النَّصِّ المقيَّدِ في الإعتاق والصَّوم بالقياس، ولا بخبرِ الواحد، وهو قولُه ﷺ للذي واقَعَ امرأتَهُ قبل التَّكفير: «استغفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ حتى تُكفِّرَ»؛ لأنَّ التَّقييدَ نسخٌ، فلا يجوزُ بمثله.

نعم، يُمنع عن الوطءِ قبلَ الإطعام منعَ تحريمٍ؛ لجواز قدرته على العتق والصِّيام، فيقعانِ بعدَ الوطء، كذا في «الهداية» وغيرِها.

وذكر في «الفتح» و«النَّهر»: أنَّ القدرةَ حالَ قيام العجز بالفقر أو الكبر أو المرض الذي لا يُرجى زُوالُه أمرٌ موهومٌ، وباعتبار الأمر الموهوم لا يَثبُتُ تحريمُ الوطء، بل يَثبتُ الاستحبابُ). «شرح الوقاية» و«الدُّرُّ المختار» و«عمدة الرِّعاية» و«التَّفسيرات الأحمديَّة» مُلتقَطٌ منها. م

(١) أبو داود، ك: الطَّلاق، ب: في الظِّهار، ح: (٢٢١٣). والتِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: من سورة المجادلة، ح: (٣٢٩٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: في الظِّهار، ح: (٢٢١٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: من سورة المجادلة، ح: (٣٢٩٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

٤٣١٧ ـ وَرَوَى ابن ماجه[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٤٣١٨ ـ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعجَمِهِ»[٢] عَنْ أَوسِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا». قَالَ: لَا أَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ.

٤٣١٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ التِّرمِذِيِّ[٣]: عَنْ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ[٤] امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ

---

(١) ابنُ ماجه، أبواب الكفّارات، ب: كم يُطعِمُ في كفّارة اليمين؟ ح: (٢١١٢)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٣٥): (هذا إسنادٌ فيه عبدُالله بنُ يعلى الثَّقفيُّ، وهو ضعيفٌ).

ورَوى الإمامُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الفرائض، ب: الأيمان والنُّذور وأدنى ما يُجزِئ في الكفّارة، ح: ٧٣٩ عن يرفأَ مولى عمرَ بن الخطّاب ﷺ قال: قال عمرُ بن الخطّاب: يا يرفأُ، إنِّي أنزلتُ مالَ الله منّي بمنزلة مال اليتيم، إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رَدَدتُهُ، وإن استغنيتُ استعففْتُ، وإني قد وُلِّيتُ من أمر المسلمين أمرًا عظيمًا، فإذا أنتَ سمعتني أَحلِفُ على يمينٍ فلم أُمضها؛ فأَطعِمْ عنّي عشرةَ مساكينَ خمسةَ أَصوُعِ بُرٍّ، بينَ كلِّ مسكينين صاعٌ. ثمَّ رواه من طريق يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبي إسحاقَ، عن يسارِ بنِ نُمَيرٍ بنحوه.

وروى برقم: (٧٤١) عن يسارِ بن نُميرٍ: أنَّ عمر بن الخطّاب أَمَرَ أَنْ يُكفِّرَ عن يمينِهِ بنصفِ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ.

وبرقم: (٧٤٢) عن مجاهدٍ قال: في كلِّ شيءٍ من الكفّارات فيه إطعامُ المساكينِ نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ. قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٤٦٥): (هذه أسانيدُ صحيحةٌ).

(٢) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، (٢٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨). وفيه يزيدُ بنُ يزيدَ، قال الذَّهبيُّ في «الميزان» (٤/ ٤٤٢): قال البخاريُّ: (في صحَّته نظرٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في كفّارة الظِّهار، ح: (١٢٠٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) قولُه: «جعَلَ امرأتَهُ عليه كظَهْرِ أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ... إلخ»: (والمعنى: أنَّه جعَلَ ظِهارَها حتى يمضيَ رمضانُ، قال الطِّيبيُّ: فيه دليلٌ على صحَّةِ ظِهار المؤقَّت. وقال قاضي خان: لو ظاهَرَ مُؤقَّتًا يصيرُ مُظاهِرًا في الحالِ، وإذا مَضى ذلك الوقتُ بطَلَ)، كذا في «المرقاة». م

كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا.

٤٣٢٠ ـ وَرَوَى أبو داودَ وَابْنُ مَاجه والدّارِميُّ[١]: عَنهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي.

٤٣٢١ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا[٢] حَتَّى يُكَفِّرَ، رواه ابنُ ماجه، وروى التِّرمذيُّ نحوه، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٣]، وروى أبو داودَ والنَّسائيُّ نحوَهُ مسندًا ومرسلًا، وقال النَّسائيُّ: (المرسلُ أَولى بالصَّواب من المسند)[٤].

٤٣٢٢ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ[٥]

---

(١) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: في الظِّهار، ح: (٢٢١٣)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: الظهار، ح: (٢٠٦٢)، وأحمدُ، ح: (٢٣٧٠٠)، والحديثُ صحيحٌ بطُرُقِهِ وشواهدِهِ.

(٢) قولُه: «ألّا يقربَها حتى يُكفِّرَ»؛ (أي: إنْ وَطِئَ قبلَ التَّكفير استغفرَ وكفَّرَ للظِّهار فقط؛ يعني: تجبُ كفّارة الظِّهار، ولا يجبُ شيءٌ آخرُ للوطء الحرام، ولا يعودُ حتى يُكفِّرَ؛ أي: لا يَطَؤُها ثانيًا حتى يُكفِّرَ)، كذا في «شرح الوقاية». م

(٣) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب الطَّلاق، ب: المظاهِر يُجامع قبلَ أنْ يُكفِّر، ح: (٢٠٦٥)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في المظاهِرِ يُواقِعُ، ح: (١١٩٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) أبو داود، ك: الطَّلاق، ب: في الظِّهار، ح: (٢٢٢١ ـ ٢٢٢٣)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّلاق، ب: الظِّهار، ح: (٣٤٥٧ ـ ٣٤٥٨).

(٥) قولُه: «في المُظاهِرِ يُواقِعُ قبلَ أنْ يُكفِّرَ قال: كفّارةٌ واحدةٌ»؛ أي: لو وَطِئَ قبل التَّكفير لا يجبُ عليه كفّارةٌ لأجل الوطءِ، والواجبُ الكفّارةُ الأُولى؛ يعني: لا شيءَ عليه غيرُ الكفّارة الأُولى لهذا الحديث، وهو مذهبُ الأئمَّة الأربعةِ، ولكن عندنا: يستغفرُ الله أيضًا، وهو منقولٌ في «الموطَّأ» من قول مالكٍ، ونقل نوح أفندي عن العلّامة قاسمٍ: (أنّه ذكرَهُ محمَّدٌ في «الأصل» مرفوعًا، والمرادُ من الاستغفار: التَّوبةُ من هذه المعصيةِ، وهي حرمةُ الوطءِ قبل الكفّارة). م

يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١].

قَالَ مَالِكٌ: (مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ). قَالَ مَالِكٌ: (وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ)[٢].

٤٣٢٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الأَصلِ»[٣]: بَلَغَنَا عَن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَلَا يَعُودَ حَتَّى يُكَفِّرَ. وبلاغاتُ محمَّدٍ مُسنَدةٌ، وقد أسنده في كتاب الصَّوم.

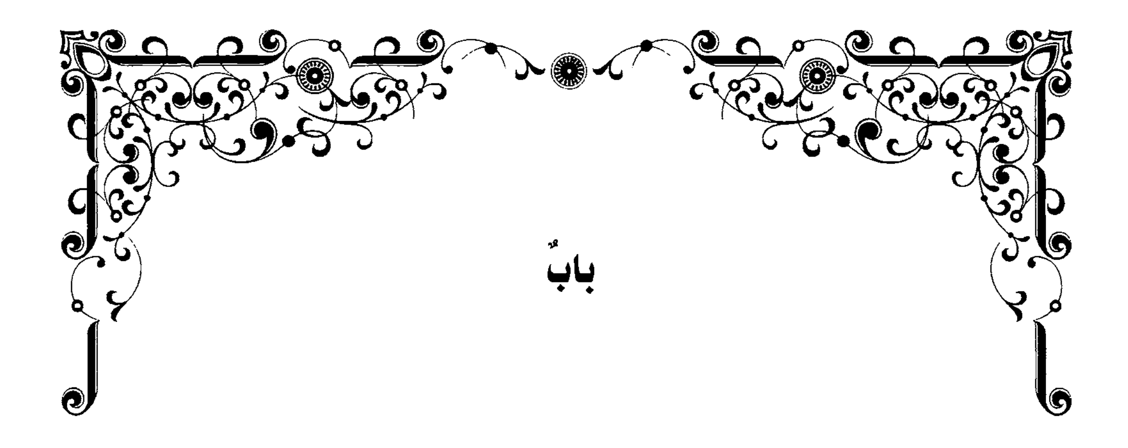


---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الطَّلاق، ب: المظاهِر، ح: (١١٩٨)، وابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: المظاهِر يجامعُ قبل أن يُكفِّر، ح: (٢٠٦٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) الإمامُ مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: الظِّهار.

(٣) أسندَهُ محمَّدٌ عن أبي يوسف، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن سليمان الأحول، عن طاووس، في «الأصل»، ط: قطر (٢/ ١٦٢).



بابٌ

قَـــــــالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ[1] رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) قولُه: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾: قال الإمام السَّرخسيُّ في «المبسوط»: (وتُجزئ الرَّقبةُ الكافرةُ في كفّارة الظِّهار واليمين والإفطار عندنا، ولا يُجزئ عند الشّافعيّ إلّا الرَّقبةُ المؤمنةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا خُبثَ أشدُّ من الكفر.

وفي حديث أبي هريرة: أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ برقبةٍ سوداءَ، وقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ، أَفَتُجزِئُني هذه؟ فامتحنَها بالإيمان فوجدَها مؤمنة، فقال ﷺ: «أَعتِقْها؛ فإنَّها مؤمنةٌ»، فامتحانُه إيّاها بالإيمانِ دليلٌ على أنَّ الواجب لا يتأدّى إلّا بالمؤمنةِ؛ ولأنَّ هذا تحريرٌ في تكفيرٍ، فلا يجزئُ فيه غيرُ المؤمنة ككفّارةِ القتل؛ وهذا لأنَّ الرَّقبة مُطلقةٌ هنا، مُقيَّدة بالإيمان في القتلِ، والمطلقُ محمولٌ على المقيَّدِ؛ لأنَّ المقيَّدَ مسكوتٌ عنه في المطلق، وقياسُ المسكوتِ عنه على المنصوص صحيحٌ؛ ولأن التَّعليقَ بالشَّرط يَقتضي نفيَ الحكم عند عدمه في عين ما تعلَّقَ بالشَّرط، وكذلك في نظائره استدلالًا به، والكفّاراتُ جنسٌ واحدٌ، فالتَّقييدُ بشرط الإيمان في بعضها يُوجِبُ نفيَ الجواز عند عدم الإيمان في جميعها، كالتَّقييد بشرط العدالة في بعض الشَّهادات، أَوجَبَ نفيَ الجواز عند عدمها في الكلِّ، وكذلك التَّقييدُ بالتَّبليغ إلى الكعبة في هَدْيِ جزاء الصَّيد، أَوجَبَ ذلك في جميع الهدايا.

وحُجَّتُنا في ذلك: ظاهرُ الآية؛ فالمنصوصُ اسمُ الرَّقبة، وليس فيه ما يُنبِئُ عن صفة الإيمان والكفر، فالتَّقييدُ بصفة الإيمان يكونُ زيادةً، والزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ، فلا يَثبُتُ بخبر الواحد ولا بالقياس.

ثم قياسُ غيرِ المنصوصِ على المنصوص عندَنا باطلٌ؛ لأنَّه اعتقادُ النَّقص فيما تولّى اللهُ بيانَهُ، وذلك لا يجوزُ، وكذلك شروطُ الكفّارات لا تَثبُتُ بالقياس كأصلها، ولا يجوزُ دَعوى التَّخصيص هنا؛ لأنَّ التَّخصيص فيما له عمومٌ، والمطلقُ غيرُ العامِّ، وامتناعُ جوازِ العمياءِ ونظائرِها ليس بطريق التَّخصيص، بل لكونها مُستهلَكةً من وجهٍ=

= كما بيّنا، مع أنّ التّخصيص فيما له لفظٌ، والصِّفةُ في الرّقبة غيرُ مذكورةٍ.

ولا يقالُ: بينَ صفة الكفر والإيمان تضادٌّ، فإذا جوَّزنا المؤمنةَ انتفى جوازُ الكافر؛ لأنَّ جوازَ المؤمنة عندنا لأنّها رقبةٌ لا بصفةِ الإيمان، ألا ترى أنّا نُجوِّزُ الصَّغيرةَ والكبيرةَ، وبين الصِّفتين تضادٌّ، وكذلك يجوزُ الذّكر والأنثى، وبينَ الصِّفتين تضادٌّ، ولكنَّ الجوازَ باسم الرَّقبة، فكان الوصفُ فيه غيرَ معتبرٍ.

فأمّا حملُ المطلق على المقيَّد؛ فالعراقيون من مشايخنا يُجوِّزون ذلك في حادثةٍ واحدةٍ، كما في قوله ﷺ: «في خَمسٍ من الإبل شاةٌ»، مع قوله: «في خمسٍ من الإبل السّائمة شاةٌ».

ولكنَّ الأصحَّ: أنَّه لا يجوزُ حملُ المطلق على المقيَّد عندنا في حادثةٍ، ولا في حادثتين، حتى جوَّزَ أبو حنيفةَ التَّيمُّمَ بجميعِ أجزاء الأرض؛ لقوله ﷺ: «جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»، ولم يَحمِلْ هذ المطلقَ على المقيَّدِ، ومحمولُهُ قولُه ﷺ: «التُّرابُ طَهُورُ المسلم»؛ وهذا لأنَّ للمطلقِ حكمًا، وهو الإطلاقُ، وفي حملِه على المقيَّد إبطالُ حكمِه، وإليه أشارَ ابنُ عبّاسٍ في قوله: أبهموا ما أبهم الله».

وامتناعُ وجوبِ الزَّكاة في غيرِ السّائمة ليس لحمل المطلق على المقيَّد، بل للنَّصِّ الواردِ بأنْ لا زكاةَ في العوامل.

واشتراطُ العدالةِ في الشَّهادات ليس لحمل المطلق على المقيَّد، بل للنَّصِّ الوارد بالتَّثبُّتِ في خبرِ الفاسق.

وكذلك وجوبُ التَّبليغ إلى الكعبة في جميع الهدايا للنَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٣٣].

ولو جازَ ذلك إنما يجوزُ بعدَ ثُبوت المساواة بين الحادثتين، ولا مساواةَ بين كفّارة القتل وبين سائر الكفّارات؛ فإنَّ القتلَ من أعظم الكبائر، وفيه تفويتُ رقبةٍ مؤمنةٍ مخاطبةٍ بالإيمان، بخلافِ أسباب سائر الكفّارات، ففيها من التَّغليظ ما ليس في غيرها، ولهذا لا يكونُ الإطعامُ بدلًا عن الصِّيام في كفّارة القتل، بخلاف كفّارة الظِّهار.

واشتراطُ صفة التَّتابع عندنا في الصَّوم في كفّارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيَّد، بل بقراءةِ ابن مسعودٍ، وهي مشهورةٌ، وهي لازمةٌ عليهم؛ فإنَّهم لا يشترطون صفةَ التَّتابع فيها لحملِ المطلق على المقيَّد.

ولا معنى لقول مَن يقول: لذلك المطلق أصلان: أحدُهما: مقيَّدٌ بالتَّفرُّق، وهو صومُ المتعة؛ لأنَّ ذلك غيرُ مقيَّدٍ بالتَّفرُّق، ولكنْ لا يجوزُ قبل يوم النحر؛ لأنَّه مضافٌ إلى وقت الرُّجوع بحرف «إذا»، وهو قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأمّا الحديثُ فقد ذُكِر في بعض الرِّوايات: أنَّ الرجل قال: عليَّ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، أو عرَفَ رسولُ الله ﷺ بطريق الوحي أنَّ عليه رقبةً مؤمنةً، فلهذا امتحَنَها بالإيمان، مع أنَّ في صحَّة ذلك الحديثِ كلامًا؛ فقد رُوي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ=

٤٣٢٤ ـ وَرَوَى التِّرمذيُّ عَن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ ويقال له: سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»[1] الحديث[2].

٤٣٢٥ ـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى البيهقيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»[3] عَنْ عُتْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَتُجْزِئُ عَنِّي هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟». قَالَتْ: اللهُ رَبِّي. قَالَ: «فَمَا دِينُكِ؟». قَالَتْ: الْإِسْلَامُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟».

= قال: أين الله؟ فأشارَتْ إلى السَّماء، ولا نَظُنُّ برسول الله ﷺ أنَّه يطلبُ من أحدٍ أنْ يُثبِتَ للهِ تعالى جهةً ولا مكانًا.

ولا حجَّة لهم في الآية؛ لأنَّ الكفرَ خُبثٌ من حيث الاعتقادُ، والمصروفُ إلى الكفّارة ليس هو الاعتقادَ، إنما المصروفُ إلى الكفّارة الماليَّة، ومن حيث الماليَّةُ هو عيبٌ يسيرٌ على شَرفِ الزَّوال) انتهى.

وقال في «اللّمعات»: (إن في اشتراطِ الإيمان في غير كفّارة القتل كلامًا بين الأئمَّة، ولعلَّ الحقَّ كان عندَهُ ﷺ عدمُهُ، هو مذهبُ الحنفيَّة، ومع ذلك كان الأَولى والأفضلُ ذلك، ويكفي في ذلك هذا القدرُ من الإيمان). م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّلاق، ب: ما جاء في كفّارة الظِّهار، ح: (١٢٠٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) ظاهِرُ الآيةِ والحديثِ عدمُ اعتبارِ كونِ الرَّقبة مؤمنةً، وبه قال عطاءٌ والنَّخعيُّ وزيدُ بنُ عليٍّ.

وقال الإمامُ السَّرخسيُّ: (فالمنصُوصُ اسمُ الرَّقبة، وليس فيه ما يُنبِئُ عن صفة الإيمان والكفرِ، فالتَّقييدُ بصفة الإيمان يكونُ زيادةً، والزِّيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، فلا يثبُتُ بخبر الواحدِ ولا بالقياسِ).

[وقال:] (للمُطلَقِ حُكمٌ وهو الإطلاقُ، وفي حملِهِ على المقيَّدِ إبطالُ حكمِهِ، فالتَّقييدُ في أحاديثِ «المشكاةِ» بالإيمانِ إمّا لموادَّ مخصوصةٍ لا يَجوزُ فيها إلّا المؤمنةُ، ككفّارةِ القتلِ خطأً، وإمّا بيانًا للأفضلِ والأكملِ). م

[انظر «المبسوط» للإمام السَّرخسيِّ، ك: الطَّلاق، ب: العتق في الظِّهار، (٧/ ٣ ـ ٤)].

(٣) الحاكمُ في «المستدرك»، ح: (٥١٢٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» من طريقه، ك: الظِّهار، ب: إعتاق الخَرْساءِ إذا أشارَتْ بالإيمان، ح: (١٥٢٦٩)، وبالسَّندِ نفسِه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، (١٧/ ١٣٦). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٢٤٥): (فيه مَن لم أَعرِفْهُ). ورواه أحمدُ في «المسند» باختلافٍ يسيرٍ، ح: (١٥٧٤٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٢٤٤): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «فَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ، وَتُقِرِّينَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَضَرَبَ ﷺ عَلَى ظَهْرِهَا وقَالَ: «أَعْتِقِيهَا».

٤٣٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ(١) عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا». هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.



(١) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، واللَّفظُ له، ك: الظِّهار، ب: وصف الإسلام (١٥٢٧١)، والإمامُ مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: العتق، ب: بماذا يعرف إيمان الرقبة، ح: (٢٨٧٦).



بابُ اللِّعان

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ ـ ١٠].

٤٣٢٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فائتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا[2] [فِي الْمَسْجِدِ] وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) قولُه: «كيفَ يفعلُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أنزلَ فيكَ... إلخ»: (الأصلُ في قَذْفِ الزَّوجاتِ عندَ الشَّافعيِّ: الحدُّ عَمَلًا بالآيةِ الأُولى، وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآيةَ، وبيَّنَ بآيةِ اللِّعانِ أنَّ القاذِفَ إذا كان زوجًا؛ لهُ أنْ يدفعَ الحدَّ عنهُ باللِّعانِ، وإذا كانَ المقذوفُ زوجةَ القاذفِ؛ لها أنْ تدفعَ حدَّ الزِّنا عنها بِلِعانها، فأيُّهما امتنعَ عن اللِّعانِ؛ وَجَبَ الأصلُ، وهو الحدُّ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّ اللَّازمَ بقذفِ الزَّوجِ إنَّما هو اللِّعانُ فقط، ولا يَلزَمُهُ الحدُّ، فعندَنا: آيةُ اللِّعانِ ناسخةٌ للأُولى في حقِّ الزَّوجاتِ؛ لأنَّ الخاصَّ المتأخِّرَ عن العامِّ يَنسخُ العامَّ بقَدْره، فلَمْ تبقَ الآيةُ الأُولى متناولةً للزَّوجاتِ، فصار الواجبُ بقذفِ الزَّوجةِ اللِّعانُ، فأيُّهما امتنعَ عنهُ؛ حُبِسَ حتَّى يأتيَ بهِ، كالمديونِ إذا امتنعَ عن إيفاءِ حقٍّ عليه، ولِذا لمَّا قذفَ هلالٌ زوجتَه، قالَ له رسولُ الله ﷺ: «البيِّنةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِك»؛ فدَلَّ على أنَّهُ كانَ في الابتداءِ يوجِبُ الحدَّ كقذفِ الأجنبيَّاتِ، ثمَّ لمَّا نزلَتْ آيةُ اللِّعانِ انتَسخَ في حقِّ الزَّوجاتِ، كما في «البدائع» و«العناية»). قاله في «البحر الرائق». م

(٢) قولُه: «فتَلَاعَنَا... إلخ»: أصلُهُ من اللَّعنِ، وهو: الطَّردُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ، ومعناهُ الشَّرعيُّ عندنا: شَهاداتٌ مُؤَكَّداتٌ بالأَيمانِ، مقرونةٌ باللَّعنِ، وقال الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ: هي أَيمانٌ مؤَكَّداتٌ بلفظِ الشَّهادةِ، فيُشترَطُ أهليَّةُ اليمينِ عنده،=

= فيجري بين المسلمِ وامرأتِه الكافرةِ، وبين الكافرِ والكافرةِ، وبين العبدِ وامرأتِه، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ، وعندنا: يُشترَطُ أهليَّةُ الشَّهادةِ، فلا يجري إلا بين المسلمَيْنِ الحرَّيْنِ العاقلَيْنِ البالغَيْنِ غيرَ محدودَيْنِ في قذفٍ، للشَّافعيِّ قولُه تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ مُحكَمٌ في اليمينِ، والشهادةُ تَحتمِلُ اليمينَ، فحَمَلْنا المحتَمِلَ على المُحكَمِ، لا سيَّما إذا تعذَّرَ حملُهُ على الحقيقةِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ لنفسِهِ غيرُ مقبولةٍ، بخِلاف اليمينِ، وتكرُّرُه يدُلُّ على أنَّه يمينٌ أيضًا؛ لأنَّها شُرِعَتْ مُكرَّرةً، كما في القَسامَةِ دونَ أداءِ الشَّهادةِ.

ولنا: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ اُستُثْنِيَ ﴿أَنفُسُهُمْ﴾ عن الشُّهداءِ، فثَبَتَ أنَّهمْ شُهداءُ؛ لأنَّ المستَثنى يكونُ مِن جِنْسِ المستثنى منه، ثمَّ نَصَّ على شهادتِهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فنَصَّ على الشَّهادةِ واليمينِ، فقُلنا: الرُّكنُ: هو الشَّهادةُ المؤكَّدةُ باليمينِ، والتَّأكيدُ لا يُخرِجُه من أنْ يكونَ شهادةً، وقولُهُ: الشَّهادةُ لنفسِهِ غيرُ مقبولةٍ؛ قُلنا: إنَّما لا تُقبَلُ في موضعِ التُّهمةِ، وأمَّا إذا انتفَتِ التُّهمةُ؛ فمقبولةٌ، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، فهذا من أصدقِ الشَّهاداتِ؛ لِانتفائِه من التُّهمةِ، والتُّهمةُ فيما نحن فيه منتفيةٌ باليمينِ. قاله العينيُّ.

فشهاداتُهُ قائمةٌ مَقامَ حدِّ القَذْفِ في حقِّه، وشهاداتُها مقامَ حدِّ الزِّنا في حقِّها؛ أيْ: إذا تلاعَنا؛ سقَطَ عنهُ حدُّ القذفِ وعنها حدُّ الزِّنا؛ لأنَّ الاستشهادَ باللهِ مُهلِكٌ كالحدِّ، بل أشَدُّ، ثمَّ اللِّعانُ عند عدمِ إقامةِ الشُّهودِ، فإنْ أقامَ الزَّوجُ أربعةَ شهداءَ على زِناها؛ فلا لِعانَ ولا حدَّ عليه، بل تُحَدُّ حدَّ الزِّنا، وكذا إذا أقرَّتْ بالزِّنا وصَدَّقَتِ الزَّوجَ.

وبالجُملة: اللِّعانُ إنَّما يكونُ إذا رمى رجلٌ زوجتَه بالزِّنا وأنكَرَتْه ولم يأتِ بالشُّهودِ، وشرطُه قيامُ الزَّوجيَّة، وكونُ النِّكاحِ صحيحًا، لا فاسدًا، وسببُه: قذفُ الرَّجلِ زوجتَه قذفًا يُوجِبُ الحدَّ في الأجنبيَّة، خُصَّتْ بذلك؛ لأنَّها هي المقذوفةُ فتَتِمُّ لها شروطُ الإحصانِ.

وركنُه: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ باليمينِ واللَّعنِ، وحكمُه: حرمةُ الوَطْءِ والاستمتاعِ بعدَ التَّلاعُنِ ولو قبل التَّفريقِ بينهما؛ لحديث: «المُتَلاعنانِ لا يجتمعانِ أبدًا»، وأهلُه: مَن هو أهلٌ للشَّهادةِ على المسلم؛ أيْ: كلٌّ من الزَّوجينِ القاذفِ والمقذوفِ يكونُ صالحًا للشَّهادة؛ أيْ: لأدائِها بأنْ لا يكونَ أحدُهما محدودًا في قذفٍ أو كافرًا أو مجنونًا أو قِنًّا أو صغيرًا، ويَدخُلُ فيه الفاسقُ والأعمى؛ لأنَّهما مِن أهلِ أداءِ الشَّهادةِ، فإذا قذفَ الرَّجلُ زوجتَه بالزِّنا؛ فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ كلٌّ منهما أهلًا للشَّهادةِ أو لا، فإنْ لم يكنْ كلٌّ منهما أهلًا للشَّهادة؛ فتفصيلُه على ما في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار» أنَّه: إذا لم يَصلُح الزَّوجُ شاهدًا لرِقِّه أو كُفرِه بأنْ أسلَمَتْ، ثمَّ قذَفَها قبل عرْضِ الإسلام عليه، وكان أهلًا للقذفِ، أيْ: بالغًا عاقلًا ناطقًا؛ حُدَّ. =

= الأصلُ: أنَّ اللِّعانَ إذا سقطَ لمعنًى من جِهَته، فلو كانَ القذفُ صحيحًا؛ حُدَّ، وإلَّا فلَا حَدَّ ولا لعانَ، فإنْ صَلَحَ شاهدًا، والحالُ أنَّها هي لم تصلُحْ أو ممَّنْ لا يُحَدُّ قاذفُها؛ فلَا حَدَّ عليه كما لو قذَفَها أجنبيٌّ ولا لعانَ؛ لأنَّه خَلَفُهُ، لكنَّه يُعزَّرُ حَسْمًا لهذا البابِ، وبَقِيَ ما لو سقَطَ من جهتهما، كما لو كانا محدودَيْنِ في قذفٍ؛ فهو كالأول؛ لأنَّه سقَطَ لمعنًى من جهته؛ لأنَّ البَداءَةَ به، فلا تُعتبرُ جهتُها معه، انتهى.

(ويدُلُّ عليه حديثُ: «أربعةٌ مِن النِّساءِ لا مُلاعنةَ بينهُنَّ: النَّصرانيَّةُ تحتَ المسلمِ، واليهوديَّةُ تحتَ المسلمِ، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تحت المملوك». أخرجه ابنُ ماجه وغيرُه). قاله في «عمدة الرعاية».

وقال في «التفسيرات الأحمدية»: (وإنْ كانَ كلٌّ منهما أهلًا للشَّهادةِ، فطالَبَتْ المرأةُ به؛ يجبُ على الرَّجلِ أنْ يلاعِنَ، فإنْ أبى من اللِّعان؛ حُبِسَ حتَّى يلاعَن، أو يُكَذِّبَ الرَّجلُ نفسَهُ، فحينئذٍ يجِبُ حدُّ القذفِ، وإنْ شاءَ أنْ يلاعنَ يقولُ أربعَ مراتٍ: باللهِ إنِّي لمنَ الصَّادقينَ فيما رميْتُها بهِ من الزِّنا، ويقول مرَّةً خامِسةً: لعنةُ اللهِ عَلَيَّ إنْ كنتُ من الكاذبينَ، وهذا لِعانُ الرَّجلِ، وبه يسقطُ عن الرَّجلِ حدُّ القذفِ، فبَعدَ لعانِ الرَّجلِ يجبُ على المرأةِ أنْ تُلاعنَ، فإنْ أبَتْ؛ حُبِسَتْ حتَّى تلاعنَ أو تُصدِّقَ زوجَها؛ فتُحَدُّ حدَّ الزِّنا، وعندَ الشَّافعيِّ: يجبُ عليها حدُّ الزِّنا بمجرَّدِ النُّكولِ عن اللِّعان. وإنْ شاءَتْ أنْ تلاعنَ؛ تقولُ أربعَ مراتٍ: باللهِ إنَّهُ لمنَ الكاذبينَ فيما رماني به من الزِّنا، وتقولُ مرَّةً خامسةً: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إنْ كانَ من الصَّادقينَ، هذا لعانُ المرأةِ، وبهذا القدْرِ سقَطَ عنها حدُّ الزِّنا، وهذا معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] فحينَئذٍ استوَيا في سُقوطِ الحدِّ)، انتهى.

وقالَ في «البدائع»: (اختلَفَ العلماءُ في حُكْمِ اللِّعانِ، قالَ أصحابُنا الثَّلاثةُ: هو وجوبُ التَّفريقِ ما داما على حالِ اللِّعانِ، لا وقوعُ الفُرقةِ بنفسِ اللِّعان من غيرِ تفريقِ الحاكمِ، حتَّى يجوزُ طَلاقُ الزَّوجِ وظِهارُه وإيلاؤُه، ويجري التَّوارثُ بينهما قبلَ التَّفريقِ، وقالَ زُفَرُ والشَّافعيُّ: هو وقوعُ الفُرقةِ بنفس اللِّعانِ، إلَّا أنَّ عندَ زُفَرَ لا تقعُ الفُرقَةُ ما لم يلْتَعِنا، وعندَ الشَّافعيِّ تقعُ الفُرقةُ بلعانِ الزَّوجِ قبل أنْ تلعَنَ المرأةُ، وجهُ قولِ الشَّافعيِّ: أنَّ الفُرقةَ أمرٌ يختصُّ بالزَّوجِ؛ أَلَا ترى أنَّهُ هو المختَصُّ بسبب الفرقةِ؟ فلا يقِفُ وقوعُها على فعلِ المرأةِ كالطَّلاقِ، واحتَجَّ زُفَرُ بما رُوي عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «المُتلاعِنانِ لا يجتمِعانِ أبدًا»، وفي بقاءِ النِّكاحِ اجتماعُهما، وهو خِلافُ النَّصِّ.

والجوابُ عنهُ: أنَّ المرادَ بعدَ تفريقِ الحاكمِ، يَشهَدُ له ما في «سُنن أبي داودَ»: «وَمَضَتِ السُّنَّةُ في المتلاعنَيْنِ أنْ يُفرَّقَ بينَهما، ثمَّ لا يجتمعانِ»، والذي يدلُّ على أنَّ التَّفريقَ لا يقعُ بنفسِ التَّلاعنِ ما وردَ في «صحيحِ البخاريِّ» وغيرِه: «أنَّ عُويمرًا العَجلانيَّ بعدَما لاعنَ قالَ: يا رسولَ اللهِ! كذبْتُ عليها إنْ أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثًا»، ولو كانَت الفُرقةُ حصلَتْ بنفس التَّلاعن؛ لأنكرَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ في إيقاعِه الطَّلقاتِ، ويُقالُ له: هي ليسَتْ زوجتَكَ حتَّى تُطلِّقَها،=

= فسكوتُه دَلَّ على أنَّها محلٌّ لوقوعِ الطَّلاقِ، وأنِ الفرقةُ لم تحصُلْ بعدُ).

وقال في «العناية»: (فإنْ قيلَ: قد أنكرَ عليه بقولِهِ: «اذهبْ فلا سبيلَ لكَ عليها». أُجيبَ: بأنَّ ذلك منصرفٌ إلى طلبِهِ ردَّ المهرِ؛ فإنَّه رُوي أنَّه قالَ: «إنْ كنْتَ صادقًا؛ فهو لها بما استحلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كاذبًا؛ فلا سبيلَ لكَ عليها»).

وقال في «البحر الرائق»: (أمَّا قولُ البيهقيِّ في «المعرفة»: إنَّ عويمرًا حينَ طلَّقَها ثلاثًا كانَ جاهلًا بأنَّ اللِّعانَ فرقةٌ فَصارَ كَمنْ شَرَطَ الضَّمانَ في السَّلَفِ، وهو يَلزَمُه شَرَطَ أَوْ لم يَشرطْ، بخلافِ المُظاهِرِ؛ والجوابُ: أنَّ الاستدلالَ إنَّما هو لعدَمِ إنكارِه ﷺ، لا بمجرَّد فعْلِه، كما لا يخفى)، انتهى.

ولنا أيضًا: ما رَوى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رجُلًا لاعَنَ امرأتَه في زمَنِ النبي ﷺ وانتفى من ولدِها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ، وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ لمَّا لاعَنَ بينَ عاصمِ بنِ عديٍّ وبينَ امرأتِه؛ فرَّقَ بينهما. ورُويَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لاعنَ بين العَجلانيِّ وبينَ امرأتِه، فلمَّا فرَغا من اللِّعانِ؛ فَرَّقَ بينهما، فدلَّت الأحاديثُ على أنَّ الفرقةَ لا تقعُ بلعانِ الزَّوجِ، ولا بلِعانِها إذْ لو وقعَتْ؛ لَمَا احتُمِلَ التَّفريقُ من رسولِ الله ﷺ وَبعدَ وقوعِ الفرقةِ بينهما بنفسِ اللِّعانِ.

وقالَ في «البدائع»: (واختَلَفَ العلماءُ فيه أيضًا، قالَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ: الفرقةُ في اللِّعانِ تطليقةٌ بائنةٌ، فيزول ملكُ النِّكاحِ وتثبُتُ حُرمةُ الاجتماعِ والتَّزوُّجِ ما داما على حالة اللِّعان، فإنْ أكذَبَ الزَّوجُ نفسَه فجُلِدَ الحدَّ، أو أكذَبَتِ المرأةُ نفسَها بأنْ صدَّقَتْهُ؛ جازَ النِّكاحُ بينهما، ويجتمعانِ، وقال أبو يوسفَ وزفرُ والحسنُ بنُ زيادٍ: هي فرقةٌ بغير طلاقٍ، وإنَّها تُوجِبُ حرمةً مؤبَّدةً، كحُرمةِ الرَّضاعِ والمصاهرةِ، واحتجُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «المتلاعِنانِ لا يجتمعانِ أبدًا»، وهو نصٌّ في البابِ، ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ: ما رُويَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا لاعنَ بينَ عويمرٍ العَجلانيِّ وبينَ امرأتِهِ؛ فقالَ عويمرٌ: كذبْتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها، فهي طالقٌ ثلاثًا.

وفي بعض الروايات: كذبْتُ عليها إنْ لم أفارقْها، فهي طالقٌ ثلاثًا، فصارَ طلاقُ الزَّوجِ عقيبَ اللِّعانِ سُنَّةَ المتلاعِنَيْن؛ لأنَّ عويمرًا طلَّقَ زوجتَه ثلاثًا بعدَ اللِّعان عندَ رسول الله ﷺ، فأنفَذَها عليه رسولُ الله ﷺ، فيجبُ على كلِّ مُلاعِنٍ أنْ يُطلِّقَ، فإذا امتنعَ ينوبُ القاضي منابَهُ في التَّفريقِ، فيكونُ طلاقًا، كما في العِنِّينِ؛ ولأنَّ سببَ هذهِ الفرقةِ قذفُ الزَّوجِ؛ لأنَّه يوجبُ اللِّعانَ، واللِّعانُ يوجبُ التَّفريقَ، والتَّفريقُ يوجبُ الفُرقةَ، فكانت الفرقةُ بهذهِ الوسائطِ مُضافةً إلى القذفِ السَّابقِ، وكلُّ فرقةٍ تكونُ من الزَّوجِ أو يكونُ فعلُ الزَّوجِ سببَها؛ تكونُ طلاقًا، كما في العنِّينِ والخُلْعِ والإيلاءِ ونحوِ ذلك، وهو قولُ السلف: إنَّ كُلَّ فرقةٍ وقعَتْ من قِبَلِ الزَّوجِ فهيَ طلاقٌ، من نحوِ إبراهيمَ والحسنِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وقتادةَ وغيرِهم رحمهم الله، وأمَّا الحديثُ فلا يمكِنُ العمَلُ بحقيقتِهِ؛ لِما ذكرْنا أنَّ حقيقةَ المتفاعِلِ هو=

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا[(١)] قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، متَّفقٌ عليه[(٣)].

٤٣٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لـ«أبي داودَ»[(٤)]: فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى[(٥)] مِنْ

= المتشاغلُ بالفعلِ، وكما فَرَغا من اللِّعانِ ما بقيا متلاعِنَيْنِ حقيقةً، فانصرفَ المرادُ إلى الحُكْمِ، وهو أنْ يكونَ حكمُ اللِّعان فيهما ثابتًا، فإذا أكذَبَ الزَّوجُ نفسَه وَحُدَّ حَدَّ القذفِ؛ بَطَلَ حكمُ اللِّعانِ، فلم يبقَ متلاعِنانِ حقيقةً وحُكْمًا، فجازَ اجتماعُهما). انتهى، لذلك قال في «الهداية»: (لا يجتمعانِ ما داما متلاعِنَيْنِ). م

(١) قولُه: «فَطَلَّقَها ثلاثًا ...إلخ»: لذلك قال في «البدائع»، و«البحر الرائق»: (فيَجِبُ على كلِّ مُلاعِنٍ أنْ يُطلِّقَ، فإذا امتنعَ ينوبُ القاضي منابَه في التَّفريقِ، فيكونُ طلاقًا، كما في العنِّين). م

(٢) إلى هُنا اللَّفظُ للدَّارِميِّ في «سننه»، ك: النكاح، ب: في اللعان، ح: (٢٢٧٥)، إسنادُهُ صحيحٌ، وأصلُه في الصحيحَيْنِ كما في التعليقِ التالي.

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: التفسير، ب: سورة النور، ح: (٤٧٤٥)، ومسلم، ك: اللعان، ح: (٣٧٤٣ ـ ٣٧٤٤).
قال السِّنْديُّ: («أسْحَمَ»؛ أيْ: أسودَ، «أدعَجَ العَينيْنِ»: من الدَّعَجِ ـ بفتحتين ـ: شِدَّةِ سوادِ العينِ، وقيلَ: معَ سَعتِها، «وَحَرَةٌ» بفتحاتٍ: دُوَيْبَّةٌ حمراءُ تلزقُ بالأرضِ)، «حاشية مسند أحمد»، ط الرسالة، (٣٧/ ٤٨٧).

(٤) أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ، ك: الطلاق، ب: في اللعان، ح: (٢٢٥٤)، والبخاريُّ، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، ح: (٤٧٤٧). وهو قصَّةُ قذفِ هلالِ بنِ أميَّةَ لامرأتِه، وليسَ قصةَ عويمرٍ العجلانيِّ كما هو الظَّاهرُ.

(٥) قولُه: «لو لا ما مَضَى من كتابِ اللهِ... إلخ»؛ (أيْ: لولا أنَّ القرآنَ حَكَمَ بعدمِ إقامةِ الحدِّ والتَّعزيرِ على المتلاعنَيْنِ؛ لفعلْتُ بها ما فعلْتُ، وقالوا: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحاكمَ لا يَلتفتُ إلى المَظنَّة والأَماراتِ والقرائنِ، وإنَّما=

كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٤٣٢٩ ـ وَرَوَى أبو داودَ[١] عَنْهُ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا.

٤٣٣٠ ـ وَرَوَى أبو داودَ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ[٣]﴾[النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: «يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ

= يَحكمُ بظاهرِ ما يقتضيهِ الحُجَجُ والدَّلائلُ، ويُفهَمُ من كلامِهم هذا أنَّ الشَّبَهَ والقِيافةَ ليسَتْ بحجَّةٍ، وإنَّما هي إرادةٌ ومظنَّةٌ، فلا يَحكُمُ بها كما هو مذهبنا)، كذا في «اللمعات». م

(١) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: في اللعان، ح: (٢٢٥١)، والبخاريُّ، ك: الحدود، ب: مَنْ أظهرَ الفاحشةَ، ح: (٦٨٥٤).

(٢) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: في اللعان، ح: (٢٢٥٦)، والبخاريُّ، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، ح: (٤٧٤٧).

(٣) قولُه: «﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ...﴾ إلخ»: (قالَ الشَّافعيُّ: إنَّ اللِّعانَ يمينٌ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّه شهادةٌ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ﴾، وبقوله ﷺ في هذا الحديثِ: «فجاء هلالٌ فشَهِدَ، ثمَّ قامَتْ فشَهِدَتْ»)، «نيل الأوطار» ملخَّصًا. م

الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ»، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: «اشْهَدِي»، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ»، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٤٣٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ[١]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

٤٣٣٢ ـ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ[٢]: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ[٣]، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٤٣٣٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ

---

(١) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: الأمر بوضعِ اليَدِ في المتلاعنين، ح: (٣٤٧٢)، وأبو داود، ك: الطلاق، ب: في اللعان، ح: (٢٢٥٥). قال ابن حجر في «بلوغ المرام» برقم: (١٠٩٩): (رجاله ثقات).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: المتعة التي لم يفرض لها، ح: (٥٣٥٠)، ومسلم، ك: اللعان، ح: (٣٧٤٨).

(٣) قولُه: «لا مَالَ لَكَ... إلخ»: (اعلمْ أنَّ المهرَ يجبُ بالعقدِ، إمَّا بالتَّسميةِ إذا وُجِدَتْ، وإلَّا فبِحُكمِ الشَّرعِ، كوجوبِ مهرِ المِثلِ عندَ عدمِ التَّسميةِ، ثمَّ يستقرُّ المهرُ بأحدِ أشياءَ ثلاثةٍ: الدُّخولُ، أو الخلوةُ الصَّحيحةُ، أو موتُ أحدِ الزَّوجينِ؛ لأنَّ بالدُّخولِ يتحقَّقُ تسليمُ المُبْدَلِ فيتأكَّدُ البَدَلُ، وهو المهرُ، والخلوةُ قائمةٌ شرعًا مقامَ الدُّخولِ؛ لكونها سببًا له مُفضيًا إليه غالبًا، وبالموتِ ينتهي النِّكاحُ، والشَّيءُ بانتهائِه يتقرَّرُ ويتأكَّدُ، كذا في «الهداية» و«البناية»، وبهذا ظَهرَ أنَّه ليس وجوبُ المسمَّى عندَ الوطْءِ أو الموتِ، بل وجوبُه بنفسِ العقدِ، وبما ذُكِرَ يتأكَّدُ، قال في «البدائع»: وإذا تأكَّد المهرُ بما ذُكر؛ لا يَسقطُ بعدَ ذلك، وإنْ كانتِ الفرقةُ مِن قِبَلِها؛ لأنَّ البدلَ بعد تأكُّدِهِ لا يحتملُ السُّقوطَ إلَّا بالإبراء، وبه ظَهرَ أنَّه لا يسقطُ المهرُ بنُشوزِ المرأةِ، نعمْ تسقطُ به النَّفقةُ، وما في بعض الفتاوى من سقوطِ المهرِ بالنُّشوزِ غيرُ معتمَدٍ عليه)، كذا في «عمدة الرعاية». م

الْحُرِّ»، رواه ابنُ ماجه[١].

٤٣٣٤ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: لَوْ[٢] رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

(١) ابن ماجه، أبواب الطلاق، ب: اللعان، ح: (٢٠٧١)، قال العُثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١١/ ٢٢٨» برقم: (٣٣٤١): «سَنَدُه محتَجٌّ به». وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، أبواب اللعان، ب: مَن يلاعن من الأزواج، ح: (١٥٢٩٧). قال ابنُ التُّركُمانيِّ في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٩٧): (إنَّ سندَ هذا الحديثِ جيِّدٌ).

(٢) قولُه: «لو رأيتُ رجُلًا... إلخ»: (وقال العلَّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري»: يُفهَمُ من كلامِ سعدِ بنِ عبادةَ أنَّ هذا الأمرَ لو وقعَ لهُ؛ لَقتَلَ الرَّجلَ، ولهذا لمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ لم ينهه عن ذلك، حتَّى قالَ الدَّاوديُّ: قولُه ﷺ: «أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ؟» يدُلُّ على أنَّه حَمِدَ ذلك وأجازَه له فيما بينه وبين الله، والغيرةُ من أحمدِ الأشياءِ، ومَن لم تكنْ فيه؛ فليسَ على خُلقٍ محمودٍ، وبالغَ أصحابُنا في هذا حيثُ قالوا: رجلٌ وجدَ مع امرأتِه أو جاريتِه رجلًا يريدُ أنْ يغلبَها ويزنيَ بها؛ لهُ أنْ يقتُلَه، فإنْ رآهُ معَ امرأتِه أو معَ مَحرَمٍ له، وهي مُطاوِعةٌ له على ذلك؛ قتَلَ الرَّجلَ والمرأةَ جميعًا، ومنهمْ مَن منعَ ذلك مطلقًا، وقد اختُلِفَ في الحكمِ، فقال الجمهورُ: عليهِ القَوَدُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: إنْ أقامَ بيِّنَةً أنَّه وجدَهُ مع امرأتِه؛ هُدِرَ دمُه، وقال الشَّافعيُّ: يَسَعُه فيما بينه وبين الله قتلُ الرَّجُلِ إنْ كان ثيِّبًا، وعَلِمَ أنَّه نالَ منها ما يُوجبُ الغُسْلِ، ولكنْ لا يسقُطُ عنه القَوَدُ في ظاهرِ الحُكْم، فقال المهلَّبُ: الحديثُ دالٌّ على وجوبِ القَوَدِ فيمنْ قتلَ رجُلًا وجده مع امرأته؛ لأنَّ اللهَ ﷻ وإنْ كانَ أغيرَ من عبادِه؛ فإنَّه أوجبَ الشُّهودَ في الحدود، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتعدَّى حدودَ الله، ولا يُسقِطَ دمًا بدعوى. انتهى

فحاصِلُهُ على ما في «بذل المجهود»: أنَّ مَن قتلَ رجُلًا وجدَه مع امرأته قد زنى؛ قال الجمهورُ: يُقتَلُ إلَّا أنْ يقومَ بذلك بيِّنةٌ، أو يعترفَ لهُ وَرَثةُ القتيل، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى؛ إنْ كانَ صادقًا؛ فلا شيءَ عليه). م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا شخصَ أغيرُ من الله»، ح: (٧٤١٦)، ومسلم، ك: اللعان، ح: (٣٧٦٤).

٤٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»، رواه مسلمٌ[(١)].

٤٣٣٦ ـ وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»، متَّفقٌ عليه[(٢)].

٤٣٣٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْفَخْرِ»، رواه أحمد وأبو داودَ والنَّسائيُّ[(٣)].

٤٣٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ

---

(١) مسلم، ك: اللعان، ح: (٣٧٦٣).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: التوبة، ب: غيرة الله تعالى، ح: (٦٩٩٥)، والبخاريُّ، ك: النكاح، ب: الغيرة، ح: (٥٢٢٣).

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: في الخُيَلاء في الحرب، ح: (٢٦٥٩)، والنَّسائيُّ، ك: الزكاة، ب: الاختيال في الصَّدَقة، ح: (٢٥٥٨)، وحسَّنهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٢٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن المَلَك (٤/ ٥١): («الغيرة في الرِّيبة»: وهي التُّهَمَةُ والشَّكُّ، وهنا الاختلاطُ معَ الأجانبِ؛ يعني: إذا عَلِمَ أنَّ بينَ زوجتِه أو أَمَته وبينَ الأجنبيِّ ملاقاةً وانبساطًا ومِراحًا؛ ينبغي للرِّجالِ أنْ لا ترضى بهذا، «فَالغِيرةُ في غيرِ الرِّيبةِ»: بأنْ يقعَ في خاطرِه ظنُّ سُوءٍ مِن غيرِ أمارةٍ، «وإنَّ مِن الخُيَلاءِ»؛ أيْ: الكبر، «فاختيالُ الرَّجلِ عند القِتالِ»: وهو: التبخْتُر عند المعركة والاستهانةُ بالعدوِّ، وإظهارُ الشَّجاعة حتَّى يتمكَّنَ الرَّوعُ واسِعةً في قلبه، «عندَ الصَّدقةِ»: وهو: بأنْ تهزَّهُ الأريحيَّة للسَّخاءِ، فيعطيَها طَيِّبَةً بها نفسُه، فلا يستكثِرَ الكثير، بل لا يعطيَ منها إلَّا وهو يعُدُّهُ قليلًا.

فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٣٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى[٢] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٣٤٠ ـ وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

---

(١) مسلمٌ، ك: صفات المنافقينَ، ب: تحريشُ الشَّيطان، ح: (٧١١٠).

(٢) قولُه: «فَانتَفى مِن وَلَدِها... إلخ»: (يعني: إذا قذَفَ الرَّجلُ امرأتَه بنفيِ الولدِ أو به وبالزِّنا؛ فإنَّه يُفَرِّقُ القاضي حينَئذٍ وينفي نسَبَه، ويُلحِقُه بأُمِّه بشرطِ أن يذكُرا في اللِّعان ما قذَفَ به)، كذا في «شرح الوقاية» و«التفسيرات الأحمدية». وقال في «عمدة القاري»: (هذا الحديثُ مشتمِلٌ على ثلاثةِ أحكامٍ: الأوَّلُ: اللِّعانُ وليسَ فيه خلافٌ، وأجمعوا على صحَّته ومشروعيَّته. الثَّاني: التَّفرقةُ، واختلَف العلماءُ فيها، وقد ذُكِرَ عن قريبٍ عن مالكٍ والشَّافعيِّ: أنَّه يقعُ الفرقةُ بينهما بنفس التَّلاعن، وعن أبي حنيفةَ: لا يحصُلُ إلَّا بتفريق الحاكم بظاهرِ الحديثِ المذكور، وهو حجَّةٌ على المخالفِينَ. الثالثُ: إلحاقُ الولدِ بالأمِّ بظاهر الحديثِ، وأجمعَ عليه جمهورُ الفقهاءِ من التَّابعينَ ومَن بعدهم منهم الأئمةُ الأربعةُ وأصحابُهم، ثمَّ فيه خلافٌ آخرُ مِن وجهٍ آخرَ، فقالَ أصحابُنا: إذا كان القذفُ بنفيِ الولد بحضرة الولادة أو بعدَها بيوم أو يومين أو نحو ذلك مِن مُدَّةٍ يأخذُ فيها التَّهنئةَ وابتياعَ آلاتِ الوِلادةِ عادةً؛ صَحَّ ذلك، فإنْ نفاهُ بعدَ ذلك لا ينتفي، ولم يوقِّتْ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ وقتًا، ورُويَ عنهُ أنَّه وَقَّتَ لذلك سبعةَ أيامٍ، وأبو يوسفَ ومحمدٌ وَقَّتاه بأكثرِ النِّفاسِ وهو أربعون يومًا، والشَّافعيُّ رحمه الله اعتبَرَ الفَوْرَ، فقال: إنْ نفاهُ على الفورِ انتفى، وإلَّا لا). م

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: يلحق الولد بالملاعنة، ح: (٥٣١٥)، ومسلم، ك: اللعان، ح: (٣٧٥٢).

(٤) مسلم، ك: اللعان، ح: (٣٧٤٦).

٤٣٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي[١] وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ، متّفقٌ عليه[٢].

٤٣٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: [إِنَّهُ] ابْنُ أَخِي، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ،

---

(١) قولُه: «إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلامًا أسودَ... إلخ»: (فيهِ تعريضٌ بالقَذف، اختلَف العلماءُ في حُكْمه، فقالَ قومٌ: لا حَدَّ في التَّعريضِ، وإنَّما يجِبُ بالتَّصريحِ البَيِّنِ، ورُوي هذا عن ابنِ مسعودٍ، به قال القاسمُ بنُ محمَّدٍ والشَّعبيُّ وطاوسُ وحمَّادٌ وابنُ المسيِّبِ في روايةٍ، والحسَنُ البِصريُّ والحسنُ بن حَيٍّ، وإليه ذهب الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ إلَّا أنَّهما يوجِبانِ عليه الأدبَ والزَّجْرَ، واحتجُّوا بحديثِ الباب، وعليه يَدُلُّ تبويبُ البخاريِّ، وقال آخرونَ: التعريضُ كالتَّصريحِ، ورُويَ ذلك عن عُمرَ وعثمانَ وعروةَ والزُّهريِّ وربيعةَ، وبهِ قالَ مالكٌ والأوزاعيُّ)، كذا في «عمدة القاري». وقال في «رحمة الأمَّة»: (والتَّعريضُ لا يُوجبُ الحدَّ عند أبي حنيفةَ وإنْ نوى به القذفَ، وقال مالكٌ: يُوجب الحدَّ على الإطلاق، وقال الشَّافعيُّ: إنْ نوى به القذفَ وفسَّرهُ به؛ وجبَ به الحدُّ، وعن أحمدَ روايتانِ، أظهرُهما وجوبُ الحدِّ على الإطلاق، والأُخرى كمذهبِ الشَّافعيِّ)، انتهى.

(وأفادَ الحديثُ عدمَ جوازِ نفيِ الولَدِ بمجرَّدِ الوهْمِ والخيالِ من دون دليلٍ قويٍّ، وفيهِ إثباتُ القياسِ والاعتبارِ وضربِ الأمثالِ)، قاله في «التعليق الممجَّد». وقال في «المرقاة»: (وفائدةُ الحديثِ: المنعُ عن نفيِ الولدِ بمجرَّد الأَماراتِ الضَّعيفةِ، بل لا بُدَّ من تحقُّقٍ وظُهورِ دليلٍ قويٍّ، كأنْ لم يكنْ وَطِئَها، أو أتَتْ بولدٍ قبلَ ستَّةِ أشهرٍ من مُبتدأ وطئِها، وإنَّما لم يُعتبرْ وصفُ اللَّون هَاهُنا لدفعِ التُّهمةِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ المسلمِينَ، بخلافِ ما سبَقَ من اعتبارِ الأوصاف في حديثِ شَرِيكٍ؛ فإنَّه لم يكنْ هناك لدفعِ التُّهمةِ، بل ليُنبِّهَ على أنَّ تلك الحِليةَ الظَّاهرةَ مُضمحِلَّةٌ عند وجودِ نصِّ كتابِ اللهِ، فكيف بالآثار الخفية؟) م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الاعتصام، ب: مَن شبَّه أصلًا معلومًا بأصلٍ معلومٍ، ح: (٧٣١٤)، ومسلمٌ، ك: اللِّعان، ح: (٣٧٦٦).

فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي [وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ(١) يَا عَبْدُ بْنَ

---

(١) قولُه: «هُوَ لَكَ يا عبْدُ بنَ زَمْعةَ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ... إلخ»: (ذهبَ الشَّافعيُّ إلى أنَّ الأَمَةَ إذا وَطِئَها مولاها؛ فقَدْ لَزِمَهُ كلُّ ولدٍ يجيءُ به بعدَ ذلك، ادَّعاهُ أو لم يَدَّعِه، واحتُجَّ في ذلك بهذا الحديثِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثمَّ قال: «الوَلَدُ لِلفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»، فألحقَه رسولُ الله ﷺ بزَمْعةَ لا لدَعوةِ ابنه؛ لأنَّ دعوةَ الابنِ للنَّسبِ لغيرِهِ من أبيه غيرُ مقبولةٍ؛ ولكنْ لأنَّ أُمَّهُ كانتْ فِراشًا لِزَمعةَ بوطئِهِ إيَّاها؛ يعني: تصيرُ الأَمَةُ فِراشًا لسيِّدِها بوطئِهِ إيَّاها، أو بإقرارِه أنَّه وطِئَها، ولا تكونُ فِراشًا بنفسِ الملكِ دونَ الوَطْءِ، وقال أبو حنيفةَ: لا تكونُ فراشًا بالوَطءِ، ولا بالإقرارِ به أصلًا، فلو وطئها أو أقرَّ بوطئِها، فأتَتْ بولدٍ؛ لم يَلْحَقْهُ، وكانَ مملوكًا، وأمُّهُ مملوكةٌ له، وإنَّما يلحَقُهُ ولدُها إذا أقرَّ به؛ يعني: أنَّ الأمَةَ لا يثبُتُ فراشُها إلَّا بدعوةِ الولدِ، ولا يكفي الإقرارُ بالوَطءِ، فإنْ لم يدَّعِه؛ كانَ ملكًا له، حاصِلُه: أنَّ ما جاءَتْ به هذه الأَمَةُ من ولدٍ؛ فلا يلزَمُ مولاها إلَّا أنْ يُقِرَّ بِهِ، وإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُقِرَّ بهِ؛ لم يَلزَمْه، وكان من الحجَّةِ لأبي حنيفةَ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما قالَ لعبد بنِ زمعةَ: «هُوَ لَكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ» ولم يقلْ: هو أخوكَ، فقدْ يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بقولِه: «هو لَكَ» أيْ: هو مملوكٌ لكَ، لِحَقِّ ما لَكَ عليه من اليَدِ، ولم يحكُمْ في نسبِهِ بشيْءٍ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ سَوْدةَ بنتَ زمعةَ بالحجابِ منه، فلو كانَ النَّبيُّ ﷺ كان قد جعلَهُ ابنَ زمعةَ، إذًا لَمَا حَجَّبَ بنتَ زمعةَ منه؛ لأنَّه ﷺ لم يكنْ يأمرُ بقَطْعِ الأرحامِ، بل كانَ يأمرُ بِصِلَتِها، ومن صلتِها التَّزاوُرُ، فكيفَ يجوزُ أنْ يأمُرَها، وقد جعلَه أخاها بالحجابِ منه، هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوزُ ذلك عليه، وهو يأمرُ عائشةَ أنْ تأذَنَ لعمِّها من الرَّضاعةِ عليها، ثمَّ يُحجِّبُ سودةَ ممَّنْ قد جعلَهُ أخاها وابنَ أبيها، ولكنَّ وجهَ ذلك عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه لم يكنْ حَكَمَ فيهِ بشيءٍ غيرِ اليدِ الَّتي جعلَه بها لعبد بنِ زمعةَ ولسائرِ وَرَثَةِ زمعةَ دونَ سعدٍ، فإنْ قال قائلٌ: فما معنى قولِهِ الَّذي وصَلَه بهذا: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ؟»؛ قيلَ لهُ: ذلك على التَّعليمِ منه لسَعدٍ؛ أيْ: تَدَّعي لأخيكَ، وأخوكَ لم يكنْ له فِراشٌ، وإنَّما يثبُتُ النَّسَبُ منه لو كانَ له فِراشٌ، فإذا لم يكنْ له فِراشٌ؛ فهو عاهِرٌ، وللعاهِرِ الحجرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّما كانَ أَمَرَها بالحجابِ منهُ لِمَا كانَ رَأَى مِن شَبَهِ بعُتْبَةَ، كما في حديثِ عائشةَ ﵂؛ قيلَ لهُ: هذا لا يجوزُ أنْ يكونَ كذلكَ؛ لأنَّ وجودَ الشُّبهةِ لا يَجِبُ بهِ ثُبوتُ نسَبٍ، ولا يجِبُ بعَدَمِهِ انتفاءٌ لِنَسبٍ، أَلَا ترى إلى الرَّجلِ الَّذي قالَ لرسولِ الله: إنَّ امرأَتي وَلَدَتْ غلامًا أسودَ، فقال له رسولُ الله: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» فقالَ: نعمْ، قالَ: «فما ألوانُها؟» فذَكَرَ كلامًا، قالَ: «فهل فيها من أَوْرَقَ؟» قال: إنَّ فيها لَوُرْقًا، قال: «مِمَّا ترى ذلك جاءَها؟» قال: من عِرْقٍ نَزَعَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ولعلَّ هذا من عِرْقٍ نَزَعَهُ»، فلمْ يُرَخِّصْ له رسولُ الله ﷺ في نفيهِ لبُعدِ شَبَهِهِ منه، ولا مَنَعَهُ من إدخالِهِ على بناتِه وحَرَمِه، بلْ ضَرَبه له مَثَلًا أعلَمَهُ به أنَّ الشَّبَهَ لا يُوجِبُ ثبوتَ الأنسابِ، وإنَّ عَدَمَهُ =

= لا يَجِبُ به انتفاءُ الأنسابِ، فكذلك ابنُ وليدةِ زمعةَ، لو كانَ وَطْءُ زمعةَ لِأُمِّهِ يوجِبُ ثبوتَ نسَبِه منه؛ إذًا لَمَا كانَ لِبُعْدِ شبَهِه منهُ معنًى، ولَو كانَ نسبُه منه ثابتًا؛ لَدَخلَ على بناتِه، كما يدخُلُ عليهِنَّ غيرُه من بنيهِ، وهذا الكلامُ متعقَّبٌ بالرِّوايةِ المصرَّحِ فيها بقوله: «هو أخوك»، ولكنْ يُرادُ به أخوكَ في الِّدينِ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ أصلُ الحديثِ «هو لك»، فَظَنَّ الرَّاوي أنَّ معناهُ أخوهُ في النَّسَبِ، فحَمَلَه على المعنى الذي عندَه، والخبرُ الَّذي يرويه عبدُاللهِ بنُ الزُّبيرِ صَرَّح بأنَّه ﷺ قال: «فإنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ»، وفي حديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ أحكامٌ قضى بها رسولُ الله ﷺ في أوائلِ الإسلامِ ومبادئ الشَّرعِ، قاله الخطَّابيُّ؛ لذا لا يُستدَلُّ به على عدمِ شرطِ الدَّعوةِ في نسبِ وَلَدِ الأَمةِ، وأيضًا ظاهرُ الحديثِ الذي ذُكِرَ في المتنِ أنَّ الولدَ إنَّما يُلحقُ بالأبِ بعد ثبوتِ الفِراشِ، وهو لا يثبُتُ إلَّا بعَد إمكانِ الوطءِ في النِّكاح الصَّحيحِ أو الفاسدِ، وإلى ذلك ذهبَ الجمهورُ، ورُويَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يثبُتُ بمجرَّدِ العقدِ، قال: حتَّى لو نكحَ المغربيُّ مشرقيَّةً ولم يفارِقْ واحدٌ منهما وَطَنَهُ، ثمَّ أتتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ أو أكثرَ؛ يلحَقُه)، قاله في «نيل الأوطار».

وقال صاحبُ «التَّوضيح»: (وعندَ جمهورِ العُلماءِ أنَّ الحرَّةَ لا تكونُ فراشًا إلَّا بإمكانِ الوطْءِ، ويُلحَقُ الولدُ في مُدَّةٍ تلدُ في مثلها، وأقلُّ ذلك ستَّةُ أشهرٍ، وشَذَّ أبو حنيفةَ فقال: إذا طلَّقَها عقيبَ النِّكاحِ من غيرِ إمكانِ وطءٍ، فأتتْ بولدٍ لستَّة أشهرٍ من وقت العقدِ؛ فإنَّه يلحَقُه، وقال أيضًا: وما ذهب إليه أبو حنيفة خلافُ ما أجرى الله تعالى به العادةَ منْ أنَّ الولدَ إنَّما يكوُن من ماءِ الرَّجلِ وماءِ المرأةِ)، انتهى، قالَ العلَّامة العينيُّ: (إنَّ أبا حنيفةَ لم يَشُذَّ فيما ذهب إليه ولا خالَفَ ما أجرى الله به العادةَ، وإنَّ صاحبَ «التَّوضيح»، ومَن سلكَ مَسلكَه لم يُدرِكا في هذه المسألةِ ما أدركَهُ أبو حنيفةَ؛ لأنَّه احتَجَّ فيما ذهب إليه بقولِه: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ» أيْ: لصاحبِ الفِراشِ، ولم يذكُرْ فيه اشتراطَ الوطْءِ؛ ولأنَّ العقدَ فيها كالوطءِ، بخلافِ الأَمَةِ؛ فإنَّه ليسَ لها فراشٌ، فلا يثبُتُ نسبُ ما ولَدَتْه الأمةُ إلَّا باعترافِ مولاها).

وقال في «تنسيق النظام»: (واعلمْ أنَّ النَّوَويَّ شَرَطَ في هذا النَّسب إمكانَ الوطءِ، على ما هو مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وفيه ردٌّ على أبي حنيفةَ في عدم الاشتراطِ، ومَثَّلَ فيهِ المغربيَّة والمشرقيَّةَ، قالَ: وهذا ضعيفٌ ظاهرُ الفسادِ، ولا حُجَّةَ له في إطلاقِ الحديثِ؛ لأنَّهُ خَرَجَ على الغالِبِ، وهو حصولُ الإمكانِ عندَ العقدِ)، انتهى. أقولُ عليه: أمَّا أوَّلًا: أنَّ الحُكْمَ قد يُدارُ على الدَّاعي والدَّالِّ نائبًا عن المدعوِّ والمدلولِ، ولا يُلتَفتُ إلى حقيقةِ وجودِهما أصلًا، كما في السَّفَرِ والمشقَّة، فالعقدُ جُعِلَ بمنزلةِ الوَطْءِ في هذا المعنى، وقد قال النوويُّ أيضًا: فإنْ كانَتْ زوجةً؛ صارت فراشًا بمجرَّدِ عقدِ النِّكاحِ، فمذهبُه ليس ضعيفًا ظاهرَ الفسادِ، بل مذهبُهم كذلك. وثانيًا: أنَّ مذهبَهم خلافُ إطلاقِ الحديثِ، وخروجُه على الغالِبِ ممنوعٌ، لا بُدَّ له من دليلٍ. وثالثًا: أنَّ الموطُوءةَ إذا مضتْ عليها سِنونَ وزوجُها في السَّفر، وحاضتْ فيها مراتٍ؛ فإذا طلَّقها تعتَدُّ بلا مِريةٍ، مع أنَّ براءةَ الرَّحِمِ معلومةٌ بالضرورةِ، وكذا لو كان معها ويعلمُ أنَّها تحيضُ،=

زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، متَّفقٌ عليه[1].

٤٣٤٣ ـ وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ[2]: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ».

٤٣٤٤ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[3]: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ، فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ.

٤٣٤٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[4] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا.

٤٣٤٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ،

= وليستْ بحامِلٍ، كما هو السُّنَّة في الطَّلاق في طُهْرٍ لا وطءَ فيه، فظهَرَ أنَّ مطلقَ الوطءِ جُعلَ قائمًا مقامَ شغلِ الرَّحِم، وإنْ علم براءَتَها قطعًا، فأين الإمكانُ هاهُنا؟ فقولُه منافٍ للأصولِ الشَّرعيَّة، فافهمْ. م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب: قولُ الموصي لوَصيِّه: تعاهَدْ ولدي، ح: (٢٧٤٥)، ومسلم، ك: الرضاع، ب: الولد للفراش، ح: (٣٦١٣).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الطلاق، ب: إلحاق الولد بالفراش، ح: (٣٤٨٤)، وحسَّنَه ابنُ حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: الأَمةُ يطؤُها مولاها، ح: (٤٧٣٠)، وأخرجه الحاكمُ عن عبدِالله بنِ الزُّبيرِ وصحَّحَه، ووافقَه الذَّهبيُّ، ح: (٧٠٣٨).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: الأمة يطؤها مولاها، ح: (٤٧٣١)، وصحَّحَ العينيُّ إسنادَهُ في «النُّخَبِ» (١٥/ ١٤٠). وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّف» نحوَه عن عمرِو بنِ دينارٍ عنه، ك: اللِّعان، ب: الرَّجلُ يطأُ سَريَّتَهُ وينتفي من حملها، ح: (١٢٥٣٤).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: الأمة يطؤها مولاها، ح: (٤٧٣٤)، وصحَّحَ العينيُّ إسنادَه في «النخب» (١٥/ ١٤٠ ـ ١٤١). وأخرج عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» نحوَه عن خارجةَ بنِ زيدٍ، ك: اللِّعان، ب: الرَّجل يطأُ سريَّته وينتفي من حملها، ح: (١٢٥٣١ ـ ١٢٥٣٢).

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، رواه أبو داود[١].

٤٣٤٧ ـ وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومَةَ قَالَ: وَقَعَ رَجُلَانِ عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَعَلِقَتِ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَأَتَيَا عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فِي الْوَلَدِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْضِي فِي هَذَا؟. فَأَتَيَا عَلِيًّا، فَقَالَ: هُوَ[٢] بَيْنَكُمَا، يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ، ....

---

(١) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: الولد للفراش، ح: (٢٢٧٤)، وأحمد، ح: (٦٩٣٣). وحسَّنَ ابنُ حجر إسنادَه في «فتح الباري» (١٢/ ٣٤).

وفي «شرح المصابيح» لابن المَلَك (٤/ ٤٦):(«وللعاهِرِ الحجرُ»: قيلَ: معناهُ: وللزَّاني الرَّجْمُ).

(٢) قولُه: «فَقَالَ: هوَ بينكُما يَرِثُكُما وتَرِثَانِهِ... إلخ»: (فيهِ دليلٌ على عدمِ الحُكمِ بقولِ القَافَةِ في نَسَبٍ ولا غيرِهِ، به قال الكوفيُّونَ والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وقالَ الشَّافعيُّ وغيرُه: في حديثِ المدلِجِيِّ ثبوتُ العَمَلِ بالقَافَةِ وصِحَّةِ الحُكمِ بقولِهم في إلحاقِ الولدِ؛ ولولا ذلك. لأنكرَ النَّبيُّ ﷺ على مُجَزِّزٍ ولَقالَ لهُ: وما يدريكَ؟ فلَمَّا سكتَ ولم يُنكِرْ عليهِ؛ دلَّ أنَّ ذلك القولَ ما يؤدِّي إلى حقيقةٍ يجبُ بها الحكمُ، وكانَ من الحجَّة للحنفيَّة عليهم أنَّ سُرورَ النَّبيِّ ﷺ بقولِ مُجزِّزٍ المدلِجيِّ الذي ذُكرَ في حديث عائشةَ ليس فيه دليلٌ على ما توهَّموا من واجبِ الحُكمِ بقولِ القَافَةِ؛ لأنَّ أُسامةَ قد كانَ نسبُهُ ثبَتَ من زيدٍ قبلَ ذلك، ولم يحتَجِ النَّبيُّ ﷺ في ذلك إلى قول أحدٍ؛ ولولا ذلك لَمَا كانَ دُعِيَ أسامةُ فيما تقدَّمَ إلى زيدٍ، وإنَّما تعجَّب النَّبيُّ ﷺ من إصابةِ مجزِّزٍ كما يتعجَّبُ من ظَنِّ الرَّجل الذي يُصوِّبُ بظنِّه حقيقةَ الشَّيءِ الذي ظَنَّهُ، ولا يجبُ الحكمُ بذلك، فترَكَ رسولُ الله ﷺ الإنكارَ عليه؛ لأنَّه لم يتعاطَ بقولِه ذلك إثباتَ ما لم يكنْ ثابتًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].) كذا في «شرح معاني الآثار» ملخَّصًا. وقال القاري: (ليس في حديث المدلجيِّ ثبوتُ النَّسبِ بعلمِ القِيافةِ، إنَّما هو تقويةٌ ودفعُ تُهمةٍ ورفعُ مظنَّةٍ، كما إذا شهِدَ عدْلٌ برؤيةِ هلالٍ ووافقَه منجِّمٌ، فإنَّ قولَ المنجِّم لا يصلُحُ أنْ يكونَ دليلًا مُستقلًّا، لا نفيًا ولا إثباتًا، ويصُّح أنْ يكونَ مقوِّيًا للدَّليلِ الشَّرعيِّ)، انتهى، واحتَجَّ لنا صاحبُ «البحر» بحديثِ: «الولدُ للفراشِ»، ووجهُ الاستدلالِ به أنَّ تعريفَ المُسنَدِ إليه، واللَّامَ الداخلةَ على المسندِ للاختصاصِ؛ يفيدانِ الحصْرَ.

قال ابنُ الهُمامِ: (وإذا كانتِ الجاريةُ بينَ شريكَيْنِ، فجاءَتْ بولد فادّعاهُ أحدُهما؛ ثبَتَ نسبُه منه، سواءٌ كانت في المرض أو الصِّحةِ، وصارتْ أمَّ ولدٍ له اتِّفاقًا، قالا: إنَّه يضمنُ نصيبَ شريكِه في اليَسار والإعسار، قال: وإنِ ادَّعياهُ معًا؛ يثبُتُ نسبُه منهما، وكانتِ الأمُّ أمَّ ولدٍ لهما، فتخدمُ كُلًّا منهما يومًا، وإذا ماتَ أحدُهما؛ عتَقَتْ، ويرِثُ الابنُ من كلٍّ منهما ميراثَ ابنٍ كاملٍ، ويرثانِ منه ميراثَ أبٍ واحدٍ، وإذا ماتَ أحدُهما كانَ كلٌّ من ميراثِ الابنِ للباقي منهما،=

وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا، رواه الطَّحاويُّ[(١)].

٤٣٤٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ للبيهقيِّ[(٢)]: رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ ﷺ، [فَدَعَا لَهُ ثَلَاثَةً مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ قَائِفًا يَقُوفُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ فَتُؤَدِّي إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ، حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا] فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: (رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّ حَدِيثَ الْقَافَةِ مَنْسُوخٌ)[(٣)].

= وقال: وبقولنا قالَ الثَّوريُّ وإسحاقُ بنُ راهويه، وكانَ الشَّافعيُّ يقولُه في القديم، ورجَّح عليه أحمدُ حديثَ القِيافَةِ، وقيلَ: يُعمَلُ به إذا فُقِدَتِ القَافَةُ، وقال الشَّافعيُّ: يَرجِعُ إلى قولِ القائِفِ، فإنْ لم يوجَدِ القائفُ؛ وقفَ حتَّى يبلُغَ الولد، فيُنسَبُ إلى أيِّهما شاءَ، فإنْ لم ينسَبْ إلى واحدٍ منهما كان نسبُه موقوفًا، لا يثبُتُ له نسبٌ من غيرِ أُمِّه).

وفي «بذل المجهود»: (الجوابُ عمَّا استدلوا على صِحَّةِ القِيافةِ بحديث اللِّعان، حيثُ قالَ ﷺ فيه: «إنْ جاءَتْ به أصْهَبَ أسْحمَ حمشَ السَّاقَيْنِ؛ فهو لزَوجِها، وإنْ جاءَتْ به أورقَ جَعْدًا جماليًا خَدَلَّجَ السَّاقَينِ سابغَ الألْيَتَيْنِ؛ فهو الذي رُمِيَت به»، وهذه هي القيافةُ والحُكْمُ بالشُّبْهَةِ، بأنَّ هذا الحكمَ منه ﷺ لم يكنْ للحُكْمِ بالقِيافةِ، ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ قائفًا قطُّ، ولا عُرِفَ ذلك منه ﷺ في مُدَّة عمرِه، ودعوى وجودِ القيافةِ فيه ﷺ قدحٌ في رسالتِه، بل هو حُكْمٌ بالوحي الإلهيِّ، على أنَّه لو كانتِ القيافةُ معتبَرَةً؛ لكانتْ شرعيَّةُ اللِّعان لغوًا، بل يكونُ المَدارُ على الشَّبَهِ، فإذا كان الولدُ له شبهٌ بالزَّوجِ؛ ثبَتَ كذِبُه، ويُحدُّ الزَّوجُ حدَّ القذفِ، ولو كان له شبهٌ بغيرِ الزَّوجِ؛ لكانَ يثبُتُ شرعًا زِناها وتُحدُّ حدَّ الزِّنا). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: القضاء، ب: الولد يدَّعيه الرَّجلانِ، ح: (٦١٧٤)، قال العينيُّ في «النخب» (١٤/ ٥٤١): «إسنادُه فيهِ مجهولٌ والباقي ثقاتٌ»، وأخرج عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّف» نحوَهُ عن قابوسِ بنِ أبي ظَبيانَ عن عليٍّ ﷺ، ك: الطلاق، ب: النَّفرُ يقعونَ على امرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ، ح: (١٣٤٧٣)، وابنُ أبي شيبةَ عن حسينِ بنِ عليٍّ، عن زائدةَ، عن سِماكٍ، عن حنشٍ، عن عليٍّ في ك: الفرائضِ، ب: الرَّجلانِ يقعانِ على المرأةِ في طُهْرٍ واحدٍ، ح: (٣٢١١٧). قال التركُمانيُّ في «الجوهر النقيّ» (١٠/ ٢٦٤): (هذا السَّند على شرط مسلم)، وكذا قال العينيُّ في «النخب» (١٤/ ٥٤١).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» عن الحسن عن عمر ﷺ، ك: الدَّعوى، ب: القَافة (٢١٢٦٧)، وقال: «منقطعٌ».

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٣٥).

٤٣٤٩ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[1] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَمِنْهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الرِّجَالُ الْعَدَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، وَكُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، فَيَطَؤُهَا كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعَ لَهُمُ الْقَافَةُ، فَأَيُّهُمْ أَلْحَقُوهُ بِهِ، كَانَ أَبَاهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ ﷻ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ ذَلِكَ النِّكَاحَ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ، وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ بِذَلِكَ، وَنُسِخَ الْحُكْمُ الْمُتَقَدِّمُ، الَّذِي كَانَ يُحْكَمُ فِيهِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

٤٣٥٠ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ ﵄ قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، متَّفقٌ عليه[2].

٤٣٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»، متَّفقٌ عليه[3].

٤٣٥٢ ـ وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رؤوس الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ والدّارميُّ[4].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: الأمة يطؤُها مولاها، ح: (٦١٦٤)، وصحَّحَ العينيُّ إسنادَه في «النخب» (١٤/ ٥٢٩)، وأصلُه عند البخاريِّ، ك: النكاح، ب: من قال: لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ، ح: (٥١٢٧).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: غزوة الطَّائف، ح: (٤٣٢٦ ـ ٤٣٢٧ ـ ٦٧٦٦)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيانُ حالِ مَن رغِبَ عَن أبيه، ح: (٢٢٠).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الفرائض، ب: من ادَّعى إلى غير أبيه، ح: (٦٧٦٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان حال من رغب عن أبيه، ح:(٢١٨).

(٤) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: التَّغليظُ في الانتفاء، ح: (٢٢٦٣)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّلاق، ب: التَّغليظ في الانتفاء، ح: (٣٤٨١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجر في «هداية الرواة» (٣/ ٣٢٣).

٤٣٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا[1] إِذًا»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ والدّارِميُّ[2].

---

(١) قولُه: «فأمسِكْها إذًا»: (لذلك قال في «الدرِّ المختارِ»: لا يجبُ على الزَّوجِ تطليقُ الفاجرةِ، انتهى، وقال في «رد المحتار»، ولا عليها تسريحُ الفاجرِ، إلَّا إذا خافَ أنْ لا يُقيما حدودَ الله فلا بأسَ أنْ يتفرَّقا. انتهى، «مجتبى»: والفجورُ يعُمُّ الزِّنا وغيرَه، وقد قال ﷺ لِمَن زوجتُه لا تُردُّ يدَ لامِسٍ، وقد قالَ: إنِّي أحبُّها: «استمتِعْ بها») ط. م

(٢) أبو داودَ، ك: النِّكاح، ب: النَّهي عن تزويجِ مَن لم يلدْ من النِّساءِ، ح: (٢٠٤٩)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّلاق، ب: ما جاء في الخلع، ح: (٣٤٦٥)، وقال: (هذا خطأٌ والصوابُ مرسلٌ»)، أي: على عبدِالله بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ، قال ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (رقم: ١١٠١): «رجالُهُ ثقاتٌ».

قال في «المرقاة» (٥/ ٢١٧١): («لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ»؛ أي: لا تمنَعُ نفسَها عمَّنْ يقصِدُها بفاحشةٍ، «فأمسِكْها إذًا»؛ أيْ: فاحفظْها لِئَلَّا تفعلَ فاحشةً، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ تطليقَ مثلِ هذه المرأةِ أَوْلى؛ لأنَّه ـ عليه الصلاةُ والسَّلامُ ـ قَدَّمَ الطَّلاقَ على الإمساكِ، فلو لم يتيسَّرْ تطليقُها بأنْ يكونَ يحبُّها، أو يكونَ له منها ولدٌ يَشقُّ مفارقةُ الولدِ الأمَّ، أو يكونَ لها عليه دينٌ لم يتيسَّر له قضاؤُهُ؛ فحينَئذٍ يجوزُ أنْ لا يطلِّقَها، ولكنْ بشرطِ أنْ تمنَعَها عن الفاحشةِ، فإذا لم يمكنْه أنْ يمنعَها عن الفاحشةِ؛ يعصِي بتَركِ تطليقِها، قال ميركُ ناقلًا عن التَّصحيحِ للجَزَرِيِّ: اختلَفوا في معنى الحديثِ، فقالَ ابنُ الأعرابيِّ: من الفُجورِ، وقال الخطَّابيُّ: معناهُ أنَّها مطاوِعةٌ لمنْ أرادَها، وبوَّبَ عليه النَّسائيُّ في «سُننه»، فقال: بابُ تزوُّجِ الزَّانيةِ، وقال الإمامُ أحمدُ: تُعطي من مالِه؛ يعني: أنَّها سفيهةٌ لا تَرُدُّ من أرادَ الأخذَ منه، وهذا أَوْلى لِوجهَينِ: أحدُهما: أنَّهُ لو أرادَ أنَّها زانيةٌ؛ لكانَ قذفًا، ولم يكنِ النَّبيُّ ﷺ لِيُقِرَّهُ عليه، والثاني: أنَّه لو كان كذلك؛ لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ لِيأخُذَ في إمساكِها، وفي «شرح السُّنة»: معناه أنَّها مُطاوِعةٌ لمنْ أرادَها لا تَرُدُّ يدَه، قال التُّوربشتيُّ: هذا وإنْ كانَ اللَّفظُ يقتضيهِ احتمالًا؛ فإنَّ قولَ رسولِ الله ﷺ: «فأمسِكْها إذًا» يأباهُ، ومَعاذَ اللهِ أنْ يأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ في إمساكِ مَن لا تَمَاسُكَ لها عن الفاحشةِ، فضلًا عن أنْ يأمُرَ به، وإنَّما الوجه فيهِ أنَّ الرَّجُلَ شكا إليه خَرَقَها وتهاوُنَها بحفظِ ما في البيتِ، والتَّسارعَ إلى بذلِ ذلك لمنْ أرادَه، قال القاضي: هذا التوجيهُ ضعيفٌ؛ لأنَّ إمساكَ الفاجرةِ غيرُ محرَّمٍ، حتَّى لا يؤذَنَ فيه، سِيَّما إذا كان الرَّجلُ مولَعًا بها؛ فإنَّه ربَّما يخافُ على نفسه أنْ لا يصطَبِرَ عنها لو طلَّقَها، فيقعَ هو أيضًا في الفُجورِ، بل الواجبُ عليه أنْ يؤدِّبَها ويجتهدَ في حفظِها، وفي «شرح السنة»: فيه دليلٌ على جوازِ نكاحِ الفاجِرةِ وإنْ كانَ الاختيارُ غيرَ ذلك، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ).



بابُ العِدَّة

وقولِ الله ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ[1] مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ[2] مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. وقولِهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ[3] مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

---

(١) قولُه: «﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ...﴾ إلخ»: (في هذه الآيةِ بيانُ نَفَقةِ المطَلَّقاتِ إذِ المتاعُ: النَّفقةُ، وهو المختارُ لصاحبِ «المدارك»، فمعنى الآيةِ: أنَّ المطلَّقةَ تجِبُ نفقتُها على الزَّوجِ ما دامتْ معتدَّةً، سواءٌ كانتْ مطلَّقةَ الرَّجعيِّ أو البائنِ أو غيرِ ذلك، وهذه الآيةُ باقٍ حكمُها الآنَ غيرُ منسوخٍ بالاتِّفاقِ، وفي البائنِ خلافُ الشَّافعيِّ)، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى تمامُ الكلامِ عليه في هذا البابِ)، أخذتُه من «التفسيرات الأحمدية». م

(٢) قولُه: «﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ ...﴾ إلخ»: (يعني: لا يصِحُّ الإخراجُ للمُطلَّقةِ المعتدَّةِ من بيتِ الزَّوجِ، ولا الخروجُ؛ أيْ: لا تُخرِجُوهنَّ يا أيُّها الأزواجُ من مساكنِهنَّ وقتَ الفِراقِ حتَّى تنقضيَ عِدَّتُهُنَّ، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أيضًا بأنفُسِهنَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أيْ: لعَملَةٍ فاسِقةٍ ظاهِرةٍ، بها يجبُ الحدُّ كالزِّنا والسَّرقةِ، فأخرجوهنَّ لأجلِها، أو أنْ تؤذِيَ أهلَ البيتِ بالفحشِ والسَّفاحةِ، فيحِلُّ إخراجُها؛ لأنَّها في حُكم النَّاشزةِ، وهذا ـ أيْ: الاستثناءُ على المعنيَيْنِ من الإخراجِ ـ أظهرُ، وبالجملةِ فالآيةُ دليلٌ على أنَّها تستحقُّ السُّكنى، وأنَّها يجبُ عليها ملازمةُ مسكنِ الفِراقِ)، «التفسيرات الأحمدية» مختصرًا. م

(٣) قولُه: «﴿أَسْكِنُوهُنَّ ...﴾ إلخ»: (فيها بيانُ أنَّ السُّكنى واجبٌ للمطلَّقةِ المعتدَّةِ؛ أيْ: أسكِنُوهُنَّ يا أيُّها الرِّجالُ ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أيْ: مكانًا من سُكناكُم، هو ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أيْ: من وُسْعِكمْ وطاقتِكم، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ في السُّكنى أو النَّفقةِ أيضًا ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ في المعاشِ فتُلجِؤوهُنَّ إلى الخروجِ، و﴿مِّن﴾ الأُولى للتَّبعيضِ والثانيةُ للبيانِ، صرَّحَ به صاحبُ «الكشَّاف» و«المدارك»، وقد ذكر فخرُ الإسلامِ في «أقسام السُّنَّة»: قيلَ: معناهُ: وأنفِقوا عليهِنَّ مِن وُجدكم، فيكونُ دالًّا على السُّكنى والنَّفقة جميعًا)، كذا في «التفسيرات الأحمدية». م

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ[1]﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ ﵁: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى[2] وَالنَّفَقَةُ، وتلا

---

(١) قولُه: «﴿قُرُوٓءٍ﴾»: (وإنَّما وقعَ الخلافُ في الأقراءِ المذكورةِ في الآيةِ: هل هي الأطهارُ أو الحِيَضُ؟، فظاهرُ قولِه ﷺ: «تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ»، وقولِهِ: «تجلسُ أيامَ أقرائِها»، وقولِه: «وعِدَّتُها حيضَتانِ»، والآثارِ التي ذُكِرَتْ في الكتابِ أنَّ الأقراءَ هي الحِيَضُ، وبه قالَ أبو حنيفةَ)، أخذتُه من «نيل الأوطار». م

(٢) قولُه: «لها السُّكْنى والنَّفَقةُ... إلخ»: (اختلَفَ العلماءُ في المطَلَّقةِ البائنِ الحائلِ هلْ لها النَّفقةُ والسُّكْنى أمْ لا؟، فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ وأبو حنيفةَ وآخرونَ: تجِبُ النَّفقةُ والسُّكنى لمعتدَّةِ الطَّلاقِ، سواءٌ كانَ رجعيًّا أو بائنًا، وسواءٌ كانتْ حاملًا أو لا، وسواءٌ كانتْ مطلَّقةً بثلاثٍ أو واحدةٍ ما دامتْ في العِدَّةِ، وقال ابنُ عبَّاسٍ وأحمدُ: لا سُكنى للمطلَّقةِ البائنِ الحائلِ، ولا نفقةَ، وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وآخرونَ: يجِبُ لها السُّكنى، ولا نفقةَ لها، وجملةُ الكلام: أنَّ المعتدَّة إنْ كانتْ معتدَّةً من نكاحٍ صحيحٍ عن طلاقٍ؛ فإنْ كانَ الطَّلاقُ رجعيًّا؛ فلها النَّفقةُ والسُّكنى بلا خلافٍ؛ لأنَّ ذلك النِّكاحُ قائمٌ، فكانَ الحالُ بعدَ الطَّلاقِ كالحال قبلَه، وإنْ كانَ الطَّلاقُ ثلاثًا أو بائنًا؛ فلها النَّفقةُ والسُّكنى إنْ كانت حاملًا بالإجماع؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وإنْ كانتْ حائلًا؛ فلها النَّفقةُ والسُّكنى عند أصحابِنا، وقال الشَّافعيُّ: لها السُّكنى، ولا نفقةَ لها، وقال أحمدُ: لا نفقةَ ولا سُكنى، واحتجَّا بقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خُصَّتِ الحاملُ بالأمرِ بالإنفاقِ عليها، فلو وجبَ الإنفاقُ على غيرِ الحاملِ؛ لبَطَلَ التَّخصيصُ، ورُوِيَ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّها قالتْ: طلَّقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعلْ لي النَّبيُّ ﷺ نفقةً ولا سكنىً؛ ولأنَّ النَّفقةَ تجبُ بالملكِ، وقد زالَ الملكُ بالثَّلاثِ والبائنِ، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ يقولُ: عرفتُ وجوبَ السُّكنى في الحاملِ بالنَّصِّ، بخلافِ البائنِ، ولنا قولُه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ =

= ﴿حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي قراءةِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ «أسكِنوهُنَّ مِنْ حيثُ سكنْتُمْ وأنفِقُوا عليهِنَّ مِنْ وُجْدِكُم»، ولا اختلافَ بينَ القِراءَتينِ لكنَّ إحداهُما تفسيرٌ للأُخرى، كقولِهِ ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقراءةُ ابنِ مسعود عنهُ «أيْمانَهُما»، وليسَ ذلكَ اختلافَ القراءةِ، بل قراءَتُه تفسيرُ القراءةِ الظَّاهرة، كذا هذا؛ لأنَّ الأمرَ بالإسكانِ أمرٌ بالإنفاقِ؛ لأنَّها إذا كانتْ محبوسةً ممنوعةً عن الخُروجِ؛ لا تقدِرُ على اكتسابِ النَّفقةِ، فلو لم تكنْ نفقتُها على الزَّوجِ، ولا مالَ لها؛ لهلَكَتْ أو ضاقَ الأمرُ عليها وعَسُرَ، وهذا لا يجوزُ، وقولُه تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ الآيةَ، [البقرة: ٢٤١] وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، من غيرِ فصلٍ بينَ ما قبلَ الطَّلاقِ وبعدَه في العِدَّةِ؛ ولأنَّ النَّفقةَ إنَّما وجبتْ قبلَ الطَّلاقِ؛ لِكونِها محبوسةً عن الخروجِ والبُروزِ لحقِّ الزَّوجِ، وقد بقيَ ذلك الاحتباسُ بعدَ الطلَّاقِ في حالةِ العِدَّةِ، وتأيَّدَ بانضمامِ حقِّ الشَّرعِ إليه؛ لأنَّ الحبسَ قبلَ الطَّلاقِ كان حقًّا للزَّوجِ على الخلوصِ، وبعدَ الطَّلاقِ تعلَّقَ به حقُّ الشَّرعِ حتَّى لا يباحُ لها الخروجُ وإنْ أذِنَ لها الزَّوجُ بالخروجِ، فلمَّا وجبتْ به النَّفقةُ قبلَ التأكُّدِ؛ فَلَأَنْ تجبَ بعدَ التَّأكُّدِ أَوْلى، وأمَّا الآيةُ ففيها أمرٌ بالإنفاقِ على الحاملِ، وأنَّه لا ينفي وجوبَ الإنفاقِ على غير الحاملِ، ولا يُوجبُه أيضًا، فيكونُ مسكوتًا موقوفًا وعلى قيام الدَّليلِ وقد قامَ، دليلُ الوجوبِ هو ما ذكرْنا، وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ فقدْ ردَّهُ عمرُ؛ فإنَّه رُوِيَ أنَّها لَمَّا روَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يجعلْ لها سُكنىً ولا نفقةً قال عمرُ: لا ندعُ كتابَ ربِّنا ولا سُنَّةَ نبيِّنا بقولِ امرأةٍ لا ندري أصدقَتْ أم كذبَتْ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: قال: لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا، ولا نأخذُ بقولِ امرأةٍ، لعلَّها نسيَتْ أو شُبِّهَ لها أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لها السُّكنى والنَّفقةُ»، وقولُ عمر: (لا ندعُ كتابَ ربِّنا)، يُحتمَلُ أنَّه أرادَ بقولِه ﷻ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وأنفقوا عليهِنَّ ﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾، ويكونُ قراءتُه كقراءةِ ابنِ مسعودٍ، ويُحتمَلُ أنَّه أرادَ قولَه ﷻ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق: ٧]، ويُحتملُ أنَّه أرادَ بقولِهِ: (لا ندعُ كتابَ ربِّنا) في السُّكنى خاصَّةً، وهو قولُه ﷻ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، كما هو القراءةُ الظَّاهرةُ، وأرادَ بقولِه: (بسُنَّةِ نبيِّنا): ما رُوِيَ عنهُ أنَّه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لها النَّفقةُ والسُّكنى»، ويحتملُ أنْ يكونَ عندَ عُمَرَ في هذا تلاوةٌ رُفِعَتْ عينُها وبقيَ حكمُها، فأرادَ بقولِه: (لا ندعُ كتابَ ربِّنا) تلكَ الآيةَ، كما رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ في بابِ الزِّنا: كُنَّا نتلو في سورةِ الأحزابِ: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيَا فارجُمُوهُما نكالًا منَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»، ثمَّ رُفِعَتِ التِّلاوةُ وبقيَ حكمُها كذا هاهُنا.

ورُويَ: أنَّ زوجَها أسامةَ بنَ زيدٍ كانَ إذا سمعَها تتحدَّثُ بذلك؛ حَصَبَها بكلِّ شيءٍ في يدِهِ، ورُويَ عن عائشةَ أنَّها=

= قالتْ لها: لقد فتنْتِ النَّاسَ بهذا الحديثِ، وأقلُّ أحوالِ إنكارِ الصَّحابةِ على راوي الحديثِ أنْ يوجِبَ طعنًا فيه، ثمَّ قد قيلَ في تأويلِهِ: إنَّها كانتْ تبدو على أحمائِها، فنقلَها رسولُ اللهِ ﷺ إلى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، ولم يجعلْ لها نفقةً، ولا سُكنى؛ لأنَّها صارَت كالنَّاشزةِ؛ إذ كانَ سببُ الخروجِ منها، وهكذا نقولُ فيمنْ خرجَتْ من بيتِ زوجِها في عِدَّتها أو كانَ منها سببٌ أوجبَ الخروجَ: إنَّها لا تستحقُّ النَّفقةَ ما دامتْ في بيتِ غيرِ الزَّوجِ، وقيل: إنَّ زوجَها كان غائبًا، فلم يُقْضَ لها بالنَّفقةِ والسُّكنى على الزَّوجِ بغَيبتِهِ؛ إذْ لا يجوزُ القضاءُ على الغائبِ من غيرِ أنْ يكونَ عنهُ خصمٌ حاضرٌ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ: أنَّ زوجَها خرجَ إلى اليَمَنِ، وقد كانَ وَكَّل أخاهُ؛ فالجوابُ: أنَّه إنَّما وكَّلهُ بطلاقِها أو بإيصالِ النَّفقةِ ولم يوكِّلْهُ بالخصومةِ، وإنَّما لم يحتجَّ أبو حنيفةَ ولم يعملْ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيْسٍ؛ لِمَا أنَّ حديثَها مطعونٌ غيرُ مقبولٍ بوجوهٍ، منها: أنَّ شرطَ قبولِ خبرِ الواحدِ عدمُ طعنِ السَّلَفِ فيه، وعدمُ الاضطِرابِ، وعدمُ مُعارِضٍ يجبُ تقديمُه، والمتحقِّقُ في هذا الحديثِ ضدُّ كلٍّ من هذه الأمورِ، أمَّا طعنُ السَّلفِ: فقدْ طَعَن فيه أكابرُ الصَّحابةِ ممَّا سنذكرُهُ معَ أنَّه ليس من عادتِهم الَّطعنُ بسببِ كونِ الرَّاوي امرأةً، ولا كونِ الرَّاوي أعرابيًّا، قال عمرُ: لا نتركُ كتابَ ربِّنا ولا سُنَّةَ نبيِّنا بقولِ امرأةٍ، لا ندري حفِظَتْ أم نسيَتْ، لها السُّكنى والنَّفقةُ، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فقد أخبرَ أنَّ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ أنَّ لها السُّكنى والنَّفقةُ، ولا ريبَ في أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: (من السُّنَّة كذا) رفعٌ، فكيف إذا كانَ قائلَه عمرُ، وفيما رواه الطَّحاويُّ والدارَقطنيُّ زيادةُ قولِه: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «للمطلَّقةِ ثلاثًا النَّفقةُ والسُّكنى» وقُصارىَ ما هُنا: أنْ تُعارِضَ روايتُها روايتَه، فأيُّ الرِّوايَتَيْنِ يجبُ تقديمُها؟

وقالَ سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا معاويةُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ: قالَ: كانَ عمرُ أنَّه إذا ذُكِرَ عندَه حديثُ فاطمةَ قالَ: ما كُنَّا نغيِّرُ في دينِنا بشهادةِ امرأةٍ، فهذا شاهدٌ على أنَّه كانَ الدِّينُ المعروفُ المشهورُ وجوبَ النَّفقةِ والسُّكنى، فيُنَزَّلُ حديثُ فاطمةَ من ذلكَ منزلةَ الشَّاذِّ والثِّقةِ، إذا شَذَّ؛ لا يُقبَلُ ما شَذَّ فيه، ويُصرِّحُ بهذا ما في «مُسلِمٍ» مِنْ قولِ مروانَ: سنأخذُ بالعصمةِ الَّتي وُجد عليها الناسُ، والنَّاسُ إذْ ذاكَ همُ الصَّحابةُ، فهذا في المعنى: حكايةُ إجماعِ الصَّحابةِ، ووَصَفَه بالعصمةِ، وفي «الصَّحيحَينِ» عن عُروةَ أنَّه قالَ لعائشةَ: ألَا ترى إلى فُلانةِ بنتِ الحَكَمِ طلَّقَها زوجُها البتَّةَ، فخرجَتْ، فقالَتْ: بِئْسَ ما صنعَتْ، فقلْتُ: ألم تسمعي إلى قولِ فاطمةَ؟ فقالَتْ: أمَا أنَّه لا خيرَ لها في ذلك أو في ذِكْرِ ذلك، فهذا غايةُ الإنكارِ حيثُ نفتِ الحُكمَ بالكُلِّيَّةِ، وكانتْ عائشةُ أعلمَ بأحوالِ النِّساءِ، فقدْ كُنَّ يأتِينَ منزلَها ويستفتِينَ منه ﷺ، وكثُر وتكرَّر. =

الآية. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]، رواه مسلمٌ(١).

= وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن عائشةَ أنَّها قالَتْ لِفاطمةَ: ألا تتَّقي اللهَ؛ تعني: في قولِها: «لا سكنى ولا نفقةَ»، وقد تمَّ بيانُ المُعارِضِ والطَّعنِ. وأمَّا بيانُ الاضْطِرابِ: فقدْ سمعْتُ في بعض الرِّواياتِ: أنه طلَّقَها وهو غائبٌ، وفي بعضِها: طلَّقَها ثُمَّ سافرَ، وفي بعضِها: أنَّها ذهبَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فسأَلَتْهُ، وفي بعضِها: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ ذهبَ في نَفَرٍ فسألوهُ ﷺ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: سُمِّي الزَّوجُ أبَا عمرو بنَ حفصٍ، وفي بعضها: أبَا جعفرَ بنَ المغيرةِ، والاضْطِرابُ موجِبٌ لضَعفِ الحديثِ على ما عُرِفَ في علمِ الحديثِ، وممَّنْ رَدَّ الحديثَ زيدُ بنُ ثابتٍ ومروانُ بنُ الحكمِ، ومِنَ التَّابعينَ معَ ابن المسيَّبِ شُريحٌ والشَّعبيُّ والحسنُ والأسودُ بنُ يزيدَ، وممَّنْ بعدَهم الثَّوريُّ وأحمدُ بنُ حنبل وخَلْقٌ كثيرٌ ممَّن تبعَهم، فإنْ قيلَ: قال لها: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنى»؛ قُلْنا: ليسَ علينا أولًا أنْ نشتَغِلَ ببيانِ العُذْرِ عمَّا روَتْ، بل يكفي ما ذكرْنا مِنْ أنَّه شاذٌّ مخالِفٌ لِمَا كان عليه النَّاسُ، ولِمَروِيِّ عمرَ كائنًا هو نفسُه ما كانَ، إلَّا أنَّ الاشتغالَ بذلكَ حَسَنٌ حمْلًا لمرويِّها على الصِّحَّةِ، ونقولُ فيهِ: إنَّ عدمَ السُّكْنى كانَ لِمَا سمِعَتْ، وأمَّا عدمُ النَّفقةِ؛ فلِأَنَّ زوجَها كانَ غائبًا ولم يترُكْ مالًا عندَ أحدٍ سِوى الشَّعيرِ الذي بَعَثَ به إليها، فطالَبَتْ هي أهلَهُ، على ما في «مسلم» من طريقٍ أنَّه طلَّقها ثلاثًا، ثم انطلقَ إلى اليَمَنِ، فقال لها أهلُه: ليس لكِ نفقةٌ: الحديثَ، فلذلك قالَ لها: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنى»، على تقديرِ صِحَّتِه؛ لأنَّه لم يخلِّفْ مالًا عندَ أحدٍ، وليسَ يجبُ لكِ على أهلِه شيءٌ، فلا نفقةَ لكِ على أحدٍ بالضرورةِ، فلم تفهمْ هي الغرضَ عنهُ، فجعَلَتْ تروي نفيَ النَّفقةِ مطلقًا، فوقعَ إنكارُ النَّاسِ عليها.

ومنها: أنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرُ طَعَنَ في الحديثِ من جهةِ الحفْظِ والإتقانِ في الرَّاوي بقولِه: حفِظَتْ أم نسِيَتْ، وكفَى به قُدوةً وإمامًا لنا في الجرحِ والتَّعديلِ والتَّضعيفِ والتَّوثيقِ، وهو أعلى عندَنا مِن عليِّ بنِ المَدينيِّ ويحيى بنِ سعيدٍ ويحيى القطَّان وأبي حاتمٍ والبخاريِّ وغيرِهم. ومنها: أنَّ الرِّوايةَ مُخالِفةٌ للقرآنِ مخالَفةً صريحةً في قولِه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقولِه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآيةَ، [الطلاق: ١]؛ والقرآنُ قطعيٌّ بعمومِه وخصوصِه على ما تقرَّرَ في أصولِها، فلا يخصِّصُهُ خبرُ الواحدِ، فإنَّ القطعيَّ لا يعارِضُهُ الظَّنِّيُّ. ومنها: ما رواهُ إبراهيمُ عن عمرَ أنَّه كانَ يقولُ: إنَّه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لها السُّكنى والنَّفقةُ»، وإبراهيمُ وإنْ لم يسمَعْ من عمرَ؛ فمراسيلُه صحيحةٌ مقبولةٌ، كما نُقِلَ عن «تهذيبِ التَّهذيبِ» عن جماعةٍ من الأئمة)، «المبسوط» و«البدائع» و«فتح القدير» و«تنسيق النظام» ملتقَطٌ منها. م

(١) مسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة البائنُ لا نفقةَ لها، ح: (٣٧١٠).

٤٣٥٥ ـ وَزَادَ التِّرمذيُّ[١]: وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة.

٤٣٥٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ وَالدَّارَقطنيّ[٢]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا ـ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ـ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

٤٣٥٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ[٣]: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٤٣٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِي[٤]: أنها قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ؟. يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

٤٣٥٩ ـ وَرَوَى الدَّارَقطنيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٥] عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا

---

(١) التِّرمذيُّ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ عن عمرَ ﷺ، أبوابُ الطَّلاق، ب: ما جاء في المطلَّقة ثلاثًا، ح: (١١٨٠)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الطلاق، ب: مَنْ قال في المطلَّقةِ ثلاثًا لها النفقةُ، ح: (١٨٩٨٢).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» عن إبراهيمَ، عن عمرَ ﷺ، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عدَّتِها، ح: (٤٥٢٤)، وصححَّ العينيُّ إسنادَه في «النُّخب» (١١/ ١١٦). وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ، ح: (٤٢٥٠). قال المحقِّقُ: (إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِهما).

إنْ قيلَ: إبراهيمُ النَّخعيُّ لم يلْقَ عمرَ بنَ الخطَّابِ، فروايتُه عنه مرسَلةٌ؟ فالجوابُ عنه كما قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢٨٠): (سندُهُ منقطِعٌ، ولكنَّه من مُرسَلاتِ النَّخعيِّ، وهيَ صحيحةٌ عن جماعةٍ)، وقال في التَّعليقِ عليه: (فيه انقطاعٌ وهو غيرُ مضِرٍّ عندَنا، إذا كان المرسِلُ لا يرسِلُ إلا عن ثقةٍ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ كذلك).

وقال التُّركمانيُّ في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٧٦): (والنَّخعيُّ وإنْ لم يدرِكْ عمرَ إلَّا أنَّ مراسيلَه صحيحةٌ إلَّا حديثَينِ، كذا قال ابنُ مَعين، وليس هذا الحديث منهما).

(٣) مسلم، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة البائن لا نفقة لها، ح: (٣٧١٧ ـ ٣٧١٩).

(٤) البخاريُّ، ك: الطَّلاق، ب: قصَّةُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، ح: (٥٣٢٣ ـ ٥٣٢٤).

(٥) الدارَقطنيُّ، ك: الطَّلاق، ح: (٣٩٤٩). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٢٧٩): (كلُّهم ثقاتٌ على اختلاف بعضِهم... وكلُّهم رجالُ مسلمٍ إلَّا الأولَ والثاني).

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

٤٣٦٠ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ﵂ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ.

٤٣٦١ ـ وَفِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»(٢) مِن قَولِ مَروَانَ: سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَمَلَ كَانَ عِندَهُم عَلَى خِلَافِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ)(٣).

٤٣٦٢ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ.

٤٣٦٣ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵄، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، [حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ] فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»،

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عدَّتها، ح: (٤٥٢٦)، وصحَّحَ العينيُّ إسنادَه في «النُّخب» (١١/ ١١٨).

(٢) مسلم، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة البائن لا نفقة لها، ح: (٣٧٠٤).

(٣) انظر: «الجوهر النقي» (٧/ ٤٧٧).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: المطلَّقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عِدَّتها، ح: (٤٥٣٠): رجالُه ثقاتٌ، وأخرجه أبو داودَ، ك: الطَّلاق، ب: مَنْ أنكرَ ذلك على فاطمةَ، ح: (٢٢٩٦)، ورجالُه ثقاتٌ.

قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «امْكُثِي[١] فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، رواه مالكٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدّارِميُّ[٢].

٤٣٦٤ - وَعَن إِبرَاهِيمَ: أَنَّ المُطَلَّقَةَ[٣] لَا تَخرُجُ مِن بَيتِهَا فِي حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا،

---

(١) قولُه: «فقالَ امكُثي في بيتِكِ... إلخ»: (وقد استُدِلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ المُتوفَّى عنها تعتَدُّ في المنزل الذي بلغَها نعيُ زوجِها وهي فيهِ، ولا تخرُجُ منهُ إلى غيرِه، وقد ذهبَ إلى ذلكَ جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بعدَهم، وإليه ذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابُهم والأوزاعيُّ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وقدْ قال بحديثِ الفُرَيعةِ جماعةٌ من فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشَّامِ والعِراقِ ومصرَ، ولم يطعَنْ فيه أحدٌ منهمْ، وقد رُويَ جوازُ خروجِ المتوفَّى عنها للُعذرِ عن جماعةٍ منهمْ عُمرُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وغيرُهم. فإنْ قلتَ: إنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ دلالةً ظاهرةً على أنَّه لا يجوزُ لها الخروجُ وإنْ كانَ بعذرٍ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يلتفتْ إلى عذرِها، ومعَ عذرِها لم يأذنْ لها في الخروجِ. قلْتُ: فرقٌ بين الانتقالِ والخروجِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأذنْ لها في الانتقالِ من المكانِ الذي أتاها نعيُ زوجِها، وأمَّا الخروجُ منه نهارًا والمبيتُ فيه باللَّيلِ؛ فلم يمنعْ عنهُ رسولُ الله ﷺ، ورُويَ الإذنُ فيه عن الصَّحابة، فيجوزُ ذلكَ بأنْ تخرُجَ في النَّهارِ وتبيتَ بمنزلِها في اللَّيلِ)، كذا في «بذل المجهود». م

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ الطَّلاق، ب: ما جاء أينَ تعتَدُّ المتوفَّى عنها زوجُها، ح: (١٢٠٤)، وأبو داودَ، ك: الطَّلاق، ب: في المتوفَّى عنها زوجُها، ح: (٢٣٠٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم).

(٣) قولُه: «إنَّ المطلَّقةَ لا تخرُجُ من بيتِها... إلخ»؛ (أيْ: يكونُ عدَّةُ المبتوتةِ وكذا المطلَّقةِ الرَّجعيَّةِ والمتوفَّى عنها زوجُها في بيتِ زوجِها، أمَّا المطلَّقةُ مبتوتةً كانتْ أو رجعيَّةً؛ فلا يجوزُ لها الخروجُ ليلًا ولا نهارًا، والمتوفَّى عنها تخرُجُ نهارًا، أمَّا عدمُ جوازِ خروجِ المطلَّقةِ؛ فلقولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، والفاحشةُ نفسُ الخروجِ، قالَه النَّخعيُّ، وقالَ ابنُ مسعودٍ: هي الزِّنا، فيَخرُجنَ لإقامة الحدِّ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: هي نشوزُها، أو تكونُ بذيئةَ اللِّسانِ، وأمَّا خروجُ المتوفَّى عنها نهارًا؛ فلأنَّه لا نفقةَ، فتحتاجُ إلى الخروجِ نهارًا لِطَلَبِ المعاشِ، ولا كذلك المطلَّقةُ؛ لأنَّ النَّفقةَ حاصلةٌ لها من مالِ زوجِها، كذا في «الهداية» وشرحِها «البناية»، وذكر في «البناية» أيضًا أنَّ مَن أوجبَ على المتوفَّى عنها البيتوتةَ في بيتِ زوجِها عمرُ وعثمانُ وابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ وأُمُّ سَلَمَةَ وابنُ المسيِّب والقاسمُ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ بنُ راهويه وأبو عبيدةَ. =

وَأنَّ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا تَخرُجُ فِي حَقٍّ لَا بُدَّ مِنهُ، وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ دون مَنْزِلِهَا، رواه محمَّدٌ في «الآثار»[(١)].

٤٣٦٥ ـ وَحَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: طُلِّقت خَالَتِي[(٢)]. وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا.

وَقَال الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ[(٣)]: (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا أُمِرَتْ بِهِ خَالَةُ جَابِرٍ ﷺ كَانَ، وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعِدَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ).

٤٣٦٦ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ﷺ نُفِسَتْ[(٤)] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ،

= واستدلَّ عليٌّ القاري على عدمِ خروجِها بقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ فإنَّهُ دلَّ على عدمِ خروجِها من بيتِ زوجِها، ولمَّا نسَخَ مدَّةَ الحولِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، والوصيَّةِ، بقيَ عدمُ الخروجِ على حالِهِ، وذكرَ الزُّرقانيُّ أنَّ اللَّيثَ ومالكًا وجماعةٌ قالوا بجوازِ خروجِ المطلَّقة أيضًا نهارًا؛ لحديثِ جابرٍ عندَ «مسلم»: طُلِّقَتْ خالَتي فأرادَتْ أنْ تَجذَّ نخلَها، فزجَرَها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأمرَها النَّبيُّ ﷺ، وقالَ: «بلى فجُذِّي نخلَكِ، فإنَّكِ عسى أنْ تصَدَّقي أو تفعلي معروفًا»، ويُجابُ عنه بأنَّه واقعةُ حالٍ لا عمومَ لها، قاله في «التَّعليق الممجَّد»؛ لذلك قال في «الدُّرِّ المختارِ»: ولا تخرجُ معتدَّةُ رجعيٍّ وبائنٍ بأيِّ فُرقةٍ كانتْ على ما في «الظهيرية»، ولو مختلِعَةً على نفقةِ عدَّتِها في الأصحِّ، «اختيارٌ»، أو على السُّكنى، فيلزَمُها أنْ تكتَرِيَ بيتَ الزَّوجِ)، «معراج». م

(١) الإمامُ محمَّدٌ في الآثار، ب: عدَّةُ المطلَّقةِ والمتوفَّى عنها، ح: (٥٠٩)، قال المحقِّقُ خالدٌ العوَّاد: (إسنادُهُ جيد)، ونحوه في سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ، ح: (١٣٤٦) ولهُ شاهدٌ عن ابنِ عمرَ أخرجَهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ» ح: (٥٥٨)، وسندُهُ معروفٌ بسلسلةِ الذَّهب.

(٢) مسلمٌ، ك: الطَّلاق، ب: جوازُ خروجِ المعتدَّةِ البائنِ، ح: (٣٧٢١).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّلاق، ب: المتوفَّى عنها زوجُها هل لها أنْ تسافِرَ في عِدَّتها؟، عقبَ حديثِ: (٤٥٨٠).

(٤) قولُه: «نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها... إلخ»: (يعني: عِدَّةُ الحاملِ أنْ تضعَ حملَها سواءٌ كانتْ في عدَّةِ الطَّلاقِ أو الفَسْخِ، أو في عدَّةِ الوفاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وعمرَ،=

فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنكَحَتْ، رواه البخاريُّ[(١)].

٤٣٦٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»[(٢)] ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

= وقال عليٌّ: عدَّتُها أبعدُ الأجلَين؛ لأنَّ النُّصوصَ متعارِضةٌ، بعضَها يوجِبُ تربُّصَ ثلاثةِ قروءٍ، كما في سورةِ البقرةِ، وبعضَها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، كما فيها أيضًا، وبعضَها وضعَ الحملِ، كما في سورة الطَّلاقِ، فقُلنا بوجوبِ الأبعدِ احتياطًا. والجوابُ: أنَّ آيةَ الحملِ متأخِّرةٌ، فيكونُ غيرُها منسوخًا بها، أو مخصوصًا، قال ابنُ مسعودٍ: مَن شاءَ باهلتُه أنَّ سورةَ النِّساءِ القُصرى نزلَتْ بعدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، يريدُ أنَّ قولَه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] متأخِّرٌ عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيكونُ ناسخًا له في مقدارِ ما يتناولُه الآيتانِ وهو: حامِلٌ تُوُفِّيَ عنها زوجُها؛ لأنَّ أولاتِ الأحمالِ لا يتناولُ المتوفَّى عنها زوجُها الغيرَ الحاملِ، وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أيْ: وأزواجُ الذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكمْ لا يتناولُ الحاملَ المطلَّقةَ، فقولُه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] باعتبارِ إثباتِ عدَّةِ المطلَّقةِ الحاملِ، لا يكونُ ناسخًا؛ لعدمِ دخولِهِ تحتَ آيةِ البقرةِ، وقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] باعتبار إيجابِ عدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها غيرِ الحاملِ؛ لا يكونُ منسوخًا؛ لعدمِ دخولِهِ تحتَ آيةِ سورةِ الطَّلاقِ، وإنَّما يجري النَّسخُ في مقدارِ ما يدخُلُ تحتَ الآيتَيْنِ، وهو الحامِلُ التي توفِّيَ عنها زوجُها، فتكونُ عدَّتُها بوضعِ الحملِ لا بالأشهرِ؛ لذلكَ قالَ الشَّوكانيُّ: وقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ مِنَ السَّلَفِ وأئمَّةِ الفتوى في الأمصار إلى أنَّ الحاملَ إذا ماتَ عنها زوجُها؛ تنقضي عدَّتُها بوضعِ الحملِ). م

(١) البخاريُّ، ك: الطَّلاق، ب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ح: (٥٣٢٠).

(٢) قولُه: «فقال رسول الله ﷺ: (لا...) إلخ»: (اتَّفقوا على أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها يلزَمُها الحِدادُ في عدَّتِها، وأمَّا المبتوتةُ: وهي المختلعةُ والمطلَّقةُ ثلاثًا أو تطليقةً بائنةً؛ فعليها الحِدادُ في عِدَّتِها عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: لا حِدادَ عليها؛ لوُرودِ النَّصِّ في المتوفَّى عنها زوجُها؛ ولأنَّ الحدادَ على المتوفَّى عنها زوجُها؛ لإظهارِ التأسُّفِ على موتِ الزَّوجِ الذي وَفَى لها حتَّى فَرَّقَ الموتُ بينَهما، وذلكَ غيرُ موجودٍ في حقِّ المطلَّقةِ؛ لأنَّ الزَّوجَ جَفاها، وآثرَ غيرَها عليها، فإنَّما تظهرُ السُّرورَ بالتخلُّصِ منه دونَ التأسُّفِ.

ولنا: أنَّه وجبَ إظهارًا للتأسُّفِ على فواتِ نعمةِ النِّكاحِ، الذي هو سببُ صونِها وكفايةُ مُؤْنَتِها، والإبانةُ أقطعُ لها من الموتِ، حتَّى كانَ لها أنْ تُغسِّلَهُ ميتًا قبلَ الإبانةِ لا بعدَها، وإنَّما لم يجبْ على الرَّجُلِ معَ أنَّهُ فاتَه نعمةُ النِّكاحِ؛ لأنَّ الحِدادَ تبعٌ للعِدَّةِ، ولهذا لا يحلُّ لها ذلك على غيرِ الزَّوجِ كالولدِ؛ لفقدِ العِدَّةِ، ولنا أيضًا: ما رُويَ أنَّه ﷺ نهى=

كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ـ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، متَّفقٌ عليه(١).

٤٣٦٨ ـ وَرَوَى النَّسائيُّ(٢) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ(٣).

= المعتدَّةَ عن الكُحْلِ والدُّهْنِ والخِضابِ بالحنَّاءِ، رواه النَّسائيُّ، ويؤيِّدُه ما روى الطَّحاويُّ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، وَصِفةُ الحدادِ: أنْ لا تتطيَّبَ، ولا تَدَّهِنَ، ولا تلبَسَ الحَلْيَ، ولا الثَّوبَ المصبوغَ بالعُصفُرِ أو الزَّعفرانِ؛ لأنَّ المقصودَ من هذا كلِّه التَّزيينُ، وهو ضدُّ إظهارِ التَّحزُّنِ؛ ولأنَّه من أسبابِ رغبةِ الرِّجالِ فيها، وهي ممنوعةٌ مِن الرِّجالِ ما دامتْ معتدَّةً، ولا تكتَحِلُ للزِّينةِ أيضًا، فإنِ اشتكتْ عينُها؛ فلا بأسَ بأنْ تكتحلَ بالكُحلِ الأسودِ؛ لِمَا رُويَ أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها استأذنتْ رسولَ الله ﷺ في الاكتحالِ في الابتداءِ، فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ، فلمَّا بلغتِ البابَ؛ دعاها، فقالَ: «قد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّة» الحديثَ، وتأويلُهُ أنَّهُ وقعَ عندَهُ ﷺ أنَّها لا تقصدُ الزِّينةَ بالاكتحالِ في الابتداءِ فأذِنَ لها، ثمَّ علِمَ أنَّ قصدَها الزِّينةُ فمنعَها، وأمَّا المطلَّقةُ طلاقًا رجعيًّا؛ فلا بأسَ بأنْ تتطيَّبَ وتتزيَّنَ بما أحبَّتْ من الثِّيابِ؛ لأنَّ نعمةَ النِّكاحِ والحِلِّ ما فاتتْ بعدُ؛ لأنَّ الزَّوجَ مندوبٌ إليهِ أنْ يراجِعَها، والتزيُّنُ ممَّا يبعثُهُ على مراجعتِها، فتكونُ مندوبةً إليهِ أيضًا)، ملخَّصٌ من «المبسوط». م

(١) مسلم، واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: انقضاءُ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها، ح: (٣٧٢٧)، والبخاريُّ، ك: الطلاق، ب: تُحِدُّ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ح: (٥٣٣٦).

وفي «شرح المصابيح» لابن المَلَك (٤/ ٥٦): («ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ»: يعني: كانتْ عدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها في الجاهليَّةِ حولًا كاملًا، فنُسِخَ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ؛ وذلكَ أنَّ المرأةَ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها، دخلتْ بيتًا ضيِّقًا ولبستْ شرَّ ثيابِها، ولا تمَسُّ شيئًا فيه زينةٌ من طِيبٍ وغيرِه، حتَّى تمضيَ عليها سنةٌ، ثمَّ يُؤتى بدابَّةٍ من حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتكسِرُ بها عدَّتَها، ثمَّ تخرجُ فتُعطى بعرةً فترمي بها، تريد انقضاءَ العدَّةِ بهذا الفعلِ المحسوسِ).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: الرُّخصةُ للحادَّةِ أنْ تمتشِطَ بالسِّدْرِ، ح: (٣٥٣٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّلاق، ب: فيما تجتنبه المعتدَّةُ في عدَّتِها، ح: (٢٣٠٥).

(٣) قولُه: «إلَّا مِنْ أمرٍ لا بُدَّ منه»: لذلك قال في «الكنز»: (تحِدُّ معتدَّةُ البَتِّ والموتِ بتركِ الزِّينةِ والطِّيبِ والكُحلِ=

٤٣٦٩ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَالْمُخْتَلِعَةُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُلَاعَنَةُ لَا يَخْتَضِبْنَ، وَلَا يَتَطَيَّبْنَ، وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.

٤٣٧٠ ـ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[٤] الْمُعْتَدَّةَ عَنِ الْكُحْلِ، وَالدُّهْنِ، وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ.

٤٣٧١ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ[٥] لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، متَّفقٌ عليه[٦].

= والدُّهنِ إلا بِعُذرٍ، وفي «المرقاة»: قال أحمدُ: لا يجوز الاكتحالُ بالإثمِدِ للمتوفَّى عنها زوجُها لا في رَمَدٍ، ولا في غيره، وعندنا وعندَ مالكٍ: يجوزُ الاكتحالُ بهِ في الرَّمدِ، وقال الشَّافعيُّ: تكتحلُ للرَّمَدِ ليلًا وتمسحُه نهارًا)، انتهى.

وقالَ في «ردِّ المحتار»: (وقيَّد بعضُ الشَّافعيَّةِ الاكتحالَ للعذرِ بكونِه ليلًا، ثمَّ تنزعُه نهارًا، كما ورد في الحديثِ، وأخرج الحديثَ في «الفتح» أيضًا، ولم أرَ مَن قيَّد بذلك من علمائِنا، وكأنَّه معلومٌ من قاعدةِ أنَّ الضَّرورةَ تتقدَّر بقدْرِها، لكنْ إنْ كفاها اللَّيلُ أو النَّهارُ؛ اقتصَرَتْ على اللَّيلِ، ولا تعكِسُ؛ لأنَّ اللَّيلَ أخفى لزينةِ الكحلِ، وهو مَحْمَلُ الحديثِ، واللهُ سبحانَه أعلمُ).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّلاق، ب: المتوفَّى عنها زوجُها هل لها أنْ تسافِرَ في عدَّتِها؟، عقبَ حديث: (٤٥٩٥)، صحَّحَ إسنادَه العينيُّ في «نُخَبِ الأفكار» (١١/ ١٩٣).

(٢) قولُه: «عن إبراهيمَ... إلخ»: وقال في «العنايةِ»: (وإبراهيمُ أدركَ عصرَ الصَّحابةِ وزاحَمَهم في الفتوى فيجوزُ تقليدُه). م

(٣) أصلُ الحديثِ عندَ النَّسائيِّ، ك: الطلاق، ب: الرُّخصةُ للحادَّةِ أنْ تمتَشطَ بالسِّدرِ، ح: (٣٥٣٧)، وأبي داود، ك: الطلاق، ب: فيما تجتنبُه المعتدَّةُ في عِدَّتِها، ح: (٢٣٠٥)، وسيأتي لفظُهما بعدَ ثلاثةِ أحاديثَ.

(٤) قولُه: «نهى المعتدَّةَ... إلخ»: قال في «فتح القدير»: (قلنا: في محلِّ النِّزاعِ نصٌّ، وهو هذا الحديثُ، ذكره السُّروجيُّ، وعزَاه للنَّسائيِّ، ويجوزُ كونُه في بعضِ كتبِه). م

(٥) قولُه: «لا يحلُّ لامرأةٍ»: قالَ الشَّوكانيُّ: (تَمَسَّكَ بمفهومِه الحنفيَّةُ فقالوا: لا يجِبُ الإحدادُ على الصَّغيرةِ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، قالَ في «نيل الأوطار»: استدَلَّ به الحنفيَّةُ وبعضُ المالكيَّةِ على عدمِ وجوبِ الإحدادِ على الذِّمِّيَّةِ). م

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: إحدادُ المرأةِ على غيرِ زوجِها، ح: (١٢٨١ ـ ١٢٨٢)، ومسلم، ك: الطلاق، ب: وجوبُ الإحدادِ في عدَّةِ الوفاةِ، ح: (٣٧٢٥ ـ ٣٧٢٦).

٤٣٧٢ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ[١] عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا[٢] ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ[٣] مِنْ حَيْضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، رواه البيهقيُّ في «سننه»[٤].

---

(١) قولُه: «أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ»: لذلك قال في «الدرِّ المختار»: (ويباحُ الحدادُ على قَرابةٍ ثلاثةَ أيامٍ فقطْ، وللزَّوجِ منعُها؛ لأنَّ الزِّينةَ حقُّه، «فتح»)، وقال في «ردِّ المحتار»: (فدَلَّ الحديثُ على حِلِّهِ في الثَّلاثِ دونَ ما فوقَها، وعليه حُمِلَ إطلاقُ محمَّدٍ في «النَّوادر» عدمَ الحِلِّ، كما أفادَه في «الفتح»، وفي «البحر» عن «التَّتارخانيَّة»: أنَّهُ يستحبُّ لها تركُهُ؛ أيْ: تركُهُ أصلًا، وعبارةُ «الفتح»: وينبغي أنَّها لو أرادَتْ أنْ تُحِدَّ على قرابةٍ ثلاثةَ أيامٍ ولها زوجٌ؛ له أن يمنعَها؛ لأنَّ الزِّينةَ حقُّه، حتَّى كانَ له أنْ يضربَها على تركِها إذا امتنعَتْ وهو يريدُها، وهذا الإحدادُ مباحٌ لها لا واجبٌ، وبه يفوتُ حقُّه، وأقرَّهُ في «البحر»، قال في «النهر»: ومقتضى الحديثِ أنَّه ليسَ لهُ ذلك، والمذكورُ في كُتُب الشَّافعيَّة أنَّ له ذلك، وقواعدُنا لا تأباهُ، وحينَئذٍ فيُحملُ الحِلُّ في الحديثِ على عدمِ منعِه؛ أيْ: بأنْ يقالَ: إنَّ الحِلَّ المفهومَ من الحديثِ محمولٌ على ما إذا لم يمنعْها زوجُها؛ لأنَّ كُلَّ حِلٍّ ثبتَ لشيءٍ يُقيَّدُ بعدمِ المانعِ منه، وإلَّا فلا يحِلُّ كما هُنا، ولمَّا كان بحثُ «الفتح» داخلًا تحتَ قولِهم: له ضربُها على تركِ الزِّينةِ؛ كان بحثًا موافقًا للمنقولِ، وأقرَّه عليه مَن بعدَه، فلذا جزمَ الشَّارحُ، وليس البحثُ لصاحب «النهر» فقطْ، فافهمْ). م

(٢) قولُه: «ولا ثوبَ عصبٍ... إلخ»: (يعني: صفةُ الإحدادِ أنْ لا تتطيَّبَ، ولا تدَّهنَ، ولا تلبَسَ الحَلْيَ، ولا الثَّوبَ المصبوغَ بالعُصفر أو الزَّعفران، ولا ثوبَ عصَبٍ، ولا خَزٍّ لتتزيَّن به، قيلَ: هو البُرْدُ اليمانيُّ، والأصَحُّ أنَّه القَصَبُ، وفي «النَّوادر» عن أبي يوسُفَ: لا بأسَ بأنْ تلبَسَ القصَبَ والخزَّ الأحمرَ، وتأويلُ ذلك إذا لبِسَتْ ذلك لا على قصدِ التزيُّنِ به؛ فهو كما في حديثِ المتَّفقِ عليه، فأمَّا على قصدِ التزيُّنِ به؛ فهُو مكروهٌ، كما في حديثِ البيهقِيِّ)، ملخَّصٌ من «المبسوط».

ولذلك اختلفَ الأئمَّةُ، فعندنَا لا تلبَسُ العَصَبَ، وأجاز الشَّافعيُّ رقيقَه وغليظَه، وفسَّرْنا في حديثِ المتَّفقِ عليه بأنَّها ثيابٌ من اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ، ويُباحُ لها لبسُ الأسودِ عند الأئمَّة الأربعةِ)، أخذتُه من «فتح القدير». م

(٣) قولُه: «إذا تَطَهَّرَتْ... إلخ»: (وقال النوويُّ: القِسْطُ والأظفارُ نوعانِ معروفانِ من البخورِ، وليسا من مقصودِ الطِّيبِ، ورُخِّصَ فيهما لإزالةِ الرَّائحةِ لا للتطيُّبِ)، كذا في «عمدة القاري». م

(٤) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، واللَّفظُ له، ك: العدد، ب: كيف الإحداد، ح: (١٥٥٢٦)، وأصله عند البخاريِّ، ك:=

٤٣٧٣ ـ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ[(١)]: وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ.

٤٣٧٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ[(٢)] تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٣)].

٤٣٧٥ ـ وَعَنْهَا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ[(٤)] الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ،

= الحيض، ب: الطِّيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ح:(٣١٣)، ومسلم، ك: الطَّلاق، ب: انقضاءُ عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، ح: (٣٧٤٠)

(١) البخاريُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: تلبِسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصَبِ، ح:(٣١٣)، ومسلم، ك: الطلاق، ب: وجوب الإحداد، ح: (٣٧٤٠).

(٢) قولُه: «بالسِّدرِ»؛ (أيْ: امتشِطي بالسِّدرِ؛ يعني: تمتَشِطُ بأسنانِ المشطِ الواسعةِ لا الضيِّقةِ، ذكرَهُ في «المبسوطِ» وأطلَقَهُ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، وقد ورد في الحديثِ مطلقًا، وكونُه بالضَّيِّقةِ يَحصُلُ معنى الزِّينةِ، وهي ممنوعةٌ منها، وبالواسعةِ يحصل دفعُ الضَّررِ؛ ممنوعٌ، بل قد تحتاجُ لإخراجِ الهوامِّ إلى الضَّيِّقةِ، نعم، كلُّ ما أرادتْ به معنى الزِّينةِ لم يحلَّ؛ لذلك في «الجوهرة» تقييدُ الامتشاطِ بالعذرِ، وأجمعوا على منعِ الأدهانِ المطيِّبةِ، واختلفوا في غيرِ المطيِّبة كالزَّيتِ والشَّيرجِ البُحتَيْنِ والسَّمْنِ، فمنعناهُ نحنُ والشَّافعيُّ إلَّا لضرورةٍ لحُصولِ الزِّينةِ به، وأجازَهُ الإمامانِ والظَّاهريَّةُ)، «فتح القدير» و«رد المحتار» ملتَقَطٌ منهما. م

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: فيما تجتنب المعتدَّة، ح: (٢٣٠٥)، والنَّسائيُّ، ك: الطلاق، ب: الرُّخصة للحادَّةِ أن تمتشط، ح: (٣٥٣٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجر في «هداية الرواة» (٣/ ٣٣٢).

(٤) قولُه: «لا تلبَسُ المعصفرَ... إلخ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وتُحِدُّ مكلَّفةٌ مسلمةٌ ولو أَمَةً منكوحةً إذا كانت معتدَّةَ بَتٍّ أو موتٍ بتركِ الزِّينة بحَلْيٍ أو حريرٍ والطِّيبِ والدُّهنِ، ولو بلا طيبٍ كزيتٍ خالصٍ والكُحلِ والحِنَّاءِ ولبسِ المعصفرِ والمزعفرِ ومصبوغٍ بمَغَرَةٍ أو وَرْسٍ إلَّا بعذرٍ). م

وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

٤٣٧٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ، كَانُوا[٢] يَجْعَلُونَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَغْتَسِلَ

---

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الطلاق، ب: فيما تجتنب المعتدَّةُ، ح: (٢٣٠٤)، والنَّسائيُّ، ك: الطلاق، ب: ما تجتنب الحادَّةُ من الثِّياب، ح: (٣٥٣٥)، وحسَّنهُ ابنُ حجر في «هداية الرواة» (٣/ ٣٣٢).

(٢) قولُه: «كانوا يجعلونَ له عليها الرَّجعَةَ حتَّى تغتَسِلَ من الحيْضَةِ الثَّالثةِ»: (الأصْلُ في بابِ عدَّةِ الطَّلاق قولُه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد وقعَ الخلافُ من عهدِ الصَّحابةِ، فمَنْ بعدَهم في تعيينِ المُرادِ بالقَرْءِ في الآيةِ بناءً على أنَّ القُروءَ بالضَّمِّ جمعُ قَرْءٍ بالفتحِ، وهو اسمٌ مشترَكٌ بينَ الحيضِ والطُّهرِ، فمنهم من حَمَلَ القَرْءَ على الطُّهرِ، واختارَ أنَّ العدةَ ثلاثةُ أطهارٍ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وذهبَ أصحابُنا تبعًا لجمعٍ من الصَّحابةِ منهمُ الخلفاءُ الرَّاشدونَ إلى أنَّ المُرادَ بالقَرْءِ الحيضُ.

وثمرةُ الخِلافِ تظهَرُ فيما إذا طلَّقها في طُهرٍ، فحاضَتْ بعدَه ثلاثَ حِيَضٍ؛ فعندَ الشَّافعيِّ تنقضي عدَّتُها بمجرَّد الدُّخولِ في الحيضةِ الثَّالثةِ، وعندَنا بانقطاعِ دمِ الحيضةِ الثَّالثةِ، فلا يجوزُ لها أنْ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ حالَ الحيضةِ الثَّالثةِ عندَنا خلافًا لهُ، وتؤيِّدُ مذهبَنا أمورٌ، منها: حديثُ: «طَلاقُ الأمَةِ ثِنْتانِ وقُروؤُها حَيْضَتانِ»، أخرجَهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه والحاكِمُ وغيرُهم معَ ما تقرَّرَ أنَّ عدَّةَ الأمةِ حيضَتانِ، فإنَّ من المعلومِ أنَّ الرِّقَّ لهُ تأثيرٌ في التَّنصيفِ لا في تغييرِ الحُكمِ من الطُّهرِ إلى الحيضِ، فلمَّا تقرَّرَ أنَّ عدَّةَ الأمةِ حيضتانِ ووردَ به الحديثُ؛ وذلك لضرورةِ عدمِ تجزيءِ الحيضةِ الواحدةِ، وإلَّا فكانَ القياسُ أنْ تكونَ عدَّتُها حيضةً ونصفَها؛ عُلِمَ به أنَّ عدةَ الحرَّةِ الاعتبارُ فيها أيضًا للحيضِ لا للطُّهرِ، ومنها: قولُه تعالى في سورة الطَّلاق: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنَّ ذكرَ الحيضِ هاهُنا يشيرُ إلى كونِهِ المرادُ منَ القَرْءِ في الآيةِ السَّابقةِ، ومنها: أنَّ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ المشروعَ هو الطلاقُ في الطُّهرِ، فإنْ كانتِ العدةُ أطهارًا؛ يلزَمُ أحدُ الأمرينِ، إمَّا الزِّيادةُ على ثلاثةٍ أو النُّقصانُ؛ وذلك لأنَّه إذا طلَّقَها في طُهْرٍ؛ فلا يخلو إمَّا أنْ يحتَسِبَ ذلك الطُّهرَ الذي طَلَّقَ فيهِ أو لا يحتَسَبَ، بل تُجعَلُ العدَّةُ ثلاثةَ أطهارٍ سواهُ، فعلى الثَّاني تلزَمُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ، وعلى الأوَّلِ يلزَمُ النُّقصانُ.

وبالجُملةِ لو حُملَ القرءُ في الآيةِ على الطُّهرِ؛ لَزِمَ إبطالُ موجِبِ الخاصِّ، وهو لفظُ ثلاثةٍ، بخلافِ ما إذا أُريدَ بهِ=

مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، رواه الطَّحاويُّ[1].

٤٣٧٧ ـ وَقَالَ «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ» فِي «مُوَطَّئِه»[2]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخَيَّاطُ الْمَدِينِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

٤٣٧٨ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» وَالطَّحَاوِيُّ[3] عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ.

= الحيضُ؛ فإنَّه إذا طلَّقها في طُهْرٍ؛ تُجعَلُ العدَّةُ ثلاثَ حِيَضٍ تكونُ بعدَه، وتتمُّ بانقطاعِ دمِ الحيضِ الثَّالثِ، فإنْ قلتَ: تلزَمُ الزِّيادةُ والنُّقصانُ عندَ الحنفيَّةِ أيضًا فيما إذا طلَّقها حالةَ الحيْضِ، فيبطُل موجِبُ اسمِ العَدَدِ؛ قلتُ: الطَّلاقُ في الحيضِ طلاقٌ بِدْعِيٌّ، والشَّارعُ إنَّما يبيِّنُ أحكامَ المشروعاتِ دونَ غيرِ المشروعاتِ، فالمذكورُ في الآيةِ هو عدةُ الطَّلاقِ الشَّرعيِّ، ولا يلزَمُ فيه شيءٌ من الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وإنْ لزِمَ أحدُهما في الطَّلاقِ البِدْعِيِّ، وعلى تقديرِ حَمْلِ القرءِ على الطُّهرِ؛ يلزمُ أحدُهما في الطَّلاقِ الشَّرعيِّ، ولا يُقالُ: يجوزُ إطلاقُ لفظِ الجمعِ على اسمَيْنِ وبعضِ الثَّالِثةِ، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأنَّا نقولُ: ذلك في الجمعِ المجرَّدِ عن العددِ، وأمَّا العددُ والجمعُ المقرونُ بهِ؛ فلا، ومنها: أنَّ القُروءَ جمعٌ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ، ولا يستقيمُ هذا إلا عندَ حملِ القرءِ على الحيضِ، ومنها: أنَّه مذهبُ الخُلَفَاءِ والعَبادِلةِ وأكابرِ الصَّحابةِ، فكانَ أولى بالقَبولِ بالنِّسبةِ إلى قولِ أصاغرِ الصَّحابةِ، ولا تمسُّكَ للشَّافعيِّ بتذكيرِ الثَّلاثِ؛ لأنَّ لفظَ القَرْءِ مذكَّرٌ، فباعتبارِهِ يُذَكَّرُ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا كانَ له اسمانِ مذكَّرٌ ومؤنَّثٌ كالبُرِّ والحِنطةِ؛ جازَ تذكيرُه وتأنيثُه)، «عمدة الرِّعاية» و«التعليق الممجَّد» و«شرح الكنز» للعينيِّ، ملتَقَطٌ منها. م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّلاق، ب: الأقراء، ح: (٤٥٠٢)، وصحَّحَ إسنادَه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١١/ ٨٢)، وهو في «مصنَّف عبدِ الرزاق» (٦/ ٣١٩)، ح: (١١٠٠٢).

(٢) الإمامُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: انقضاء الحيض، ح: (٦٠٨).

(٣) البيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى» واللَّفظُ له، ك: العِدَد، ب: مَنْ قال: الأقراءُ حِيَضٌ، ح: (١٥٣٩٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّلاق، ب: الأقراء، ح: (٤٤٩٩)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١١/ ٨٠): (إسنادٌ صحيحٌ، ورجالُه كلُّهم رجالُ الصَّحيحِ)، وهو في «موطَّأ مالكٍ برواية محمَّدٍ» ح: (٦٠٧).

٤٣٧٩ ـ وَرَوَى ابن ماجه[١] عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

٤٣٨٠ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَحمَدَ والدّارَقطنيّ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

٤٣٨١ ـ وَرَوَى التِّرمذيُّ وَأبو داودَ[٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٤٣٨٢ ـ وَفِي رِوَايَةِ الدّارَقطنيِّ[٤]: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ».

٤٣٨٣ ـ وَرَوَى ابن ماجه وَالدّارَقطنيُّ[٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

---

(١) ابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: خيار الأَمَة إذا أُعتقتْ، ح: (٢٠٧٧). قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٣٠): (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه موثَّقونَ)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النقيِّ» (٧/ ٤٢٦): (سندٌ جيِّدٌ).

(٢) الدارَقطنيُّ، ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٧)، وأحمد، ح: (٣٤٠٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٣٤٢) بعد عزوِهِ إلى أحمدَ والطبرانيِّ: (رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح).

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الطلاق، ب: ما جاء أنَّ طلاقَ الأَمَةِ تطليقتانِ، ح: (١١٨٢)، وأبو داودَ، ك: الطَّلاق، ب: في سُنَّةِ طلاقِ العبدِ، ح: (٢١٨٩)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ح: (٢٨٢٢)، ووافقَهُ الذَّهبيُّ، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣١٢)، قال الإمامُ التِّرمذيُّ: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

(٤) الدارَقطنيُّ، ك: الطَّلاق والخلع، ح: (٤٠٠٢)، وأحمدُ، ح: (٣٤٠٥). ضعَّفَهُ البيهقيُّ لمظاهرَ بنِ أسلمَ في «السُّنن الكبرى» (٧/ ٦٠٦)، قال الحاكم فيه برقم: (٢٨٢٢): (مُظاهرُ بنُ أسلمَ شيخٌ من أهل البصرةِ، لم يذكرْهُ أحدٌ من متقدِّمي مشايخِنا بجرحٍ، فإذًا الحديثُ صحيحٌ، ولم يخرِّجاهُ)، ووافقَهُ على التَّصحيح الذَّهبيُّ.

(٥) ابن ماجه، أبواب الطَّلاق، ب: في طلاق الأمة، ح: (٢٠٧٩)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ١٣١): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، ولهُ شاهدٌ من حديثِ عائشةَ رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه)، أقولُ: إذنْ هو حسَنٌ لغيره.

٤٣٨٤ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَـٰذِهِ امْرَأَةٌ[1] حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَكُلْهُ.........................

---

(١) قولُه: «هذه امرأةٌ حَبَسَ اللهُ عليكَ ميراثَها فكُلْهُ»: (اعلمْ أنَّ عمرَ أفتى في مثل ذلك، نقلَهُ مالكٌ: بأنَّها تنتَظِرُ تسعةَ أشهرٍ، ثمَّ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ، إلى قول عمرَ ذهبَ مالكٌ، وإلى ظاهرِ هذا كان يذهبُ الشَّافعيُّ في القديمِ، ثمَّ رجعَ عنهُ في الجديد إلى قولِ ابنِ مسعودٍ الآتي بعدُ، وحُمِلَ كلامُ عمرَ على كلامِ عبدِاللهِ، فقالَ: قدْ يحتمِلُ قولُ عمرَ أنْ يكونَ في المرأةِ قد بلغتِ السِّنَّ التي مَن بلغَها مِنْ نسائِها؛ يئِسْنَ من المحيض، فلا يكونُ مخالفًا لقولِ ابنِ مسعودٍ، وذلك وجهٌ عندَنا.

ثمَّ اعلمْ أنَّ ابنَ مسعودٍ أفتى ـ نقلَه محمَّدٌ والبيهقيُّ ـ بعدمِ انقضاءِ العدَّةِ وإنْ مضَتْ ثانيةَ عشَرَ شهرًا من وقتِ الطَّلاقِ ما لم تحضْ، وبقولِ ابنِ مسعودٍ أخذَ أبو حنيفةَ والعامَّةُ من فقهائِنا؛ لترجيحِ فتوى ابنِ مسعودٍ؛ لأنَّ العدَّةَ المذكورةَ في كتابِ اللهِ على أربعةِ أوجهٍ، لأربعةِ أقسامٍ: أحدُها: العِدَّةُ للحامل، سواءٌ كانتْ مطلَّقةً أو متوفًّى عنها زوجُها، وهي وضعُ الحملِ في قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وثانيها: العدَّةُ للآيسةِ التي أيِسَتْ لكِبَرِها فارتفعَ حيضُها. وثالثُها: العدَّةُ للصَّغيرةِ التي لم تبلغْ مبلغَ الحيضِ، وهيَ ثلاثةُ أشهرٍ في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. ورابعُها: العدةُ للمطلَّقةِ التي تحيضُ، وهي ثلاثةُ قروءٍ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه كلها للمطلَّقةِ.

ووجهٌ خامِسٌ: وهو عدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها غيرِ الحاملِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا الذي أفتى عمرُ في المطلَّقة التي ارتفعَ حيضُها بعدَ حيضةٍ أو حيضَتَينِ من الانتظار إلى تسعةِ أشهرٍ، ثمَّ الاعتدادِ ثلاثةَ أشهرٍ ليسَ بعدَّةِ الحائضِ ولا غيرِها، فالقولُ ما قالَ ابن مسعودٍ وبه قالَ أبو حنيفةَ، حاصلُه: أنَّها لا تحلُّ حتَّى يمضيَ بها ثلاثةُ قروءٍ أو تبلغَ سنَّ الآيساتِ، فتعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ)، «التعليق الممجَّد» و«المسوَّى» و«سُنَن البيهقيِّ»، ملتَقَطٌ منها.

ولذلك قال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (أمَّا الشابَّةُ المعتدَّةُ بالطُّهرِ بأنْ حاضَتْ، ثمَّ امتدَّ طهرُها؛ فتعتدُّ بالحيضِ إلى أنْ تبلغَ سِنَ الإياسِ، «جوهرة» وغيرها.

وفي «شرح الوهبانية»: انقضاؤُها بتسعةِ أشهرٍ ستَّةٍ منها مدَّةُ الإياسِ، وثلاثةٍ منها للعِدَّةِ، ورأيتُ بخطِّ شيخِ مشايخِنا=

رواه محمَّدٌ في «موطَّئه»[١]، ورواه البيهقيُّ في «سننه»[٢] أيضًا عن علقمةَ بسندٍ صحيحٍ، وقال فيه: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا.

٤٣٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لمحمَّد[٣] عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا.



= السَّائحانيِّ أنَّ المعتمَدَ عندَ المالِكيَّةِ: أنَّهُ لا بُدَّ لوفاءِ العِدَّةِ مِنْ سنةٍ كاملةٍ تسعةِ أشهرٍ لمدة الإياس، وثلاثةِ أشهرٍ لانقضاءِ العِدَّةِ، هذا غريبٌ مخالِفٌ لجميعِ الرِّواياتِ، فلا يُفتى به، كيفَ وفي نكاحٍ؟ الخُلاصَةُ لو قيلَ لحنفيٍّ: ما مذهبُ الإمامِ الشَّافعيِّ في كذا؟ وجب أنْ يقولَ: قالَ أبو حنيفةَ: كذا، نعمْ، لو قضى مالكيٌّ بذلكَ؛ نفذَ لأنَّه مجتهَدٌ فيه، وقال العلَّامُة: والفتوى في زمانِنا على قول مالكٍ، وعلى ما في «جامع الفصولين»: لو قضى قاضٍ بانقضاءِ عدَّتِها بعدَ مضيِّ تسعةِ أشهرٍ؛ نَفَذَ لأنَّ المعتمَدَ أنَّ القاضي لا يصِحُّ قضاؤُهُ بغيرِ مذهبِهِ، خصوصًا قُضاةُ زمانِنا. وأمَّا ممتدَّةُ الحيضِ؛ فالمفتى به كما في حَيْضِ «الفتح» تقديرِ طُهرِها بِشَهريْنِ، فستَّةُ أشهرٍ للأَطهارِ، وثلاثُ حِيَضٍ بشهرٍ احتياطًا). م

(١) الإمامُ محمد في «الموطَّأ»، ك: الطلاق، ب: المرأةُ يطلِّقُها زوجُها طلاقًا، ح: (٦١١)، وعبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» نحوَه، ك: الطَّلاق، ب: تعتدُّ أقراءَها ما كانتْ، ح: (٤/ ١١١٠): (إسنادُهما صحيحٌ).

(٢) البيهقيُّ في «الكبرى» عن علقمةَ بنِ قيسٍ، ك: العِدَد، ب: عدَّةُ مَنْ تباعدَ حيضُها، ح: (١٥٤١١)، قالَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ» (٣/ ٥٠٠): (سندٌ صحيحٌ)، وصحَّحهُ ابنُ الملقِّنِ في «البدر المنير» (٨/ ٢٤٤).

(٣) الإمام محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الطَّلاق، ب: المرأةُ يطلِّقُها زوجُها طلاقًا، ح: (٦١١).



بابُ الاستبراءِ

٤٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ[1]: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ

---

(١) قولُه: «قالَ في سبايا أوطاس... إلخ»: (فيه دليلٌ على أنَّ استحداثَ المُلْك في الأَمَة يوجبُ الاستبراءَ، وبظاهره قالَ الأئمةُ الأربعةُ؛ لأنَّ الأصلَ في الاستبراء هذا الحديثُ، وهو أفادَ وجوبَ الاستبراء على المولى، ودلَّ على السَّبب في المسبيَّة، وهو استحداثُ الملكِ واليدِ؛ لأنَّه هو الموجودُ في مورد النَّصِّ، وهذا؛ أي: وجوبُ الاستبراء؛ لأنَّ الحكمةَ فيه التَّعرُّفُ عن براءة الرَّحم؛ صيانةً للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك الصِّيانةُ عند حقيقة الشُّغل، أو توهُّم الشُّغل بماءٍ محترمٍ، وهو ـ أي: المحترمُ ـ بأنْ يكونَ الولدُ ثابتَ النَّسب، ويجبُ الاستبراءُ على المشتري لا على البائع؛ لأنَّ العلَّةَ الحقيِّقةَ إرادةُ الوطء والمشتري هو الذي يريدُه دونَ البائع، فيجبُ عليه غيرَ أنَّ الإرادةَ أمرٌ مبطَّنٌ فيُدارُ الحكمُ على دليلها، وهو التَّمكُّنُ من الوطء.

والتَّمكُّنُ إنَّما يثبتُ بالملك واليد، فانتصبَ التَّمكُّنُ سببًا، وأُديرَ الحكمُ عليه تيسيرًا، فكانَ السَّببُ في المسبيَّة استحداثُ ملك الرَّقبة المؤكَّد باليد، وتعدّى الحكمُ إلى سائر أسباب الملك كالشِّراء، والهبة، والوصيّة، والميراث، والخُلع، والكتابة، وغير ذلك، وكذا يجبُ الاستبراءُ على المشتري من مال الصَّبيِّ، ومن المرأة، ومن المملوك، وممَّن لا يَحِلُّ له وطؤُها، وكذا إذا كانَت المشتراةُ بكرًا لم تُوطأ؛ لتحقُّق السَّبب، هو استحداثُ الملك واليد، وإدارةُ الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها، وهي هاهنا تُعرَفُ براءةُ الرَّحم، فيُعتبرُ تحقُّقُ السَّبب وعند توهُّم الشغل بالماء، وكذا لا يجتزَّأُ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها، ولا يجتزَّأُ بالحيضة التي حاضَتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبلَ القبض خلافًا لأبي يوسفَ؛ لأنَّ السَّببَ استحداثُ الملك واليد، والحكمُ لا يسبُق السَّببَ، وكذا لا يجتزَّأُ بالاستبراء الحاصل قبلَ الإجازة في بيع الفضوليِّ، وإنْ كانَت الجاريةُ في يد المشتري، ولا بالاستبراء الحاصل بعد القبض في الشِّراء الفاسد قبل أنْ يشتريها شراءً صحيحًا، لما قلنا من دليل عدم الاجتزاء). أخذْتُه من «الهداية» وشروحها.

ولذلك قالَ في «الدُّرِّ المختار»: (من ملكَ استمتاعَ أمةٍ بنوعٍ من أنواع الملك: كشراء وارثٍ، وسبيٍ، ودفع جنايةٍ، وفسخ بيعٍ بعد القبض، ونحوها، وقيَّدْتُ بالاستمتاع ليخرجَ شراءُ الزَّوجة، ولو بكرًا أو مشريَّةً من عبدٍ أو امرأةٍ،=

حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رواه أحمد وأبو داودَ والدّارِميُّ[(١)].

٤٣٨٧ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ فِي «سُنَنِه»[(٢)] عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَسْتَبْرِئُهَا[(٣)] وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

= ولو عبدَه كمكاتبه ومأذونَه لو مستغرَقًا بالدَّين، وإلّا لا استبراءَ، أو من مَحرَمها غير رحمها كيلا تعتقَ عليه، أو من مال صبيٍّ، ولو طفلُه؛ حَرُمَ عليه وطؤُها، وكذا دواعيه في الأصحِّ؛ لاحتمال وقوعها في ملكٍ غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئَها بحيضةٍ فيمن تحيضُ، وبشهرٍ في ذات أشهرٍ وهي صغيرةٌ وآئسةٌ ومنقطعة حيضٍ، ولو حاضَت فيه بطلَ الاستبراءُ بالأيّام، ولو ارتفَع حيضُها بأنْ صارَت ممتدَّةَ الطُّهر، وهي ممَّن تحيضُ استبرأَها بشهرين وخمسة أيّامٍ عند محمَّدٍ، وبه يفتى، والمستحاضةُ يدعُها من أوَّل الشَّهر عشرةَ أيّامٍ. «البرجنديُّ» وغيره، فليحفظ، وبوضع الحمل في الحامل.

وقالَ في «تنسيق النّظام»: (حاصلُه: أنَّ الاستبراءَ في اللُّغة: طلبُ البراءة والطَّهارة، وفي الشَّرع: طلبُ براءة رحم جاريةٍ عن حملٍ، ومن ملكَ أمَةً شراءً، أو هبةً، أو وصيَّةً، أو إرثًا يحرمُ عليه الوطءُ ودواعيها حتّى يستبرأَها بحيضةٍ أو شهرٍ أو وضع حملٍ). م

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: النكاح، ب: في وطء السبايا، ح: (٢١٥٧)، وصحَّحه الحاكمُ، وأقرَّه الذَّهبيُّ، ك: النِّكاح، ب: إذا تزوَّجَ العبدُ، ح: (٢٧٩٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٣٤).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» تعليقًا، ك: العدد، ب: استبراء من ملكَ الأمةَ، ح: (١٥٥٩٢ ـ ١٥٥٩٤).

ورواه ابنُ أبي شيبةَ عن ابن سيرينَ في «المصنَّف»، ك: النِّكاح، ب: في الرَّجل يشتري الجاريةَ العذراءَ يستبرئُها، ح: (١٦٨٨١)، بلفظ: عن ابن سيرينَ، في الرَّجل يشتري الأمةَ العذراءَ قالَ: (لا يقربَنَّ ما دون رحمها حتّى يستبرئَها)، وإسنادُه صحيحٌ.

وروى عن الحسن، ح: (١٦٨٨٢) بلفظ: (عن الحسن في رجلٍ يشتري جاريةً عذراءَ، قالَ: يستبرئُ رحمَها)، وإسنادُه صحيحٌ، وبرقم: (١٦٨٨٣) بإسنادٍ حسنٍ.

وروى مثلَه عن عكرمةَ، ح: (١٦٨٨٤)، ورجالُه ثقاتٌ، وروى عن عطاءٍ، ح: (١٦٨٨٥)، بلفظ: (عن عطاءٍ في رجلٍ اشترى جاريةً بين أبويها عذراءَ، قالَ: يستبرئُها بحيضتين، وإنْ لا تحيضُ فبخمسةٍ وأربعين يومًا)، وإسنادُه حسنٌ.

(٣) قولُه: «قالوا: يستبرئُها وإنْ كانَت بكرًا»؛ أي: اتَّفقَ الجمهورُ على استبراء العذراء؛ لحديث سبايا أوطاسَ بعمومه،=

٤٣٨٨ ـ وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ[١]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إذا وُهِبَت الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ، أَو أُعْتِقَتْ؛ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيضَةٍ، وَلَا تُستَبرأُ العَذْرَاءُ»[٢].

٤٣٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ [فسأل عنها؟ فقالوا: هذه أَمَةٌ لفلان] فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»، رواه مسلمٌ[٣].

٤٣٩٠ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ[٤] زَرْعَ غَيْرِهِ». يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى. «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ

= وأيضًا لهذا الأثر، وكذا على استبراء غير الحائض بشهرٍ لا بأشهرٍ. م

(١) البخاريُّ تعليقًا، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: هل يسافرُ بالجارية.

ووصلَ ابنُ أبي شيبةَ الجملةَ الأولى، ك: النّكاح، ب: من كان يقولُ: يستبرئُ الأمةَ بحيضةٍ، (١٦٩٢٦)، من طريق أبي أسامةَ، عن عبيدالله بن عمرَ العمريِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، وعبيدُالله العمريُّ ثقةٌ، فالإسنادُ صحيحٌ.

ووصلَ الجملةَ الأخرى ك: النكاح، ب: في الرَّجل يشتري الجاريةَ العذراءَ أيستبرئُها، (١٦٨٨٦)، ورواه عبدُ الرَّزاق في «المصنَّف»، ك: الطلاق، ب: الأمة العذراء تباعُ، ح: (١٢٩٠٦)، وهذا إسنادُه صحيحٌ.

(٢) وقال الإمامُ النَّوويُّ: (إنْ كانت المستبرَأةُ من ذوات الأشهر، فعند الجمهور تُستبرأُ بشهرٍ، لأنَّه بدلُ قرءٍ). م [«المرقاة» (٦/ ٤٦٥)].

(٣) مسلمٌ، ك: النّكاح، ب: تحريم وطء الحامل، ح: (٣٥٦٢)، واللَّفظُ له إلّا ما بين المعكوفين فلم أجدْه فيه.

(٤) قولُه: «أنْ يسقي ماءَه زرعَ غيره... إلخ»: لذلك قالَ في «تنسيق النّظام»: (إنَّ الاستبراءَ عندنا إنَّما هو في الحبلى المشتراة، والحبلى من الزّنا والسَّبايا التي فُسخَ نكاحُهنَّ عن أزواجهنَّ الحربيِّين بوجه الإسلام، أو الهجرة، وصارَت ممّا ملكَت أيمانُنا لا في حقِّ منكوحته الحبلى؛ فإنَّه يجوزُ جماعُها، وكذا يجوزُ وطءُ الحبلى من الزِّنا إذا كانَ الزَّوجُ هو الزّاني، زنى بها قبلَ النّكاح، ولا في حقِّ الحربيَّة المهاجرة مسلمةً إذا كانَت حاملًا؛ فإنَّه لا يجوزُ عندنا نكاحُها حتّى تضعَ، فضلًا عن الوطء؛ لأنَّ نكاحَهم فيما بينَهم صحيحٌ عندنا فعدَّتُه وضعُ الحمل، ومبنيُّ حرمة الوطء ما نُصَّ عليه أنْ لا يسقى ماءَه زرعَ غيره). م

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»، رواه أبو داودَ[1]، ورواه التِّرمذيُّ إلى قوله: «زَرْعَ غَيْرِهِ».



(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: في وطء السَّبايا، ح: (٢١٥٨)، والتِّرمذيُّ مختصرًا، أبوابُ النِّكاح، ب: ما جاءَ في الرَّجل يشتري الجاريةَ وهي حاملٌ، ح: (١١٣١)، وقالَ: (هذا حديثٌ حسنٌ).



بابُ النَّفقاتِ وحقِّ المملوكِ

وقولِ الله ﷻ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا (١) فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ (٢) مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقولِهِ تعالى:

---

(١) قولُه: «﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾»: (فيه دليلٌ على أنَّ نفقةَ الأبوين على الرَّجل)، كذا في «الهداية». م

(٢) قولُه: «﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾»: (فإنَّ ذلك للإشارة إلى البعيد، فيكونُ إشارةً إلى أوَّل الآية، وهو قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيدلُّ على أنَّ على الوارث النَّفقةَ، وتقييدُه بذي الرَّحم المحرم بقراءة ابن مسعودٍ، ولا شكَّ أنَّ قراءتَه كانَت مسموعةً من النَّبيِّ ﷺ، وقراءتُه مشهورةٌ، فصارَت بمنزلة خبرٍ مشهورٍ على ما عُرِفَ فجازَ تقييدُ إطلاق الكتاب بها). «عناية» و«بناية»، ملتقطٌ منهما.

وقالَ في «المدارك»: («﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ﴾»: عطفٌ على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾، وما بينهما تفسيرٌ للمعروف، متعرضٌ بين المعطوف والمعطوف عليه؛ أي: وعلى وارث الصَّبيِّ عند عدم الأب مثلُ ذلك؛ أي: مثلُ الذي كان على أبيه في حياته من الرِّزق والكسوة. واختُلفَ فيه، فعند ابن أبي ليلى كلُّ من ورثَه، وعندنا من كانَ ذا رحمٍ محرمٍ منه لقراءة ابن مسعودٍ، وعلى الوارث ذي الرَّحم المحرم مثلُ ذلك، وعند الشَّافعيِّ: لا نفقةَ فيما عدا الولادة). انتهى.

وفي «التَّفسيرات الأحمديّة»: (قالَ فخرُ الإسلام: وفي ظاهر هذه الآية إشارةٌ إلى أنَّ النَّفقةَ تُستحقُّ بغير الولاد، وهي نفقةُ ذوي الأرحام خلافًا للشّافعيِّ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ بعمومه يتناولُ الأخَ والعمَّ وغيرهما، ويتناولُهم بمعناه؛ لأنَّه اسمٌ مشتقٌّ من الإرث، مثلُ الزاني والسّارق، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ من عدا الوالد يتحمَّلون النفقةَ على قدر المواريث، حتّى أنَّ النَّفقةَ يجبُ على الأمِّ والجدِّ أثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ اسمٌ مشتقٌّ معنًى، فيجبُ بناءُ الحكم على معناه، هذا كلامُه، ومرادُه أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ إشارةٌ إلى العموم فيتناولُ ما عدا قرابة الولاد، وإشارةٌ إلى أنَّ النفقةَ على قدر الإرث، ففيه إشارتان). م

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ[(١)] ﴾ [الروم: ٣٨].

٤٣٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي[(٢)] مَا يَكْفِيكِ

---

(١) قولُه: «﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾»: (وقد نصَّ صاحبُ «الكشّاف» و«المدارك» أنَّ في قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ دليلًا على وجوب نفقة ذوي المحارم كما هو مذهبُنا، وقد مضى فيما قبلُ أنَّ عند الشّافعيِّ لا نفقةَ إلّا في قرابة الولاد، وعندنا يجُب نفقةُ كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ إذا كان محتاجًا عاجزًا من الكسب على كلِّ غنيٍّ قريبٍ بترتيب الإرث والعصبات، على ما عُرفَ في الفقه)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديّة». م

(٢) قولُه: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»: (فيه فوائدُ، منها: وجوبُ نفقة الزَّوجة، قالَ ابنُ الهمام: والأحاديثُ كثيرةٌ في الباب، وعليه إجماعُ الأئمّة، ومنها: وجوبُ نفقة الأولاد الفقراء الصِّغار على أبيهم، إنَّما قالَ: الفقراء، حتّى لو كانوا الأغنياءَ فهي في مالهم). أخذتُه من «شرح الوقاية».

(ومنها: أنَّ النَّفقةَ مقدَّرةٌ بالكفاية، تفصيلُه: أنَّ نفقةَ الزَّوجات اختلفوا فيها هل هي مقدَّرةٌ بالشَّرع، أو معتبرةٌ بحال الزَّوجين، فقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ: يعتبرُ حالُ الزَّوجين، فيجبُ على الموسر للموسرة نفقةُ الموسرين، وعلى المعسر للفقيرة أقلُّ الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقةٌ متوسِّطةٌ بين النَّفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقلُّ الكفاية، والباقي في ذمَّته.

وقالَ الشّافعيُّ: هي مقدرةٌ بالشَّرع لا اجتهادَ فيها معتبرةٌ بحال الزَّوج وحدَه، فعلى الموسر مُدَّان، وعلى المتوسِّط مدٌّ ونصفُ، وعلى المعسر مدٌّ، والحديثُ حجَّةٌ عليه). «رحمةُ الأمّة»، و«نيلُ الأوطار» ملتقطٌ منهما.

(ثمَّ اعتبارُ حالَي الزَّوجين واعتبارُ الوسط عند اختلاف حالهما مذهبُنا، وهذا يوهمُ أنَّه متفقٌ عليه بين أصحابنا، أو أنَّه أصلُ مذهب أصحابنا، وليس كذلك؛ فإنَّه مذهبٌ اختارَه الخصّافُ، وأفتى به جمهورُ المشايخ)، كذا في «الهداية». وفي «الولوالجيّة»: (وهو الصحيحُ، وعليه الفتوى، وأمّا أصلُ مذهب أصحابنا المذكورُ في ظاهر الرِّواية؛ فهو اعتبارُ حال الرَّجل مطلقًا، مثلُ مذهب الشّافعيِّ، لكنَّ المتونَ والشروحَ على الأوَّل).

قالَ في «البحر»: (واتَّفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وإنَّما الاختلافُ فيما إذا كان أحدُهما موسرًا والآخرُ معسرًا، فعلى ظاهر الرِّواية الاعتبارُ لحال الرَّجل، فإنْ كان موسرًا وهي معسرةٌ فعليه نفقةُ الموسرين، وفي عكسه نفقةُ المعسرين). =

وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، متَّفقٌ عليه(١).

٤٣٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ

= (وأمّا على المفتى به، فتجبُ نفقةُ الوسط في المسألتين، وهو فوقَ نفقة المعسرة، ودونَ نفقة الموسرة، واحتجَّ من حكمَ باعتبار حالهما بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، وبحديث زوجة أبي سفيانَ، الذي ذكرناه في الكتاب، فإنَّ الآيةَ تدلُّ على اعتبار حال الزَّوج، وقولُه ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف» يَدُلُّ على اعتبار حالها، فوجبَ الجمعُ بينهما، ولا يكون ذلك إلّا باعتبار حالهما). التقطته من «عمدة الرِّواية» و«ردِّ المحتار».

(ومنها: أنَّ من له حقٌّ على غيره، وهو عاجزٌ عن استيفائه يجوزُ له أنْ يأخذَ من ماله قدرَ حقِّه بغير إذنه، وبيانُه: أنَّ من أخذَ منك مئةً فأنت بأخذ المئة غيرُ جانٍ عليه، كيفَ وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأجمَعوا على أنَّ تسميةَ الجزاء سيئةً اعتبارٌ للمشاكلة، به قال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ، بقي الاختلافُ في أنَّه هل يأخذُ حقَّه من عين جنسه، أم له أنْ يأخذَ من غيره؟

قال الإمامُ: ليس له إلّا الأخُذ من عين جنس حقِّه؛ لأنَّ الأخذَ من غيره لا يُتصوَّرُ إلّا بعد اقتضاء البيع؛ أي: تقديرُ البيع اقتضاءٌ، وليس إليه ذلك؛ لعدم ولايته.

وقال صاحباه: له الأخذُ من الثَّمنين؛ لأنَّها في الحكم كواحد، وقال الشّافعيُّ: له الأخذُ من غير جنسه حتّى العقارُ، واستحسنَ متأخِّرو فقهائنا هذه الروايةَ؛ لفساد القضاة، وأخذهم الرَّشى في الحكم). «الكوكبُ الدُّرِّيُّ» ملخَّصًا.

(وقد صحَّ من أصلنا أنَّ القضاءَ على الغائب لا يجوزُ من غير خصمٍ، وقولُه ﷺ لامرأة أبي سفيانَ إنّما كان على سبيل الفتوى، لا على طريق القضاء، بدليل أنَّه لم يقدِّرْ لها ما تأخذُه، وفرضُ النَّفقة من القاضي تقديرُها، فإذا لم تُقدَّرْ لم تكن فرضًا، فلم تكنْ قضاءً.

حاصلُه: أنَّ جماعةً استدلّوا به على جواز القضاء على الغائب، وليس بذلك؛ لأنَّ هذه القضيّةَ كانت إفتاءً لا قضاءً على الأصحِّ). أخذتُه من «البحر الرّائق».

وقال في «المرقاة»: (وفيه دليلٌ على أنَّه يجبُ على الرَّجل نفقةُ الوالدَين والمولودين؛ لأنَّه إذا وجبَ عليه نفقةُ ولده، فوجوبُ نفقة والده عليه مع عِظَم حرمته أولى). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النَّفقات، ب: إذا لم ينفقْ الرَّجل، ح: (٥٣٦٤)، ومسلمٌ، ك: الأقضية، ب: قضيَّة هند، ح: (٤٤٧٧).

بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٣٩٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا[٢] وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٣].

٤٣٩٤ ـ وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ[٤]..........................

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: النّاسُ تبعٌ لقريش، ح: (٤٧١١).

(٢) قولُه: «إنَّ لي مالًا وإنَّ والدي يحتاجُ إلى مالي... إلخ»: (في الحديث دليلٌ على وجوب نفقة الوالد على ولده، تفصيلُه أنَّه يعتبرُ في وجوب نفقة الأصول أمران:

أحدُهما: كونُ من تجبُه نفقتُه فقيرًا، وإنْ كان قادرًا على الكسب؛ فإنَّه لو كان ذا مالٍ فنفقتُه في ماله، ولا تجبُ نفقةُ موسرٍ على أحدٍ إلّا الزوجةُ الموسرةُ تجبُ نفقتُها على الزَّوج جزاءً للاحتباس، وأمّا نفقةُ غيرها فإنَّها تجبُ للصِّلة، ولا وجوبَ للصِّلة إلّا عند الاحتياج، وهو بالفقر، والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]؛ أي: الوالدين، ويُلحقُ بها جميعُ الأصول، وليس من المعروف أنْ يموتَ أحدٌ من الأصول جوعًا، وهو يعيشُ في نِعَم الله.

وثانيهما: كونُ من تجبُ عليه النَّفقةُ موسرًا، فإنَّ الفقيرَ محتاجٌ إلى غيره، فكيف تجبُ عليه نفقةُ غيره؟ ولا تجبُ على الفقير نفقةُ أحدٍ إلّا الزَّوجةُ والطِّفلُ الصَّغيرُ)، كذا في «عمدة الرِّعاية». م

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: الرَّجل يأكلُ من مال ولده، ح: (٣٥٣٠)، وابن ماجه، أبوابُ التِّجارات، ب: ما للرَّجل من مال ولده، ح: (٢٢٩٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٣٩).

(٤) قولُه: «أمَّك وأباك»: (فيه دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحسن الصُّحبة من الأب، وأولى منه بالبرِّ حيثُ لا يتَّسعُ مالُ الابن إلّا لنفقة واحدٍ منهما، وإليه ذهبَ الجمهورُ، كما حكاه القاضي عياضٌ، فإنَّه قال: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الأمَّ تُفضَّلُ في البرِّ على الأب، وقيلَ: إنَّها سواءٌ، وهو مرويٌّ عن مالكٍ وبعض الشّافعيَّة، وقد حكى الحارثُ المحاسبيُّ الإجماعَ على تفضيل الأمِّ على الأب)، كذا في «نيل الأوطار». م

وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ[١]، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، رواه النَّسائيُّ[٢]، وروى الدّارقطنيُّ وابنُ حبّانَ مثلَهُ، وصَحَّحاهُ[٣].

---

(١) قولُه: «وأختَك وأخاك، ثمَّ أدناك»: فيه دليلٌ على وجوب نفقة كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ، لذلك قال في «شرح الوقاية»: (ونفقةُ كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ صغيرًا فقيرًا، أو أنثى بالغةً فقيرةً أو ذكرًا زمِنًا، أو أعمى، على قدر الإرث ويجبُر عليه، ويعتبرُ فيها أهليّةُ الإرث لا حقيقتُه، وإنما قال هذا؛ لأنَّ نفقةَ هؤلاء إنَّما تجبُ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فينبغي أنْ لا تجبَ إلّا على الوارث، فقال: المعتبرُ أهليّةُ الإرث لا حقيقتُه؛ وذلك لأنَّ حقيقةَ الإرث لا تُعلَمُ إلّا بعد الموت، فمن له خالٌ وابنُ عمٍّ يمكنُ أنْ يموتَ ابنُ العمِّ، ويكونَ الإرثُ للخال، فاعتُبِرَ الأقربيّةُ مع أهليّة الإرث).

وقال في «عمدة الرِّعاية»: (قولُه: ونفقةُ كلِّ ذي رحمٍ... إلخ، عطفٌ على قوله: نفقةُ أصوله؛ أي: على الموسر يسارَ الفطرة نفقةُ كلِّ ذي رحمٍ؛ أي: قرابةَ محرمٍ، وهو بالفتح من لا يحلُّ نكاحُه به أبدًا، وأشارَ بذكر القيدين إلى أنَّه لا تجبُ نفقةُ ذي رحمٍ غير محرمٍ كابن العمِّ، ولا نفقةُ محرمٍ غير ذي رحمٍ كأمِّ الزَّوجة، والأخ الرَّضاعيِّ)، كذا في «البناية».

ثمَّ المرادُ بالمحرم من تكونُ محرميَّته للقرابة لا لأمرٍ آخرَ، فابنُ العمِّ إذا كان أخًا رضاعيًّا له لا تجبُ نفقتُه؛ لأنَّه وإنْ صدقَ عليه أنَّه ذو رحمٍ محرمٍ؛ لكن محرميَّته لعارض الرَّضاعة لا لرحمه.

وقال في «رحمة الأمّة»: (واختلفوا هل يجبرُ الوارثُ على نفقة من يرثُه بفرضٍ أو تعصيبٍ؟ فقالَ أبو حنيفةَ: يجبرُ على نفقة كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ، فتدخلُ فيه الخالةُ عنده والعمّةُ، ويخرجُ منه ابنُ العمِّ ومن ينسَبُ إليه بالرَّضاع.

وقال مالكٌ: لا تجبُ النَّفقةُ إلّا للوالدين الأدنيين، وأولاد الصُّلب، وقال الشّافعيُّ: تجبُ النَّفقةُ على الأب وإنْ علا، وعلى الابن وإنْ سَفُل، ولا يتعدّى عموديِّ النَّسب، وقال أحمدُ: كلُّ شخصين جرى بينهما الميراثُ بفرضٍ أو تعصيبٍ من الطَّرفين لزمَه نفقةُ الآخر، كالأبوين، وأولاد الإخوة، والأخوات، والعمومة، وبنيُّهم روايةٌ واحدةٌ، فإنْ كان الإرثُ جاريًا بينهم من أحد الطَّرفين، وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمَّته، وابن العمِّ مع بنت عمِّه فعن أحمدَ روايتان). م

(٢) النسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: أيَّتهما اليدُ العليا، ح: (٢٥٢٣)، والحاكمُ مطوَّلًا وصحَّحه ووافقَه الذَّهبيُّ، ك: تواريخ المتقدِّمين، ب: ذكر أخبار سيِّد المرسلين، ح: (٤٢١٩).

(٣) صحَّحَه ابنُ حبّانَ، ح: (٣٣٤١)، ورواه الدّارقطنيُّ، ك: البيوع، ح: (٢٩٧٤).

٤٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ[١] طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ[٢] مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، رواه مسلمٌ[٣].

٤٣٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ[٤]، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ

---

(١) قولُه: «للمملوك طعامُه وكسوتُه»: (وأحاديثُ الباب فيها دليلٌ على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مُجمَعٌ على ذلك)، كما حكاه صاحبُ «البحر» وغيره.

وقال ابنُ الهمام: (وعليه إجماعُ العلماء إلا الشَّعبيَّ).

وقال في «عمدة الرِّعاية»: (ونفقةُ المملوك سواءٌ كان عبدًا أو أمةً أم ولدًا أو غيرها، ويدخلُ فيه المدبَّرُ والموصى له بخدمته، فإنَّ المرادَ به مملوكُ المنفعة فيخرجُ عنه المكاتبُ؛ لأنَّه مالكٌ لمنافعه فلا نفقةَ له على المولى ما دام في كتابته، ويدخلُ في الإطلاق الصَّغيرُ والكبيرُ، ومنْ له أبٌ حاضرٌ، ومن ليس له أبٌ حاضرٌ، والأمةُ المتزوِّجةُ ما لم يبوِّئها إلى منزل الزَّوج)، كذا في «البحر» وغيره.

وذكرَ في «الفتاوى»: (أنَّ نفقةَ المملوك بقدر كفايته من غالب قوت البلد، وإدامَه، وكذا الكسوةُ، ولا يجوزُ الاقتصارُ فيها على ستر العورة، ويستحبُّ أنْ يسوِّيَ بينَ العبيد والجواري، ويزيدُ جاريةَ الاستمتاع في الكسوة للعرف). م

(٢) قولُه: «لا يُكلَّفُ من العمل إلّا ما يطيقُ»: (فيه دليلٌ على تحريم تكليف العبيد والإماء فوقَ ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمعٌ عليه)، كذا في «نيل الأوطار». م

(٣) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: إطعام المملوك ممّا يأكلُ، ح: (٤٣١٦).

(٤) قولُه: «فليطعمْه ممّا يأكلُ... إلخ»: قالَ النوويُّ: (الأمرُ بإطعامهم ممّا يأكلُ السَّيِّدُ، وكذا إلباسُهم محمولٌ على الاستحباب، ويجبُ على السَّيِّد نفقةُ المملوك وكسوتُه بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواءٌ كان من جنس نفقة السَّيِّد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتّى لو قترَ السَّيِّدُ على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله، إمّا زهدًا، وإمّا شحًّا، لا يحلُّ له التقتيرُ على المملوك، وإلزامُه بموافقته إلّا برضاه).

قال ابنُ الهمام: (المرادُ من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله، فإذا ألبسَه من الكتّان والقطن وهو يلبسُ منهما الفائقَ كفى، بخلاف إلباسه نحوَ الجوالق والله أعلم، ولم يُتوارثْ عن الصَّحابة أنَّهم كانوا يُلبسون مثلَهم إلا الأفرادَ)، كذا في «المرقاة». =

كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»، متَّفقٌ عليه[1].

٤٣٩٧ ـ وَرَوَى الجَمَاعَةُ[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ».

٤٣٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ، فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»، رواه أحمد وأبو داودَ[3].

٤٣٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ

= وقال في «التَّوضيح»: (التسويةُ في المطعم والملبس استحبابٌ، وهو ما عليه العلماءُ، فلو كان سيِّدُه يأكلُ الفائقَ ويلبس العالي، فلا يجبُ عليه أنْ يساويَ مملوكَه فيه).

قال الشَّوكانيُّ: (في حديث «لقمةٍ أو لقمتين» دليلٌ على أنَّه لا يجبُ إطعامُ المملوك من جنس ما يأكلُه المالكُ، بل ينبغي أنْ يناولَه منه ملءَ فمه للعلَّة المذكورة آخرًا، وهي تولِّيه لحرِّه وعلاجه، ويدفعُ إليه ما يكفيه من أيِّ طعامٍ أحبَّ على حسب ما تقتضيه العادة؛ لما سلفَ من الإجماع، وإنْ كان الأفضلُ المشاركةَ). م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما ينهى من السُّباب، ح: (٦٠٥٠)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: إطعام المملوك ممّا يأكلُ، ح: (٤٣١٥).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الأطعمة، ب: الأكل مع الخادم، ح: (٥٤٦٠)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: إطعام المملوك ممّا يأكل، ح: (٤٣١٧).

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في حقِّ المملوك، ح: (٥١٦١)، وأحمدُ، ح: (٢١٤٨٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٤٢).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٧٣): («من لاءَمَكم»؛ أي: وافقكم وصَلُحَ لكم، «ومن لا يلائمُكم منهم»؛ أي: لا يوافقُكم؛ لإساءَته، أو تقصيرٍ في الخدمة).

فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»، رواه ابن ماجه[1].

٤٤٠٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[2].

٤٤٠١ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ»، رواه[3] أبو داود[4].

٤٤٠٢ ـ وَزَادَ عَلَيهِ أَحمَدُ والطَّبَرَانِيُّ[5]: «وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوْءِ».

٤٤٠٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى المَمْلُوكِ»، رواه التِّرمذيُّ[6].

---

(١) ابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: الإحسان إلى المماليك، ح: (٣٦٩١). وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٣٩).
قولُه: «سيِّئُ المَلَكَة»: هو الذي يسيءُ صحبةَ المملوك، ويقالُ: فلانٌ حَسَنُ المَلَكَة: إذا كان حسنَ الصُّنع إلى مماليكه.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ، ب: ما جاءَ في الإحسان إلى الخدم، ح: (١٩٤٦)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: الإحسان إلى المماليك، ح: (٣٦٩١). وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٣٩).

(٣) قولُه: «رواه أبو داودَ»: (بعدَ هذا قالَ صاحبُ «المشكاة»: ولم أرَ في غير «المصابيح» ما زادَ عليه فيه من قوله: «والصَّدقةُ تمنعُ مِيتةَ السّوء، والبرُّ زيادةٌ في العمر»، اعتراضُ صاحب «المشكاة» غيرُ صحيحٍ على صاحب «المصابيح» لأنَّه قال ميرك: يفهمُ من كلام الشَّيخ الجزريِّ أنَّ الحديثَ على ما في «المصابيح»، أخرجَه أحمدُ بتمامه. لذلك قيلَ في هذا الكتاب: «وزادَ عليه أحمدُ... إلخ»). أخذتُه من «المرقاة». م

(٤) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: في حقِّ المملوك، ح: (٥١٦٢ ـ ٥١٦٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٤٠).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٧٠): («حسنُ المَلَكَة»؛ أي: الذي يحسنُ الصنيعَ بمماليكه، يمنٌ؛ أي: بركةٌ وزيادةٌ).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٦٠٧٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥/ ١٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٤٠).

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، ب: فيه أربعةُ أحاديثَ، ح: (٢٤٩٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). =

٤٤٠٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ [الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ]: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٤٤٠٥ ـ وروى أحمدُ وأبو داودَ عن عليٍّ نحوَهُ[1].

٤٤٠٦ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ إذ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ[3]: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، رواه مسلمٌ.

٤٤٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ[4] يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»، متَّفقٌ عليه[5].

= وفي «تحفة الأحوذيِّ» (٧/ ١٦٥): (قوله: «نشرَ اللهُ عليه كنفَه» وهذا تمثيلٌ لجعله تحتَ ظلِّ رحمته يومَ القيامة).

(١) ابنُ ماجه، واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاءَ في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ح: (١٦٢٥)، والنسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: وفاة النبيِّ ﷺ، ب: ذكرُ ما كان يقولُه النَّبيُّ ﷺ في مرضه، ح: (٧٠٦٠)، قالَ البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٥٦): (هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين).

ورواه أبو داودَ عن عليٍّ، ك: الأدب، ب: في حقِّ المملوك، ح: (٥١٥٦)، وابنُ ماجه، أبواب الوصايا، ب: وهل أوصى رسولُ الله ﷺ، ح: (٢٦٩٨)، وأحمدُ، ح: ٥٨٥. وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٣٩).

(٢) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة على العيال، ح: (٢٣١٢).

(٣) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: في صلة الرَّحم، ح: (١٦٩٢)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: عشرة النِّساء، ب: إثمُ من ضيَّعَ عيالَه، ح: (٩١٣٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٣٦).

(٤) قولُه: «جُلِدَ يومَ القيامة»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا حدَّ على السَّيِّد بقذف عبده، بل لا حدَّ على قاذف العبد مطلقًا؛ لأنَّ العبدَ ليس بمحصنٍ، بل يعذرُ قاذفُه، ولو كان سيِّدَه). قاله في «اللَّمعات».

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على الرِّفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وأجمعَ المسلمون على أنَّ عتقَه بهذا ليس واجبًا، وإنَّما هو مندوبٌ، وجاءَ كفارةَ ذنبه فيه، وإزالةَ إثم ظلمه عنه. م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الحدود، ب: قذف العبيد، ح: (٦٨٥٨)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: التَّغليظ على من =

٤٤٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٤٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»، رواه مسلمٌ[٢].

٤٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ: الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ»، رواه رزينٌ[٣].

٤٤١١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، رواه التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٤]، لكن عنده: «فَلْيُمْسِكْ» بدل: «فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

= قذف مملوكه، ح: (٤٣١١).

(١) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: صحبة المماليك، ح: (٤٢٩٩).

(٢) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: صحبة المماليك، ح: (٤٣٠٨).

(٣) انظر: «جامعُ الأصول»، ح: (٩٤٠٢)، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» مطوَّلًا من حديث ابن عباسٍ (١٠/ ٣٨٧)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ١٨٣): «فيه عنبسُ بنُ ميمونٍ، وهو متروكٌ».
وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٧/ ٤٠٧): (رواه عبدُ بنُ حميدٍ، والحارثُ بنُ أبي أسامةَ، ومدارُ إسنادَيهما على هشام بن زيادٍ أبي المقدام، وهو ضعيفٌ).
وفي «المرقاة» (٦/ ٢٢٠٦): («يجلدُ عبدَه»؛ أي: يضربُه بغير حقٍّ، «ويمنعُ رِفدَه»: بكسر أوَّله؛ أي: عطيَّتَه عن مستحقِّها، وحاصلُ معناه أنَّ شرارَ النّاس من جمعَ بين البخل وسوء الخلق).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب البرِّ، ب: ما جاءَ في أدب الخادم، ح: (١٩٥٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٤٠). والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٨٢٢٠).

٤٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا، فَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»[١].

٤٤١٣ ـ وَفِي «الْمُجْتَبَى» لِلدَّارَقُطْنِيِّ[٢]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

٤٤١٤ ـ وَعَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٣].

٤٤١٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ[٤]

---

(١) أحمدُ، ح: (٢٢١٥٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٤١).

(٢) الدّارقطنيُّ، ك: العيدين، ب: التَّشديد في ترك الصَّلاة، ح: (١٧٥٧)، قال ابنُ كثيرٍ في «مسند الفاروق»، ح: ٥٠: «إسنادُه فيه غرابةٌ».

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في حقِّ المملوك، ح: (٥١٦٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب البرِّ، ب: ما جاءَ في العفو عن الخادم، ح: (١٩٤٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «من فرَّقَ بين والدةٍ وولدها»: قال في «فتح القدير»: (ثمَّ هذا المنعُ معلولٌ بالقرابة المحرَّمة للنِّكاح، حتّى لا يدخلُه محرمٌ غيرُ قريبٍ، كمحرم الرَّضاع، وامرأة الأب، ولا قريبٌ غيرُ محرمٍ كابن العمِّ، ولا يدخلُ فيه الزَّوجان حتّى جازَ التفريقُ بينهما؛ لأنَّه على خلاف القياس، فيُقتصرُ على مورده، وموردُه كان في المحرميّة، كما في الوالدة وولدها والأخوين، فإنْ قيل: لو كان كذلك وجبَ أنْ لا يُمنعَ التَّفريقُ بين الخال وابن أخته، والخالة وبنت أختها؛ لأنَّ النصَّ ما وردَ إلّا في الوالدة والأخوين؛ فالجوابُ: أنَّ القرابةَ المحرَّمةَ تُثبتُ معنًى دلالةً، وهو المفهومُ الموافقُ في عُرف الشّافعيّة للقطع بأنَّ خصوصَ الوالدة غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّ الوالدَ أيضًا مثلُها، ففُهِمَ منه قرابةُ الولاد، ثمَّ جاءَ نصُّ الأخوين، فعُلِمَ أنَّ لا قصرَ على الولاد، بل قرابة المحرَّمة، فثبتَ في الخال والخالة بالدِّلالة.

ومعلومٌ أنَّ المحقِّقين على عدم اشتراط الأولويّة في الدِّلالة والمفهوم؛ لذلك قال في «الهداية»: ومن ملَكَ مملوكين صغيرين، أحدُهما: ذو رحمٍ محرمٍ من الآخر لم يفرِّق بينهما، وكذلك إنْ كان أحدُهما كبيرًا، ثمَّ قالَ الشَّيخُ ابنُ=

وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رواه التِّرمذيُّ والدّارِميُّ[١]

٤٤١٦ ـ وَرَوَى التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ».

= الهمام: بقيَ إيرادُ نقض العلّة بثمانية مسائلَ يجوزُ التَّفريقُ فيها مع وجود القرابة المحرَّمة، منها الثَّلاثةُ التي ذكرَها صاحبُ «الهداية»: وهي ما إذا كان التَّفريقُ بحقٍّ، ثمَّ لا بدَّ من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا من أنَّ النصَّ وردَ بخلاف القياس فيُقتصرُ على مورده، حتّى لو كان أحدُ الصَّغيرين له والآخرُ لغيره لا بأسَ ببيع واحدٍ منهما لتفرُّق الملك). انتهى ملتقطًا.

(ثمَّ المرادُ بالتَّفريق التفريقُ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو قسمة ميراثٍ، أو غنيمةٍ، أو وصيةٍ، واختلفوا في حدِّ الكبر المبيح للتَّفريق، قال الشّافعيُّ: هو أنْ يبلغَ سبعَ سنينَ أو ثمانيًا، وقال أصحابُ أبي حنيفةَ رحمه الله: حتّى يحتلمَ). أخذته من «المرقاة».

(فإنْ فرَّقَ كُرِهَ له ذلك، وجازَ العقدُ؛ يعني: قد اختُلفَ في انعقاد البيع، فذهبَ الشّافعيُّ إلى أنَّه لا ينعقدُ، وقال أبو حنيفةَ، وهو قولٌ للشّافعيِّ: أنَّه ينعقدُ ويكرَه، والكراهةُ فيه تحريميّةٌ؛ لأنَّ الأمرَ في قوله ﷺ: «ردَّ» ردُّه للوجوب، فالبيعُ مكروهٌ كراهة تحريم، ولأنَّ ركنَ البيع صدرَ من أهله في محلِّه، وإنَّما الكراهةُ لمعنًى مجاورٍ، فشابهَ كراهةَ الاستيام، وتفصيلُه ما قال العلّامةُ نوحُ في حواشي «الدُّرر»، وعن أبي يوسفَ روايتان: روايةٌ لا يجوزُ البيعُ في قرابة الولاد، ويجوزُ في قرابة غيرها، وهو الأصحُّ في مذهب الشّافعيِّ، وفي روايةٍ: لا يجوزُ في الكلِّ؛ أي: قرابةِ الولاد وغيرها، وإنْ كانا كبيرين أو الزَّوجين، فلا بأسَ بالتَّفريق بينهما؛ لأنَّ النصَّ وردَ على خلاف القياس، فلا يَلحقُ به غيرُه بالدِّلالة، وقد صحَّ أنَّ المُقَوقِسَ القبطيَّ أهدى له ﷺ ماريةَ وسيرينَ، وكانتا أختين، ففرَّقَ ﷺ بينهما حيث تسرَّى بماريةَ: وأعطى الأخرى لحسّانَ). «فتحُ القدير» و«فتحُ المعين» و«شرحُ الكنز» للعينيِّ و«نيلُ الأوطار»، و«ردُّ المحتار» ملتقطٌ منها. م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاءَ في كراهية الفرق، ح: (١٢٨٣)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأحمدُ، ح: (٢٣٥١٣).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاءَ في كراهية الفرق، ح: (١٢٨٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأحمدُ، ح: (٢٣٥١٣)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: النَّهي عن التَّفريق، ح: (٢٢٤٩).

٤٤١٧ ـ وَفِي رِوَايَةِ «أبي داودَ» عنهُ مُنقطِعًا[١]: إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.

٤٤١٨ ـ وَرَوَى ابن ماجه والدّارَقطنيُّ[٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ[٣] وَبَيْنَ أَخِيهِ.

٤٤١٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ ابن ماجه[٤] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ[٥] جَمِيعًا؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٤٤٢٠ ـ وَرَوَى البَزَّارُ فِي «مُسنَدِهِ» وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[٦] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْقَسُ الْقِبْطِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جارِيَتَيْنِ، وَبَغْلَةً كَانَ يَرْكَبُهَا، فَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَتَسَرَّاهَا فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَارِيَةُ، أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَوَهَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ.

٤٤٢١ ـ وَعَنِ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، متَّفقٌ عليه[٧].

---

(١) أبو داودَ، ك: الجهاد، ب: في التَّفريق بين السَّبي، ح: (٢٦٩٦)، (وهذا منقطعٌ). «هدايةُ الرّواة» (٣/ ٣٤١).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: النَّهي عن التَّفريق، ح: (٢٢٥٠). ضعَّفَ البوصيريُّ إسنادَه في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ٣٢).

(٣) قولُه: «بين الأخ وبين أخيه»: (هذا صريحٌ بأنَّ التَّفريقَ غيرُ مختصٍّ بالولاد، بل يشملُ كلَّ ذي رحمٍ محرمٍ كما هو مذهبُنا)، كذا في «المرقاة». م

(٤) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: النَّهي عن التَّفريق، ح: (٢٢٤٨). إسنادُه ضعيفٌ، والحديثُ حسنٌ لغيره.

(٥) قولُه: «أهلَ البيت جميعًا»: (مفعولٌ ثانٍ، والأوَّلُ محذوفٌ؛ أي: أعطى أحدَنا أهلَ البيت من السَّبي جميعًا، ولم يفرِّقْ بينهم). قاله في «اللَّمعات». م

(٦) «كشفُ الأستار»، ح: (١٩٣٥). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٥٢): (رجالُ البزّار رجالُ الصَّحيح).

(٧) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الأيمان، ب: ثواب العبد وأجره، ح: (٤٣١٨)، والبخاريُّ، ك: العتق، ب: العبد إذا =

٤٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ»، متَّفقٌ عليه[1].

٤٤٢٣ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»[2].

٤٤٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ[3] عنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[4].

٤٤٢٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، رواه مسلمٌ[5].

٤٤٢٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ:

= أحسنَ عبادةَ ربِّه، ح: (٢٥٤٦).

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الأيمان، ب: ثواب العبد وأجره، ح: (٤٣٢٤)، والبخاريُّ، ك: العتق، ب: العبد إذا أحسنَ عبادةَ ربه، ح: (٢٥٤٩).

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تسمية العبد الآبق، ح: ٢٣٠.

(٣) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تسمية العبد الآبق، ح: ٢٢٩.

(٤) قولُه: «فقد برئَت منه الذِّمةُ»: (أي: ذمَّةُ الإسلام، وعهدُه هذا تشديدٌ وتغليظٌ، وكذلك قولُه: «فقد كفرَ»، وقيلَ: هذا إذا أبقَ إلى دار الحرب ولحقَ به، أو استحلَّ الإباقَ). هذا مختصرٌ من «اللَّمعات». م

(٥) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تسمية العبد الآبق، ح: ٢٢٨.

(٦) قولُه: «مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لحقَ ظهرُه ببطنه... إلخ»: (وعلى المولى أنْ يُنفِقَ على عبده وأمته، فإنْ امتنعَ وكان لهما كسبٌ اكتسبا وأنفقا، وإنْ لم يكنْ لها كسبٌ بأنْ كان عبدًا زمنًا، أو جاريةً لا يؤاجرُ مثلُها أجبرَ المولى على بيعهما؛ لأنَّها من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاءُ حقِّهما، وإبقاءُ حقِّ المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزَّوجة؛ يعني: فرَّقَ بين نفقة الزَّوجة والمملوك في أنَّ المولى إذا امتنعَ عن الإنفاق، وهو ممَّن لا كسبَ له أُجبرَ على بيع المملوك، والزَّوجُ إذا عجزَ عن الإنفاق على الزَوجة لا يجبرُ على الطَّلاق، بأنَّ في الإجبار على البيع زوالَ ملك المولى إلى خلفٍ، وهو الثَّمنُ، وفي عدمه فواتُ حقِّ المملوك في النَّفقة لا إلى خلفٍ؛ لأنَّ نفقةَ المملوك لا تصيرُ دينًا على المولى بحالٍ من الأحوال.

وأمّا في النّكاح، ففي الإجبار على التَّفريق فواتُ ملك الزَّوج بلا خلفٍ، وفي عدمه فوتُ حقِّ المرأة في الحال إلى=

«اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»، رواه أبو داودَ(١).

= خلفٍ؛ لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينًا على الزَّوج، فكان تأخيرًا، ونفقةُ المملوك لا تصيرُ دينًا، فكان إبطالًا، وبخلاف سائر الحيوانات؛ لأنَّها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبرُ على نفقتها إلّا أنَّه يؤمرُ به فيما بينَه وبين الله تعالى؛ لأنَّه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال، وفيه إضاعَته.

حاصلُه: أنَّ الإنسانَ لا يجبرُ على الإنفاق على ملكه سوى الرَّقيق، وأمَّا في الدَّوابِّ فيُفتى فيما بينَه وبين الله تعالى بالإنفاق عليها، وفي غير الدَّوابِّ كالدّور والعقار؛ فإنَّه لا يُفتى به أيضًا، إلّا أنّه إذا كان فيه تضييعُ المال كان تركُ الإنفاق مكروهًا.

وذكرَ صاحبُ «الهداية» أنَّه نُهيَ عن تعذيب الحيوان، وهو ما في رواية أبي داودَ: «لا تعذِّبوا خلقَ الله»، ونُهيَ عن إضاعة المال، وهو ما في الصَّحيحين من أنَّه كان ﷺ ينهى عن إضاعة المال وكثرة السُّؤال، وعن أبي يوسفَ أنَّه يجبرُ على نفقة الحيوانات، وهو قول الشّافعيِّ، وقاساه على الرَّقيق، والأصح ما قلنا؛ يعني: من عدم الجَّبر؛ لأنَّ إجبارَ القاضي المولى على مملوكه نوعُ قضاءٍ، والقضاءُ لا بدَّ له من مقضيٍّ له، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجدُ في الرَّقيق؛ لكونه من أهل أنْ يستحقَّ حقًّا على المولى، وعلى غيره في الجملة، ألا ترى أنَّه بالكتابة يَستحقُّ حقوقًا على المولى، وإنْ كان مملوكًا فأمّا غيرُ الرَّقيق، فلا يَستحقُّ على المولى حقًّا، فلا يصحُّ أنْ يكونَ مقضيًّا له، فانعدمَ شرطُ القضاء فينعدمُ القضاء.

ولا دلالةَ في هذا الحديث على الإجبار، وتقدَّمَ آنفًا دليلُ نفيه على مقتضى مذهبنا). «فتحُ القدير» و«العنايةُ» و«المرقاةُ» ملتقطٌ منها.

وقالَ في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (ويؤمرُ إمّا بالبيع وإمّا بالإنفاق على بهائمه ديانةً لا قضاءً على ظاهر المذهب، للنَّهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال، وعن الثّاني يجبرُ، ورجَّحَه الطَّحاويُّ، والكمالُ قال: والحقُّ ما عليه الجماعةُ، وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر» و«المنح»، وبه قالَت الأئمّةُ الثَّلاثةُ، ولا يجبرُ في غير الحيوان؛ أي: كالدُّور، والعقار، والزَّرع، وإنْ كُرهَ تضييعُ المال ما لم يكنْ له شريكٌ؛ أي: فإنْ كان له شريكٌ؛ فإنَّه يجبُر حيث لم تُمكنْ القسمةُ ككَرْي نهرٍ، ومرمة قناةٍ وبئرٍ ودولابٍ، وسفينةٍ معيبةٍ، وحائطٍ إلّا إنْ كان يمكنُ قسمُه من أساسه، ويبني كلُّ واحدٍ في نصيبه السترةَ). م

(١) أبو داودَ، ك: الجهاد، ب: ما يؤمرُ به من القيام، ح: (٢٥٤٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٤٢)، وصحَّحَ إسنادَه النَّوويُّ في «رياض الصّالحين».

٤٤٢٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه[1].

٤٤٢٨ ـ وَرَوَى البيهقِيُّ[2]: عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالِي الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَلَا يَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَخَذَ مِن فَضْلِ اللَّبنِ، وَأَخَذَ بِالْقُوتِ لَا يُجَاوِزُهُ، وَمَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِذَا أَيْسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «المُوَطَّأ»[3]: (وَالاسْتِعْفَافُ[4] عَنْ مَالِهِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَالْعَامَّةِ مِن فُقَهَائِنَا).

٤٤٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٠]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ

---

(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب: ما جاءَ في الوليِّ اليتيم، ح: (٢٨٧٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرّواة» (٣/ ٣٣٩)، والنَّسائيُّ، ك: الوصايا، ب: ما للوصيِّ من مال اليتيم، ح: (٣٦٦٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٦٩) «لا مبادرٍ»؛ أي: غيرِ مسرعٍ في أكل ماله مخافةَ أنْ يبلغَ فيلزمُه تسليمُه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[النساء: ٦]، «ولا متأثِّلٍ»؛ أي: جامعٍ مالًا من مال اليتيم فيتَّخذه أصلَ ماله.

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عباسٍ ب، ك: البيوع، ب: من قال يقضيه إذا أيسرَ، (١١٠٠٢).

(٣) «الموطَّأ» لمحمدِ بن الحسن، ك: السِّير، ب: الوليّ يستقرضُ من مال اليتيم، (٣/ ٤٦٧).

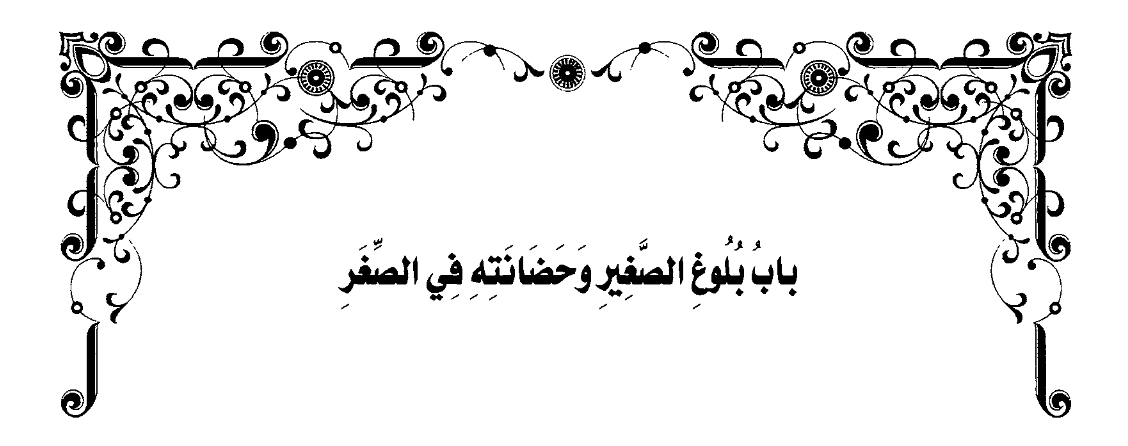
(٤) قولُه: «والاستعفافُ عن ماله عندنا أفضلُ»؛ (أي: الكَفُّ عن ماله، ولو استقراضًا إذا لم يحتجْ إليه أفضلُ من غيره، وأمّا عند الحاجة، فيجوزُ). قالَه في «التَّعليق الممجَّد».

وقال في «الهداية»: (وهذا؛ لأنَّ الحبسَ من أسباب النَّفقة، كما في الوصيِّ، وقال في موضعٍ آخرَ: ولأنَّ النفقةَ جزاءُ الاحتباس، وكلُّ من كان محبوسًا بحقٍّ مقصودٍ لغيره كانت نفقتُه عليه، أصلُه للقاضي والعامل في الصَّدقات). م

فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ، رواه أبو داودَ والنَّسائيّ(١).



(١) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب: مخالطة اليتيم في الطَّعام، ح: (٢٨٧١)، والنَّسائيُّ، ك: الوصايا، ب: ما للوصيِّ من مال اليتيم، ح: (٣٦٦٩)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ، ك: التفسير، ب: سورة النِّساء، ح: (٣٢٣٩).



بابُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ فِي الصِّغَرِ

وقـــــولِ الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ (١) فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٤٤٣٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ(٢) بَعْدَ احْتِلَامٍ،

---

(١) قولُه: «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم... إلخ»؛ (أي: إذا صاروا بالغين بالاحتلام، ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٩]؛ أي: كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم، وهم الرِّجالُ، أو كما استأذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا في الآية السّابقة؛ يعني: يحتاجون إلى الاستئذان في جميع الأوقات كما يحتاجُ في ذلك سائرُ الرِّجال؛ لفوات المرخِّص في بعض الأوقات وهو الطُّفوليَّة، ووجدانُ الموجِبِ الزّائد وهو البلوغُ. وإنما خُصِّص البلوغُ بالاحتلام لأنَّ البلوغ به أظهرُ، وإنْ كان في نفس الأمر غيرَ مقيَّدٍ به، بل يكون بالسِّنِّ وغيره أيضًا)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) قولُه: «لا يتمُّ بعد الاحتلام»: (فيه بيانُ حدِّ بلوغ الصِّبيان. تفصيلُه: أنَّ بلوغ الغلام بأحدِ ثلاثةِ أشياء: الاحتلامِ والإحبالِ والإنزالِ؛ لأنَّها أماراتُ البلوغ، وهذا بالإجماع. أمّا الاحتلام فلقوله ﷺ: «لا يُتمَ بعد الاحتلام»، وأمّا الإنزالُ وهو الأصلُ بأيِّ سببٍ كان فلأنَّ الاحتلامَ لا يُعتبر إلّا معه، والإحبالُ لا يتأتّى إلّا به، وإنْ لم يوجد علامةٌ من هذه العلامات فبلوغُه موقوفٌ حتى يُتمَّ ثماني عشرة سَنَةً.

وبلوغُ الجارية بأحدِ ثلاثةِ أشياء: الحيضِ والاحتلامِ والحبل، أمّا الحيضُ فلأنَّه يكونُ في أوانِ الحبلِ عادةً، فجُعل ذلك علامةَ البلوغ، وأمّا الحبلُ فلأنَّه دليلٌ على الإنزال؛ لأنَّ الولد يُخلق من ماء الرَّجل والمرأة، ولم يَذكر الإنزالَ في علامات بلوغها؛ لأنَّ إنزالها قلَّما يُعلم، بخلاف الصبي.

وإن لم توجد علامةٌ من هذه العلامات فبلوغُها موقوفٌ حتى يتمَّ لها سبعَ عشرةَ سَنَة؛ لأنَّ الجارية أسرعُ إدراكًا من الغلام، فتنقص سَنَةً؛ لاشتمالها على الفصول الأربع التي يوافق المزاجَ واحدٌ منها لا محالة، ويفتى بالبلوغ في حقِّ=

وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»، رواه أبو داودَ والبيهقيُّ في «سننه»[١].

= الرجلِ والمرأة خمسَ عشرةَ سَنَةً، وهذا قولهما، وهو قول الثلاثة، وهو أيضًا روايةٌ عن أبي حنيفة، لما روي عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سَنَة، فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سَنَة فأجازني.

فالظّاهرُ: أنَّ عدم الإجازة؛ لعدم البلوغ والإجازة للبلوغ، ولأنَّه المعتاد الغالب، فإنَّ العلاماتِ تظهرُ في هذه المدَّة غالبًا، فجعلوا المدَّة علامةً في حقّ من لم يظهر له العلامة، وأدنى مدَّةِ البلوغ في حقّ الغلام اثنتا عشرة سَنَةً، وفي حق الجارية تسعُ سنين؛ يعني: أوَّلُ وقت بلوغ الغلام عندنا استكمالُ اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية؛ إذ قد يحصلُ لهما في هذا السِّنِّ علامةُ البلوغ، فلو ادَّعيا البلوغَ في هذه المدَّة تُقبل منهما، ولا تُقبل فيما دون ذلك؛ لأنَّ الظّاهر يُكذِّبُه، والتَّقييدُ بالاحتلام ونحوه يفيدُ أنَّه لا اعتبار بنبات العانة، والشّافعيُّ قال به، ومستدَلُّه أن النَّبيّ ﷺ أمر في قتل قريظة أن يَنظُروا، فمن أنبت عانتُه قُتل، ومن لا فلا.

والجوابُ: أنَّه لم يأمر بذلك ثمَّة إلّا لأنَّه لم يكُ ثمَّة سوى ذلك من سبيلٍ للعلم بحالهم؛ لأنَّهم لو سُئلوا عن أعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاقًا للحق، كيف والحقُّ يُجوِّزُ قتلَهم؟ لأنَّ البالغ يُقتَلُ وغيرُه يُترك، ولا سبيلَ إلى العلم باحتلامهم إلّا إخبارُهم، فلم يبق إلّا رؤيةُ العانات، وهو أيضًا حكمٌ أكثريٌّ، فأُدير العلمُ عليه، وإن لم يكن من دلائل العلم القطعية، وأُبيح النظر إليها؛ لجواز النَّظر عند الضَّرورات الشَّرعيَّة.

وأما قضيّة ابن عمر فإنما لم يحكم ثمَّة بالبلوغ إلا بالسن؛ لأنَّ البلوغَ بالاحتلام لم يكن عَلِمه إلّا إذا كانت له زوجةٌ، فيطؤُها، وإذا لم تكن له زوجةٌ أو أمةٌ لا يمكن التوصُّل إلى العلم بالإحبال، واحتلامُ النائم ليس ضروريًا وجودُه بعد البلوغ، فكثيرٌ من الناس لا يحتلمُ أعوامًا، فلم يبق العبرة إلّا للسن، وهو المذهبُ عندنا وأيضًا لا اعتبار للِّحية، وأمّا نهودُ الثدي، فذكر الحمويُّ: أنَّه لا يُحكم به في ظاهر الرِّواية، وكذا ثِقَلُ الصَّوتِ، كما في «شرح النظم الحاملي»، أبو السُّعود، وكذا شعرُ السّاق والإبطِ والشارب)، التقطته من شروح «الكنز» و«الدُّرّ المختار»، و«ردّ المحتار» و«الكوكب الدُّرِّيّ». م

(١) أبو داود، ك: الوصايا، ب: ما جاء متى ينقطع اليتم، ح: (٢٨٧٣)، وحسّن إسنادَه النَّوويّ في «رياض الصالحين» برقم: (١٨٠٠)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٣٣٤) إلى الطَّبرانيّ في «الصغير»، وقال: (رجالُه ثقاتٌ).

وقوله: «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهلُ الجاهلية من نسكهم الصِّمات، وكان الواحدُ منهم يعتكفُ اليوم والليلة فيصمتُ ولا ينطق، فنُهوا عن ذلك وأُمروا بالذكر والنُّطق بالخير.

٤٤٣١ ـ وَفِي رِوَايَةِ البَيهَقِيِّ[١] عَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

٤٤٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ.

٤٤٣٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ[٣] بِهِ..

---

(١) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، واللَّفظُ له، ك: الحجر، ب: البلوغ بالاحتلام (١٢١٥٦)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق، ح: (٤٤٠٣)، والتِّرمذيّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح: (١٤٢٣)، وقال: (حسنٌ غريب) وعلقه البخاريُّ قبل الحديث: (٥٢٦٩).

(٢) البخاريُّ، ك: الشّهادات، ب: بلوغ الصبيان، ح: (٢٦٦٤)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: بيان سن البلوغ، ح: (٤٨٣٧) واللفظ للبغويّ في «شرح السُّنَّة»، ح: (٢٤٠١).

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٢٠٨): («فرق ما بين المقاتلة والذرِّية»: يريد: إذا بلغ الصبيُّ خمس عشرة سنةً دخل في زمرة المقاتلين، وأُثبت في الديوان اسمُه، وإذا لم يبلغها عُدَّ من الذُّرية).

(٣) قولُه: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»: (اعلمْ أنَّ الحضانة حقُّ الصغير لاحتياجه إلى من يُمسكه، فتارةً يحتاجُ إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارةً إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقَه الضَّررُ، وجُعل كلُّ واحد منهما إلى من هو أقوم به وأبصر، فالولايةُ في المال جُعلت إلى الأب والجد؛ لأنّهم أبصرُ وأقومُ في التّجارة من النساء، وحقُّ الحضانة جُعل إلى النساء لأنهن أبصرُ وأقومُ على حفظ الصبيان من الرجال؛ لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت). قاله في «البحر الرّائق».

واتفقوا على أنَّ حق الحضانة للأمِّ سواءٌ طُلِّقت أوْ لا ما لم تتزوَّج بزوجٍ آخر، إلّا أن تكونَ مرتدَّةً أو فاجرةً، والأصلُ فيه هذا الحديثُ، فإنْ لم تكن للولد أمٌّ ـ بأنْ كانت ميتةً، أو ليست أهلًا للحضانة أو لم تقبل الولدَ أو=

= أسقطت حقَّها أو تزوجت بأجنبي ـ فأمُّ الأمِّ أَولى من أمِّ الأب وإن بعُدت؛ لأنَّ هذه الولاية تستفادُ من قبل الأمهات؛ لما ذكرنا من وُفوُر شفقتهن، فمَن كانت تدلي إليه بأم، فهي أَولى ممن تدلي بأب، فإن لم تكن أمُّ الأمّ فأمُّ الأب أَولى من الأخوات؛ لأنها من الأمهات، ولهذا تحرزُ ميراثَهن السَّدس، ولأنها أوفرُ شفقةً للولاد، فهي مقدَّمة على الأخوات والخالات.

وأما قوله ﷺ في حديث أبي داود: «إنَّ الخالة أم»، فهذا تشبيهٌ يحتمل كونُه في ثبوت الحضانة أو غيرِه، إلّا أنَّ السياق أفادَ إرادةَ الأول، فيبقى أعمَّ من كونهِ في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحقَّ بالولد من كلِّ مَن سواها، ولا دلالةَ على الثّاني، والأوَّلُ مُتيقَّنٌ فيثبت، فلا يفيدُ الحكمَ بكونها أحقَّ من أحدٍ بخصوصه أصلًا ممن له حق في الحضانة، فيبقى المعنى الذي عينّاه بلا معارضٍ من أنَّ الجدَّة أمٌّ، فإنْ لم تكن له جدّةٌ فالأخواتُ أَولى من العمّات والخالات؛ لأنهنَّ بنات الأبوين، ولهذا قُدِّمن في الميراث، وفي رواية: الخالةُ أَولى من الأخت لأب؛ لقوله ﷺ: «الخالةُ والدةٌ».

وتقدَّمُ الأختُ لأبٍ وأم؛ لأنَّ ذات قرابتين تترجَّح على ذاتِ قرابةٍ واحدة؛ لما فيها من زيادة الشَّفقة، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من الأب؛ لأنَّ الحقَّ لهنَّ من قِبَل الأمِّ.

وعند الشّافعيِّ في الجديد وأحمدَ: الأختُ للأبِ أَولى من الأخت للأمِّ، ومن الخالةِ، ثم بعدَ الأخوات الحقُّ لبنت الأخت لأبوين، ثم بنتِ الأخت لأمّ، ثم الخالةِ، وبنتُ الأخت لأبٍ مؤخرةٌ عن الخالة على الصَّحيح، وبعدها الحقُّ لبناتِ الأخ لأبٍ وأم، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، وبعد ذلك الحقُّ للعمّات، ثم خالةِ الأم، ثم خالةِ الأب، ثم عماتِ الأمهات والآباء.

وإن لم تكن للصبيِّ امرأةٌ من أهل الحضانة، واختصم فيه الرجالُ فأَولاهم بالحضانة العصباتُ بترتيب الإرث، يُقدَّمُ الأقرب فالأقرب، فيقدم الأبُ، ثم الجدُّ، ثم الأخُ الشقيق، ثم الأبُ، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه، وإذا اجتمعوا فالأورع، ثم الأسن، غيرَ أن الصغيرة لا تدفعُ إلى غير المحرم من الأقارب كابن العم، ولا للأمِّ التي لم تكن أهلًا للحضانة، بأن كانت ارتدَّت أو كانت فاجرةً فجورًا يَضِيعُ به الولد كزنًا وغناءٍ أو سرقةٍ ونياحةٍ، أو كانت غيرَ مأمونة؛ بأن تخرجَ كلَّ وقتٍ وتتركَ الولد أو كانت أمةً، ولا لعصبةِ الفاسق تحرُّزًا عن الفتنة، بخلاف الغلام، وإذا لم يكن للصَّغير عصبةٌ يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة؛ لأنَّ لهم ولايةَ الإنكاح عنده، فكذا الحضانة)، التقطته من شروح «الكنز» و«الهداية» و«العناية» و«فتح القدير» و«عمدة الرِّعاية». م

مَا لَم تَنْكَحِي[١]»، رواه أحمد وأبو داودَ[٢].

٤٤٣٤ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: هِيَ بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ[٣] بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لزيد: «أَنْت أَخُونَا وَمَولَانَا»، متَّفقٌ عليه[٤].

٤٤٣٥ ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ، فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ

---

(١) قولُه: «ما لم تنكحي»؛ (أي: كلُّ امرأة من هؤلاء اللاتي لهن حقٌّ في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم الصغير سقطَ حقُّها في الحضانة؛ لقوله ﷺ: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي».
وقيَّد بغير المحرم؛ لعدم الشفقة؛ فإنَّه ينفقُ على الولدِ قليلًا وينظرُ إليه مُبغِضًا، بخلاف ما إذا كان الزَّوجُ ذا رحمٍ محرم للصغير كالجدَّة إذا كان زوجُها الجدَّ، أو الأمِّ إذا كان زوجُها عمَّ الصغير، أو الخالةِ إذا كان زوجُها عمَّه، أو العمة إذا كان زوجها خالَه، لا يسقط حقُّها لانتفاءِ الضَّرر عن الصغير لقيام الشفقة)، أخذته من شروح «الكنز».
وقال في «رحمة الأمة»: (ثم اختلفوا فيما إذا طُلِّقت طلاقًا بائنًا من غير محرم الصَّغير هل تعودُ حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشَّافعيّ وأحمد: تعودُ؛ لأنَّ المانعَ قد زال. وقال مالكٌ في المشهور عنه: لا تعودُ بالطَّلاق). م

(٢) أبو داود، ك: الطَّلاق، ب: من أحقّ بالولد، ح: (٢٢٧٦)، وأحمد، ح: (٦٧٠٧). وحسَّن ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٤٥).

(٣) قولُه: «الخالة بمنزلة الأم»: (فيه دليلٌ على ثبوت حق الحضانة للخالات)، كذا في «المبسوط». م

(٤) البخاريُّ الشَّطر الأول في ك: الصُّلح، ب: الصُّلح مع المشركين، ح: (٢٧٠٠)، والثَّاني في ك: المغازي، ب: عمرة القضاء، ح: (٤٢٥١)، ومسلم مختصرًا، ك: الجهاد، ب: صلح الحديبية، ح: (٤٦٢٩).

بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ[1] بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ، رواه

---

(١) قولُه: «خل بينه وبينها»: لذلك قال في «الهداية»: (ولا خيارَ للغلام والجارية. وقال الشّافعيُّ: لهما الخيار؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ خيَّر، ولنا: أنَّه لقصور عقله يختارُ من عنده الدَّعةُ لتخليته بينَهُ وبينَ اللَّعب، فلا يتحقق النظرُ، وقد صحَّ أن الصَّحابة لم يخيروا، وأما الحديثُ فقلنا: قد قال: اللهمَّ اهدِه، فَوُفِّق لاختياره الأنظر بدعائه ﷺ، أو يحملُ على ما إذا كان بالغًا) انتهى.

تفصيلُه: أنَّ الولد لا خيار له، وبه قال مالكٌ، وهو مذهبُنا، سواءٌ كان الولد مميِّزا أوْ لا، غلامًا أو جاريةً.

وقال الشّافعيّ: إذا صار مميِّزًا خُيِّر بين الأبوين؛ لِما روى أبو هريرة: أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريد أن يذهبَ بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني. وقال زوجُها: أتحاقني؟ أي: تخاصمني في ولدي، فقال ﷺ: هذا أبوكَ وهذه أمُّكَ، فخذ بيد أيِّهما شئتَ، فأخذ بيدِ أمِّه، فانطلقت به.

ولنا أنَّه صغيرٌ غيرُ رشيدٍ ولا عارفٍ بمصلحته، فلا يعتمدُ اختياره، ولأنه لقصور عقله يختارُ من عنده الراحة والتخلية، فلا يتحقَّقُ النظر.

حاصله: أنَّه لم يبلغ مبلغًا يختارُ فيه ما هو أنفع له، فيكون تخييرُه لغوًا بل مضرًّا إذا لم يختر موافقةً من هو أنفعُ له وأشفق من والديه، بل اختارَ لسُوء فهمه ونقص عقله مَن كانت مرافقتُه أضرَّ به، ولهذا لَمّا تنازع عمر بن الخطّاب وزوجته المطلَّقة في طفلٍ له فوض أبو بكر الصديق الولدَ إلى الأمّ ولم يخيره. وذلك كان بمحضر من الصَّحابة، ولم ينكره أحدٌ. وقال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ؟ يقول: «لا تُولَهُ والدةٌ عن ولدها»، ولا حجَّة للشّافعيّ في الحديث؛ لأنَّه يحتمل أنَّه كان بالغًا، بل هو الظّاهر؛ لأنَّ الذي يسقي من البئر هو البالغ، ومن هو دون البلوغ لا يُرسَلُ إلى الآبارِ للاستقاء للخوف عليه من السُّقوط فيه؛ لقلَّة عقله.

ونحن نقول: إذا بلغ؛ فهو مخيَّرٌ بين أن ينفردَ بالسكنى، وبين أن يكونَ عند أيِّهما أراد، لا أنْ يبلغَ سفيهًا مفسدًا، فحينئذٍ يضمُّها إلى نفسه اعتبارًا لنفسه بماله، وليس فيه دليلٌ على أنَّه يخير في السبع؛ لأنَّه ليس في الحديث ذكرُ عمره.

وللشّافعيّ أيضًا ما ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنَّه خيَّر طفلًا بين أمه وأبيه، وقال: اذهب إلى أيِّهما شئت، وقال: اللهمَّ اهده، فاختار أمّه، وأجاب عنه أصحابُنا بأنَّ دعاءه ﷺ قد وَفَّقه لاختيارِ الأنظر الأرفق، فلا يقاسُ عليه غيره)، «الهداية» وشروح «الكنز» و«عمدة الرِّعاية» ملتقطٌ منها. م

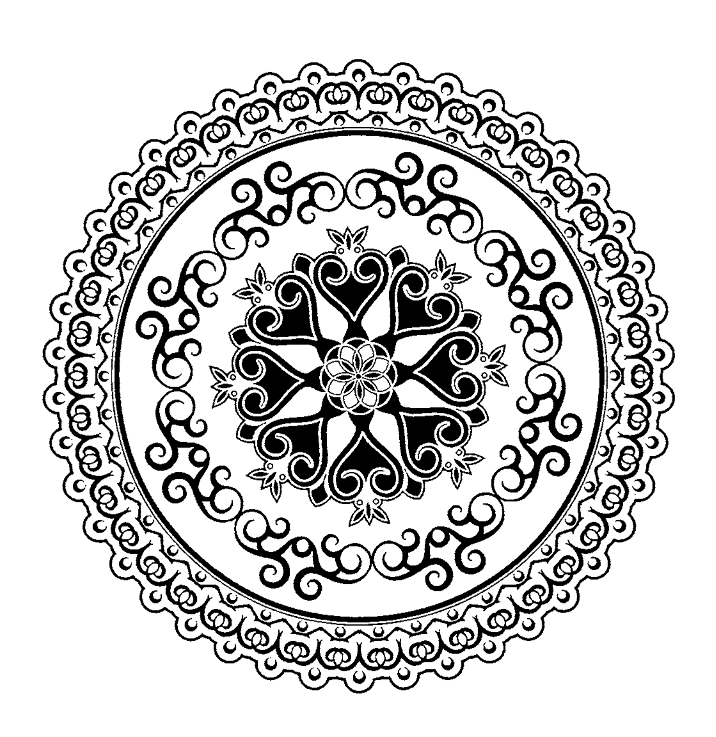
البيهقيُّ وعبدُ الرَّزّاق ومالكٌ في «الموطَّأ»[١].

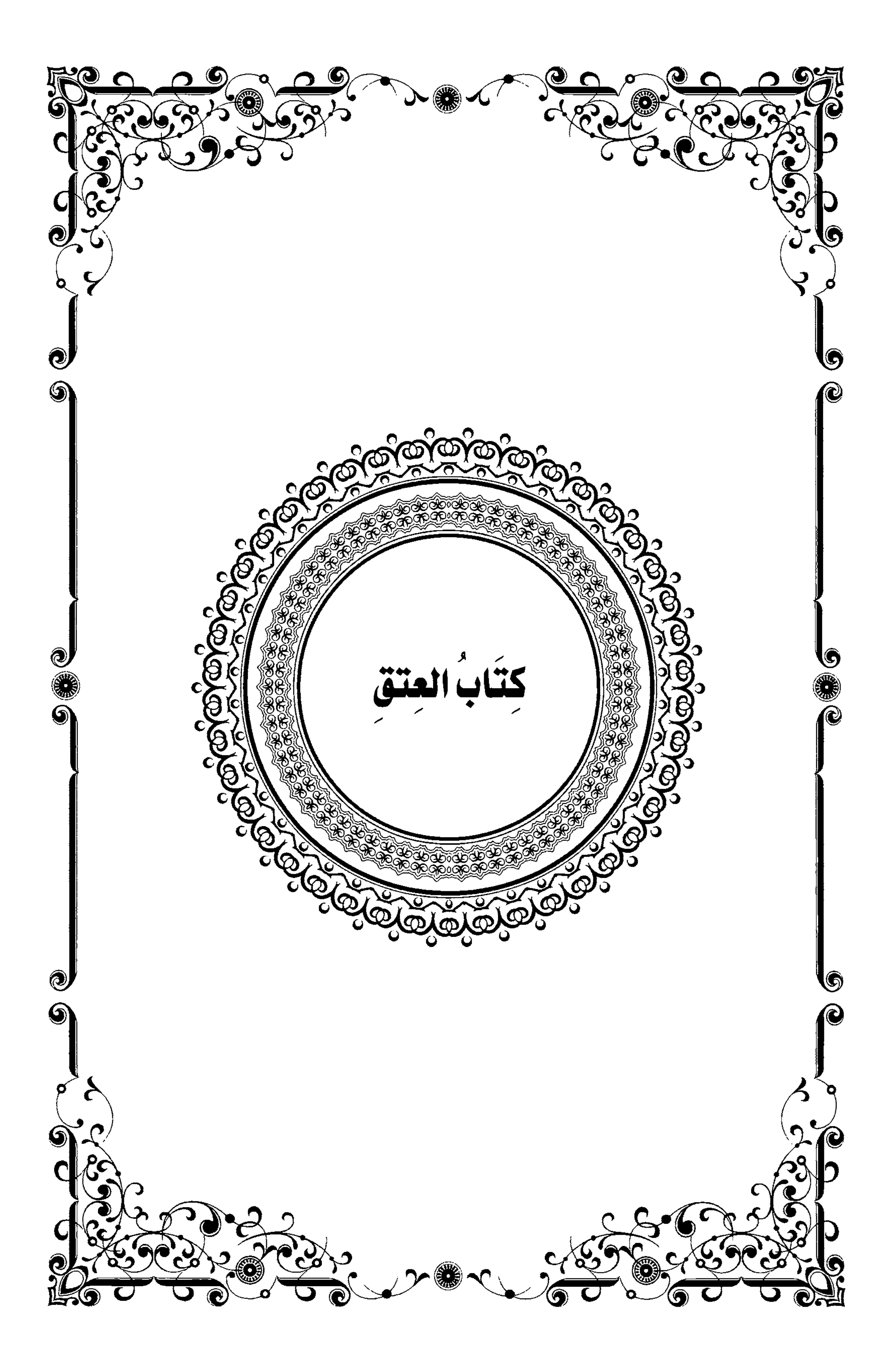
٤٤٣٦ ـ وَزَادَ البَيهَقِيُّ[٢]: ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُولَهْ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا».



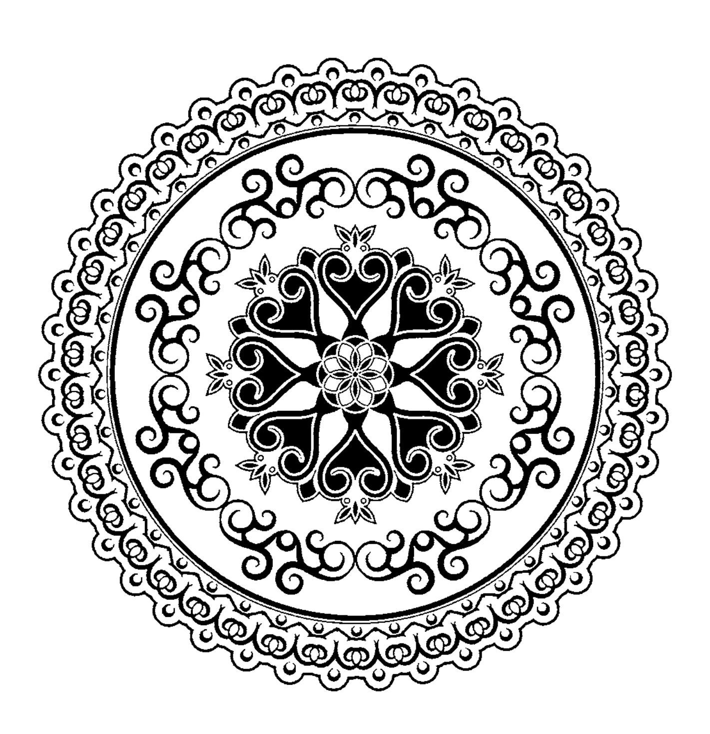
(١) البيهقيّ في «السُّنن الكبرى»، واللَّفظُ له، ك: النفقات، ب: الأمّ تتزوج فيسقط حقها (١٥٧٦٥)، ومالك في «الموطَّأ»، ك: الوصية، ب: ما جاء في المؤنث، ح: (٢٨٣٨)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٨٩): (هذا خبر منقطع في هذه الرواية ولكنَّه مشهورٌ مروي من وجوهٍ منقطعةٍ ومتصلةٍ تلقّاه أهلُ العلم بالقبول والعمل).

(٢) البيهقيّ في «السُّنن الكبرى» عن زيد بن إسحاق الأنصاري، واللَّفظُ له، ك: النفقات، ب: الأمّ تتزوج فيسقط حقها (١٥٧٦٧)، ضعَّف إسناده ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» برقم: ١١٦٨، وحسَّنه السيوطي كما في «سبل السَّلام» (٢/ ٣٣٣)، ووصفه ابن الصلاح بالحديث الثابت كما في «البدر المنير» (٦/ ٥١٩).





كِتَابُ العِتقِ





كِتَابُ العِتقِ

وقـول الله ﷻ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ[1] ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد: ١١ ـ ١٦].

٤٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ[2] رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ[3] بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»، متَّفقٌ عليه[4].

٤٤٣٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللهُ ﷻ فِيهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه صاحب «المصابيح» في «شرح السُّنَّة»[5].

---

(١) قولُه: «وما أدراك ما العقبة فك رقبة»: (ندب الشَّرعُ إلى فكِّ الرقبة بهذه الآية)كذا في «المبسوط». م

(٢) قولُه: «من أعتق رقبةً مسلمةً... إلخ»: (وفيه أنَّ عتقَ المسلمِ أفضل من عتق الكافر، وهو قولُ كافة العلماء؛ يعني: لا خلافَ أنَّ معتق الرَّقبة الكافرة مثابٌ على العتق، ولكنَّه ليس كثواب الرقبة المؤمنة، فالتقييدُ بالإسلام ليكونَ ثوابه أكثرَ)، هذا حاصلُ ما في «عمدة القاري» و«نيل الأوطار» و«المرقاة». م

(٣) قولُه: «أعتق اللهُ بكل [عضوٍ] منه عضوًا منه من النّار حتى فرجه بفرجه»: قال في «الهداية»: (الإعتاقُ تصرُّفٌ مندوبٌ إليه، قال ﷺ: «أيُّما مسلمٍ أعتق مؤمنًا أعتق الله بكلِّ عضو منه عضوًا منه من النار»، ولهذا استحبُّوا أن يعتق الرجلُ العبدَ والمرأةُ الأمةَ؛ ليتحقَّق مقابلةُ الأعضاء بالأعضاء. م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: كفّارات الأيمان، ب: قول الله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ح: ٦٧١٥، ومسلم، ك: العتق، ب: فضل العتق، ح: (٣٧٩٧).

(٥) أحمد واللَّفظُ لـه، ح: (١٩٤٤٠)، والتِّرمذيّ مختصرًا، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل من شاب شيبة،=

٤٤٣٩ ـ وَعَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَان، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ[1] ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ بِالْقَتْلِ. فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[2].

٤٤٤٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَوَ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا عِتْقُ النَّسَمَةِ: أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[3].

= ح: (١٦٣٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(١) قولُه: «أوجب... إلخ»؛ (أي: ارتكب خطيئتَه استوجبَ بها دخول النار؛ يعني: بقتلِ العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

ويلزمُ أنْ يقيَّد أنَّ هذا كان بعدَ أداء موجَبِ القتل، وإلّا فكيف يُجتزَأُ بتحريرِ الرقبة من حقِّ وليِّ المقتول؟ أو يحملُ على أنَّه كان قتلَ نفسَه.

وفيه دلالةٌ على أنَّ الحدود عندنا غيرُ كافية في تكفير الجناية؛ إذ لو كانت فيها كفايةٌ لَما احتيج إلى إعتاقِ الرقبة بعدها). قاله في «بذل المجهود».

حاصله ما قال في «الدُّرِّ المختار» و«ردّ المحتار»: (أنَّ الحدَّ ليس مطهِّرًا عندنا، بل المطهِّر التوبةُ، فإذا حُدَّ ولم يَتُبْ يبقى عليه إثمُ المعصية، وذهب كثير من العلماء إلى أنَّه مطهِّرٌ، وأوضَحَ دليلَنا في «النَّهر»). م

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: في ثواب العتق، ح: (٣٩٦٤)، وأحمد، ح: (١٦٠١٠)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ، ك: طلاق، ح: (٢٨٤٣).

(٣) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، واللَّفظُ له، ح: (٤٠٢٦)، وأحمد، ح: (١٨٦٤٧)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٢٤٠): «رجالُه ثقاتٌ». =

٤٤٤١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ[1] الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»، متَّفقٌ عليه[2].

= قوله: «أعرضتَ المسألة»؛ (أي: سألتَ عن أمرٍ عريضٍ عظيم، وهو دخول الجنة «النَّسمة»: النَّفس، ووجهُ الفرق المذكور: أنَّ العتق إزالةُ الرقِّ، وذلك لا يكون إلّا من المالك الذي يعتق، وأمّا الفكُّ ـ وهو السعي في التخليص ـ فيكونُ من غيره، كمن أدّى النجم عن المكاتبِ أو أعانه فيه. و«المنحة»: العطيّة في الأصل، وغلب في لبون من ناقةٍ أو شاةٍ، يعطيها صاحبُها بعض المحاويج، لينتفعَ بلبنها ما دامت تدرُّ، «والوكوف»: الغزيرةُ الدَّرِّ و«الفيء»: التَّعطُّف، والرُّجوع إليه بالبرِّ. والروايةُ المشهورة فيهما النصبُ على تقدير: وامنح المنحةَ وآثر الفيءَ على ذي الرحم؛ ليحسنَ العطف على الجملة السابقة، وإنْ صحَّت الروايةُ بالرفع فيهما فعلى الابتداءِ، والتقديرُ: ومما يُدخل الجنة المنحة والفيء). «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٢/ ٤٣٠)

(١) قولُه: «فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسُها عندَ أهلها»: (قال في «المبسوط»: فهذه الآثارُ تبين أنَّ الإعتاق من باب البرِّ والإرفاق، وأنَّ أفضلَ الرِّقاب أعزُّها عند صاحبها)، انتهى.

وأما ما روي عن مالكٍ: إذا كان العبد الكافر أغلى ثمنًا من العبد المسلم يكونُ عتقُه أفضلَ من عتق المسلم؛ لقوله ﷺ: «أفضلها أغلاها» فبعيدٌ عن الصواب، ويجبُ تقييده بالأغلى من المسلمين؛ لأنَّه تمكينٌ للمسلم من مقاصده وتفريغه، والوجهُ الظّاهر في استحباب عتق الكافر تحصيلُ الجزية منه للمسلمين، وأما تفريغُه للتأمُّل فيسلمُ، فهو احتمالٌ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: أيُّ الرِّقابِ أفضل؟ ح: (٢٥١٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان كون الإيمان بالله تعالى، ح: (٢٥٠).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٨٢): («تعين صانعًا» من: الصَّنعة، وهي ما به معاشُ الرجل، ويدخلُ فيه الحرفة والتجارة؛ أي: صانعًا لم يتمَّ كسبُه لعياله. وفي بعض النُّسخ: ضائعًا، من: الضَّياع؛ أي: إعانةُ من لم يكن له متعهِّدٌ يتعهَّده. «أو تصنع لأخرق»، يقال: خَرِقَ يَخرَقُ خَرَقًا ـ بالتحريك ـ من باب: شَرِبَ؛ أي: جَهِلَ، فهو أخرقُ؛ يعني: الجاهلَ لِما يجبُ أن يعمله، وليس في يده صنعةٌ يكتسبُ بها.

٤٤٤٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ، بِهَا تُفَكُّ الرَّقَبَةُ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(١).



(١) البيهقيّ في «شعب الإيمان»، ح: (٧٢٧٩)، ضعّفه المناويُّ في «التّيسير» (١/ ١٨٤).



بابُ إعتاقِ العبدِ المُشتركِ وشراءِ القريبِ والعتقِ في المرضِ

وقولِ الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ (١) إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٤٤٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ لَنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فَأَبْلَى فِيهَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي وَبَيْنَ أَخِي الْأَسْوَدِ، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٢)؛ فَإِنْ رَغِبَ فِيمَا رَغِبْتُمْ أَعْتَقَ، وَإِلَّا ضَمَّنَكُم، رواه

---

(١) قولُه: «فكاتبوهم... إلخ»: قال في «الهداية»: (هذا الأمرُ ليس أمرَ إيجابٍ بإجماعٍ بين الفقهاء، وإنما هو أمرُ ندبٍ، هو الصَّحيح، ففي الحملِ على الإباحة إلغاءُ الشَّرط؛ أي: قولِه: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ إذ عقدُ الكتابة مباحٌ بدونه، أمّا الندبيَّةُ فمعلَّقةٌ به، والمرادُ بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] على ما قيل: أنْ لا يضرَّ بالمسلمين بعد العتقِ، فإنْ كان يضرُّ بهم فالأفضلُ أن لا يكاتبَه، وإن كان يصحُّ لو فعل المولى عقدَ الكتابة. م

(٢) قولُه: «فإذا بلغ عبدُ الرحمن فإنْ رغب فيما رغبتم أعتَقَ وإلاَّ ضَمَّنكم»؛ يعني: إذا كان العبدُ مشتركًا بين رَجُلين، فأعتق أحدُهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمَّد: إنَّ العبدَ حرٌّ يعتقُ كله، ثم إنْ كان المعتقُ موسرًا يضمنُ قيمة شريكه، وإن كان معسرًا فيستسعى العبد، يعني قالا: ليس له إلّا الضمانُ مع اليسار، والسِّعايةُ مع الإعسار، ولا يرجعُ المعتق على العبد والولاء للمعتق.

قال الشّافعيّ: إنَّ المعتق إن كان موسرًا فيضمنُ شريكُه، ولا يتجزَّأ العتق، وإن كان معسرًا فيتجزَّأ العتقُ، ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يستخدمُ منه الشَّريكُ الثّاني يومًا ويدعُه يومًا إلى الأبد؛ يعني: قولَ الشّافعيّ في الموسر كقولهما. وقال في المعسر: يبقى نصيب الساكت على ملكه، يُباع ويوهب.

وقال أبو حنيفة: إذا أَعتق المولى بعضَ عبده عتقَ ذلك القدر، ويسعى في بقيَّة قيمته لمولاه؛ يعني: إذا كان العبدُ بين شريكين فأعتَقَ أحدُهما نصيبَهُ عتق، فإنْ كان موسرًا فشريكُه بالخيار: إنْ شاء أعتق، وإنْ شاء ضمَّنَ شريكَه قيمةَ=

= نصيبه، وإنْ شاء استسعى العبد، فإنْ ضمَّنَ رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتِق، وإن أُعتق أو استسعى، فالولاءُ بينهما، وإن كان المعتِق معسرًا فالشَّريكُ بالخيار: إنْ شاء أعتَق، وإن شاء استسعى العبدَ، والولاءُ بينهما في الوجهين؛ أي: صورةِ الإعتاق وصورة الاستسعاء.

هذا مبنيٌّ على أصلين:

أحدهما: تجزُّؤ الإعتاق وعدمه. والثّاني: أن يسارَ المعتق لا يمنع السِّعايةَ عنده، وعندهما يمنع.

حاصلُه: أنَّ العتق يتجزَّأُ عند أبي حنيفة في كلِّ حالٍ، ولا يتجزأ عند صاحبيه في حال. وقال الشّافعيّ: يتجزأ في بعض الأحوال لا في البعض الآخر، والصَّحيح قولُ الإمام، «قهستاني» عن «المضمرات». وكذا نقل العلّامة قاسمٌ تصحيحَه عن أئمَّة التَّصحيح، وأيّده في «فتح القدير» بالمعنى وبالسمع، ومنه حديثُ الصَّحيحين: من أُعتِقَ شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمةَ عدل، فأعطى شركاءَه حصصَهم وعتق العبد عليه، وإلّا فقد عتق منه ما عتق، أفاد تصور عتق البعض فقط؛ يعني: وهو دليلٌ لأبي حنيفة. وقال النَّوويُّ: إنَّ وفاق الأحاديث للشّافعيّ.

أقول: كيف وقد أخذ الشّافعيُّ بحديث الضَّمان وأهمل حديث الاستسعاء مع صحته؟

والإنصافُ من حيث الحديثُ ما قال الطَّحاويُّ من أنَّه اختارَ مذهبَ الصاحبين.

وأقول: إنَّ مذهب أبي حنيفة قويٌّ تفقُّهًا، فإنَّ الإعتاق لازمُ الضَّمانِ والاستسعاءِ المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاريُّ أبا حنيفة من الأول إلى الآخر، ومن مستدلات أبي حنيفة هذا أثرُ عمرَ الذي رواه الطَّحاويُّ، وقال: (ففي هذا الأثر أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أنْ يعتق نصيبَه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك، فأبو حنيفة قال: فلمّا كان له أن يعتقَ بأداء ذلك إليه بلا بدلٍ كان له أن يأخذَ العبد بأداء قيمةِ ما بقي له فيه، حتى يعتقُ بأداء ذلك إليه، ولما كان للذي لم يُعتِق أن يُعتقَ نصيبه من العبد، فضمن الشَّريك المعتقُ رجع إلى هذا المضمون من هذا العبد مثلُ ما كان للذي ضمنه، فوجب له أن يستسعيَ العبدَ في قيمة ما كان لصاحبه فيه، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيَه فيه، ومنها حديثُ الاستسعاء، وسيأتي تحقيقه في هذا الباب بعد. وقال في «العَرف الشَّذيّ»: (ولإمامنا أبي حنيفة أيضًا حديثان صحيحان، أحدهما: في «مصنف عبد الرَّزّاق»، والثّاني: في «مسند أحمد»، ورجالُه ثقاتٌ، وصحَّح حافظ من الحفاظ أحدهما)، التقطته من «العَرف الشَّذيّ» و«الهداية» وشروح «الكنز» و«الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار» و«شرح معاني الآثار». م

الطَّحاويُّ بإسنادٍ قويٍّ[١].

٤٤٤٤ - وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ[٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ[٣] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤٤٤٥ - وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ[٤] بإسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَذْرَةَ أَعْتَقَ مَملُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

---

(١) الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: الرجل يملك ذا رحم محرم، ح: (٤٦٩٤)، وهذا إسنادٌ صحيحٌ. «نخب الأفكار» (٧/ ٤٨٨). وابن أبي شيبة، ك: البيوع والأقضية، ب: العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ح: (٢٢١٥٠).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الشِّركة، ب: تقويم الأشياء بين الشركاء، ح: (٢٤٩٢)، ومسلم، ك: العتق، ب: ذكر سعاية العبد، ح: (٣٧٧٣).

(٣) قولُه: «ثم استسعى... إلخ»: (والاستسعاءُ عندنا أن يُؤْجِرَه فيأخذَ نصفَ قيمته من الأجرة. وقال بعضُ الشّافعيّة في الاستسعاء: بأنَّ المراد به أن يخدمَ مولاه يومًا ويترك يومًا، ويبقى على هذا إلى الأبد.

أقول: إنَّ هذا يخالفُهُ «قوم قيمة عدل...» إلخ، ولنا هذا الحديثُ، فثبت السِّعاية بذلك. وقال ابنُ حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا، وليس فيما رَووه ما ينافي مذهبنا، بل فيه دليل على ما نقول؛ لأنَّه ﷺ قال في حديث: فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق، وكلمةُ «ثم» للتراخي، فدلَّ على أنَّه يعتق بعدَ ذلك إمّا بعتقِه أو بالسِّعاية. وقال في حديث آخر: أعطى شركاءَه حصصَهم وعتقَ عليه، بالواو وهي لا تنافي الترتيبَ ولا التراخيَ، فحملناه عليه توفيقًا بين الأحاديث، لكنَّ ظاهر حديث الاستسعاء مؤيِّدٌ للصاحبين أنَّه لا يستسعي العبد في نصيبه الباقي إذا كان المعتق موسرًا، والمعنى بالموسرِ هاهنا القادرُ على إيفاء ثمن نصيب الآخر، كما يدلُّ عليه لفظ الحديث، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، لكن تأييدُه لهما موقوفٌ على اعتبار مفهوم المخالفة؛ فإنَّ قوله ﷺ: وإن لم يكن له مال قُوِّمَ قيمةَ عدل ثم يستسعي يُثبت باعتبار مفهوم المخالفة أنْ لا سعايةَ عليه إذا كان له مالٌ، وأنت تعلمُ أنَّ أصحابنا الثّلاثة لم يُسلموا المفهوم، فكيف لهم إثبات مرامهم به)، أخذته من «المرقاة» و«العَرف الشَّذيّ» وشروح «الكنز» و«الكوكب الدُّرِّيّ». م

(٤) عبد الرَّزّاق، واللَّفظُ له، ك: المدبر، ب: من أعتق شركًا له، ح: (١٦٧١٩). قال ابن حجرٍ في «الفتح» (٥/ ١٥٩): (رجالُه ثقاتٌ). وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، ك: الوصايا، ب: الرجل يعتق عند موته، ح: (٤٠٧).

وَلَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ، وَأَمَرَهُ[١] أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ.

٤٤٤٦ ـ وَعَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ[٢] ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٣].

٤٤٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ[٤]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ[٥]».

---

(١) قولُه: «وأمرَه أن يسعى في الثُّلُثين»: (فثبت السِّعاية بذلك أيضًا، وحديثُ الأقراع عندنا محمولٌ على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخَ القرعة. فلما نسخت القرعة بالنَّهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم)، أخذته من «بذل المجهود». (وقال أبو حنيفة: يعتقُ من كلِّ واحدٍ قسطُهُ ويسعى في الباقي، وحجَّتهُ حديث «عبد الرَّزّاق»)، هذا ملتقطٌ من «المرقاة». م

(٢) قولُه: «مَن ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر»؛ (أي: عندنا إذا ملكَ الرجلُ ذا رحمٍ محرمٍ منه عتقَ عليه بمجرّد التَّملُّك من غير أن ينشئَ فيه عتقًا، وعند الشّافعيّ لا يعتقُ إلّا في قَرابةِ الولاد، مثل الوالدين والمولودين، وعند مالكٍ يعتقُ فيه، وفي قرابة الإخوة والأخوات فقط، ولنا هذا الحديث، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما مثله، وعن كثيرٍ من التّابعين كذلك، ولا يعتقُ ذو رحم غيرُ محرم كبني الأعمام والأخوان، ولا محرمٌ غيرُ رحمٍ كالمحرمات الصِّهرية والرَّضاع إجماعًا)، أخذته من شروح «الكنز». م

(٣) التِّرمذيّ، واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم، ح: (١٣٦٥)، وأبو داود، ك: العتق، ب: فيمن ملك ذا رحم، ح: (٣٩٤٩). وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٥٣)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيّ، ك: العتق، ب: النَّهي عن بيع الولاء، ح: (٢٨٥٢). وقال الإمام التِّرمذيّ: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم).

(٤) مسلمٌ، ك: العتق، ب: فضل عتق الوالد، ح: (٣٧٩٩).

(٥) قولُه: «فيُعتقَه»: (قال بعضُ أهل الظّاهر: يستفادُ منه أنَّ الأبَ لا يَعتِقُ على ولده إذا تملكه، وإلّا لم يصحَّ ترتيبُ الإعتاق على الشِّراء، ويجعلُ الفاء في «فيُعتقَه» للتَّعقيب، والجمهور على أنَّه يَعتِقُ بمجرّد التَّملُّك من غير أن يُنشئ فيه عتقًا، وأن قوله: «فيعتقَه» معناه: فيعتقَه بالشِّراء لا بإنشاء عتقٍ، والتَّرتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، فعلى هذا الفاءُ في «فيعتقه» للسَّببيَّة؛ يعني: فيعتقه بسببِ شرائه، ولا يحتاجُ إلى قوله: أعتقتُكَ بعد الشِّراء، بل عتق بنفس=

٤٤٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُدَبَّرُ(١) لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ

= الشِّراء)، هذا ملتقطٌ من «المرقاة». م

(١) قوله: «المدبر لا يباع... إلخ»: (وعند أئمتنا الحنفيَّة: المدبر على نوعين: مدبَّرٌ مطلقٌ، والنوعُ الثّاني: مدبَّرٌ مقيدٌ، فالمدبرُ المطلق أيضًا على قسمين: أحدهما: أن يكونَ العتقُ مضافًا إلى الموتِ مطلقًا من دون أن يقيّدَ بزمانٍ أو بحالٍ، نحو: ما إذا قال لعبده: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ. وثانيهما: أنْ يكون مضافًا إلى الموت المقيَّد بقيدٍ يكونُ غالبَ الوقوع نحو قوله: إن متُّ إلى مئةِ سنةٍ، وهو ابنُ ثمانين سنةً مثلًا، وإن كان في الصُّورة مقيّدًا؛ فهو في المعنى مطلقٌ؛ لأنَّ الغالبَ أنْ يموتَ قبل هذه المدَّة، فقولُه: إنْ مُتُّ إلى مئةِ سنةٍ يكون بمنزلةِ قوله: إنْ متُّ؛ أي: بدونِ ذكر القيدِ، فيكونُ في حكم المطلق، فحكمُ المدبر المطلق أنَّه لا يُباع، ولا يُوهب، ويُستخدم ويُؤْجَرُ وتُوطَأُ المدبَّرة وتنكحُ، وبموت المولى يعتقُ المدبَّر من ثُلث ماله، ويسعى في ثلثيْه؛ أي: ثلثي قيمته إن كان المولى فقيرًا، ولم يكن له مالٌ غيرُه، ويسعى في كلِّ قيمته لو كان مديونًا بدينٍ مستغرقٍ جميعَ ماله.

والمدبَّرُ المقيَّدُ ما يكون مخالفًا لهاتين الصُّورتين المذكورتين في المدبر المطلق؛ يعني: يُعلَّقُ العتقُ بموتٍ مقيَّدٍ بقيدٍ لا يكون غالبَ الوقوع عادةً؛ أي: يُعلَّقُ التَّدبير بموته على صفة، نحو: إنْ متُّ في مرضي هذا فهو حرٌّ، ثم إنْ مات المولى على الصفة التي ذكرها عتَقَ كما يعتقُ المدبَّر المطلق؛ يعني: من الثلث؛ لأنَّه يثبتُ حكمُ التَّدبير له في آخرِ جزءٍ من أجزاء حياته بتحقُّقِ تلك الصِّفةِ فيه، فإذ ذاك يصيرُ مدبَّرًا مطلقًا لا يجوزُ بيعه، بل لا يمكنُ، وإنْ برئ من ذلك المرض ثم مات لم يَعتق؛ لأنَّ الشَّرط الذي علَّق به قد انعدم.

اختلف العلماءُ هل المدبَّر يباعُ أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنَّه ليس للسيد أن يبيع مُدبَّره. وقال الشّافعيّ: يجوزُ إخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرها؛ لما رُوي عن جابر: أنَّ رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر منه فاحتاج، فأخذه النَّبيّ ﷺ، وقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه، وبه قال أحمدُ، وعن أحمدَ إنما يجوزُ بيعه إذا كان على السَّيِّد دينٌ، ولنا هذا الحديثُ الذي ذكر في الكتاب.

فإن قلت: هو حديثٌ غريب؛ قلت: هو حديثٌ مشهورٌ، احتج به الكرخيُّ والطَّحاويّ والرازي وغيرهم من الأئمَّة لذلك؛ لِما روى التِّرمذيُّ حديث جابر قال: والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم لم يروا في بيعِ المدبَّر بأسًا، وهو قول الشّافعيِّ وأحمد وإسحاق، وكرهَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ بيعَ المدبر، وهو قول سفيانَ الثَّوريِّ ومالكٍ والأوزاعيِّ، وروى أبو الوليد الباجي أنَّ عمر ردَّ بيع المدبرة في ملأ خير القرون، وهم حضورٌ متوافرون، وهو إجماعٌ منهم أنَّ بيع المدبر لا يجوزُ، وما رواه الشّافعيُّ حكايةُ حالٍ، فالنَّصُّ القوليُّ لا يعارضُه=

الثُّلُثِ»، رواه الدّارَقطنيُّ[١]، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ «الْكَرْخِيُّ» وَالطَّحَاوِيُّ وَ«الرَّازِيُّ» وَغَيرُهُمْ، وَهُمْ أَسَاطِينُ فِي الحَدِيثِ.

٤٤٤٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ[٢] أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ»، رواه الدّارِميُّ[٣].

= الفعليَّ، وأيضًا لا يمكن الاحتجاجُ بحكاية الحال؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ الغلام مدبَّرًا مقيَّدًا.

وأيضًا الجوابُ عن حديث جابر من وجوه:

الأول: قاله ابن بطال لا حجَّة فيه؛ لأنَّ في الحديث أن سيِّده كان عليه دينٌ، فثبت أنَّ بيعَهُ كان لذلك.

الثّاني: أنَّها قضية عينٍ يحتمل التأويل، وتأوَّلَهُ بعضُ المالكية على أنَّه لم يكن له مالٌ غيره، فردَّ تصرُّفَه.

الثّالث: أنَّه يحتملُ أنَّه باعَ منفعته بأنْ آجرَهُ، والإجارة تسمّى بيعًا بلغةِ أهل اليمن؛ لأنَّ فيها بيعَ المنفعة، ويؤيِّده ما ذكره ابن حزم، فقال: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النَّبيّ ﷺ مرسلًا: أنَّه باع خدمة المدبر.

الرّابع: أنَّ سيد المدبر الذي باعه النَّبيّ ﷺ كان سفيهًا، فلهذا تولّى النَّبيّ ﷺ بيعه بنفسه، وبيعُ المدبرِ عند من يجوِّزه لا يفتقرُ فيه إلى بيع الإمام.

الخامس: يحتملُ أنَّه باعَه في وقتٍ كان يباعُ الحرُّ المديون، كما روي أنَّه ﷺ باع حرًّا بدينِه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠])، التقطتُه من «عمدة القاري»، و«عمدة الرِّعاية» و«شرح الوقاية» و«المرقاة» وشروح «الكنز». م

(١) الدّارقطنيُّ، ك: المكاتب، ح: (٤٢٦٤). وفي «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٦٣): (وإسناد هذا ضعيف). والصَّحيح موقوف، ذكر ذلك الدّارقطنيّ.

قال العينيّ في «العمدة» (١١/ ٢٦٢): (وقال أبو الوليد الباجيُّ: إنَّ عمرَ ردَّ بيع المدبرة في ملأ خير القرون، وهم حضورٌ متوافرون، وهو إجماعٌ منهم: أن بيع المدبر لا يجوزُ).

(٢) قولُه: «إذا ولدت أمةُ الرَّجل... إلخ»: لذلك قال في «شرح الوقاية» و«المرقاة»: (وأمة ولدت من سيدها أو من زوج، فملكها صارتْ أم ولد، وحكمُها كالمدبرة إلّا أنَّها تعتق عندَ موت السَّيِّد بمجرَّدِ الموتِ من كل ماله، ولم تسعَ لدينه، هذا مذهبُ جمهور الصَّحابة والتّابعين والفقهاء). م

(٣) الدارميُّ واللَّفظُ لـه، ك: البيوع، ب: في بيع أمهات الأولاد، ح: (٢٦١٦)، وأحمد، ح: (٢٩١٠)، وابن ماجه،=

٤٤٥٠ ـ وَرَوَى ابن ماجه وَالدّارَقطنيّ[١] عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

٤٤٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا[٢] فَانْتَهَيْنَا، رواه أبو داود[٣].

= أبواب العتق، ب: أمهات الأولاد، ح: (٢٥١٥)، وحسّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٥٤).

(١) ابن ماجه، واللَّفظُ له، أبواب العتق، ب: أمهات الأولاد، ح: (٢٥١٦)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٠٥): (وهذا خبرٌ صحيحُ السَّند والحجَّة به قائمة).

وفي الباب عن عائشة عند البخاريِّ (٢٧٣٩)، ومسلم (١٦٣٥) بلفظ: ما ترك رسول الله ـ ﷺ ـ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا إلّا بغلتَه البيضاءَ وسلاحَه وأرضًا جعلها صدقةً. قال البيهقيُّ: وفي ذلك دلالةٌ على أنَّه لم يترك أمَّ إبراهيم أمةً، وأنَّها عَتَقَتْ بموته بما تقدَّم من حرمة الاستيلاد.

(٢) قولُه: «نهانا عنه فانتهينا»: (اتفقَ الأئمَّة الأربعةُ على أنَّ أمهات الأولاد لا تباع، وهذا مذهبُ السَّلف والخلف من فقهاء الأمصار، وقد حكى ابنُ قدامة إجماع الصَّحابة على ذلك، ولا يقدحُ في صحَّة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عبّاسٍ وابن الزبير من الجواز؛ لأنَّه قد رُوي عنهم الرُّجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في «شرح السنَن»، وأخرج عبدُ الرَّزّاق عن علي بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصَّحابة)، أخذته من «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار».

وقال الشُّمُنِّي: (يحتمل أنَّه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكونُ حجَّةً إلّا إذا عَلِمَ به وأقرَّهم عليه، ويحتملُ أنْ يكون ذلك أوَّل الأمر، ثم نَهى النَّبيّ ﷺعنه، ولم يعلم به أبو بكر؛ لقصرِ مدَّةِ خلافته واشتغالِه بأمور المسلمين، ثم نهى عنه عمرُ لَمّا بلغه نهيُ النَّبيّ ﷺ عنه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: في عتق أمهات الأولاد، ح: (٣٩٥٤)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٥٤)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيّ، ك: البيوع، ب: لا يجوز بيعان في بيع، ح: (٢١٨٩).

قال البغوي «في شرح السُّنَّة» (٩/ ٣٧٠): (ذهب عامَّةُ أهل العلم إلى أنَّ بيع أم الولد لا يجوزُ، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدَّمًا على الدُّيون والوصايا، وقد رُوي عن عطاء، عن جابر، قال: بِعْنا أمَّهاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا، فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتملُ أنْ يكونَ ذلك=

٤٤٥٢ ـ وَرَوَى الدَّارَقطنيُّ[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

٤٤٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ[٢] لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٣].

٤٤٥٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ[٤]»،

= مباحا في ابتداء الإسلام، ثم نُهي عنه، ولم يظهر النَّهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، وروي فيه عن عليٍّ خلافٌ، وعن ابن الزبير: أنَّه كان يبيعُها، وعن ابن عبّاسٍ: أنَّها تعتقُ في نصيب ولدها، ورُوي عن محمَّدِ بن سيرين، قال: قال لي عبيدةُ: بَعَثَ إلى عليٍّ وإلى شريح يقول: إني أبغضُ الاختلافَ، فاقضوا كما كنتم تقضون ـ يعني: في أم الولد ـ حتى يكونَ الناسُ جماعةً، أو أموت كما مات صاحباي. فهذا يدلُّ على أنَّه وافقَ الجماعةَ على أنَّها لا تباع، واختلافُ الصَّحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعًا).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٦٠): (قال البيهقيُّ: ليس في شيء من هذه الأحاديث أنَّه ﷺ عَلِمَ بذلك وأقرَّهم بذلك عليه. قلت: لكن قد جاءَ في حديث جابر أنَّه ﷺ اطَّلَعَ على ذلك ونهاهم عنه، فروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كنا نبيعُ أمَّهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ، والنَّبيّ ﷺ بين أظهرنا». ثم ذكر أنَّه زَجَرَ عن بيعهنَّ، وكان عمرُ يشتدُّ في بيعهن. لكن قال عبد الحق: أيوبُ ضعيفٌ، إلا أنَّ أبا حاتم قال: كتابُ أيوبَ عن يحيى صحيح).

(١) الدّارقطنيّ، ك: المكاتب، ح: (٤٢٤٧). قال ابن القطّان في «بيان والوهم»: (عندي أن الذي أسنده خيرٌ من الذي وقفه».

(٢) قولُه: «فمال العبد له»: وفي «الهداية»: لا ملك للمملوك، قال ابن الهمام: (وعلى هذا فمالُ العبد لمولاه بعدَ العتق وهو مذهب الجمهور). م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: في من أعتق عبدًا وله مال، ح: (٣٩٦٢)، وابن ماجه، أبواب العتق، ب: من أعتق عبدًا، ح: (٢٥٢٩)، وصحَّحَ إسنادَهُ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٥/ ١٧١).

(٤) قولُه: «فلا شيء له»: (مسائل هذا النوع مبنيَّةٌ على قاعدتين: =

رواه الدّارِميُّ[١].

٤٤٥٥ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ[٢]، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٣].

٤٤٥٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ[٤] عَبْدٌ مَا

= إحداهما: أنَّ كلَّ ما هو متناولٌ اسمَ المبيع عرفًا دخلَ في المبيع وإن لم يذكر صريحًا،

والثانية: أنَّ ما كان متَّصلًا بالمبيع اتصالَ قرارٍ ـ وهو ما وُضِعَ لا لأنْ يفصلَهُ البشرُ ـ دخل تبعًا، وما وضع لأنْ يفصلَه البشرُ في ثاني الحال ليس باتِّصال قرارٍ، ولا يدخلُ تبعا)، «العناية» و«الدُّرّ المختار» ملتقطٌ منهما. م

(١) الدارمي، ك: البيوع، ب: فيمن باع عبدًا وله مالٌ، ح: (٢٦٠٣). إسنادُه صحيحٌ على شرط البخاريِّ.

(٢) قولُه: «فأعتقتني واشترطت علي»: تفصيله أن المولى لو حرّر العبد على خدمته ـ أي خدمة العبد للمولى أو لغيره ـ حولا مثلا كأعتقتك على أن تخدمني سَنة، فقبل عتق في الحال؛ لأنَّ الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول كسائر العقود، وخدمه من ساعته مدته أيًا كانت؛ أي: سنة أو أقل أو أكثر، هذا عندنا، وهو قول الشّافعيّ، ولو قال المولى: أعتقتك على أن تخدمني أبدًا أو مطلقًا، فقبل عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولى عند الشَّيخين، وهو قول للشّافعيِّ، فإن مات هو أو مولاه قبل الخدمة أيضًا تجب قيمته، فتؤخذ منه لورثة المولى، أو من تركة العبد لمولاه، وعند محمَّدٍ وزفر وهو قول آخر للشّافعيِّ تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ «حاوي»، التقطته من «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار» و«فتح القدير» و«المرقاة». م

(٣) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: في العتق على الشَّرط، ح: (٣٩٣٢)، وابن ماجه مختصرا، أبواب العتق، ب: من أعتق عبدا واشترط خدمته، ح: (٢٥٢٦)، والنَّسائيّ في «السُّنن الكبرى»، ك: العتق، ب: ذكر العتق على الشَّرط، ح: (٤٩٧٦)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٥٥).

(٤) قولُه: «المكاتب... إلخ»: قال في «التكملة»: (والكلام في المكاتبة من أوجه:

الأول: في معناها لغة، والثّاني: في معناها شرعًا، والثّالث: في ركنها، والرّابع: في شرط جوازها، والخامس: دليلها، والسادس: في حكم حكمها، والسابع: في صفتها، والثامن: في حقيقتها، والتاسع: في سببها، والعاشر: في حكمها.

فهي لغةً: مشتقةٌ من الكَتب، وهو الضمُّ والجمع، وسمي الخطُّ كتابة؛ لِما فيه من ضمِّ الحروف بعضها إلى بعض،=

بَقِـيَ عَلَيْـهِ مِـنْ مُكَاتَبَتِـهِ دِرْهَـمٌ[(١)]»...

= والمكاتبُ اسمُ مفعولٍ من كاتَبَ، والمولى مُكاتِبٌ بكسر التاء.

وشرعًا: فهي جمعٌ مخصوصٌ، وهو جمعُ حريةِ الرقيق في المآلِ إلى حرية اليدِ في الحال.

وركنها: الإيجابُ والقبول، وارتباط أحدهما بالآخر.

وشرطُ جوازها: قيامُ الرِّقِّ وكون المسمى معلومًا. ودليلُها من القرآن قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وقوله ﷺ: «من كاتب عبدًا على مئةِ أوقيةٍ، فأدّاها إلّا عشر أوقية؛ فهو عبدٌ».

وصفتُها: أنّه عقدٌ مندوبٌ إليه مع الصالح والطالح.

وحكمها: انفكاكُ الحجر وثبوت الحرية.

وحكمها في جانب المولى: ثبوتُ حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه.

وسببها: رقبةُ المولى في بدلِ الكتابة عاجلًا، وفي ثواب العتق آجلًا، ورغبةُ العبد في الحرية.

وأحكامُها آجلًا وعاجلًا) انتهى.

(فإذا كاتب عبدَهُ أو أمتَهُ على مالٍ شرطه عليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتبًا)، قاله في «الهداية».

وقال في «رحمة الأمة»: (اتفقوا على أنَّ كتابة العبد الذي له كسبٌ مستحبَّةٌ مندوبٌ إليها، بل قال أحمدُ في روايةٍ عنه: بوجوبها إذا دعا العبد سيِّدَهُ إليها على قدرِ قيمته أو أكثر.

وصفتُها: أن يكاتب السَّيِّدُ عبده على مالٍ معيَّنٍ يسعى فيه العبدُ ويؤديه إلى سيده، وأمّا العبدُ الذي لا كسبَ له فقال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ: لا تكرهُ كتابته، وعن أحمدَ روايتان، إحداهما: تكرهُ، والثانية: لا تكرهُ، وكتابةُ الأمة التي هي غيرُ مكاتَبَةٍ مكروهةٌ إجماعا). م

(١) قولُه: «عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبتِه درهـمٌ»: وفي «الهداية»: (ولا يعتقُ إلّا بأداءِ كلِّ البدل؛ لقوله ﷺ: «أيُّما عبدٍ كُوتب على مئةِ دينارٍ فأدّاها إلّا عشرةَ دنانيرَ؛ فهو عبدٌ». وقال ﷺ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»، وفيه اختلافُ الصَّحابة، وما اخترناه قولُ زيد؛ يعني: لأنَّه مؤيَّدٌ بالأحاديث).

وقال في «نيل الأوطار»: (قال أبو حنيفة والشّافعيّ: إنَّه لا يثبتُ له شيءٌ من أحكام الأحرارِ، بل حكمُه حكمُ العبد حتى يستكملَ الحريةَ، وحكاه الحافظُ في «الفتح» عن الجمهورِ، وحكى في «البحر» عن عمر وابن عبّاسٍ وزيد =

رواه أبو داودَ بسندٍ حسنٍ[١].

٤٤٥٧ ـ وَرَوَى التِّرمذيُّ وَأبو داودَ وَابن ماجه[٢] عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ ـ أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ـ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

٤٤٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَمَاتَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا[٣] أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= ابن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصريّ وسعيد بن المسيب والزُّهريّ والثَّوريّ والعترة وأبي حنيفة والشّافعيّ ومالك: أنَّ المكاتبَ لا يَعتِقُ حتى يُوفِّيَ ولو سلَّم الأكثرَ، واحتجُّوا بهذه الأحاديثِ ورجَّحُوها، وفي ظاهرِ حديث أمِّ سلمة: إذا كان لإحداكنَّ مكاتبٌ، فكان عنده ما يُؤدِّي فلتَحتجِبْ منه؛ دليلٌ على أنَّ عبدَ المرأة محرمُها، وبه قال الشّافعيُّ خلافًا لأبي حنيفة. قال قاضي خان: والعبدُ في النَّظر إلى مولاتِهِ الحرَّة التي لا قرابةَ بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، فتأويلُ حديث أم سلمة بأن المراد منه الاحتجابُ المفرط، فإنَّ العبدَ لكثرة دخولِه وخروجِه وخدمته لسيده لا تحتجبُ عنه حقَّ احتجابٍ كالكلام معه والنَّظر إلى الكفَّين والوجهِ كما تحتجبُ من غيره من الأجانب.

ذكر في «المدارك» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قال سعيدُ بن المسيب: لا يَغُرنَّكم سورةُ النور؛ فإنَّها في الإماء دون الذكور، ومرّ تحقيقُه)، كذا في «بذل المجهود». م

(١) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، ح: (٣٩٢٦)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٥٥).

(٢) التِّرمذيّ، واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، ح: (١٢٦٠)، وأبو داود، ك: العتق، ب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، ح: (٣٩٢٧). وقال التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) قولُه: «فهل ينفعُها أنْ أُعتِقَ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»: (لأنَّ العتقَّ من أفضل أنواع الصَّدقة، والصَّدقةُ بجميع أقسامها ـ وكذا العبادات المالية والبدنية ـ ثوابُها يصلُ إلى الميت، ويكونُ باعثًا لمغفرته ورفع درجاته، به وردت الأخبارُ وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطيُّ في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور»، وغيرُه في غيره، وورد في العتق عن الميت آثارٌ، من أحسنها ما أخرجه النَّسائيّ عن واثلة قال: كنا عند النَّبيّ ﷺ في غزوة تبوك،=

«نَعَمْ»، رواه مالكٌ[١].

٤٤٥٩ - وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فِي نَوْمٍ نَامَهُ. فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ[٣] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً.



= فقلنا: إنَّ صاحبًا لنا قد مات، فقال رسول الله ﷺ: أَعتِقُوا عنه يُعتِقِ اللهُ بكل عضوٍ منها عضوًا منه من النّار)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(١) مالك في «الموطَّأ»، ك: العتق، ب: عتق الحي عن الميت، ح: (٢٨٨٧)، والبيهقيّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الوصايا، ب: ما جاء في العتق عن الميت، ح: (١٢٦٣٨). قال الشَّيخ العويضة في حاشيته على «الموطَّأ»: (إسنادُ الأثر صحيحٌ)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٦): (هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لأنَّ القاسم لم يلقَ سعدَ بن عبادة، ولكن قصةُ سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد رُوي من وجوهٍ كثيرةٍ متَّصلةٍ ومنقطعةٍ صحاحٌ كلُّها، وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة).

(٢) مالك في الموطَّأ، ك: العتق، ب: عتق الحي عن الميت، ح: (٢٨٨٨)، وعبد الرَّزّاق في مصنفه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، ك: الوصايا، ب: الصَّدقة عن الميت، ح: (١٦٣٤)٥. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٦): (رواية يحيى قائمةُ المعنى صحيحةٌ).

(٣) قولُه: «فأعتقت عنه عائشةُ رقابًا كثيرةً»: وقال محمَّدٌ في «الموطَّأ»: (وبهذا نأخذُ، لا بأس أنْ يعتقَ عن الميت، فإنْ كان أوصى بذلك كان الولاءُ له، وإن كان لم يوصِ كان الولاءُ لمن أعتق، ويلحق الميتَ الأجرُ) انتهى.
وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (ولا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتَقَ الحيُّ عنه، وأوصلَ ثوابَهُ إليه وإنْ لم يُوصِ. نعم، إنْ كان الإعتاقُ أو شيءٌ من الصَّدقات واجبًا على الميت فإنْ أوصى به يجبُ على الوصيِّ تنفيذُه في ثلث ما تركه، ويُحكَمُ ببراءةِ ذمَّته عن ذلك الواجب، وإنْ لم يوص وتبرَّعَ الوصيُّ بأداء ما وجبَ عليه يحكم ببراءة الذِّمَّة إن شاء الله تفضُّلًا منه ومنَّةً). م



بابُ الأيمانِ والنُّذُورِ

وَقَـولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَقَوْلِـهِ تَعَالَـى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤٤٦٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﭫ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ[(١)]»،

---

(١) قولُه: «يَحلِفُ: لا ومُقلِّبِ القلوبِ»: (يستفادُ منه: أنَّ القسَمَ بالله تعالى وباسمٍ من أسمائه ولو مشتركًا تُعورف الحلفُ به أوّلًا على المذهب، كالرحمن، والرحيم، والحليم، والعليم، ومالك يوم الدين، والطالب، الغالب، والحق معرَّفا لا منكّرًا. وفي «المجتبى»: لو نوى بالأسماءِ المشتركة غيرَ اليمينِ دُيِّنَ، أو بصفةٍ يُحلَفُ بها عُرفًا من صفاتِه تعالى صفةِ ذاتٍ لا يوصف بضدِّها، كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته، أو صفةِ فعلٍ يُوصَفُ بها وبضدِّها، كالغضب والرضى؛ فإنَّ الأيمان مبنيَّةٌ على العُرف، فما تعورف الحلف به فيمينٌ، وما لا فلا، ولا يُقسِمُ بصفةٍ لم يُتعارَف الحلفُ بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك؛ لعدم العرف، وهذا خاصٌّ بالصفات، بخلافِ الأسماء؛ فإنَّه لا يُعتبَرُ العرف فيها كما مرَّ)، أخذته من «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار».

وقال في «رحمة الأمة»: (واتفقوا على أنَّ اليمين بالله منعقدةٌ، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلّا أنَّ أبا حنيفة استثنى «علم الله» فلم يره يمينًا)، انتهى.

وقال في «العناية»: (والمرادُ بالاسم هنا لفظٌ دالٌّ على الذّاتِ الموصوفةِ بصفةٍ كالرحمن والرحيم، وبالصفةِ المصادرُ التي تحصل عن وصف الله بأسماءِ أفاعيلِها كالرحمة والعلم والعزة) انتهى. =

رواه البخاريُّ[١].

٤٤٦١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»، رواه أبو داودَ[٢].

٤٤٦٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا[٣]، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[٤].

٤٤٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

= وقال في شرح «الكنز» للزَّيلعيِّ و«البرهان شرح مواهب الرحمن»: (إنَّ مشايخَ العراق ذكروا أنَّ الحلفَ بصفاتِ الذّات يمينٌ لا بصفاتِ الفعل، وذكر مشايخُ ما وراءَ النَّهرِ: أنَّ الاعتبارَ للعرف، فكلُّ صفةٍ يُحلَفُ بها عرفًا، سواءٌ كانت صفةَ الذّات كالقدرة، أو صفةَ الفعل كالخلق والترزيق؛ يكونُ الحلف بها يمينًا، وما لا يُحلَفُ به عُرفًا سواءٌ كانت صفةَ الذّات أو صفة الفعل لا يكونُ الحلفُ به يمينًا، وهذا هو الصَّحيح).

الحاصلُ: أنَّ الحلفَ بأسماء الله يمينٌ بلا شبهةٍ، وفي الحلفِ بصفاته يعتبرُ العرفُ، والحلفُ بغير الله ليس بيمينٍ مطلقًا. م

(١) البخاريُّ، ك: التوحيد، ب: مقلب القلوب، ح: (٧٣٩١).

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان، ب: ما جاء في يمين النَّبيّ ﷺ، ح: (٣٢٦٤)، وأحمد، ح: (١١٤٤)٤. وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٦١).

(٣) قولُه: «لا وأستغفر الله»: (هذا بظاهره ليس بيمينٍ، بل صورتُه صورةُ اليمين من حيث إنَّه أكَّد الكلامَ، ويمكن أن يقال: إنَّ الواو للقسم، والمقسَمُ به محذوفٌ؛ أي: لا والله، ثم ابتدأ بالكلام: أستغفر الله؛ أي: إنْ كان الأمرُ خلافَ ذلك أو التقدير: وأستغفرُ الله من الحلفِ، فإنَّ الأفضلَ تركُها إلّا لمكانِ ضرورةٍ بها؛ فإنَّها في الأصل عرضةٌ، وهي مَنْهيَّةٌ، ولذا امتنع بعضُهم عن الحلف ولو كان صادقًا، فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكمٍ أو بيان جوازٍ، ولذا قيل: إذا أراد الحلفَ ذكرَ هذا بدلًا عن الحلف ولم يحلف). «المرقاة» مُلخَّصًا. م

(٤) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان، ب: ما جاء في يمين النَّبيّ ﷺ، ح: (٣٢٦٥)، وابن ماجه، أبواب الكفّارات، ب: يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، ح: (٢٠٩٣). وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٦٢).

بِآبَائِكُمْ[١]، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، متّفقٌ عليه[٢].

٤٤٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ[٣]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا[٤] بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

٤٤٦٥ ـ وَرَوَى أبو داودَ وَالنَّسائيّ[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا

---

(١) قولُه: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم... إلخ»: قال محمَّدٌ في «الموطَّأ»: (وبهذا نأخذُ، لا ينبغي لأحدٍ أن يحلفَ بأبيه، فمَن كان حالفًا فليحلف بالله، ثم ليَبَرَّ أو ليصمتْ).

وقال في «المرقاة»: (المرادُ بالمنهيِّ غيرُ الله، وخَصَّ بالآباءِ؛ لأنَّه كان عادةَ الأبناء).

وقال في «الهداية»: (ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا، كالنَّبيِّ والكعبة؛ لقوله ﷺ: «من كان منكم حالفًا فليحلف بالله أو ليذَرْ»، وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنَّه غيرُ متعارف) انتهى.

فقولُ صاحب «الهداية»: (وكذا) يفيدُ أنَّه ليس من قسمِ الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسمِ الصِّفات، ولذا علَّلَهُ بأنَّه غير متعارَفٍ، ولو كان من القسمِ الأول لكانت العلَّة فيه النَّهيَ المذكور أو غيره؛ لأنَّ التَّعارف إنما يعتبرُ في الصِّفات المشتركة لا في غيرها. وقال الكمالُ: (ولا يخفى أنَّ الحلف بالقرآن الآن متعارفٌ، فيكون يمينًا أيضًا)، هذا ملتقطٌ من «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار».

وفي «نيل الأوطار»: (وأحاديثُ الباب تدلُّ على أنَّ الحلف بغير الله لا ينعقدُ؛ لأنَّ النَّهي يَدُلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه، وإليه ذهبَ الجمهورُ. وقال بعضُ الحنابلة: إنَّ الحلف بنبيِّنا ﷺ ينعقدُ، وتجبُ الكفّارة)، كذا في «ردّ المحتار». م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الأيمان، ب: النَّهي عن الحلف بغير الله، ح: (٤٢٥٧)، والبخاريُّ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: لا تحلفوا بآبائكم، ح: (٦٦٤٦).

(٣) مسلم، ك: الأيمان، ب: من حلف باللات والعزى، ح: (٤٢٦٢).

(٤) قولُه: «لا تحلفوا بالطَّواغي... إلخ»: (كانت العربُ في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنُهُوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقُّظٍ في محاورتهم، حتى لا يسبقَ به لسانُهم جريًا على ما تعوَّدُوه)، كذا في «المرقاة». م

(٥) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: كراهية الحلف بالآباء، ح: (٣٢٤٨)، والنَّسائيّ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: الحلف بالأمهات، ح: (٣٧٦٩). حسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٣٦٠).

بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٤٤٦٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ[١].

٤٤٦٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ[٢] فَلَيْسَ مِنَّا»، رواه

---

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: كراهية الحلف بالآباء، ح: (٣٢٥١)، والتِّرمذيّ، أبواب النُّذور، ب: ما جاء أن من حلف بغير الله، ح: (١٥٣٥). وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) قولُه: «مَن حلف بالأمانة»؛ أي: مطلقًا من غيرِ إضافةٍ إلى الله «فليس منا»؛ أي: يكونُ فيها الكراهةُ من أجل أنَّه إنما أُمر أن يحلفَ بالله وصفاته، وليست الأمانةُ من صفاته، وإنما هي أمرٌ من أموره وفرضٌ من فروضه، فنُهوا عنه؛ لما في ذلك من التَّسوية بينهما وبين أسماء الله تعالى وصفاته، ولعلَّه أراد به الوعيد عليه؛ فإنَّه حلفٌ بغير الله، ولا يتعلَّق به الكفّارةُ وفاقًا.

واختلف فيما إذا قال: وأمانةِ الله، فقال الشّافعيُّ: لا يكون ذلك يمينًا، ولا تلزمُه فيها الكفّارة.

وقال أبو حنيفة: إنَّه يمينٌ تجبُ الكفّارة بالحنثِ فيه.

وقال في «البدائع»: (اختلفت الرِّواياتُ عندنا في اليمين بقوله: وأمانةِ الله، فذكر في «الأصل»: أنَّه يكون يمينًا، وذكر ابنُ سماعة عن أبي يوسفَ أنَّه لا يكونُ يمينًا، وذكر الطَّحاويُّ عن أصحابنا: أنَّه ليس بيمينٍ.

وجهُ ما ذكره الطَّحاويُّ: أنَّ أمانة الله فرائضُه التي تَعَبَّدَ عبادَه بها من الصَّلاة والصَّوم وغير ذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، فكان حلفًا بغير اسم الله ﷻ، فلا يكون يمينًا.

وجهُ ما ذكره «الأصلُ»: أنَّ الأمانةَ المضافةَ إلى الله تعالى عند القسم يُراد بها صفتُه، ألا ترى أنَّ الأمين من أسماء الله، وأنَّه مشتقٌّ من الأمانة، فكان المرادُ بها عند الإطلاق ـ خصوصًا في موضع القسم ـ صفةُ الله، انتهى).

وقال في «ردّ المحتار»: (وفي «الخانيَّة»: وأمانةِ الله يمينٌ، وذكر الطَّحاويُّ أنَّه لا يكون يمينًا، وهو روايةٌ عن أبي يوسف، وفي «الفتح»: فعندنا وعند مالكٍ وأحمدَ هو يمينٌ، وعند الشّافعيِّ بالنيَّة؛ لأنها فسّرت بالعبادات.

قلنا: غُلِّبَ إرادةُ اليمين إذا ذُكرت بعدَ حرفِ القسم، فوجب عدمُ توقُّفِها على النيَّةِ للعادةِ الغالبة، وبه عُلم أنَّ المعتمد ما في «الخانيَّة»). م

أبو داودَ[١].

٤٤٦٨ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ[٢] بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ

---

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: كراهية الحلف بالآباء، ح: (٣٢٥٣)، وابن حبّانَ في «صحيحه»، ح: (٤٣٤٨). وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٦١).

(٢) قولُه: «من حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا مُتعمِّدًا فهو كما قال»: («غيرِ الإسلام» صفة لـ «ملَّةٍ»، إنْ كان فعَلَ كذا فهو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام.

هذا النَّوعُ من الكلام هل يُسمى في عرف الشَّرع يمينًا؟ وهل تتعلَّقُ الكفّارةُ بالحنث فيه؟ ذهب النَّخعيُّ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأصحاب أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق إلى أنَّه يمينٌ تجبُ الكفّارةُ بالحنث فيها. وقال مالكٌ والشّافعيُّ وأبو عبيد: إنَّه ليس بيمينٍ، ولا كفّارةَ فيه، لكنَّ القائلَ به آثمٌ صَدَقَ فيه أو كَذَبَ، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «من حلف فقال: باللّاتِ والعُزّى فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر في الحديث كفّارةً.

قلنا: لا يلزمُ من عدم ذكرها فيه نفيُ وجوب الكفّارة، وحجَّتُنا هذا الحديثُ الذي ذكر في الكتاب؛ لأنَّ الله تعالى أوجب على المظاهر الكفّارةَ، وهو مُنكَرٌ من القول وزورٌ، والحلفُ بهذا الأشياء مُنكَرٌ وزورٌ.

قال صاحبُ «الهداية»: (قلنا به قياسًا على تحريم الحلال؛ فإنَّه يمينٌ بالنَّصِّ، وذلك أنَّه ﷺ حرَّمَ ماريةَ على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، ويؤيِّدُه ما قال العلّامة محمَّد أحسن الصِّدِّيقي النانوتويُّ في هامش «الكنز» آخذًا من شروحه: إنَّ ابن عبّاسٍ قال: مَن حلف بالتَّهوُّدِ فهو يمين).

وأيضًا يؤيِّدُه ما روى البيهقيُّ عن زيد بن ثابتٍ، لذلك قال في «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار»: (والقَسَمُ أيضًا بقوله: إنْ فعَلَ كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو فاشهَدوا عليَّ بالنصرانيَّة، أو شريكٌ للكفّار أو كافرٌ، فتلزمُه الكفّارة إذا حَنِثَ إلحاقًا له بتحريمِ الحلال؛ لأنَّه لَمّا جعل الشَّرطَ عَلَمًا على الكفر، وقد اعتقده وجبَ الامتناع، وأمكنَ القولُ بوجوبه لغيره جعلناه يمينًا. هذا لو في المستقبل، أما الماضي كـ: إنْ كنتُ فعلتُ كذا فهو كافرٌ أو يهوديٌّ، ومثلُه الحال عالِمًا بخلافِه فغموسٌ لا كفّارةَ فيها إلّا التَّوبةُ.

واختُلف في كفره، والأصحُّ أنَّ الحالفَ لم يُكفَر، سواءٌ علَّقَه بماضٍ أو آتٍ إن كان عنده في اعتقادِه أنَّه يمينٌ، وإنْ كان جاهلًا وعنده أنَّه يُكفَر في الحلف بالغموسِ وبمباشرةِ الشَّرط في المستقبل يُكفَرُ فيهما؛ أي: في الغموسِ والمنعقدةِ لرضاه بالكفر، أمّا في الغموسِ ففي الحالِ، وأمّا في المنعقدة فعندَ مباشرة الشَّرط كما صرّح به في «البحر». =

كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ[١] نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٤٦٩ ـ وَرَوَى أبو داودَ وَالنَّسائيُّ وَابن ماجه[٣] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ[٤]، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

= واعلم: أنَّه ثبتَ في الصَّحيحين عنه ﷺ أنَّه قال: «مَن حلف على يمينٍ بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذبًا متعمِّدًا فهو كما قال»، والظّاهرُ أنَّه أُخرج مُخرَجَ الغالب، فإنَّ الغالب فيمن يحلفُ بمثل هذه الأيمان أنْ يكونَ جاهلًا لا يعرفُ إلّا لزومَ الكفر على تقديرِ الحنث، فإنْ تَمَّ هذا، وإلّا فالحديثُ شاهدٌ لمن أطلَقَ القولَ بكفره). م

(١) قولُه: «من قتل نفسَه بحديدةٍ عُذِّبَ به في نار جهنَّم»: (أجمع الفقهاءُ وأهل السُّنَّة على أنَّه من قتل نفسه أنَّه لا يخرجُ بذلك من الإسلام. وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: يُغسَّلُ ويُصلّى عليه، به يفتى، وإن كان أعظمَ وزرًا من قاتلِ غيره، ورجَّحَ الكمالُ قولَ أبي يوسف: «إنَّه يُغسَّلُ ولا يُصلّى عليه»، بما في «مسلم»: أنَّه ﷺ أُتي برجلٍ قتلَ نفسَه فلم يُصَلِّ عليه. قال في «البحر»: فقد اختلف التَّصحيحُ، لكن تأيَّدَ أبو يوسف بالحديث.

أقول: قد يقالُ: لا دلالةَ في الحديث على ذلك؛ لأنَّه ليس فيه سوى أنَّه ﷺ لم يُصَلِّ عليه، فالظّاهرُ أنَّه امتنع زجرًا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنَعَ عن الصَّلاة على المديون، ولا يلزمُ من ذلك عدمُ صلاةِ أحدٍ عليه من الصَّحابة؛ إذ لا مساواةَ بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم اعلم: أنَّ هذا كلَّه فيمن قتَلَ نفسَه عمدًا، أمّا لو كان خطأً؛ فإنَّه يُصلّى عليه بلا خلافٍ كما صرَّحَ به في «الكفاية» وغيرها). «عمدة القاري» و«الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار» ملتقطٌ منها. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في قاتل نفس، ح: (١٣٦٣)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان تغليظ تحريم قتل الإنسان، ح: (٣٠٢).

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: ما جاء في الحلف بالبراءة، ح: (٣٢٥٨)، والنَّسائي، ك: الأيمان والنُّذور، ب: الحلف بالبراءة من الإسلام، ح: (٣٧٧٢). حسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٣٦١).

(٤) قولُه: «من قال: إني بريءٌ من الإسلام... إلخ»: (قال ابنُ الهمام: قولُه: وهو بريءٌ من الإسلام إنْ فعل كذا يمينٌ عندنا، وكذا إذا قال: هو بريءٌ من الصَّلاة والصَّوم)، كذا في المرقاة.

قولُه: «وليس على ابنِ آدم نذر فيما لا يملك»: سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُه في باب في النُّذور. م

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ «العَيْنِيُّ»: (إِنَّ الْحَالِفَ بِالْيَمِيْنِ الْمَذْكُورِ يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَعَلَيهِ الْكَفَّارَةُ [قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيْمِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَمِينٌ بِالنَّصِّ]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوجَبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ)[1].

٤٤٧٠ ـ وَرُوِيَ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بالتَّهَوُّدِ فَهُوَ يَمينٌ».

٤٤٧١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ؟ قَالَ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رواه البيهقيُّ[3].

٤٤٧٢ ـ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ[4]: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»[5].

٤٤٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرفُوعًا: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٩٠).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرَّزّاق، ك: الأيمان والنُّذور، ب: مَن حلف على ملة غير الإسلام، ح: (١٥٩٧٤)، عن ابن عبّاسٍ في الرجل يقول: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو بريءٌ من الإسلام، أو عليه لعنةُ الله، أو عليه نذرٌ، قال: (يمين مغلظة).

(٣) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من حلف بغير الله ثم حنث، ح: (١٩٨٣)٨. انظر «إعلاء السُّنن» رقم: (٣٤٧٨).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يُنهى من السِّباب، ح: (٦٠١٥ ـ ٦٠٤٧)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيانُ تغليظ تحريم القتل، ح: (٣٠٢).

(٥) هذا لفظُ مسلمٍ، ك: الإيمان، ب: بيان تغليظ تحريم القتل، ح: (٣٠٣).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ﴾، ح: (٤٨٦٠)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: من =

أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ[(١)]».

٤٤٧٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى[(٢)] غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ[(٣)] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ....

= حلف باللّات، ح: (٤٢٦٠).

قولُه: «أُقامِرْك»: بالجزم على جواب الأمر؛ أي: أفعلِ القمارَ معك.

(١) قولُه: «فليتصدَّقْ»: (الأمرُ بالصَّدقةِ محمولٌ عند الفقهاء على الندب، بدليلِ أنَّ مريد الصَّدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقةٌ ولا غيرُها، بل يُكتَبُ له حسنةٌ)، كذا في «عمدة القاري». م

(٢) قولُه: «فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ»: قال صاحبُ «الهداية»: (ومن حلفَ على معصيةٍ مثل: لا يصلِّي، أو لا يكلِّمُ أباه، أو ليقتلَنَّ فلانًا ينبغي أن يحنثَ).

قال ابنُ الهمام: (أي: يجبُ عليه أن يُحنِّثَ نفسَهُ ويكفِّرَ عن يمينه).

وفي «ردّ المحتار»: (ولا يبعُدُ أنْ يكون الوجوبُ هو المرادَ من قولهم: أَولى، وعبر في «المجمع» بقوله: «ترجَّحَ البرُّ»، ويقرِّبُهُ قول «الهداية» و«الكنز»، وغيرهما: ومن حلف على معصيةٍ ينبغي أن يحنثَ، فإنَّ الحنثَ واجبٌ كما علمتَ، فأرادوا بلفظ «ينبغي» الوجوبَ، مع أنَّ الغالبَ استعمالُه في غيره، فكذا هذا لَمّا تقول: الأَولى بالمسلم أن يصلِّيَ). م

(٣) قولُه: «فليأتِ الذي هو خيرٌ وليُكفِّرْ عن يمينه»: (اعلمْ أنَّ الكفّارة لها ثلاثُ حالاتٍ:

أحدُها: قبل الحلف، فلا تجزئُ اتِّفاقًا.

ثانيها: بعدَ الحلفِ والحنثِ، فتُجزِئُ اتِّفاقًا.

ثالثُها: بعدَ الحلف وقبلَ الحنث، ففيها الخلافُ؛ يعني: اختلفوا في تقديم الكفّارة على الحنث:

فذهب الشّافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ إلى جوازه، إلّا أن الشّافعيّ يقولُ: إنْ كفَّرَ بالصَّوم قبلَ الحنث فلا يجوزُ، وإنما يجوزُ العتقُ أو الإطعامُ أو الكسوةُ، كما يجوزُ تقديمُ الزّكاة على الحول، ولا يجوزُ تعجيل صوم رمضان قبل وقته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُجزِئ الكفّارة مع أنواعها قبلَ الحنث، حتى لو كفَّر قبل الحنث ثم حنثَ بعدَ الكفّارة كفَّرَ ثانيًا؛ يعني: وقتُ وجوب الكفّارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقتُ وجود الحنث، فلا يجبُ إلّا بعدَ الحنث عندنا، وعند الشّافعيّ وغيره: وقتُه وقتُ وجود اليمين، فتجبُ الكفّارة بعقد اليمين من غير حنثٍ. =

= والحاصلُ: أنَّ اليمينَ عنده سببُ الكفّارة والحنثُ شرطٌ، فيجوزُ الكفّارة بعدَ تحقُّقِ السَّبب، فإنَّ الكفّارة تضاف إلى اليمين. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا آية السَّببيَّة، فإن الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقةً، كما يقال: كفّارة القتل، وكفّارة الظهار، وكفّارة الإفطار، وغير ذلك.

وعندنا: الحنثُ سببٌ لوجوب الكفّارة، واليمينُ شرطٌ؛ لأنَّ انعقادَ اليمين إنما يكون بقصدِ البرِّ، وإتيانُ ما حلف عليه وصدقه في حلفه، وهو المأمورُ به شرعًا، بقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يكونُ سببًا لكفّارةٍ؛ لأنَّ أدنى درجات السَّبب أنْ يكون مُفضيًا إلى الحكم وطريقًا إليه، واليمينُ مانعةٌ، فكيف يكون سببًا؟ فلا تكونُ اليمينُ مُفضيةً إلى الكفّارة، وإنما المفضي إليها الحنثُ إذا وُجد بعدَ اليمين، فيكون هو السَّببَ، واليمينُ تكونُ شرطًا للوجوب، فلا يجوزُ تقديم الكفّارة على الحنث؛ لكونه تقديمًا على السَّبب، فالإضافةُ المذكورة في الآية إضافةٌ إلى الشَّرط، فإنَّ الإضافةَ إلى الشَّرط جائزةٌ وثابتةٌ في الشَّرع، كما في كفّارة الإحرام وصدقة الفطر، على أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ اليمينَ سببٌ فلا شكَّ في أنَّ الحنث شرطُ الوجوب؛ للقطع بأن الكفّارة لا تجبُ قبله، وإلّا وجبت بمجرّد اليمين، والمشروطُ لا يوجدُ قبل شرطه، فلا يقعُ التكفير واجبًا قبله، فلا يسقطُ الوجوبُ قبل ثبوته، ولا عند ثبوته بفعلٍ قبله لم يكن واجبًا.

وأمّا الحديثُ فقد رُوي بروايات: روي «فليأتِ الذي هو خيرٌ وليُكفِّر يمينه»، وروي: «فليُكفِّر يمينَهُ وليأتِ الذي هو خيرٌ»، وروي: «فليأتِ الذي هو خيرٌ ثم ليُكفِّر يمينَه»، وهو على الرِّوايات كلِّها حجَّةٌ عليهم لا لهم؛ لأنَّ الكفّارة لو كانت واجبةً بنفس اليمين لقال عليه الصَّلاة والسلام: «من حلف على يمينٍ فليُكفِّر» من غير التَّعرُّضِ لِما وقع عليه اليمين أنَّه ماذا؟ فلما لزم الحنث إذا كان خيرا، ثم بالتكفير. فلما خُصّ اليمينُ على ما كان الحنثُ خيرًا من البرِّ بالنقض والكفّارة على أنَّها تختصُّ بالحنث دونَ اليمينِ نفسِها، وأنها لا تجبُ بعقدِ اليمين دون الحنث.

وأيضًا هذه الرِّواياتُ الواردةُ بحرف الواو الموضوعِ للجمعِ المطلق من غيرِ تقديمٍ وتأخيرٍ سواءٌ كان ذكرُ التَّكفير مقدَّمًا أو مؤخَّرًا؛ لا دلالةَ لها على تقديم الكفّارة على الحنث، وهو حجَّةٌ لنا، وكذا ما ورد في بعض الروايات: «فليأت بالذي هو خيرٌ ثم ليكفِّر عن يمينه».

ثم إنَّ المرويَّ في «أبي داود» و«النَّسائيّ» هو لفظُ: «إذا حلفتَ على يمينٍ فكفِّرْ عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خيرٌ»، فتأويلُ هذا الحديث إنْ صحّ: أنَّ كلمة «ثم» فيه بمعنى الواو جمعًا بين الرِّوايات المختلفة، والدليلُ على جواز مجيء «ثم» بمعنى الواو قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٦، ١٧] تقديرُه: وكان قبل ذلك؛ لأنَّ الأعمالَ الصالحة قبلَ الإيمان لا يُعتَدُّ بها، لهذا لا يجبُ التَّكفيرُ قبل الحنث، ولو كان كما قاله=

وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٤٧٥ - ورواه أحمد عن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما[٢].

٤٤٧٦ - وَرَوَى البُخَارِيُّ[٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَيُرْوَى: «فَكَفِّرْ»[٤].

٤٤٧٧ - وَفِي رِوَايَةِ النَّسائِيِّ[٥]: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي؟ أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي».

= لوجبَ التَّكفير أوّلًا، ثم الحنثُ بعده مفصولًا للأمر به.

والقولُ بأنَّه مخيَّرٌ في الإتيان بها قبله أو بعده يُبطِلُ مُوجَبَ الأمرِ والعمل بـ«ثم».

وأيضًا فيما ذهبَ إليه الشّافعيُّ أنَّ الكفّارة اسمٌ لجميع أنواعها، فبعد الحنثِ حُمِلَ اللَّفظُ على جميعها وقبلَ الحنثِ خُصِّصَ اللَّفظُ ببعضها، فتركَ الظّاهرَ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: تسميتُها كفّارةً، وليس هناك ما يُكفَّر؛ لأنَّ الكفّارة لسترِ الجناية من الكفر، وهو السَّترُ، فلا جنايةَ قبل الحنث.

والثّاني: صرفُ الأمر عن الوجوب يجبُ ذلك عليه، فيجابُ بأنَّ ذلك باعتبار أنَّ في الحنثِ هتكَ حرمة الله في الظّاهر، أو باعتبار توهُّمِ الحالف أنَّ في الحنث إثمًا). «اللّمعات» مُلخَّصًا.

(١) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يمينًا، ح: (٤٢٧٣).

(٢) أحمد، ح: (٦٩٠٧)، وصحّحه ابن حبّانَ، ح: (٤٣٣٢).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: كفّارات الأيمان، ب: الكفّارة قبل الحنث، ح: (٦٧٢٢)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يمينا، ح: (٤٢٨١).

(٤) البخاريُّ، ك: الأيمان والنُّذور، ح: (٦٦٢٢).

(٥) النَّسائيّ واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: الكفّارة بعد الحنث، ح: (٣٧٨٨)، وابن ماجه، أبواب الكفّارات، ب: من حلف على يمين، ح: (٢١٠٩). قال الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٤/ ١٧٨): (رجالُه ثقاتٌ).

٤٤٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلِجَّ[١] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»، متَّفقٌ عليه[٢].

٤٤٧٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، رواه مسلمٌ[٣].

٤٤٨٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٤] عَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». قِيلَ: هُوَ[٥] مَحمُولٌ..

(١) قولُه: «لَأنْ يَلَجَّ»: (مضمونُه كمضمونِ ما سبق من الأحاديث الناطقةِ بأنَّ مَن حلف فرأى غيره خيرًا فليفعل ويكفِّر، واليمينُ في أهله التي يَتضرَّرون بالبرِّ فيها ويفوتُ حقُّهم به إحدى الصُّور التي يرى غيرَ المحلوف عليه فيها خيرًا.
بقي: أنَّه يُفهَم من صيغة التفضيل أنْ يكونَ الإثمُ ثابتًا في الحنثِ وإعطاءِ الكفّارة أيضًا، مع أنَّ الخيرية منحصرةٌ فيه، ويجبُ ذلك عليه!
فيجابُ: بأنَّ ذلك باعتبارِ أنَّ في الحنث هَتْكَ حرمةِ اسم الله في الظّاهر، أو باعتبارِ توهُّمِ الحالف أنَّ في الحنث إثمًا). «اللّمعات» مُلخَّصًا.
وقال البرماويُّ: («آثَمُ» أفعلُ تفضيل يقتضي المشاركة، فيُشعر بأنَّ إعطاء الكفّارة فيه إثمٌ؛ لِما في الحنثِ من عدمِ تعظيم اسم الله تعالى، وبينَه وبينَ الكفّارة ملازمةٌ عادةً). قاله في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، ح: (٦٦٢٥)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: النَّهي على الإصرار على اليمين، ح: (٤٢٩١).
ومعناه كما في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ١٧٠): (إذا حلف أنَّه لا يفعلُ الشَّيءَ الفلانيَّ، ويعرفُ أنَّ فعلَ ذلك الشَّيءِ خيرٌ من إقامته على اليمين، ثم يلجُ مع أهله ولا يفعلُ ذلك تعلُّلًا باليمين؛ يكونُ إثمُه أكثرَ في الوفاء على اليمينِ من فعلِ المحلوفِ عليه، وإعطاءِ الكفّارة المفروضة عليه).

(٣) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: اليمين على نيَّة المستحلف، ح: (٤٢٨٣).

(٤) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: اليمين على نيَّة المستحلف، ح: (٤٢٨٤).

(٥) قولُه: «هو محمولٌ على المستحلف المظلوم»: تفصيلُه ما في «ردّ المحتار»: (قال في «الخانيَّة»: رجلٌ حلَّفَ رجلًا،=

عَلَى المُستَحْلِفِ المَظْلُومِ[1].

٤٤٨١ ـ وَرَوَى أَحمَدُ وَابنُ ماجه[2] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ[3] كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

= فحَلَف ونوى غيرَ ما يريدُ المستحلِف إنْ بالطَّلاق والعتاق ونحوه يُعتبرُ نيَّةُ الحالف إذا لم ينو الحالفُ خلافَ الظّاهر، ظالمًا كان الحالفُ أو مظلومًا وإنْ كانت اليمينُ بالله تعالى، فلو الحالفُ مظلومًا فالنيَّةُ فيه إليه، وإنْ ظالمًا يريدُ إبطالَ حقِّ الغير اعتُبر نيَّةُ المستحلف، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمَّدٍ.

قلت: وتقييدُه بما إذا لم يَنوِ خلافَ الظّاهر يدلُّ على أنَّ المراد باعتبار نيَّة الحالف اعتبارُها في القضاء؛ إذ لا خلاف في اعتبار نيَّته ديانةً.

وبه عُلِمَ الفرقُ بينه وبين مذهب الخصّاف؛ فإنَّ عنده تعتبرُ نيتُه في القضاء أيضًا، ويُفتى بقوله إذا كان الحالفُ مظلومًا كما علمت. وفي «الهنديَّة» عن «المحيط» ذكرَ قولَ إبراهيمَ النَّخعيِّ، وبه أخذ أصحابُنا).

وحاصلُه ما في «الدُّرّ المختار»: (وقالوا: النيَّةُ للحالف لو بطلاقٍ أو عتاقٍ، وكذا بالله لو مظلومًا، وإنْ ظالمًا فللمستحلِفِ، ولا تعلُّقَ للقضاء في اليمين بالله). م

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٥٠).

(٢) أحمد واللَّفظُ له، ح: (١٦٧٢٦)، وابن ماجه (٢١١٩) وأبو داود، ك: الأيمان، ب: المعاريض في الأيمان، ح: (٣٢٥٦)، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ، ك: الأيمان، ب: من قال أنا بريءٌ، ح: (٧٨٢١).

(٣) قولُه: «أنتَ كنتَ أبرَّهم وأصدقَهم»: وقد حكى القاضي عياضٌ: (الإجماعَ على أنَّ الحالف من غير استحلافٍ، ومن غير تعلُّقِ حقٍّ بيمينه له نيَّتُهُ، ويقبلُ قولُه، وأما إذا كان لغيره حقٌّ عليه فلا خلافَ أنَّه يُحكَمُ على ظاهرِ يمينه، سواءٌ حلَفَ متبرِّعًا أو باستحلافٍ) انتهى مُلخَّصًا.

(وإذا صح الإجماع على خلافِ ما يقضي به ظاهرُ حديثِ مسلمٍ كان الاعتمادُ عليه، ويمكن التَّمسُّك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب، فإنَّ النَّبيّ ﷺ حكَمَ له بالبرِّ في يمينه، مع أنَّه لا يكون بارًّا إلّا باعتبارِ نيَّة نفسه؛ لأنَّه قصد الأخوَّة المجازيَّة، والمستحلِفُ له قصدَ الأخوَّةَ الحقيقيَّة، ولعلَّ هذا هو مستند الإجماع)، «نيل الأوطار» مُلخَّصًا. م

٤٤٨٢ ـ وَذَكَر إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[(١)]: اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الحَالِفِ لَو مَظْلُومًا، وَعَلَى نِيَّةِ المُستَحْلِفِ لَو ظَالِمًا.

٤٤٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: أُنْزِلَتْ[(٢)] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]

---

(١) التِّرمذيُّ تعليقًا، واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: اليمين على ما يصدقه صاحبه، عقب ح: (١٣٥٤)، وعبد الرَّزّاق مسندًا، ك: الأيمان والنُّذور، ب: اليمين بما يصدقك صاحبك، ح: (١٦٠٢٥). رجالُه ثقاتٌ.

(٢) قولُه: «أُنزلت هذه الآيةُ... إلخ»: (اعلمْ أنَّ اليمينَ على ثلاثةِ أنواعٍ: لغوٍ، وغموسٍ، ومنعقدةٍ.

فاللَّغوُ: هو أنْ يحلفَ على فعلٍ ماضٍ ظانًّا أنَّه حقٌّ، وهو في الواقع خلافُه، هذا عند الحنفيَّة، وهو مرويٌّ عن ابن عبّاسٍ وعطاء بن أبي رباح في تفسير اللَّغو، وهو المذكورُ في المتون و«الهداية» وشروحها، وبه قال ربيعةُ ومالكٌ واللَّيث والحسن ومجاهد والنَّخعيّ والزُّهريّ وسليمان بن يسار وقتادة والسُّدِّيُّ ومكحولٌ. وعن أحمد روايتان.

قال في «الفتح»: ونقل ابنُ المنذر وغيرُه عن ابن عمر وابن عبّاسٍ وغيرهما من الصَّحابة، وأمّا عند الشّافعيّ؛ فهو ما لا عقدَ معه بأنْ سبق من اللِّسان، أو يتكلمُ به جاهلًا بمعناه، كقول العرب: «لا والله» و«بلى والله»، لمجرد التّأكيد لقوله، وهو مرويٌّ عن عائشة في تفسير اللَّغو، وبه قال الشعبيُّ وطاوسٌ وعكرمةُ.

ونقل الزَّيلعيُّ: أنَّه رُوي عن أبي حنيفة كقول الشّافعيّ.

وفي «الاختيار»: أنَّه حكاه محمَّدٌ عن أبي حنيفة.

كذا نقل في «البدائع»، الأوَّل عن أصحابنا، ثم قال: وما ذكر محمَّدٌ على أثرِ حكايته عن أبي حنيفة أنَّ اللَّغو ما يجري بين الناس من قولهم: «لا والله»، و«بلى والله»؛ فذلك محمولٌ عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغوٌ.

فيرجع حاصلُ الخلاف بيننا وبين الشّافعيّ في يمينٍ لا يَقصِدُها الحالفُ في المستقبل، فعندنا ليست بلغوٍ، وفيها الكفّارة، وعنده هي لغوٌ، ولا كفّارة فيها. فقوله: فذلك محمولٌ عندنا... إلخ كلامُه خبرُ قوله: وما ذكرَ محمَّدٌ... إلخ؛ فهو مبنيٌّ على تلك الرِّواية المحكية عن أبي حنيفة، أراد به بيانَ الفرق بينها وبين قول الشّافعيّ، وذلك أنَّ المستقبل يكونُ لغوًا عنده لا عندنا.

ولنا قولُه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] قابَلَ يمينَ اللَّغو باليمينِ المعقودة، وفرَّق بينهما بالمؤاخذةِ ونفيِها، فيجبُ أن تكونَ يمينُ اللَّغو غيرَ اليمين المعقودة تحقيقًا =

فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، رواه البخاريُّ[١] وَفِي «شَرحِ السُّنَّةِ» لفظُ «المَصَابِيحِ». وَقَالَ: «رَفَعَهُ بَعضُهُم عَن عَائِشَةَ»[٢].

٤٤٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ للبيهقيِّ[٣] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ، ثُمَّ لا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

= للمقابلة، واليمينُ في المستقبل يمينٌ معقودةٌ، سواءٌ وُجِدَ القصدُ أوْ لا، ولأنَّ اللَّغوَ في اللُّغة اسمٌ للشيء الذي لا حقيقةَ له، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢]؛ أي: باطلًا، وذلك فيما قلنا، وهو الحلفُ بما لا حقيقةَ له، بل على ظنٍّ من الحالفِ أنَّ الأمرَ كما حلَفَ عليه، والحقيقةُ بخلافه، وكذا ما يجري على اللِّسان من غير قصدٍ، لكن في الماضي أو الحال فهو مما لا حقيقةَ له، فكان لغوًا، فلا حكمَ له، فلا تكونُ يمينًا معقودةً؛ لأنَّ لها حكمًا. ألا ترى أنَّ المؤاخذة فيها ثابتةٌ، وفيها الكفّارةُ بالنَّصِّ، فدلَّ على أنَّ المراد باللَّغو ما قلنا، وهكذا رُوي عن ابن عبّاسٍ في تفسير يمين اللَّغو، هي: أنْ يحلفَ الرجلُ على اليمين الكاذبة وهو يرى أنَّه صادقٌ، وتبيَّنَ أنَّ المراد من قول عائشة وقول رسول الله ﷺ: أنَّ يمين اللَّغو ما يجري في كلام الناس «لا والله» «بلى والله» في الماضي لا في المستقبل، والدليلُ عليه أنَّها فسّرتها بالماضي، رُوي عن مطرٍ عن رجلٍ قال: دخلتُ أنا وابن عمر على عائشة، فسألتُها عن يمين اللَّغو، فقالت: قولُ الرجل: فعلنا والله كذا، وصنعنا والله كذا، فتُحمل تلك الروايةُ على هذا توفيقًا بين الرِّوايتين؛ إذ المجمل محمولٌ على المفسَّر.

فالحاصلُ: أنْ يقال: إنَّ اللَّغو عندنا قسمان: الأوّلُ ما ذكر في المتون، والثّاني ما في هذه الرواية، فتكونُ هذه الرواية بيانًا للقسمِ الذي سكت عنه أصحابُ المتون. وفي «الفتح» التَّصريحُ بعدم المؤاخذة في اللَّغو على التفسيرين)، «ردّ المحتار» و«البدائع» ملتقطٌ منهما، وسيجيءُ تفسير الغموسِ والمنعقدة في الحديث الآتي بعدُ. م

(١) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، ح: (٤٦١٣).

(٢) أبو داود، ك: الأيمان، ب: لغو اليمين، ح: (٣٢٥٤). قال العثمانيُّ في «الإعلاء» (١١/ ٣٣٠): (والرفعُ زيادةٌ [من ثقةٍ] فتُقبَلُ).

(٣) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الأيمان والنُّذور، ب: مَن حلف على شيءٍ وهو يرى أنَّه صادقٌ، ح: (١٩٩٤١). وقال: (رواه عمرُ بن قيسٍ، وليس بالقويِّ).

٤٤٨٥ ـ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابنُ المُنذِرِ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفسِيْرِ هَذِهِ الآيَةِ: «إِنَّ

---

(١) لم نجده بهذا اللَّفظ، وإنما أخرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ في «تفسيره»، ح: (٤٤٠٤) من طريق المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عبّاسٍ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. هذا في الرجل يحلفُ على أمرِ إضرارٍ أن يفعلَه فلا يفعلُه، فيرى الذي هو خيرٌ منه، فأمره الله أن يكفِّر عن يمينه ويأتيَ الذي هو خيرٌ. ومن اللَّغو أيضًا: أنْ يحلفَ الرجل على أمرٍ لا يألو فيه الصِّدق وقد أخطأ في يمينه [وفي نسخة: وقد أخطأ في ظنه]، فهذا الذي عليه الكفّارة ولا إثم عليه.

رجالُه: المثنى شيخ الطبري: هو ابن إبراهيم الطبري الآملي، صحَّح ابنُ كثير إسنادَه، ووثَّقَه ضِمنًا في تفسيره. وأبو صالح كاتب اللَّيث، وشيخه معاوية بن صالح الحضرمي حَسَنا الحديث، وعليٌّ هو ابن أبي طلحة الوالبي، من رجال مسلمٍ، يُرسِلُ عن ابن عبّاسٍ، قال المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٩٠): (بينهما مجاهدٌ، فالإسنادُ حسنٌ).

ونُوردُ هنا آثارًا تؤيِّدُ هذا القول:

ـ أخرج الطبريُّ في تفسيره، ح: (٤٤٠٦) عن الحسن البصريّ في هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: هو أنَّ تحلفَ على الشَّيء وأنت يُخيَّلُ إليك أنَّه كما حلفتَ وليس كذلك؛ فلا يؤاخذُه الله ولا كفّارةَ، ولكنَّ المؤاخذةَ والكفّارةَ فيما حلف عليه على علمٍ، وإسنادُ الأثرِ صحيحٌ.

ـ وأخرجَ في التَّفسير، ح: (٤٤١٢) عن مجاهدٍ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. حلفُ الرَّجلِ على الشَّيء وهو لا يعلمُ إلّا أنَّه على ما حلفَ عليه فلا يكونُ كما حلف، كقوله: إنَّ هذا البيت لفلانٍ، وليس له، وإنَّ هذا الثوب لفلان، وليس له، وإسنادُه صحيحٌ.

ـ وأخرج في التَّفسير، ح: (٤٤٢٣) عن قتادةَ: قولُه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. اللَّغوُ: اليمينُ الخطأ غير العمد، أنْ تحلفَ على الشَّيء وأنت ترى أنَّه كما حلفتَ عليه ثم لا يكون كذلك، فهذا لا كفّارة عليه ولا مأثمَ فيه. ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يقول: بما تعمَّدَتْ قلوبُكم، وما تعمَّدْتَ فيه المأثمَ، فهذا عليكَ فيه الكفّارة. وإسنادُه صحيحٌ.

قال الإمامُ ابن أبي حاتم في التَّفسير (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩): ورُوي = عن أبي هريرة وابن عبّاسٍ في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد في أحد قوليه والحسن، وإبراهيم، وزرارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراسانيّ، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاووس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة = نحوُ ذلك.

اللَّغْوَ هُوَ الحَلفُ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ».

٤٤٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ[1] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»، رواه أحمد[2].

٤٤٨٧ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَرَءَا[3]: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». حكاه أحمد، ورواه «الأثرم» بإسناده[4].

---

(١) قولُه: «أو يمينٌ صابرةٌ... إلخ»؛ أي: الغموسُ، وهو أن يحلفَ على فعلٍ ماضٍ يتعمَّدُ الكذبَ فيه؛ أي: حالَ كونه عالمًا أنَّه خلافُه.

والمنعقدةُ: أنْ يحلفَ على فعلٍ آتٍ في المستقبل قاصدًا أو غيرَ قاصدٍ لذلك القول.

فعندنا: إنْ حنثَ في المنعقدة يجبُ عليه الكفّارة ويأثمُ، وإلّا فلا، وليس في اللَّغو والغموس شيءٌ يجب عليه، ولكنْ يأثمُ في الغموس، ولا كفّارة فيها إلّا التوبةُ والاستغفار، ويُرجى العفوُ في اللَّغو.

وعند الشّافعيِّ كما يجبُ الكفّارة في المنعقدةِ يجبُ في الغموس، ويؤيِّدُنا هذا الحديثُ، والتَّحقيقُ مع الدَّلائل يُطلَبُ من «التَّفسيرات الأحمديَّة» وكُتُب الفقه، أخذته من «الهداية» و«ردّ المحتار» و«التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) أحمد، ح: (٨٧٣٧). حسَّن العثمانيُّ إسنادَه في «الإعلاء» (١١/ ٣٢٨).

قولُه: «اليمينُ الصّابرةُ»: هي التي يُلزمُ ويُجبر صاحبُها عليها.

(٣) قولُه: «أنَّهما قَرَءا... إلخ»؛ (يعني: فإنْ لم يقدرْ على أحدِ الأشياءِ الثلاثة صامَ ثلاثةَ أيّامٍ متتابعاتٍ. وقال الشّافعيُّ رحمه الله: يُخيَّرُ، إنْ شاء فرَّقَ وإن شاء تابَعَ؛ لإطلاق النَّصِّ.

ولنا قراءةُ ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيّام متتابعات»، وهي كالخبرِ المشهور يجوزُ الزِّيادة به على مطلقِ الكتاب، ويؤيِّدُه هذا الحديثُ أيضًا)، أخذته من «الهداية» و«البناية». م

(٤) الحاكمُ عن أبي بن كعب، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيّ، ك: التَّفسير (من سورة البقرة)، ب: شرح معنى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ح: (٣٠٩١)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الأيمان والنُّذور، ب: التتابع في صوم الكفّارة، ح: (٢٠٠٠٨). =

٤٤٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ[1] عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ

= وأخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» عن طريق مجاهدٍ، عن أبي بن كعب ﷺ، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في قضاء رمضان، ح: (١٠٧٩). وصحَّح إسنادَه الشَّيخُ العويضة. قال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٤): (أثرُ أبي بن كعب أخرجَه الدّارقطنيُّ وصحَّحه).

وأخرجه عبد الرَّزّاق في «المصنّف» عن ابن مسعودٍ وهو مرسلٌ، ك: الأيمان، ب: صيام ثلاثة أيّام، ح: (١٦١٠٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الأيمان والنُّذور، ب: التَّتابع في صوم الكفّارة، ح: (٢٠٠١٠ ـ ٢٠٠١٢)، وابن أبي شيبة، ك: الأيمان والنُّذور، ب: في الصيام ثلاثة أيمان في كفّارة يمين، ح: (١٢٥٠٤).

(١) قولُه: «مَن حلفَ على يمينٍ... إلخ»؛ (أي: مَن وصل «إن شاء الله تعالى» بحلفه بطلَ، احترز بمن وصل عمّا إذا قال بعدَ حلفه منفصلًا: إن شاء الله؛ فإنَّه لا يبطلُ به يمينُه؛ لأنَّ الاستثناءَ إنَّما يعملُ متَّصلًا لا منفصلًا)، أخذته من «شرح الوقاية» و«عمدة الرِّعاية».

(فإن قلت: الحديثُ بإطلاقه لا يُفصِّلُ بين المتَّصل والمنفصل.

قلت: الدَّلائلُ الدّالَّة من النُّصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجبُ الاتِّصالَ، فإنَّ جوازَ الاستثناء منفصلًا يُفضي إلى إخراجِ العقود كلِّها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفسادِ ما لا يخفى، كذا ذكر العينيُّ، وذكر صدرُ الشَّريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديثَ «فليكفر عن يمينه»؛ فإنَّه أوجب الكفّارة، فلو جازَ بيانُ التَّغيير؛ أي: الاستثناءُ متراخيًا؛ لَما وجبت الكفّارة في يمينٍ أصلًا؛ لجوازِ أن يقول متراخيًا: إن شاء الله فتبطلَ يمينه)، قاله في «التَّعليق الممجَّد».

وأيضًا يؤيِّده أثرُ البيهقيِّ والدّارقطنيِّ الذي ذكر في الكتاب.

وقال في «عمدة القاري»: (والمرادُ بالاستثناء هنا لفظُ «إن شاء الله»، وليس المرادُ به الاستثناءَ الاصطلاحيَّ، نحو: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله تعالى، أو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، وفيه اختلافٌ للعلماء، فقال إبراهيم والحسن والثَّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي واللَّيث وجمهور العلماء: شرطُه أنْ يتَّصلَ بالحلف.

وقال الشّافعيّ: يُشترط وصلُ الاستثناءِ بالكلام الأوَّل، ووصلُهُ: أن يكون ـ أي: بلا فصلٍ ـ متلائمًا على نظامٍ واحد، فإنْ كان بينهما سكوتٌ انقطع، إلّا إذا كان لتذكُّرٍ أو تنفُّسٍ أو فقد وعيٍ أو انقطاعِ صوتٍ.

واختلفوا أيضًا في الاستثناءِ في الطَّلاق والعتق: فقال ابن أبي ليلى والأوزاعيُّ واللَّيث ومالك: لا يجوز الاستثناءُ، ورُوي مثله عن ابن عبّاسٍ وابن المسيب. وقال طاووسٌ والنَّخعيّ والحسن وعطاء في رواية وأبو حنيفة وأصحابه=

فَقَدِ اسْتَثْنَى فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدّارِميُّ[١].

٤٤٨٩ ـ وَرَوَى البيهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٢] عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ فَلَا حَنَثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ. وَرَوَى الدّارَقطنيُّ[٣] عَنهُ مَوقُوفًا نَحوَهُ.



= والشّافعيّ وأصحابه وإسحاق: يجوزُ الاستثناء)، انتهى.

وقال في «البحر»: (ظاهرُ كلام صاحب «الكنز»: ولو وصل بحلفه: إن شاء الله؛ برَّ إنِ اليمينُ منعقدةً، إلّا أنَّه لا حنثَ عليه أصلًا؛ لعدم الاطّلاع على مشيئة الله تعالى، وهذا قولُ أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله: أنَّ التَّعليق بالمشيئة إبطالٌ، ولذا قال في «التَّبيين»: وأراد بقوله: برَّ عدمَ الانعقاد؛ لأنَّ فيه عدمَ الحنثِ كالبِرِّ، فأُطلق عليه.

وحاصلُ كلام الفقهاء: أنَّ كلَّ شيءٍ تعلَّقَ بالقول فالمشيئةُ المتَّصلةُ به مُبطِلةٌ له عبادةً أو معاملةً، بخلافِ المتعلِّق بالقلبِ كالنيَّة). م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النُّذور والأيمان، ب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح: (١٥٣١)، وأبو داود، ك: الأيمان والنُّذور، ب: الاستثناء في اليمين، ح: (٣٢٦١). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) البيهقيّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الأيمان والنُّذور، ب: صلة الاستثناء باليمين، ح: (١٩٩٢٦). رجالُ إسناده ثقاتٌ.

(٣) الدّارقطنيُّ، ك: الوكالة، ب: النُّذور، ح: (٤٣٢٩).



بابُ النُّذُورِ

وَقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا[1] نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٤٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا[2]؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي

---

(١) قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: هذا الأمر للوجوب، ثم هذا وإن كان واردًا في نذر مخصوص إلا أنه ربما تمسك به في أن إيفاء النذر مطلقًا واجب؛ لأنه أمر بإيفاء النذر، والنص لا يختص بمورده وسببه عندنا، فدل على أن كل نذر إيفاءه واجب. وإنما أطلقوا لفظ الوجوب هاهنا مقابلًا للفريضة؛ لأنه عام خص عنه بعض أفراده، وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصود، فكان ظنيًا، فأطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبئ عن الشبهة. م

(٢) قولُه: «لا تنذروا؛ فإنَّ النَّذر لا يُغني من القدرِ شيئًا... إلخ»: (معنى نهيِه عن النَّذر إنما هو التَّأكيدُ لأمرِه وتحذيرُ التَّهاوُنِ به بعدَ إيجابه، ولو كان معناه الزَّجرَ عنه حتى يفعل لكان في ذلك إبطالُ حكمِه وإسقاطُ لزوم الوفاء به؛ إذ صار معصيةً، وإنما وجهُ الحديث أنَّه أعلَمَهم أنَّ ذلك أمرٌ لا يجلبُ لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرفُ عنهم ضرًا، ولا يردُّ شيئًا قضاه الله تعالى، يقول: فلا تَنذُروا على أنَّكم تدركون بالنَّذر شيئًا لم يُقدِّرْه الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاءُ به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإنَّ الذي نذرتُموه لازمٌ لكم. ففي النَّهيِ عن النَّذرِ لهذا الغرضِ ترغيبٌ على النَّذر، لكنْ على جهة الإخلاص، تحريرُه أنَّه علَّلَ النَّهيَ بقوله: «فإنَّ النَّذر لا يُغني من القدر»، ونبَّهَ به على أنَّ المنهيَّ عنه هو القيدُ؛ أعني: الاعتقادَ الفاسد من أنَّ النَّذر يُغني عن القدر. حاصلُه: أنَّ النَّهي عن النَّذرِ لم يتعلَّق بذاته، وإنما تعلَّقَ بما ينشأ عنه من الاعتقادِ الفاسد، فبالنَّهي عن النَّذر على اعتقاد أنَّه يردُّ عن القدر شيئًا لاعن النَّذر مطلقًا)، «المرقاة» و«اللّمعات» ملتقطٌ منهما،

ولذلك قال في «ردّ المحتار»: (واعلمْ أنَّ النَّذرَ قُربةٌ مشروعةٌ، أمّا كونُه قربةً فلِما يلازمه من القُرب كالصَّلاة والصَّوم والحجِّ والعتق ونحوها، وأمّا شرعيَّتُه فللأوامرِ الواردة بإيفائه). =

مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، متَّفقٌ عليه[1].

٤٤٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[2] وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

= وقال في «عمدة القاري»: (وقام الإجماعُ على وجوب الوفاء إذا كان النَّذرُ بالطّاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] فمدحهم بذلك.

واختُلف في ابتداء النَّذر: فقيل: إنَّه مستحبٌّ، وقيل: مكروهٌ، وبه جزم النَّوويُّ، ونص الشّافعيُّ على أنَّه خلافُ الأَولى، وحملَ بعضُ المتأخِّرين النَّهيَ على نذرِ اللِّجاج، واستحبَّ نذرَ التَّبرُّر)، وسنذكر تفسيرهما في هذا الباب إنْ شاء الله تعالى. م

(١) مسلمٌ عن أبي هريرة واللَّفظُ له، النَّذر، ب: النَّهي عن النَّذر، ح: (٤٢٤١)، وعن ابن عمر برقم، ح: (٤٢٣٨)، والبخاريُّ عن ابن عمر، ك: الأيمان، ب: الوفاء بالنَّذر، ح: (٦٦٩٣)، وعن أبي هريرة، برقم، ح: (٦٦٩٤).

(٢) قولُه: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفّارتُه كفّارةُ اليمين»: (اعلمْ أنَّ النَّذر إنْ كان في طاعةٍ فهو لازمٌ بالاتفاق، وإذا كان في معصيةٍ لم يَجُزِ الوفاءُ به.

واختلفوا في انعقادِه، وظاهره أنَّه لا ينعقدُ أصلًا، ونذرُ المعصية لغوٌ، وليس فيه كفّارةٌ، وبه قال الشّافعيُّ، وقيل: نذرُ المعصية ينعقدُ يمينًا، وليس فيه وفاءٌ، وفيه كفّارةٌ، وبه قال أبو حنيفة، ولعلَّ هذه الرِّوايةَ هي التي ذهب إليها الطَّحاويُّ، وقال: إذا أضافَ النَّظرَ إلى المعاصي كـ: لله عليَّ أن أقتل فلانًا كان يمينًا، ولزمتْهُ الكفّارةُ بالحنثِ، وتؤيدها هذه الأحاديثُ التي ذُكرت في الباب). هذا حاصلُ ما في «السِّنديِّ»، و«الكوكب الدُّرِّيِّ» و«ردِّ المحتار» و«المرقاة»، ومَن شاءَ تحريرَ المذهب فلينظُر في «العَرف الشَّذيِّ».

ونقلَ صاحبُ «المسبوط»: (أنَّ الشَّعبيَّ قال: لا شيءَ على نذرِ المعصية؛ لأنَّ المعاصيَ لا تُلتزَمُ بالنَّذر، والكفّارةُ خلفٌ عن البرِّ الواجبِ باليمينِ، أو الوفاءِ الواجبِ بالنَّذر، وذلك لا يوجدُ في المعصية.

وحُكي: أنَّ أبا حنيفة دخلَ على الشَّعبيِّ وسأله عن هذه المسألةِ، فقال: لا شيءَ عليه؛ لأنَّ المنذورَ معصيةٌ، فقال أبو حنيفة: أليس الظِّهارُ معصيةً وقد أمرَ الله بالكفّارة فيه؟ فتحيَّرَ الشَّعبيُّ، وقال: أنت من الآرائيِّين).

وقال في «العالمگيريَّة»: (وإنْ نذرَ بما هو معصيةٌ لا يصحُّ، فإنْ فعلَهُ يلزمُهُ الكفّارةُ) انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: (واختُلف في النَّذرِ بمعصيةٍ، وهل تجبُ فيه الكفّارةُ أم لا؟ فقال الجمهورُ: لا، وعن أحمدَ والثَّوريِّ وإسحاق وبعض الشّافعيّة والحنفيَّة: نعم، ونقل التِّرمذيُّ اختلافَ الصَّحابة في ذلك.

واتَّفقوا على تحريم النَّظر في المعصية، واختلافُهم إنما هو في وجوب الكفّارة، واحتجَّ من أوجبها بحديث عائشةَ=

يَمِينٍ»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[١]، وقد صحَّحَهُ الطَّحاويُّ و«أبو عليٍّ ابنُ السَّكن».

٤٤٩٢ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ[٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ[٣]

= المذكور في الباب، وما ورد في معناه) انتهى.

(وقولُه: «لا نذرَ في المعصية» ليس معناه: أنَّه لا ينعقدُ أصلًا، إذ لا يناسبُ ذلك قولَه: «وكفّارتُه كفّارةُ اليمين»، بل معناه: ليس فيه وفاءٌ، وهذا هو الصَّريحُ في بعض الرِّوايات الصَّحيحة، فإنَّ فيها: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ»)، قاله في «فتح الودود». م

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من رأى عليه كفّارة، ح: (٣٢٩٢)، والتِّرمذيّ، أبواب النُّذور، ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر، ح: (١٥٢٥). قال ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١١/ ٥٨٧): (رواتُهُ ثقاتٌ، لكنَّه معلولٌ، ولكن له شاهدٌ من حديث عمرانَ بن حصين، أخرجه النَّسائيّ وضعَّفه، وشواهدُ أخر). وقال في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٤٢٩): (قد صحَّحَهُ الطَّحاويُّ، وأبو علي بن السّكن).

(٢) مسلمٌ، النَّذر، ب: لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله، ح: (٤٢٤٥).

(٣) قولُه: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصية»: (لأنَّه يشترطُ لصحَّة النَّذر ووجوب وفائه شروطٌ،

منها: أنْ يكونَ النَّذرُ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

ومنها: أن لا يكون النَّذرُ بمعصيةٍ إذا كان حرامًا لعينه، وليس فيه وجهُ قربةٍ، فإنْ كانت فيها جهةُ قربةٍ، وكانت محرّمةً للغير انعقدَ النَّذرُ به كنذر صوم يوم النحر، فلو صامَه خرجَ عن العُهدة وأثم، والأحسنُ أنْ يفيَ بصومِ يومٍ غيره، كذا في «الفتح».

ومنها: أنْ لا يكون المنذورُ واجبًا عليه قبل النَّذرِ، فلو نذرَ حجَّةَ الإسلام أو صلاةَ الظُّهر ونحوَ ذلك لم يلزمْه شيءٌ غيرها.

ومنها: أنْ لا يكونَ المنذورُ أكثرَ مما يملكُه أو غيرَ مملوكٍ له، فلو قال لشاةِ غيرِه: «لله عليَّ أن أذبحها يومَ النحر» لم يصحَّ النَّذر.

ومنها: أن لا يكون مستحيلَ الوجود، فلو نذر صومَ أمسِ أو اعتكافَه لم يصحَّ.

ومنها: أن يكونَ المنذورُ من جنسه واجبٌ شرعًا، والمرادُ بالواجبِ ما يشملُ الفرضَ والواجبَ الاصطلاحيَّ=

لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا[١] فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

٤٤٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٤٤٩٤ ـ وَرَوَى النَّسَائِيُّ[٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ

= لا خصوصُ الفرضِ فقط، فلا يلزم النّاذرَ ما ليس من جنسِه واجبٌ بالنَّذر، كما إذا نذر تشييعَ الجنازةِ ودخولَ المسجد.

ومنها: أن يكون عبادةً مقصودةً، فلا يلزمُ الوضوءُ وتكفينُ الميت والغسلُ ونحوُ ذلك بالنَّذر). «عمدة الرِّعاية» و«ردُّ المحتار» ملتقطٌ منهما. م

(١) قولُه: «ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ»: (صورتُه: أنْ يقول: إنْ شفى الله مريضي فالعبدُ الفلانيُّ حرٌّ، وليس في ملكِه، وإنْ دخل بعد ذلك في ملكه لم يَلزمه الوفاءُ بنذرِه، بخلافِ ما إذا علَّقَ عتقَ عبدٍ بملكِه؛ فإنَّه يعتقُ عندنا بعدَ التَّملُّك؛ لأنَّ شرطَ صحَّة النَّذر عندنا أنْ يكون المنذورُ مِلكًا للنّاذر، أو مضافًا إلى سببِ الملك كقوله: إنِ اشتريتُكَ فللَّه عليَّ أنْ أعتقكَ، والخلافُ في النَّذرِ مثلُ الخلاف في الطَّلاق قبلَ النّكاح؛ يعني: قالت الحنفيَّة قياسًا على آثارِ تعليقِ الطَّلاق بنفسِ الملك أو بسببه: إنَّه إذا أضافَ المنذور إلى سببيَّة الملك صحَّ، ويلزمُه الوفاءُ بنذر، كما إذا قال: إن اشتريتُك فللَّه عليَّ أنْ أعتقكَ، فإذا وقعَ الاشتراءُ وقعَ المنذورُ.

وقال الشّافعيُّ: لا يصحُّ هذا التَّعليق، ولم يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنَّ التَّعليق كالتَّنجيز، فكما لا يمكنُ التَّنجيزُ في حال عدم الملك كذلك لا يصحُّ التَّعليق.

وجوابُه: أنَّ التَّعليق بقوله: «إن اشتريتُك فللَّه عليّ أنْ أعتقَك، وإنْ وُجد في الحال، لكنَّ المنذور يوجدُ عند وجودِ الشَّرط، وعندَ ذلك يتحقَّقُ الملكُ المجوِّزُ لوفاءِ النَّذر، بخلافِ قوله: إنْ شفى الله مريضي فالعبدُ الفلانيُّ حرٌّ، وليس في ملكه؛ فإنَّه لا أثرَ للملكِ هناك لا حالًا ولا مآلًا، فلا يصحُّ النَّذرُ بهذا التَّعليق، كما لا يصحُّ النَّذرُ المنجَّزُ في غير ملكه، وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «ولا فيما لا يملكُ العبد»، فاستدلالُ الشّافعيِّ به لا يصحُّ). التقطتُه من «اللّمعات»، و«ردّ المحتار» و«العَرف الشَّذيِّ» وغيرها. م

(٢) مسلمٌ، النَّذر، ب: في كفّارة النَّذر، ح: (٤٢٥٣).

(٣) النَّسائيّ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: كفّارة النَّذر، ح: (٣٨٤٥). فيه محمَّدُ بن الزُّبير، ضعَّفه النَّسائيّ وقال: (لا يقومُ=

نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

٤٤٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ(١) أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ

= بمثله حجّةٌ). وله شاهدٌ من حديثٍ أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، ح: (٩٣٥) عن ابن عبّاسٍ، عن النّبيّ ﷺ قال: «النَّذرُ نذران: فما كان لله فكفّارتُه الوفاءُ، وما كان للشّيطان فلا وفاءَ فيه، وعليه كفّارةُ يمينٍ». وهو صحيحٌ، رواتُه ثقاتٌ. انظر «أنيس السّاري» (٩/ ٦٣٥١).

(١) قولُه: «مَن نذَرَ أن يطيعَ الله فليُطِعْه... إلخ»: قال الشّيخُ ابنُ الهمام: (وإنْ علّق النّذرَ بشرطٍ، فوجد الشّرطُ فعليه الوفاءُ بنفس النّذر؛ لإطلاق هذا الحديث وغيره؛ فإنّه أمرٌ بذلك من غير تقييدٍ بمنجّزٍ، ولا معلّقٍ، ولأنَّ المعلَّقَ بالشّرط كالمنجَّزِ عنده، فصار كأنه قال عند الشّرط: لله عليَّ كذا.

وعن أبي حنيفة: أنّه رجعَ عنه؛ أي: عن لزومِ عينِ المنذور إذا كان مُعلّقًا بالشّرطِ؛ أي: أنّه مخيّرٌ بينَ فعله بعينه وبينَ كفّارة يمينٍ، وهو قولُ محمّدٍ، فإذا قال: إنْ فعلتُ كذا فعليَّ حجّةٌ أو صومُ سنةٍ؛ إنْ شاء حجَّ أو صامَ سنةً، وإنْ شاء كفَّرَ، فإن كان فقيرًا صار مخيّرًا بين صومِ سنةٍ وصومِ ثلاثةِ أيّامٍ، والأوّلُ ـ وهو لزومُ الوفاءِ به عَينًا ـ هو المذكور في ظاهرِ الرِّواية، والتّخييرُ عن أبي حنيفة في «النّوادر».

ورُوي عن عبدِ العزيز بن خالد التّرمذيّ قال: خرجتُ حاجًّا، فلما دخلتُ الكوفةَ قرأتُ كتابَ النُّذور والكفّارات على أبي حنيفة، فلما انتهيتُ إلى هذه المسألة قال: قِفْ، فإنَّ مِن رأيي أنْ أرجعَ. فلما رجعتُ من الحجِّ إذا أبو حنيفة قد تُوفي، فأخبرني الوليدُ بن أبان أنّه رجعَ قبل موتِه بسبعة أيّامٍ، وقال: يتخيَّرُ، وهكذا كان يُفتي إسماعيل الزّاهد).

وقال الولوالجيُّ: مشايخُ بلخٍ وبخارى يُفتون بهذا، وهو اختيارُ شمس الأئمّة، قال: لكثرة البلوى في هذا الزّمان.

وجهُ الظّاهر: النُّصوصُ من الآية الكريمة والأحاديث، ووجهُ روايةِ «النّوادر» ما في «صحيح مسلمٍ» من حديث عقبةَ بن عامرٍ عنه ﷺ قال: «كفّارةُ النّذر كفّارةُ اليمين» فهذا يقتضي أنْ يسقطَ بالكفّارة مطلقًا، فيتعارضُ، فيحمل مطلقُ الإيفاء بعينه على المنجَّز، ويقتضي سقوطَه بالكفّارة على المعلّق، ولا يُشكلُ؛ لأنَّ المعلّقَ مُنتفٍ في الحال، فالنّذرُ فيه معدومٌ، فيصيرُ كاليمين في أنَّ سبب الإيجاب ـ وهو الحنث ـ مُنتفٍ حالَ التّكلُّم، فيُلحَقُ به، بخلاف النّذر المنجَّز؛ لأنّه نذرٌ ثابتٌ في وقته، فيَعملُ فيه حديثُ الإيفاء. =

نَذَرَ[(١)] أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». ....

= واختارَ المصنّف والمحققون: أنَّ المرادَ بالشَّرط الذي تُجزئ فيه الكفّارةُ الشَّرطُ الذي لا يريدُ كونَه مثلُ دخول الدّار وكلام فلانٍ؛ فإنَّه إذا لم يُرِدْ كونَه يُعلَمُ أنَّه لم يُرِدْ كونَ المنذورِ حيث جعلَهُ مانعًا من فعل ذلك الشَّرطِ؛ لأنَّ تعليقَ النَّذر على ما لا يُريد كونَه بالضَّرورة يكونُ لمنعِ نفسِه عنه، فإنَّ الإنسانَ لا يريدُ إيجابَ العباداتِ دائمًا وإنْ كانت مجلبةً للثّواب مخافةَ أنْ يَثقُلَ فيتعرَّضَ للعقاب، ولهذا صحَّ عنه ﷺ أنَّه نهى عن النَّذر، وقال: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ» الحديثَ.

وأمّا الشَّرطُ الذي يريدُ كونَه مثلُ قوله: إنْ شفى الله مريضي أو قَدِمَ غائبي أو ماتَ عدوِّي فللَّهِ عليَّ صومُ شهرٍ، فوُجد الشَّرطُ لا يُجزِئه إلّا فعلُ عين المنذور؛ لأنَّه إذا أرادَ كونه كان مُريدًا كونَ النَّذر، فكان النَّذرُ في معنى المنجَّز فيندرجُ في حكمه، وهو وجوبُ الإيفاء به.

فصار محملُ ما يقتضي الإيفاءَ المنجَّزَ والمعلَّقَ المرادَ كونُه، ومحملُ ما يقتضي إجزاءَ الكفّارة المعلَّقَ الذي لا يُرادُ كونُه، وهو المسمّى عند طائفةٍ من الفقهاء نذرَ اللِّجاج) انتهى.

ويُحمَلُ حديثُ رتاجِ الكعبة عندنا على المعلَّقِ الذي لا يُرادُ كونُه، فتُجزئ فيه الكفّارةُ إنْ حنثَ.

وأمّا الشّافعيُّ فقال: إذا فعَلَ ذلك الفعلَ يجب عليه كفّارة اليمين، كما لو حنثَ في يمينه.

وذهب محمَّدٌ في «الموطَّأ» إلى ظاهرِ الرِّواية، وقال: (وأحبُّ إلينا أنْ يفيَ بما جعَلَ على نفسه، فيتصدَّقُ بذلك ويُمسِكُ ما يَقُوتُه، فإذا أفادَ مالًا تصدَّقَ بمثلِ ما كان أمسَكَ). م

(١) قولُه: «ومَن نذرَ أنْ يعصيَهُ فلا يعصِهِ»: (فيه دليلٌ على أنَّ مَن نَذَرَ طاعةً يلزمُه الوفاءُ به وإنْ لم يكن معلَّقًا بشيءٍ، وأنَّ مَن نذرَ معصيةً لا يجوزُ الوفاءُ به ولا يلزمُه الكفّارةُ؛ إذ لو كانت فيه الكفّارةُ لبيَّنه ﷺ، كذا في «شرح السُّنَّة»)، قاله في «المرقاة».

(واعلم: أنَّه فرقَ بينَ اليمين والنَّذر، واتَّفقوا على أنَّ الكفّارة تجبُ بالحنثِ في اليمينِ، سواءٌ كانت في طاعةٍ أو معصيةٍ أو مباحٍ، وأمّا النَّذر فإنْ كان في طاعةٍ فهو لازمٌ بالاتِّفاق، وإذا كان في معصيةٍ لم يجز الوفاءُ به.

واختلفوا في وجوبِ الكفّارة به:

فقال أبو حنيفة ومالكٌ والشّافعيُّ: لا يلزمُه كفّارةٌ.

وعن أحمدَ روايتان: إحداهما: ينعقدُ ولا يحلُّ فعلُه وتجبُ به كفّارةٌ، وهذه روايةٌ أخرى عن الحنفيَّةِ حاصلُها أنَّ عندنا في نذر المعصية قولين: الأوَّلُ: ما ذهبَ إليه الطَّحاويُّ من وجوب الكفّارة، والثّاني: أنَّ أصلَ مذهبنا أنَّه لو=

رواه البخاريُّ[١] وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ[٢]: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

٤٤٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ[٣] فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، رواه البخاريُّ[٤].

٤٤٩٧ ـ وَرَوَى أَحمَدُ وَأَبو داودَ وَالبَيْهَقِيُّ[٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ[٦] إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجهُ اللهِ». أَورَدَهُ «الحَافِظُ» فِي

= نذرَ بمعصيةٍ فلا وفاءَ ولا كفّارةَ). أخذتُه من «رحمة الأمة» و«ردِّ المحتار» و«العَرف الشَّذيِّ». م

(١) البخاريُّ، ك: الأيمان، ب: النَّذر في الطاعة، ح: (٦٦٩٦).

(٢) مسلمٌ، النَّذر، ب: لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله، ح: (٤٢٤٥).

(٣) قولُه: «مُرْهُ فليتكلَّمْ... إلخ»: (فيه دليلٌ على أنَّ كلَّ شيءٍ يتأذّى به الإنسانُ مما لم يَرِدْ بمشروعيَّته كتابٌ ولا سُنَّةٌ كالمشي حافيًا والجلوسِ في الشَّمس ليس من طاعة الله تعالى، فإذا كان نذرُه في غيرِ طاعةٍ يكون معصيةً؛ لأنَّ المعصية خلافُ الطّاعة، فلا ينعقدُ النَّذرُ به؛ فإنَّه ﷺ أمرَ أبا إسرائيل في هذا الحديثِ بإتمامِ الصَّوم دونَ غيره، وهو محمولٌ على أنَّه عَلمَ أنَّه لا يَشُقُّ عليه.

قال القرطبيُّ في قصَّة أبي إسرائيل: هذا أعظمُ حجَّةٍ للجمهور في عدمِ وجوب الكفّارة على مَن نذرَ معصيةً أو ما لا طاعةَ فيه). هذا ملتقطٌ من «نيل الأوطار» و«عمدة القاري». م

(٤) البخاريُّ، ك: الأيمان، ب: النَّذر فيما لا يملك، ح: (٦٧٠٤).

(٥) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: اليمينُ في قطيعة الرَّحم، ح: (٣٢٧٣)، وأحمد، ح: (٦٧٣٢). وصحَّحه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٤٩٤).

(٦) قولُه: «لا نذرَ إلّا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله... إلخ»: (يدلُّ هذا الحديثُ والحديثُ المذكور آنفًا على أنَّ النَّذر لا ينعقدُ في المباح، فإذا نذرَ فعلَ مباحٍ ـ كما إذا قال: لله عليَّ أنْ أمشيَ إلى بيتي أو أركبَ فرسي أو ألبسَ ثوبي ـ فلا شيءَ عليه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشّافعيُّ: متى خالفَ لزمه كفّارةُ يمينٍ وإن كان لا يلزمُه فعلُ ذلك، وعن أحمدَ: أنَّه ينعقدُ نذرُهُ بذلك، وهو بالخيارِ بينَ الوفاء به وبينَ الكفّارة. =

«التَّلخِيصِ»[١] وَسَكَتَ عَنهُ.

٤٤٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ وَالطَّبَرانِيِّ[٢]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ».

٤٤٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ[٣] أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. فَأَمَرَهَا

= ومن جملة ما استُدلَّ به على أنَّه يلزمُ الوفاءُ بالنَّذر المباح قصَّةُ التي نذرتْ الضَّربَ بالدُّفِّ.

قلنا: ضربُ الدُّفِّ ليس مما يُعَدُّ في باب الطاعات التي يتعلَّقُ بها النُّذورُ، وأحسنُ حالِهِ أنْ يكون من باب المباح، غيرَ أنَّه لَمّا اتَّصل بإظهارِ الفرح لسلامةِ مقدم رسول الله ﷺ حين قَدِمَ من بعضِ غَزَواته، وكانت فيه مَساءةُ الكفّار وإرغامُ المنافقين صارَ فعلُه كبعضِ القُرَب.

ومما يشبهُ هذا المعنى قولُ النَّبيِّ ﷺ في هجاء الكفار: «اهجُوا قريشًا؛ فإنَّه أشدُّ عليهم من رَشْقِ النَّبْلِ».

ثم اختلفوا في الرَّجلِ ينذرُ وهو مشركٌ نذرًا ثم يسلمُ:

فذهب الشّافعيُّ وأحمدُ إلى أنَّ الرجل إذا أوجبَ على نفسه شيئًا في حالِ شركه من اعتكافٍ أو صدقةٍ أو شيءٍ مما يوجبُه المسلمون لله ثم أسلمَ أنَّ ذلك واجبٌ عليه.

وقال إبراهيمُ النَّخعيّ والثَّوريُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّدٌ ومالكٌ والشّافعيُّ في قولٍ وأحمدُ في روايةٍ: لا يجبُ عليه في ذلك شيءٌ.

واحتجُّوا في ذلك بحديث عائشة: «ومن نذرَ أن يعصيَهُ فلا يعصِهِ»، وبحديث عمرِو بن شعيب: «إنما النَّذرُ ما ابتُغي به وجهُ الله»، فدلَّ على أن النُّذور إنما تجبُ إذا كانت مما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى ولا تجبُ إذا كانت معاصيَ الله، وكان الكافرُ إذا قال: لله عليَّ صيامٌ، أو قال: له عليَّ اعتكافٌ فهو لو فعل ذلك لم يكن به مُتقرِّبًا إلى الله؛ لأنَّه حين كان يُوجِبُهُ يقصدُ به الذي كان يعبدُه من دون الله وذلك معصيةٌ، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذرَ في معصيةِ الله»). «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار» و«المرقاة» و«عمدة القاري» و«الطَّحاويّ» ملتقطٌ منها. م

(١) انظر: «التَّلخيص الحبير»، ك: النُّذور، (٤/ ٤٢٧).

(٢) أحمد، ح: (٦٩٧٥)، وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٩٤).

(٣) قولُه: «نذَرَتْ أنْ تمشيَ... إلخ»؛ (يعني: إذا حلفَ بالمشي إلى بيت الله إنْ فعلَ كذا ففعلَ ذلك الفعلَ لم يلزمْه شيءٌ =

= في القياسِ؛ لأنَّه إنما يجبُ بالنَّذر ما يكونُ من جنسه واجبٌ شرعًا، والمشيُ إلى بيتِ الله ليس بواجبٍ شرعًا. ولأنه لا يلزمُه عينُ ما التَزَمَهُ وهو المشيُ، فلأنْ لا يلزمَه شيءٌ آخرُ أَولى وهو الحجُّ أو العمرةُ.

وفي الاستحسانِ: يلزمُه حجَّةٌ أو عمرةٌ، وهكذا رُوي عن عليٍّ ﷺ، ولأنَّ هذا اللَّفظَ في عُرف النّاس يُذكَرُ بمعنى التزامِ الحجِّ والعمرةِ، وفي النُّذور والأيمان يُعتبر العُرفُ، فجعلنا هذا عبارةً عن التزامِ حجٍّ أو عمرةٍ مجازًا؛ لأنَّ المقصودَ بالكلام استعمالُ الناس لإظهارِ ما في باطنهم، فإذا صار اللَّفظُ في شيءٍ مستعملًا مجازًا يجعلُ كالحقيقة في ذلك الشَّيءِ، ثم يتخيَّرُ بينَ الحجِّ والعمرة؛ لأنَّهما النُّسُكان المتعلِّقان بالبيت، لا يُتوسَّلُ إلى أدائهما إلّا بالإحرامِ وإلّا بالذَّهاب إلى ذلك الموضعِ.

ثم اختلفوا فيمن نذرَ بأنْ يمشيَ إلى بيت الله:

فقال الشّافعيُّ: يمشي إنْ أطاقَ المشيَ، فإنْ عجزَ أراقَ دمًا وركبَ.

وقال أصحابُ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يركبُ ويُريق دمًا، سواءٌ أطاقَ المشيَ أو لم يُطِقْهُ.

ثم عندنا له الخيارُ: إنْ شاءَ مشى ـ وهو أكملُ، وفيه وفاءُ النَّذر ـ وإنْ شاءَ ركبَ، فإنْ ركبَ ذبحَ شاةً؛ لأنَّه أدخلَ النَّقصَ في الحجِّ أو العمرة؛ لأنَّ الحجَّ ماشيًا أفضلُ؛ لأنَّ النُّسُكَ بصفةِ المشي يكونُ أتمَّ، على ما رُوي: أنَّ عبدالله بن عباس ﷺ بعدما كُفَّ بصرُه كان يقول: لا أتأسَّفُ على شيءٍ كتأسُّفي على أنْ لا أحجَّ ماشيًا؛ فإنَّ الله تعالى قدَّمَ المشاةَ فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فإذا ركبَ فقد أدخلَ فيه نقصًا، ونقائصُ النُّسُكِ تُجبَرُ بالدَّم؛ يعني: إذا التزَمَ بصفةِ الكمال وأدّاهُ بصفةِ النُّقصان لَزِمَ جبرُ النُّقصان وهو الدَّمُ، ولقوله ﷺ: «مُرْها أنْ تركبَ ولتُرِقْ دمًا».

وعند الشّافعيِّ فيه قولان: الأوَّل: ما قلنا به عليه دمٌ، وهو أصحُّ قوليه، والثّاني: أنَّه مَن عجزَ عن المشيِ فلا هديَ عليه ولا يَثبتُ في ذمَّته شيءٌ.

ثم الدَّمُ والهديُ عندنا أقلُّه شاةٌ وأعلاه بدنةٌ، فالشّاةُ كافيةٌ والأمرُ بالبدنةِ للنَّدب، وهو أظهرُ قولي الشّافعيِّ، وأيضًا أنَّه عَمِلْنا بإطلاقِ الهديِ من غيرِ تعيينِ بدنةٍ لقوَّة روايته.

ثم اختلفوا في محلِّ ابتداءِ المشيِ: فقيل: يَبتدئُ من الميقات، وقيل: حيث أحرمَ، وعليه الإمامُ فخرُ الإسلام رحمه الله والعتّابيُّ وغيرهما، وقيل: من بيته، وعليه شمسُ الأئمَّة السِّرخسيُّ وصاحبُ «الهداية»، وصحَّحه قاضي خان والزَّيلعيُّ وابنُ الهمام؛ لأنَّه المرادُ عرفًا، وهو الرّاجح.

ولو أحرمَ من بيته فبالاتفاقِ على أنَّه يمشي من بيته، ثم لو ركبَ في كلِّ الطَّريقِ أو أكثرَ بعذرٍ أو بلا عذرٍ لزمَهُ دمٌ؛=

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا، رواه أبو داودَ[١]. وَقَالَ «عَلِيٌّ القَارِئُ»[٢]: (أَقَلُّهُ شَاةٌ، وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ، فَالشَّاةُ كَافِيَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْبَدَنَةِ لِلنَّدْبِ).

٤٥٠٠ ـ وَفِي لَفظٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

= لأنَّه تركَ واجبًا، ويخرجُ عن العُهدة، وإنْ ركبَ في الأقلِّ تصدَّقَ بقدره من قيمةِ الشّاة)، التقطتُهُ من «المبسوط» و«المرقاة» وشروح «الكنز» و«المسوّى» و«أشعة اللّمعات».

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (أما الأحاديثُ ففي بعضها ذكرُ الهدي، وفي بعضها ذكرُ صيامِ ثلاثة أيّامٍ، وفي بعضها ذكرُهما. وقال الطَّحاويُّ: لعلَّها نذرتْ وحلفتْ.

أقول: إنَّ الواجبَ الهديُ، وأمّا صيامُ ثلاثة أيّامٍ فبدلُ الهدي لا كفّارةُ اليمين؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ المراد بالتَّكفير كفّارةُ الجناية، وهي الهديُ أو ما يقومُ مَقامَه من الصَّوم؛ ليطابقَ الرِّواياتِ. ويؤيِّدُ الطَّحاويَّ ما في «أبي داود» عن ابن عبّاسٍ أنه ذكر اليمينَ أيضًا، وعندي أنَّه من اجتهادِ ابن عبّاسٍ؛ لأنَّه ﷺ لم يُسأَلْ عن اليمين أصلًا؛ فإنَّه ليس له ذكرٌ في الرِّوايات).

وقال في «بذل المجهود»: (واختلفت الرِّوايات في قصَّة أختِ عقبة بن عامر، ففي أحد أحاديثِ عقبة: أنَّها نذرتْ أنْ تحجَّ حافيةً غيرَ مُختمرةٍ، فاشتمل نذرُها على أمرين: أحدُهما: عبادةٌ لا تُطيقها، والثّاني: معصيةٌ، وهو عدمُ تغطيةِ الرَّأس، فأمَرَها بالرُّكوبِ لعدم إطاقتها المشيَ حافيةً، وهذا باعتبارِ نذرِها الحجَّ حافيةً، ثم أمرَها بثلاثة أيّام، وهذا الحكم راجعٌ إلى نذرها مِن غيرِ خمارٍ، وهو كان معصيةً، فلم ينعقد النَّذرُ بها، وصار يمينًا، فأمَرَها بالصَّوم ثلاثةَ أيّامٍ لكفّارة اليمين، فإنَّ اليمين بالمعصية انعقدَتْ ولم يَجُزْ وفاؤُها؛ لأنَّه ﷺ قال: «ومن نذرَ أنْ يعصيَ الله فلا يَعصِهِ» فوجب الحنثُ، ولزم كفّارةُ اليمين عليها.

وأمّا في الباقي من الرِّوايات فليس فيها ذكرُ عدم الاختمار، فلم يشملُ الحديثُ نذرَ المعصيةِ، ولكن فيها ذكرٌ لنذرِ الطّاعة، وهو المشيُ إلى بيت الله، فانعقد النَّذرُ فوجبَ الوفاءُ).

وقال في «الهداية»: (يعني: وعليه حجَّةٌ أو عمرةٌ ماشيًا، وإنْ شاءَ ركبَ وأهراقَ دمًا؛ لنقصانِهِ عمّا التزمَ عليه). م

(١) أبو داود، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من رأى عليه كفّارة، ح: (٣٢٩٦). وصحَّحَ إسنادَهُ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» برقم: (٢٠٦٤)، (٤/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٥٤).

فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا، رواه أبو داودَ[١].

٤٥٠١ ـ قَالَ أبو داودَ: رَوَى حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢] «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسْنَدَهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحيَى الأَنْصَارِيُّ فَقَط، فتَرَجَّحَ وَقفُهُ عَلى إِسنَادِهِ. وَقَالَ «الشَّوكَانِيُّ»[٣]: (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى[٤] هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ).

٤٥٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ[٥]: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِلَّا أَنَّهُ عَمِلْنَا بِإِطلَاقِ الهَدْيِ مِنْ غَيرِ تَعْيِينِ بَدَنَةٍ لِقُوَّةِ رِوَايَتِهِ.

٤٥٠٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «المُوَطَّأ»[٦]: (وَأَحَبُّ إِلَينَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، ثُمَّ عَجِزَ، فَلْيَرْكَبْ وَلْيَحُجَّ وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: ويُهْدِي هَدْيًا. فَبِهَذَا نأخُذُ: يَكُونُ الْهَدْيُ[٧] مَكَانَ الْمَشْيِ. وَهُوَ قَولُ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَالعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا).

---

(١) أبو داود، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من رأى عليه كفّارة، ح: (٣٣٠٣). وصحَّحَ إسنادَهُ ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» برقم: (٢٠٦٤)، (٤/ ٤٦٢).

(٢) أبو داود (٣٣٢٢) قال الحافظ في «بلوغ المرام» ت فحل (ص: ٥٠٨): «وإسناده صحيح، إلّا أنَّ الحفّاظ رجَّحُوا وَقْفَه» وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٨).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٢٨١).

(٤) طلحةُ بن يحيى بن النُّعمان الأنصاري، روى له البخاريُّ في الحجِّ حديثًا واحدًا بمتابعةِ سليمانَ بن بلال، ومسلمٌ (٢٠٩٤) بمتابعة عبدِالله بن وهب وسليمانَ بن بلال، ووثَّقَه يحيى بنُ معين وعثمانُ بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمدُ: (مُقارِبُ الحديث)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقويِّ)، وقال يعقوب بن شيبة: (ضعيفٌ جدًّا).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٧٧٩٣)، وأبو داود، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من رأى عليه كفّارة، ح: (٣٣٠٤). وصحَّحه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٩٤).

(٦) محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ك: الأيمان، ب: من جعل على نفسه المشيَ، ح: (٧٤٦).

(٧) قولُه: «يكونُ الهديُ مكانَ المشي»؛ (أي: من دون عَود المشي عندَ القدرة، والقياسُ أنْ لا يخرجَ عن عُهدةِ النَّذرِ=

٤٥٠٤ ـ وَرَوَى البَيهَقِيُّ عَن عَلِيٍّ ﵁ نَحوَهُ[١].

٤٥٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِذَ بَصُرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَمُرْهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتُهْرِقْ دَمًا».

٤٥٠٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ[٣] إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ

= إذا ركب، بل يجبُ عليه إذا قدَرَ على المشيِ كما لو نذرَ الصَّوم متتابعًا وقطعَ التَّتابُعَ، لكنْ ثبتَ ذلك نصًّا في الحجِّ. فوجبَ العملُ به، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاسٍ: أنَّ أختَ عقبةَ بن عامر نذرَتْ أنْ تمشيَ إلى البيت، فأمرَها رسول الله ﷺ أن تركبَ وتُهديَ هديًا)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(١) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النُّذور، ب: الهدي فيما ركب، ح: (٢٠١٢٧)، رجالُ إسنادِه ثقاتٌ.

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النُّذور، ب: الهدي فيما ركب، ح: (٢٠١٢٣)، وقال: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ).

(٣) قولُه: «كفّارةُ النَّذر إذا لم يُسَمَّ كفّارةُ يمينٍ»؛ (يعني: إذا قال: «لله عليَّ نذرٌ» ولم يُسَمِّهِ، فكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ، واختلف العلماءُ في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهورُ أصحاب الشّافعيّ على نذرِ اللِّجاج، وهو ما يكونُ على شاكلةِ الشَّرط والجزاء، مثلَ: أنْ يقولَ إنسانٌ يريدُ الامتناعَ من كلام زيدٍ مثلًا: إنْ كلَّمتُ زيدًا فعليَّ حجَّةٌ أو غيرُها؛ فهو مخيَّرٌ بين الوفاء بالنَّذر أو الكفّارة، وحملَهُ أحمدُ وبعضُ أصحاب الشّافعيّ على نذرِ المعصية، وحمله جماعةٌ من فقهاءِ أصحاب الحديث على جميع أنواع النَّذر، وقالوا: هو مخيَّرٌ في جميع المنذورات بينَ الوفاء بما التزم وبين كفّارة اليمين، وحمله مالكٌ وكثيرون، أو الأكثرون على النَّذرِ المطلقِ، وبه قالت الحنفيَّة، كقوله: عليَّ نذرٌ، أو نذرُ اللهِ لأفعلنَّ كذا، ولا بدَّ من ذكر المحلوف عليه؛ لكونها يمينًا منعقدةً؛ لأنَّه بدون تسميةِ شيءٍ يُوجِبُ الكفّارةَ لهذا الحديث.

ثم لا يخلو: إمّا أن يكونَ النَّذرُ مطلقًا أو مُعلَّقًا بشرطٍ، وكلُّ واحدٍ منهما إمّا بتسميةِ شيءٍ أوْ لا، فإنْ لم يُسَمِّ شيئًا مثلَ أن يقول: إنْ فعلتُ كذا فعليَّ نذرٌ؛ يجبُ عليه كفّارةُ اليمين، سواءٌ كان مُطلَقًا أو مُعلَّقًا، لكنْ في المطلقِ في الحالِ، وفي المعلَّقِ عندَ وجودِ الشَّرط، وإنْ سَمّى شيئًا ففي المطلقِ يجبُ الوفاء به، وكذا في المعلَّقِ إنْ كان التَّعليقُ بشرطٍ يُرادُ كونُه، وإنْ كان لا يُرادُ كونُه قيل: يجبُ عليه الوفاءُ بالنَّذر، وقيل: يُجزِئُهُ كفّارةُ اليمين إنْ شاءَ، وإنْ شاءَ=

يَمِينٍ»، رواه ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ، وصحَّحَهُ(١).

٤٥٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى(٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ،

= أَوفى بالمنذورِ، وهو الصَّحيحُ، ورجع إليه أبو حنيفة قبلَ موته بثلاثةِ أيّامٍ، وقيل: بسبعةٍ، وكذا لو قال: عليَّ يمينٌ، يجبُ عليه كفّارةٌ؛ لأنَّ معناه: عليَّ مُوجَبُ اليمينِ). أخذتُه من «نيل الأوطار»، و«بذل المجهود». و«شروح الكنز».

(وقال المحقِّقُ ابنُ الهمام: إذا قال: عليَّ نذرٌ أو نذرُ الله يكونُ يمينًا، إذا ذكر المحلوفَ عليه، بأنْ قال: عليَّ نذرُ الله لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلَنَّ كذا، حتى إذا لم يَفِ بما حلفَ عليه لزمتْهُ كفّارةُ يمينٍ، هذا إذا لم يَنوِ بهذا النَّذرِ المطلقِ شيئًا من القُرَبِ كحجٍّ أو صومٍ، فإنْ كان نوى بقوله: «عليَّ نذرٌ إنْ فعلتُ كذا» قربةً مقصودةً يصحُّ النَّذرُ بها ففعَلَ لَزِمَتْهُ تلك القربةُ.

قال الحاكمُ: لأنَّه لَمّا نوى بالمطلقِ في اللَّفظ قربةً معيَّنةً كانت كالمسمّاة؛ لأنَّها مُسمّاةٌ بالكلام النَّفْسيِّ، فإنما ينصرفُ الحديثُ إلى ما لا نيَّةَ معه مِن لفظِ النَّذر). «المرقاة» مُلخَّصًا. م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النُّذور والأيمان، ب: ما جاء في كفّارة النَّذر، ح: (١٥٢٨)، وأبو داود، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من نذرَ نذرًا لم يُسَمِّه، ح: (٣٣٢٣). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «استفتى النَّبيَّ ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه... إلخ»: (قال القاضي عياضٌ: اختلفوا في نذرِ أمِّ سعدٍ هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدلَّ كلُّ قائلٍ بأحاديثَ جاءت في قصَّةِ أمِّ سعدٍ، والأظهرُ أنَّه كان نذرًا في المالِ أو نذرًا مبهمًا، ويَعضُدُه ما رواه الدّارقطنيُّ من حديثِ مالكٍ، فقال له ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ: «اسقِ عنها الماءَ»، وأصحابُنا الحنفيَّةُ خَصُّوه بالعبادات الماليَّة دونَ البدنيَّة المحضة، يقولُ ابن عبّاسٍ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ».

وتفصيلُه: أنَّ النَّذرَ إمّا أنْ يكونَ عبادةً بدنيَّةً، أو يكونَ عبادةً ماليَّةً، فإنْ كان النَّذرُ بالعبادةِ البدنيَّةِ لا يجوزُ قضاءُ الورثة عنها؛ للنَّهي عنه؛ فإنَّ النَّسائيَّ أخرج في «سننه الكبرى» عن ابن عبّاسٍ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»، وعن ابن عمرَ نحوُه، وإذا كانت ماليَّة ولم يُوصِ فكذلك لا يجبُ على الورثة وفاؤُه.

وأمّا إذا أوصى الميتُ بوفاءِ نذرها فيجبُ على الورثة وفاؤُه من ثلثِ ماله، يطعمُ عنه عن كلِّ يومٍ صاعًا من غيرِ البُرِّ ونصفَ صاعٍ من البُرِّ، وهو قولُ أبي حنيفة.

وقال الشّافعيُّ في الجديد: يطعمُ الوليُّ عن الميت كلَّ يومٍ مسكينًا مُدًّا من قمحٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، وقولُه في=

فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ، متّفقٌ عليه[(١)].

٤٥٠٨ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[(٢)] عَنْ عَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا، وهذا سندٌ صحيحٌ.

٤٥٠٩ ـ وَرَوَى النَّسائِيُّ[(٣)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِن يُطْعِمُ عَنهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[(٤)]: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٤٥١٠ ـ وَرَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ[(٥)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحوَهُ.

= القديم: مَن فاتَهُ شيءٌ من رمضان وتمكَّنَ من قضائه، ثم ماتَ ولم يقضِ ـ وكذا النَّذر والكفّارة ـ تدارَكَ عنه وليُّهُ إمّا بالصَّوم عنه أو الإطعامِ من تركتِه، قال النَّوويُّ: القديمُ هاهنا أظهرُ). التقطتُه من «المرقاة» و«التَّعليق الممجَّد» و«بذل المجهود»، و«عمدة القاري» و«المسوّى». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأيمان، ب: من مات وعليه نذر، ح: (٦٦٩٨)، ومسلمٌ، النَّذر، ب: الأمر بقضاء النَّذر، ح: (٤٢٣٥).

(٢) الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»، ب: بيانُ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الواجبِ فيمن مات وعليه صيامٌ، (٦/ ١٧٨). وصحَّحَ إسنادَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٤/ ٢٥٧)، والعينيُّ في «عمدة القاري» (١١/ ٦٠).

(٣) النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: صوم الحيِّ عن الميت، ح: (٢٩٣٠). قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٤/ ٢٥٧): (وهذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين خلا ابنَ عبد الأعلى؛ فإنَّه على شرطِ مسلمٍ).

(٤) النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: صوم الحيِّ عن الميت، ح: (٢٩٣٠).

(٥) عبدُ الرَّزّاق، ك: الوصايا، ب: الصَّدقة عن الميت، ح: (١٦٣٤٦). وفيه عبدُالله العمريُّ، وهو ضعيفٌ، ومالكٌ بلاغًا، ك: الصِّيام، ب: النَّذر في الصِّيام، ح: (١٠٦٩).

وقد وردَ عندَ ابن أبي شيبة، ك: الحجّ، ب: من قال: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ، ح: (١٥٣٥٣)، بلفظٍ مختلفٍ من طريقِ أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ. ورجالُ هذا الإسنادِ ثقاتٌ.

٤٥١١ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً(١) إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ(٢)

(١) قولُه: «صدقةً إلى الله وإلى رسوله»: (وفيه: أنَّ نيَّةَ التَّقرُّبِ إلى غير الله تبعًا في العبادة لا يضرُّ بعدَ أن يكونَ المقصدُ الأصليُّ التَّقرُّبَ إلى الله)، قاله السِّنديُّ. م

(٢) قولُه: «فإنِّي أُمسِكُ سهمي الذي بخيبرَ»؛ أي: مِن العقارِ وغيره، قال في «عمدة القاري»: (والنَّذرُ نوعان: نذرُ تبرُّرٍ، ونذرُ لِجاجٍ.

فالأوَّلُ على قسمين: أحدُهما: ما يُتقرَّبُ به ابتداءً، كقوله: لله عليَّ أنْ أصومَ كذا مطلقًا، أو أصومَ شكرًا إنْ شفى الله مريضي ونحوِه، وقيل: الاتِّفاقُ على صحَّته قائمٌ في الوجهين، وعن بعض الشَّافعيَّة في الوجهِ الثَّاني: أنَّه لا ينعقدُ.

والثَّاني من القسمين: ما يُتقرَّبُ به مُعلَّقًا كقوله: إنْ قَدِمَ فلانٌ من سفره فعليَّ أنْ أصومَ كذا، وهذا لازمٌ اتِّفاقًا.

ونذرُ اللِّجاجِ كذلك على قسمين: أحدُهما: تعلُّقُه على فعلِ حرامٍ أو تركِ واجبٍ فلا ينعقدُ، والقسمُ الآخرُ: ما يتعلَّقُ بفعلِ مباحٍ أو تركِ مستحبٍّ أو خلافِ الأَولى، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء: الوفاءُ، أو كفَّارةُ يمينٍ، أو التَّخيير بينهما عند الشَّافعيَّة، وعند المالكيَّة: لا ينعقدُ أصلًا، وعند الحنفيَّة: يلزمُه كفَّارةُ اليمين في الجميع).

وقال في «المسوّى»: (لو حلفَ الرَّجلُ بصدقةِ مالِه، أو قال: مالي في سبيلِ الله قال قومٌ: عليه كفَّارةُ يمينٍ، وهو من نذرِ اللِّجاجِ، وعليه الشَّافعيُّ. وقال مالكٌ: يُخرِجُ ثلثَ ماله. وقال أبو حنيفة: يَنصرِفُ ذلك إلى كلِّ ما يجبُ فيه الزَّكاةُ من عينِه من المالِ دونَ ما لا زكاةَ فيه من العقارِ والدَّوابِّ ونحوها).

وفي «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (لو قال: مالي في المساكينِ صدقةٌ، ولا مالَ له لم يصحَّ اتِّفاقًا، أمّا لو كان له مالٌ يصحُّ، ويكونُ المرادُ به جنسَ مالِ الزَّكاة استحسانًا؛ أي جنسٍ كان، بلَغَ نصابًا أوْ لا، عليه دَينٌ مُستغرِقٌ أو لا، وإنْ لم يَجد غيرَه أمسكَ منه قدرَ قُوتِه، فإذا ملَكَ غيرَهُ تصدَّقَ بقدره؛ أي: بقدرِ ما أمسَكَ).

(وتحقيقُه: أنَّ اختلافَهم قد كثُرَ في تفسيرِ المال، حيث قال ابنُ عبدِ البَرِّ وآخرون:

إنَّ المالَ في لغةِ دوسٍ قبيلةِ أبي هريرةَ غيرُ العَين كالعُروضِ والثِّياب.

وعند جماعةٍ: المالُ هو العَينُ كالذَّهب والفضَّة خاصَّةً.

وحكى المطرِّزيُّ: أنَّ المالَ هو الصّامتُ كالذَّهب والفضَّة والناطقُ.

وحكى القالي عن ثعلبٍ أنَّه قال: المالُ عند العرب أقلُّهُ ما تجبُ فيه الزَّكاة، وما نقصَ عن ذلك فلا يقالُ له مالٌ. =

سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، متَّفقٌ عليه[1]، وَهَذَا طَرَفٌ مِن حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ مِنَ الْمَالِ دُونَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْعَقَارِ وَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا.

٤٥١٢ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ[2]؛ فَإِنَّهُ

= وقال ابنُ سيده في «العريض»: العربُ لا تُوقِعُ اسمَ المال مطلقًا إلّا على الإبلِ؛ لشرفِها عندَهم وكثرةِ غنائِها، قال: وربما أوقعوه على أنواعِ المواشي كلِّها.

ومنهم مَن أوقعَه على جميع ما يملكُه الإنسانُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فلم يخُصَّ شيئًا دونَ شيءٍ، وهو اختيارُ كثيرٍ من المتأخِّرين، فتبيَّنَ من ذلك أنَّ البخاريَّ اختارَ قولًا من الأقوال. وقال: حاصلُه: أنَّ المالَ يقعُ على كلِّ مُتملَّكٍ، فكذلك اختارَ أبو حنيفةَ قولًا من الأقوالِ، وقال: إنَّ مَن حلفَ أو نذرَ أنْ يتصدَّقَ بماله كلِّه؛ فإنَّه لا يقعُ يمينُه ونذرُه من الأموال إلّا على ما فيه الزَّكاةُ خاصَّةً)، أخذتُه من «عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب: إذا تصدَّق أو أوقفَ بعضَ ماله، ح: (٢٧٥٧)، ومسلمٌ، التَّوبة، ب: حديث توبةِ كعب بن مالك وصاحبيه، ح: (٢٧٦٩).

(٢) قولُه: «أَوفِ بنذرِكَ... إلخ»: (قال الطِّيبيُّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّه يجبُ الوفاءُ بالنَّذرِ في المكان المعيَّن. فالأمرُ للوجوب، ولعلَّ هذا مذهبُ الشّافعيّ، وقلنا: عُرِفَ من الشَّرع أنَّ التزامَه ما هو قُربةٌ مُوجِبٌ، ولم يَثبُتْ عن الشَّرع اعتبارُ تخصيص العبد العبادةَ بمكانٍ، بل إنما عُرِف ذلك لله تعالى، فلا يَتعدّى لزومَ أصلِ القُربة بالتزامِه إلى التزامِ التَّخصيص بمكانٍ، فكان مُلغًى، وبقيَ لازمًا بما هو قربةٌ، ففي الحديثِ أمرُ إباحةٍ)، أخذته من «المرقاة».

قال في «ردّ المحتار» في كتاب الأضحيَّة: (اعلمْ: أنَّ الأضحيَّةَ اسمٌ لِما يُذبَحُ في وقتٍ مخصوصٍ لم يكن فيها إلغاء الوقت، فإذا نذرَها يلزمُ فعلُها فيه، وإلّا لم يكنْ آتيًا بالمنذور؛ لأنها بعدَها لا تُسمّى أضحيَّةً، ولذا يتصدَّقُ بها حيَّةً إذا خرجَ وقتُها، بخلافِ ما إذا نذرَ ذبحَ شاةٍ في وقتٍ كذا يلغو ذكرُ الوقت؛ لأنَّه وصفٌ زائدٌ على مسمّى الشّاةِ، ولذا ألغى علماؤُنا تعيينَ الزَّمانِ والمكانِ بخلاف الأضحيَّةِ؛ فإنَّ الوقتَ قد جُعِلَ جزءًا من مفهومها، فلزمَ اعتباره.

ونظير ذلك ما لو نذرَ هديَ شاةٍ فإنَّهم قالوا: إنمـا يُخرِجُهُ عن العُهدة ذبحُها في الحرمِ والتَّصدُّقُ بها هناك، مع أنَّهم=

لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[١]، رواه أبو داود[٢].

٤٥١٣ ـ وَرَوَى أبو داودَ وَالدَّارِمِيُّ[٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا[٤]». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ».

= قالوا: لو نذرَ التَّصدُّقَ بدرهمٍ على فقراءِ مكَّةَ له التَّصدُّقُ على غيرهم، وما ذاك إلّا لكونِ الهدي اسمًا لِما يُهدى إلى مكَّة ويُتصّدَّقُ به فيها، فقد جعل المكان جزءًا من مفهومه كالزَّمان في الأضحيَّة، فإذا تصدَّقَ به في غيرِ مكَّة لم يأتِ بما نذره، بخلاف ما لو نذرَ التَّصدُّق بالدِّرهم فيها، فإنَّ المكان لم يجعل جزءًا من مفهومِ الدِّرهم، فإنَّ الدِّرهم درهمٌ سواءٌ تصدَّقَ به في مكَّةَ أو غيرِها، بخلافِ الهدي، فقد ظهر وجهُ تصحيح العشر، ووجهُ لزومِ ذبحها في أيّام النحر).

وقال صاحبُ «ردِّ المحتار»: (فاغتنم هذه الفائدةَ الجليلة، التي هي من نتائج فكرتي العليلة، فإنِّي لم أرَها في كتاب، والحمد لله الملكِ الوهّاب). م

(١) (قُلْنَا: عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ: أَنَّ الْتِزَامَهُ مَا هُوَ قُرْبَةٌ مُوجَبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ تَخْصِيصِ الْعَبْدِ الْعِبَادَةَ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ للهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَعَدَّى لُزُومَ أَصْلِ الْقُرْبَةِ بِالْتِزَامِهِ إِلَى الْتِزَامِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ، فَكَانَ مُلْغًى، وَبَقِيَ لَازِمًا بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ. فِفِي الحَدِيثِ أَمرُ إِبَاحَةٍ). م يُنظر: «مرقاةُ المفاتيح» (٦/ ٢٢٥٣).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: ما يُؤمَرُ به من الوفاء، ح: (٣٣١٣). وصحَّحَ إسنادَهُ ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٨).

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: من نذرَ أنْ يصلِّيَ في بيت المقدس، ح: (٣٣٠٥)، وأحمد، ح: (١٤٩١٩)، وصحَّحَهُ ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٠).

(٤) قولُه: «قال: صلِّ هاهنا... إلخ»: (قال ابنُ الهمام: إذا نذرَ ركعتين في المسجدِ الحرام فأدّاها في أقلَّ شرفًا منه أو فيما لا شرفَ له أجزأَهُ). قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمگيريَّة»: (اختلف أصحابنُا فيمَن نذرَ صومًا أو صلاةً في موضعٍ بعينِه، فقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ: له أنْ يصومَ ويصلِّيَ في أيِّ موضعٍ شاء، كذا في «السِّراج الوهّاج»، ورجَّحه الطَّحاويُّ ودلائلُه مذكورةٌ في «شرح معاني الآثار»).

وقال في «الدُّرِّ المختار» في كتاب الأيمان: (لأنَّ النَّذرَ غيرَ المعلَّقِ لا يختصُّ بشيءٍ). =

٤٥١٤ ـ وَعَن مُحَمَّدِ بنِ المُنتَشِرِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ابْنِي نَحِيرًا، وَمَسرُوقُ بْنُ الْأَجدَعِ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اِذهَبْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ تَعَالَ فَأَخبِرْنِي بِمَا يَقُولُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنْ كَانَتْ نَفْسًا مُؤمِنَةً تَعَجَّلَتْ إِلَى الجَنَّةِ، وِإِنْ كَانَت كَافِرَةً عَجَّلْتَهَا إِلَى النَّارِ، اِذْبَحْ كَبْشًا(١)؛ فَإِنَّهُ يُجزِئُكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ مَسْرُوقٌ، قَالَ: وَأَنَا آمُرُكَ

= وتفصيلُهُ: ما في «ردِّ المحتار»: (أنَّ النَّذر من اعتكافٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو غيرها غيرُ المعلَّق، ولو مُعيَّنًا لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ، فلو نذرَ التَّصدُّقَ يومَ الجمعة بمكَّةَ بهذا الدِّرهمِ على فلانٍ فخالف جاز، وكذا لو عجَّلَ قبله، فلو عيَّنَ شهرَ الاعتكافِ أو الصَّوم، فعجَّلَ قبله عنه صحَّ، وكذا لو نذرَ أنْ يحجَ سنةَ كذا، فحَجَّ سنةً قبلَها صحَّ، أو صلاةً في يومِ كذا، فصلّاها قبله؛ لأنَّه تعجيلٌ بعدَ وجودِ السَّبب ـ وهو النَّذرُ ـ فيلغو التَّعيينُ، بخلاف النَّذرِ المعلّق؛ فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُه قبلَ وجود الشَّرط.

فالفرقُ: أنَّ المعلَّقَ على شرطٍ لا يَنعقِدُ سببًا للحالِ كما تقرَّرَ في الأصول، بل عندَ وجود شرطِه، فلو جازَ تعجيله لَزِمَ وقوعُه قبلَ سببِه، فلا يصحُّ.

ويظهرُ من هذا: أنَّ المعلَّق يتعيَّنُ فيه الزَّمانُ بالنَّظرِ إلى التَّعجيل، أمّا تأخيرُه فالظّاهرُ أنَّه جائزٌ، إذ لا محذورَ فيه.

وكذا يظهرُ منه: أنَّه لا يتعيَّنُ المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ لأنَّ التَّعليقَ إنما أَثَّرَ في انعقادِ السَّببيَّة فقط، فلذا امتنَعَ فيه التَّعجيلُ وتعيَّنَ فيه الوقتُ، أمّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ فهي باقيةٌ على الأصلِ من عدم التَّعيين، وكما لا يتعيَّنُ الفقيرُ لا يتعيَّنُ عددُه، ففي «الخانيَّة»: إنْ زوَّجتُ بنتي فألفُ درهمٍ من مالي صدقةٌ، لكلِّ مسكينٍ درهمٌ، فزوَّجَ ودفعَ الألفَ إلى مسكينٍ جملةً جاز). م

(١) قولُه: «اذبَحْ كبشًا؛ فإنَّه يُجزِئُكَ... إلخ»؛ (يعني: مَن نذرَ أنْ يذبحَ ولدَهُ فعليه شاةٌ؛ لقصَّة الخليلِ ﷺ، وألغاه الثّاني والشّافعيُّ كنذرِه بقتلِه، ولغا لو كان بذبحِ نفسه أو عبده، وأوجَبَ محمَّدٌ الشّاةَ، ولو بذبح أبيه أو جدِّه أو أمِّه لغا إجماعًا؛ لأنَّهم ليسوا كسبَهُ)، قاله في «الدُّرِّ المختار».

وقال في «ردِّ المحتار»: (وفي «الاختيار»: ولو نذرَ ذَبْحَ ولدِه أو نحرَه لزمَه ذبحُ شاةٍ عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ، وكذا النَّذرُ بذبحِ نفسه أو عبدِه عند محمَّدٍ، وفي الوالدِ والوالدةِ عن أبي حنيفة روايتان، والأصحُّ عدمُ الصِّحَّة.

وقال أبو يوسف وزفرُ: لا يصحُّ شيء من ذلك؛ لأنَّه معصيةٌ، فلا يصحُّ، ولهما في الولد مذهبُ جماعةٍ من الصَّحابة كعليٍّ وابن عبّاسٍ وغيرهما، ومثلُه لا يُعرَفُ قياسًا، فيكون سماعًا، ولأنَّ إيجابَ ذبح الولدِ عبارةٌ عن إيجابِ ذبحِ الشّاةِ، حتى لو نذرَ ذبحَهُ بمكَّةَ يجبُ عليه ذبحُ الشّاة بالحرمِ. =

بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مَسرُوقٌ، رواه محمَّدٌ في «الآثار»(١).



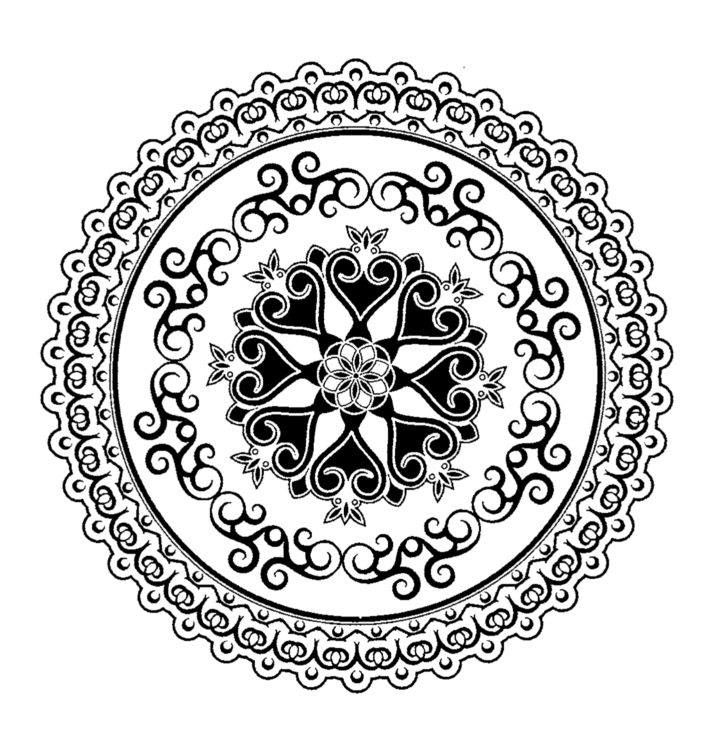
= بيانُه قصَّة الذَّبيح، فإنَّ الله تعالى أوجبَ على الخليلِ ذبحَ ولده، وأمرَهُ بذبحِ الشَّاة حيث قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾، فيكونُ كذلك في شريعتنا إمَّا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، أو لأنَّ شريعةَ مَن قبلَنا تَلزَمُنا حتى يثبتَ النَّسخُ.

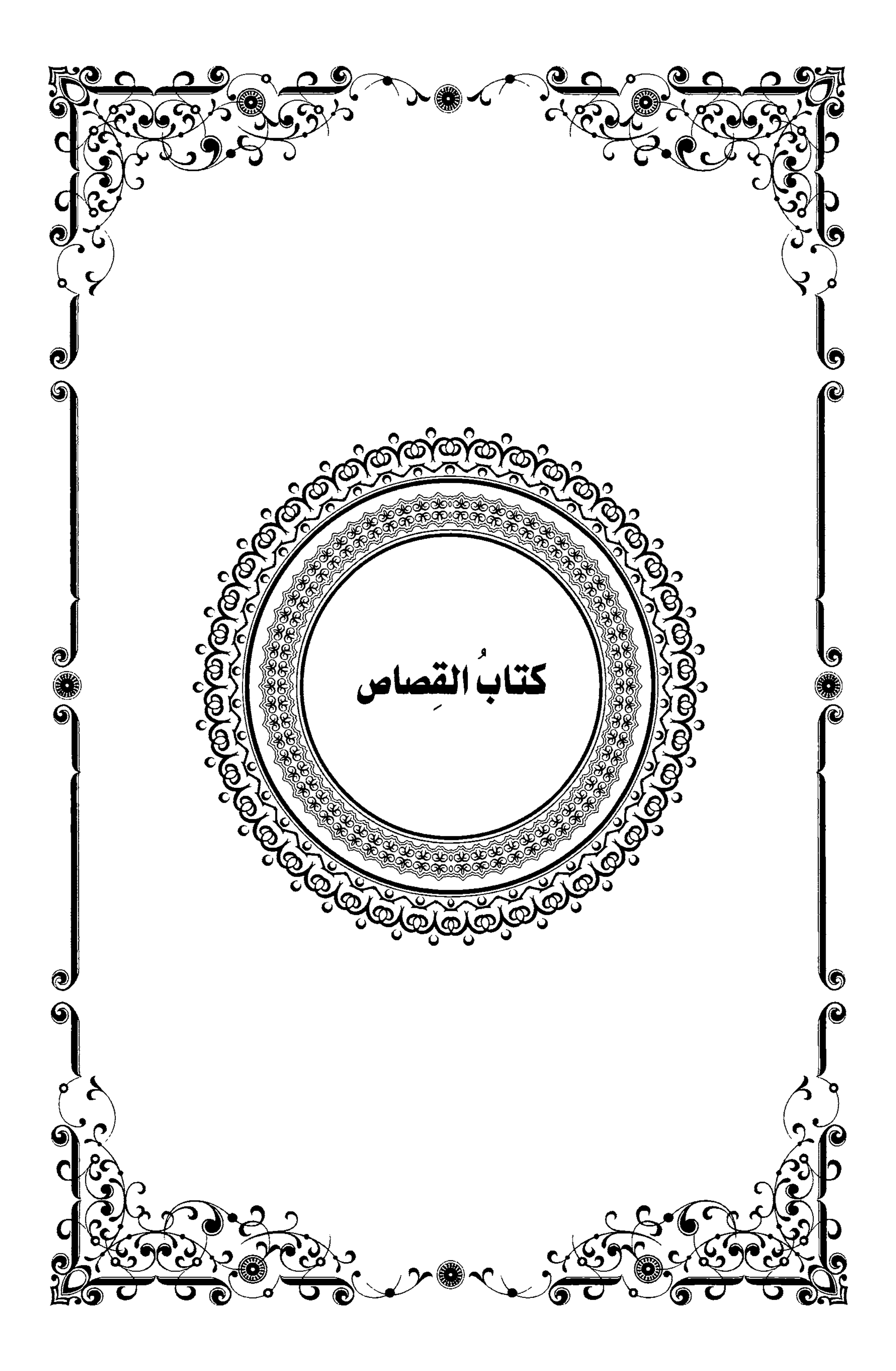
وله نظائرُ منها: أنَّ إيجابَ المشيِ إلى بيت الله تعالى عبارةٌ عن حجٍّ أو عمرةٍ، وإيجابَ الهديِ عبارةٌ عن إيجابِ شاةٍ ومثلُه كثيرٌ.

وإذا كان نذرُ ذبحِ الولد عبارةً عن ذبحِ الشّاة لا يكونُ معصيةً بل قُربةً، حتى قال الإسبيجابيُّ وغيرُه من المشايخ: إنْ أرادَ عينَ الذَّبح وعرفَ أنَّه معصيةٌ لا يصحُّ، ونظيرُه الصَّومُ في حقِّ الشَّيخ الفاني معصيةٌ؛ لإفضائه إلى إهلاكه، ويصحُّ نذرُه بالصَّوم وعليه الفديةُ، وجُعل ذلك التزامًا للفديةِ، كذا هذا.

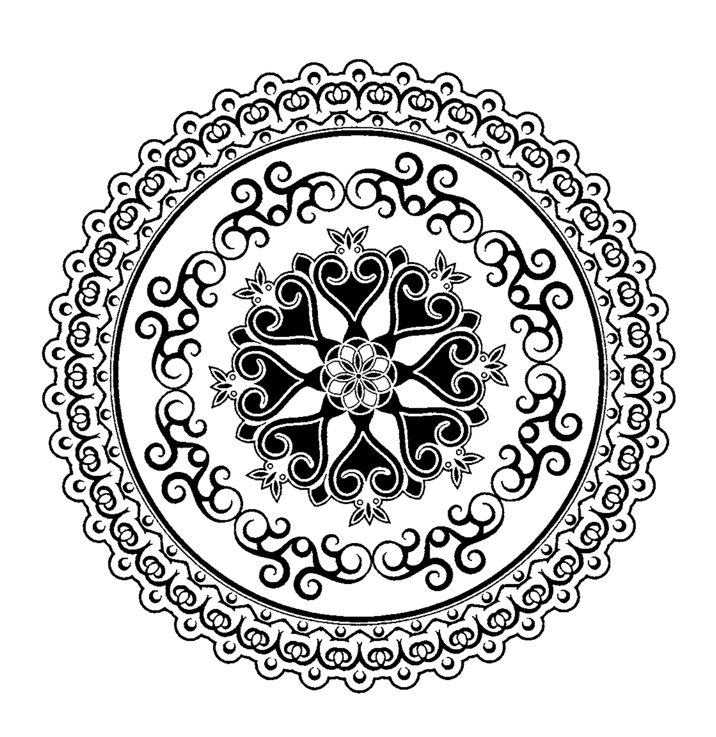
ولمحمَّدٍ في النَّفْسِ والعبدِ: أنَّ ولايتَه عليهما فوقَ ولايته على ولده، ولأبي حنيفةَ: أنَّ وجوبَ الشّاة على خلافِ القياسِ عرفناه استدلالًا بقصَّة الخليل، وإنما وردتْ في الولد فيُقتصر عليه، ولو نذر بلفظِ القتل لا يلزمُه شيءٌ بالإجماع؛ لأنَّ النَّصَّ ورد بلفظِ الذَّبح، والنَّحرُ مثلُه، ولا كذلك القتلُ، ولأنَّ الذَّبحَ والنَّحرَ وَرَدا في القرآنِ على وجهِ القُربة والتعبُّدِ، والقتلُ لم يَرِدْ إلّا على وجهِ العقوبة والانتقام وبالنَّهي، ولأنَّه لو نذرَ ذبحَ الشّاة بلفظِ القتلِ لم يصحَّ، فهذا أَولى). م

(١) محمَّدٌ في «كتاب الآثار»، ب: مَن جعلَ على نفسه نحرَ ابنه، ح: (٧٢٢)، وإسنادُه حسنٌ.





كتابُ القِصاص





كتابُ القِصاص

وقـــولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا[1] عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٤٥١٥ ـ عَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ[2] دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ

---

(١) قولُهُ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ... ﴾ إلخ: هذهِ الآيةُ جامِعةٌ لِبيانِ قِصاصِ النَّفْسِ وما دونَها، وما مضى من الآيةِ في البَقَرةِ في بيانِ قِصاصِ النَّفْسِ فقط، وهيَ إخبارٌ عَمَّا شَرع اللهُ على موسى عليه السَّلامُ وقومِهِ، إِذْ ضَميرُ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ راجعٌ إلى اليهودِ، وضميرُ ﴿فِيهَآ﴾ إلى التَّوراةِ، وطريقُ الاستدلالِ بهذهِ الآيةِ: أَنَّ شرائِعَ مَنْ قَبْلَنا تَلزَمُنا إذا قَصَّ اللهُ أو رسولُهُ مِنْ غيرِ إنكارٍ؛ يعني: إذا بَيَّنَ أَنَّ شرائعَ سَابِقِكُمْ كانَتْ موصوفةً بِهذهِ الصِّفاتِ، وسَكَتَ على ذلكَ القَدْرِ، ولمْ يأمُرْنا بِتركِها؛ يَلْزَمُ علينا تلكَ الشرائعُ، وَهذهِ هيَ الضَّابِطةُ الكُلِّيَّةُ في عِلْمِ الأُصولِ، وهَاهُنا كذلكَ؛ لِأَنَّهُ أخبرَنا بِأَنَّا كَتَبْنا على اليهودِ في التَّوراةِ: أَنَّ النَّفْسَ مَقتولةٌ بِالنَّفْسِ إلى آخِرِهِ ولمْ يُنْكِرْ عليها، فيكونُ لازِمًا علينا، هكذا ذَكَرَهُ الإمامُ الزَّاهِدُ، وبِالجُملةِ، والآيةُ مُشتَمِلَةٌ على قِصاصِ النَّفسِ ومَا دُونِها، وأَمَّا قِصاصُ النَّفْسِ فَفِي قولِهِ تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهِيَ ناسِخةٌ لِقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] عندَ أبي حنيفةَ رحِمَهُ اللهُ، فَيجوزُ عندَهمْ قَتْلُ الحُرِّ بِالعَبْدِ، وقتْلُ الذَّكَرِ بِالأُنْثى، خِلافًا للشَّافِعيِّ رحمهُ اللهُ، كذا في «التَّفسيرات الأحمَدِيَّة». م

(٢) قولُه: «لا يحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ... إلخ»: واستدَلَّ الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ المُفَضَّلِ المِصْريُّ المالكيُّ بهذا الحديثِ على أَنَّ تاركَ الصَّلاةِ لا يُقتَلُ إذا كانَ تكاسُلًا مِن غيرِ جَحْدٍ، وبِهِ قالتِ الحنفيَّةُ، فإِنَّ تاركَ الصَّلاةِ عمدًا مِجَانةً؛ أيْ:=

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحدَى ثَلاثٍ: النَّفسُ(١) بِالنَّفسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي(٢)، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلجَمَاعَةِ(٣)»، متَّفقٌ عليه(٤).

= تكاسُلًا فاسقٌ يُحبَسُ حتَّى يُصلِّي، لأنَّه يُحبَسُ لِحَقِّ العبدِ فَحَقُّ الحقِّ أَحَقُّ، وقيلَ: يُضرَبُ حتَّى يسيلَ منهُ الدَّمُ، وعندَ الشَّافِعيِّ يُقتَلُ بِصلاةٍ واحدةٍ حَدًّا، وقيلَ: كُفرًا، «عُمدةُ القَاري» و«الدُّرُّ المُختارُ» مُلتَقَطٌ منهما. م

(١) قولُه: «النَّفسُ بالنَّفسِ»: (المُرادُ بِهِ القِصاصُ، وقد يَستدِلُّ بهِ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ على أَنَّهُ يُقْتَلُ الحرُّ بالعبدِ والمُسلمُ بالذِّمِّيِّ لما فيهِ مِن العمومِ، والشَّافِعيُّ على خِلافِهِ، ويُؤَيِّدُ مذهبَنا أيضًا قولُهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] والمفهومُ المُستفادُ مِن قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] غيرُ مُعتبرٍ عندَنا، لا سِيَّما عندَ وجودِ المنطوقِ، معَ الاتِّفاقِ على أَنْ لا مفهومَ في بقيَّةِ الآيةِ مِن قولِهِ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ لِأنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ بالإجماعِ)، «نيلُ الأوطار» و«الدُّرُّ المختار» و«المِرقاة» مُلتَقَطٌ منها.

وقال في «الدر المختار»: (ولنا إطلاقُ قولِه تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإنَّه ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ الآيةَ، كما رواهُ السُّيوطيُّ في «الدر المنثور» عن النَّحاسِ عن ابنِ عباسٍ على أنَّه تخصيصٌ بالذَّكر فلا ينفي ما عداه، كيفَ ولو دلَّ؛ لَوَجب أنْ يُقتَلَ الذَّكرُ بالأنثى، ولا قائلَ به). م

(٢) قولُه: «والثَّيِّبُ الزَّاني»: (والمرادُ بالثَّيِّب: المحصَنُ، وهو المكلَّفُ الحرُّ الذي أصابَ في نكاحٍ صحيحٍ ثمَّ زنى، فإنَّ لِلإمامِ رجمَه وليسَ لآحادِ النَّاس ذلك، هذا مجمعٌ عليه، وأمَّا البِكرُ والمكلَّفُ غيرُ المحصنِ؛ فإنْ كان حرًّا؛ فيُجلد مِئةً، وإنْ كان رقيقًا؛ فيُجلد خمسينَ)، «نيل الأوطار» و«المرقاة» ملتقطٌ منهما. م

(٣) قولُه: «والمارِقُ لِدِينه التَّارِكُ للجماعةِ»: (ويُراد بالمارق لِدينه: الخارجُ عنه، والتَّاركُ للجماعةِ صفةٌ مؤكِّدةٌ للمارقِ؛ أيْ: الذي تركَ جماعةَ المسلمينَ وخرجَ من جُملتِهم، وانفردَ عن أمرِهم بالرِّدَّةِ التي هي قَطْعُ الإسلامِ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، فيجبُ قتلُه إنْ لم يتُبْ، وتسميتُه مسلمًا مجازٌ باعتبارِ ما كان عليه، وقد أجمعَ العلماءُ على قتلِ الرَّجل المرتدِّ إذا لم يرجعْ إلى الإسلامِ، وأصرَّ على الكفرِ، واختلفوا في قتلِ المرتدَّة، فجعلَها الشَّافعيُّ رحمه اللهُ كالرَّجل المرتدِّ، وقال أبو حنيفةَ رحمه اللهُ: لا تُقتَلُ المرتدَّة؛ يعني: يستثني من هذا العمومِ المرأةَ، فإنَّها لا تُقتل عندَه لعمومِ قولِه ﷺ: «نهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ»، ويؤيِّدُه حديثُ الطَّبرانيِّ الذي سيُذكر في هذا الباب بعد هذا)، التقطتُه من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«رحمة الأمة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الدِّيات، ب: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ح: (٦٨٧٨)، ومسلمٌ، ك: القَسَامة ب: ما يُباح به دمُ المسلمِ، ح: (٤٣٧٥).

٤٥١٦ ـ وروى الطَّبرانيُّ في «معجمه»(١): عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارتَدَّ عَنِ الإِسلَامِ؛ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ؛ فَاقبَلْ مِنهُ، وَإِنْ لَم يَتُبْ فَاضرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امرَأَةٍ ارتَدَّت عَنِ الإِسلَامِ؛ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ؛ فَاقبَلْ مِنهَا، وَإِنْ أَبَتْ؛ فَاستَتِبْهَا».

٤٥١٧ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ، والنَّسَائيِّ، وابنِ ماجه(٢): عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ أَشرَفَ يَومَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنشُدُكُمُ اللهَ، أَتعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلاَّ بِإِحدَى ثَلاثٍ: زِنًا بَعدَ إِحصَانٍ، أَو ارتِدَادٍ بَعدَ إِسلامٍ، أَو قَتلِ نَفسٍ بِغَيرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»، فَوَاللهِ مَا زَنَيتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسلامٍ، وَلاَ ارتَدَدتُ مُنذُ بَايَعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلاَ قَتَلتُ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقتُلُونَنِي؟.

٤٥١٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَن يَزَالَ المُؤمِنُ فِي فُسحَةٍ مِن دِينِهِ، مَا لَم يُصِب دَمًا حَرَامًا»، رواه البخاريُّ(٣).

٤٥١٩ ـ وعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ المُؤمِنُ مُعنِقًا صَالِحًا مَا لَم يُصِب دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ»، رواه أبو داودَ(٤).

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٥٣)، ح: ٩٣ وقال الحافظُ في «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢): (سندُه حسنٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الفتن، ب: ما جاء لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ، ح: (٢١٥٨)، وأبو داودَ، ك: الدِّيات، ب: الإمام يأمر بالعفو في الدَّم، ح: (٤٥٠٢)، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»، ونحوُه عندَ النَّسائيِّ (٤٠١٩) وابنِ ماجه (٢٥٣٣).

(٣) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ح: (٦٨٦٢).
قولُه: «فُسحةٍ مِن دِينِهِ»: منشرحُ الصَّدرِ مطمئنُّ النَّفْس في سَعةٍ من رحمةِ الله ﷻ، «ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا»: طالما أنَّه لم يقْتُل نفْسًا بغير حقٍّ.

(٤) أبو داودَ، ك: الفتن، ب: في تعظيم قتل المؤمن، ح: (٤٢٧٠)، وإسنادُه صحيحٌ.
وفي «جامع الأصول» (١٠/ ٢٠٨): «مُعْنِقًا»؛ الإعناقُ: ضربٌ من السَّيرِ سريعٌ وسيعٌ، والمرادُ به: خِفَّةُ الظَّهر من الآثام؛ يعني: أنَّه يسيرُ سيرَ المخِفِّ، «بَلَّحَ»: إذا أَعيا وانقطعَ، يُروى بتشديدِ اللَّامِ وتخفيفِها، والتَّخفيفُ فيها قليلٌ.

٤٥٢٠ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، متَّفقٌ عليه[1].

٤٥٢١ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنيَا أَهوَنُ عَلَى اللهِ مِن قَتلِ رَجُلٍ مُسلِمٍ»، رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[2].

٤٥٢٢ ـ ورواه ابنُ ماجه[3] عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ.

٤٥٢٣ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَو أَنَّ أَهلَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ اشتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»، رواه التِّرمذيُّ[4]، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٤٥٢٤ ـ وعن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغفِرَهُ، إِلَّا مَن

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: القَسَامة، ب: المجازاة بالدِّماء في الآخرة، ح: (٤٣٨١)، والبخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ح: (٦٨٦٤).

قال النوويُّ في «شرح مسلم» (١١/ ١٦٧): (فيه تغليظُ أمرِ الدِّماء، وأنَّها أولُ ما يُقضى فيه بينَ النَّاس يومَ القيامةِ، وهذا لِعظَمِ أمرِها وكثيرِ خطَرِها، وليس هذا الحديثُ مخالفًا للحديثِ المشهور في السُّنن: «أَوَّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ صلاتُه»؛ لأنَّ هذا الحديثَ الثَّاني فيما بين العبدِ وبين اللهِ تعالى، وأمَّا حديثُ الباب؛ فهو فيما بين العبادِ، واللهُ أعلمُ بالصَّواب).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في تشديد قتلِ المؤمنِ، ح: (١٣٩٥)، والنَّسائيُّ، ك: المحاربة، ب: تعظيمُ الدَّم، ح: (٣٩٩٢)، وقال التِّرمذِّي: (وقد رُوي موقوفًا عليه، وهو أصحُّ)، والحديثُ حسنٌ لشواهدِه، انظرْ ما يلي.

(٣) ابن ماجه، أبواب الدِّيات، ب: التَّغليظ في قتل مسلم ظلمًا، ح: (٢٦١٩) وقالَ البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجةِ في زوائد ابن ماجه» (٣/ ١٢٢): (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب: الحُكم في الدِّماء، ح: (١٣٩٨)، وله شاهدٌ عن أبي هريرةَ عند الطَّبرانيِّ في «المعجم الأوسط» (٢/ ١١٢)، ح: (١٤٢١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ٢٩٧): (وفيه أبو حمزةَ الأعورُ وهو متروكٌ، وقال أبو حاتِم: يُكتَبُ حديثُه، وبقيَّةُ رجاله رجالُ الصَّحيحِ).

مَاتَ مُشرِكًا، أَو مُؤمِنٌ قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا[١]»، رواه أبو داودَ[٢].

٤٥٢٥ ـ ورواه النَّسائيُّ[٣]: عن معاويةَ ﷺ.

٤٥٢٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ المَقتُولُ بِالقَاتِلِ يَومَ القِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأسُهُ بِيَدِهِ، وَأَودَاجُهُ تَشخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدنِيَهُ مِنَ العَرشِ»، رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٤].

٤٥٢٧ ـ وعَن جُندُبٍ ﷺ قال: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ المَقتُولُ بِقَاتِلِهِ يَومَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَل هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟، فَيَقُولُ: قَتَلتُهُ عَلَى مُلكِ فُلَانٍ»، قَالَ جُندَبٌ: (فَاتَّقِهَا)، رواه النَّسائيُّ[٥].

٤٥٢٨ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَعَانَ عَلَى قَتلِ مُؤمِنٍ ولو بِشَطرِ كَلِمَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ ﷻ مَكتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ: آيِسٌ مِن رَحمَةِ اللهِ»، رواه ابُن ماجه[٦].

---

(١) قولُه: «أَو مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمِنًا متعمِّدًا»: (بأنْ قصدَ قتْلَه لكونه مؤمنًا، أو أرادَ به تغليظًا، أو حتى يرضى خصمُه، أو إلَّا أنْ يغفرَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قال المظهرُ: أيْ: إذا كانَ مستحِلًّا دمَه)، كذا في «المرقاة» والبسْطُ فيه، تركناه لطوله. م

(٢) أبو داود، ك: الفتن، ب: في تعظيم قتل المؤمن، ح: (٤٢٧٠)، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ (٥٩٨٠).

(٣) النَّسائيُّ، ك: المحارَبة، ب: تحريم الدَّم، ح: (٣٩٨٩).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة النِّساء، ح: (٣٠٢٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، والنَّسائيُّ، ك: المحارَبة، ب: تعظيم الدَّم، ح: (٤٠١٠).
وفي «جامع الأصول» (٢/ ٩٨): «تَشْخَبُ ناصيتُه»؛ أيْ: تسيلُ، والنَّاصيةُ: شعرُ مقدَّمِ الرَّأس.

(٥) النَّسائيُّ، ك: المحارَبة، ب: تعظيم الدَّم، ح: (٤٠٠٣) وأحمدُ عن أبي عِمرانَ عن جندبٍ (٢٣١٨٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ٢٩٤): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٦) ابنُ ماجه، أبواب الدِّيات، ب: التَّغليظُ في قتل مسلمٍ ظلمًا، ح: ٢٦٢٠، وفي إسناده ضعفٌ. «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٢٢).

٤٥٢٩ ـ وعَنِ المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، وفي رواية «مسلم»: فَلَمَّا أَهوَيتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ[١]» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ[٢]، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، متَّفقٌ عليه[٣].

٤٥٣٠ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِن جُهَينَةَ فَأَتَيتُ عَلَى رَجُلٍ مِنهُم فَذَهَبتُ لأَطعَنَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنتُهُ فَقَتَلتُهُ، فَجِئتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ: «أَقتَلْتَه وقدْ شَهِدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذًا، قَالَ: «فهلَّا[٤] شققتَ عَن قَلبِهِ؟»، متَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) قولُه: «لا تَقْتُلْهُ»: (يُستفاد منه صحَّةُ إسلامِ المكرَهِ، وأنَّ الكافرَ إذا قال: أسلمْتُ أو أنا مسلمٌ؛ حُكِمَ بإسلامه، ولو أُكرِهَ على الإسلام حتى حُكِمَ بإسلامه، ثم رجعَ؛ لم يُقتلْ؛ لتمكُّنِ شبهةِ عدمِ الارتدادِ، وهي دارئةٌ للقتل). «المرقاة» و«الهداية» ملتقطٌ منهما. م

(٢) قولُه: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقتُلْه»: (يُستفادُ من نهيِه عن القتْلِ والتَّعرُّضِ له ثانيًا بعدَ ما كرَّر أنَّه قَطَعَ إحدى يديْه؛ أنَّ الحربيَّ إذا جنى على مسلمٍ ثمَّ أسلمَ؛ لم يؤاخذْهُ بالقِصاص؛ إذ لو وجَبَ؛ لرخَّصَ له في قطعِ إحدى يديهِ قصاصًا)، كذا في «المرقاة»، وقالَ في «الأشباه والنَّظائر»: (أمَّا الذِّمِّيُّ؛ فالإسلامُ يجبُّ عنه ما قبلَه من حقوقِ الله تعالى دون حقوق الآدميِّينَ، كالقِصاص وضمانِ الأموال، إلَّا في مسائلَ: لو أجْنَبَ الكافرُ ثم أسلمَ؛ لم تسقُطْ، ومنها: لو زنى ثم أسلمَ وكان زِناه ثابتًا ببيِّنةٍ مسلمِين؛ لم يسقطِ الحدُّ بإسلامهِ؛ وإلَّا؛ سقطَ). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب:...، ح: (٤٠١٩)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ح: (٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٤) قولُه: «فهلَّا شقَقْتَ عن قلبه»: (فيه دليلٌ للقاعدةِ المعروفةِ في الفقه والأصول: أنَّ الأحكامَ يُحكَم فيها بالظَّواهر)، كذا في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: بعثَ النَّبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ إلى الحُرَقاتِ من جُهينةَ، ح: (٤٢٦٩)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تحريم قتلِ الكافرِ بعد أن قال: لا إله إلا الله، ح: (٢٧٨)، وهذا لفظ الطَّحاويِّ في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٢٧).

٤٥٣١ ـ وَفِي رِوَايَةِ جُندُبِ بنِ عَبدِاللهِ البَجَلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيفَ تَصنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَت يَومَ القِيَامَةِ؟». قَالَهُ مِرَارًا، رَوَاهُ مُسلم(١).

٤٥٣٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ(٢) رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، رَوَاهُ البخاريُّ(٣).

٤٥٣٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ(٤) نَفسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٥).

---

(١) مسلم، ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد أنْ قال: لا إله إلا الله، ح: (٢٧٩).

(٢) قوله: «لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّةِ... إلخ»: (قال علماؤنا: خصومةُ الذِّمِّيِّ أشدُّ من خصومة المسلم). قاله في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهَدًا بغير جُرْمٍ، ح: (٣١٦٦).
قولُه: «معاهَدًا»: ذِمِّيًّا من أهل العهدِ؛ أيْ: الأمانِ والميثاقِ، «لم يَرِحْ»: لم يجدْ ريحَها، ولم يشَمَّها.

(٤) قولُه: «فقتلَ نفسَهُ فهُو في نار جهنَّمَ»: (الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ من هؤلاءِ الذين فعلوا ذلكَ مستحلِّينَ له، وإنْ أريدَ منه العمومُ؛ فالمرادُ من الخلودِ والتأبيدِ المُكْثُ الطَّويلُ، المشترَكُ بينَ دوامِ الانقطاعِ له، واستمرارٍ مديدٍ ينقطعُ بعد حينٍ بعيدٍ؛ لاستعمالهما في المعنيَين؛ لذلك أجمعَ الفقهاءُ وأهلُ السُّنَّة على أنَّه مَن قتلَ نفسه؛ أنَّه لا يخرجُ بذلك من الإسلام، وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ رحمهما الله: يُغسَّل ويصلَّى عليه، به يُفتى، وإنْ كانَ أعظمَ وِزرًا من قاتِل غيره، ورجَّح الكمالُ قولَ أبي يوسفَ: أنَّه يُغسَّلُ ولا يصلَّى عليه، بما في «مسلم» أنَّه ﷺ أُتيَ برجل قتلَ نفسه، فلم يصلِّ عليه، قال في «البحر»: فقد اختلفَ التَّصحيحُ لكنْ تأيَّدَ أبو يوسفَ بالحديثِ، اهـ، أقولُ: قد يقالُ: لا دَلالةَ في الحديث على ذلك؛ لأنَّه ليس فيه سوى أنَّه ﷺ لم يصلِّ عليه، فالظَّاهرُ أنَّه امتنعَ زجرًا لغيرِه عن مثل هذا الفعل، كما امتنعَ عن الصَّلاةِ على المدينِ، ولا يلزَمُ ذلك عدمَ صلاةِ أحدٍ عليه من الصَّحابة؛ إذْ لا مساواةَ بين صلاتِه وصلاةِ غيره، قال الله تعالى ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ثم اعلمْ أنَّ هذا كلَّه فيمنْ قتلَ نفسه عمدًا، أمَّا لو كان خطأً؛ فإنَّه يُصلَّى عليه بلا خلافٍ، كما صرَّح به في «الكفاية» وغيرها)، «المرقاة» و«عمدة القاري» و«الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقَطٌ منها. م

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الطِّب، ب: شرب السُّمِّ والدَّواءُ به وبما يُخاف منه والخبيثِ، ح: (٥٧٧٨)، ومسلم، ك:=

٤٥٣٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطعَنُهَا يَطعَنُهَا فِي النَّارِ»، رَوَاهُ البخاري[١].

٤٥٣٥ ـ وَعَن جُندُبِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ فَحَرَّمتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ[٢]»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٤٥٣٦ ـ وَعَن جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيلَ بنَ عَمرٍو الدَّوسِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيهِ الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِن قَومِهِ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَت يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَن نُصلِحَ مِنكَ مَا أَفسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ[٤] وَلِيَدَيهِ

= الإيمان ب: غِلَظُ تحريم قتل الإنسان نفسَه، ح: (٣٠٠).

قولُه: «تحسَّى»: شَرِبَ وتجرَّع، «يَجَأُ»: يطعَنُ ويضرِبُ.

(١) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في قتل النَّفس، ح: (١٣٦٥).

(٢) قولُه: «فحَرَّمْتُ عليهِ الجنَّةَ»: قالَ ابنُ الملَك: (محمولٌ على المستحِلِّ أو على أنَّهُ حرَّمَها أوَّلَ مرَّةٍ حتَّى يُذيقَه وبالَ أمرِه إنْ لم يرحمْه بفضله)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذُكر عن بني إسرائيلَ، ح: (٣٤٦٣)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان غِلَظِ تحريمِ قتْل الإنسان نفسَه، ح: (٣٠٧).

وفي «منحة الباري» (٦/ ٥٤٧) «فما رَقَأَ»: بفتح القاف وبالهمز؛ أيْ: ما انقطع.

(٤) قولُه: «اللَّهمَ ولِيَديهِ فاغفرْ»: قال التُّوربِشْتيُّ: (هذا الحديثُ وإنْ كان فيه ذِكرُ رؤيا أُريها الصَّحابيُّ للاعتبار بما يؤولُ تعبيرُه؛ فإنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «اللَّهمَ ولِيَديهِ فاغفرْ» من جُملةِ ما ذكرْنا من الأحاديثِ الدَّالَّة على أنَّ الخلودَ غيرُ واقعٍ في حقِّ مَن أتى بالشَّهادتَينِ وإنْ قَتَلَ نفسَه؛ لأنَّ نبيَّ الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرةِ، ولا يجوزُ في حقِّه أنْ يستغفرَ لمنْ وجبَ عليه الخلودُ بعد أنْ نهى عنه)، كذا في «المرقاة». م

فَاغفِر»، رَوَاهُ مُسلم[١].

٤٥٣٧ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العمدُ[٢] قَودٌ إِلَّا[٣] أَن يَعفُوَ وَلِيُّ المَقتُولِ»، رواه ابنُ أبي شيبةَ، والدَّارَقطنيُّ، والطَّبَرانيُّ في «معجمه»[٤].

٤٥٣٨ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ[٥] عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ مرفوعًا: «وَمَا صَالَحُوا عَلَيهِ؛ فَهُوَ لَهُم».

---

(١) مسلم، ك: الإيمان، ب: الدَّليلُ على أنَّ قاتل نفسه لا يُكفَر، ح: (٣١١).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ١٢٤): «مَشاقِصَ لَهُ»: جمعُ المِشْقَصِ، وهو السِّكِّين، وقيلَ: نصْلُ السَّهم إذا كان طويلًا عريضًا، «براجمَهُ»: جمعُ بُرْجَمةٍ، مفاصلُ الأصابع المتَّصلةِ بالكفِّ، وقيل: رؤوسُ السُّلاميَّاتِ، وهي المرتفعةُ عند قبض الكفِّ، «فَشَخَبَتْ يداهُ»؛ أيْ: سالَ دمُها.

(٢) قولُه: «العَمْدُ قَوَدٌ»: (واختلفوا في الواجب بالقتْلِ العمْدِ هو هل معيَّنٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ومالكٌ والشَّافعيُّ في أحد قوليه: الواجبُ معيَّنٌ، وهو القَوَدُ لا الدِّيَةُ، فليسَ للوليِّ اختيارُها، فلا يصيرُ مالًا إلَّا برضاءِ القاتلِ، فيصِحُّ صُلحًا ولو بمِثلِ الدِّية أو أكثرَ؛ يعني: إذا كان القودُ هو الواجبَ في العمدِ؛ فلا ينقلِبُ مالًا إلا من جهةِ الصُّلح، وقال الشَّافعيُّ في قولٍ له: إنَّ القودَ والدِّيةَ واجبانِ على التَّخييرِ، فوليُّه بالخيارِ بينَ أنْ يعفوَ أو يأخذَ الدِّيةَ أو يقتصَّ، رضِيَ بذلك القاتلُ أو لم يرضَ، فإنَّه على قوله: لو صالحَ على أكثرَ من الدِّيةِ من جِنسِها؛ لا يصحُّ؛ لأنَّه يصير ربًا، ويصحُّ على قولِنا، ولنا قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ولم يذكرِ الدِّيةَ، وأيضًا لنا هذا الحديثُ وحديثُ أنسٍ: «يا أنسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، وحديثُ ابنِ عباسٍ: «مَن قتَل عمدًا؛ فهو قودٌ»، وتأويلُ حديثِ التَّخييرِ عندنا أنَّ الوليَّ بين خِيَرتَين: القصاصِ أو الدِّيةِ إنْ بُذِلتْ له)، أخذتُه من «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«المرقاة»، وسيأتي تمامُه تحتَ حديثِ أنسٍ: «يا أنسُ! كتابُ اللهِ قِصاص» إن شاءَ اللهُ تعالى. م

(٣) قولُه: «إلَّا أنْ يعفوَ وليُّ المقتولِ»: لذلك قال في «الهداية»: (وموجَبُ ذلك؛ أيْ: العمْدِ: المأثَمُ والقَوَدُ إلا أنْ يعفوَ الأولياءُ ويُصالِحوا).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ح: (٢٧٧٦٦)، والدَّارَقطنيُّ، ح: (٣١٣٦)، وانظر ما بعد حديثَين.

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في الدِّية كم هي من الإبل، ح: (١٣٨٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسند» (٦٧١٧).

٤٥٣٩ ـ وَفي المتَّفقِ عليهِ[١] عَن أنسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنصَارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ لَا تُكسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ[٢]، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَومُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن عِبَادِ اللهِ مَن لَو أَقسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٤٥٤٠ ـ وروى أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٣] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ[٤]

---

(١) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: قولُه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ح: (٤٦١١/ ٢٧٠٣)، ومسلمٌ، ك: القَسَامة، ب: إثباتُ القِصاص في الأسنان، وما في معناها، ح: (٤٣٧٤).

(٢) قولُه: «يا أنسُ كتابُ اللهِ القصاصُ»: وقال الطَّحاويُّ: (ولمَّا كانَ الحُكْمُ الذي حكمَ به رسولُ الله ﷺ على الرُّبيِّعِ للمنزوعةِ ثنيَّتُها هو القصاص، ولم يخيِّرْها بين القصاصِ وأخذ الدِّية، وحاجَّ أنسَ بنَ النَّضرِ ﷺ حينَ أبى ذلك، فقال: «يا أنسُ! كتابُ الله القصاص»، فعفا القومُ فلمْ يَقْضِ لهم بالدِّية؛ ثبتَ بذلك أنَّ الذي يجبُ بكتاب الله ﷻ، وسنَّةِ رسولِه ﷺ في العمدِ هو القصاصُ؛ لأنَّه لو كان يجبُ للمجنيِّ عليهِ الخيارُ بين القصاص وبين العفوِ ممَّا يأخذُ به الجاني؛ إذًا لخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، ولأعلَمها بما لها أنْ تختارَه من ذلك، ألَا ترى أنَّ حاكمًا لو تقدَّم إليه رجلٌ في شيءٍ يجبُ له فيه أحدُ شيئينِ، فثبتَ عندَه حقُّه؛ أنَّه لا يحكمُ له بأحد الشَّيئينِ دون الآخَر، وإنما يحكمُ له بأنْ يختارَ ما أَحَبَّ من كذا ومن كذا، فإنْ تعدَّى ذلك؛ فقدْ قصُرَ عن فهم الحكْم، ورسولُ الله ﷺ أحكمُ الحكماء، فلمَّا حكمَ بالقصاص وأخبرَ أنَّه كتابُ الله ﷻ؛ ثبتَ بذلك أنَّ الذي في مثل ذلك هو قصاصٌ لا غيرُه، فلمَّا ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا؛ وجبَ أنْ يُعطَفَ عليه حديثُ أبي شريحٍ وأبي هريرةَ ﷺ، فيُجعل قولُ رسولِ الله ﷺ فيهما: فهو بالخيارِ بينَ أنْ يعفوَ، أو بينَ أنْ يقتصَّ أو يأخذَ الدِّيةَ على الرِّضا من الجاني بغُرم الدِّية، حتى تتَّفقَ معاني هذينِ الحديثَين، ومعنى حديث أنس ﷺ). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظ لهُ، ك: الدِّيات، ب: من قتل في عِمِّيًا بين قوم، ح: (٤٥٤٠)، والنَّسائيُّ، ك: القَسَامة، ب: من قُتِل بحجرٍ أو سوطٍ، ح: (٤٧٩٤)، وفي «نصب الراية» (٤/ ٣٣٢): قال ابنُ عبد الهادي في «التنقيح»: (إسنادُه جيِّدٌ، لكنَّه رُويَ مرسَلًا).

(٤) قولُه: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا في رمْيٍ يكونُ بينَهم بالحجارةِ أو جلدٍ بالسِّياطِ أو ضربٍ بعصًا... إلخ»: (والقتلُ بمثل ذلك تسميهِ الفقهاءُ شبهَ العمدِ، اعلمْ أنَّ القتلَ الواقعَ ابتداءً بغير حقٍّ، الذي يتعلَّق به القصاصُ والدِّيةُ والكفَّارةُ؛ على خمسة أقسامٍ: عمْدٍ، وشِبهِهِ، وخطأٍ، وما أُجري مَجراه، وقتلٍ بسببٍ. =

= وبيانُ الحصرِ: أنَّ القتلَ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ بمباشَرةٍ أو لا، فإنْ لم يكنْ بمباشَرةٍ؛ فهو القتلُ بسببٍ، وإنْ كان بمباشَرةٍ؛ فإمَّا إنْ كانَ عمدًا أو خطأً، وإنْ كانَ عمدًا؛ فإمَّا إنْ كانَ بسلاحٍ وما شابَهه في تفريقِ الأجزاءِ، أو بغيرِ ذلك؛ فالأولُ عمدٌ، والثاني شبهُ العمدِ، وإنْ كانَ خطأً؛ فأمَّا إنْ كان في حالة اليقظةِ أو في حالة النَّومِ؛ فالأولُ الخطأُ، والثاني جارٍ مجرى الخطأِ، وتفصيلُه: أنَّ القتلَ الذي يتعلق به الأحكامُ الآتيةُ من قوَدٍ وديةٍ، وكفَّارةٍ وإثمٍ وحرمانِ إرثٍ خمسةٌ، وإلَّا فأنواعُه كثيرةٌ، كرجمٍ وصلبٍ وقتلِ حربيٍّ.

الأولُ: عمدٌ، وهو أن يتعمَّدَ الضَّربَ بما يفرِّقُ الأجزاءَ كالسَّيفِ واللِّيطةِ والنَّارِ وكالمحدَّدِ من الخشبِ والحجرِ؛ يعني: أنَّ آلةَ القتلِ على ضربين: آلةِ السِّلاح وغيرِ السِّلاح، أمَّا السِّلاحُ: فكلُّ آلةٍ جارحةٍ كالسَّيف والسِّكِّين ونحوهما؛ فيُقتلُ به، وهو عمدٌ محضٌ، وأمَّا غيرُ السِّلاحِ: كاللِّيطةِ والمروةِ والرُّمحِ الذي لا سِنانَ فيه ونحوِه؛ إذا جَرَحَ؛ فهو عمدٌ محضٌ؛ لأنَّه إذا فرَّق الأجزاءَ عمِلَ عمَلَ السَّيف.

واختلفتِ الروايةُ عن الإمام في اشتراطِ الجَرْحِ في الحديدِ، ففي ظاهر الرِّواية: لا يُشترطُ الجرحُ لأنَّه وُضع للقتلِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وكذا كل ما يشبه الحديدَ، كالصُّفْرِ والرَّصاصِ والذَّهبِ والفضَّة، سواءٌ كان يبضَعُ أو يرضُّ، حتى لو قتله بالمِثقلِ من الحديدِ وأشباهِه؛ يجبُ عليه القصاصُ، كما إذا ضربَهُ بعمودٍ من صُفْرٍ أو رصاصٍ، وروى الطَّحاويُّ عن الإمام اعتبارَ الجرحِ في الحديدِ ونحوه، قال الصَّدر الشَّهيد: وهو الأصحُّ، ورجَّحَهُ في «الهداية» وغيرها.

وفي «الدر المختار»: (وإن قتله بمَرٍ) بفتح الميم: ما يُعملُ به في الطِّين، (يقتصُّ إنْ أصابَه حدُّ الحديد) أو ظَهْرُه وجَرَحَهُ إجماعًا كما نقله المصنِّف عن «المجتبى»، وإلَّا يُصبْهُ حدُّهُ، بل قَتَله بظَهرِه ولم يجرحه؛ لا يقتصُّ في رواية الطَّحاويِّ، وظاهرُ الرِّوايةِ: أنَّه يقتصُّ بلا جرحٍ في حديدٍ، ونحاسٍ وذهبٍ ونحوِها، وعزاه في «الدرر» لقاضي خان، لكنْ نقلَ المصنِّف عن «الخلاصة»: أنَّ الأصحَّ اعتبارُ الجَرْحِ عندَ الإمامِ لوجوبِ القودِ، وعليه جرى ابنُ الكمال. انتهى

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالقتلُ بالبُنْدقة الرَّصاصِ عمدٌ، لأنَّها من جنس الحديد وتجرحُ، فيقتصُّ به، لكنْ إذا لم تجرحْ؛ لا يقتصُّ بهِ على رواية الطَّحاويِّ، وحكمُه؛ أي: العمد: الإثمُ والقودُ، وعليه انعقدَ إجماعُ الأمَّة، ولا كفَّارة في العمدِ عندَنا، وعند الشَّافعيِّ تجبُ.

والثاني: شِبهُ العمدِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله: أن يتعمَّدَ الضَّربَ بما ليس بسلاحٍ، ولا ما أُجري مُجرى السِّلاح في تفريق الأجزاءِ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ وهو قول الشافعي رحمهم الله: إذا ضربَهُ بحجَرٍ عظيمٍ أو بخشبةٍ عظيمةٍ؛ فهو عمْدٌ، وشبهُ العمدِ: أنْ يتعمَّد ضربَه بما لا يُقتل به غالبًا كالعصا والسَّوطِ والحجَرِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ العمدَ عندهما ضربُهُ قصدًا بما يقتُل غالبًا، وشبهُ العمد بما لا يقتُل غالبًا، فلو غرِقَ في الماء القليلِ وماتَ؛ ليس بعمدٍ، ولا شبهَ=

فِي عِمِّيًّا فِي رَمي يَكُونُ بَينَهُم بِحِجَارَةٍ، أَو بِالسِّيَاطِ، أَو ضَربٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقلُهُ عَقلُ الخَطَأِ، وَمَن قُتِلَ عَمدًا؛ فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَن حَالَ دُونَه؛ فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ وَلَا عَدلٌ».

٤٥٤١ ـ وفي روايةِ ابنِ ماجةَ والبزَّار[١] عَن أَبِي بَكرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ[٢]

= عمدٍ عندهم، ولو أُلقيَ في بئرٍ أو من سطحٍ أو جبلٍ، ولا يُرجى منه النجاةُ؛ كان شبهَ عمدٍ عندَه، وعمدًا عندهما، ويُفتى بقولِه، كما في «التَّتمَّة»، ولأبي حنيفةَ رحمه الله هذا الحديثُ، والتمسُّكُ به أنَّه ﷺ لم يفصلْ بين الصَّغير والكبير، وأمرَ بالإطلاقِ، وموجَبُ شبهِ العمدِ، على القولينِ الإثـمُ والكفَّارةُ، والدِّيةُ المغلَّظةُ على العاقلةِ، وشبهُ العمدِ فيما دون النَّفْسِ من الأطرافِ عمْدٌ موجِبٌ للقصاصِ، فليس فيما دونَ النَّفسِ شبهُ عمدٍ.

والثالثُ: خطأٌ، وهو نوعانِ؛ لأنَّه إمَّا خطأٌ في القصدِ؛ أي: خطأٌ في ظنِّ الفاعلِ كأنْ يرميَ شخصًا ظنَّه صيدًا، أو حربيًّا أو مرتدًّا فإذا هو مسلمٌ، أو خطأٌ في نفسِ الفعلِ كأنْ يرميَ غرضًا أو صيدًا، فأصابَ آدميًّا.

والرابعُ: ما يجري مَجرى الخطأِ، كنائمٍ انقلبَ على رجلٍ فقتَلَه، موجبُهما؛ أي: موجَبُ الخطأِ، وما جرى مَجراه: الكفَّارةُ والدِّيةُ على العاقلةِ، ولا إثمَ في هذينِ النَّوعينِ، قالوا: المرادُ إثمُ قصدِ القتلِ، فأمَّا القتلُ في نفسه؛ فلا يعرَى عن الإثمِ من حيثُ تركُ العزيمةِ والمبالغةِ في التثبُّت، وهذا الإثمُ إثمُ القتلِ؛ لأنَّ نفسَ تركِ المبالغةِ في التثبُّتِ ليسَ بإثمٍ، وإنَّما يصيرُ به آثمًا إذا اتَّصلَ به القتلُ، فيصيرُ الكفَّارةُ؛ لذنب القتلِ، وإن لم يكنْ فيه إثمُ قصدِ القتل. م

والخامسُ: قتلٌ بسببٍ، كحافرِ البئر وواضعِ حجرٍ في غير مُلكِه بغير إذنٍ من السُّلطان، وموجَبُه إذا تلفَ فيه آدميٌّ الدِّيةُ على العاقلةِ، ولا كفَّارةَ فيه ولا إثمَ القتلِ، بل إثمَ الحفرِ والوضعِ في غير ملكه، وكلُّ ما تقدَّم من أقسامِ القتل الغيرِ المأذونِ فيه يوجبُ حرمانَ الإرث لو الجاني مكلَّفًا، إلا هذا القتلَ بسببٍ، لا يتعلَّق به حرمانُ الميراث عندنا، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يُلحق القتلُ بسببٍ بالخطأِ في أحكامِه)، «المرقاة» و«عقود الجواهر» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الهداية» و«البناية» و«الكفاية» وشروح «الكنز» ملتقَطٌ منها. م

(١) ابن ماجه، أبواب الدِّيات، ب: لا قودَ إلا بالسَّيف، ح: (٢٦٦٨)، والبزَّار ح: (٣٦٦٣) وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٧٩): (وسندُه؛ أي: ابن ماجه جيِّدٌ)، ثمَّ ساق شواهدَه وقال: (وهذا الحديثُ كما رأيتَ قد رُويَ عن النُّعمان بنِ بشيرٍ وأبي بكرةَ وأبي هريرةَ وعبدِالله بنِ مسعودٍ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ بعضَها يشهد لبعضٍ، وأقلُّ أحوالِه أنْ يكون حَسَنًا، فإذا كان حسنًا؛ صحَّ الاحتجاجُ به، وهو مذهب النَّخعيِّ والحسنِ البصريِّ وعامرٍ الشَّعبيِّ).

(٢) قوله: «لا قودَ إلَّا بالسَّيفِ»: (وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يُفعلُ به مثلُ ما فَعَلَ إنْ كان فعلًا مشروعًا، فإنْ ماتَ بذلك=

إِلَّا بِالسَّيفِ».

٤٥٤٢ ـ وروى البُخاريُّ[1] عَن أَنَسِ بـنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَتَلَ[2] يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوضَاحٍ لَهَا».

٤٥٤٣ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُونَ تتكَافَأُ دِمَاؤُهُم، يَسعَى[3] بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم،

= الفعلِ المشروعِ، وإلَّا؛ تحزُّ رقبتُه؛ لأنَّ مبنى القِصاص على المساواةِ، وعندنا: لا يُقاد إلا بالسَّيف، وإنْ قتلَه بغيرِه، ولنا قولُه ﷺ: «لا قودَ إلا بالسَّيفِ»، والمرادُ به: السِّلاح؛ ولأنَّ فيما ذهب الشَّافعيُّ إليه استيفاءَ الزيادةِ لو لم يحصلِ المقصودُ بمثل ما فعلَ فيُحَزُّ، فيجبُ التَّحرُّزُ عن الزِّيادة كما في كسْر العظم)، «الهداية» و«الدار المختار» ملتقط منهما. م

(١) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: قتلُ الرَّجلِ بالمرأةِ، ح: (٦٨٨٥).
قولُه: «على أوضاحٍ»: أيْ: من أجلِها، وهي جمع وَضَحٍ: نوعٌ من الحَلْيِ يُعملُ من فضَّةٍ سُمِّيتْ به؛ لبياضِها، والوَضَحُ: البياضُ من كلِّ شيءٍ.

(٢) قولُه: «قتل يَهُودِيًّا بجارية»: (فيهِ دليلٌ على أنَّ الرَّجلَ يُقتلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ بهِ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «يسعى بِذِمَّتِهم أدناهم... إلخ»: قال في «بذل المجهود»: «يسعى بذمَّتهم»؛ أيْ: عهدِهم وأمانِهم، «أدناهم»؛ أي: أقلُّهم وهو الواحدُ، وإنَّما فُسِّر الأدنى هَاهُنا بالأقلِّ عند أبي حنيفة رحمه الله احترازًا عن تفسيرِ محمَّدٍ رحمه الله حيثُ فسَّرهُ بالعبدِ؛ لأنَّه جعلَه من الدَّناءة، والعبدُ أدنى المسلمين، «ويجير عليهم»؛ أي: على المسلمين، «أقصاهم»؛ أي: في المرتبة، كالعبدِ المأذونِ في القتالِ، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمانَ لمن يشاءُ، قال في «البدائع»: ومِن شرائطِ الأمان العقلُ والبلوغُ، فلا يجوزُ أمانُ المجنونِ والصَّبيِّ عند عامَّة العلماء، وعند محمَّدٍ: البلوغُ ليس بشرطٍ، حتى إنَّ الصَّبيَّ المراهقَ الذي يعقل الإسلامَ إذا آمنَ؛ يصحُّ أمانُه، ومنها الإسلامُ، فلا يصحُّ أمانُ الكافرِ وإن كان يقاتل مع المسلمين، قلتُ: قال الحافظُ: لكنْ قال الأوزاعيُّ: إنْ غزا الذِّميُّ مع المسلمين فآمن أحدًا؛ فإنْ شاءَ الإمامُ؛ أمضاه، وإلَّا، فليرُدَّه إلى مأمنه،
وأمَّا الحرِّيَّةُ؛ فليستْ بشرطٍ لصحَّة الأمان، فيصحُّ أمانُ العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصحُّ أمانُ العبد المحجور عن القتال؟ اختُلف فيه، قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله: لا يصحُّ، وقال محمَّدٌ: يصحُّ، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله، وجهُ قول محمَّدٍ والشَّافعيِّ: قولُه ﷺ في الحديثِ: «يسعى بذمَّتهم أدناهم» والذِّمَّةُ العهدُ،=

وَيُجِيرُ عَلَيهِم أَقصَاهُم، وَهُم يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُم، لَا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ[1]، وَلَا ذُو عَهدٍ فِي عَهدِهِ»، رواهُ

= والأمانُ نوع عهدٍ، والعبدُ المسلمُ أدنى المسلمين، فيتناوله الحديثُ، وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ رحمهما الله: الحديثُ لا يتناولُ المحجورَ؛ لأنَّ الأدنى إمَّا أنْ يكونَ من الدَّناءةِ، وهي الخَساسةُ، وإمَّا أنْ يكون من الدُّنوِّ وهو القُربُ، والأوَّل ليس بمرادٍ؛ لأنَّ الحديثَ يتناول المسلمينَ بقولِه: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم» ولا خساسةَ مع الإسلام، والثاني: لا يتناول المحجورَ؛ لأنَّه لا يكونُ في صفِّ القتالِ، فلا يكونُ أقربَ إلى الكَفَرة، قلتُ: قال الحافظ في «الفتح»: وأمَّا العبدُ؛ فأجازَ الجمهورُ أمانَه قاتَلَ أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنْ قاتَل؛ جازَ أمانُه، وإلا؛ فلا، قلتُ: ولم يظهرْ لي فرقٌ بين مدلولَي الجملتين، وهو قولُه: «يسعى بذمَّتهم أدناهم»، وقولُه «يُجيرُ عليهم أقصاهم»، والظَّاهرُ أنَّهما بمعنًى واحدٍ. م

(١) قولُه: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ»: (واتفقوا على أنَّ الكافرَ إذا قتلَ مسلمًا؛ قُتل به، واختلفوا فيما إذا قتلَ مسلمٌ ذمِّيًّا، فقال الشَّافعيُّ وأحمد: لا يُقتل به، وقال أبو حنيفةَ: يُقتلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ لا بالحربيِّ، ومن جملةِ ما احتجَّ به أبو حنيفةَ عمومُ قولِه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ومن أدلَّته ما أخرجَه الدَّارَقطنيُّ والبيهقيُّ من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ البيلمانيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قتلَ مسلمًا بمعاهَد، وقال: «أنا أكرمُ مَن وفَّى بذمَّته»، وقال الطَّحاويُّ: فهذا هو حديث عليٍّ بتمامِهِ، والذي فيه من نفيِ قتلِ المؤمنِ بالكافرِ هو قولُه: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ»، فاستحالَ أنْ يكونَ معناه على ما حمله عليه الشَّافعيُّ؛ لأنَّه لو كانَ معناه على ما ذَكَرَ؛ لكانَ ذلك لحنًا، ورسولُ الله ﷺ أبعدُ النَّاس من ذلك، ولكانَ لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذي عهدٍ في عهدِهِ، فلمَّا لم يكنْ لفظُه كذلك، وإنَّما هو «ولا ذو عهد في عهده»؛ علمْنا بذلك أنَّ ذا العهدِ هو المعنيُّ بالقصاصِ، فصار ذلك كقوله: «لا يُقتل مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافرٍ»، وقد علمنا أنَّ ذا العهدِ كافرٌ، فدلَّ ذلك أنَّ الكافرَ الذي منعَ النَّبيُّ أنْ يقتلَ به المؤمنُ في هذا الحديثِ هو الكافرُ الذي لا عهدَ له، فهذا مما لا اختلافَ فيه بين المؤمنين، أنَّ المؤمنَ لا يقتل بالكافرِ الحربيِّ، وأنَّ ذا العهد الكافرَ الذي قد صار له ذمَّةٌ لا يُقتل به أيضًا.

وقد نجد مثلَ هذا كثيرًا في القرآنِ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فكانَ معنى ذلكَ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، فقدَّمَ وأخَّرَ، فكذلك قولُه: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده» إنَّما ضربوه فيه والله أعلم: لا يُقتلُ مؤمنٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافرٍ، فقدَّم وأخَّر، والكافرُ الذي منع أنْ يُقتل به المؤمنُ هو الكافرُ غير المعاهَد، قال التوربشتيُّ: لولا أنَّ المرادَ ما ذهب إليه الأصحابُ؛ لكانَ الكلام خاليًا عن الفائدةِ لحصولِ الإجماع على أنَّ المعاهَدَ لا يُقتل في عهدِه، انتهى. وقال علماؤُنا: وإذا جاءَ الاختلافُ في الأحاديث على ما احتجَّ الشَّافعيُّ ومالكٌ=

أبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٤٥٤٤ ـ ورواهُ ابنُ ماجه[(٢)] عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٤٥٤٥ ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ[(٣)] عَن قَيسِ بنِ عُبَادٍ رضي الله عنه قَالَ: انطَلَقتُ أَنَا وَالأَشتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلنَا: هَل عَهِدَ إِلَيكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهدًا لَم يَعهَدهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا»، فَأَخرَجَ كِتَابًا مِن قِرَابِ سَيفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «المُؤمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم، وَهُم يَدٌ عَلَى

= وأحمدُ وغيرُهم بحديثِ عليٍّ عند البخاريِّ، وهو حديثُ الصحيفةِ، وقد تكلَّمَ فيه الطَّحاويُّ من جهة المتنِ؛ وجبَ المصيرُ إلى القياسِ، وهو معَنا؛ لأنَّ عصمةَ دماء أهل الذِّمَّة وأموالِهم ثابتةٌ إجماعًا، ويكثُر من الأحاديث الصَّريحة، حتى يقطعُ السَّارقُ منهم، ويحدُّ الزَّاني بنسائهم والقاذفُ لهم، فلأَنْ يُقتل بعصمةِ دمهم أولى، وهذا مذهبُنا وقولُ النَّخعيِّ والشَّعبيِّ)، «رحمة الأمة» و«المرقاة» و«تنسيق النظام» و«نيل الأوطار» و«شرح معاني الآثار» ملتقطٌ منها. م

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو داودَ عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، ك: الجهاد، ب: في السَّريَّة تردُّ على أهل العسكر، ح: (٢٧٥١)، وابن ماجه، ك: الدِّيات، ب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح: (٢٦٨٥)

وأخرجه عن عليٍّ النَّسائيُّ ك: القَسامة، ب: سقوط القود من المسلم للكافر، ح: (٤٧٤٥)، وأبو داود، ك: الدِّيات، ب: أيقاد المسلم بالكافر؟، ح: (٤٥٣٠) لكنْ بدونِ قولِه: «ويجير عليهم أقصاهم»، والحديثُ صحيحٌ.

وفي «معالم السنن» (٢/ ٣١٣): قولُه: «تتكافأ دماؤهم»؛ معناه: أنَّ أحرارَ المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعضٍ لا يفضُل منهم شريفٌ على وضيعٍ، فإذا كان المقتولُ وضيعًا؛ وجب القصاصُ على قاتله إنْ كان شريفًا، لم يُسقِط القودَ عنه شرفُه، وإنْ كان القتيلُ شريفًا لم يقتصَّ له إلا مِن قاتله وحسب، وكان أهلُ الجاهليَّة لا يرضونَ في دم الرَّجلِ الشَّريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونَه بواَءً به حتى يقتصوا من عدَّةٍ من قبيلةِ القاتل، فأبطلَ الإسلامُ حكمَ الجاهليَّة، وجعل المسلمينَ على التكافؤِ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضلٌ وتفاوتٌ في معنًى آخرَ.

(٢) ابن ماجه، أبواب الدِّيات، ب: لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، ح: (٢٦٦٠)، وب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح: (٢٦٨٣). وهو صحيحٌ لغيره.

(٣) «شرح معاني الآثار» ح: (٥٠٤٣)، وأخرجه أبو داودَ، ك: الدِّيات، ب: أيُقاد المسلم بالكافر، ح: (٤٥٣٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٦٩١٠)، وأخرج منه قوله: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ»: البخاريُّ (١١١).

مَن سِوَاهُم، لَا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهدٍ فِي عَهدِهِ، وَمَن أَحدَثَ حَدَثًا؛ فَعَلَى نَفسِهِ، وَمَن أَحدَثَ حَدَثًا أَو آوَى مُحدِثًا؛ فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ».

٤٥٤٦ ـ وروى الدَّارَقطنيُّ في «سننه»[(١)]: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكرَمُ مَن وَفَّى بِذِمَّتِهِ». هذا رُوي مسندًا ومرسلًا وفيه ابن البيلمانيِّ، وثَّقه[(٢)] ابن حبَّانَ، وذكره في «الثِّقات»، وهو رجلٌ معروفٌ من التَّابعين.

٤٥٤٧ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُعفِي[(٣)] مَن قَتَلَ بعدَ أَخذِ الدِّيَةِ»، رواهُ أبو داودَ[(٤)].

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ح: ٣٢٥٩، وهو في «السُّنن الكبرى» للبيهقيِّ (٨/ ٥٦)، بابُ بيان ضعف الخبرِ الذي رُوي في قتلِ المؤمن بالكافر، ح: (١٥٩١٧)، وقال الدَّارقطنيُّ: (لم يُسنده غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى وهو متروكُ الحديث، والصَّوابُ عن ربيعةَ عن ابنِ البيلمانيِّ، مرسلٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وابنُ البيلمانيِّ ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ إذا وصل الحديثَ، فكيف بما يرسلُه؟! والله أعلم).

وفي «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢١٧): (والجوابُ أنَّ الطَّعنَ بالإرسال والطَّعنَ المبهَمَ من أئمَّة الحديث غيرُ مقبولٍ، وقد عُرف في الأصول (ولأنَّ القصاصَ يعتمدُ المساواةَ في العصمة، وهي ثابتةٌ نظرًا إلى التَّكليف)؛ يعني: عندَه، (أو الدَّارِ)؛ يعني: عندنا، فيثبتُ».

(٢) قولُه: «وثَّقه ابنُ حبَّان وذكره في الثِّقات، وهو رجلٌ معروفٌ من التَّابعين»: (فإذا كان كذلك؛ يكونُ حديثُه صحيحًا، والمرسلُ حجَّةٌ عندنا، وعند مالكٍ وأحمدَ وأكثرِ العلماء، حتى نقلَ الطَّبريُّ إجماعَ التَّابعين عليه، قال: ولم يزلِ الأمرُ كذلك إلى رأس المِئَتَين، فحدَثَ ردُّ المرسلِ حتَّى قيل: ردُّ المرسل بدعةٌ، وقال ابنُ عبد البَرِّ: مَن رَدَّ المرسَلَ؛ فقد ردَّ أكثر من السُّنن، ومرسلُ ابنِ البيلمانيِّ المذكورِ قد رُوي من طرقٍ عن أبي حنيفةَ ومالكٍ والثَّوريِّ، ثلاثتُهم عن ربيعةَ، وكفى بهؤلاء الأئمَّة قدوةً، وقد تابعه أيضًا بمرسلِ ابن المنكدر ومرسلِ عبدالله بنِ عبد العزيز، فصارَ حجَّةً، فلا يعيبُ الحديثَ الإرسالُ مع ثبوته من طرقٍ يقوِّي بعضُها بعضًا)، أخذتُه من «تنسيق النظام» و«عقود الجواهر». م

(٣) قولُه: «لا أعفي مَن قتلَ بعدَ أخذِ الدِّيَةِ»؛ لأنَّ حقَّ الوليِّ يسقُط رأسًا، كذا يُفهم من «الدر المختار». م

(٤) أبو داودَ، ك: الدِّيات، ب: مَن قتل بعد أخذ الدِّية، ح: (٤٥٠٧)، وأحمدُ (١٤٩١١). =

٤٥٤٨ ـ وفي روايةِ الدَّارميِّ[١]: «فَإِنْ أَخَذَ مِن ذَلِكَ شَيئًا، ثُمَّ عَدَا بَعدَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٤٥٤٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ[٢] الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ وَلَا يُقَادُ[٣] بِالوَلَدِ الوَالِدُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِي، والدَّارميُّ[٤].

= وأخرجه عن قتادةَ مرسلًا: عبدُ الرزاق (١٨٢٠٠)، ورجالُه ثقاتٌ، قال: كان يُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا أعافي أحدًا قتَلَ بعد أخذ الدِّية».

وفي «كشف المناهج» (٣/ ١٨٢): «لا أَعْفَى»: فمَن رواه بفتح الهمزةِ والفاء؛ فمعناهُ: لا كثُر مالُه، ولا استغنى، فهو دعاءٌ عليه، ومَن رواه بضمِّ الهمزة وكسرِ الفاء؛ فمعناهُ: لا أترُكُ.

(١) الدَّارميُّ عن أبي شريحٍ الخزاعيِّ، ح: (٢٣٩٦)، وابنُ ماجه، ك: الدِّيات، ب: مَن قُتل له قتيلٌ؛ فهو بالخيارِ بين إحدى ثلاثٍ، ح: (٢٦٢٣)، وهو عند أبي داودَ برقم: (٤٤٩٦).

وأخرج أبو داودَ ما في معناهُ بسندٍ صحيحٍ برقم (٤٥٠٤)، ولفظُه: عن أبي شريحٍ الخزاعيِّ: «من قُتل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ؛ فأهلُه بين خِيَرتين: أنْ يأخذوا العقْلَ، أو يقتُلوا».

وقال السَّهارنفوريُّ في «بذل المجهود» (١٢/ ٥٩٠): قال الحافظُ: واختُلف في تفسير العذاب في هذه الآية، فقيلَ: يتعلَّقُ بالآخرة، وأمَّا في الدنيا؛ فهو لمن قَتَلَ ابتداءً، وهذا قولُ الجمهور، وعن عكرمةَ وقتادةَ والسُّدِّيِّ: يتحتَّم القتلُ، ولا يتمكَّنُ الوليُّ من أخذ الدِّية، وفيه حديثُ جابرٍ رَفَعه: «لا أعفو عمَّن قتل بعد أخذ الدِّية».

(٢) قولُه: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ»؛ (لأنَّه إنَّما بُنيتِ المساجدُ للصَّلاةِ المكتوبةِ وتوابعِها من النَّوافل والذِّكر وتدريسِ العلم، ذكرَه ابنُ الهمام). كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «ولا يُقاد بالولدِ الوالدُ»: (قال في «اختلاف الأئمَّة»: اتَّفقوا على أنَّ الابنَ إذا قتَلَ أحدَ أبويه؛ قُتلَ، واختلفوا فيما إذا قَتَلَ الأبُ ولدَه، قال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يُقتل به، وقال مالكٌ: يُقتلُ به إذا كان قَتَلَه بمجرَّد القصدِ كإضْجاعه وذبحِه، اهـ، والوالدةُ كالوالدِ والجدُّ والجدَّةُ من الأب والأم كالوالدين، نقلَه البرجنديُّ)، قاله في «المرقاة»، وقال في «الدر المختار»: (لأنَّهم أسبابٌ في إحيائه فلا يكون سببًا لإفنائهم، وحينئذٍ تجب الدِّيةُ في مال الأبِ في ثلاثِ سنينَ عندَنا؛ لأنَّ هذا عمدٌ، والعاقلةُ لا تعقِلُ العمدَ، وقال الشَّافعيُّ: تجب حالَّةً كبدل الصُّلحِ)، «زيلعيّ» و«جوهرة». م

(٤) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الحدود، ب: في القود بين الوالد والولد ح: (٢٤٠٢)، والتِّرمذِّي، أبواب الدِّيات، ب: ما=

٤٥٥٠ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَضَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ[1] الأَبَ مِن ابنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابنَ مِن أَبِيهِ، رواه التِّرمذيُّ[2].

٤٥٥١ ـ وَعَن أَبِي رِمثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فقَالَ: «مَن هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قَالَ: ابنِي أَشهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»، رواه أبو داودَ وَالنَّسَائِيُّ[3].

٤٥٥٢ ـ وَزَادَ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[4] فِي أَوَّلِهِ قَالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَى أَبِي

= جاء في الرجل يَقتلُ ابنَه يُقاد منه أم لا؟، ح: ١٤٠١، وابن ماجه، ك: الحدود، ب: النَّهي عن إقامة الحدود في المساجد، ح: (٢٥٩٩/ ٢٦٦١)، الحديثُ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لِضعفِ سويدِ بنِ سعيدٍ وإسماعيلَ بن مسلمٍ ـ وهو المكيُّ ـ لكنَّهما قد تُوبعا، يُنظر حاشية «سنن ابن ماجه» ت الأرنؤوط (٣/ ٦٧٣).

قال ابنُ عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٤٤٢): (استفاضَ عند أهل العلم قولُه ﷺ: «لا يُقاد بالولدِ الوالدُ»، هي أقوى من الإسنادِ والحمدُ لله)، وقال (٢٣/ ٤٣٧): (وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجازِ والعراق، مستفيضٌ عندَهم، يستغني بشهرتِه وقبولِه والعملِ به عن الإسنادِ فيه، حتى يكادُ أنْ يكونَ الإسنادُ في مثله؛ لشهرتِه تكلُّفًا».

(١) قولُه: «يُقيدُ الأبَ من ابنِه»؛ (أي: يأخُذُ قصاصَه منه، والقودُ القصاصُ، ولا يُقيد الابنَ من أبيه، قالوا: الحكمةُ فيه أنَّ الوالدَ سببُ وجود الولد فلا يجوزُ أنْ يكونَ هو سببًا لعَدَمه). كذا في «اللمعات». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في الرجل يَقتل ابنَه يُقاد منه أم لا، ح: (١٣٩٩)، وله شاهدٌ عن عمرَ ﷺ أخرجه ابنُ ماجه (٢٦٦٢) وأحمدُ (٩٨) والدَّارقطنيُّ (٣٢٧٦) والبيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» ح: (١٥٧٩٠)، وقال: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٣) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: لا يُؤخذُ أحدٌ بجريرةِ أخيه أو أبيه، ح: (٤٤٩٥)، والنَّسائي، ك: القَسَامة، ب: هل يُؤخذ أحدٌ بجريرةِ غيره؟، ح: (٤٨٣٦)، وصحَّحه ابنُ حبَّان (٥٩٩٥) واللَّفظ للنَّسائيِّ، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفار» (٣/ ١٦٣٦): (رواهُ أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذِّي وحسَّنه وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ والحاكمُ).

قال السِّنديُّ في «حاشية المسند» ط الرِّسالة (١١/ ٦٨١): قولُه: (اشهَدْ به): على صيغة الأمر؛ أي: كن شاهدًا على اعترافي بأنَّه ابني، أو (أشهدُ) على صيغة المتكلِّم، أي: أُقرُّ وأعترفُ بذلك، وفائدةُ هذا الكلامِ ضمانُ الجنايات بينهما على عادة الجاهليَّة؛ فلذلك ردَّه النَّبيُّ ﷺ بقوله: «لا يجني عليك ولا تجني عليه».

(٤) الحميديُّ (٨٩٠) واللَّفظُ له، وأحمدُ (١٧٤٩٢) وإسنادُه صحيحٌ.

وفي «شرح السُّنة» للبغويِّ (١٠/ ١٨٢): قولُه: «أنتَ رفيقٌ»: معناه: أنَّك ترفقُ بالمريضِ، فتحميه ما تخشى أنْ لا يحتمله=

الَّذِي بِظَهرِ رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: دَعنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهرِكِ فَإِنِّي طَبِيبٌ، فَقَالَ: «أَنتَ رفيقٌ، والله الطَّبيبُ».

٤٥٥٣ ـ وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا[١] قَتَلَ عَبدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ جَلدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهمَهُ مِنَ المُسلِمِينَ، وَلَم يُقِدهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَن يُعتِقَ رَقَبَةً، رواه البيهقيُّ في «سننه»، والدَّارقطنيُّ بإسنادِه[٢].

= بدنُه، وتُطعمه ما ترى أنَّه أرفقُ به، والطَّبيبُ: هو العالم بحقيقةِ الدَّاء والدَّواء، والقادرُ على الصِّحَّة والشِّفاء، وليس ذلك إلا اللهُ الواحدُ القهَّارُ، ثمَّ تسميةُ اللهِ سبحانه وتعالى به، أن يُذكر في حال الاستشفاءِ، مثلَ أنْ يقولَ: اللَّهمَ أنت المُصِحُّ والممرِضُ، والمداوي، والطَّبيبُ، ونحوَ ذلك، فأمَّا أنْ تقولَ: يا طبيبُ افعلْ كذا، كما تقولُ: يا حليمُ، يا رحيمُ؛ فإنَّ ذلك مفارقٌ لأدبِ الدُّعاءِ.

(١) قولُه: «أنَّ رجلًا قتَلَ عبدَه... إلخ»: (ومذهبُنا أنَّ الحرَّ يُقتلُ بعبدِ غيرِه دونَ عبدِ نفسِه؛ لأنَّ عبدَه مالُه، فلا يستحقُّ المطالبةَ على نفسه، لكنْ عليه الكفَّارةُ، كما في «الجوهرة»، وحجَّتُنا هذه الأحاديثُ، وقال الشَّافعيُّ ومالكٌ رحمهما الله: لا يُقتل الحرُّ بالعبد، وإنْ كان عبدَ غيرِه لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذه مقابَلةٌ، ومِن ضرورتها أنْ لا يُقتل الحرُّ بالعبد؛ ولأنَّ الحرَّ مالكٌ والعبدُ مملوكٌ، فلا مساواةَ بينهما، والقصاصُ يعتمدُها، ولنا العُموماتُ، نحوَ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقولِه عليه السَّلام: «العمد قودٌ»، لا تعارُضَ بما تلا؛ لأنَّ فيه مقابلةً مقيَّدةً، وفيما تلونا مقابلةٌ مطلقةٌ، فلا تُحملُ على المقيَّدةِ، على أنَّ مقابلةَ الحرِّ بالحرِّ لا تنافي مقابلةَ الحرِّ بالعبد؛ لأنَّه ليس فيه إلا ذكرُ بعضِ ما يشمله العمومُ على موافقةِ حكمِه، وذلك لا يوجبُ تخصيصَ ما بقي، ألَا ترى أنَّه قابلَ الأنثى بالأنثى والذَّكرَ بالذَّكرِ، ثمَّ لا يمنعُ ذلك مقابلةَ الذَّكرِ بالأنثى؟، وكذا لا يمنعُ مقابلةَ العبدِ بالحرِّ حتى يُقتلُ بِهِ العبدُ بالإجماع، كذا بالعكس، إذ لو مُنعَ ذلك؛ لمنعَ العكسُ أيضًا)، أخذته من «المرقاة» و«رد المحتار» وشروح «الكنز». م

(٢) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، باب ما روي فيمن قتَل عبدَه أو مثَّل به، ح: (١٥٩٥١)، والدَّارقطنيُّ، ح: (٣٢٨٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الحدود، ب: حدُّ البكر في الزِّنا، ح: (٤٨٤٥)، وابن ماجه إلى قوله: «ومحا سهمَه من المسلمين»، ك: الدِّيات، ب: هل يُقتل الحرُّ بالعبدِ، ح: (٢٦٦٤).

قال العينيُّ في «النُّخب» (١٥/ ٤٤٧): (إنْ قيلَ: «إنه ضعيفٌ» لأجلِ إسماعيلَ بنِ عياش بنِ سليمِ الشَّاميِّ؛ فيقالُ: ما لِإسماعيل؟! فإنَّ دحيمًا قال: هو في الشَّاميينَ غايةٌ)، وقال الفسويُّ: (تكلَّم قومٌ في إسماعيلَ وهو ثقةٌ عدْلٌ، أعلمُ=

٤٥٥٤ ـ وفي روايةٍ للبيهقيِّ[1] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَت جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَت: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احتَرَقَ فَرجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه: هَل رَأَى ذَلِكَ عَلَيكِ؟ قَالَت: لَا، قَالَ: فَهَلِ اعتَرَفتِ لَهُ بِشَيءٍ؟ قَالَت: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ قَالَ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، اتَّهَمتُهَا فِي نَفسِهَا، قَالَ: رَأَيتَ ذَلِكَ عَلَيهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَاعتَرَفَتْ لَكَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَو لَم أَسمَع رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ مَملُوكٌ مِن مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِن وَالِدِهِ»؛ لَأَقَدتُهَا مِنك، فَبَرَزَهُ وَضَرَبَهُ مِئَةَ سَوطٍ، وَقَالَ لِلجَارِيَةِ: اذهَبِي فَأَنتِ حُرَّةٌ لِوَجهِ اللهِ، وَأَنتِ مَولَاةُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

٤٥٥٥ ـ وروى أبو داود[2] عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُستَصرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ «وَيحَكَ مَا لَكَ؟» قَالَ: شَرًّا، أَبصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ[3] مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَم يُقدَر عَلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذهَب فَأَنتَ حُرٌّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَن نُصرَتِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ» أَو قَالَ: «كُلِّ مُسلِمٍ».

= النَّاس بحديثِ أهل الشَّام، أكثرُ ما تكلَّموا فيه قالوا: يُغرِبُ عن ثقاتِ الحجازيِّين، وقال البخاريُّ: إذا حدَّث عن أهلِ بلدِه؛ فصحيحٌ، ولا شكَّ أنَّ حديثَه هذا عن إمام أهل الشَّام وهو الأوزاعيُّ، فافهم).

(١) البيهقيُّ في الكبرى واللَّفظ له، باب ما روي فيمن قَتل عبدَه أو مثَّل به، ح: (١٥٩٤٨)، وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٦١) ح: (٥٣٢٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٨٦)، ح: (٨٦٥٧)، وقال الهيثميُّ في «المجمَع» (٦/ ٢٨٨): (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه عمرُ بنُ عيسى القرشيُّ، وقد ذكرَه الذَّهبيُّ في الميزانِ، وذكرَ له هذا الحديثَ، ولم يذكُرْ فيه جرحًا وبيَّضَ له، وبقيةُ رجالِه وُثِّقوا).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الدِّيات، ب: مَن قتَل عبدَه أو مثَّل به أيقادُ منه، ح: (٤٥١٩). وابن ماجه، ك: الدِّيات، ب: من مثَّل بعبده فهو حرٌّ، ح: (٢٦٨٠)، وأحمدُ نحوَه بسندِه (٦٧١٠) وقال الهيثميُّ في «المجمع» (٦/ ٢٨٩): (ورجالُه ثقاتٌ).

(٣) قولُه: «فجَبَّ مذاكيرَهُ... إلخ»: يُستفادُ منه أنَّ طَرَفَ الحرِّ لا يُقطع بطَرَفِ العبدِ، عليه الاتِّفاقُ؛ يعني: لا قصاصَ فيه عندنا، وعندَ الشَّافعيِّ أيضًا؛ لذلك قال في «الهداية»: (ولا قصاصَ بين الرَّجلِ والمرأةِ فيما دونَ النَّفسِ، ولا بينَ الحرِّ والعبدِ، ولا بين العبدَين، خلافًا للشَّافعيِّ رحمه الله في جميع ذلك إلا في الحرِّ يقطعُ طرفَ العبدِ). م

٤٥٥٦ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابن مَاجَه[١].

٤٥٥٧ ـ وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمسَةً أَو سَبعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَو تَمالأَ[٢] عَلَيهِ أَهلُ صَنعَاءَ؛ لَقَتَلتُهُم جَمِيعًا، رَوَاهُ مَالِكٌ[٣].

٤٥٥٨ ـ وَرَوَى البخاريُّ[٤] عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ نَحوَهُ.

٤٥٥٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقتَلُ[٥]

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في العفو، ح: (١٣٩٣)، وابنُ ماجه، ك: الدِّيات، ب: العفو في القصاص، ح: (٢٦٩٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجه ولا أعرفُ لأبي السَّفَرِ سماعًا مِن أبي الدَّرداء).

وفي البابِ عن عبادةَ بنِ الصَّامت عندَ أحمدَ (٢٢٧٠١)، والنَّسائيِّ في «الكبرى» (١١٠٨١)، ورجالُه ثقاتٌ، ويشهد له أيضًا قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) قولُه: «لو تمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ؛ لقَتَلْتُهم جميعًا»: لذلك قال في «الهداية»: (وإذا قَتَلَ جماعةٌ واحدًا عمدًا؛ اقتُصَّ من جميعِهم). م

(٣) موطَّأُ مالكٍ ت الأعظميِّ، ح: (٣٢٤٦)، وأخرجه البخاريُّ معلَّقًا عن ابنِ عمرَ ولفظُه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ غلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمرُ: (لو اشترَكَ فيها أهلُ صنعاءَ؛ لقتلْتُهم)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٧): (وهذا الأثرُ موصولٌ إلى عمرَ بأصحِّ إسنادٍ).

(٤) سَلَفَ تخريجُه.

(٥) قولُه: «يُقتَلُ الذي قَتَلَ ويُحبسُ الذي أمسَكَ»: (والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المُمسكَ للمقتولِ حالَ قتلِ القاتلِ له لا يلزَمُهُ القودُ، ولا يُعدُّ فعلُه مشاركةً حتى يكونَ ذلك من بابِ قتلِ الجماعةِ بالواحد، بل الواجبُ حبسُه فقط، وقد حكى صاحبُ «البحر» هذا القولَ عن الفريقينِ؛ يعني: الشَّافعيَّةَ والحنفيَّةَ، وقد استدلَّ لهم بالحديث والأثر المذكورَين وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] والحبسُ المذكورُ جعلَه الجمهورُ موكولًا إلى نظرِ الإمام في طولِ المدَّة وقِصَرِها؛ لأنَّ الغرضَ تأديبُه، وليس بمقصودٍ استمرارُه إلى=

الَّذِي قَتَلَ وَيُحبَسُ الَّذِي أَمسَكَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ[1].

٤٥٦٠ ـ وروى الشَّافعيُّ[2] عَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.



= الموتِ). كذا في «نيل الأوطار»، وأيضًا يُفهم من «رد المحتار». م

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظ له، ح: (٣٢٧٠)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ك: الجراح، ب: الرَّجلُ يحبِسُ الرجلَ للآخرِ فيقتلُه، ح: (١٦٠٢٩) وقال ابن الملقِّنِ في «تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج» (٢/ ٤٤٣): (رواه البيهقيُّ بإسنادٍ على شرطِ الصحيحِ، لكنْ قالَ إنَّه غيرُ محفوظٍ، والصوابُ إرسالُه، قال ابنُ القطَّان: هو عندي صحيحٌ؛ يعني: الأوَّلَ).

(٢) الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ٣٥٠)، وعبدُ الرَّزَّاق، ح: (١٨٠٨٩) وابن أبي شيبة نحوه بسنده، ك: الدِّيات، ب: الرجل يقتلُ الرَّجلَ ويُمسكُه آخرُ ح: ٢٨٣٧٦.



بابُ الدِّياتِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

٤٥٦١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ[١] وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعنِي الخِنصَرَ والإبهامَ، رَوَاهُ البخاريُّ[٢].

٤٥٦٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَصَابعُ سَوَاءٌ والأَسنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، رواه أبو داودَ[٣].

٤٥٦٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابعَ اليَدَينِ وَالرِّجلَينِ سَوَاءً»، رواه أبو داودَ وَالتِّرمِذِيُّ[٤].

---

(١) قولُه: «هذهِ وهذهِ سواءٌ»: (يعني: الخنصرَ والإبهامَ؛ أي: هما مستويانِ في الدِّيَةِ، وإنْ كان الإبهامُ أقلَّ مفصلًا من الخنصر، إذ في كلِّ إصبعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وهي عَشْرٌ من الإبلِ، وفي «شرح السُّنَّة»: يجبُ في كلِّ إصبعٍ يقطعُها عشرٌ من الإبل، وإذا قطع أنمُلةً من أنامله؛ ففيها ثُلُثُ ديةِ إصبعٍ إلا أنملةُ الإبهامِ، فإنَّ فيها نصفُ دِية إصبعٍ؛ لأنَّه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرقَ فيه بين أناملِ اليدِ والرِّجلِ، وأجمعَ عليه الأئمةُ). كذا في «المرقاة» و«الهداية». م

(٢) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: دِيةُ الأصابع، ح: (٦٨٩٥).

(٣) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: ديات الأعضاء، ح: (٤٥٥٩)، وابن ماجه دونَ ذكر الأصابع، ك: الدِّيات، ب: دية الأسنان، ح: (٢٦٥٠)، وأخرجه التِّرمذيُّ كما سيأتي، وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرَّر في الحديث» برقم (١١١٤): (رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ).

(٤) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: ديات الأعضاء، ح: (٤٥٦١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في دية الأصابع، ح: (١٣٩١)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

٤٥٦٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امرَأَةٍ مِن بَنِي لِحيَانَ سَقَطَ[1]

---

(١) قولُه: «سَقَطَ ميتًا»: (حالٌ مقيَّدةٌ)؛ لأنَّه إذا ضَرب بطنَ امرأةٍ فألقتْ جنينًا ميتًا؛ ففيه غُرَّةٌ، وإنْ ألقتْ حيًّا ثم مات؛ ففيه ديةٌ كاملةٌ، قال ابن المنذر: ولا خلافَ في ذلك بين أهل العلم، وإنَّما الخلافُ في أنَّ حياتَه تثبُتُ بكلِّ ما يدلُّ على الحياة من الاستهلالِ والرَّضاعِ والنَّفَس والعُطاس وغير ذلك، وهو مذهبُنا، وقولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ: لا يثبُتُ إلا بالاستهلال، ولنا: أنَّ كلَّ ما عُلمتْ به حياتُه من شرب اللَّبن والعُطاس والتنفُّسِ يدلُّ على الحياة كالاستهلال، أمَّا لو تحرَّكَ عضوٌ منه؛ فإنَّه لا يدلُّ على حياتِه؛ لأنَّ ذلك قد يكون من اختلاجٍ أو خروجٍ من مضيقٍ، وإنْ ألقتْ ميتًا ثم ماتت الأمُّ؛ فعليهِ ديةٌ بقتل الأمِّ وغُرَّةٌ بإلقائِها، وقد صحَّ أنَّه ﷺ قضى في هذا بالدِّيةِ والغرَّة، وإنْ ماتتِ الأمُّ من الضَّربة ثم خرج الجنينُ بعد ذلك حيًّا ثم مات؛ فعليهِ ديةٌ في الأمِّ وديةٌ في الجنين؛ لأنَّه قاتلُ شخصين، وإنْ ماتتْ ثم ألقتْ ميتًا؛ فعليه ديةٌ في الأمِّ، ولا شيءَ في الجنين، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: تجب الغرَّةُ في الجنين؛ لأنَّ الظَّاهرَ موتُه بالضَّربِ، فصارَ كما إذا ألقته ميتًا وهي حيَّةٌ، ولنا أنَّ موتَ الأمِّ أحدُ سببَيْ موتِه؛ لأنَّه يختنق بموتها، إذ نفسه كنفسها، فلا يجبُ الضَّمانُ بالشَّكِّ.

اعترُض عليه بأنَّ الشَّكَّ ثابتٌ فيما إذا ألقت جنينًا ميتًا؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الموتُ من الضَّرب، واحتمالِ أنْ لم يُنفخ فيه الرُّوحُ ومع ذلك وجبَ الضَّمانُ، وهو أوَّلُ ما ذكره في هذا الفصل، وأجيبَ بأنَّ الغرَّةَ في تلك الصُّورة تثبتُ بالنَّصِّ على خلاف القياس، كما ذكرنا، وليس ما نحن فيه في معناه؛ لأنَّ فيه الاحتمالَ من وجهٍ واحدٍ، وفيما نحن فيه من وجوهٍ: وهي احتمالُ عدمِ نفخ الرُّوح، والموتِ بسبب انقطاع الغذاء، والموتِ بسبب موت الأمِّ، فلا يُلحَقُ بذلك لا قياسًا ولا دلالةً، فيبقى على أصل القياس، وهو عدمُ وجوبِ الضَّمان.

والمرادُ بالغرَّةِ نصفُ عُشْرِ ديةِ الرَّجل لو كان الجنينُ ذكرًا، وفي الأنثى عُشر دية المرأة، وكلٌّ منهما خمسُمِئةِ درهمٍ؛ لِمَا في روايةِ ابن أبي شيبةَ والبزَّار وأبي داود، وهو حجَّةٌ على من قدَّرَها بستِّمِئةٍ، نحوِ مالكٍ والشَّافعيِّ، وهي على العاقلة عندنا، وعند مالكٍ في مالِ الضَّارب؛ لأنَّه بدلُ الجزءِ، فصار كقَطْعِ إصبعٍ من أصابعه، والعاقلةُ لا تتحمَّل إلا بدلَ النَّفس، ولنا أنَّه ﷺ قضى بالغرَّةِ على العاقلة، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ عن المغيرة بن شعبةَ، ورواه ابن أبي شيبة عن جابرٍ؛ ولأنَّها بَدَلُ نفْسِ الجنينِ؛ ولذا سمَّاها عليه السَّلام ديةً، حيثُ قال: «دُوهُ»، وقالوا: أندي من لا صاح ولا استهلَّ؟ ؛ الحديثَ.

ثم وجوبُ الغرَّة عندنا على العاقلةِ في سنةٍ واحدةٍ، وقال الشَّافعيُّ: في ثلاثِ سنينَ كسائر دياتِ قتل النَّفس، ولنا ما رُوي عن محمَّدٍ قال: بلغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ على العاقلة سنةً، ذكره في «الهداية»، وهو وإنْ لم يجده مَن خرَّجوا أحاديثَه، لكنْ قد ذكرَ جمعٌ من المشايخ أنَّ بلاغاتِ محمَّدٍ في حكم المسندَةِ، وله وجهٌ: وهو أنَّ ديةَ الجنين=

مَيِّتًا: بِغُرَّةِ عَبدٍ أَو أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَت، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوجِهَا وَالعَقلُ عَلَى عَصَبَتِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٤٥٦٥ ـ وَفِي رِوايَةِ أَبِي داودَ والنَّسائيِّ[٢] عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَقلَ مِيرَاثٌ بَينَ وَرَثَةِ القَتِيلِ»... وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقلَ المَرأَةِ بَينَ عَصَبَتِهَا، ... وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيئًا».

٤٥٦٦ ـ ورَوَى أبو داود في «سُنَنِهِ»[٣] عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٤٥٦٧ ـ وفي روايةِ ابنِ أبي شيبةَ[٤] عَن جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ

= لها شبهان: شبَهٌ بالنَّفس من حيثُ إنَّه حيٌّ لِحياةِ نفسه، وشبَهٌ بالعضو من حيثُ إنَّه متَّصلٌ بالأمِّ، فعمِلْنا بالشَّبه الأوَّلِ في حقِّ التَّوريثِ، وبالثَّاني في حقِّ التَّأجيل، وبدَلُ العضو إذا كان نصفَ العُشر يجب في سنةٍ، فكذا هذا، ويستوي في وجوب الخمسِمئة في الجنين الذَّكرُ والأنثى عند عامَّة أهل العلم؛ لإطلاق الحديث)، التقطتُه من «المرقاة» و«الهداية» و«العناية» و«التعليق الممجد» وشروح «الكنز». م

(١) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: جنين المرأة، ح: (٦٩٠٩)، ومسلمٌ واللَّفظ له، ك: القسامة، ب: دية الجنين، ح: (٤٣٩٠).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الدِّيات، ب: ديات الأعضاء، ح: (٤٥٦٤)، والنَّسائيُّ، ك: القسامة، ب: كم ديةُ شبه العمد، ح: (٤٨٠١)، وقال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ت حلاق (٣/ ٢٣٤): (وفي إسنادِه محمَّدُ بن راشد الدِّمشقيُّ المكحوليُّ، وقد وثَّقه غيرُ واحدٍ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ). والشَّطر الأوَّلُ عند أحمد (٧٠٩١) وسندُه حسنٌ.

(٣) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الدِّيات، ب: دية الجنين، ح: (٤٥٦٨) وأخرجه مسلمٌ، ك: القسامة، ب: دية الجنين، ح: (٤٣٩٣)، والتِّرمذيُّ نحوه، ك: الدِّيات، ب: ما جاء في دية الجنين، ح: (١٤١١).

قولُه: «ولا استهَلَّ»: يقال: استهلَّ المولودُ: إذا بكى حين يولدُ، والاستهلال: رفعُ الصَّوتِ، «نَدِي»: صيغةُ المتكلِّم من الدِّية.

(٤) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظ له، ح: (٢٧٨٥٦)، وأصلُه عند أبي داود، ك: الدِّيات، ب: دية الجنين، ح: (٤٥٧٥)، ويشهدُ=

القَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوجَهَا وَوَلَدَهَا.

٤٥٦٨ ـ وفي المتَّفقِ عليهِ عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: اقتَتَلَتِ امرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ فَرَمَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتهَا وَمَا فِي بَطنِهَا، فَاختَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبدٌ أَو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

٤٥٦٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ[2] عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قال: ضَرَبَتِ امرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسطَاطٍ وَهِيَ حُبلَى، فَقَتَلَتهَا، قَالَ: وَإِحدَاهُمَا لِحيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطنِهَا.

٤٥٧٠ ـ وَروى البَزَّارُ فِي «مُسنَدِهِ»[3] عَن عَبدِاللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ أَنَّ امرَأَةً حَذَفَتِ امرَأَةً، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا بِخَمسِمِئَةٍ، وَنَهَى عَنِ الحَذفِ.

= له ما أخرجه الشَّيخان عن أبي هريرةَ ولفظُه سيأتي بعده.

(١) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: جنين المرأة، وأنَّ العقلَ على الوالد وعصبةِ الوالدِ لا على الولد، ح: (٦٩١٠)، ومسلم، ك: القسامة، ب: دية الجنين، ح: (٤٣٩١)، واللَّفظ لمسلم.

(٢) مسلمٌ، ك: القسامة، ب: دية الجنين، ح: (٤٣٩٣).

(٣) البزَّار واللَّفظ له، ح: (٤٤٤١)، وأبو داود، ك: الدِّيات، ب: دية الجنين، ح: (٤٥٧٨)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦٩٨٨) وعندهما: «خمسُمِئةِ شاةٍ»، قال السَّهارنفوريُّ في «البذل» (١٢/ ٦٨٢): (لعلَّه في الحديثِ خمسُمِئةِ درهمٍ، فوقع في موضعِ «درهمٍ» شاةٌ غلَطًا).

قال المحقِّقُ: (ما أفاده الشَّيخ من الاحتمالِ بقوله: لعلَّه خمسُمئة درهمٍ هو الظَّاهر، والحديث في «نصب الراية» (٤/ ٣٨١)، و«الدراية» (٢/ ٢٨١) بلفظ: خمسمئة فقط، بدون ذكر شاة أو درهم).

وعند الطَّبرانيِّ في «الكبير» عن أبي المليح الهذلي عن أبيه (١/ ١٩٣) ح: ٥١٤ ولفظُه: فيهِ غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ، أو خمسُمئةٍ، أو فرسٌ، أو عشرون ومِئةُ شاةٍ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٠): (رواه الطَّبرانيُّ والبزَّارُ باختصارٍ كثيرٍ، وفيه المنهالُ بنُ خليفةٍ، وثَّقه أبو حاتم، وضعَّفه جماعةٌ، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ).

قولُه: «حَذَفَتْ»؛ أي: رَمَتْ.

٤٥٧١ ـ وفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي شَيبَةَ عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ «قَوَّمَ الغُرَّةَ خَمسِينَ دِينَارًا»[1] وَكُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[2].

٤٥٧٢ ـ وَروى أبو داود فِي «سُنَنِهِ» [3]عَن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «الغُرَّةُ خَمسُمِئَةٍ»؛ يعني: دِرْهَمًا.

٤٥٧٣ ـ ورُوِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ الغُرَّةَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ[4]، وقالوا: (إنَّ بلاغاتِ محمَّدٍ في حُكْمِ المسنَدَةِ)[5].

٤٥٧٤ ـ وعَن عَلقَمَةَ، وَالأَسوَدِ قَالَا: قَالَ عَبدُاللهِ ﷺ: «فِي شِبهِ العَمدِ[6] خَمسٌ وَعِشرُونَ حِقَّةً، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ جَذَعَةً، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمسٌ وَعِشرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»، رواهُ أبو

---

(١) ابنُ أبي شيبة، ح: (٢٧٨٥٢)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» ك: الدِّيات، ب: ما جاء في تقدير الغُرَّة عن بعض الفقهاء (١٦٤٢٨).

(٢) يُنظر: «الأمُّ» للشَّافعيِّ (٧/ ٣٢٤)، «المقدِّمات الممهِّدات» (١/ ٢٨٨).

(٣) أبو داودَ، ك: الدِّيات، ب: دية الجنين، ح: (٤٥٨٠)، وسندُه حسنٌ، وقال الحافظ في «الدِّراية» (٢/ ٢٨١): (ولإبراهيمَ الحربيِّ بإسنادٍ صحيحٍ عن الشَّعبيِّ قال: خمسُمئةٍ).

(٤) «الأصل» المعروفُ بالمبسوط للشَّيبانيِّ (٤/ ٤٦٢)، وفي «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصَّاص (٦/ ١٨): (وأمَّا كونُها في سنةٍ؛ فهو اتفاقٌ من الفقهاء).

(٥) «التعليق الممجَّد» على «موطَّأ محمَّدٍ» (٣/ ٢٦).

(٦) قولُه: «في شِبهِ العمدِ خمسٌ وعشرونَ حِقَّةٌ... إلخ»: لذلك قال في «الهداية»: ودِيةُ شبه العمد عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله مِئةٌ من الإبلِ أرباعًا، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً، وقال محمَّدٌ والشَّافعيُّ رحمهما الله: أثلاثًا، ثلاثون جذعةً، وثلاثون حقَّةً، وأربعونَ ثنيَّةً، كلُّها خَلِفاتٌ في بطونها أولادُها؛ لقوله ﷺ: «ألا إنَّ قتيلَ خطأِ العمدِ قتيلُ السَّوطِ والعصا»، وفيه مئةٌ من الإبل، أربعون منها في بطونِها أولادُها، وعن عمرَ وزيدٍ ﷺ: ثلاثون حقَّةً وثلاثون جذعةً؛ ولأنَّ دية شبه العمد أغلظُ، وذلك فيما قلنا، ولهما قولُه ﷺ: «في نفسِ المؤمن مِئةٌ من الإبل»، وما رَوَياه غيرُ ثابتٍ؛ لاختلاف الصَّحابة ﷺ في صفة التَّغليظ، وابنُ مسعود ﷺ قال بالتَّغليظ أرباعًا كما ذكرنا، وهو كالمرفوع، فيعارَض به. م

داود[1]، وهو كالمرفوعِ؛ لأنَّ المقاديرَ لا تُعرفُ بالرَّأي.

٤٥٧٥ ـ وعَن عَمرِو بن شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵃ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقلُ شِبهِ العَمدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ، وَلَا يُقتَلُ صاحبُه»، رواه أبو داود[2].

٤٥٧٦ ـ وَعَن أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵃ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهلِ اليَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَن اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عَن بَيِّنَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَن يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُولِ»، وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بِالمَرأَةِ»، وَفِيهِ: «فِي النَّفسِ[3] الدِّيَةُ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهلِ[4]

---

(١) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: في دية الخطأ وشبه العمد، ح: (٤٥٥٣) وسكت عنه أبو داودَ ثم المنذريُّ وهو في «مصنَّف» عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيِّ (٩/ ٢٨٤) ح: (١٧٢٢٣). وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار» (٣/ ١٥٩٥): (رواه أحمدُ وأبو داود، وفي إسنادِه محمَّدُ بنُ أسدٍ الدِّمشقيُّ المكحوليُّ، تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ ووثَّقه غيرُ واحدٍ وأخرج الحديثَ الدارقطنيُّ وضعَّفه).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الدِّيات، ب: ديات الأعضاء، ح: (٤٥٦٥)، وصحَّحه ابن حبَّان (٦٠١١)، وهو في «المسند» (٦٧١٨)، وصحَّح سندَه الشيخُ أحمدُ شاكر.

(٣) قوله: «وفي النَّفسِ الدِّيةُ... إلخ»: (أي: عند العُدول عن القصاص إليها في العمد، وهي متعيِّنةٌ في الخطأِ شبهِ العمدِ، وفي «كتاب الرَّحمة»: اتَّفق الأئمَّةُ على أنَّ الدِّيةَ للمسلم الحرِّ الذكرِ مِئةٌ من الإبلِ في مال القاتل العامدِ إذا عدَلَ إلى الدِّية، ثم اختلفوا هل هي حالَّةٌ أو مؤجَّلةٌ؟ فقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد رحمهم الله: حالَّةٌ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي مؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمدُ في إحدى روايتيه: هي أرباعٌ لكلِّ سنٍّ من أسنانِ الإبل، منها خمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، ومثلُها بنتَ لبونٍ، ومثلُها حِقاقٌ، ومثلُها جَذَعٌ، وقال الشَّافعيُّ: تؤخذُ مثلَّثةٌ، ثلاثون حقَّةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خَلِفةً، وهي حواملُ، وبه قال أحمدُ في روايته الأخرى، وأمَّا ديةُ شبه العمدِ؛ فهي مثلُ دية العمد المحضِ عند أبي حنيفة والشَّافعيِّ، واختلفت الرِّوايةُ عن مالكٍ في ذلك، وأمَّا دية الخطأ؛ فقال أبو حنيفة وأحمدُ: هي خمسٌ وعشرون جذعةً، وعشرون حِقَّةً، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرون ابنَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ مخاض)، كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «وعلى أهل الذَّهبِ ألفُ دينارٍ»: (اختلفوا في الدَّنانير والدراهم هل تؤخذُ في الدِّيات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمدُ رحمهما الله: يجوزُ أخذُها في الدِّيات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتانِ، هل هي أصلٌ بنفسِها أم الأصلُ=

الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ، وَفِي الأَنفِ[1] إِذَا أُوعِبَ جَدعُهُ: الدِّيَةُ، وَفِي الأَسنَانِ[2] الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَينِ[3]

= الإبلُ، والذَّهبُ والدِّرهمُ بدلٌ عنها وقال مالكٌ: هي الأصلُ بنفسها مقدَّرةً بالشَّرع ولم يعتبرها بالإبل، وقال الشَّافعيُّ: لا يُعدل عن الإبل إذا وُجدتْ إلا بالتَّراضي، فإنْ أعوزتْ؛ فعنه قولان: الجديدُ الرَّاجحُ أنَّه يُعدل إلى قيمته حينَ القبض، زائدةٍ أو ناقصةٍ، والقديمُ المعمول به ضرورةً أنَّه يعدل إلى ألفِ دينارٍ أو اثنَيْ عشرَ ألفِ درهمٍ، واختلفوا في مبلغ الدِّية من الدَّراهم، فقال أبو حنيفة: عشرةُ آلافِ درهمٍ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: اثنا عشرَ ألفِ درهم، كذا في «اختلاف الأئمَّة»، وظاهرُ الحديثِ يؤيِّد أبا حنيفةِ، حيثُ قال: «وعلى أهل الذَّهب»، فالتَّقديرُ مِئةٌ من الإبل على أهل الإبل، وألفُ دينارٍ أو ما يقومُ مَقامَها، وهو عشرةُ آلاف درهمٍ على أهل الذَّهب). كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيةُ مِئةٌ من الإبل»: (والأصلُ في الأطراف أنَّه إذا فوَّتَ جنسَ منفعتِه على الكمال، أو أزالَ جَمالًا مقصودًا في الآدميِّ على الكمال؛ يجبُ كلُّ الدِّية لإتلافه النَّفسَ من وجهٍ، وهو ملحقٌ بالإتلاف من كلِّ وجهٍ؛ تعظيمًا للآدميِّ، دليلُه قضاءُ رسول الله ﷺ بالدِّية كلِّها في اللِّسان والأنفِ، وعلى هذا ينسحب فروعٌ كثيرةٌ، فنقولُ: في الأنف الدِّيةُ؛ لأنَّه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصودٌ، وكذا إذا قطع المارنَ أو الأرنبةَ؛ لِما ذكرنا من إزالةِ الجَمال، ولو قطع المارنَ مع القصَبة؛ لا يُزاد على ديةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه عضوٌ واحدٌ). كذا في «الهداية». م

(٢) قوله: «وفي الأسنانِ الدِّيةُ»: (قال الطِّيبيُّ: فإنْ قلتَ: كيف يوافقُ هذا قولَه في الحديث الآتي: «وفي الأسنان خمسًا خمسًا من الإبل»؟ قلتُ: اعتُبر في الجمع هناك أفرادُه وهنا حقيقتُه، مثالُه في التَّعريف حقيقةُ الجنسِ واستغراقِه؛ ولذلك كرَّر خمسًا ليستوعبَ الدِّية الكاملةَ باعتبارِ أخماسِها، قال ابنُ الحاجب: العربُ تكرِّرُ الشَّيءَ مرَّتين لتستوعبَ تفصيل جميع جنسِه باعتبار المعنى الذي دلَّ عليه اللَّفظُ المكرَّر، وفيه أنَّ الأخماسَ هناك زيادةٌ على الدِّية)، أخذته من «المرقاة». م

(٣) قولُه: «وفي الشَّفتينِ الدِّيةُ... إلخ»: (اعلمْ أنَّ ما لا ثانيَ له في بدنِ الإنسانِ من الأعضاء، أو المعاني المقصودة فيه كمالُ الدية، والأعضاءُ أربعة أنواعٍ: أفرادٌ، وهي ثلاثةٌ: الأنفُ واللِّسانُ والذَّكَرُ، والمعاني التي هي أفرادٌ في البدنِ: العقلُ والنَّفسُ والشَّمُّ والذَّوقُ، وأمَّا الأعضاءُ التي هي أزواجٌ؛ فالعينانِ والأذنان الشَّاخصتانِ والحاجبان والشَّفتان واليدانِ وثدْيا المرأةِ والأنثَيان والرِّجلان، ففيهما الدِّيةُ، وفي أحدِها نصفُها، والتي هي أرباعٌ: أشفارُ العين، وفي كل شفرٍ ربُعُ الدِّية، والتي هي أعشارٌ: أصابعُ اليدين والرِّجلين، ففي العشرة الدِّيةُ، وفي الواحدةِ عُشرُها، والتي تزيد على ذلكَ: الأسنانُ، وفي كلٍّ منها نصفُ عُشر الدِّية)، كذا في «رد المحتار».

(وأمَّا ما رواه أبو داود والنَّسائيُّ أنَّ غلامًا لأناسٍ فقراءَ قطعَ أذنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياء، فأتى أهلُه النَّبيَّ ﷺ، فقالوا: إنَّا =

الدِّيَةُ، وَفِي البَيضَتَينِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَينَينِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجلِ[1] الوَاحِدَةِ نِصفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأمُومَةِ[2] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائفَةِ ثُلُثُ الدِّيَة، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشَرَةَ مِنَ الإبِلِ، وَفِي كُلِّ[3] أُصبُعٍ مِن أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجلِ عَشرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفِي السِّنِّ[4] خَمسٌ مِنَ الإبِلِ»،

= أناسٌ فقراءُ، فلم يجعل عليهم شيئًا؛ ففيهِ دليلٌ لنا على أنَّ عمدَ الصبيِّ خطأٌ إذ لم تصدر عن اختيارٍ صحيحٍ، ولهذا لا يقتصُّ منه في القتل، وفيه الدِّيةُ على العاقلة، وقال الشَّافعيُّ: عمدُ الصَّبيِّ عمدٌ، حتى تجبُ الدِّيةُ في ماله، واستدلَّ الشَّافعيُّ بهذا الحديث على أنَّ جنايةَ الخطأِ لا تلزم العاقلَة إنْ كانوا فقراءَ، وقال أبو حنيفة: تلزمُ العاقلةَ الفقراءَ إذا كان لهم حرفةٌ وعملٌ؛ لإطلاق حديثِ العاقلة)، التقطته من «الهداية» و«المرقاة» و«نيل الأوطار».

وقال مولانا الشَّيخُ محمَّدٌ المحدِّثُ التَّهانويُّ رحمه الله في تأويل هذا الحديث: لعلَّه ﷺ لم يجعل الدِّيةَ عليهم بالفعل، ولم يطلب منهم على الفور، بل جعلَ أمدَه على اليُسر والغِنا، أو يُحمل على الخصوصيَّة بإذن الشَّارع عليه السلام في حقِّهم خاصَّةً، أو يكونُ في أوَّل الأمر، ثم نُسخ هذا الجزءُ من الحديث بإجراء الدِّية في أمثال ذلك الأمر، هذا كلُّه على تقديرِ كون الجاني حرًّا، وأمَّا في صورة كون الجاني عبدًا؛ فالتَّوجيهاتُ هكذا، لكنَّ الجناية تكون على رقبة العبد لا على العاقلة. م

(١) قولُه: «وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ»: (قال الشُّمني: تجب الدِّيةُ كاملةً في اثنين ممَّا في البدنِ منه اثنان كالعينين واليدين والرِّجلين، والشُّقَّتين والأذنين والأنثَيين، وفي أحد اثنين ممَّا في البدن منه اثنان نصفُ الدِّية)، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «وفي المأمومةِ ثلُثُ الدِّيةِ... إلخ»: كذا في «الهداية»، وقال في «المرقاة»: قال الطِّيبيُّ رحمه الله: وأمثالُ هذه التَّقديرات تعبُّدٌ محضٌ، لا طريقَ إلى معرفته إلا بالتَّوقيف. م

(٣) قولُه: «وفي كلِّ أُصبُعٍ... إلخ»: كذا قال في «الهداية»؛ لهذا الحديثِ؛ ولأنَّ في قطعِ الكلِّ تفويتَ جنس المنفعة، وفيه ديةٌ كاملةٌ، والأصابعُ عشرٌ فتنقسم الدِّيةُ عليها. م

(٤) قولُه: «وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل»: (أو خمسون دينارًا أو خمسُمئةِ درهمٍ؛ لقوله ﷺ: «في كل سِنٍّ خمسٌ من الإبل»؛ يعني: نصفَ عُشر ديتِه لو حرًّا، ونصفُ عُشر قيمتِه لو عبدًا، فإنْ قلتَ: تزيدُ حينئذٍ ديةُ الأسنانِ كلِّها على ديةِ النَّفسِ بثلاثةِ أخماسِها؛ أي: بناءً على الغالب من أنَّ الأسنانَ اثنان وثلاثون، فيجب فيها ستَّةَ عشرَ ألفِ درهمٍ، وذلك ديةُ النَّفس وثلاثةُ أخماسِها؛ قلتُ: نعمْ، ولا بأس فيه؛ لأنَّه ثابتٌ بالنَّصِّ على خلاف القياس كما في «الغاية» وغيرها، وفي «العناية»: وليسَ في البدن ما يجب بتفويتِه أكثرُ من قدر الدِّية سوى الأسنانِ). «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما. م

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ[1].

٤٥٧٧ ـ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ[2]: «وَفِي العَينِ[3] خَمسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمسُونَ، وَفِي الرِّجلِ خَمسُونَ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمسٌ».

٤٥٧٨ ـ ورَوَى أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَوَاضِحِ خَمسًا خَمسًا مِنَ الإِبلِ، وَفِي الأَسنَانِ خَمسًا خَمسًا مِنَ الإِبلِ»[4].

---

(١) النَّسائيُّ، ك: القسَامة، ب: ذِكْرُ حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ في العقول، واختلافِ النَّاقلين لـه، ح: (٤٨٥٧)، والدَّارميُّ، ح: (٢٣٩٧)، وصحَّحه ابنُ حبَّان (٦٥٥٩) وغيره.

قال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار» (٣/ ١٦١٩): (وقد صحَّحه جماعةٌ من أئمَّة الحديث منهم أحمدُ والحاكمُ وابن حبَّانَ والبيهقيُّ، وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ: لا أعلم في الكتبِ المنقولة كتابًا أصحَّ من كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ، فإنَّ الصَّحابةَ والتابعين يرجعون إليه ويدَعون رأيَهم، وقال ابنُ عبد البرِّ: كتابٌ مشهورٌ عند أهل السِّيَر أشبهَ المتواترَ؛ لتلقِّي الناسِ له بالقبول).

وفي «النِّهاية» (٣/ ١٧٢): (من اعتبطَ مؤمنًا قتلًا؛ فإنَّه قودٌ»؛ أي: قتَلَه بلا جنايةٍ كانتْ منه، ولا جريرةٍ توجبُ قتلَه، فإنَّ القاتلَ يُقاد به ويُقتل، وكلُّ من مات بغير علَّةٍ فقد اعتُبطَ، ومات فلان عبطة: أي شابًّا صحيحًا، وعبطْتَ النَّاقةَ واعتبطتَها إذا ذبحتَها من غير مرضٍ، وفي «جامع الأصول» (٤/ ٤٢٤): «جدعًا»: الجدْعُ: القطعُ، «أُوعِبَ»: الإيعابُ: الاستئصالُ، وكذلك أوعيَ جدعُه؛ أي: استُوفي، يعني: إنْ قطعَ جميعَه؛ ففيه الدِّيةُ كاملةً، «المأمومةُ»: شُجَّةٌ تبلغُ أمَّ الدِّماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدِّماغ جلدٌ رقيقٌ، «الجائفةُ»: الطَّعنةُ التي تخالطُ الجوفَ وتنفُذ فيه، والمرادُ بالجوفِ: كلُّ ماله قوَّةٌ مخيلةٌ كالبطن والدِّماغ، «قودٌ»: القود: القصاص، «المُنَقِّلَةُ»: هي الشُّجَّةُ التي تخرجُ منها صغارُ العظامِ.

(٢) «موطَّأ مالكٍ» ت الأعظميِّ (٥/ ١٢٤٤) ومن طريقِه وطريقِ الزُّهريِّ أخرجه النَّسائيُّ، ك: القسامة، ب: ذكرُ حديثِ عمرو بن حزمٍ في العقول، واختلافُ النَّاقلين له، ح: (٤٨٥٦/ ٤٨٥٧).

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٧/ ٣٣٨): (لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديث بهذا الإسنادِ، وقد رُوي مسندًا من وجهٍ صالحٍ، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السِّيَرِ معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها).

(٣) قولُه: «وفي العينِ خمسونَ»: (أي من الإبل، وهي نصفُ ديةِ النَّفس)، كذا في «الهداية». م

(٤) الدَّارميُّ واللَّفظ له، ح: (٢٤١٧/ ٢٤١٩)، وأبو داود، ك: الدِّيات، ب: ديات الأعضاء، ح: (٤٥٦٦/ ٤٥٦٣)،=

وَرَوَى التِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجه الفَصلَ الأَوَّلَ.

٤٥٧٩ ـ وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ: (أَنَّهُ قضى[(١)] في رجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فذَهَبَ سَمعُهُ وَبَصَرُه وَنِكَاحُهُ وَعَقلُه بأَربعِ دِياتٍ)، ذَكَرَهُ أَحمدُ بنُ حنبلٍ في روايةٍ عن الحارثِ وابنِه عبدِالله[(٢)]، وروى ابنُ أبي شيبةَ نحوَهُ.

٤٥٨٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى[(٣)] العَامِرِيَّينِ بِدِيَةِ المُسلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهدٌ

= والتِّرمذيُّ الشَّطرَ الأوَّلَ، ك: الدِّيات، ب: ما جاء في الموضِحة، ح: (١٣٩٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عند أهل العلم).

(١) قولُه: «قضى في رجُلٍ... إلخ»: (فيه دليلٌ على أنَّه يجبُ في كلِّ واحدٍ من الأربعة المذكورةِ ديةٌ عندنا وعند الفقهاء، وقد استدلَّ بها صاحبُ «البحر»، وقال: إنَّه لم ينكرْه أحدٌ من الصَّحابة، فكان إجماعًا، التقطتُه من «نيل الأوطار»، لذلك قال في «الهداية»: ومن ضربَ عضوًا فأذهبَ منفعتَه؛ ففيه ديةٌ كاملةٌ، كاليد إذا شَلَّتْ، والعينِ إذا ذهبَ ضوؤُها، وقال في موضعٍ آخرَ منه: وفي العقل إذا ذهبَ بالضَّرب الدِّيةُ، وكذا إذا ذهبَ سمعُه أو بصرُه أو شمُّه أو ذوقُه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها منفعةٌ مقصودةٌ). م

(٢) ابن أبي شيبة، ك: الدِّيات، ب: العقل، ح: (٢٧٣٥٠)، وعبد الرَّزَّاق (١٨١٨٣) والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الدِّيات، ب: اجتماع الجراحات، ح: (١٦٣٢٦)، وسندُ ابنِ أبي شيبة حسنٌ، انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٣٢٢)

(٣) قولُه: «ودى العامِرِيَّيْنِ بديةِ المسلِمينَ... إلخ»: (يعني: ديةُ المسلمِ والذِّمِّيِّ ولو كان مجوسيًّا سواءٌ، قال مالكٌ: ديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ ستَّةُ آلافِ درهمٍ؛ لقولِه ﷺ: «عقلُ الكافر نصفُ ديةِ المسلمِ»، والكلُّ عنده اثنا عشرَ ألفًا، وقال الشَّافعيُّ: ديةُ النَّصرانيِّ واليهوديِّ أربعةُ آلاف درهمٍ، وديةُ المجوسيِّ ثمانُمِئةِ درهمٍ؛ لأنَّه رُوي هكذا، وهذا على قوله القديم، وبه قال أحمدُ ومالكٌ في روايةٍ، وعلى قوله الجديد: ثلُثُ المِئةِ من الإبل أو قيمةُ الثُّلث عند فقدِها، وكذلك في المجوسيِّ، ولنا ما رُوي عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ودى المعاهَدَين الذين كانا على عهدٍ من رسول الله ﷺ وقتلَهما عمرُو بنُ أُميَّةَ الضمريُّ بمئةٍ من الإبل، وقال ﷺ: «ديةُ كلِّ ذي عهدٍ في عهدِه ألفُ دينارٍ»، وعن الزُّهريِّ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ ﷺ كانا يجعلان ديةَ الذِّمِّيِّ مثلَ ديةِ المسلم، لا يُقال: إنَّ نقصَ الكفر فوقَ نقصِ الأنوثةِ والرِّقِّ، فوجبَ أنْ تنتقصَ ديتُه به، ولأنَّ الرِّقَّ أثرُ الكفر، فإذا انتقصَ بأثرِه؛ ففيه أولى؛ لأنَّا نقول: نقصانُ دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصانِ الأنوثة والرِّقِّيَّةِ بل باعتبار نقصانِ صفة المالِكيَّة؛ فإنَّ المرأةَ لا تملك النِّكاحَ، والعبدَ لا يملك المالَ، والحرُّ الذَّكرُ يملكهما؛ فلهذا زادت قيمتُه ونقصت قيمتُها، والكافرُ يساوي المسلمَ في هذا المعنى، فوجب=

مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواه التِّرمذيُّ(١).

٤٥٨١ ـ وروى أبو داودَ في «مراسيلِه»(٢) عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهدٍ فِي عَهدِهِ أَلفُ دِينَارٍ».

٤٥٨٢ ـ ورَوَى مُحَمَّد فِي «كِتَابِ الآثَارِ»(٣) عن الهَيثَم بنِ أَبِي الهَيثَمِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ

= أن يكونَ بدلُه كبدلِه)، مأخوذٌ من شروح «الكنز». م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب:...، ح: (١٤٠٤)، وقال: «حديثٌ غريبٌ».

(٢) «المراسيل» لأبي داود، ح: ٢٦٤، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النقي» (٨/ ١٠٣): (رجالُه ثقاتٌ)، وقال: (وقد تأيَّد هذا المرسلُ بمرسلَين صحيحين، وبعدَّة أحاديثَ مسندةٍ وإن كان فيهما كلامٌ، وبمذاهب جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابة ومَن بعدهم، فوجبَ أن يَعمل به الشَّافعيُّ كما عُرف من مذهبه، وفي «التمهيد»: روى ابنُ إسحقَ عن داود ابنِ الحصينِ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ في قضيَّة بني قريظةَ والنَّضيرِ أنَّه ﷺ جعل ديتَهم سواءً ديةً كاملةً، وعمرُ وعثمانُ قد اختُلف عنهما، وقد تقدَّم عن عثمانَ موافقةُ هذه الأحاديثِ من وجوهٍ عديدةٍ بعضُها في غاية الصِّحَّة كما قدَّمنا عن ابن حزمٍ وهو الذي دلَّ عليه ظاهرُ كتاب الله تعالى؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، والظَّاهرُ أنَّ هذه الدِّيةَ هي الدِّيةُ، وكذا فهم جماعةٌ من السَّلفِ، قال ابنُ أبي شيبةَ: ثنا عبدُ الرَّحيم هو ابنُ سليمانَ، عن أشعث هو ابنُ سوارٍ، عن الشَّعبيِّ وعن الحكم وحمَّادٍ، عن إبراهيمَ: قالا: ديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والحربيِّ المعاهَدِ مثلُ ديةِ المسلم ونساؤهم على النِّصف من ديةِ الرِّجال، وكان عامرٌ يتلو هذه الآيةَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، وأشعثُ وإنْ تكلَّموا فيه يسيرًا؛ فقد تقدَّم أنَّ مسلمًا روى له متابَعةً، وأخرج له ابنُ خزيمةَ في صحيحه والحاكمُ في المستدرك، وقال ابنُ أبي شيبةَ أيضًا: ثنا إسمعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوب عن الزُّهريِّ، سمعتُه يقولُ: «دِيةُ المعاهَد ديةُ المسلمِ»، وتلا الآيةَ السَّابقةَ، وهذا السَّندُ في غاية الصِّحَّة.

(٣) «كتاب الآثار» ب: دية المعاهَد، ح: ٥٨٤، وله شاهدٌ عن ابن مسعودٍ أخرجه ابنُ أبي شيبة، ك: الدِّيات، ب: مَن قال: ديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ مثلُ دية المسلم، ح: (٢٨٠١٥)، وعبد الرَّزَّاق (١٨٤٩٩) والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٤٠٩) ح: ٩٧٣٨، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٩): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح إلا أنَّ فيه انقطاعًا)، قال ابنُ التُّركمانيِّ: (هذا هو مذهبُ ابن مسعودٍ، مشهورٌ عنه وإنْ كان منقطعًا)، «الجوهر النقي» وقال=

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَالُوا: «دِيَةُ المُعَاهَدِ دِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ».

٤٥٨٣ ـ وَعَن خِشفِ بنِ مَالِكٍ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: (قَضَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الخَطَأِ عِشرِينَ بِنتَ مَخَاضٍ، وَعِشرِينَ ابنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ، وَعِشرِينَ بِنتَ لَبُونٍ، وَعِشرِينَ جَذَعَةً، وَعِشرِينَ حِقَّةً»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأبو داود، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ[٣] عَلَى ابنِ مَسعُودٍ.

٤٥٨٤ ـ ورَوَى البَيهَقِيُّ مِن طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ[٤] قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: بَلَغَنَا عَن عُمَرَ أَنَّهُ

= فيه: (٨/ ١٠٣): (وذكر عبدُ الرَّزَّاق بسندَينِ صحيحَين عن النَّخعيِّ [١٨٥٠٠] والشَّعبيِّ [١٨٥٠١] أنَّ ديةَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ كدية المسلم).

وأخرج أبو داود في «المراسيل» برقم: (٢٦٨) ما في معناه عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، قال: (كان عقلُ الذِّمِّيِّ مثلَ عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمنِ أبي بكرٍ وزمنِ عمرَ وزمنِ عثمانَ). وصحَّحَ سندَه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٤/ ٣٦٧).

(١) قولُه: «قضى رسولُ الله ﷺ في دية الخطأ... إلخ»: (أيْ: ديةُ الخطأِ مئةٌ من الإبل أخماسًا؛ أي: عشرونَ ابنَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرون حقَّةً، وعشرون جذعةً؛ لهذا الحديث، والشَّافعيُّ أخذ بمذهبنا غيرَ أنَّه قال: يجبُ عشرون ابنَ لبونٍ مكانَ «ابنَ مخاضٍ»، والحجَّةُ عليه ما روينا). مأخوذ من «التكملة» و«العيني». م

(٢) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: الدِّيةُ كم هي، ح: (٤٥٤٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في الدِّية كم هي من الإبل، ح: ١٣٨٦، والنَّسائيُّ، ك: القسامة، ب: ذكر أسنان دية الخطأ، ح: ٤٨٠٦، وهو في «المسند» (٤٣٠٣)، وصحَّح الشيخُ أحمدُ شاكر إسنادَه، واللَّفظ للنَّسائيِّ.

(٣) وقال عليٌّ القاري: (وعلى تقدير تسليمِه لا يضرُّه، فإنَّ مثل هذا الموقوفِ في حكم المرفوعِ، فإنَّ التَّقاديرَ لا تُعرف من قبَل الرَّأي، مع أنَّ المقرَّرَ في الأصل أنَّه إذا كان الحديثُ مرفوعًا وموقوفًا يُعتبر المرفوعُ، وخشفٌ وثَّقه النَّسائيُّ، وذكره ابنُ حبَّان في «الثِّقات»، وهو روى عن ابنِ مسعودٍ وعن عمرَ وعن أبيه [مالكٍ] كما سبق، فيكونُ معروفًا؛ لأنَّ أقلَّ المعروف أنْ يرويَ عن اثنين، وقال الشمنيُّ: وأجاب الأصحاب عن الذي وداهُ النَّبيُّ ﷺ من إبلِ الصَّدقةِ، بأنَّ النَّبيَّ ﷺ تبرَّع بذلك ولم يجعله حُكمًا)، ينظر: «المرقاة» (٦/ ٢٢٨٩). م

أقولُ: وفي حاشيةِ «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٠)، قال الشيخُ بشَّار: (خشفٌ قد وثَّقه النَّسائيُّ وابن حبَّان، والرَّاوي عنه زيدُ بن جبيرٍ ثقةٌ مشهورٌ أخرج له السِّتَّةُ، فانتفتْ عنه الجهالةُ بتوثيق هؤلاء إن شاء اللهُ تعالى.

(٤) «الأمُّ» للشَّافعيِّ (٧/ ٣٢٣)، ومن طريقه البيهقيُّ في «الكبرى»، ح: (١٦١٨٦)، وأسنده محمَّدٌ في «الآثار»، باب=

فَرَضَ(١) عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ فِي الدِّيَةِ أَلفَ دِينَارٍ وَمِنَ الوَرِقِ(٢) عَشَرَةَ آلَافِ دِرهَمٍ.

= الدِّيات وما يجب على أهل الورِق والمواشي، ح: (٥٥١).

(١) قولُه: «فَرَضَ على أهلِ الذَّهبِ في الدِّية ألفَ دينارٍ... إلخ»: واعلم أنَّ العلماءَ اختلفوا في الأصل في الدِّية، فقال الشَّافعيُّ وأحمُد في رواية: الإبلُ فقط، وبقيةُ الأصناف مصالَحةٌ لا تقديرٌ شرعيٌّ، فتجب قيمتُها، بالغةً ما بلغَتْ، وأفاد هذا الحديثُ والحديثُ السَّابق؛ أعني: «وعلى أهلِ الذَّهب ألفُ دينارٍ»: أنَّ كلَّ الأنواع الثلاثةِ من الإبل والذَّهب والفضَّة أصولٌ، وعليه أبو حنيفة رحمه الله، وأنَّ التَّعيين بالرِّضاء أو القضاء، وعليه عملُ القضاة، وقيلَ: للقاتل، ذكرَه القهستانيُّ، ووجه الاستدلال به: أنَّ عمرَ قضى بذلك بمحضرٍ من الصَّحابة من غيرِ نكيرٍ، فحلَّ بمحلِّ الإجماعِ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ وأحمد في رواية: الإبلُ والذَّهب والفضَّة، والبقر مِائتا بقرةٍ والغنمُ ألفا شاةٍ، والحلَّة مِائتا حُلَّةٍ أصولٌ، وفائدةُ الخلاف تظهر في اختيار القاتل، فعند أبي حنيفة الخيارُ من الأنواع الثَّلاثة فقط، وعندهما من السِّتَّة، ثم فائدة هذا الاختلاف إنَّما يظهر فيما إذا صالح القاتُل مع وليِّ القتيلِ على أكثرَ من مِائتي بقرةٍ؛ فعنده يجوُز؛ لأنَّه صالح على ما ليس من جنس الدِّية، وعلى قولهما لا يجوزُ، كما لو صالح على أكثرَ من مِئةٍ من الإبل أو أكثرَ من ألفِ دينارٍ، والصَّحيحُ ما ذهب إليه الإمام، كما في «المضمرات»؛ لأنَّ أبا يوسف ومحمَّدًا رحمهما الله أخذا بظاهر حديث عمر ﷺ، وقالا: الدِّيةُ من الأصناف السِّتَّة، فإنَّ عمرَ جعلها من هذه الأصناف، وقدَّر كلَّ صنفٍ منه بمقدارٍ، ومعلومٌ أنَّه ما كان يتَّفقُ القضاء بذلك كلِّه في وقتٍ واحدٍ، فعرفنا أنَّ المرادَ بيانُ المقدار من كلِّ صنفٍ، وأبو حنيفة قال: الدِّيةُ من الإبل والدراهم والدنانير، وقد اشتهرت الآثارُ بذلك عن رسول الله ﷺ، وإنَّما أخذ عمرُ من البقر والغنم والحلل في الابتداء؛ لأنَّها كانت أموالَهم، فكان الأداءُ منها أيسرَ عليهم، وأخذُها بطريق التَّيسير عليهم، فظنَّ الرَّاوي أنَّ ذلك كان منه على وجه بيان التَّقدير للدِّية في هذه الأصناف، فلمَّا صارتِ الدَّواوينُ والإعطاءاتُ؛ جلُّ أموالهم الدَّراهمُ والدَّنانيرُ والإبلُ، فقضى بالدِّية منها، ثم لا مدخلَ للبقر والغنم في قيمة المتلفات أصلًا، فهي بمنزلة الدُّور والعبيدِ والجواري، وهكذا كان ينبغي أن لا تدخلَ الإبلُ إلَّا أنَّ الآثارَ اشتهرتْ فيه عن رسول الله ﷺ، فتركنا القياسَ بذلك في الإبل خاصَّةً، أخذته من «المرقاة» و«نيل الأوطار» و«رد المحتار» و«البناية» و«الهداية» و«المبسوط». م

(٢) قولُه: «ومن الوَرِقِ عشرةُ آلافِ درهمٍ»: قال الشُّمنيُّ: الدِّيةُ عندنا من الذَّهب ألفُ دينارٍ، ومن الفضَّة عشرةُ آلاف درهمٍ، ومن الإبل مِئةٌ، وقال الشَّافعيُّ: من الورق اثنا عشرَ ألفًا، وبه قال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقٌ؛ لِما أخرج أصحاب السُّنن الأربعة عن ابن عباسٍ أنَّ رجلًا من بني عديٍّ قُتل، فجعل النَّبيُّ ﷺ ديتَه اثنا عشر ألفًا، ولنا ـ وهو قولُ الثَّوريِّ وأبي ثورٍ من أصحاب الشَّافعيِّ – ما روى البيهقيُّ من طريق الشَّافعيِّ، قال: قال محمَّدُ بنُ الحسن:=

٤٥٨٥ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَطَبَّبَ، وَلَم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ قَبلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ[(١)]»، رواه أبو داود، وَالنَّسَائِيّ[(٢)].



= بلغنا عن عمرَ ﷺ أنَّه فرض على أهل الذَّهبِ في الدِّية ألفَ دينارٍ، ومن الورِق عشرةَ آلاف درهمٍ، وتأويلُ ما روى الشَّافعيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى من دراهمَ كان وزنُها وزنَ ستَّةٍ؛ أي: وزنُ ستَّةٍ منها ستَّةُ مثاقيلَ؛ فإنَّ في ابتداء عهد رسول الله ﷺ كان وزنُ الدَّراهمِ وزنَ ستَّةٍ، وقد كانت الدَّراهمُ كذلك؛ أي: وزنَ ستَّةٍ إلى عهد عمرَ، ثم صارَ وزنَ سبعةٍ، وقال تاج الشَّريعة: وتأويلُ ما رُوي أنَّه أوجَبَ اثني عشرَ محمولٌ على أنَّه أوجبَ من دراهمَ كانت توزنُ ستَّةً، واثنا عشرَ بوزنِ ستَّةٍ تبلغُ عشرةَ آلافٍ بوزنِ سبعةٍ، التقطتُه من «المرقاة» و«البناية». م

(١) قولُه: «فهو ضامنٌ»: أي: ديةً، وسقط عنه القصاصُ؛ لإذنِ المريضِ، وجنايةُ الطَّبيب عند عامَّة الفقهاء على العاقلة، «اللمعات» و«المرقاة» ملتقَطٌ منهما، وقال في «بذل المجهود»: حاصلُه: أنَّ الطَّبيبَ إذا عالجَ بشيءٍ من المعالجةِ بيدِه، مثلًا قطعَ العرقَ أو شقَّ الجلدَ أو كواهُ بمكواةٍ أو سقاهُ بيده فأوجرَ في فيهِ فتلِفَ؛ فهو جنايةٌ يلزمُه الدِّيةُ، وأمَّا إذا وصفَ له الدَّواءَ وبيَّنه للمريض فأكلَ المريضُ بيده؛ فلا ضمانَ فيه. م

(٢) أبو داود، ك: الدِّيات، ب: فيمن تطبَّبَ بغير علمٍ فأعنَتَ، ح: (٤٥٨٦)، والنَّسائيُّ، ك: القسامة، ب: صفة شبه العمد، ح: (٤٨٣٤)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقهُ الذَّهبيُّ (٧٤٨٤)، واللَّفظ للنَّسائيِّ.



باب ما لا يُضمَن من الجنايات

٤٥٨٦ - عَن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجمَاءُ[١] جَرحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعدِنُ[٢] جُبَارٌ، وَالبِئرُ جُبَارٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٤٥٨٧ - وَعَن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيشَ العُسرَةِ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ،

---

(١) قولُه: «العجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ»: احتجَّ به أبو حنيفةَ ﷺ على أنَّ ما أفسدَتِ الماشيةُ من مالِ الغيرِ لم يكن معَها مالكُها؛ فلا ضمانَ عليه، ليلًا كان أو نهارا، وإنْ كانَ معها مالكُها؛ فإنْ كان يسوقُها؛ فعليهِ ضمانُ ما أتلفتْ بكلِّ حالٍ، وإنْ كان قائدَها أو راكبَها؛ فعليه ضمانُ ما أتلفتْ بفمِها أو يدِها، ولا يجبُ ضمانُ ما أتلفتْ برجلِها إلا أنْ يحملَها الذي معها على الإتلافِ أو يقصدَه؛ فحينئذٍ يضمنُ؛ لوجودِ التَّعدي منه، وقال الشَّافعيُّ: إنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنَّهار من مالِ الغير؛ فلا ضمانَ على ربِّها إذا لم يكن معها مالكُها، وإن كان معها؛ فعليه ضمانُ ما أتلفتْهُ، سواءٌ كان راكبَها أو سائقَها أو قائدَها أو كانت واقفةً عنده، سواءٌ أتلفتْ بيدها أو رِجلها أو فمِها، وأجابَ أصحابُ أبي حنيفة: بأنَّ العجماءَ جُبارٌ مطلقٌ عامٌّ، فوجبَ العملُ بعمومه، وأمَّا التَّعدي؛ فخارجٌ عنه، «عمدة القاري» و«المسوى» ملتقطٌ منهما، وقال في «التَّعليق الممجَّد»: فلا يختصُّ الهدَرُ بالجرح، بل كلُّ الإتلافاتِ ملحقةٌ بها، وقال عياضٌ: إنَّما نبَّه بالجَرْحِ؛ لأنَّه الأغلبُ، أو هو مثالٌ نبَّه به على ما عداه. م

(٢) قولُه: «والمعدِنُ جُبارٌ والبِئْر جُبارٌ»: معناهُ أنَّ الرَّجُلَ يستأجرُ الرَّجُلَ لحفرِ البئرِ أو المعدنِ، فيسقُط البئرُ أو المعدنُ على الحافرِ فيقتلُه؛ فذلك هدرٌ لا ضمانَ فيه؛ لعدمِ التَّسبُّب والمباشَرة منه، التقطتُه من «موطَّأ محمَّدٍ» و«التَّعليق الممجَّد». م

(٣) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: المعدِنُ جبارٌ والبئرُ جبارٌ، ح: (٦٩١٢)، ومسلمٌ، ك: الحدود، ب: جَرحُ العجماء، والمعدن، والبئر جبارٌ، ح: (٤٤٦٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك (٢/ ٤٢١): «العجماءُ»؛ أي: البهيمةُ، «جَرْحُها جُبارٌ»؛ أي: هدرٌ.

فَقَاتَلَ إِنسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، فَانتَزَعَ المَعضُوضُ يَدَهُ مِن فِي العَاضِّ، فَأَندَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَت، فَانطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهدَرَ(١) ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقضِمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٤٥٨٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلهُ» قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيتَ(٣) إِن قَتَلتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ مُسلم(٤).

---

(١) قولُه: «فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ... إلخ»: واختلف العلماءُ فيه، فقالت طائفةٌ: مَنْ عضَّ يدَ رجلٍ، فانتزعَ المعضوضُ يدَه من فم العاضِّ، فقلعَ شيئًا من أسنان العاضِّ؛ فلا شيءَ عليه في السِّنِّ، رُوي هذا عن أبي بكرٍ الصِّديقِ وشريحٍ، وهو قول الكوفيِّين والشَّافعيِّ، قالوا: ولو جرحه المعضوضُ في موضعٍ آخرَ؛ فعليه ضمانُه، وقال ابنُ أبي ليلى ومالكٌ: وهو ضامنٌ لديةِ السِّنِّ، وحديثُ الباب حجَّةُ الأوَّلين، كذا في «عمدة القاري». وقال في «نيل الأوطار»: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الجنايةَ إذا وقعت على المجنيِّ عليه بسببٍ منه، كالقصَّة المذكورة وما شابهها؛ فلا قصاصَ ولا أرشَ، وإليه ذهب الجمهورُ، ولكنْ بشرط أنْ لا يتمكَّنَ المعضوضُ مثلًا من إطلاقِ يدِه أو نحوِها بما هو أيسرُ من ذلك، وأن يكونَ ذلك العضُّ ممَّا يتألَّم به المعضوضُ، وظاهرُ الدَّليل عدمُ الاشتراط، وقد قيل: إنَّه من باب التَّقييد بالقواعد الكلِّيَّة. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الإجارة، ب: الأجير في الغزو، ح: (٢٢٦٥/ ٤٤١٧)، ومسلمٌ، ك: القسامة، ب: الصَّائل على نفس الإنسان أو عضوه، ح: (٤٣٧٢).

(٣) قولُه: «أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: هو في النَّارِ»: فيه جوازُ قتلِ القاصدِ لأخذِ المال بغير حقٍّ، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا؛ لعموم الحديثِ، وهذا قولُ جماهير العلماء، وقال بعضُ أصحاب مالكٍ: لا يجوزُ قتلُه إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثَّوب والطَّعام، وهذا ليس بشيءٍ، والصوابُ ما قاله الجماهيرُ، وفيه: أنَّ القاصدَ إذا قُتل لا ديةَ له ولا قصاصَ، وفيه: أنَّ الدَّافعَ إذا قُتل يكون شهيدًا، قاله في «عمدة القاري»، وقال في «المرقاة»: وعامَّةُ العلماء على أنَّ الرَّجلَ إذا قُصِدَ مالُه أو دمُه أو أهلُه؛ فله دفعُ القاصد بالأحسن، فإنْ لم يمتنع إلا بالمقاتَلة فقتله؛ فلا شيءَ عليه، انتهى، وفي «الدر المختار»: من تعدَّى على محارمِ رجلٍ، يجوزُ له قتله، وإن لم يجدِ البيِّنةَ؛ فيقتصُّ في أحكام الدنيا، ولا حرجَ عليه في أحكامِ الآخرةِ، وقال في موضعٍ آخرَ منه: ومن دخل عليه غيرُه ليلًا، فأخرج السَّرقةَ من بيته، فأتبعَه ربُّ البيت فقتله؛ فلا شيءَ عليه؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «قاتلْ دونَ مالِكَ»، وكذا لو قتله قبل الأخذِ إذا قصد أخذ مالِه ولم يتمكَّنْ من دفعه إلا بالقتلِ. «صدر شريعة».

(٤) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ منْ قصد أخذَ مالِ غيره بغير حقٍّ، ح: (٣٦٠).

٤٥٨٩ ـ وفي المُتَّفَق عَلَيهِ[1] عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٥٩٠ ـ ورَوَى التِّرمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ[2] عَن سَعِيدِ بنِ زَيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ[3] دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ أَهلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٥٩١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيتِكَ أَحَدٌ، وَلَم تَأذَن لَهُ، خَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأتَ[4] عَينَهُ؛..

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المظالم، ب: مَنْ قاتلَ دونَ مالِه، ح: (٢٤٨٠)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليلُ على أنَّ مَن قصدَ أخذ مالِ غيره بغير حقٍّ، ح: (٣٦١).

(٢) أبو داودَ، ك: السُّنَّة، ب: في قتال اللُّصوص، ح: (٤٧٧٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء فيمن قُتل دون ماله؛ فهو شهيدٌ، ح: (١٤١٨)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: المحاربة، ب: من قاتل دون دينه، ح: (٤١٠٠)، واللَّفظُ له.

(٣) قوله: «ومن قُتلَ دونَ مالِهِ؛ فهو شهيدٌ»: وقال في «الدر المختار»: (ويجوزُ أن يقاتِل دونَ مالِه وإن لم يبلغ نصابًا، ويَقتل من يقاتله عليه؛ لإطلاقِ الحديثِ: «مَنْ قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ»)، «فتح» م

(٤) قولُه: «ففقأْتَ عينَه؛ ما كانَ عليكَ من جُناحٍ»: وفي «القنية»: من نظرَ في باب دارِ رجلٍ، ففقأَ الرَّجُلُ عينَه؛ لا يضمنُ إنْ لم يمكنْه تنحيتُه من غيرِ فقئِها، وإنْ أمكنَه؛ ضمنَ، وقال الشَّافعيُّ: لا يضمَنُ فيهما، ولو أدخل رأسَه فرماهُ بحجرٍ ففقأَها؛ لا يضمنُ إجماعًا، إنَّما الخلافُ فيمن نظرَ من خارجها، كذا في «الدر المختار»، وقال في «رد المحتار»: وفي «معراج الدراية»: ومن نظر في بيتِ إنسانٍ مِنْ نقْبٍ أو شقِّ بابٍ أو نحوِه، فطعنَه صاحبُ الدَّار بخشبةٍ أو رماهُ بحصاةٍ، ففقأَ عينَه؛ يضمنُ عندنا، وعند الشَّافعيِّ: لا يضمنُ؛ لِما روى أبو هريرة ﷺ أنَّه ﷺ قال: «لو أنَّ امرأً اطَّلعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ، فخذفتَه بحصاةٍ وفقأْتَ عينَه؛ لم يكن عليكَ جناحٌ»، ولنا قولُه ﷺ: «في العين نصفُ الدِّية»، وهو عامٌّ؛ ولأنَّ مجرَّدَ النَّظر إليه لا يبيحُ الجناية عليه، كما لو نظر من البابِ المفتوحِ، وكما لو دخل بيتَه ونظرَ فيه، أو نال من امرأتِه ما دون الفرجِ؛ لم يجزْ قلعُ عينِه؛ ولأنَّ قولَه ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ...»؛ الحديثَ، يقتضي عدمَ سقوط عصمتِه، والمرادُ بما روى أبو هريرة المبالغةُ في الزَّجر عن ذلك، ومثلُه في (ط) عن الشمنيِّ، وقولُه: (وكما لو=

مَا كَانَ عَلَيكَ مِن جُنَاحٍ»[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٤٥٩٢ ـ وَفِي رواية لهما[٣] عَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدرًى يَحُكُّ بِهِ رَأسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَو أَعلَمُ أَنَّكَ تَنتَظِرُنِي؛ لَطَعَنتُ بِهِ فِي عَينَيكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ».

٤٥٩٣ ـ وروى التِّرمذيُّ[٤] عَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَشَفَ سِترًا فَأَدخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيتِ قَبلَ أَن يُؤذَنَ لَهُ فَرَأَى عَورَةَ أَهلِهِ؛ فَقَد أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَأتِيَهُ، لَو أَنَّهُ حِينَ أَدخَلَ بَصَرَهُ استَقبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَينَيهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيهِ، وَإِن مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِترَ لَهُ غَيرِ مُغلَقٍ فَنَظَرَ؛ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهلِ البَيتِ».

٤٥٩٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخذِفُ فَقَالَ: لَا تَخذِف، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيدٌ وَلَا يُنكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَد تَكسِرُ السِّنَّ وَتَفقَأُ العَينَ»، مُتَّفَقٌ

= دخل بيتَه... إلخ) مخالفٌ لما ذكره الشَّارحُ صاحبُ «الدر المختار»، إلا أن يُحمل ما ذكره على ما إذا لم يمكنْ تنحيتُه بغير ذلك، وما هنا على ما إذا أمكنَ، فليُتأَمَّلْ والله تعالى أعلم. م

(١) فالحديثُ محمولٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله على من نظر في باب دار رجلٍ، ففقأَ الرَّجلُ عينَه؛ لا يضمنُ إن لم يمكنْه تنحيتُه من غير فقئِها، وإنْ أمكنَه؛ ضمنَ، ينظر: «رد المحتار» (٦/ ٥٥٠).

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الدِّيات، ب: من أخذ حقَّه أو اقتصَّ دون السُّلطان، ح: (٦٨٨٨)، ومسلمٌ، ك: الآداب، ب: تحريم النَّظر في بيت غيره، ح: (٥٦٤٣).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الاستئذان، ح: (٦٩٠١)، ومسلم، ك: الآداب، ب: تحريم النَّظر في بيت غيره، ح: (٥٦٣٨).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الاستئذان، ب: ما جاء في الاستئذان قبالة البيت، ح: (٢٧٠٧)، وهو في «المسند» (٢١٥٧٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٥): (رواه أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ غيرُ ابنِ لهيعةٍ، وهو حسنُ الحديثِ وفيه ضعفٌ).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الذَّبائح والصَّيد، ب: الخذف والبندقة، ح: (٥٤٧٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوِّ، ح: (٥٠٥٣).

قولُه: «ينكَأُ»: من النِّكايةِ، وهي المبالغةُ في الأذى، والمرادُ: لا تقتُل العدوَّ ولا تجرحُه.

٤٥٩٥ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم فِي مَسجِدِنَا أَو فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبلٌ، فَليُمسِك عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَن يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسلِمِينَ مِنهَا شَيءٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٤٥٩٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُم عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدرِي لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

٤٥٩٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِن كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»، رَوَاهُ مسلم[3].

٤٥٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ؛ فَلَيسَ مِنَّا»، رَوَاهُ البخاريُّ[4].

٤٥٩٩ ـ وزادَ مُسلمٌ[5]: «ومن غشَّنا؛ فليسَ منَّا».

---

(١) البخاريُّ، ك: الفتن، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حملَ علينا السِّلاحَ؛ فليسَ منَّا»، ح: (٧٠٧٥)، ومسلم، ك: البرِّ، ب: أمرِ من مرَّ بسلاحٍ في مسجدٍ أو سوقٍ أو غيرِهما من المواضع الجامعةِ للنَّاس أنْ يمسكَ بنصالِها، ح: (٦٦٦٥) ولفظُهما واحد.

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الفتن، ب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السِّلاحَ؛ فليسَ منَّا»، ح: (٧٠٧٢)، ومسلم، ك: الأدب، ب: النَّهي عن الإشارة بالسِّلاح إلى مسلمٍ، ح: (٦٦٦٨).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٢٢١): قولُه: «لا يشيرُ أحدُكم على أخيه بالسِّلاح»؛ يعني: لا ينبغي لأحدكم أنْ يشيرَ إلى أخيه بالسِّلاحِ، لعلَّ الشيطانَ يجرُّ يدَ المشير إلى المشار إليه، فتقعُ يدُه مع السِّلاح عليه، فيقعُ المشيرُ في النَّارِ، والضمير في (يده) يعودُ إلى (الأحدِ) الذي هو المشيرُ.

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن الإشارة بالسِّلاح إلى مسلمٍ، ح: (٦٦٦٦).

(٤) البخاريُّ عن ابن عمر، ك: الفتن، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «من حمَلَ علينا السِّلاحَ؛ فليس منا»، ح: (٧٠٧٠)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «من حملَ علينا السِّلاحَ؛ فليس منَّا»، ح: (٢٨٠)، وأخرجه البخاريُّ عن أبي موسى، ح: (٧٠٧١)، ومسلمٌ، ح: (٢٨٢).

(٥) مسلم، ك: الإيمان، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «مَن غشَّنا»، ح: (٢٨٣).

٤٦٠٠ ـ وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَلَّ عَلَينَا السَّيفَ؛ فَلَيسَ مِنَّا»، رَوَاهُ مُسلم[١].

٤٦٠١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّم سَبعَةُ أَبوَابٍ: بَابٌ مِنهَا لِمَن سَلَّ السَّيفَ عَلَى أُمَّتِي» أَو قَالَ: «عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٤٦٠٢ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسلُولًا)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبو داود[٣].

٤٦٠٣ ـ وَعَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٤] أَن يُقَدَّ السَّيرُ بَينَ أُصبُعَينِ، رواه أبو داود[٥].

٤٦٠٤ ـ وَعَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ هشامَ بنَ حكيمٍ ﷺ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنبَاطِ وَقَد أُقِيموا فِي الشَّمسِ، وصُبَّ على رُؤوسِهِمُ الزَّيتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنيَا»، رَوَاهُ مُسلم[٦].

---

(١) مسلم، ك: الإيمان، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «من حملَ علينا السِّلاحَ؛ فليس منَّا»، ح: (٢٨١).

(٢) التِّرمذيُّ، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة الحجر، ح: (٣١٢٣)، أحمد: (٥٦٨٩).

(٣) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في النَّهي أنْ يتعاطى السَّيفَ مسلولًا، ح: (٢٥٨٨)، والتِّرمذيُّ، ما جاء في النَّهي عن تعاطي السَّيفِ مسلولًا، ح: (٢١٦٣)، ولفظُهما واحدٌ، وقال التِّرمذُّي: (وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «نهى أنْ يُقَدَّ»: قال ابن ملَكٍ: (النَّهي في هذينِ الحديثَين نهيُ تنزيهٍ وشفقةٍ)، كذا في «المرقاة». م

(٥) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في النَّهي أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بين أُصبعين، ح: (٢٥٨٩)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقهُ الذَّهبيُّ (٧٧٥١).

(٦) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: الوعيد الشَّديد لمن عذَّبَ، ح: (٦٦٥٧).

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٣٠١): «من الأنباطِ»: الأنباطُ فلَّاحةُ الأعاجم، «يُعذَّبونَ في الخراجِ»؛ أي: في تحصيلِه وأدائِه ممَّا بقيَ عندهم، وفي «اللَّمعات» (٦/ ٣٣١). =

٤٦٠٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِن طَالَت بِكَ مُدَّةٌ أَن تَرَى أَقوَامًا فِي أَيدِيهِم مِثلُ أَذنَابِ البَقَرِ يَغدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعنَةِ اللهِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

٤٦٠٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنفَانِ مِن أَهلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسنِمَةِ البُختِ المَائِلَةِ، لَا يَدخُلنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[3].

٤٦٠٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم أَخَاهُ؛ فَلْيَجتَنِبِ الوَجهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[4].

❁ ❁ ❁

= قولُه: «يُعذِّبون النَّاسَ في الدُّنيا»؛ أي: بغير حقٍّ، وبما لا يُتعارَفُ به العذابُ في الشِّدَّة والشَّناعة، وبما يعذِّبُ به اللهُ في الآخرة، اللَّهمَّ إلا إذا شنَّعَ جنايتَهم غايةَ الشَّناعة، ورأى الإمامُ المصلحةَ في تشديد عذابِهم قصاصًا أو سياسةً، ومع ذلك لا يجوز التَّعذيبُ بالنَّار، إلا ما رُوي عن أمير المؤمنين علي ﷺ من إحراقِ الزَّنادقةِ، ومع ذلك أنكرَ ابنُ عباسٍ، والله أعلم.

(١) مسلمٌ، ك: الجنَّة، ب: النَّار يدخلها الجبَّارون، ح: (٧١٩٥).

وفي «اللمعات» (٦/ ٣٣١): قولُه: «مثلُ أذنابِ البَقَرِ»؛ أي: سياطٌ، ويسمَّى المقارعَ، وهي جلدةٌ طرفُها مشدودٌ، وعرضُها كعرضِ الأُصبُع يضربون بها النَّاس عراةً، وقيل: هم الطَّوَّافون على أبواب الظَّلَمة السَّاعون بين أيديهم، يطردون النَّاسَ بالضَّرب والسِّباب، وهم كالكلاب العقورِ.

وقولُه: «يغدون ويروحونَ»: كنايةٌ عن الاستمرار، ويُحتمل أنْ يكونَ المرادُ الوقتَين المخصوصَين لإيذائهم النَّاسَ فيهم.

(٢) مسلمٌ، ك: الجنَّة، ب: النَّار يدخلُها الجبَّارون، ح: (٧١٩٦).

(٣) مسلمٌ، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: النِّساءِ الكاسياتِ، (٥٥٨٢).

(٤) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: البرِّ والصِّلة، ب النَّهي عن ضربِ الوجه، ح: (٦٦٥٥)، والبخاريُّ، ك: العتق، ب: إذا ضربَ العبدَ فليجتنبِ الوجهَ ح: (٢٥٥٩).



باب القَسَامة(١)

٤٦٠٨ ـ عَنِ الحَارِثِ بنِ الأَزمَعِ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَينَ وَادِعَةَ وَحَيٍّ آخَرَ وَالقَتِيلُ إِلَى وَادِعَةَ أَقرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ (٢) لِوَادِعَةَ: يَحلِفُ خَمسُونَ رَجُلًا مِنكُم: بِاللهِ مَا قَتَلنَا وَلَا نَعلَمُ قَاتِلًا، ثُمَّ أَغرِمُوا الدِّيَةَ،

---

(١) قولُه: «القَسَامة»: بفتح أوَّله، وهي أيمانٌ تُقسمُ على أهل المحلَّة التي وُجد القتيلُ فيها، هذا عندنا، وعند الشَّافعيِّ: تُقسَمُ على أولياءِ المقتولِ المدَّعينَ لدمِه عند جهالةِ القاتلِ، وسببُها: وجودُ القتلِ في المحلَّة، أو ما يقوم مَقامها، وركنُها: قولُهم: بالله ما قتلناهُ ولا علِمْنا له قاتلًا، وشرطُها: أنْ يكونَ المقسِمُ رجلًا حُرًّا عاقلًا، وقال مالكٌ: يدخُل النِّساءُ في قَسامة الخطأِ دونَ العمدِ، وحكمُها: القضاءُ بوجوبِ الدِّيةِ بعد الحَلْفِ سواءٌ كانت الدَّعوى في القتل العمد أو الخطأِ.

حديثُ القَسامة أصلٌ من أصولِ الشَّرعِ، وقاعدةٌ من أحكام الدِّين، وركنٌ من أركانِ مصالحِ العبادِ، وبه أخذ العلماءُ كافَّةً من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفيَّة الأخذِ به، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتلُ عمدًا: هل يجب القصاصُ بها أم لا؟ فقال جماعةٌ من العلماءِ: يجبُ، وهو قول مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ وقولُ الشَّافعيِّ في القديم، وقال الكوفيُّونَ والشَّافعيُّ في أصحِّ قوليه: لا يجب، بل تجب الدِّيةُ، واختلفوا فيمن يحلِفُ في القسامة، فقال مالكٌ والشَّافعيُّ والجمهورُ: يحلِفُ الورثةُ ويجب الحقُّ بحلفهم، قال أصحابُ أبي حنيفةَ: يُستحلفُ خمسون من أهل المدينة، ويتحرَّاهم الوليُّ، يحلفون: باللهِ ما قتلناه وما علمْنا قاتلَه، فإذا حلفوا؛ قضى عليهم وعلى أهلِ المحلَّة وعلى عاقلتِهم بالدِّيةِ، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «فقال عمرُ لوادِعةَ: يحلِفُ خمسونَ رجلًا... إلخ»: أيْ: لا يحلفُ وليُّ القتيلِ عندنا، وإن وُجد اللَّوثُ، وقال الشَّافعيُّ: إذا كان لوثٌ استحلفَ الأولياءُ خمسين يمينًا، ويُقضى لهم بالدِّية على المدَّعى عليه، عمدًا كانت الدَّعوى أو خطأً، وهو قولُه الصَّحيحُ، وفي القديم: إذا حلفَ أنَّهم قتلوهُ عمدًا؛ فله القصاصُ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وإنْ نكلَ الأولياءُ عن اليمين استحلَفَ أهلَ المحلَّة، فإنْ حلفوا؛ برِئوا، وإنْ نَكلوا؛ حُكِمَ عليهم بالدِّيةِ،=

فَقَالَ لَهُ الحَارِثُ: نَحلِفُ وَتُغرِّمُنَا؟ فَقَالَ: نَعَم، رواه الطحاويُّ[١]، وروى ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ الرَّزَّاق، والبيهقيُّ نحوَه.

٤٦٠٩ ـ وفي روايةٍ للبيهقيِّ: عن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ بَدَأَ المُدَّعَى عَلَيهِم بِالأَيمَانِ فِي القَسَامَةِ[٢].

وقال الطَّحاويُّ: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ حَكَمَ به بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ بمحضرٍ من الصَّحابةِ من غيرِ إنكارِ أحدٍ منهم، فصارَ إجماعًا.

٤٦١٠ ـ وروى ابن أبي شيبة[٣] عَنِ الزُّهرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي القَسَامَةِ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ».

= فالخلافُ معَ الشَّافعيِّ في موضعين، أحدِهما: أنَّ المدَّعي لا يحلف عندنا، خلافًا له، والثاني: في براءةِ أهلِ المحلَّة باليمين، واللَّوثُ قرينةٌ حاليَّةٌ توقعُ في القلبِ صدقَ المدَّعي؛ بأنْ يكون هناك علامةُ القتل على واحدٍ بعينه، أو ظاهرٌ يشهد للمدَّعي من عداوةٍ ظاهرةٍ أو شهادةِ عدلٍ أو جماعةٍ غيرِ عدولٍ أنَّ أهلَ المحلَّة قتلوه، وإنَّما شرطَ اللَّوثُ؛ لأنَّ مذهبَه عند عدمِه كمذهبنا، لنا هذه الأحاديثُ التي ذكرت في المتن، وأيضًا لنا قولُه ﷺ: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم؛ لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المدَّعى عليه»، فسوَّى في ذلك بين الدِّماء والأموال، وحكَم فيهما بحكمٍ واحدٍ، ويمكن لأحدٍ أنْ يقولَ: إنَّ البخاريَّ موافقٌ لنا، فإنَّه أخرج قسامةَ أبي طالبٍ في الجاهليَّة، وقسامتُه موافقٌ قسامتَنا، ولعلَّه يشيرُ البخاريُّ إلى أنَّ تلك القسامةَ باقيةٌ على ما كانت في الجاهليَّة، والواقعةُ في عهدِه ﷺ واحدةٌ، والخلافُ في تخريجها، التقطته من شروح «الكنز» و«العرف الشذي»، وفي المقام تفصيلٌ آخرُ من شاء الاطِّلاعَ عليه، فليرجع إلى «بذل المجهود» و«شرح معاني الأثار». م

(١) الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ب: القسامة، ح: (٥٠٥٤)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٥/ ٣٨٧): (إسنادُه صحيحٌ)، ونحوُه عند ابن أبي شيبة، ك: الدِّيات، ب: ما جاء في القسامة، ح: (٢٧٨١٣)، وعبد الرزاق، ح: (١٨٢٦٦).

(٢) البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، باب أصل القسامة، ح: (١٦٤٥٢)، وهو عند مالكٍ في «الموطَّأ»، ب: دية الخطأ في القتل، ح: (٣١٥٠).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: أقضيةِ رسول الله ﷺ، ح: (٢٩١١١).

٤٦١١ ـ وفي رواية البزَّارِ[١] عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ القَسَامَةُ فِي الدَّمِ يومَ خَيبَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فُقِدَ تَحتَ اللَّيلِ، فَجَاءَتِ الأَنصَارُ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ: تَعرِفُونَ قَاتِلَهُ؟ قَالُوا: لَا إِلا أَن قَتَلَتهُ اليَهُودُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اختَارُوا مِنهُم خَمسِينَ رَجُلًا فَيَحلِفُونَ بِاللهِ جَهدَ أَيمَانِهِم، ثُمَّ خُذُوا مِنهُمُ الدِّيَةَ» فَفَعَلُوا.

٤٦١٢ ـ ويؤيِّدُه ما رواه مسلمٌ[٢] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَو يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُم لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَموَالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ».

❁ ❁ ❁

(١) البزَّار، ح: (١٠٢٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٠): (وفيه عبدُ الرَّحمن بنُ يامينَ وهو ضعيفٌ).

(٢) مسلم، ك: الأقضية، ب: اليمين على المدَّعى عليه، ح: (٤٤٧٠).



بابُ أهلِ(1) الرِّدَّةِ والسُّعاةِ بالفسادِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ (2) قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

٤٦١٣ ـ عن عِكرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بزَنَادِقَةٍ فَأَحرَقَهُم، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: لَو كُنتُ أَنَا؛ لَم أُحرِقهُم؛ لِنَهيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلتُهُم؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ»(3)، ....

(١) قولُه: «أهلِ الرِّدَّةِ»؛ (يعني: المرتدُّ والمرتدَّةُ، هو لغةً: الرَّاجعُ، وشرعًا: الرَّاجع عن دين الإسلام، وركنُ الرِّدَّة إجراءُ كلمة الكفر على اللِّسان بعد الإيمان، ويُشترط لصحَّة الرِّدَّة العقلُ والصَّحوُ والطَّوعُ، فلا تصحُّ ردَّةُ مجنونٍ ومعتوهٍ وموسوَسٍ وصبيٍّ لا يعقلُ وسكرانَ ومكرهٍ عليها، والبلوغُ والذُّكورةُ ليسا بشرطٍ)، مأخوذٌ من شروح «الكنز». م

(٢) قولُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ...﴾ إلخ [التوبة: ١١٥]: (أشارَ بهذه الآيةِ الكريمةِ إلى أنَّ قتلَهم لا يجبُ إلا بعد إقامةِ الحجَّة عليهم وإظهارِ بطلان دلائلهم، والدَّليلُ عليه هذه الآية؛ لأنَّها تدلُّ على أنَّ اللهَ لا يؤاخِذ عبادَه حتى يبيِّنَ لهم ما يأتون وما يذرون)، أخذته من «عمدة القاري». م

(٣) قولُه: «من بدَّلَ دينَه فاقتلوهُ»: (هذا الحديثُ عندنا محمولٌ على أنَّه إنْ لم يَستمهِلْ؛ قُتل في الفور في ظاهر الرِّواية، وإنِ استمهلَ؛ أي: طلب المرتدُّ المهلةَ بعد ما عُرض عليه الإسلامُ للتفكُّر؛ حُبس ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ تابَ؛ فبها، وإلا؛ قُتل، هذا اللفظُ من «الوقاية»، وأيضًا من «القدوريِّ»: يوجب وجوبَ الإنظار ثلاثة أيامٍ على ما عُرف من الأخبار في مثله، وظاهرُ «المبسوط» أيضًا الوجوبُ؛ فإنَّه قال: إذا طلبَ التأجيلَ؛ أَجِّل ثلاثة أيامٍ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه دخل عليه=

رَوَاهُ البخاريُّ[(١)].

٤٦١٤ ـ وروى مالك[(٢)] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بـنِ عَبدِاللهِ بـنِ عَبدٍ القَارِّيِّ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخبَرَهُ. ثُمَّ

= شبهةٌ، فيجب علينا إزالةُ تلك الشُّبهة، أو أنَّه يحتاج إلى التفكُّر ليتبيَّن له الحقُّ، فلا بدَّ من المهلة، وإذا استمهل؛ كان على الإمام أن يمهلَه، ومدَّةُ النظَرِ جُعلت في الشرَّع ثلاثة أيامٍ كما في الخيار، ثم قال في حديث عمرَ المذكورِ الدالِّ على الوجوب: تأويلُه أنَّه لعلَّه طلب التَّأجيل، وأيضًا ظاهر تبرُّؤِ عمرَ ﷺ يقتضي الوجوبَ، والصَّحيحُ من قولي الشَّافعيِّ: إنَّه إنْ تاب في الحال، وإلا؛ قُتل؛ لحديث معاذٍ ﷺ، وقوله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه»، من غير تقييدٍ بإنظارٍ، وهو اختيارُ ابن المنذر، وجوابُه قد مضى آنفًا)، التقطته من «عمدة الرعاية» و«المبسوط» و«الوقاية» و«فتح القدير».

وحاصلُه ما في «رحمة الأمة»: أنَّه قال فيه: اتَّفق الأئمةُ على أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام؛ وجب عليه القتلُ، ثم اختلفوا هل يتحتَّم قتلُه في الحال أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابتُه واجبةٌ أم مستحبَّةٌ؟ وإذا استتيبَ فلم يتبْ هل يُمهل أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابتُه ويقتل في الحال، إلا أنْ يطلبَ الإمهالَ فيُمهل ثلاثًا، ومن أصحابه مَن قالَ: يُمهل، وإنْ لم يطلب الإمهالَ استحبابًا، وللشَّافعيِّ في وجوب الاستتابة قولان، أظهرُهما: الوجوبُ، وعنه في الإمهال قولان، أظهرُهما: أنَّه لا يمهل وإنْ طلب، بل يُقتل في الحال إذا أصرَّ على ردَّته، وفي «فتح القدير»: إنَّما تعيَّنت الأيامُ الثَّلاثة للإنظار؛ لأنَّها مدةٌ ضُربت لإبلاء الأعذار، بدليلِ حديث حبَّان بنِ منقذٍ في الخيار ثلاثةَ أيامٍ، ضُربت للتأمُّل لدفع الغبن، وقصةِ موسى عليه السلام مع العبد الصَّالح: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]، وهي الثَّالثةُ إلى قوله ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، انتهى، وقال في «التعليق الممجد»: (هذا التَّحديد من قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]). م

(١) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: حكم المرتدِّ والمرتدَّة واستتابتهم، ح: (٦٩٢٢).

(٢) «موطَّأ مالك» ت الأعظميّ، ح: (٢٧٢٨)، وهو عند سعيدِ بنِ منصورٍ (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة، ك: الحدود، ب: في المرتدِّ عن الإسلام ما عليه؟ ح: (٢٨٩٨٥)، وأخرج نحوه الطَّحاويُّ، وإسنادُه صحيحٌ كما في «نخب الأفكار» (١٢/ ١٦٥).

وفي «نخب الأفكار» (١٢/ ١٦٦): قولُه: (هل كان عندكم من مُغَرِّبةِ خبرٌ؟)؛ أي: هل من خبرٍ جديدٍ جاءَ من بلدٍ بعيدٍ؟ يُقال: (هل من مُغَرِّبةِ خبرٌ؟) بكسرِ الرَّاء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البُعد، وشَأْوٌ مُغَرِّب ومُغَرَّب؛ أي: بعيد.

قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَل كَانَ فِيكُم مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، رَجُلٌ كَفَرَ بَعدَ إِسلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلتُم بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبنَاهُ فَضَرَبنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَفَلَا حَبَستُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغِيفًا، وَاستَتَبتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمرَ اللهِ»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَم أَحضُر، وَلَم آمُر، وَلَم أَرضَ إِذ بَلَغَنِي».

٤٦١٥ ـ وروى الطَّبَرانِيُّ في «معجمه»[1] بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارتَدَّ عَنِ الإِسلَامِ فَادعُهُ، فَإِن تَابَ؛ فَاقبَل مِنهُ، فَإِن لَم يَتُب؛ فَاضرِب عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امرَأَةٍ ارتَدَّت عَنِ الإِسلَامِ فَادعُهَا، فَإِن تَابَت؛ فَاقبَل مِنهَا، وَإِن أَبَت؛ [2] فَاستَتِبهَا».

٤٦١٦ ـ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنهَانَا[3] عَنِ المُثلَةِ»، رواه أبو داود[4].

٤٦١٧ ـ ورواه النَّسائيُّ[5] عن أنسٍ رضي الله عنه.

---

(١) «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٢٠/ ٥٣)، ح: (٩٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣): (رواه الطبرانيُّ، وفيه راوٍ لم يُسمَّ، قال مكحولٌ: عن ابنٍ لأبي طلحةَ اليعمريِّ، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ).

(٢) قولُه: «وإن أبتْ؛ فاستتِبْها»: (وقد أجمعَ الأئمَّةُ على قتل الرَّجل المرتدِّ إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصرَّ على الكفر، واختلفوا في قتل المرتدَّة، فجعلَها الشَّافعيُّ كالرَّجُل المرتدِّ، وقال أبو حنيفة: لا تُقتل المرتدَّةُ، تستثنى المرأةُ من عموم قول النَّبيِّ ﷺ: «من بدَّلَ دينَه فاقتلوه»؛ فإنَّها لا تُقتل عندَه؛ لعمومِ قوله ﷺ: «نهى عن قتل النِّساءِ والصِّبيانِ»، ويؤيِّده هذا الحديثُ)، التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«رحمة الأمة». م

(٣) قولُه: «وينهانا عن المُثلةِ»: قال في «الدر المختار»: (ونُهينا عن غدرٍ وغلولٍ وعن مُثلةٍ بعد الظَّفر بهم، وأمَّا قبلَه؛ فلا بأسَ بها، «اختيار» قال الشاميُّ: قال الزيلعيُّ: وهذا حسنٌ ونظيرُه الإحراق بالنَّار، وقيَّدَ جوازَها قبله في «الفتح» بما إذا وقعت قتالًا كمبارزٍ ضَرب فقطعَ أذنَه، ثم ضربَ ففقأ عينَه، ثم ضربَ فقطعَ يدَه وأنفَه، ونحوِ ذلك، انتهى، كذا في «بذل المجهود»، وقال في «المرقاة»: قال ابن الملَك: إنَّما فعل ﷺ بنفرٍ من عكلٍ ما فعل، مع نهيه عن المثلةِ؛ إمَّا لأنَّهم فعلوا ذلك بالرُّعاةِ، وإمَّا لعظيم جريمتهم؛ فإنَّهم ارتدُّوا وسفكوا الدِّماءَ، وقطعوا الطَّريق وأخذوا الأموال، وللإمام أن يجمعَ بين العقوباتِ في سياسته). م

(٤) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في النَّهي عن المثلة، ح: (٢٦٦٧)، وأحمد (١٩٨٤٦).

(٥) النَّسائيُّ، ك: تحريم الدَّم، ب: النَّهي عن المثلة، ح: (٤٠٤٧)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفار» (٣/ ١٥٩٤):=

٤٦١٨ ـ وفي المتَّفقِ عليه عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِن عُكلٍ فَأَسلَمُوا فَاجتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُم أَن يَأتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشرَبُوا[1] مِن أَبوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاستَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِم فَأُتِيَ بِهِم، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وَأَرجُلَهُم وَسَمَلَ أَعيُنَهُم، ثُمَّ لَم يَحسِمهُم حَتَّى مَاتُوا[2].

٤٦١٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَمَّرُوا أَعيُنَهُم[3].

٤٦٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحمِيَت فَكَحَّلَهُم بِهَا وَطَرَحَهُم بِالحَرَّةِ، يَستَسقُونَ، فَمَا يُسقَونَ حَتَّى مَاتُوا[4].

وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: (هذا الحديث[5] إمَّا أن يُحملَ على النَّسخِ كما رُويَ عن ابن سيرينَ

= (ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ).

(١) قولُه: «فيشربوا من أبوالها وألبانِها»: قال ابن الملَك: فيه أنَّ إبلَ الصَّدقة يجوزُ لأبناء السَّبيل الشُّربُ من ألبانها، وجوازُ التَّداوي بالمحرَّم عند الضَّرورة، وقاسَ بعضُ التَّداوي بالخمر عليه، ومنعه الأكثرُ لميلِ الطِّباع إليها دون غيرها من النَّجاسات، وهو قول أبي يوسف من أئمَّتنا، وأمَّا على قول أبي حنيفة؛ فنجسٌ لا يجوزُ التَّداوي به، وأمَّا على قول محمَّدٍ والشَّافعيِّ؛ فبولُ مأكولِ اللَّحم من الإبل، والبقر والغنم ونحوها طاهرٌ، وأجابَ عن هذا الحديثِ غيرُه بكون الحديث منسوخًا، «المرقاة» و«عمدة الرعاية» ملتقطٌ منها. وقال في «نور الأنوار»: في حديث الحاكم دلالةٌ على نسخ حكمِ حديث العرنيِّين، والذي يدلُّ على كون حديث العرنيِّين منسوخًا بحديث الحاكمِ أنَّ المثلة التي تضمَّنها حديث العرنيِّين منسوخةٌ بالاتِّفاق؛ لأنَّها كانت في ابتداء الإسلام. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، ح: (٦٨٠٢)، ومسلم، ك: الحدود، ب: حكم المحاربين، ح: (٤٣٥٣).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ١٧٣): «وسملَ أعيُنَهم»؛ أي: فقأها بحديدةٍ محمَّاةٍ، «ثم لم يحسِمْهم»: الحسمُ: كيُّ العُروقِ بالنَّار لينقطعَ الدَّمُ.

(٣) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: قصَّة عُكْلٍ وعرينة، ح: (٤١٩٢).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ١٧٣): «فسمَّرَ أعيُنَهم»؛ أي: أحمى لها مساميرَ الحديدِ، ثم كحَّلَهم بها.

(٤) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يحرقُ، ح: (٣٠١٨).

(٥) البيهقيُّ في «المعرفة»، ح: (١٧٩٢٦).

وقتادةَ، وبه قال الشَّافعيُّ، أو يُحمَلَ[١] على أنَّه فعَلَ بهم ما فعلوا بالرُّعاءِ).

٤٦٢١ ـ وفي روايةٍ للحاكم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِن دَفنِ صَحَابِيٍّ صَالِحٍ ابتُلِيَ بِعَذَابِ القَبرِ جَاءَ إِلَى امرَأَتِهِ، فَسأَلَها عن أعماله، فقالت: كان يَرعَى الغَنَمَ، وَلَا يَتَنَزَّهُ مِن بَولِهِ، فَحِينَئِذٍ قَالَ ﷺ: «استَنزِهُوا مِنَ البَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ مِنهُ». قال: (هذا حديثٌ صحيحٌ واتَّفقَ المحدِّثون على صحَّته)[٢].

٤٦٢٢ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِاللهِ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَينَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرخَانِ، فَأَخَذنَا فَرخَيهَا فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَت تَفرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَن فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا[٣] وَلَدَهَا إِلَيهَا»، وَرَأَى قَريَةَ نَملٍ قَد حَرَّقنَاهَا، قَالَ: «مَن حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلنَا: نَحنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنبَغِي[٤] أَن يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»،........................

---

(١) قولُه: (أو يُحمل على أنَّه فعلَ بهم ما فعلوا بالرُّعاءِ): فهذا ليس بمُثلةٍ، والمثلة ما كان ابتداءً من غير جزاءٍ. كذا في «عمدة الرعاية». م

(٢) لم أجدْه بهذا السِّياق في «المستدركِ»، أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» (٣/ ٤٣٠) عن سعيدٍ المقبريِّ ولفظُه: (لمَّا دفنَ رسولُ الله ﷺ سعدًا؛ قال: «لو نجا أحدٌ من ضغطة القبر؛ لنجا سعدٌ، ولقد ضُمَّ ضمَّةً اختلفتْ منها أضلاعُه من أثرِ البولِ»)، والبيهقيُّ في «إثبات عذاب القبر» برقم: (١١٤)، ولفظُه: عن أميَّةَ بن عبدالله، أنَّه سأل بعض أهل سعدٍ: ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أنَّ رسول الله ﷺ سئلَ عن ذلك فقال: «كان يقصِّرُ في بعض الطَّهور من البول».
والحديثُ كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٣) وغيره: (هذا الحديثُ صحيحٌ، وله طرقٌ كثيراتٌ بألفاظٍ مختلفاتٍ، وفي المعنى متَّفقاتٍ».

(٣) قولُه: «ردُّوا ولدَها إليها»: (الأمر للنَّدب؛ لأنَّ اصطيادَ فرخ الطَّائر جائزٌ)، كذا في «المرقاة» م

(٤) قولُه: «لا ينبغي أن يعذِّبَ بالنَّارِ إلا ربُّ النَّارِ»: وقال في «الهداية» في كتاب الكراهية: ويُكرهُ أنْ يجعلَ الرَّجلُ في عنقِ عبدِه الرَّايةَ، وهو طوقُ الحديد الذي يمنعه من أنْ يحرِّكَ رأسَه، وهو معتادٌ بين الظَّلَمة؛ لأنَّه عقوبةُ أهل النار، فيكرهُه كالإحراق في النَّار، وفي «رد المحتار»: كيفية القتال من كتاب الجهاد تحت قول «الدر المختار»: «حرقهم» ما نصُّه: لكنَّ جوازَ التَّحريقِ والتَّغريقِ مقيَّدٌ، كما في «شرح السير» بما إذا لم يتمكَّنوا من الظَّفر بهم بدون ذلك بلا=

رواه أبو داود[١].

٤٦٢٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ»، رَوَاهُ البخاريُّ[٢].

٤٦٢٤ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخرُجُ قَومٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحدَاثُ الأَسنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحلَامِ، يَقُولُونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُم؛ فَاقتُلُوهُم[٣]، فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجرًا لِمَن قَتَلَهُم

= مشقَّةٍ عظيمةٍ، فإنْ تمكَّنوا؛ فلا يجوز. م

(١) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في كراهية حرقِ العدوِّ بالنَّار، ح: (٢٦٧٥)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٥٩٩).
وفي «كشف المناهج» (٣/ ٢١٣): «والحُمَّرةُ»: طائرٌ صغيرٌ كالعصفور، «وتفرُشُ»: وهو أنْ تفترِشَ جناحَيها وتقرُب من الأرض، وترفرفَ.

(٢) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: التَّوديع، ح: (٢٩٥٤).

(٣) قولُه: «فاقتلوهم»: (فالقتلُ عندنا؛ لبغاوتِهم لا لأنَّهم مرتدُّون، ثم الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثةٌ: قطَّاعُ طريقٍ، ويجيءُ حكمُهم، وبغاةٌ هم كما في «الفتح»: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارجُ من دماءِ المسلمين وسبيِ ذراريهم، اهـ، والمرادُ: خرجوا بتأويلٍ، وإلا؛ فهم قطَّاعٌ، والثَّالثُ: خوارجُ، وهم قومٌ لهم منَعةٌ خرجوا على الإمام بتأويلٍ، يرون أنَّه على باطلٍ، كفرٍ ومعصيةٍ، يوجبون قتالَه بتأويلهم، يستحلُّون دماءَنا وأموالَنا، ويسبون نساءنا، ويُكفِّرون أصحابَ نبيِّنا ﷺ، الظَّاهر أنَّ المرادَ تعريفُ الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ رضي الله تعالى عنه؛ لأنَّ مناطَ الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتُهم دماءَ المسلمين وذراريهم بسببِ الكفر؛ إذ لا تُسبى الذَّراري ابتداءً بدون كفرٍ، وقولُه: يكفِّرون أصحابَ نبيِّنا ﷺ: هذا غير شرطٍ في مسمَّى الخوارج، بل هو بيانٌ لمن خرجوا على سيدِّنا عليٍّ ﷺ، وإلا؛ فيكفي فيهم اعتقادُهم كفرَ من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهَّاب الذين خرجوا من نجدٍ، وتغلَّبوا على الحرمين، وكانوا ينتحلون مذهبَ الحنابلة، لكنَّهم اعتقدوا أنَّهم هم المسلمون وأنَّ من خالف اعتقادَهم مشركون، واستباحوا بذلك قتلَ أهل السُّنَّة وقتلَ علمائِهم حتى كسرَ اللهُ تعالى شوكتَهم وخرَّب بلادَهم، وظفر بهم عساكرُ المسلمينَ عامَ ثلاثٍ وثلاثين ومائتين وألفٍ، وحكمُهم حكمُ البغاة بإجماع الفقهاء كما حقَّقه في «الفتح»، وفي الحديث دليلٌ على ما نقله خواهرزاده عن أصحابِنا: إنَّا نبدؤهم قبل أنْ يبدؤونا؛ لأنَّه لو انتظر حقيقةَ قتالهم ربما لا يمكنه الدَّفعُ، فيُدار على الدَّليلِ ضرورةَ دفعِ شرِّهم، ونقل القدوريُّ أنَّه لا يبدؤُهم حتى يبدؤوه، وظاهرُ كلامهم أنَّ المذهب الأوَّلُ،=

يَومَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٤٦٢٥ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اختِلَافٌ وَفُرقَةٌ، قَومٌ يُحسِنُونَ القِيلَ وَيُسِيئُونَ الفِعلَ، يَقرَؤونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرجِعُونَ حَتَّى يَرتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُم شَرُّ الخَلقِ وَالخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَن قَتَلَهُم وَقَتَلُوهُ، يَدعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيسُوا مِنهُ فِي شَيءٍ، مَن قَاتَلَهُم كَانَ أَولَى بِاللهِ مِنهُم» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُم؟ قَالَ: «التَّحلِيقُ»، رواه أبو داود(٢).

= وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقةً، ومن دعاه الإمام إلى قتالهم؛ افتُرِض عليه إجابتُه؛ لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصيةٍ فرضٌ، فكيف فيما هو طاعةٌ لو قادرًا، وإنْ لم يكن قادرًا؛ لزِمَ بيتَه، وعليه يحمل ما رُوي عن جماعةٍ من الصَّحابةِ أنَّهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضُهم في تردُّدٍ من حِلِّ القتال، والمرويُّ عن أبي حنيفة من قولِه: الفتنةُ إذا وقعت بين المسلمين؛ فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يعتزلَ الفتنةَ ويقعدَ في بيته، محمولٌ على ما إذا لم يكنْ لهم إمامٌ، وما روي: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما؛ فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار»؛ محمولٌ على اقتتالِهما حميَّةً وعصبيَّةً، كما يتَّفق بين أهل قريتين ومحلَّتين، أو لأجل الدنيا والمُلك)، «بذل المجهود» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الهداية» ملتقطٌ منها. م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: استتابةُ المرتدِّين، ب: قتل الخوارج، ح: ٦٩٣٠، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: التَّحريض على قتل الخوارج، ح: (٢٤٦٢).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٢٠٨): «أحداث الأسنان»: قال في «النِّهاية»: هو كنايةٌ عن الشَّباب وأوَّل العمر، «سفهاء الأحلام»: السَّفه في الأصل: الخفَّةُ والطَّيش، والمرادُ به هنا: خفَّة العقل، «والحناجر»: جمع حنجرةٍ، وهي رأسُ العلصَمة، حيثُ تراه نابتًا من خارجٍ، «يمرُقون»؛ أي: يخرجون، قال الخطَّابي: وأراد بالدِّين: الطَّاعة؛ أي: يخرجون من طاعة الإمام المنفرِض الطَّاعةِ، وينسلخون منها، والمعنى: يجوِّرونه ويبعدونه، كما يخرُقُ السَّهمُ الشَّيءَ المرمى به ويخرج منه، و«الرَّمِيَّة»: الصَّيدِ المرميّ.

قال في «النِّهاية»: يريدُ أنَّ دخولَهم في الِّدين مثلُ خروجِهم منه، لم يتمسَّكوا منه بشيءٍ، كالسَّهم الذي دخل في الرَّمِيَّةِ، ومَرَقَ منها ولم يعلَق به منها شيءٌ. اهـ

(٢) أبو داود، ك: السُّنَّة، ب: في قتال الخوارج، ح: (٤٧٦٥)، وأخرج الحاكمُ نحوه (٢٦٥٩) وصحَّحه ووافقَه الذَّهبيُّ.=

٤٦٢٦ ـ وَعَن شَرِيكِ بنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنتُ أَتَمَنَّى أَن أَلْقَى رَجُلًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسأَلُهُ عَنِ الخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرزَةَ ﷺ فِي يَومِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِن أَصحَابِهِ، فَقُلتُ لَهُ: هَل سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَم، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيتُهُ بِعَينِي، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعطَى مَن عَن يَمِينِهِ، وَمَن عَن شِمَالِهِ، وَلَم يُعطِ مَن وَرَاءَهُ شَيئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِن وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلتَ فِي القِسمَةِ، رَجُلٌ أَسوَدُ مَطمُومُ الشَّعرِ عَلَيهِ ثَوبَانِ أَبيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعدِي رَجُلًا هُوَ أَعدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَومٌ كَأَنَّ هَذَا مِنهُم، يَقرَؤُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الإِسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُم التَّحلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخرُجُونَ حَتَّى يَخرُجَ آخِرُهُم مَعَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم، هُم شَرُّ الخَلقِ، وَالخَلِيقَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٤٦٢٧ ـ وَعَن أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ ﷺ رُؤُوسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتلَى تَحتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيرُ قَتلَى مَن قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنتَ سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَو لَم

= قولُه: «الفُوقُ»: موضعُ الوتر من السَّهم؛ أي: لا يرجعون حتى يرتدَّ السَّهمُ إلى مكانه، وهذا من باب التَّعليق بالمحال، والمرادُ بالتَّحليق كما قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٧/ ١٦٧): حلقُ الرُّؤوس، واستدلَّ به بعض النَّاس على كراهة حلق الرَّأس ولا دلالةَ فيه، وإنَّما هو علامةٌ لهم، والعلامة قد تكون بحرامٍ وقد تكون بمباحٍ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدى عضُديه مثلُ ثديِ المرأة»، ومعلومٌ أنَّ هذا ليس بحرامٍ، وقد ثبتَ في «سنن أبي داود» بإسنادٍ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ أنَّ رسول الله ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كلَّه أو اتركوه كلَّه»، وهذا صريحٌ في إباحة حلق الرَّأس لا يحتمل تأويلًا.

(١) النَّسائيُّ، ك: تحريم الدَّم، ب: من شهر سيفَه ثم وضعه في النَّاس، ح: (٤١٠٨)، وصحَّحه الحاكمُ (٢٦٤٧) ووافقه الذَّهبيُّ.

وفي «اللَّمعات» (٦/ ٣٦١): قولُه: «مطمومُ الشَّعر»: يقالُ: طَمَّ شعرَه: جذَّه واستأصله، والمرادُ التَّحليق. وقولُه: «كأنَّ هذا منهم»؛ أي: من شيعتهم وعلى سيرتهم، قاله في صورة الشَّكِّ والتَّردُّد احتياطًا، وهو كان منهم قطعًا.

أَسمَعهُ إِلَّا مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا أَو أَربَعًا حَتَّى عَدَّ سَبعًا مَا حَدَّثتُكُمُوهُ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)[١].

٤٦٢٨ ـ وَعَن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَينَ أُمَّتِي فَاضرِبُوا[٢] عُنُقَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

٤٦٢٩ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرقَتَانِ، فَتَخرُجُ مِن بَينِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتلَهُم أَولَاهُم بِالحَقِّ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

٤٦٣٠ ـ وَعَن جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لَا تَرجِعُنَّ بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥].

٤٦٣١ ـ وَعَن أَبِي بَكرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا المُسلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا»[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ واللفظُ له، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة آل عمران، ح: (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٢١٨٣)، وابن ماجه مختصرًا، ك: السُّنَّة، ب: في ذكر الخوارج، ح: (١٧٦).

(٢) قولُه: «فاضربوا عنقَه»: قال النَّوويُّ: (فيه الأمرُ بقتال من خرج على الإمام إذا أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، فينبغي أنْ يُنهى أوَّلًا، وإنْ لم ينتهِ؛ قُوتل، فإنْ لم يندفعْ شرُّه إلا بقتله؛ فقتله كان هدرًا)، كذا في «المرقاة». م

(٣) النَّسائيُّ، ك: تحريم الدَّم، ب: قتل من فارق الجماعة، ح: (٤٠٢٨).

(٤) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم ح: (٢٤٥٩).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملَك (٤/ ١٧١): «مارقَةٌ»؛ أي: فرقةٌ خارجةٌ؛ يعني بهم: الخوارجَ؛ لمروقهم من الدِّين، «يلي قتْلَهُم أَوْلَاهم»؛ أي: أَولى أمَّتي، «بالحقِّ»؛ يعني: من قتلهم؛ فهو أولى الأمَّة؛ أي: أقربُهم إلى الحقِّ.

(٥) البخاريُّ، ك: الفتن، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا»، ح: (٧٠٨٠)، ومسلم، الإيمان، ب: بيان معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا»، ح: (٢٢٣)، ولفظُهما واحدٌ.

(٦) مسلم، ك: الفتن، ب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح: (٧٢٥٥).

٤٦٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ[١] حَرِيصًا عَلَى قَتلِ صَاحِبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٤٦٣٣ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُم كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنهُم، فَانطَلَقَ بَعضُهُم إِلَى حَبلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسلِمًا»، رواه أبو داود[٣].

٤٦٣٤ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «وَادَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بُردَةَ هِلَالَ بنَ عُوَيمِرٍ الأَسلَمِيَّ، فَجَاءَ أُنَاسٌ يُرِيدُونَ الإِسلَامَ، فَقَطَعَ[٤] عَلَيهِم أَصحَابُ أَبِي بُردَةَ الطَّرِيقَ، فَنَزَلَ جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَى

---

(١) قولُه: «كان حريصًا على قتلِ صاحبِه»: قال ابنُ الملَك: (فيه أنَّ الحرصَ على الفعل المحرَّم ممَّا يُؤاخذُ به وأنَّ قصدَ كلٍّ منهما كان قتلَ الآخر لا الدَّفعَ عن نفسه، حتى لو كان قصدُ أحدهما الدَّفعَ ولم يجد منه بدًّا إلا بقتله فقتَله لم يُؤاخذ به؛ لكونه مأذونًا فيه شرعًا، كذا في «المرقاة»، وقال في «رد المحتار»: وما رُوي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار»: محمولٌ على اقتتالهما حميَّةً وعصبيَّةً، كما يتَّفق بين أهل قريتين ومحلَّتين، أو لأجل الدُّنيا والمُلك). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الدِّيات، ب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ...﴾ [المائدة: ٣٢]، ح: (٦٨٧٥/ ٣١)، ومسلمٌ، ك: الفتن وأشراط السَّاعة، ب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، ح: (٧٢٥٢)، واللَّفظ للبخاريِّ.

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: من يأخذ الشَّيءَ على المزاح، ح: (٥٠٠٤)، وأحمد (٢٣٠٦٤) وفي «فتح الغفار»: (٣/ ١٢٩٢): (رواه أبو داود وسكتَ عنه هو والمنذريُّ، ولا بأسَ بإسناده).

(٤) قولُه: «فقطعَ عليهم أصحابُ أبي بُردةَ الطَّريقَ»: معنى هذا اللَّفظ: قطعُ المارَّة والمسافرين عن الطَّريق، فيكونُ من باب الحذف والإيصالِ، وقيل: المرادُ بالطَّريق المارَّةُ من قبيل إطلاقِ المحلِّ على الحالِّ، وقيل: الإضافةُ بمعنى (في)؛ أي: قطعٌ في الطَّريق، وهذا يقال له: السَّرقة الكبرى.

قال في «البناية»: اعلمْ لقطع الطريق شرائطُ، الأوَّلُ: أنْ يكونَ لهم شوكةٌ وقوَّةٌ بحيثُ لا يمكن للمارَّة المقاومةُ معهم، الثَّاني: أنْ يكون خارج المصر بعيدًا عنه، الثَّالثُ: أنْ يكون في دار الإسلام، الرَّابعُ: أنْ يكونَ المأخوذُ قدرَ النِّصابِ، الخامسُ: أنْ يكونَ القُطَّاعُ كلُّهم أجانبَ في حقِّ أصحابِ الأموال حتَّى إذا كان فيهم ذو رحمٍ محرمٍ؛ لا يجب القطعُ، السَّادس: أنْ يُؤخذوا قبل التَّوبة، قاله في «عمدة الرعاية»، وقال في «رحمة الأمة»: اختلفَ الأئمَّةُ في=

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَدِّ «أَنَّ مَن قَتَلَ[1] وَأَخَذَ المَالَ؛ صُلِبَ، وَمَن قَتَلَ وَلَم يَأْخُذ المَالَ؛ قُتِلَ، وَمَن أَخَذَ

= حدِّ قاطعِ الطَّريق، فقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأحمدُ: هو على التَّرتيب المذكورِ في الآية الكريمة، وقال مالكٌ: ليس هو على التَّرتيب، بل للإمامِ الاجتهادُ من القتْل والصَّلْب وقطع اليد والرِّجل من خلافٍ والنَّفي والحبس، واختلفَ القائلون بأنَّه على التَّرتيب في كيفيَّته، فقال أبو حنيفةَ: إنْ أخذوا المالَ وقتَلوا؛ فالإمامُ بالخيار، إنْ شاءَ؛ قطع أيديَهم وأرجُلهم من خلافٍ، وإنْ شاء؛ قتلَهم وصلَبهم، وإن شاء؛ قتلهم ولم يصلبْهم، وصفةُ الصَّلب عنده على المشهور عنه أنْ يُصلبَ حيًّا، ويُبعج بطنُه برمحٍ إلى أنْ يموتَ، ولا يُصلب أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ، فإنْ قتلوا ولم يأخذوا المالَ؛ قتلَهم الإمامُ حدًّا، ولا يلتفتُ الإمامُ إلى عفو الأولياءِ، وإنْ أخذوا مالًا لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ، والمأخوذُ لو قُسم على جماعتهم أصابَ كلَّ واحدٍ عشرةَ دراهمَ أو ما قيمتُه عشرةٌ؛ قطع الإمام أيديَهم وأرجلَهم من خلافٍ، فإنْ أُخذوا قبل أنْ يَأخذوا مالًا، ولا قتلوا نفسًا؛ حبَسهم الإمامُ حتى يحدثوا توبةً أو يموتوا، فهذه صفةُ النَّفي عنده.

وقال مالكٌ: إذا أُخذ المحاربون؛ فعلَ الإمامُ فيهم ما يراه، ويجتهد فيهم، فمَن كان منهم ذا رأيٍ وقوَّةٍ؛ قتله، ومن كان ذا قوَّةٍ فقط؛ نفاهُ، فحاصلُه: أنَّه يجوز عنده للإمام قتلُهم وصلبُهم وقطعُهم، وإنْ لم يقتُلوا ولم يأخذوا مالًا على ما يراه أردعَ لأمثالِهم، وصفة النَّفي عنده: أنْ يُخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره، ويُحبسوا فيه، وصفةُ الصَّلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة.

وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ: إذا أُخذوا قبل أن يَقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا؛ نُفُوا، واختلفوا في صفة النَّفي فقال الشَّافعيُّ: نفيُهم أنْ يُطلبوا إذا هربوا ليقامَ عليهم الحدُّ إنْ أَتَوا حدًّا، وعن أحمدَ روايتان أحدُهما كهذا، والأخرى أنْ يُشرَّدوا، فلا يُتركون يأوون في بلدٍ، وإنْ أَخذوا المالَ ولم يَقتلوا؛ قالا: يجب قتلُهم وصلبُهم حتمًا، وإن قَتلوا ولم يأخذوا المالَ؛ قالا: يجب قتلُهم حتمًا والصَّلب عندهما بعد القتلِ، وقال بعضُ الشَّافعيَّة: يُصلبُ حيًّا ثم يُقتل، ومدَّةُ الصَّلب عند أبي حنيفة ومالك والشَّافعيِّ: ثلاثةُ أيامٍ، وقال أحمد: يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب.

واختلفوا في اعتبار النِّصاب في قتل المحارب، فاعتبره أبو حنيفة والشَّافعيُّ وأحمدُ ولم يعتبرْه مالكٌ، ولو اجتمع محاربون فباشرَ بعضُهم القتلَ والأخذَ، وكان بعضُهم عونًا ورِدْءًا؛ فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للرِّدْءِ حكمُهم في جميع الأحوال، وقال الشَّافعيُّ: لا يجب على الرِّدْءِ غيرُ التَّعزير بالحبس والتَّغريب ونحوِ ذلك. م

(١) قولُه: «مَن قتَل وأَخذ المالَ؛ صُلب... إلخ»: قال في «نور الأنوار»: إنَّ اللهَ قد نقل للمحارِبين ولساعي الفسادِ ـ أعني: قُطَّاع الطَّريق ـ أربعةَ أجزيةٍ: من القتل والصَّلب وقطع الأيدي والأرجُل من خلافٍ والنَّفي بطريقِ التَّرديد بكلمة «أو»، فمالك يقول: إنَّها على حالها، فيتخيَّر الإمامُ بينها، وعندنا بمعنى: «بل» للإضرابِ؛ لأنَّ جناياتِ قطع الطَّريق=

مَالًا وَلَم يَقتُل؛ قُطِعَت يَدُهُ وَرِجلُهُ مِن خِلَافٍ، وَمَن جَاءَ مُسلِمًا؛ هَدَمَ الإِسلَامُ مَا كَانَ فِي الشِّركِ»[1].

٤٦٣٥ ـ وَفِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَمَن[2] أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَم يَقتُل وَلَم يَأخُذ المَالَ؛ نُفِيَ»، رواه محمَّدٌ عن أبي يوسفَ[3].

= كانت على أربعةِ أنواعٍ؛ أعني: أخذُ المال فقط، والقتلُ فقط، والقتلُ وأخذُ المال جميعًا، والتَّخويفُ فقط من غير قتلٍ وأخذٍ، فقابلَ بهذه الجناياتِ الأربعِ الأجزيةَ الأربعةَ، ولكنْ لم يذكرِ الجناياتِ في النَّصِّ اعتمادًا على فهم العاقلين؛ وذلك لأنَّ الجزاءَ إنَّما يكون على حسب الجناية، فغِلظُها بغلظِه وخفَّتُها بخفَّته، ولا يليقُ من الحكيم المطلَقِ أنْ يقابِلَ أغلَظَ الجناية بأخفِّها، أو بالعكس، فكان تقديرُ عبارة القرآنِ: أنْ يُقتلوا إذا قَتلوا فقط، أو يُصلبوا إذا ارتفعتِ المحارَبةُ بقتل النَّفس وأخذِ المال، بل تُقطَّعُ أيديهم وأرجلُهم إذا أخذوا المالَ فقط، بل يُنفوا من الأرض إذا خوَّفوا الطَّريقَ، وقد ورد هذا البيان بعينه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه وادَعَ أبا بُردةَ على أنْ لا يُعينَه ولا يُعينَ عليه، فجاء أناسٌ يريدون الإسلامَ فقطعَ أصحابُ أبي بردةَ عليهم الطَّريقَ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام بالحدِّ فيهم أنَّ من قتلَ وأخذَ المالَ؛ صُلب، ومن قتل ولم يأخذ؛ قُتل، ومن أخذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يدُه ورجلُه من خلافٍ، ومَن أفردَ الإخافةَ؛ نُفي من الأرض، لكنْ حمل أبو حنيفة قولَه: «صُلب» على اختصاصِ الصَّلب بهذه الحالة، لا اختصاصِ هذه الحالة بالصَّلب، بحيث لا يجوزُ فيها غيرُه، بل أثبتَ للإمامِ الخيارَ في الأربعة، إن شاء قطعَ ثم قتلَ أو صلبَ، وإن شاء قتلَ أو صلبَ من غير قطعٍ؛ لأنَّ الجنايةَ تحتمل الاتِّحاد والتَّعدُّدَ، فتُراعى كلتا الجهتين فيه، انتهى.

وقال في «قمر الأقمار»: قولُه: «تحتمل الاتِّحادَ، والتَّعدُّد»: أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ الكُلَّ قطعَ الطَّريقَ؛ فلذا يوحَّدُ الجزاءُ، وأمَّا الثاني؛ فلِأخذِ المالِ وقتل النَّفس؛ فلذا يكون الجزاء متعدِّدًا، فالقطعُ لأخذ المالِ والقتلُ للقتل. م

(١) محمَّدٌ في «الأصل» للشَّيبانيِّ ط قطر (٧/ ٢٨٥).

(٢) قولُه: «مَنْ أخافَ الطَّريقَ ولم يَقتُلْ ولم يأخُذِ المالَ؛ نُفِيَ»: وقال في «نور الأنوار»: والمرادُ من النَّفي ليس الجلاءُ عن الوطنِ كما يوهمُه الظَّاهرُ، بل النَّفيُ عن الظُّهور على وجه الأرض بأنْ يُحبسوا حتى يتوبوا؛ يعني: نفيٌ عن عِمارة الأرضِ نشيطًا، وقال في «رد المحتار»: والمرادُ بالنَّفي في الآية الحبسُ؛ لأنَّ النَّفيَ من جميع الأرض محالٌ، وإلى بلدةٍ أُخرى فيه إيذاءُ أهلِها، فلم يبقَ إلا الحبسُ، والمحبوسُ يسمَّى منفيًّا من الأرض؛ لأنَّهُ لا ينتفع بطيِّبات الدُّنيا ولذَّاتها، ولا يجتمعُ بأقاربِه وأحبابِه، وقال في «الكمالَين»: قولُه: «النَّفيُ»؛ أي: من بلدٍ إلى بلدٍ على تفسير الشَّافعيِّ والحبسُ عند أبي حنيفة ورواه عن إبراهيمَ النَّخعيِّ. م

(٣) ابنُ أبي شيبة، ك: السِّير، ب: ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال، ح: (٣٣٤٦٢)، وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق=

٤٦٣٦ ـ وروى الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[1]، وعبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شيبةَ وعبدُ ابن حميدٍ والبيهقيُّ وغيرُهم نحوَه.

وحمل أبو حنيفة رحمه الله قولَه: «صُلِبَ» على اختصاصِ الصَّلْبِ بهذه الحالة لا اختصاصِ هذهِ الحالَةِ بالصَّلْبِ بحيثُ لا يجوزُ فيها غيرُه، بل أثبَتَ للإمامِ الخيارَ في الأربعةِ، إنْ شاءَ؛ قَطَعَ ثمَّ قتَلَ أو صَلَبَ، وإنْ شاءَ؛ قَتَلَ أو صَلَبَ مِن غيرِ قطعٍ؛ لأنَّ الجنايةَ تحتَمِلُ الاتِّحادَ والتَّعدُّدَ، فتُراعى كِلتا الجِهَتينِ فيه[2].

٤٦٣٧ ـ وروى محمَّدٌ في «الآثار» عن إبراهيمَ أنَّه قالَ: فَإِن لَّم يَأخُذِ المَالَ وَلَم يَقتُل؛ أُوجِعَ عُقُوبَةً وَحُبِسَ حَتَّى يُحدِثَ خَيرًا[3].

٤٦٣٨ ـ عن عُتبَةَ بنِ فَرقَدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي اشتَرَيتُ[4] أَرضًا مِن أَرضِ السَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكُلَّ أَصحَابِهَا أَرضَيتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنتَ فِيهَا مِثلُ صَاحِبِهَا، رواهُ البيهقيُّ[5] وقال في «كتاب المعرفة»: (قال أبو يوسف: القَولُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ كَانَ لِعَبدِاللهِ بنِ

= الصَّنعانيُّ (١٠/ ١٠٩) برقم: (١٨٥٤٤)، بسندٍ صحيحٍ، ولفظُه: عن ابن عباسٍ قال: نزلتْ هذه الآيةُ في المحارِب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، إذا عَدَا فقطعَ الطَّريقَ فقتلَ وأخذ المالَ؛ صُلب، وإنْ قتَل ولم يأخذ مالًا؛ قُتل، وإن أخذ المالَ ولم يقتُل؛ قُطع من خلافٍ، فإنْ هربَ وأعجزَهم؛ فذلك نفيُه».

(١) «الأمُّ» للشَّافعيِّ (٦/ ١٦٤).

(٢) «شرحُ التَّلويحِ على التَّوضيح» ط: مكتبة صبيح (١/ ٢٠٨).

(٣) «الآثار» ط: النَّوادر، ح: (٦٣٢)، وقال المحقِّقُ: (سندُه جيِّدٌ)، وأخرجه ابنُ أبي شيبة، ك: الحدود، ب: في المحارِب إذا قتلَ، وأخذ المالَ وأخاف السَّبيل، ح: (٢٩٦٢٤).

(٤) قولُه: «إنِّي اشتريْتُ أرضًا... إلخ»: لذلك قال في «الهداية»: ويجوزُ أنْ يشتريَ المسلمُ أرضَ الخراجِ من الذِّمِّيِّ ويُؤخذ منه الخراجُ، وقد صحَّ أنَّ الصَّحابةَ ﷺ اشتروا أراضي الخراجِ، وكانوا يؤدُّون خراجَها، فدلَّ على جواز الشِّراء وأخذ الخراجِ وأدائِه للمسلم من غير كراهةٍ. م

(٥) «معرفة السُّنن والآثار»: (١٨٣٩٩)، وأخرجه الشَّافعيُّ في «الأم»: (٧/ ٣٧٧).

مَسعُودٍ، وَلِخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وَلِحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ، وَلِشُرَيحٍ أَرضُ خَرَاجٍ).

٤٦٣٩ ـ وَعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثعَمٍ، فَاعتَصَمَ نَاسٌ مِنهُم بِالسُّجُودِ، فَأَسرَعَ فِيهِمُ القَتلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ[1] لَهُم بِنِصفِ العَقلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَينَ أَظهُرِ المُشرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى[2] نَارَاهُمَا»، رواه أبو داود[3].

---

(١) قولُه: «فأمَرَ لهم بنصفِ العقلِ»: (فيه الخطأُ في القصدِ، وهو أنْ يرميَ شخصًا يظنُّه حربيًّا فإذا هو مسلمٌ، عندنا فيه ديةٌ كاملةٌ، وبذلك قال الشَّافعيُّ، وقال الخطَّابيُّ: إنما لم يكملْ لهمُ الدِّيةَ في هذا الحديث بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنَّهم أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين ظهرانَي الكفَّار، وكانوا كمنْ هلك بجنايةِ نفسه وجناية غيرِه، فتسقطُ حصَّةُ جنايته من الدِّية)، التقطته من «الهداية» و«رحمة الأمة» و«المرقاة». م

(٢) قولُه: «لا تتراءَى ناراهُما»: قال في «العالمگيرية»: ولا يُترَكُ واحدٌ منهم حتى يشتريَ دارًا أو منزلًا في مصرٍ من أمصار المسلمين، وكذلك لا يُترك واحدٌ منهم حتى يسكنَ في مصرٍ من أمصار المسلمين، وبهذه الرِّواية أخذ الحسنُ بنُ زيادٍ، وعلى روايةِ عامَّة الكتبِ يمكَّنونَ من المُقام في دار الإسلامِ، إلا أنْ يكونَ مصرًا من أمصارِ العرب نحو أرض الحجاز، فإنَّهم لا يمكَّنون من المقام فيها، كذا في «المحيط»، وكان الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ يقولُ: هذا إذا قلُّوا بحيث لا يتعطَّل بسببِ سُكناهم ولا يتقلَّلُ بعضُ جماعاتِ المسلمين، وأمَّا إذا كثُروا بحيث يتعطَّل بسبب سكناهم أو يتقلَّل؛ يُمنعون من السُّكنى فيما بين النَّاس، ويُؤمرون بأنْ يسكنوا ناحيةً ليس للمسلمينَ فيها جماعةٌ، وهو محفوظٌ عن أبي يوسفَ رحمه الله في «الأمالي».

وقال في «الدر المختار»: قد صرَّح التُّمرتاشيُّ في «شرح الجامع الصغير» بعد ما نقل عن الشَّافعيِّ أنَّهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين، والخروجِ عنها، وبالسُّكنى خارجَها؛ لئلَّا يكونَ لهم محلَّةٌ خاصَّةٌ، نقلًا عن النَّسفي، والمرادُ؛ أي: بالمنع المذكورِ عن الأمصار أنْ يكونَ لهم في المصر محلَّةٌ خاصَّةٌ يسكنونها، ولهم فيها منَعَةٌ عارضةٌ كمنعةِ المسلمين، فأمَّا سكناهم بينهم وهم مقهورون؛ فلا كذلك، كذا في «فتاوى الأسكوبيّ». م

(٣) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: النَّهي عن قتلِ من اعتصم بالسُّجود، ح: (٢٦٤٥)، والتِّرمذِّي، ك: السير، ب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح: (١٦٠٤)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ت فحل (ص: ٤٧٦): (إسنادُه صحيحٌ، ورجَّح البخاريُّ إرساله)، وقال ابنُ دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٤٥٤): (والذي أسندَهُ ثقةٌ عندهم). =

٤٦٤٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتكَ، لَا يفتِكُ[1] مُؤمنٌ»، رواه أبو داود[2].

= وفي «اللمعات» (٦/ ٣٥٧): قولُه: «فأسرعَ فيهم القتلَ»: أي: قتلَهم الجيشُ ولم يبالوا بسجودهم.

وقولُه: «فأمرَ لهم بنصفِ العقلِ»: قالوا: وإنَّما لم يكملِ الدِّيةَ ﷺ بعد علمه بإسلامهم؛ لأنَّهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفَّار كما قال ﷺ بقوله: «أنا بريءٌ... إلخ».

قولُه: «لا تتراءى ناراهما»: إسنادُ التَّرائي إلى النَّار مجازٌ، والمعنى: يتباعدُ منزلاهما بحيثُ إذا وقدَتْ فيهما ناران لم تلح إحداهما للأخرى، وذكر الطِّيبي فيه وجوهًا أُخَرَ لا يخلو عن بُعدٍ.

(١) قولُه: «لا يفتِكُ مؤمنٌ»؛ أي: كاملُ الإيمان، فإنَّ الصَّحابة إذا مرُّوا بكافرٍ غافلٍ؛ نبَّهوه، فإنْ أبى بعد الدُّعاء إلى الإسلام؛ قتلوه؛ لذلك قال في «الهداية»: وإذا دخل المسلمون دارَ الحرب، فحاصروا مدينةً أو حصنًا؛ دعوهم إلى الإسلام، وقال في «المرقاة»: فإنْ قيل: قد بعث رسولُ الله ﷺ محمَّدَ بنَ سلمةَ الخزرجيَّ في نفرٍ إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وعبدَالله بن عتيكٍ الأوسيَّ في نفرٍ إلى رافعٍ، وعبدَالله بن أنيس الجهنيَّ إلى سفيانَ بن خالدٍ، فكيف التوفيقُ بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلنا: يحتمل أنَّ النَّهيَ عن الفتكِ كان بعدَها، وهو الأظهرُ؛ لأنَّ أُولاها كانت في السَّنة الثَّالثة، والثَّانيةُ في الرَّابعة، والثَّالثةُ بعد الخندق في الخامسة، وإسلامُ أبي هريرة كان عام خيبرَ في السَّابعة، ويحتمل أنْ يكون ذلك خصِّيصًا لرسول ﷺ لِما أيِّد به من العصمة، ويحتمل أنَّ تلك القضايا كانت بأمرٍ سماويٍّ؛ لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ، والتعرُّضِ له بما لا يجوز ذكرُه من القول، والمبالغةِ في الأذيَّة والتَّحريش عليه.

قال الطِّيبيُّ: واختار القاضي هذا الوجهَ ولخَّصه، وقال: المعنى: أنَّ الإيمانَ منع ذلك وحرَّمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعلَه؛ لأنَّ المقصودَ إنْ كان مسلمًا؛ فظاهرٌ، وإنْ كان كافرًا؛ فلا بُدَّ من تقديم نذيرٍ واستتابةٍ؛ إذ ليس المقصودُ بالذَّات قتلُه، بل الاستكمالُ والحلُّ على الإسلام على ما يمكن، هذا إذا لم يدعُ إليه داعٍ دينيٌّ، فإنْ كان كما إذا عُلم أنَّه مصرٌّ على كفرِه، حريصٌ على قتل المسلمين، منتهزُ الفرصة منهم، وإنَّ دفعَه لا يتيسَّر إلا بهذا؛ فلا حرجَ فيه. م

(٢) أبو داود، ك: الجهاد، ب: في العدوِّ يُؤتى على غرَّةٍ، ح: (٢٧٦٩)، وصحَّحه الحاكم (٨٠٣٧) ووافقَه الذَّهبيُّ.

وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذريِّ ت حلَّاق (٢/ ٢٣٢): «الفتكُ»: أنْ يأتيَ الرَّجُلُ الرَّجلَ، وهو غارٌّ غافلٌ، فيشُدَّ عليه فيقتلَه، و«الغِيلة»: أنْ يخدعَه ثم يقتله في موضعٍ خفيٍّ، و«الإيمان قيَّدَ الفتكَ»؛ أي: أنَّ الإيمانَ يمنع من القتل، كما يمنع القيدُ من التَّصرُّف، فكأنَّه جعل الفتكَ مقيَّدًا، ومنه في صفة الفرَسِ: قيدُ الأوابدِ، يريدُ أنَّه يلحقُها بسرعته، فكأنَّها مقيَّدٌ به لا تعدوه.



٤٦٤١ ـ وَعَن جَرِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا[1] أَبَق العَبدُ إِلَى الشِّركِ؛ فقد حلَّ[2] دَمُه»، رواه أبو داود[3].

٤٦٤٢ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَت تَشتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَت؛ فَأَبطَلَ[4] النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا»، ....

---

(١) قولُه: «إذا أبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ»: (أي ارتدَّ عن الإسلام أو إلى أهل الشِّرك، فإذا أبقَ إلى أهل الشِّرك؛ فظاهرٌ أنَّه يرجع إلى الشِّرك، فالجزاءُ يترتَّب عليه، وهو حلَّةُ دمه وجوازُ قتلِه، وأمَّا إذا كان بقيَ على الإسلام؛ فالظَّاهرُ أنَّه محمولٌ على التَّغليظِ والتَّشديدِ). كذا في «بذل المجهود». م

(٢) قولُه: «فقد حَلَّ دمُه»؛ أي: إذا قتله أحدٌ؛ لم يضمن وإنْ لم يرتدَّ، كذا في «اللمعات»، وقال في «المرقاة»: أي لا شيءَ على قاتله وإنْ ارتدَّ مع ذلك؛ كان أولى بذلك، قال الطِّيبيُّ: وهذا وإنْ لم يرتدَّ عن دينه؛ فقد فعل ما يُهدرُ به دمُه من جوار المشركين وترك دار الإسلام، وقد سبقَ أنَّه لا يَتراءى ناراهما. م

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الحدود، ب: الحكم فيمن ارتدَّ، ح: (٤٣٦٠)، والنَّسائيُّ، ك: تحريم الدَّم، ب: العبدُ يأبق إلى أرض الشِّرك، ح: (٤٠٥٢)، وصحَّح مسلمٌ نحوَه، ك: الإيمان، ب: تسمية العبد الآبق كافرًا، ح: (٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وقال فيه: «فقد كفر حتى يرجعَ إليهم»، وفي رواية: «فقد برئت منه الذمة».

(٤) قولُه: «فأبطلَ النَّبيُّ ﷺ دمَها»: (قال المظهرُ: وفيه أنَّ الذِّمِّيَّ إذا لم يكفَّ لسانَه عن الله ورسوله ودينه؛ فهو حربيٌّ مباحُ الدَّم، وهو نقضُ عهد الذِّمَّة، وبه أخذَ الشَّافعيُّ، وعند أصحابنا: لا يُنقض عهدُه به. وأيضًا دليلُ الشَّافعيِّ أنَّه لو كان مسلمًا فسَبَّ النَّبيَّ ﷺ بطلَ إيمانُه، فكذا يبطُلُ أمانُه به حالةَ الذِّمَّة. ونحنُ نقول: إنَّ سبَّ النَّبيِّ ﷺ ونحوِه كفرٌ، هو باقٍ على كفرِه، ولا ينافيه عقدُ الذِّمَّة، فكما أنَّ كفرَه القديمَ لا يقدح في عقدِ الذِّمَّة كذلك كفرُه الطَّارئ، ويشهدُ له ما ثبَت في الصِّحاح أنَّ اليهودَ كانوا يسبُّون النَّبيَّ ﷺ مشافهةً، ويقولون: (السَّام عليكم)، والسَّامُ: بمعنى الموت واللَّعنة، فلا يلتفِتُ إليهم، وأيضًا حجَّتُنا حديثُ ذي الخويصرةِ، وفي حديث اليهوديَّة هذا ليس دليلًا على نقض عقد الذِّمَّة، بل هو محمولٌ على السِّياسة، قتلٌ فيه عندهم مثلُ القتلِ بالمثقَّل أو الجماعِ في غير القبُلِ إذا تكرَّرَ، فللإمام أنْ يقتُلَ فاعلَه، وكذلك له أنْ يزيدَ على الحدِّ المقدَّرِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ويحملونَ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه من القتلِ في مثل هذه الجرائمِ على أنَّه رأى المصلحةَ في ذلك، ويسمُّونه القتلَ سياسةً، وكان حاصلُه أنَّ له أنْ يعزِّرَ بالقتلِ في الجرائم التي تعظَّمت بالتَّكرار وشُرع القتلُ في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرُهم بقتلِ من أكثر من سبِّ النَّبيِّ ﷺ من أهل الذِّمَّة وإنْ أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل سياسةً. =

رواه أبو داود[١].

وهذا القتلُ محمولٌ على السِّياسَةِ وليسَ فيه نقضُ عقدِ الذِّمَّة؛ لِمَا روى أحمدُ والبخاريُّ:

٤٦٤٣ ـ عَن أَنَسٍ ﷺ قال: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدرُونَ مَا يَقُولُ؟» قَالَ: «السَّامُ عَلَيكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَهلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُم»[٢].

وقد سَبَقَ أنَّ ذَا الخُويصرةِ قال: يا رسولَ اللهِ، اعدِلْ، وأنَّه مَنَعَ مِنْ قَتْلِه[٣].

= وقال العينيُّ: واختياري في السبِّ أنْ يُقتل، اهـ، وتبعه ابنُ الهمام، وبه أفتى الخير الرَّمليُّ تعزيرًا، وقال: لا يلزم من عدم النَّقض عدمُ القتل؛ لأنَّ ما بحثه في النَّقض مسلَّمٌ مخالفتُه للمذهب، وأمَّا ما بحثه في القتل؛ فلا، اهـ، لِما علمته آنفًا من جواز التَّعزيرِ بالقتل، فيعزَّرُ إذا صدر منه سبُّ النَّبيِّ ﷺ، لا سيَّما إذا أعلنَ أو تكرَّر منه، بل صرَّحوا بوجوب قتله سياسةً، وبه أفتى أبو السُّعود مفتي الرُّوم، بل أفتى به أكثرُ الحنفيَّة إذا أكثر السَّبَّ، كما قدَّمناه عن «الصارم المسلول»، وهذا معنى قول ابن الهمام: إذا أظهره؛ يقتل به، فلم يكن كلامُه مخالفًا للمذهب.

قال صاحب «الشفاء»: إنَّ جميعَ من عاب النَّبيَّ ﷺ، أو ألحق به نقصًا في نفسِه أو نسبِه أو دينِه أو خصلةٍ من خصاله، أو شبَّهه بشيءٍ على طريق السبِّ والازدراءِ أو التَّصغير لشأنِه أو البغضِ منه، أو نسبَ إليه ما لا يليق بمنصبِه على طريق الذَّمِّ، أو استخفَّ من كلامه أو غيرِه بشيءٍ مِّما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو استحقره ببعض العوارض البشريَّة الجائزة عليه؛ فهو سابٌّ له، وحكمُه أنْ يُقتل، ولا تقبلُ توبتُه، وهذا كلُّه بإجماعٍ من العلماءِ وأئمَّة الفتوى من لدنِ الصَّحابة إلى يومِنا هذا)، انتهى ملخَّصًا، التقطتُه من «المرقاة» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وغيره. م

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: الحكم فيمن سبَّ النَّبيَّ ﷺ، ح: (٤٣٦٢).

(٢) البخاريُّ واللفظ له، ك: استتابة المرتدِّين، ب: إذا عرَّض الذِّمِّيُّ وغيرُه بسبِّ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٦٩٢٦)، ومسلمٌ مختصرًا، ك: السلام، ب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح: (٥٦٥٢).

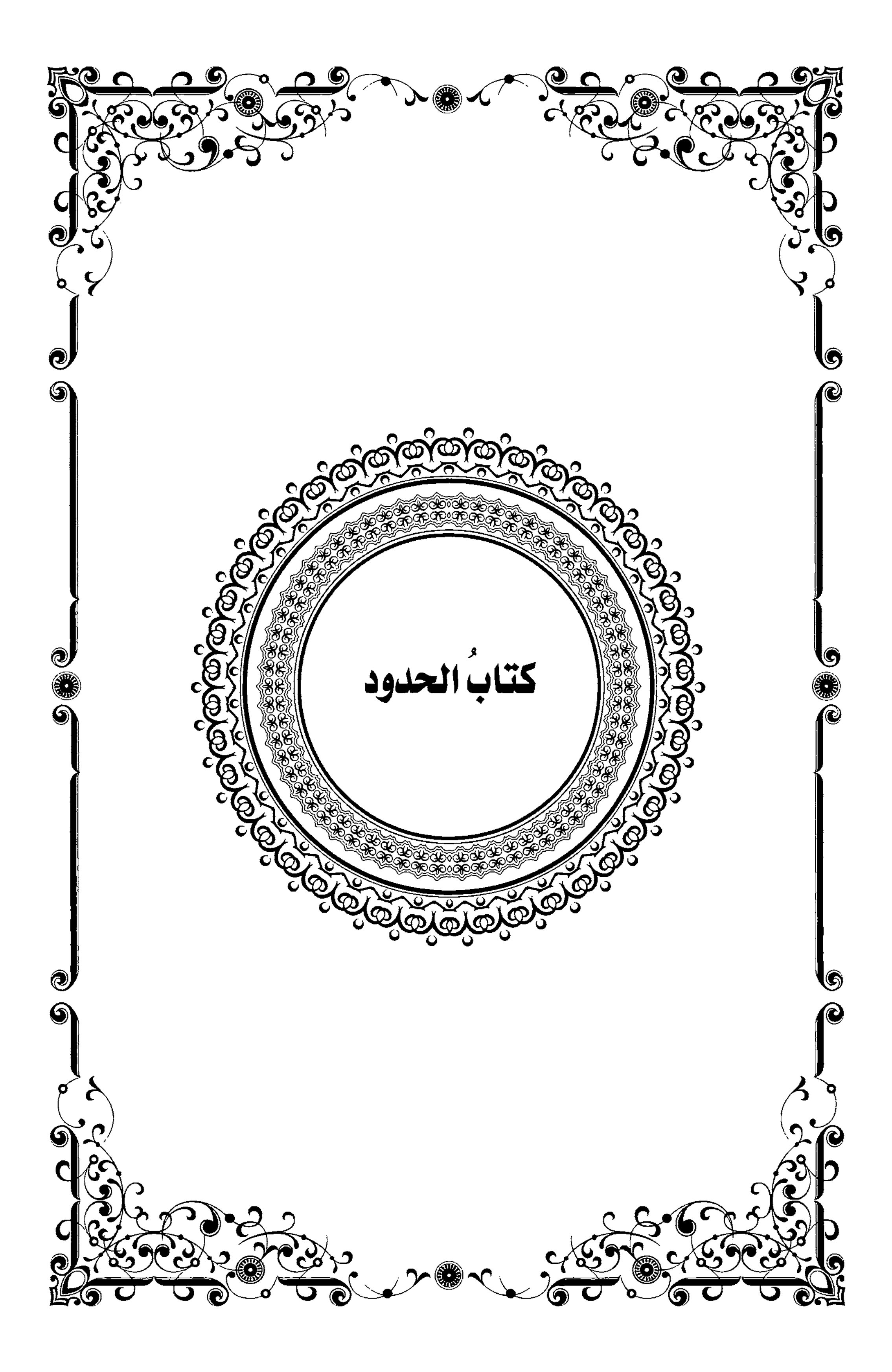
(٣) البخاريُّ، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح: (٣٦١٠)، ومسلم، ك: الزَّكاة، ب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ح: (١٠٦٤).

٤٦٤٤ ـ وَعَن جُندُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ[1] ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيّ[2].

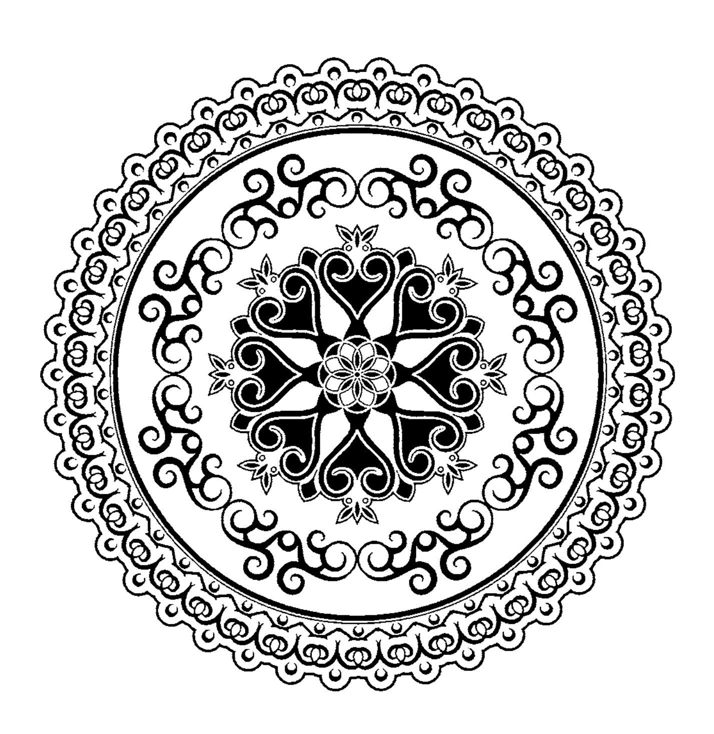


(١) قولُه: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ»: قال في «رد المحتار»: في «الفتح»: السِّحرُ حرامٌ بلا خلافٍ بين أهلَ العلم، واعتقادُ إباحتِه كفرٌ، وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يُكفر السَّاحرُ بتعلُّمه وفعله، سواءٌ اعتقد الحرمةَ أو لا، ويُقتلُ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ: «حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيفِ»؛ يعني: القتلَ. وعند الشَّافعيِّ: لا يُقتل ولا يُكفر إلا إذا اعتقدَ إباحتَه، وفي «الخانية»: اتَّخذ لعبةً ليفرِّقَ بين المرءِ وزوجِه، قالوا: هو مرتدٌّ، ويُقتل إنْ كان يعتقد لها أثرًا، ويعتقد التَّفريقَ من اللُّعبة؛ لأنه كافرٌ، اهـ، وفي «تفسير المدارك»: قال الشَّيخُ أبو منصورٍ الماتريديُّ رحمه الله: القولُ بأنَّ السِّحرَ على الإطلاق كفرٌ خطأٌ، بل يجب البحثُ عن حقيقتِه، فإنْ كان في ذلك ردُّ ما لزِمَ في شرط الإيمان؛ فهو كفرٌ، وإلا؛ فلا، ثم السِّحرُ الذي هو كفرٌ يُقتل عليه الذُّكورُ لا الإناثُ، وما ليس بكفرٍ ـ وفيه إهلاكُ النَّفس ـ ففيه حكمُ قطَّاع الطَّريق، ويستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، وتقبل توبتُه إذا تاب، ومن قال: لا تقبلُ؛ فقد غلط؛ فإنَّ سحرةَ فرعونَ قُبلت توبتُهم. م

(٢) التِّرمذيُّ، ك: الحدود، ب: ما جاء في حدِّ السَّاحر، ح: (١٤٦٠)، وضعَّف إسنادَه وصحَّحَ وقفَه عن جندب، وأخرجه الحاكم (٨٠٧٣) وقال: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وإن كان الشَّيخان تركا حديثَ إسماعيلَ بن مسلمٍ؛ فإنَّه غريبٌ صحيحٌ، وله شاهدٌ صحيحٌ على شرطهما جميعًا في ضدِّ هذا)، ووافقه الذَّهبيُّ.



كتابُ الحدود





كتابُ الحدود[1]

وقـول الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ [2] وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

---

(١) قولُه: «الحدود»: (الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لله تعالى، الفرق بين العقاب والعقوبة: أنَّ ما يلحق الإنسانَ من الألم في الجناية إنْ كان في الآخرة؛ يقال له: العقابُ، وإنْ كان في الدنيا؛ يقال له: العقوبةُ، وركنُ الحدِّ: إقامةُ الإمام أو نائبه، وشرطُه: كون من يقام عليه من أهل الاعتبار سليمَ البدن، فلا يُقام على المجنون وسكرانَ ولا على المريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصِّحَّة، وسببُه: ارتكابُ كبيرةٍ من زنا أو قذفٍ أو شرب خمرٍ، وحكمتُه: انزجارُ من يقام عليه، وقيِّد بقوله: (مقدَّرةٌ) احترازًا عن التَّعزير؛ فإنَّه عقوبةٌ غيرُ مقدَّرةٍ شرعًا، وتقديرُه مفوَّضٌ الى رأي الحاكم، وقيِّد بقوله: (لله تعالى): احترازًا عن القصاص؛ فإنَّه شُرع لشفاء الصُّدور وهو حقُّ العباد، والتَّقديرات على أربعة أنواعٍ: منها ما هو لمنع الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وهو الحدودُ، منها: ما ليس يمنع الزِّيادةَ والنُّقصانَ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ﴾ [لقمان: ٣٤]، فإنَّها لا تعلم ماذا تكسب في هذا اليوم في الزَّمان الثَّاني ولا في بعد غدٍ، منها: ما هو لمنع الزِّيادة دون النُّقصان، وهو خيارُ الشَّرط عند الإمام، ومنها: ما هو لمنع النُّقصان دون الزِّيادة كمدَّة السَّفر)، مأخوذ من شروح «الكنز». م

(٢) قولُه: «الزَّانية والزَّاني... إلخ»: (والعذابُ على الحرائر والأحرار على نوعين، أحدُهما: الجلدُ مئةَ سوطٍ، وهو مذكورٌ في هذه الآية، وثانيهما: الرَّجمُ للمحصَن، وهو المذكور في قوله تعالى في سورة الأحزاب: «إذا زنى الشَّيخُ والشَّيخةُ؛ فارجموهما البتَّةَ نكالًا من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»، وفي روايةٍ زيادةُ: «بما قضيا من اللَّذَّة» بعد قوله: «البتَّةَ»، وهذه الآيةُ منسوخةُ التِّلاوة، كما أخرجه أبو عبيدٍ والحاكمُ وغيرُهما. وأخرج البخاريُّ ومالكٌ في «موطَّئه»، ومن طريقه محمَّدٌ في «موطَّئه» عن عمرَ بن الخطَّاب أنَّه قال في خطبته في آخر حياته: (إيَّاكم أن تهلكوا عن آية الرَّجم أنْ يقولَ قائلٌ: لا نجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسولُ الله ﷺ ورجمْنا، وإنِّي والذي نفسي بيده لولا أنْ يقولَ النَّاسُ: زاد عمر في كتاب الله؛ لكتبتُها: «الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا؛ فارجموهما البتَّة»، فإنَّا قد قرأناها).

وروى مالك أيضًا عنه قال: الرَّجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحصن من الرِّجال والنِّساء إذا قامت عليه البيِّنةُ أو كان الحبَل أو الاعترافُ، وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنى بعد إحصانٍ؛ فإنَّه يرجم، ورجلٍ خرج محاربًا لله ورسولِه؛ فإنَّه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، ورجلٍ قتل نفسَه؛=

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾ [هود: ٨٢/ ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

٤٦٤٥ ـ عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذكُم فِي اللهِ لَومَةُ لَائِمٍ»، رواه ابنُ ماجه[1].

٤٦٤٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، خَيرٌ مِن مَطَرِ أَربَعِينَ لَيلَةً فِي بِلَادِ اللهِ ﷺ»، رواه ابنُ ماجه[2].

٤٦٤٧ ـ ورواه النَّسائيُّ[3] عن أبي هريرة ﷺ.

٤٦٤٨ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: لَمَّا نَزَلَ عُذرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا ـ تَعنِي القُرآنَ ـ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَينِ وَالمَرأَةِ، فَضُرِبُوا[4] حَدَّهُم،...............................

= فإنَّه يُقتل بها»، أخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه والنَّسائيُّ وغيرُهم من طرقٍ مختلفةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ، وبالجملة: ثبت الرَّجمُ على المحصن بالقرآن والأحاديث المتكثِّرة وآثار الصَّحابة، بل وقع عليه الإجماع). كذا في «عمدة الرعاية». م

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الحدود، ب: إقامة الحدود، ح: (٢٥٤٠)، وأحمدُ، ح: (٢٢٧٩٥). قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٠٣): (هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط ابن حبَّان، فقد ذكرَ جميع رواته في ثقاته).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب الحدود، ب: إقامة الحدود، ح: (٢٥٣٧)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٠٢): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرةَ رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبَّان في صحيحه).

(٣) النَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ب: التَّرغيب في إقامة الحدِّ، ح: (٤٩٠٩)، وابنُ ماجه (٢٥٣٨)، وصحَّحه ابنُ حبَّان (٤٣٩٨).

(٤) قولُه: «فضُربوا حدَّهم»؛ يعني: حدَّ الفِرية، والمرادُ بها هنا القذفُ، قال في «رحمة الأمَّة»: اتَّفق الأئمَّةُ على أنَّ الحرَّ العاقلَ البالغَ المسلمَ المختارَ إذا قذف حرًّا عاقلًا مسلمًا عفيفًا لم يحدَّ في زنا، أو حرَّةً بالغةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً غيرَ ملاعِنةٍ لم تحدَّ في زنا بصريح الزِّنا، وكان في غير دار الحرب، وطلبَ المقذوفُ بنفسه إقامةَ الحدِّ؛ أنَّه يلزمه ثمانون=

رواه أبو داود[(١)].

٤٦٤٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِن بَكرِ بنِ لَيثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى[(٢)] بِامرَأَةٍ أَربَعَ

= جلدةً، وأنَّه لا يزيد على ثمانينَ، وحدُّ العبد في القذف نصفُ حدِّ الحرِّ عند كافَّة الفقهاء. م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: في حدِّ القاذف، ح: (٤٤٧٤)، والتِّرمذيُّ، ك: التَّفسير، ب: ومن سورة النور، ح: (٣١٨١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «إنَّه زنى بامرأةٍ، وكان بكرًا، فجلده النَّبيُّ ﷺ مئةً... إلخ»: (اعلمْ أنَّ الزَّانيةَ والزَّاني قد يكون محصنًا، وقد يكون غيرَ محصنٍ، والحكمُ المذكورُ في هذا الحديث ـ وهو الجلدُ ـ إنَّما هو لغير المحصن، ثم إنَّ حدَّ غيرِ المحصن عندنا هو الجلدُ فقط؛ أي: لا يجمع في البكر بين الجلد والنَّفي، وهو الإخراجُ عن البلد، والنَّفيُ أمرٌ ليس بداخلٍ في الحدِّ، بل هو سياسةٌ مفوَّضةٌ إلى رأي الإمام، إنْ شاء؛ فعل، وإنْ لم يشأ؛ لم يفعل، وقال الشَّافعيُّ: إنَّ تمامَ حدِّ غيرِ المحصن النَّفيُ؛ أي: تغريبُ عامٍ، وهو أنْ يخرج بعد الجلد إلى موضعٍ بينه وبين الزَّانية مسيرةُ سفرٍ، والنَّفي جزءٌ من حدِّ الزِّنا، وحدُّه مجموعُهما، ولنا هذا الحديثُ وآيةُ سورة النُّور؛ لأنَّ تلك الآية في موقع بيان الحدِّ، والسُّكوت في موضع البيان بيانٌ، والله تعالى قد أوقع (فاجلدوا) جزاءً، والجزاءُ اسمٌ للكافي، فكان تمامُ حدِّه الجلدَ لا غير، والقول بتغريب عامٍ زيادةٌ على الكتاب، والزيادةُ نسخٌ عندنا، وهو لا يصحُّ بخبر الواحد.

غايةُ ما في الباب أنَّه يجوز لو ينفى سياسةً دون أنْ ينفى حدًّا، كذا ذكر أهل الأصول، وللشَّافعيِّ الأحاديثُ التي ذُكر فيها الجمعُ بين الجلد والنَّفي، ويوافقُه ما أخرجه البخاريُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصنْ بنفي عامٍ، وبإقامة الحدِّ عليه، وأجاب الحنفيَّةُ بأنَّ ما رواه الشَّافعيُّ من الأحاديث منسوخٌ، وحديثُ البخاريِّ هذا حاكمٌ بأنَّ النَّفيَ ليس بداخلٍ في الحدِّ الواجب بقرينةِ عطفه عليه، فهو محمولٌ على أنَّه فعله زجرًا وسياسةً، وعليه يحمل ما روى التِّرمذيُّ وغيرُه أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جلدا الزَّانيَ وغرَّبا سنةً، ويؤيِّدُه قولُ عليٍّ: (كفى بالنَّفي فتنةً)، أخرجه عبد الرزاق، وأخرج أيضًا عن عمرَ أنَّه غرَّبَ ربيعةَ بنَ أميَّةَ بن خلفٍ في الشَّراب، فلحق بهرقلَ وتنصَّر، فقال عمرُ: (لا أغرِّبُ بعده مسلمًا)، وبهذا علم أنَّ نفيَهم كان بطريق السِّياسة والتَّعزير لا بطريق الحدِّ؛ لأنَّ مثلَ عمرَ لا يحلف أنْ لا يقيم الحدَّ.

وبالجملة: لا شبهة في ثبوت التَّغريب عن رسول الله ﷺ وكبار أصحابه قولًا وفعلًا، لكنْ لا دلالةَ لرواياته على أنَّه جزءُ الحدِّ حتى يكونَ الجلدُ وحده بعضَ الحدِّ، فالأولى أنْ يجعل الحدُّ هو الجلدَ وحدَه، كما دلَّت عليه الآية، ويجعل النَّفيُ الثَّابتُ بالسُّنن تعزيرًا وسياسةً، ولو حمل عليها حديثُ الجمع بين الرَّجم والجلد للزَّاني المحصنِ أيضًا؛ لم يكن فيه بُعدٌ، فبطل قول المتعصِّبين: إنَّ الحنفيَّةَ خالفوا الأحاديثَ الصَّحيحةَ الواردة في التَّغريب، وظهرَ=

مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ عَلَى المَرأَةِ، فَقَالَت: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الفِريَةِ ثَمَانِينَ، رواه أبو داود[1].

قلنا: ولو كان التَّغريبُ واجبًا؛ لَمَا أخلَّ به النَّبيُّ ﷺ.

٤٦٥٠ ـ ويؤيده ما رواه عبدُ الرَّزَّاق ومحمَّدُ بنُ الحسن في «الآثار» عَن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (حَسبُهُمَا مِنَ الفِتنَةِ أَن يُنفَيَا)[2].

٤٦٥١ ـ وفي روايةِ محمَّدِ بن الحسن عن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَفَى بِالنَّفيِ فِتنَةً»[3].

٤٦٥٢ ـ وروى عبدُ الرَّزَّاق[4] عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ ﷺ رَبِيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ بنِ خَلفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقلَ فَتَنَصَّرَ، قَالَ عُمَرُ: (لَا أُغَرِّبُ بَعدَهُ مُسلِمًا أَبَدًا)، قال محمَّد في «الآثار»: (نأخذُ بقول عليِّ بن أبي طالبٍ)[5].

٤٦٥٣ ـ عَن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ وُجِدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[6] فِيهِ مِئَةُ شِمرَاخٍ،

= أنَّ الحنفيَّة قد عملوا في هذا الباب بكلٍّ من الآية والسُّنَّة، ووفَّروا حظَّ كلٍّ منهما على ما يناسبه، ومن ظنَّ أنَّ النَّفي جزءُ الحدِّ، وأنَّ المذكورَ في الآية بعضُ الحدِّ، فليأتِ بدليلٍ صريحٍ يدلُّ على ذلك، ودونه خرط القتاد)، التقطته من «التفسيرات الأحمدية» و«التعليق الممجد» و«عمدة الرعاية» وشروح «الكنز». م

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: إذا أقرَّ الرَّجل بالزِّنا، ولم تقرَّ المرأة، ح: (٤٤٦٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ح: (٧٣٠٨).

(٢) عبد الرَّزَّاق ح: (١٣٣٢٧)، ومحمَّد في «الآثار»، ت: خالد العوَّاد ب: البِكر يفجر بالفكر، ح: (٦١١)، وقال العواد: (إسنادُه جيِّدٌ).

(٣) محمَّد في «الآثار»، ت: خالد العوَّاد ب: البكر يفجر بالفكر، ح: (٦١١)، وقال العوَّاد: (إسنادُه جيدٌ).

(٤) عبد الرَّزَّاق، ح: (١٧٠٤٠) ومن طريقه النَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: تغريب شارب الخمر، ح: (٥٦٧٦)، وقال ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ت إمام (٢/ ٣٨٦): (هذا إسنادٌ جيِّدٌ غريبٌ).

(٥) محمَّد في «الآثار»، ت: خالد العواد ب: البكر يفجر بالفكر، (٢/ ٥٣٢).

(٦) قولُه: «خذوا له عثكالًا فيه مِئةُ شِمراخٍ، فاضربوه به ضربةً»: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويُرجم مريضٌ=

فَاضرِبُوهُ بِهِ ضَربَةً»، رواه في «شرح السُّنَّة»[١] وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٤٦٥٤ ـ وعَنِ بُرَيدَةَ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ[٢] قَدْ زَنَى[٣] فَأَقِمْ

= زنى، ولا يُجلد حتى يبرأ إلا أنْ يقع اليأسُ من بُرئه فيُقام عليه؛ أي: بأنْ يُضرب ضربًا خفيفًا يحتمله، وفي «الفتح»: ولو كان المرضُ لا يرجى زوالُه كالسُّلِّ، أو كان ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشَّافعيِّ يُضرب بعثكالٍ فيه مئةُ شمراخٍ دفعةً، ولا بدَّ من وصول الكلِّ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بدَّ أنْ تكونَ مبسوطةً، والعِثكال والعثكولُ: عنقود النَّخل. م

(١) «شرح السُّنَّة» ح: (٢٥٩١)، أخرجه ابنُ ماجه، ك: الحدود، ب: الكبير والمريض يجب عليه الحدُّ، ح: (٢٥٧٤)، وأحمدُ، ح: (٢١٩٣٥)، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ت فحل (ص: ٤٥٩): (وإسنادُه حسنٌ، لكن اختُلف في وصله وإرساله).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٢٣٣): «مُخدَجٍ»: أي: ناقصِ الخلقة، «ويخبُث»: أي: يزني بها، «الشِّمراخُ»: وهو ما عليه البسرُ وهو في النَّخل بمنزلة العنقودِ في الكرمِ، قاله الجوهريُّ.

(٢) قولُه: «إنَّ الآخَرَ»: (أي: المتأخِّر عن مواضعِ الخير، كنَّى به نفسه لوقوعه في الشَّرِّ)، كذا في «تنسيق النظام». م

(٣) قولُه: «قد زنى فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: (الزِّنا يثبتُ بالبيِّنة والإقرارِ، والإقرارُ أنْ يقرَّ البالغُ العاقلُ على نفسه بالزِّنا أربعَ مراتٍ في أربعةِ مجالسَ من مجالس المقرِّ كلَّما أقرَّ ردَّه القاضي، فاشتراط البلوغ والعقل؛ لأنَّ قولَ الصَّبيِّ والمجنونِ غيرُ معتبرٍ، أو هو غيرُ موجبٍ للحدِّ، واشتراطُ الأربع مذهبُنا وعند الشَّافعيِّ رحمه الله: يكتفى بالإقرار مرَّةً واحدةً اعتبارًا بسائر الحقوق، وهذا لأنَّه مظهرٌ، وتكرارُ الإقرار لا يفيد زيادةَ الظُّهور بخلاف زيادة العدد في الشَّهادة، ولنا حديثُ ماعزٍ فإنَّه عليه الصلاة والسلام أخَّر الإقامة إلى أنْ تمَّ الإقرارُ منه أربعَ مراتٍ في أربعة مجالس، فلو ظهر بما دونَها؛ لما أخَّرها؛ لثبوت الوجوب؛ ولأنَّ الشَّهادةَ اختصَّت فيه بزيادةِ العدد فكذا الإقرارُ إعظامًا لأمر الزِّنا، وتحقيقًا لمعنى السَّتر)، التقطته من «الهداية» و«البناية»، وقال في «تنسيق النظام»: (وفي كثير من الرواياتِ دلالةٌ على وجوب الإقرار أربعَ مرَّاتٍ، وكيف يظنُّ برسول الله ﷺ تأخيرُ إقامة الحدِّ، وهو واجبٌ، والإعراضُ عنه وردُّه حتى وقع أربع مجالس، كما في رواية «مسلم»، وأمَّا عدمُ ذكره في حديث العسيف حيث لم يقل: يا أنيس! إنِ اعترفت أربع مرَّاتٍ، فعدم الثُّبوت والذِّكر لا يستلزم ثبوتَ العدم، وقال الطَّحاويُّ: فثبت بذلك كلِّه أنَّ الإقرارَ بالزِّنا الذي يوجب الحدَّ أربعُ مرَّاتٍ، فمن أقرَّ كذلك؛ حُدَّ، ومن أقرَّ أقلَّ من ذلك؛ لم يحدَّ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد، وقد عمل بذلك عليٌّ ﷺ في شراحة الهمدانيَّةِ حيث ردَّها أربع مرَّاتٍ، وأجاب الطَّحاويُّ عن حديث العسيف، وقولِه ﷺ فيه لأنيس: «اغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ؛=

عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ: «هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[1]، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيهِ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ»[2]، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فيه، فَقَالَ قَائِلٌ: مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَرْجُو أَنْ

= فارجُمها»، حيث لم يذكر فيه أربع مرَّاتٍ؛ بأنَّه يجوز أنْ يكون أنيسٌ قد أُعلمَ الاعترافَ الذي يوجب حدَّ الزِّنا على المعترف مما علَّمهم النَّبيُّ ﷺ في ماعزٍ وغيره، فخاطبه بعد علمه أنَّه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحدَّ. م

(١) قولُه: «فارجموه»: (لأنَّه كان محصنًا، والرَّجم في حقِّ المحصن ثابتٌ بالأخبار والأحاديث المتواترة المعنى، وإنْ كانت تفاصيلُها آحادًا أو مشاهيرَ، يؤيِّده قراءةُ: «الشَّيخ والشَّيخة إذا زَنَيا»، الآيةُ وإنْ كانت منسوخةَ التِّلاوة؛ فهذا المجموع يصلح مخصِّصًا لعموم قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ [النور: ٢]؛ الآيةَ، في حقِّ المحصن، ويبقى البكر على حاله، بل هذا المجموع متواترٌ قطعًا يصلُح ناسخًا له، وقد رُوي في الصِّحاح قولُ عمرَ ﷺ في خطبته، وفيه: (أيم الله، لولا أنْ يقول النَّاسُ: زاد عمرُ في كتاب الله؛ لكتبتُها).

ثم حديثُ ماعز بن مالك الأسلميِّ أخرجه أصحابُ الصِّحاح السِّتَّةِ ومالكٌ وغيرُهم بألفاظٍ متنوِّعةٍ ومضامينَ مختلفةٍ مطوَّلًا ومختصرًا عن كثيرٍ من الصَّحابة، كعبادة بن الصَّامت وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وبريدةَ بن الخصيب الأسلميِّ وجابرِ بن عبدالله وغيرهم، وهو حديثٌ مشهورٌ يجوز بنفسه الزِّيادةُ على الكتاب، وقد تظافرتْ رواياتُه وتمالأتْ عامَّةُ طرقه في الصَّحيحين وغيرهما ما يدلُّ على اشتراط أربع شهادات المقرِّ على نفسه، ففي حديث نعيم بن هزالٍ عند أبي داودَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّك قد قلتَها أربعَ مرَّاتٍ، فبمن؟» قال: لفلانة، وهو يشيرُ إلى أنَّ هذا الأمر أيضًا ضروريٌّ وواجبٌ، كالسُّؤال عن المرئيَّة، ومن أركان وجوب إقامة الحدِّ، وفي حديث عبدالله بن بريدةَ عن أبيه عنده، قال: كنَّا أصحابَ رسول الله ﷺ نتحدَّثُ أنَّ الغامديَّةَ وماعزَ بنَ مالكٍ لو رَجَعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما؛ لم يطلبهما، وإنَّما رجمَهما عند الرَّابعة، ومثل ذلك كثيرٌ في طرق الصِّحاح). كذا في «تنسيق النظام». م

(٢) قولُه: «فقال: هلَّا خلَّيْتُم سبيلَه»: (لذلك قال في «الهداية»: فإنْ رجع المقرُّ عن إقراره قبل إقامة الحدِّ أو في وسطه؛ قُبل رجوعُه وخُلِّيَ سبيلُه، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله، وهو قولُ ابن أبي ليلى: يقيم عليه الحدَّ؛ لأنَّه وجب الحدُّ بإقراره، فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب بالشَّهادة، وصار كالقصاص وحدِّ القذف، ولنا: أنَّ الرُّجوعَ خبرٌ=

يَكُونَ تَوْبَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً[1] لَوْ تَابَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ؛ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهُ طَمِعُوا فِيهِ، فَسَأَلُوهُ: مَا يُصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ[2] مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ

= محتملُ الصِّدقِ كالإقرار، وليس أحدٌ يكذِّبه فيه، فيتَّحقق الشُّبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حقُّ العبد، وهو القصاص وحدُّ القذف؛ لوجود من يكذِّبُه، ولا كذلك ما هو خالصُ حقِّ الشَّرعِ، انتهى، وقال في «عمدة الرِّعاية»: فإنْ رجعَ المقرُّ عن إقراره قولًا أو فعلًا قبلَ حدِّه أو في وسطه؛ خُلِّيَ، إمَّا قولًا؛ فبأنْ يقول: كذبتُ في إقراري، أو يقولَ: ما أقررتُ بالزِّنا، وإمَّا فعلًا؛ فبهربِه عند رجمه، وكذا رجوعِه عن الإقرار بإحصانه، كذا في «البحر» و«الخانية»، وحجَّتُنا أيضًا هذا الحديثُ). م

(١) قولُه: «فقال: لقد تابَ توبةً... إلخ»: وقال في «تنسيق النِّظام»: (وأمَّا مسألةُ كون الحدِّ توبةً ومكفِّرًا للذَّنب وعادمًا للمؤاخذة الأخرويَّة؛ فمنها أنَّ الحدودَ زواجرُ شرعت للانزجارِ ونظمِ العالم، وليست كفَّاراتٍ، كما شحنت به كتب الأصول، وإنْ لم يتعرَّض له الشُّراح الحنفيَّة في الحديث وعامَّةُ شرَّاح الهداية، نعم، تعرَّض له ابنُ الهمام، وذلك بناءً على أنَّ النُّصوصَ القرآنيَّةَ ناطقةٌ بعدم التَّكفير؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ [النور: ٤، ٥]، في حقِّ المحدود في القذف، وقولِه: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]؛ الآيةَ، في حقِّ قطَّاع الطَّريق إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فيجب تأويل الظنِّيِّ لموافقة القطعيِّ.

كيف! وقد ورد في حديث ماعز عند مسلمٍ من طريق علقمة بن مرثدٍ عن سليمان بن بريدة عن أبيه: ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جلوسٌ فسلَّم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالكٍ»، قال: فقالوا: غفرَ الله لماعزِ بن مالكٍ، وفيه فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، فعُلم أنَّ الحدَّ غير التوبة، ويبقى الذَّنب والاستغفار بعد الحدِّ أيضًا، وفي حديثٍ نصٍّ عند أبي داود وغيره: فقطع وجيءَ به، فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللَّهم تبْ عليه» ثلاثًا، وفي حديث فاطمة المخزوميَّة السَّارقة في الصَّحيحين وغيرهما من طريق عائشة: فتابت وحسُنت توبتُها، فلو كان الحدُّ توبةً؛ لم يحتجْ إلى التَّوبة استينافًا، قال ابن الهمام: ويجب أنْ يحمل الحديثُ على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنَّه هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ضربَه ورجمَه يكون معه توبةٌ منه لذوقه بسبب فعله، فيتقيَّدُ به جمعًا بين الأدلَّة وتقييدُ الظنِّيِّ عند معارضة القطعيِّ له متعيِّنٌ بخلاف العكس). انتهى م

(٢) قولُه: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ»: من الكفن والصَّلاة عليه والدَّفن؛ لذلك قال في «الهداية»: (ويغسَّلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه). م

الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْمَدْفَنِ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، رواه أبو حنيفةَ[1].

٤٦٥٥ ـ وروى مسلمٌ[2] نحوَه: إلا أنَّه ذكرَ أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ الأَسلَمِيَّ ﷺ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَد ظَلَمتُ نَفسِي، وَزَنَيتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَن تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَد زَنَيتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ.

٤٦٥٦ ـ وقال الطَّحاويُّ: قَالَ بُرَيدَةُ ﷺ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بَينَنَا أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ ﷺ لَو جَلَسَ فِي رَحلِهِ بَعدَ اعتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَم يَطلُبهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِندَ الرَّابِعَةِ[3].

٤٦٥٧ ـ وروى أحمدُ[4]، وابنُ أبي شيبةَ عَن أَبِي بَكرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ ﷺ النَّبيَّ ﷺ فَاعتَرَفَ [وأنا] عِندَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ[5]، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعتَرَفَ عِندَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ [وأنا عِندَهُ] فَاعتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعتَرَفتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنهُ، فَقَالُوا: مَا نَعلَمُ إِلَّا خَيرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجمِهِ.

٤٦٥٨ ـ وروى ابنُ حبَّان في «صحيحه» عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الأَبعَدَ قَد زَنَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيلَكَ وَمَا يُدرِيكَ مَا الزِّنَا؟»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فقال له مثل ذلك، فأمر به فَطُرِدَ وَأُخرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فقال له مثلَ ذلك،

---

(١) «مسند أبي حنيفة»: رواية الحصكفيِّ مع شرح القاري، ك: الحدود، ص: (٣٤٧)، وهو في «الآثار» لأبي يوسف برقم: (٧١٩).

(٢) مسلم، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزِّنا، ح: (٤٤٣٢).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٠)، والحديثُ صحيحٌ، انظر ما قبله.

(٤) أحمدُ واللَّفظ له، ح: (٤١)، وأخرجه ابنُ أبي شيبة، ك: الحدود، ب: في الزَّاني كم مرة يردُّ، وما يُصنع به بعد إقراره؟ ح: (٢٨٧٦٩).

(٥) قولُه: «فردَّه ثم جاءَ»: قال في «المرقاة»: (فصرَّح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنَّما قلنا: إنَّه إذا تغيَّب ثم عاد؛ فهو مجلسٌ آخرُ). م

فأمر به فَطُرِدَ وَأُخرِجَ، ثُمَّ أَتاهُ الرَّابِعَة، وقال مثل ذلك، قَالَ: «أدخلتَ(١) وَأَخرَجتَ؟»، قَالَ: نَعَم، فَأَمَرَ بِهِ أَن يُرجَمَ(٢).

وقال الطَّحاويُّ: (وَقَد عَمِلَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ فِي شُرَاحَة، فَرَدَّهَا أَربَعَ مَرَّاتٍ)(٣).

٤٦٥٩ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ(٤) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ(٥) قَبَّلتَ، أَو غَمَزتَ، أَو نَظَرتَ» قَالَ: لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكتَهَا؟» لا يَكنِي، قَالَ: فَعِندَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجمِهِ.

٤٦٦٠ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعرَضَ عَنهُ [النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجهِهِ الَّذِي أَعرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعرَضَ عَنهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعرَضَ عَنهُ، فَلَمَّا(٦) شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَربَعَ

---

(١) قولُه: «فقال: أدخلْتَ وأخرجْتَ، قال: نعمْ»: لذلك قال في «الهداية»: (فإذا تمَّ إقرارُه أربعَ مرَّاتٍ سأله عن الزِّنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيَّن ذلك؛ لزمه الحدُّ). م

(٢) ابن حبان، ح: (٤٤٠٠)، وأصله عند مسلم: (٤٤٢٠).

(٣) «شرح معاني الآثار»، ك: الحدود، ب: حدُّ الزَّاني المحصن ما هو؟ ح: (٤٨٥٠)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١٥/ ٤٥٧): (إسنادٌ صحيحٌ).

(٤) البخاريُّ، ك: الحدود، ب: هل يقول الإمام للمقرِّ: لعلَّك لمستَ أو غمزت، ح: (٦٨٢٤).

وفي «لمعات التنقيح» (٦/ ٣٧١): «أو غمزت»: في «القاموس»: غمزَه بيده: مسَّه ونخَسَه، وبالعَين والجَفْن والحاجب: أشارَ، ويجيء بمعنى العَصْر والكبسِ باليد، ويحتمل الحديثُ هذه المعانيَ كلَّها، والله أعلم، «أَنِكْتَها؟» بالاستفهام على وزنِ بِعْتَ بلفظِ الخطاب: جامعتَها، يقال: ناكَها ينيكُ: جامعَها. وقولُه: «لا يَكْني» من الكِناية، وهو قول الرَّاوي؛ أي: قال ﷺ بالتَّصريح لا بالكناية.

(٥) قولُه: «لعلَّك قبَّلْتَ أو غمزْتَ... إلخ»: قال في «الهداية»: (ويستحبُّ للإمام أنْ يلقِّن المقرَّ الرُّجوعَ، فيقول له: لعلَّك لمست أو قبَّلت). م

(٦) قولُه: «فلمَّا شهِدَ أربعَ شهاداتٍ»؛ (أي: مرَّاتٍ في أربعةِ مجالسَ بشرط غيبوبته في كلِّ مرَّةٍ على ما سبق وبالدَّليل=

شَهادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «أَبِكَ[١] جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَل أَحصَنتَ؟» قَالَ: نَعَم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذهَبُوا بِهِ فَارجُمُوهُ[٢]». قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخبَرَنِي مَن سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ، قَالَ: (فَكُنتُ فِيمَن رَجَمَهُ، فَرَجَمنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذلَقَتهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ[٣]، فَأَدرَكنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمنَاهُ[٤] حتى ماتَ)، متَّفَقٌ عليه[٥].

٤٦٦١ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ[٦] عَن جَابِرٍ ﷺ: بعدَ قولِه: قَالَ: نَعَم، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[٧] بِالمُصَلَّى،

= تحقّق، فكان الشَّهاداتُ الأربعُ بمنزلة الشُّهود الأربعة، ويحتجُّ أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنَّه يشترط أنْ يقرَّ أربعَ مرَّاتٍ في أربعة مجالسَ). كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «أَبِكَ جنونٌ»: (وفيه إشارةٌ على أنَّ إقرارَ المجنون باطلٌ، وأنَّ الحدودَ لا تجري عليه). كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «فارجموه»: (فيه دليلٌ على أنَّ الرَّجمَ كافٍ ولا يُجلدُ). قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «هَرَبَ»: (فيه دليلٌ على أنَّ المرجوم لا يشدُّ، ولا يربطُ، ولا يُجعل في الحفرة؛ لأنَّه لو كان شيءٌ من ذلك؛ لم يمكنْه الفرارُ والهرب). كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «فرجمناهُ حتى ماتَ»: قال ابن الهمام: (فإذا هرب في الرَّجم، فإنْ كان مقرًا لا يُتبع ويترك، وإنْ كان مشهودًا عليه؛ أُتبِعَ، ورُجم حتى يموتَ؛ لأنَّ هربَه رجوعٌ ظاهرًا، ورجوعُه يعمل في إقراره لا في رجوع الشُّهود). كذا في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ح: (٦٨١٥ ـ ٦٨١٦)، إلا ما بين المعكوفين؛ فبرقم: (٦٨٢٥)، وانظر منه: (٥٢٧٢)، ومسلمٌ، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزِّنا، ح: (٤٤٢٠).
قولُه: «فلمَّا أذلَقَتْه»؛ أي: أصابتْهُ بحدِّها.

(٦) البخاريُّ، ك: الحدود، ب: الرَّجم بالمصلَّى، ح: (٦٨٢٠).

(٧) قولُه: «فرُجم بالمصلَّى»: (لذلك قال في «الهداية»: ويخرجه إلى أرضٍ فضاءٍ، وقال في «عمدة الرِّعاية»: الفضاءُ: هو الصَّحراء والمكان الواسع، وأصلُه رجمُ ماعزٍ ﷺ في المصلَّى، كما ورد في الصَّحيحين وغيرهما، وكان المصلَّى إذ ذاك فضاءً واسعًا، والسِّرُّ فيه أنَّ المكانَ الواسعَ أمكنُ لرجمه وأبعدُ من احتمال أنْ يصيبَ بعضُ الرَّاجمين بعضًا). انتهى.
وقال النَّوويُّ: والمرادُ بالمصلَّى في حديث ماعزٍ مصلَّى الجنائزِ، ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائزِ بالمدينة، اهـ، ففيه دليلٌ على أنَّ مصلَّى الجنائز ليس لـه حكمُ المسجد أصلًا؛ إذ لو كان له حكمٌ=

فَلَمَّا أَذلَقَتهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيرًا، وَصَلَّى عَلَيهِ.

٤٦٦٢ ـ عَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ: «وَيحَكَ، ارجِع فَاستَغفِرِ اللهَ وَتُب إِلَيهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ[١] غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيحَكَ، ارجِع فَاستَغفِرِ اللهَ وَتُب إِلَيهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ[٣] خَمرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاستَنكَهَهُ، فَلَم يَجِد مِنهُ رِيحَ خَمرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيتَ؟» فَقَالَ: نَعَم، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، [فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرقَتَينِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَد هَلَكَ، لَقَد أَحَاطَت بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوبَةٌ أَفضَلَ مِن تَوبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقتُلنِي بِالحِجَارَةِ،] قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَومَينِ أَو ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَهُم جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ]، فَقَالَ: «استَغفِرُوا[٤]

= المسجد؛ لاجتنب الرَّجم فيه لتلطُّخه بالدِّماء، هذا مأخوذٌ من «رد المحتار» «والمرقاة»، وقال في «العالمگيرية»: واختلفوا في مصلَّى العيد والجنازة، الأصحُّ أنَّه لا يأخذ حكمَ المسجد وإنْ كان في حقِّ جواز الاقتداء كالمسجد؛ لكونه مكانًا واحدًا. كذا في «التبيين». م

(١) قولُه: «فرجعَ غيرَ بعيدٍ»؛ (أي: رجوعًا غيرَ بعيدٍ، بمعنى: غيبةٍ غيرِ بعيدة). قاله في «المرقاة». م

(٢) قوله: «ثم جاء... إلخ»: (فإنْ قيل: ما بال ماعز والغامديَّة لم يقنَعا بالتَّوبة، وهي محصِّلةٌ لغرضهما من سقوط الإثم، فأصرَّا على الإقرار فرُجما؟ فالجوابُ: أنَّ تحصيل البَراء بالحدِّ متيقَّنٌ، لا سيَّما بمشاهدة الرَّسول صلوات الله وسلامه عليه، وأمَّا التَّوبةُ؛ فيخاف أنْ لا تكون نصوحًا، وأن يخلَّ بشيءٍ من شروطها). كذا في «المرقاة». م

(٣) قوله: «أشرِبَ خمرًا؟ فقام رجلٌ فاستنكَهَهُ، فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ»: وقال النَّوويُّ: واحتجَّ أصحابُ مالكٍ وجمهورُ الحجازيِّين أنَّه يحدُّ من وُجد منه ريحُ خمرٍ وإنْ لم تقمْ عليه بيِّنةٌ بشربها، ولا أقرَّ به، ومذهبُ الشَّافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهما: لا يحدُّ بمجرَّد ريحِها، بل لا بدَّ من بيِّنةٍ على شربه أو إقرارِه، وليس في هذا الحديث دلالةٌ لأصحاب مالكٍ. م

(٤) قولُه: «فقال: استغفروا لماعزِ بنِ مالكٍ، لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بينَ أمَّةٍ؛ لوسعَتْهم»: (فإنْ قلتَ: ما فائدةُ قوله: «استغفروا لماعز»؟ قلتُ: فائدةُ قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]،=

لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَد تَابَ تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتهُم»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأَزدِ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ: «وَيحَكِ ارجِعِي فَاستَغفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيهِ» فَقَالَت: أَرَاكَ تُرِيدُ أَن تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَت: إِنَّهَا حُبلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «آنتِ؟» قَالَت: نَعَم، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي[1] مَا فِي بَطنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ حَتَّى وَضَعَت، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَد وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيسَ لَهُ مَن يُرضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[2].

٤٦٦٣ ـ وفي روايةٍ[3]: أنّه قَالَ لها: «اذهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَت قَالَ: «اذهَبِي فَأَرضِعِيهِ حَتَّى تَفطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتهُ أَتَتهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسرَةُ خُبزٍ، فَقَالَت: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ، قَد فَطَمتُهُ وَقَد أَكَلَ الطَّعَامَ[4]، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ[5] لَهَا إِلَى صَدرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ

= وقولِه تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ١، ٢]، فإنَّ الثَّاني طَلَب مزيدَ الغفران وما يستدعيه من التَّرقِّي في المقامات والثَّبات عليها، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠])، كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «قال لها: حتى تَضَعي ما في بطنِكِ»: (فيه أنَّ الحاملَ لا يُقام عليها الحدُّ ما لم تضع الحملَ؛ لئلَّا يلزمُ إهلاكُ البريء بسبب المذنبِ، سواءٌ كانت العقوبةُ لله تعالى أو للعباد)، كذا في «المرقاة» و«الهداية». م

(٢) مسلمٌ، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزِّنى، ح: (٤٤٣١).

(٣) مسلم، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزِّنى، ح: (٤٤٣٢).

(٤) قولُه: «قد فطمْتُه وقد أكلَ الطَّعام»: (فيه أنَّ رجمَ الحاملِ يؤخَّرُ إلى أنْ يستغنيَ عنها ولدُها، إذا لم يوجد من يقوم بتربيته؛ لأنَّ في التَّأخيرِ صيانةَ الولد عن الضَّياع، وبه قال أبو حنيفة في قولٍ، وتؤيِّده هذه الرِّواية الأخرى، وفي قولٍ آخرَ عنه: إنَّه إذا زنتِ الحاملُ لم تحدَّ حتى تضعَ حملَها، ومؤيِّده الرِّواية الأولى)، أخذته من «المرقاة» و«الهداية». م

(٥) قولُه: «فحُفِرَ لها إلى صَدْرِها»: (وهو يحتمل أنْ يكونَ بغيرِ أمرٍ منه ﷺ، ولهذا قال صاحب «الهداية»: إنْ تركَ الحفرَ؛ لم يضرَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْ بذلك اهـ، والظَّاهرُ أنَّه بأمره أو بتقريره، فيستحبُّ الحفرُ لها). كذا في «المرقاة» و«الدر المختار». م

فَرَجَمُوهَا، فَيُقبِلُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَد تَابَت تَوبَةً لَو تَابَهَا صَاحِبُ مَكسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيهَا، وَدُفِنَت، رواه مسلمٌ

٤٦٦٤ ـ وعن يَزِيد بن نُعَيمِ بنِ هَزَّالٍ عَن أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَتِيمًا فِي حِجرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخبِرهُ بِمَا صَنَعتَ لَعَلَّهُ يَستَغفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَن يَكُونَ لَهُ مَخرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيتُ فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعرَضَ عَنهُ، فَعَادَ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيتُ فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعرَضَ عَنهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَقِم عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى قَالَهَا أَربَعَ مِرَارٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَد قُلتَهَا أَربَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَن؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَل ضَاجَعتَهَا؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «هَل بَاشَرتَهَا؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «هَل جَامَعتَهَا؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَن يُرجَمَ، فَأُخرِجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبدُاللهِ بنُ أُنَيسٍ وَقَد عَجَزَ أَصحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَن يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيهِ»، رواه أبو داود[٢].

٤٦٦٥ ـ وعَنه رضي الله عنه أَنَّ مَاعِزًا رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِندَهُ أَربَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَو سَتَرتَهُ[٣] بِثَوبِكَ؛..

(١) قولُه: «فعاد»: (أي: فرجع بعد ما غاب). قاله في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ، ك: الحدود، ب: رجمُ ماعزِ بنِ مالكٍ، ح: (٤٤١٩)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧١٦٧) و(٧٢٣٤) وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٨٠٨٢)، وحسَّنه الحافظُ في «التلخيص» ط العلمية (٤/ ١٦٤).

(٣) قولُه: «لو سترْتَه بثوبِك؛ كانَ خيرًا لكَ»: (قال ابنُ الهمام: وأخرج البخاريُّ عن أبي هريرَة مرفوعًا: «من نفَّسَ عن مسلمٍ كربةً من كُرَبِ الدُّنيا؛ نفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كرب الآخرة، ومن ستَرَ مسلمًا؛ ستَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عونِ العبدِ ما دام العبدُ في عونِ أخيه»، وأخرج أبو دواد والنَّسائيُّ عن عقبة بنِ عامرٍ رضي الله عنه ﷺ قال: «من رأى عورةً فسترَها؛ كان كمن أحيا موؤودةً»، فإذا كان السَّتر مندوبًا إليه؛ ينبغي أنْ تكونَ الشَّهادةُ به خلافَ الأولى التي مرجعُها إلى كراهة التَّنزيه؛ لأنَّها في رتبة النَّدب في جانب الفعل، وكراهةُ التَّنزيهِ في جانب التَّرك، وهذا يجب أنْ=

كَانَ خَيرًا لَكَ»[١].

٤٦٦٦ ـ قال ابنِ المُنكَدِرِ: أَن هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا ﷺ أَن يَأتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخبِرَهُ، رواه أبو داود[٢].

٤٦٦٧ ـ وفي روايةٍ له[٣] عَنِ أَبِي بَكرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّندُوَةِ».

٤٦٦٨ ـ ثم ذكرَ إسنادًا آخرَ[٤] وزَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا[٥] بِحَصَاةٍ مِثلَ الحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارمُوا وَاتَّقُوا

= يكونَ بالنِّسبة إلى من لم يعتدِ الزِّنا ولم يتهتَّك به، أمَّا إذا وصل الحالُ إلى إشاعته والتهتُّك به، بل بعضُهم ربما يفتخر به؛ فيجب كونُ الشَّهادة به أولى من تركها؛ لأنَّ مطلوبَ الشَّارع إخلاءُ الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقَّقُ بالتَّوبة من الفاعلين وبالزَّجر لهم، فإذا ظهر الشَّرهُ في الزِّنا مثلًا والشُّربِ وعدمُ المبالاة به، وإشاعتُه، وإخلاءُ الأرض المطلوبُ حينئذٍ بالتَّوبة احتمالٌ يقابله ظهورُ عدمِها ممَّا اتَّصف بذلك، فيجب تحقُّق السَّبب الآخر للإخلاء، وهو الحدودُ، بخلاف من زلَّ مرَّةً أو مرارًا مستترًا متخوِّفًا متندِّمًا عليه، فإنَّه محلُّ استحبابِ سترُ الشَّاهد، وقولُه عليه الصلاة والسلام لهزَّالٍ في ماعزٍ: «لو كنْتَ سترْتَ بثوبِكَ»؛ الحديثَ، كان في مثل من ذكرنا). كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: السَّتر على أهل الحدود، ح: (٤٣٧٧)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٢٣٥)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٨٠٨٠)، وفي باب ستر المسلم عدَّةُ أحاديثَ، منها: حديثُ أبي هريرة عند مسلمٍ (٢٦٩٩).

(٢) أبو داود، ك: الحدود، ب: السَّتر على أهل الحدود، ح: (٤٣٧٨)، ورجالُه ثقاتٌ، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٢٣٦).

(٣) أبو داود، ك: الحدود، ب: المرأة التي أمر النَّبيُّ ﷺ برجمها من جهينةَ، ح: (٤٤٤٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٨)، وللحديث شاهدٌ من حديث بريدة الأسلميِّ عندَ مسلمٍ كما مرَّ.
وفي «جامع الأصول» (٣/ ٥٣٤): «الثَّندوَةُ»: الثَّدْيُ، فإنْ فتحْتَ الثَّاء لم تهمِزْ، وإنْ ضممْتَها؛ همزْتَ.

(٤) أبو داود، ك: الحدود، ب: المرأة التي أمر النَّبيُّ ﷺ برجمها من جهينة، ح: (٤٤٤٤).

(٥) قولُه: «ثمَّ رماها بحصاةٍ مثلَ الحِمِّصَةِ» إلى قوله: وصلى عليها: لهذه الأحاديث قال في «الهداية»: ويبتدئُ الشُّهودُ برجمه ثم الإمام ثم النَّاس، كذا رُوي عن عليٍّ ﷺ؛ ولأنَّ الشَّاهدَ قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرةَ فيرجعُ، فكان في بدايته احتيالٌ للدَّرء، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يشترط بدايتُه اعتبارًا بالجلدِ، قلنا: كلُّ أحدٍ لا يحسن الجلد، فربَّما يقعُ مُهلكًا، والإهلاكُ غير مستحقٍّ، ولا كذلك الرَّجم؛ لأنَّه إتلافٌ، فإنِ امتنع الشُّهود من الابتداء؛ سقط الحدُّ؛ لأنَّه دلالةُ الرُّجوع، وكذا إذا ماتوا وغابوا في ظاهر الرِّواية؛ لفوات الشَّرط، (وإن كان مقرًّا؛=

الوَجهَ، فَلَمَّا طَفِئَت؛ أَخرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا».

٤٦٦٩ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ[1] عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى: «أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ إِذَا شَهِدَ عِندَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَن يَرجُمُوا، ثُمَّ رَجَمَ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ إِقرَارًا؛ بَدَأَ هُوَ، فَرَجَمَ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ».

٤٦٧٠ ـ وروى مسلمٌ[2] عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﵁ أَنَّ امرَأَةً مِن جُهَينَةَ أَتَت نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَت: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبتُ حَدًّا، فَأَقِمهُ عَلَيَّ. ـ الحديثَ بطولِهِ إلى أنْ قالَ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى[3] عَلَيهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَد زَنَت؟ فَقَالَ: «لَقَد تَابَت تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ سَبعِينَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتهُم، وَهَل وَجَدتَ تَوبَةً أَفضَلَ مِن أَن جَادَت بِنَفسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

٤٦٧١ ـ وعن عمرَ ﵁ قال: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجمِ، [فَقَرَأنَاهَا وَعَقَلنَاهَا وَوَعَينَاهَا]، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمنَا بَعدَهُ، [فَأَخشَى إِن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَن يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَركِ فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ]، وَالرَّجمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَن زَنَى إِذَا أُحصِنَ[4] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،.........................

= ابتدأَ الإمامُ ثم النَّاسُ)، كذا روي عن عليٍّ ﵁، ورمى رسولُ الله ﷺ الغامديَّة بحصاةٍ مثل الحمِّصةِ، وكانت قد اعترفت بالزِّنا، «ويغسَّل ويكفَّنُ ويصلَّى عليه»؛ لقولِه ﷺ لماعزٍ ﵁: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم؛ ولأنَّه قَتْلٌ بحقٍّ، فلا يسقط الغسلَ كالمقتول قصاصًا، وصلَّى النَّبيُّ ﷺ على الغامديَّة بعد ما رُجمت. م

(١) ابن أبي شيبة، ب: فيمن يبدأ بالرَّجم، ح: (٢٩٤١٤).

(٢) مسلمٌ، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزِّنى، ح: (٤٤٣٣).

(٣) قولُه: «ثمَّ صلَّى عليها... إلخ»: (اختلفوا في الصَّلاة على المرجوم، وكرهَها مالكٌ وأحمدُ للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ وآخرون: يصلِّي عليه الإمامُ وأهلُ الفضل وغيرُهم، واتَّفقوا على الصَّلاة على الفُسَّاق والمقتولين في المحارَبة والحدود وأولادِ الزِّنا). كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «إذا أُحصِنَ»: (يعني: الزَّاني والزَّانية قد يكون محصنًا، وقد يكون غيرَ محصنٍ، وحدُّ الزِّنا للمحصَن رجمُه،=

إِذَا قَامَتِ[(١)] البَيِّنَةُ، ....

= ولغير المحصن جلدُه مِئَةً وسَطًا بسوطٍ لا ثمرةَ له، ولا جمع بين جلدٍ ورجمٍ، وهو قول الشَّافعيِّ؛ لأنَّه ﷺ لم يجمع، وهذا على وجه القطع في ماعزٍ والغامديَّة وصاحبةِ العسيف، وتظاهرتِ الطُّرقُ عنه ﷺ أنَّه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرُّجوعَ لم يزد على الأمر بالرَّجم، فقال: «اذهبوا به فارجموه»، وقال: «اغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ فارجمْها»، ولم يقلْ: فاجلِدها ثم ارجمها، وقال في باقي الحديث: فاعترفتْ فأمر بها رسولُ الله ﷺ فرجمت، وكذا في الغامديَّة والجهينيَّة، إنْ كانت غيرَها لم يزد على الأمر برجمها، وتكرَّر ولم يزد أحدٌ على ذلك، فقطعْنا بأنَّه لم يكن غيرُ الرَّجم، فقولُه ﷺ: «خذوا عني» إلى قوله: «الثَّيِّبُ جلدُ مِئَةٍ ورجمٌ أو رميٌ بالحجارة» يجب قطعًا كونُه منسوخًا، وإنْ لم يُعلم خصوصُ النَّاسخ، وأمَّا جلدُ عليٍّ شراحةَ في رجمها، فإمَّا لأنَّه لم يثبت عنده إحصانُها إلا بعد جلدِها أو رأيٌ لا يقاوم إجماعَ الصَّحابة، وما ذكر من القطع عن رسول الله ﷺ، ثم لا يجمع في البكر بين الحدِّ والنَّفي، والشَّافعيُّ يجمع ينهما، وقد مضى بحث النَّفي آنفًا.

وشرائطُ إحصان الرَّجم سبعةٌ: الحرِّيَّةُ والتَّكليف: عقلٌ وبلوغٌ والإسلامُ والوطءُ وكونُه بنكاحٍ صحيحٍ حالَ الدُّخول، وكونُهما بصفةِ الإحصان المذكورة وقتَ الوطء، فإحصانُ كلٍّ منهما شرطٌ لصيرورة الآخر محصنًا، فلو نكحَ أمةً، أو الحرَّةُ عبدًا؛ فلا إحصانَ إلا أنْ يطأَها بعد العتق، فيحصل الإحصانُ به لا بما قبله، حتى لو زنى ذمِّيٌّ بمسلمةٍ ثم أسلم لا يُرجم، بل يُجلد، وبقي شرطٌ آخرُ ذكره ابن كمال، وهو أنْ لا يبطلَ إحصانُهما بالارتداد، فلو ارتدَّ ثم أسلما؛ لم يعد إلا بالدُّخول بعدَه، ولو بطل بجنونٍ أو عتهٍ؛ عاد بالإفاق، وقيل: بالوطءِ بعدَه.

واعلمْ أنَّه لا يجب بقاءُ النِّكاح لبقائه؛ أي: الإحصانِ، فلو نكح في عمره مرَّةً ثم طلَّقَ، وبقي مجرَّدًا وزنى؛ رُجم، فإنْ لم يكن حرًّا أو لم يكن مسلمًا أو لم يكن عاقلًا بالغًا أو لم يقع منه وطءٌ مع امرأته، أو كان واقعًا، ولكنْ بنكاحٍ فاسدٍ؛ فهو داخلٌ في غير المحصن، فحكمُه الجلد هذا عندنا، وعند الشَّافعيِّ: الإسلامُ ليس بشرطٍ للإحصان، ولنا قولُه ﷺ: «من أشركَ بالله؛ فليس بمحصنٍ»)، التقطته من «التفسيرات الأحمدية» وشرح «الوقاية» و«المرقاة» و«الدر المختار». م

(١) قولُه: «إذا قامت البيِّنةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ»: (يُستفاد منه أنَّ الزِّنا يثبتُ بالبيِّنة والإقرار، أمَّا الإقرارُ؛ فمضى بحثُه آنفًا، وأمَّا البيِّنةُ فأنْ تشهدَ أربعةٌ من الشُّهود على رجلٍ وامرأةٍ بالزِّنا، وإذا شهدوا يسألُهم الإمامُ عن الزِّناءِ ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيَّنوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئَها في فرجِها كالميلِ في المكحُلة، وسأل القاضي عنهم، فعُدِّلوا في السِّرِّ والعلانيةِ؛ حكمَ بشهادتهم. =

أَو كَانَ الحَبَلُ[١] أَوِ الِاعتِرَافُ، متَّفَقٌ عليه[٢].

٤٦٧٢ ـ وروى أحمد[٣] عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، وَلَم يَذكُر جَلدًا.

٤٦٧٣ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجُلِدَ[٤] الحَدَّ، ثُمَّ أُخبِرَ أَنَّهُ

= وأمَّا الحبَلُ وحده؛ فمذهبُ عمر بن الخطَّاب ﷺ وجوبُ الحدِّ به إذا لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، وتابعه مالكٌ وأصحابُه، فقالوا: إذا حبلت ولم يُعلم لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، ولا عرفنا إكراهَها؛ لزِمَها الحدُّ، إلا أنْ تكون غريبةً طارئةً، وتدَّعي أنَّه من زوجٍ أو سيِّدٍ، قالوا: ولا تُقبل دعواها الإكراهَ إذا لم تقم بذلك مستغيثةً عند الإكراهِ قبلَ ظهور الحملِ، وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة وجماهيرُ العلماء: لا حدَّ عليها بمجرَّد الحبل، سواءٌ كان لها زوجٌ أو سيِّدٌ أم لا، سواءٌ الغريبةُ وغيرُها، وسواءٌ ادَّعت الإكراهَ أم سكتت، ولا حدَّ عليها مطلقًا إلا ببيِّنةٍ أو اعترافٍ؛ لأنَّ الحدودَ تسقط بالشُّبهات.

والحاصلُ: أنَّ هذا من قول عمرَ، ومثلُ ذلك لا يثبت به مثلُ هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النُّفوس). «الهداية» و«شرح مسلم» للنوويِّ و«نيل الأوطار» ملتقطٌ منها. م

(١) وقال أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وجماهيرُ العلماء: إنَّ مجرَّدَ الحبل لا يثبت به الحدُّ بل لابدَّ من الاعتراف، أو البيِّنة، واستدلُّوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشُّبهات. م
ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٩٢) و«الهداية» ت: سائد (٤/ ٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحدود، ب: رجمُ الحبلى في الزِّنا إذا أَحصَنت، ح: (٦٨٣٠)، ومسلمٌ، ك: الحدود، ب: رجم الثَّيِّب في الزِّنا، ح: (٤٤١٨).

(٣) أحمدُ، ح: (٢٠٨٦٧)، وابن أبي شيبة ك: الحدود، ب: في البكر والثَّيِّب، ما يصنع بهما إذا فجرا؟، ح: (٢٩٣٩١)، والطَّحاويُّ ح: (٤٨٤٩)، وإسنادُه صحيحٌ كما قال في «نخب الأفكار» (١٥/ ٤٥٢). وأخرجه مسلم مطوَّلًا، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزِّنى، ح: (٤٤٢٥).

(٤) قولُه: «فجُلد الحدَّ، ثم أخبرَ أنَّه محصَنٌ فأمَر به فرُجم»: (وقال في «رحمة الأمة»: هل يُجمع عليهما الجلدُ قبلَ الرَّجم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ: لا يُجمع، وإنَّما الواجبُ الرَّجمُ خاصَّةً، وعن أحمد روايتان أظهرُهما: يُجمع اهـ، وليس في هذا الحديث جمعٌ بين الجلد والرَّجم؛ لأنَّه لم يثبت عند النَّبيِّ ﷺ إحصانُه إلا بعد جلده، بل فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا أمر بشيءٍ من الحدود، ثم بان له أنَّ الواجبَ غيرُه عليه المصير إلى الواجب=



مُحصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»، رواه أبو داود[١].

٤٦٧٤ ـ وعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادرَؤوا[٢] الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم، فَإِن كَانَ لَهُ مَخرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَن يُخطِئَ فِي العَفوِ خَيرٌ مِن أَن يُخطِئَ فِي العُقُوبَةِ»، رواه التِّرمذيُّ[٣]، وقال: (وقد رُوي عنها ولم يرفعْ، وهو أصحُّ)، هذا لا يقدحُ؛ لأنَّ الموقوفَ في هذا لهُ

= الشَّرعيِّ). ملتقط من «المرقاة». م

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: رجم ماعز بن مالكٍ، ح: (٤٤٣٨)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧١٧٤)، قال الرُّباعيُّ في «فتح الغفار» (٣/ ١٦٤٠): (رواه أبو داود وسكتَ عنه هو والمنذريُّ، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحيحِ).

(٢) قولُه: «ادرؤوا الحدودَ... إلخ»: (نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث أبي هريرة في قصَّة رجلٍ، وبريدة في قصة ماعزٍ، فيكون الخطاب للأئمَّة؛ لقوله ﷺ للرَّجل: «أبكَ جنونٌ؟»، ثم قولِه: «أحصنْتَ؟»، ولماعزٍ: «أبه جنونٌ؟»، ثم قوله: «أشربَ؟»؛ لأنَّ كل هذا تنبيهٌ على أنَّ للإمام أنْ يدرأَ الحدودَ بالشُّبهات، وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على أنَّ الحدودَ تُدرأ بالشُّبهات كفايةٌ، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متَّفَقٌ عليه، وأيضًا تلقَّته الأمَّة بالقبول، ففي تتبُّع المرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنَّه ﷺ قال لماعزٍ: «لعلَّك قبَّلت؟ لعلَّك غمزْت؟ لعلَّك لمست؟» كلَّ ذلك يلقِّنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزِّنا، وليس لذلك فائدةٌ إلا كونَه إذا قالها؛ تركهُ، وإلا؛ فلا فائدةَ، ولم يقل لمن اعترف عنده بدينٍ: لعلَّه كان وديعةً عندك فضاعت ونحوَه، وكذا قال للسَّارق الذي جيء به إليه: «أسرقْتَ؟ ما إخاله سرقَ»، وللغامديَّة نحو ذلك، وكذا قال عليٌّ لشُراحة: لعلَّه استكرهكِ، لعلَّه وقع عليكِ وأنت نائمةٌ، لعلَّ مولاكِ زوَّجكِ منه، وأنت تكتمينه، وتتبُّع مثله عن كلِّ أحدٍ يوجب طُولًا.

فالحاصلُ من هذا كلِّه كونُ الحدِّ يُحتال في درئه بلا شكٍّ، ومعلومٌ أنَّ هذه الاستفساراتِ المفيدةَ لقصد الاحتيال للدَّرء كلُّها كانت بعد الثُّبوت؛ لأنَّه كان بعد صريح الإقرار به والثُّبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار، ومن قولِه: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات»، فكان هذا المعنى مقطوعًا بثبوته من جهة الشَّرع، فكان الشَّكُّ فيه شكًّا، فلا يُلتفت إليه، ولا يعوَّل عليه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) أخرجه مرفوعًا التِّرمذيُّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود، ح: (١٤٢٤)، وقال: (فيه يزيد بنُ زياد الدِّمشقيُّ ضعيفٌ في الحديث)، وأخرجه الحاكم: (٨١٦٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ح: (١٧٠٥٨)، وقال: (الموقوف أقربُ إلى الصَّواب)، وفي الباب عن عليٍّ كما سيأتي وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصليِّ (١١/ ٤٩٤) ح: (٦٦١٨)، وعن ابن ماجه من هذا الوجه (٢٥٤٥). =

حكمُ المرفوعِ.

٤٦٧٥ ـ ورواه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[١] عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا.

٤٦٧٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَن[٢] أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيس بِمُحصَنٍ»، رَوَاهُ إِسحَاقُ بن رَاهُويَهْ فِي «مُسنده»[٣]، ....

= وأخرجه مرفوعًا عن ابن عباسٍ أبو حنيفة في «المسند» برواية الحارثيِّ برقم: (١٢٧)، وقال الحافظُ في «موافقة الخبر» (١/ ٤٤٧): أخرجه ابنُ عديٍّ في جزءٍ خرَّجه من حديث أهل مصرَ والجزيرةِ من رواية ابن لهيعةٍ عن يزيد بن حبيبٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ بِعَن النَّبيِّ ﷺ: (وهذا الإسناد إنْ كان من بين ابن عديٍّ وابن لهيعةٍ مقبولين؛ فهو حسنٌ)، وقال في «التلخيص الحبير» ط. العلمية (٤/ ١٦٢): (ورواه أبو محمَّد بن حزمٍ في «كتاب الإيصال» من حديث عمرَ موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيحٍ). وقال في «موافقة الخبر» (١/ ٤٤٣): (ورويناه في مسند مسدَّدٍ... عن ابن مسعودٍ قال: ادرؤوا الحدَّ بالشُّبهة، وهذا موقوفٌ حسنُ الإسناد).

(١) الدَّارقطنيُّ، ح: (٣٠٩٨)، وهو في «السنن الكبرى» للبيهقيِّ، ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود بالشُّبهات، ح: (١٧٠٥٩)، وفي «السِّراج المنير شرح الجامع الصغير» (١/ ٦٩): قال الشَّيخُ: حديثٌ حسنٌ.

(٢) قولُه: «من أشركَ بالله؛ فليسَ بمحصَنٍ»: (هذا صريحٌ في أنَّ الإسلامَ شرطٌ في الإحصان، كما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمَّدُ وإنَّ الشَّافعيَّ رحمه الله يخالفُنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف رحمه الله في رواية، ولهما ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجم يهوديَّين قد زنيا، قلنا: إنَّ رجم اليهوديَّين كان في ابتداء الإسلام بحكم التَّوراة؛ ولذلك سألهم رسولُ الله ﷺ عن حدِّ الزِّنى في التَّوراة، والإحصانُ لم يكن شرطًا في دينهم، وكان ﷺ يعمل بحكم التَّوراة قبل أنْ ينزلَ حكم القرآن، فلمَّا نزل حكم القرآن؛ نسخ ذلك، ونزل حكم الإسلام بالرَّجم باشتراط الإحصانِ واشتراط الإسلامِ فيه، وإنْ كان غير متلوٍّ؛ عُلم ذلك من قوله ﷺ: «من أشركَ بالله؛ فليس بمحصنٍ» وغيره، ويؤيِّده قولُ إبراهيم النَّخعيِّ، وقد أجاب الحنفيَّة عن قول الشَّافعيِّ بأجوبةٍ، أحسنُها: ما نقَّحه ابن الهمام من أنَّ حديث إقامة النَّبيِّ ﷺ حدَّ الرَّجم على اليهود واليهوديَّة دلَّ على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، والحديثُ القوليُّ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»؛ دلَّ على اشتراط الإسلام، إذا تعارَضا؛ فيطلب التَّرجيح، والقولُ مقدَّمٌ على الفعل، مع أنَّ في اشتراط الإسلام احتياطًا، وهو مطلوبٌ في باب الحدود، توضيحُه: أنَّ تقديمَ هذا القول يوجب درءَ الحدود، وتقديمُ ذلك الفعل يوجب الاحتياطَ في إيجاب الحدِّ، والأولى في الحدود ترجيُح الدَّافع عند التَّعارض)، التقطته من «التعليق الممجد» و«الهداية» و«المرقاة» و«عمدة الرعاية». م

(٣) أخرجه مرفوعًا الدَّارقطنيُّ (٣٢٩٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٦٩٣٧) وعزاه الزَّيلعيُّ إلى ابن راهويه في=

ورواه الدَّارقطنيُّ في «سننه» موقوفًا[1]، وقال عليٌّ القاري[2]: (يُحكم بِرَفعِهِ عَلَى مَا هُوَ المُختَارُ فِي عِلمِ الحَدِيثِ مِن أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الرَّفعُ وَالوَقفُ حُكِمَ بِالرَّفعِ).

٤٦٧٧ ـ وفي رواية للدَّارَقُطنِي [3]عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحصِنُ الشِّركُ بِاللهِ شَيئًا»، وفيه عفيفُ بن سالمٍ الموصليُّ، قال ابنُ القطَّان فِي «كِتَابِهِ» [بيان الوهم: ٣/ ٢٧٩]: (وَعَفِيفُ بنُ سَالِمٍ المَوصِلِيُّ ثِقَةٌ، قَالَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَإِذَا رَفَعَهُ الثِّقَةُ لَم يَضُرَّهُ وَقفُ مَن وَقَفَهُ).

٤٦٧٨ ـ وروى الدَّارقطنيُّ[4] وابنُ أبي شيبة وابنُ عديٍّ في «الكامل» عَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أَرَادَ أَن يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَو نَصرَانِيَّةً، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجها؛ لأَنَّهَا لَا تُحصِنُكَ».

وقال محمَّدٌ في «الأصل»[5]: (لا يحصِنُ الرَّجلَ المسلمَ إلا المرأةُ الحرَّةُ المسلمة إذا دخل بها،

= «النصب» (٣/ ٣٢٧)، كما أخرجه موقوفًا الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٤٦)، وقال الأرنؤوط: (رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين).

وقد رُوي الحديث مرفوعًا وموقوفًا وقوَّى الزَّيلعيُّ رفعه، وكذلك ابن التُّركمانيِّ في «الجوهر النقي» (٨/ ٢١٦)، وقال: (رفعُ الثِّقة حديثًا لا يضرُّه وقفُ من وقفه، فظهر أنَّ الصَّوابَ في الحديثين الرَّفعُ)، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٢٣٩): (رواه الدَّارقطنيُّ في سننه وقال: لم يرفعْه غيُر إسحاق بن راهويه، ويقال إنَّه رجع عن ذلك، والصَّوابُ أنَّه موقوفٌ)، قال في العناية: ولفظُ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوعٌ، وإنما ذكر عن الراوي أنَّه مرَّةً رفعَه ومرَّةً أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعْه، ولا شكَّ أنَّ مثلَه بعد صحَّة الطَّريق إليه محكومٌ برفعه على ما هو المختار في علم الحديث مِن أنَّه إذا تعارض الرَّفع والوقف؛ حُكم بالرَّفع، وبعد ذلك إذا خرج من طرقٍ فيها ضعفٌ لم يضرَّ).

(١) الدارقطنيُّ، ح: (٣٢٩٤)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٤٦) وقال الأرنؤوط: (رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٣١).

(٣) الدارقطنيُّ، ح: (٣٢٩٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ح: (١٦٩٣٩).

(٤) الدَّارقطنيُّ، ح: (٣٢٩٧)، وابن أبي شيبة، ك: الحدود، ب: في الرَّجل يتزوَّج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجُر، ح: (٢٩٣٤٧)، وهو في «المراسيل» لأبي داود (٢٠٦) ورجالُه ثقاتٌ.

(٥) «الأصل» للشَّيباني ط قطر (١٠/ ٢٩٠).

ثم قال: بلغنا ذلك عن عامرٍ وإبراهيمَ النَّخعيِّ)[١].

٤٦٧٩ ـ وعَن مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: الزَّكَاةُ[٢] وَالحُدُودُ وَالفَيءُ وَالجُمُعَةُ إِلَى السُّلطَانِ، رواه الطَّحَاوِيُّ، وقَالَ: (لَا نَعلَمُ لَهُ مخالفًا من الصحابة)[٣].

٤٦٨٠ ـ وروى ابنُ أبي شيبة[٤] عن جرير بن عبدالله ﷺ قَالَ: (الجُمُعَةُ، وَالحُدُودُ، وَالزَّكَاةُ، وَالفَيءُ إِلَى السُّلطَانِ).

٤٦٨١ ـ وكذا عَن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ[٥].

٤٦٨٢ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جده عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه عن النَّخعيِّ: عبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ (١٣٣٠١)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٤٢).

(٢) قولُه: «الزَّكاةُ والحدودُ والفيءُ في الجمعة إلى السُّلطان»: (يعني: لا يقيمها إلا الإمام خاصَّة، فليس للمولى أنْ يقيمَ الحدَّ على عبدِه إلا بإذن الإمام، وبه قال أبو حنيفة، وحجَّتُه هذه الآثار، وقال الشَّافعيُّ: للمولى أنْ يقيمَ على عبدِه الحدَّ؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدكم، فتبيَّن زناها؛ فليحدَّها الحدَّ» إلى قوله: «ولو بضفيرٍ من شعر»، وأجاب أصحابُنا عن هذه الأحاديث على ما في «غاية البيان» وغيره بأنَّها محمولةٌ على التَّسبُّب، بأنْ يكونَ المولى سببًا في حدِّ عبدِه بالمرافعة إلى الإمام لا المباشَرة بغير إذنه، وقال العينيُّ: إنَّ ذلك محمولٌ على السَّبب بأنْ يكون المولى سببًا في حدِّ عبده بالمرافعة إلى الإمام، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ ظاهرَه متروكٌ بالإجماع؛ لأنَّه يقتضي الوجوبَ، ولا يجب على المولى إقامةُ الحدِّ على عبده بالإجماع، أمَّا على مذهبنا؛ فظاهرٌ، وكذا على مذهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّه يجوِّزُ أنْ يقيم الحدَّ على عبده، ولا يجب عليه، فلمَّا كان الحديثُ متروك الظَّاهر؛ حملناه على ما قلنا، وقال الكاكي رحمه الله: وفائدة تخصيص المماليك أنْ لا يحملهم المشقَّة على ملكهم على الامتناع على إقامةِ الحدِّ عليهم). التقطته من «عمدة القاري» و«التعليق الممجد» و«البناية» وشروح «الكنز». م

(٣) الطَّحاويُّ في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩٩)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ح: (٢١٤٣)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٩/ ٤٨)

(٤) ابن أبي شيبة عن ابن محيريز، ب: من قال: الحدود إلى الإمام، ح: (٢٩٠٣٠)، ورجالُه ثقاتٌ. وأخرجه العينيُّ في «البناية» وغيره عن عبدالله بن جرير ولم أجده.

(٥) ابن أبي شيبة، نفس الباب ح: (٢٩٠٣١)، ورجالُه ثقاتٌ.

قَالَ: «تَعَافَوُا(١) الحُدُودَ فِيمَا بَينكُم، فَمَا بَلَغَنِي مِن حَدٍّ؛ فَقَد وَجَبَ»، ....

(١) قولُه: «تعافَوا الحدودَ فيما بينكم... إلخ»: (أمرٌ من التَّعافي، والخطابُ لغير الأئمَّة من عامَّة المسلمين وذوي الحقوق؛ فإنَّهم مأمورون بالسَّتر مطلقًا؛ لذلك قال في «الهداية»: والسَّترُ مندوبٌ إليه، وقال في «مجمع البحار» تحت هذا الحديث: أي: ينبغي أنْ يعفو الحدود بعضُهم من بعض قبل أنْ يبلغني، فما بلغني؛ فقد وجب؛ أي: وجب عليَّ إقامتُها، وأمَّا ما قال في «الأشباه والنظائر»: لا يصحُّ العفو في الحدود، ولو كان حدَّ القذف بخلاف القصاص، فالمرادُ به أنَّ الحدَّ لا يسقط بالعفو، ولكن الحدَّ وإن لم يسقط بعفوه، فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أنْ يستوفيَه؛ لِما بيَّنَّا أنَّ الاستيفاءَ عند طلبه، وقد ترك الطَّلب، إلا إذا عاد وطلب فحينئذٍ يقيم الحدَّ؛ لأنَّ العفوَ كان لغوًا، فكأنَّه لم يخاصم إلى الآن). أخذته من «المرقاة» و«الهداية» و«مجمع البحار» و«الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق».
وقال في «البدائع»: لا خلاف في حدِّ الزِّنا والشُّرب والسُّكر والسَّرقة أنَّه لا يحتمل العفوَ والصُّلحَ والإبراءَ بعد ما ثبت بالحجَّة؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى خالصًا لا حقُّ العبد فيه، فلا يملك إسقاطه، وأمَّا حدُّ القذف إذا ثبت بالحجَّة؛ فكذلك عندنا، لا يجوزُ العفو عنه والإبراء والصُّلح، وكذلك إذا عفا المقذوفُ قبل المرافعة أو صالح على مالٍ؛ فذلك باطلٌ، ويردُّ بدل الصُّلح، وله أن يطالبَه بعد ذلك.
وعند الشَّافعيِّ رحمه الله: يصحُّ ذلك، وهو إحدى الرِّوايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وجهُ قولهما: أنَّ سببَ وجوب هذا الحدِّ هو القذفُ، والقذفُ جنايةٌ على عرض المقذوف بالتَّعرُّض، وعِرضُه حقُّه بدليل أنَّ بدلَ نفسه حقُّه، وهو القصاص في العمد أو الدِّيةُ في الخطأ، فكان البدلُ حقَّه، والجزاء الواجب على حقِّ الإنسان حقُّه كالقصاص، ولنا أنَّ سائرَ الحدودِ إنَّما كانت حقوقَ الله تبارك وتعالى على الخلوص؛ لأنَّها وجبت لمصالح العامَّة، وهي دفعُ فسادٍ يرجع إليهم، ويقع حصولُ الصِّيانة لهم، فحدُّ الزِّنا وجب لصيانةِ الأبضاع عن التَّعرُّض، وحدُّ السَّرقة وقطع الطَّريق وجبَ لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحدُّ الشُّرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانةِ العقول عن الزَّوال والاستتار بالسُّكر، وكلُّ جنايةٍ يرجع فسادُها إلى العامَّة ومنفعةُ جزائِها يعود إلى العامَّة كان الجزاءُ الواجبُ بها حقَّ الله عزَّ شأنه على الخلوص؛ تأكيدًا للنَّفع والدَّفع؛ كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى، وهذا المعنى موجودٌ في حدِّ القذف؛ لأنَّ مصلحةَ الصِّيانة ودفعِ الفساد يحصل للعامَّة بإقامة هذا الحدِّ، فكانَ حقَّ الله عزَّ شأنُه على الخلوص كسائر الحدود، انتهى ملخَّصًا.
وقال في «المبسوط»: وإذا قضى القاضي بحدِّ القذف على القاذف، ثم عفا المقذوفُ عنه بعوضٍ أو بغير عوضٍ؛ لم يسقط الحدُّ بعفوه عندنا، وذكر عن أبي يوسف رحمه الله أنَّه يسقط، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله، وأصل المسألة=

رواه أبو داود والنَّسائيُّ(١).

٤٦٨٣ ـ وعَن عَائِشَةَ ﵂ أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا(٢) ذَوِي الهَيئَاتِ عَثَرَاتِهِم إِلاَّ الحُدُودَ»، رواه أبو داود(٣).

٤٦٨٤ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﵁، قَالَ: «استُكرِهَت امرَأَةٌ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ(٤) عَنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا»، وَلَم يُذكَر(٥) أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهرًا، ....

= أنَّ المغلَّبَ في حدِّ القذف عندنا حقُّ الله تعالى، وما فيه من حقِّ العبد فهو في حكم التَّبع، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله: المغلَّبُ حقُّ العبد، إذا ثبت هذا الأصلُ؛ فنقول: بعفوه لا يسقطُ عندنا؛ لأنَّه إنَّما يملك إسقاطَ ما يتمحَّضُ حقًّا له، فأمَّا حقُّ الله تعالى لا يملك إسقاطَه، وإنْ كان للعبد فيه حقٌّ كالعِدَّةِ، فإنَّها لا تسقط بإسقاط الزَّوج؛ لما فيها من حقِّ الله تعالى، وقد رُوي مثل مذهبنا عن عليٍّ ﵁، وفي المقام تفصيلٌ، من شاء الاطِّلاع عليه؛ فليرجع إلى «المبسوط». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ح: (٤٣٧٦)، والنَّسائيُّ، ك: قطع السارق، ب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، ح: (٤٨٨٥)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٨١٥٦).

وفي «اللمعات» (٦/ ٣٧٨): قولُه: «تعافُوا» بضمِّ الفاء: من العفوِ، مِن عفا الذَّنب أو عفا الدَّار، والخطاب لغير الأئمَّة، فإنَّ الإمام لا يجوز له العفوُ عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه.

(٢) قولُه: «أقيلوا ذوي الهيئات... إلخ»: (الهيئةُ: صورةُ الشَّيءِ، والمرادُ هنا: الحالةُ التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق والأفعال، والمرادُ ذوو المروءاتِ وأصحابُ الورعِ، والخطابُ مع الأئمَّة وغيرهم من ذوي الحقوق، كأنَّه ﷺ خافَ تغيُّر الزَّمان وميلَ النَّاس إلى المداهنة مع الأكابر في التَّجاوز والسَّتر إلى أنْ يتركوا إقامةَ الحدود عليهم وعلى من يلازمهم؛ خوفًا منهم أو طمَعًا فيهم، فأمرهم أنْ يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السُّوقة، فإنْ وقع العفو؛ فليقع فيما لا يوجب الحدَّ). «اللمعات» و«المرقاة» ملتقطٌ منهما. م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: في الحدِّ يشفع فيه، ح: (٤٣٧٥)، وهو في «المسند» (٢٥٤٧٤)، وحسَّنه ابن حجر في «هداية الرواة» (٣/ ٤٢٠).

(٤) قولُه: «فدرأ عنها الحدَّ... إلخ»: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: (ولا حدَّ بالزِّنا بإكراه، هذا ما رجع إليه الإمامُ، وكان أوَّلًا يقول: إنَّ الرَّجل يحدُّ؛ لأنَّه لا يُتصوَّر إلا بانتشار الآلة، وهو آيةُ الطَّواعية بخلاف المرأة، فلا تحدُّ إجماعًا، وأطلقَ فشمل الإكراهَ من غير سلطانٍ على قولهما المفتى به من تحقُّقه من غيره، وهو اختلافُ عصرٍ وزمانٍ). م

(٥) قولُه: «ولم يذكرْ أنَّه جعل لها مهرًا»: وقال في «العرف الشَّذيِّ»: (فإنَّ الحدَّ والمهرَ لا يجتمعان). م

رواه التِّرمذيُّ[١].

٤٦٨٥ ـ وروى محمَّدُ في «الآثار»[٢] عن إبراهيمَ أنَّه مَن كانَ مِنَ النَّاسِ حرًّا أو مملوكًا غَصَبَ امرأةً نَفسَهَا؛ فعليه الحدُّ ولا صَداقَ عليه. قال: وإذا وَجَبَ الصَّداقُ؛ دُرِئَ الحدُّ، وإذا ضُرِبَ الحَدُّ؛ بَطَلَ الصَّداقُ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: (إِذَا استُكرِهَتِ المَرأَةُ؛ فَلا حَدَّ عَلَيهَا، وَعَلَى مَنِ استكرَهَهَا الحَدُّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيهِ الحَدُّ؛ بَطَلَ الصَّدَاقُ، وَلا يَجِبُ الحَدُّ وَالصَّدَاقُ فِي جِمَاعٍ وَاحِدٍ، فَإِن دُرِئَ عَنهُ الحَدُّ بِشُبهَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّدَاقُ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، وَالعَامَّةِ مِن فُقَهَائِنَا)[٣].

٤٦٨٦ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ وأبي داود[٤] عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ أَنَّ امرَأَةً خَرَجَت عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنهَا، فَصَاحَت، وَانطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيهَا رَجُلٌ، فَقَالَت: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّت عِصَابَةٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَت: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّت أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيهَا، فَأَتَوهَا بِهِ، فَقَالَت: نَعَم هُوَ هَذَا، فَأَتَوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذهَبِي، فَقَد غَفَرَ اللهُ لَكِ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَولًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيهَا: «ارجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَد تَابَ تَوبَةً لَو تَابَهَا أَهلُ المَدِينَةِ؛ لَقُبِلَ مِنهُم».

٤٦٨٧ ـ وَعَن نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ أَخبَرَتهُ: «أَنَّ عَبدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزِّنا، ح: (١٤٥٣)، وقال: (حديثٌ غريبٌ).

(٢) «الآثار» ط: النوادر، ب: من غصب امرأة نفسَها، ح: (٦٠٩)، وقال العواد: (سندُه جيِّدٌ).

(٣) «التعليق الممجد» على «موطأ محمد» (٣/ ٩٧).

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: في صاحب الحدِّ يجيءُ فيقرُّ، ح: (٤٣٧٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزِّنا، ح: (١٤٥٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ).

وفي «عون المعبود» (١٢/ ٢٨): «فتجلَّلَها» بالجيم: فهو كنايةٌ عن الجماع، قاله السُّيوطيُّ.

مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ﷺ وَلَم يَجلِدِ الوليدة مِن أَجلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا»، رواه البخاريُّ[١].

٤٦٨٨ ـ وَعَن عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن قَومٍ يَظهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِن قَومٍ يَظهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعبِ»، رواه أحمدُ[٢].

٤٦٨٩ ـ وعَن عكرمةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ؛ فَاقتُلُوا[٣] الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ»،..

---

(١) البخاريُّ، ك: الإكراه، ب: إذا استكرهت المرأة على الزِّنا؛ فلا حدَّ عليها، ح: (٦٩٤٩).
وفي «اللمعات» (٦/ ٣٨٤): قولُه: «حتى اقتَضَّها» بالقاف والضَّاد المعجمة: أي: أزال بكارتَها.

(٢) أحمدُ، ح: (١٧٨٢٢)، وله شاهدٌ عند أبي يعلى بسندٍ جيِّدٍ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٨).
«الرُّشَا» بضمِّ الرَّاء وكسرِها: جمع رِشوةٍ، بضمِّ الرَّاء وكسرِها أيضًا، وهي معروفةٌ.

(٣) قولُه: «فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به»: (واتَّفقوا على تحريمِ اللِّواطةِ، وإنَّه من الفواحش العظام، واختلفوا في حدِّ اللُّوطيِّ، فذهب الشَّافعيُّ في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمَّدٌ إلى أنَّ حدَّ الفاعل حدُّ الزِّنا؛ أي: إنْ كان محصنًا؛ يُرجم، وإنْ لم يكن محصنًا؛ يجلد مِئَةً، وعلى المفعول به عند الشَّافعيِّ على هذا القول جلدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، رجلًا كان أو امرأةً، محصنًا أو غيرَ محصنٍ؛ لأنَّ التمكُّن في الدُّبُر لا يحصِنها، فلا يحدُّ حدَّ المحصناتِ، وذهب قومٌ إلى أنَّ اللُّوطيَّ يرجم، محصنًا كان أو غير محصنٍ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، والقول الآخر للشَّافعيِّ: إنَّه يُقتل الفاعلُ والمفعولُ به، كما هو ظاهر الحديث، وقد قيل: في كيفيَّة قتلِهما هدمُ بناءٍ عليهما، وقيل: رميُهما من شاهقٍ كما فُعل بقوم لوطٍ، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ: هو كالزِّنا، وهذه العبارة تفيد اعترافَهما بأنَّه ليس من نفس الزِّنا، بل حكمه حكم الزِّنا، فيحدُّ حدَّ الزِّنا، فيرجم إنْ كان محصنًا، ويجلد إنْ لم يكن؛ لأنَّه ملحقٌ بالزِّنا في المعنى؛ إذ اللِّواطة قضاء الشَّهوة في محلٍّ مشتهىً على سبيل الكمال على وجه تمحَّض حرامًا، وعند أبي حنيفة: يعزَّر، ولا يحدُّ، قال في «الدر»: يعزَّر بنحو الإحراق بالنَّار وهدمِ الجدار والتَّنكيس من محلٍّ مرتفعٍ بإتباع الأحجار، وفي «الحاوي» للقدسيِّ: وتكلَّموا في هذا التَّعزير من الجلد ورميه من أعلى موضعٍ، وحبسِه في أنتنِ بقعةٍ وغير ذلك، سوى الإخصاءِ والجبِّ والجلدِ أصح، وفي «الفتح»: يعزَّر، ويسجن حتى يموت أو يتوب،
ولو اعتاد اللِّواطة؛ قتله الإمامُ سياسةً، قال في «الزِّيادات»: والرَّأيُ إلى الإمام فيما إذا اعتاد ذلك، إن شاء؛ قتله، وإنْ شاء؛ ضربه وحبسه، وفي «الأشباه»: من أحكام غيبوبة الحشفة: ولا يحدُّ عند الإمام إلا إذا تكرَّر، فيُقتل على المفتى=

رواه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[١].

وهذا الحديثُ عندنا محمولٌ على التَّعزير والسِّياسة، فإنَّه ﷺ أمرَ بالقتل، والقتل ليس بحدٍّ، فإنَّ الحدَّ: الجلدُ أو الرَّجمُ.

٤٦٩٠ - وفي رواية لرزين[٢] عن ابنِ عباسٍ ﵄ (أنَّ عَلِيًّا أَحرَقَهُمَا وَأَبَا بَكرٍ هَدَمَ عَلَيهِمَا حَائِطًا).

٤٦٩١ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَلعُونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ»، رواه رزين[٣].

= به اهـ، ولأبي حنيفة: أنَّ الصَّحابة قد اختلفوا في حكم اللِّواطة، قال بعضهم: يحرَّق بالنَّار، وقال بعضهم: يهدَّم عليه الجدار، وقال بعضهم: ينكَّس من موضعٍ مرتفعٍ ويتبَعُ بالأحجار، فلو كانت مساويةً للزِّنا؛ لما اختلفوا؛ إذ لا يظنُّ بهم الاختلاف في المنصوص عليه، فيعزَّر بأمثال هذه الأمور، والرَّأي إلى الإمام، وليست هي في معنى الزِّنا؛ لأنَّه ليس فيها إضاعةُ الولد واشتباهُ الأنساب وإفساد الفراش؛ ولأنَّه نادرٌ وقوعًا؛ لانعدام الدَّاعي في أحد الجانبين، والدَّاعي إلى الزِّنا من الجانبين، وما رووه فمحمولٌ على السِّياسة أو على المستحِلِّ)، «رحمة الأمة» و«المرقاة» و«فتح القدير» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وشروح «الكنز» ملتقط منها. م

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء في حدِّ اللُّوطيِّ، ح: (١٤٥٦)، وأبو داود، أبواب الحدود، ب: من عمل عمل قوم لوطٍ ح: (٤٤٦٢)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه ابنُ الأثير في «جامع الأصول» ك: الحدود، ب: حدُّ الرِّدَّة وقطع الطريق. ح: (١٨٥٨)، وقال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٩): (حرقَ اللُّوطيَّة بالنَّار أربعةٌ من الخلفاء: أبو بكر الصِّدِّيق وعليُّ بن أبي طالبٍ وعبدُالله بن الزُّبير وهشامُ بنُ عبد الملك)، وروى ابن أبي الدُّنيا ومن طريقه البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن محمَّدِ بن المنكدر أنَّ خالدَ بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصِّدِّيق ﵁ أنَّه وجد رجلًا في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأةُ، فجمع لذلك أبو بكر أصحابَ رسول الله ﷺ وفيهم عليُّ بن أبي طالب، فقال عليٌّ: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعمل به أمَّةٌ إلا أمَّةٌ واحدةٌ ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أنْ تحرقه بالنَّار، فاجتمع رأيُ أصحاب رسول الله ﷺ أنْ يحرق بالنَّار، فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار.

(٣) أخرجه عن ابن عباسٍ: أحمدُ (١٨٧٥)، وصحَّحه الشَّيخ أحمد شاكر، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٢٩٧)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٨٠٥٢)، وأخرجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ: الحاكم (٨٠٥٣) وقال التِّرمذيُّ (٤/ ٥٨): (روى محمَّد بن إسحاقَ هذا الحديثَ، عن عمرو بن أبي عمرٍو ولم يذكر فيه القتلَ).

وقال الشَّيخ ابنُ الهمام[1]: وَلَم يَذكُر النَّبيُّ ﷺ فِيهِ القَتلَ.

٤٦٩٢ ـ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَومِ لُوطٍ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[2].

٤٦٩٣ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَو امرَأَةً فِي [الدُّبُرِ]»، رواه التِّرمذيُّ[3]، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٤٦٩٤ ـ وعَنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ[4]»، فَقِيلَ لِابنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيئًا،

---

(١) «سنن التِّرمذيِّ» ت شاكر (٤/ ٥٨).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء في حدِّ اللُّوطيِّ، ح: (١٤٥٧)، وابن ماجه، أبواب الحدود، ب: من عمل عمل قوم لوط، ح: (٢٥٦٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء في كراهية إتيان النِّساء في أدبارهنَّ، ح: (١١٦٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «من وقعَ على بهيمةٍ؛ فاقتلوه»: أيْ لا يحدُّ بوطءِ بهيمةٍ؛ لأنَّه ليس في معنى الزِّنا في كونه جنايةً وفي وجود الدَّاعي؛ لأنَّ الطَّبعَ السَّليمَ ينفر عنه، والحاملُ عليه نهايةُ السَّفه أو فرطُ الشَّبق، ولهذا لا يجب سترِ فرج البهيمة، إلا أنَّه يعزَّر عند أبي حنيفة ومالكٍ، وتذبحُ ثم تحرقُ، ويكره الانتفاع بها حيَّةً وميتةً، وعن مالك روايةٌ أنَّه يحدُّ، وللشَّافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ، أحدُها: يجب عليه الحدُّ، ويختلف بالبكارة والثُّيوبة، والثَّاني: أنَّه يُقتل بكرًا كان أو ثيِّبًا، والثَّالثُ: يعزَّر، وهو المرجَّح المفتى به، وعن أحمد روايتان: التي اختارها جماعةٌ من أصحابه أنَّه يعزَّرُ، واختلفوا في البهيمة الموطوءة، فقال مالكٌ: لا تذبح بحالٍ. وقال أبو حنيفة: إنْ كانت للواطئ؛ ذُبحت، وإلا فلا، ولأصحاب الشَّافعيِّ ثلاثةُ أوجهٍ، أحدُها: وهو الأصحُّ إنْ كانت ممَّا يؤكلُ؛ ذبحت وإلا فلا، والثَّاني: تُذبح مطلقًا، والثَّالثُ: لا تذبحُ مطلقًا، وقال أحمدُ: تذبحُ، سواءٌ كانت له أو لغيره، وسواءٌ كانت مما يؤكل لحمُها أو لم تؤكل، وعلى الواطئ قيمتُها لصاحبها.

وهل يجوز للواطئ الأكلُ منها أو لغيره أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها ويأكل غيرُه، وقال مالكٌ: يأكل منها هو وغيره، وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره، ولأصحاب الشَّافعيِّ وجهان: أصحُّهما: تؤكل مطلقًا؛ لفقد ما=

وَلَكِن أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَن يُؤكَلَ مِن لَحمِهَا، أَو يُنتَفَعَ بِهَا، وَقَد عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود وابنُ ماجه(١).

٤٦٩٥ ـ وعَنه ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود(٢)، وقال التِّرمذيُّ عن سفيانَ الثَّوريِّ أنَّه قال: (وهذا أصحُّ من الحديث الأوَّلِ وهو: «من أتى بهيمةً؛ فاقتلوه»، والعمل على هذا عند أهل العلم).



= يقتضي التَّحريم، ثم إنَّ الإحراقَ ليس بواجبٍ عندنا، وإنَّما يفعل لقطع التَّحدُّث به إذا كانت البهيمة باقيةً، ولِما روي عن عليٍّ ﷺ أنَّه أمرَ بذبح هذه البهيمة وحرقها بعد ذبحها، التقطته من «الهداية» و«رحمة الأمة» و«الدر المختار» وشروح «الكنز».

وقال في «رد المحتار»: لو مكَّنَتْ امرأةٌ قردًا من نفسها، فوطِئَها؛ كان حكمُها كإتيان البهائم، «الجوهرة»؛ أي: في أنَّها لا حدَّ عليها، بل تعزَّر، وهل يذبح القرد أيضًا؟، مقتضى التَّعليل بقطع امتداد التَّحدُّث: نعم. م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ح: (١٤٥٥)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: فيمن أتى بهيمة، ح: (٤٤٦٤)، وأخرجه ابنُ ماجه، أبواب الحدود، ب: من أتى ذات محرَمٍ ومن أتى بهيمةً، ح: (٢٥٦٤)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٢٤).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ح: (١٤٥٥)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: فيمن أتى بهيمة، ح: (٤٤٦٤)، قال ابنُ حجر: قال أبو داود: فهذا الحديثُ يضعِفُ حديثَ عمرو بن أبي عمرٍو، وقال التِّرمذِّي: حديثُ عاصمٍ أصحُّ، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٠).



بابُ قطعِ السَّرقةِ

قــال اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ [1] مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

٤٦٩٦ ـ عَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطعَ [2] إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، رواه

---

(١) قولُه: ﴿ فَمَن تَابَ ... ﴾ إلخ [المائدة: ٣٩]: (عدمُ تعذيبه في الآخرة بعد التَّوبة دونَ سقوط الحدِّ، وقال في «الكشاف»: وأمَّا القطعُ فلا تسقطه التَّوبةُ عند أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله في أحد قوليه: تسقِطُه، وقيل: يسقُط عن الحربيِّ إذا سرق بالتَّوبة؛ ليكونَ أدعى له إلى الإسلام دون المسلم؛ لأنَّ في إقامته الصَّلاحُ للمؤمنين). كذا في «التفسيرات الأحمدية». م

(٢) قولُه: «لا قطعَ إلَّا في عشرةِ دراهمَ»: (اعلم أنَّ السَّرقة لغةً: أخذُ الشَّيء من الغير على وجه الاستتار، أيِّ شيءٍ كان، وقد زيد على المعنى اللُّغويِّ أوصافٌ شرعًا، منها في السَّارق: أنْ يكونَ عاقلًا بالغًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّى القطعَ نكالًا، وهي عقوبةٌ، فتستدعي كون السَّرقة الجناية، ولا جنايةَ بلا عقلٍ ولا بلوغٍ، ومنها في المسروق: أنْ يكون مالًا متقوَّمًا مملوكًا من حِرزٍ لا شبهةَ فيه، فإنْ أخذَ غير خفيةٍ، أو سرق غيرَ مالٍ مثل الأشربة المطربة، أو مالًا غيرَ محرزٍ، مثلَ أنْ يسرق من بيت ذي رحمٍ محرمٍ وبيت زوجِه وعرسِه، ومن مُضيفه، ومثل أنْ طرَّ صرَّةً من خارجها فأخذ المالَ، أو مالًا محرزًا غير مملوكٍ لأحدٍ مثل مال الوقف، أو سرق أقلَّ من عشرة دراهمَ؛ لا يجب القطع في هذه الصُّور، لكنْ يجب ردُّ ما أخذ إنْ كانت قائمةً، وضمانُ قيمتِها إنْ كانت هالكةً، وحكمُه: القطع زجرًا له، وإنَّما يحتاج إلى الزَّجر في أخذ مالٍ له خطرٌ عند النَّاس، والخطر صفةٌ مجهولةٌ، وعادة النَّاس فيه غيرُ متساويةٍ، فوجب التَّعريفُ من الشَّرع، فقد جاء في الحديث: «لا يُقطع السَّارق إلا في ثمن المجنِّ»، واختلفوا في تقديره، فعندنا عشرةُ دراهمَ، وعند الشَّافعيِّ: قدرُ ربُعِ دينارٍ، وعند مالكٍ: قدرُ ثلاثة دراهمَ، ولمَّا اختلفوا في قيمة المجنِّ مع اتِّفاقهم أنَّ النِّصاب مقدَّرٌ به؛ ذهبنا إلى الأكثرِ للتيقُّن به؛ لأنَّ أحدًا لم يقل: إنَّ العشرةَ لم يقطع فيها، وما دونها مختلفٌ فيه، فلا يجب القطعُ للشَّكِّ وللاحتيالِ لدرء الحدِّ، مع أنَّ روايةَ العشرِ روايةُ فقيهٍ، حاصلُه: إنَّ الإجماعَ انعقد على وجوب=





الطَّبرانيُّ في «الأوسط»(١).

٤٦٩٧ ـ وروى التِّرمذيُّ في كتاب «الجامع»(٢) عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطعَ إِلَّا فِي

= القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماءُ لاختلاف الأحاديثِ، فوقع الاحتمالُ في وجوب القطع، فلا يجب مع الاحتمالِ؛ يعني: لمَّا جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده، ولم يُعرف التَّقدُّم والتَّأخُّر ليعرفَ النَّاسخُ والمنسوخُ؛ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشكُّ فيه، وهو عشرةُ دراهم؛ لأنَّ الحدودَ تندرئُ بالشُّبهات، ولا يثبت إلا بما لا شكَّ فيه، وقال الشَّيخ ابن الهمام: واختلف في أنَّه هل يقطع بكلِّ مقدارٍ من المال أو بمعيَّنٍ لا يقطع في أقلَّ منه، فقال بالأوَّلِ الحسنُ البصريُّ وداودُ والخوارجُ وابنُ بنت الشَّافعيِّ لإطلاق الآية، ولقوله ﷺ: «لعن اللهُ السَّارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُه، ويسرق الحبلَ فتقطعُ يدُه»، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنَّه لا قطع إلا بمالٍ مقدَّرٍ، واختلفوا لمقدارٍ معيَّنٍ في تعيينه، فذهب أصحابُنا في جماعةٍ من التَّابعين إلى أنَّه عشرة دراهم، وذهب الشَّافعيُّ إلى أنَّه ربعُ دينارٍ، وذهب مالكٌ وأحمدُ إلى أنَّه ربع دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمَ، وقد نُقل إجماعُ الصَّحابة على ذلك، وبه يتقيَّدُ إطلاقُ الآية، وبالعقل أنَّ الحقيرَ مطلقًا تفتر الرَّغبات فيه، فلا يُمنع أصلًا كحبَّة قمحٍ، وهو ممَّا يشمله إطلاقُ الآية، وكذا لا يخفى أخذه، فلا يتحقَّقُ بأخذه ركنُ السَّرقة، وهو الأخذ خفيةً، فهذا مخصِّصٌ عقليٌّ بعد كونها مخصوصةً بما ليس من حرزٍ بالإجماع، فلزمَ في حديث الحبلِ والبيضةِ التَّأويلُ بالحبل الذي يبلغُ عشرةَ دراهم، وبيضةٍ من الحديد، أو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا عند نزولِ آية السَّرقة مجملةً من غير بيانِ نصابٍ، ثم بيَّن بعد ذلك النِّصابَ، أو النَّسخ؛ يعني: كان القطع بلا نصابٍ في ابتداء الإسلام ثم نُسخ)، التقطته من «عقود الجواهر» و«التفسيرات الأحمدية» و«الكوكب الدري» و«بذل المجهود» و«التعليق الممجد» و«المرقاة» وشروح «الكنز». م

(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٧١٤٢)، وله شاهدٌ عند أحمد (٦٩٠٠) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وقال الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» ت شاكر (٦/ ٣٨٤): (إسنادُه صحيحٌ)، وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦: ٣٧٣)، وقال: (رواه أحمدُ، وفيه نصرُ بنُ بابٍ، ضعَّفه الجمهورُ، وقال أحمد: ما كان به بأسٌ)، وهكذا قال الهيثميُّ، ونصرُ بن بابٍ شيخُ أحمدَ، ذهبنا إلى توثيقه بالدَّلائل البيِّنة، في (١٧٤٩)، والهيثميُّ نفسُه نقل توثيقَه عن أحمد، كما ذكرنا في (٢٢٢٨)، ثم إنَّه لم ينفرد بروايته هذا الحديثَ، فقد رواه الدَّارقطنيُّ في «السُّنن» (ص ٣٦٩)، من طريق أبي مالكٍ الجنبي ومن طريق زفر بن الهذيل، كلاهما عن حجَّاج بن أرطاة، وهذان إسنادان جيِّدان. وللحديث شواهدُ وطرقٌ تقوِّيه كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠).

(٢) التِّرمذيُّ معلَّقًا، أبواب الحدود، ب: ما جاء في كم تقطع يد السَّارق، ح: (١٤٤٦)، وأسنده الطَّحاويُّ في «شرح=

دِينَارٍ، أَو عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» [وقال]: (وَهُوَ مُرسَلٌ، رَوَاهُ القَاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن ابنِ مَسعُودٍ، وَالقَاسِمُ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ لَم يَسمَع مِن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ).

وقال عليٌّ القاري[1]: (وهو صحيحٌ، لكنْ في «مسند أبي حنيفة» الذي جمعه الحصكفيُّ[2] من روايةِ ابنِ مقاتلٍ عن أبي حنيفة عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ يُقطَعُ اليَدُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَشرَةِ دَرَاهِمَ)[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا كَانَ القَطعُ فِي عَشرَةِ دَرَاهِمَ)، فهذا موصولٌ مرفوعٌ، ولو كان موقوفًا؛ لكان له حكمُ الرَّفع؛ لأنَّ المقدَّراتِ الشَّرعيَّةَ لا دخل للعقل فيها، فالموقوفُ فيها محمولٌ على الرَّفع)[4].

٤٦٩٨ ـ وروى محمَّدٌ في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفةَ عن القاسِمِ بنِ عبد الرَّحمنِ عن أبيه عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: (لَا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلّ مِن عَشرَةِ دَرَاهِم)[5].

٤٦٩٩ ـ وروى أحمدُ[6]: عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ مرفوعًا مثلَه.

٤٧٠٠ ـ وروى ابنُ أبي شيبة[7] عَنِ القَاسِمِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوبًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ:

= معاني الآثار» ح: (٤٩٧٢)، وقال العينيُّ في «النخب» (١٥/ ٦٠٢): (رواتُه كلُّهم أئمَّةٌ ثقاتٌ)، وهو في «مسند ابن الجعد» (١٩٢٧) و«مصنَّف» عبد الرزاق (١٨٩٥٠) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٩)، ولدفع ما قيل فيه راجعْ: «نخب الأفكار» (١٥/ ٦٠٢).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٥٤).

(٢) ينظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٣٨).

(٣) «مسند أبي حنيفة» رواية الحصكفي، ك: الحدود، ح: (٣١٧).

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ القاري في «المرقاة» (٦/ ٢٣٥٤).

(٥) «الآثار» ط. النوادر، ك: الحدود، ب: حدُّ من قطع الطَّريق أو سرق، ح: (٦٢٥)، وقال العواد: (رجالُه ثقاتٌ رجالُ البخاريِّ).

(٦) أحمد، ح: (٦٩٠٠)، وقال الشَّيخ أحمد شاكر: (سندُه صحيحٌ)، انظر أوَّل حديث الباب.

(٧) عبد الرزاق (١٨٩٥٣)، واللَّفظُ له وابن أبي شيبة، ح: (٢٨٦٩٥).

(قَوِّمْهُ)، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٤٧٠١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، رواه أبو داود[1].

٤٧٠٢ ـ وروى النَّسائيُّ[2] والبيهقيُّ والطَّحاويُّ عَنهُ ﷺ قال: (كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشرَةَ دَرَاهِمَ)، ورواه الحاكم في «المستدرك» عن ابن إسحاق، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ وَلَم يُخَرِّجَاهُ).

٤٧٠٣ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[3]: عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشرَةَ دَرَاهِمَ).

٤٧٠٤ ـ وعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطعَ[4] فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»، رواه مالكٌ

---

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: ما يقطع فيه السارق، ح: (٤٣٨٧)، وأخرج نحوه الحاكمُ وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ (٨١٤٢)، وابنُ أبي شيبة من قول ابن عباسٍ (٢٨٦٨٧): (وإسنادُه متَّصلٌ، رجالُه من فوق محمَّدِ بنِ إسحاقَ ثقاتٌ، وقد صرَّح ابنُ إسحاقَ بالسَّماع)، انظر: «سنن أبي داود» ت الأرنؤوط (٦/ ٤٤٠).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: قطع السَّارق، ذكرَ اختلاف أبي بكر بن محمَّدٍ وعبدالله بن أبي بكرٍ عن عمرةَ، ح: (٤٩٥١)، والبيهقيُّ في «المعرفة» ح: (١٧٠٨٩)، والطَّحاويُّ، ك: الحدود، ب: المقدار الذي يقطع فيه السَّارق، ح: (٤٩٥١)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٨١٤٢).

(٣) النَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ذكرَ اختلاف أبي بكر بن محمَّدٍ وعبدالله بن أبي بكرٍ عن عمرةَ، ح: (٤٩٥٦)، وأحمد (٦٦٨٧) وقال الشَّيخ أحمد شاكر (٦/ ٢٤٠): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) قولُه: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ»: في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجبِ القطعَ في سرقة شيءٍ من الفواكه الرَّطبة، سواءٌ كانت محرزَةً أو غير محرزةٍ، وقاس عليه اللُّحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزًا، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ، كذا في «المرقاة»، وقال في «الهداية»: ولا قطعَ فيما يتسارع إليه الفساد كاللَّبن واللَّحم والفواكه الرَّطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ»، والكَثَرُ: الجمار، وقيل: الودي، وقال: «لا قطع في الطَّعام»، والمرادُ ـ والله أعلم ـ ما يتسارع إليه الفساد كالمهيَّأ للأكل منه وما في=

والتِّرمذيُّ وأبو داود، والنَّسائيُّ والدَّارميُّ وابنُ ماجه[١].

٤٧٠٥ ـ وروى أبو داود في «المراسيل»[٢] عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقطَعُ فِي الطَّعَامِ»، وذكره عبدُ الحقِّ[٣] ولم يعلَّه بغير الإرسال، وأنتَ تعلم أنَّه ليس بعلَّةٍ عندنا، فيجب العملُ بموجَبه.

٤٧٠٦ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ[٤] عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنتَهِبٍ، وَلاَ مُختَلِسٍ قَطعٌ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه والدَّارميُّ[٥].

= معناه كاللَّحم والثَّمر؛ لأنَّه يقطع في الحنطة والسُّكَّر إجماعًا.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يقطع فيها؛ لقوله ﷺ: «لا قطعَ في ثمَرٍ ولا كَثَرٍ، فإذا آواه الجرينُ أو الجرانُ قُطع»، قلنا: أخرجه على وفاق العادة، والذي يُؤويه الجرينُ في عادتهم هو اليابسُ من الثَّمر، وفيه القطعُ، وقال في «المرقاة»: فقد تعارضا في الرَّطبِ الموضوع في الجرينِ، وفي مثله من الحدود يجب تقديمُ ما يمنع الحدَّ درءًا للحدِّ، انتهى.

وقال في «اللمعات»: واعلم أنَّه لا قطع في الثَّمر على الشَّجر والزَّرع الذي لم يحصد؛ لعدم الإحراز، وأمَّا الثَّمر الذي قطع وأحرز؛ ففيه القطع عند الشَّافعيِّ، وعند أحمد في رواية، إذا كان في بستانٍ محفوظٍ أو كانت شجرةً في دارٍ محرزةً فسرق منها نصابًا؛ فإنَّ عليه القطع، وأمَّا عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللَّبن واللَّحم والفواكه الرَّطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وقال ﷺ: «لا قطع في الطَّعامِ»، كان المراد ما يتسارع إليه الفسادُ كالمهيَّأِ للأكل وما في معناه كاللَّحم والثَّمر. م

(١) مالكٌ ت الأعظميِّ واللَّفظ له، باب ما لا قطع فيه، ح: (٣١٠٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ح: (١٤٤٩)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: ما لا قطع فيه، ح: (٤٣٨٨)، وصحَّحه ابنُ حبَّان (٤٤٦٦).

(٢) أبو داود في «المراسيل»، ح: (٢٤٥)، وقال المحقِّقُ: (رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين)، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٩١٨٠)، وعبد الرزاق برقم: (١٨٩١٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٣).

(٤) قولُه: «ليسَ على خائنٍ ولا منتهِبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ»: لذلك قال في «الهداية»: ولا قطع على خائنٍ ولا خائنةٍ؛ لقصورٍ في الحرز، ولا منتهِبٍ ولا مختلسٍ؛ لأنَّه يجاهر بفعله، كيف وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لا قطع في مختلسٍ ولا منتهبٍ ولا خائنٍ». م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ح: (١٤٤٨)، والنَّسائيُّ، ك:=

٤٧٠٧ ـ وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُنتَهِبِ قَطعٌ، وَمَنِ انتَهَبَ نُهبَةً مَشهُورَةً؛ فَلَيسَ مِنَّا»، رواه أبو داود[1].

وقال الشَّيخ ابنُ الهمام: (في حديث[2] صفوانَ اضطِرَابٌ،.........................

= قطع السَّارق، ب: ما لا قطع فيه، ح: (٤٩٧١)، وقال التِّرمذِّي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الحدود، ب: القطع في الخلسة والخيانة، ح: (٤٣٩١)، وأحمد (١٥٠٧٠) والحديثُ صحيحٌ، انظر ما قبله.

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٣٥٨): «النَّهبُ»: هو الأخذُ على وجه العلانية قهرًا، وهو وإن كان أقبحَ من أخذِه سرًّا لكنْ ليس عليه قطعٌ بعدم إطلاق السَّرقة عليه، «ومن انتهَب نُهبةً» بضمِّ النُّون: المالُ الذي ينهبُ، ويجوز أنْ يكونَ بالفتح ويراد بها المصدر، «مشهورةً»: أي: ظاهرةً غير مخفيَّةٍ، صفةٌ كاشفةٌ، «فليس منَّا»: أي: من أهل طريقتنا أو من ملَّتنا زجرًا.

(٢) قولُه: (في حديث صفوانَ اضْطِرابٌ... إلخ): اعلم أنَّه إذا وهبَ المسروقُ منه المالَ من السَّارق أو باعَه منه، فإنْ كان قبل قضاءِ القاضي بالقطع؛ سقط القطعُ عنه بلا خلافٍ؛ لانقطاعِ خصومته، وإنْ كان بعد القضاء قبل الإمضاء؛ يسقطُ القطعُ عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنَّه لا يسقط القطع عنه، وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمه الله، وحجَّتُهما: حديثُ صفوانَ فإنَّه كان نائمًا في مسجد رسول الله ﷺ متوسِّدًا بردائه، فجاء سارقٌ، وسرق رداءَه، فأتبعه حتى أخذَه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعِه، فقال: أتقطعُه بسبب ردائي؟ وهبتُها له، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلَّا قبل أنْ تأتيَني»، فهذا يدلُّ على أنَّ الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع، ولنا: أنَّ الإمضاء يعني استيفاءَ الحدِّ بالفعلِ من تتمَّة قول القاضي في باب الحدود، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملكه قبل القضاء؛ لا يقطع، فكذا قبل الاستيفاء، هذا حاصلُ ما في «المبسوط» و«بذل المجهود» و«فتح القدير» و«العناية»، والبسط في هذه الكتب، تركناه لطوله، من شاء الاطِّلاع عليه؛ فليرجع إليها.

وقال في «فتح القدير»: وأمَّا حديثُ صفوان؛ ففي روايةٍ كما ذكر في «المشكاة» وفي روايةِ الحاكم في «المستدرك»: قال: (أنا أبيعُه وأنسئُه ثمنَه)، وسكت عليه، وفي كثيرٍ من الرِّوايات لم يذكر ذلك، بل قولُه: (ما كنت أريدُ هذا)، وقولُه: (أيقطعُ رجلٌ من العرب في ثلاثين درهمًا؟)، ولم يثبت أنَّه سلَّمه إليه في الهبة، ثم الواقعةُ واحدةٌ، فكان في هذه الزِّيادة اضطرابٌ، والاضطرابُ موجبٌ للضَّعف، ويحتمل كون قولِه: (هو صدقةٌ عليه) كان بعد الدَّفع إليه، وفي ذلك لا يكون ملكًا له قبل القبض، انتهى. =

وَالاضطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعفِ)[١]، وقال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: (ولم يُروَ مشهورًا أنَّه ﷺ قطعَ يدَ السَّارق بعد هبةِ صفوانَ له)[٢].

٤٧٠٨ ـ وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ القَرِيبَ وَالبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَومَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا[٣] حُدُودَ اللهِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ»، رواه عبدُالله بنُ أحمدَ

= وقال في «المبسوط»: فأمَّا حديث صفوان رضي الله عنه؛ فقد ذكر في بعض الروايات: عفوتُ عنه، والحديث حكايةُ حالٍ لا عموم له، ثم معنى قوله ﷺ: «هلَّا قبل أنْ تأتيَني به»: كيلا ينهتِكَ سترُه. ألا ترى أنَّ ما روي أنَّ وجهَ رسول الله ﷺ تغيَّر، فقال صفوانُ رضي الله عنه: كأنَّه شقَّ عليك ذلك يا رسول الله، قال: «وكيف لا يشقُّ عليَّ؟، وكأنَّكم أعوانُ الشَّياطين على أخيكم المسلم»، فعرفناه أنَّه كره هتك السَّتر عليه، ولم يروَ مشهورًا أنَّه قطع يدَه بعد هبته، وإنْ روي ذلك؛ فيحتمل أنَّ السَّارق لم يقبل الهبة، ولمَّا انهتك ستره؛ استحبَّ أنْ يطهِّرَه رسولُ الله ﷺ بإقامة الحدِّ عليه، فلم يقبل الهبة لذلك. وعندنا إذا لم يقبل الهبةَ السَّارقُ؛ لا يسقط القطع، انتهى.

وقال في «بذل المجهود»: وأمَّا حديث صفوان رضي الله عنه؛ فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ المرويَّ قولُه: «هو عليه صدقةٌ»، وقولُه هو يحتمل أنَّه أراد به المسروقَ، ويحتمل أنَّه أراد به القطعَ، وهبةُ القطع لا تسقط الحدَّ، يدلُّ عليه أنَّه روي في بعض الرِّوايات أنَّه قال: وهبت القطعَ، وكذا يحتمل أنَّه تصدَّق عليه بالمسروق أو وهبه منه، ولكنْ لم يقبضه، والقطع إنَّما يسقطُ بالهبة مع القبض. م

(١) «فتح القدير» (٥/ ٤٠٧).

(٢) «المبسوط» (٩/ ١٨٧).

(٣) قولُه: «وأقيموا حدودَ الله في الحضَرِ والسَّفَر»: (اعلم أنَّ السَّفرَ المذكور في هذا الحديث أعمُّ؛ لأنَّ المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون، فثبت بذلك أنْ يقام الحدُّ في الغزو أيضًا، ولهذا صرَّح فقهاؤنا بجواز إقامة الحدود في المعسكر، وأمَّا حديثُ بسر بن أرطاة: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»، فقال قائلٌ: هو ضعيفٌ، أخذ به الأوزاعيُّ ولم يقل به فقهاؤنا، وما أخذ به أكثر الفقهاء أيضًا فإنَّهم لا يفرِّقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواءً، وقال قائلٌ: المرادُ بقوله: «في غزوٍ»؛ أي: في مال الغزو؛ أي: الغنيمةِ قبل القسمة؛ إذ له حقٌّ فيها)، أخذته من هامش «الكوكب الدري» و«نيل الأوطار» و«السِّندي» و«المرقاة». م

في «مسند» أبيه[١].

٤٧٠٩ ـ وَعَن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا[٢] سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَت يَدُهُ اليُمنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَت رِجلُهُ اليُسرَى، فَإِن عَادَ ضُمِّنَ السِّجنَ حَتَّى يُحدِثَ خَيرًا، إِنِّي لَأَستَحيِي مِنَ اللهِ أَن أَدَعَهُ لَيسَ لَهُ يَدٌ يَأكُلُ بِهَا وَيَستَنجِي بِهَا، وَرِجلٌ يَمشِي عَلَيهَا»، رواه محمَّدٌ في «كتاب الآثار»[٣].

٤٧١٠ ـ وروى عبدُ الرَّزَّاق، وابنُ أبي شيبة، والبيهقيُّ، والدارقطنيُّ نحوَه[٤].

٤٧١١ ـ وفي روايةٍ لابن أبي شيبة[٥] أَنَّ نَجدَةَ كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ؟ فَكَتَبَ

---

(١) أحمدُ، ح: (٢٢٧٧٦)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٢٤٠٤)، وأخرجه ابن ماجه إلا الجزءَ الأوَّل، ك: الحدود، ب: إقامة الحدود، ح: (٢٥٤٠).

(٢) قولُه: «إذا سرق السَّارق؛ قطعت يدُه اليمنى... إلخ»: (اتَّفقوا على أنَّ السَّارقَ إذا سرق أوَّل مرَّةٍ؛ تقطع يدُه اليمنى، ثم إذا سرق ثانيًا؛ تقطعُ رجلُه اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله، فذهب الشَّافعيُّ ومن تبعه إلى أنَّه تقطع يدُه اليسرى، ثم إذا سرق رابعًا تقطع رجلُه اليمنى، ثم إذا سرق بعده؛ يعزَّرُ ويحبس؛ لحديث أبي سلمةَ وجابرٍ.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: وإذا سرق ثالثًا؛ يحبس إلى أنْ يتوب، ولا يقطع في المرَّة الثَّالثة، لكنَّه يعزَّر بالضَّرب مع الحبس؛ لأنَّه لمَّا سقط القطع لم يبق إلا الزَّجرُ بالضَّرب والحبسِ، ولنا: إجماع الصَّحابة حين حجَّهم عليٌّ ﷺ بقوله: إنِّي لأستحيي من الله أنْ لا أدعَ له يدًا يبطش بها، ورجلًا يمشي بها، ولم يحتجَّ أحدٌ منهم بالحديث المرفوع، فدلَّ على عدمه، وقال الطَّحاويُّ: تتبَّعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيءٍ منها أصلًا، ولهذا لم يقتل في الخامس، وإنْ ذُكر القتلُ فيما رواه الشَّافعيُّ، ولئنْ صحَّ؛ فهو محمولٌ على السِّياسة أو على النَّسخ، أمَّا حمله على السِّياسة؛ فبدليل أنَّه ﷺ قال في الخامسة: «فإنْ عاد؛ فاقتلوه»، وهو محمولٌ على السِّياسة بالإجماع)، التقطته من «المرقاة» وشروح «الكنز» و«الهداية» و«العناية». م

(٣) «الآثار» ط: النوادر، ك: ح: (٦٢٨)، وقال المحقِّق: (سندُه حسنٌ).

(٤) أخرجه من قول عليٍّ ت: عبد الرزاق، ح: (١٨٧٦٦)، وحسَّن سندَه الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ١٠٠)، والدَّارقطنيُّ، ح: (٣٣٨٨)، وابن أبي شيبة عن عمر ح: (٢٨٢٦٣).

(٥) ابنُ أبي شيبة، ح: (٢٨٨٥٨)، ونحوه في «مصنف» عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيِّ (١٠/ ١٨٥)، ح: (١٨٧٦٣)، وهو صحيحٌ،=

إِلَيهِ بِمِثلِ قَولِ عَلِيٍّ ﷺ.

٤٧١٢ ـ وروى سعيدُ بنُ منصورٍ عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: حَضَرتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَقطُوعِ اليَدِ وَالرِّجلِ قَد سَرَقَ، فَقَالَ لِأَصحَابِهِ: مَا تَرَونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: اقطَعهُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، قَالَ: قَتَلتُهُ إِذًا، وَمَا عَلَيهِ القَتلُ، بِأَيِّ شَيءٍ يَأكُلُ الطَّعَامَ؟! بِأَيِّ شَيءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟! بِأَيِّ شَيءٍ يَغتَسِلُ مِن جَنَابَتِهِ؟! بِأَيِّ شَيءٍ يَقُومُ عَلَى حَاجَتِهِ؟!، فَرَدَّهُ إِلَى السِّجنِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَخرَجَهُ، فَاستَشَارَ أَصحَابَهُ، فَقَالُوا مِثلَ قَولِهِم الأَوَّلِ[1]، وَقَالَ لَهُم مِثلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَجَلَدَهُ جَلدًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَرسَلَهُ[2].

٤٧١٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَد سَرَقَ شَملَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= يُنظر: «ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه» (٣/ ١٢٤٩).

(١) وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (وما روي يقطع ثالثًا أو رابعًا إنْ صحَّ؛ حُمِلَ على السِّياسة أو نسخَ).

قولُه: إنْ صحَّ؛ حمل على السِّياسة أو نسخَ: أشار إلى ما قاله الإمامُ الطَّحاويُّ: (تتبَّعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيءٍ منها أصلًا، قال في «الفتح»: وفي «المبسوط» الحديثُ غيرُ صحيحٍ، ولئن سلِمَ؛ يحمل على الانتساخ؛ لأنَّه كان في الابتداء تغليظٌ في الحدود، كقطع أيدي العرنيِّين وأرجلِهم وسمرُ أعينهم، ثم قال في «الفتح» بعد نقله مثلَ مذهبنا عن عليٍّ وابن عباسٍ وعمرَ: أنَّ هذا قد ثبتَ ثبوتًا لا مردَّ له، وبعيدٌ أنْ يقطع ﷺ أربعةَ السَّارق، ثم يقتلَه، ولا يعلمُه مثلُ عليٍّ وابن عباسٍ وعمرُ من الصَّحابة الملازمين، ولو غابوا لا بدَّ من علمهم عادةً، فامتناع عليٍّ ﷺ، إمَّا لضعفِ ما مرَّ ولعلمه بأنَّ ذلك ليس حدًّا مستمرًّا، بل من رأي الإمام قبله لمَّا شاهدَ فيه من السَّعي بالفساد في الأرض وبُعد الطِّباع عن الرجوع؛ فله قتلُه سياسةً، فيفعل ذلك القتلَ المعنويَّ، اهـ، أي: إنْ قطع أربعتَه؛ قُتل معنًى، فإذا رأى أنَّ له قتلَه سياسةً؛ فله قتلُه معنًى، وهذا يشير إلى ما قدَّمناه من أنَّ له قتلَه سياسةً في الثَّالثة، كذا في «رد المختار». م ينظر: فتح القدير: (٥/ ٣٩٧).

(٢) «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥)، وأورده بإسنادِ سعيدِ بن منصورٍ: ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٤٤٧ ـ المسألة رقم: ١٥٨٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٨١ / ٢).

«اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ[١] ثُمَّ احسِمُوهُ ثُمَّ ائتُونِي بِهِ»، فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ» فَقَالَ: تُبتُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيكَ»، رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: (صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ)[٢].

٤٧١٤ ـ وروى البغويُّ[٣] في «شرح السُّنَّة» فِي قَطعِ السَّارِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقطَعُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «احسِمُوهُ».

٤٧١٥ ـ وروى الدَّارقطنيُّ وأبو داود في «المراسيل»، وعبدُ الرَّزَّاق وغيرُهم نحوَه[٤].

٤٧١٦ ـ وعَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَت يَدُهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَت فِي عُنُقِهِ[٥]، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٦]. وقال النَّسائيُّ: (فيه الحجَّاج بن أرطاةَ وهو ضعيفٌ ولا يحتجُّ بحديثه).

٤٧١٧ ـ وروى أبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قولُه: «فاقطعوه ثم احسموه... إلخ»: (يعني: وتحسمُ ندبًا عند الشَّافعيِّ ووجوبًا عندنا؛ لأنَّ ظاهرَ الحديث الوجوبُ؛ لكونه أمرًا، ولا صارفَ له عن معناه الحقيقيِّ، ولا سيَّما مع كونه يؤدِّي التَّركُ إلى التَّلف، والحدُّ زاجرٌ لا متلفٌ؛ فإنَّه يصير واجبًا من جهة أخرى). «الدر المختار» و«نيل الأوطار» و«الهداية» ملتقطٌ منها. م

(٢) الحاكم وصحَّحه (٤/ ٤٢٢)، وسكت الذَّهبيُّ عنه، وهو في «سنن الدَّارقطنيِّ»: (٣١٦٣)، وقال ابنُ عبد الهادي في حاشية «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٦١٤): (ورجالُه على شرط مسلمٍ)، وأخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٤)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٦): (رواه البزَّار عن شيخه أحمد بنِ أبانَ القرشيِّ، وثَّقه ابنُ حبَّان، وبقيَّةُ رجاله رجالُ الصحيح).

(٣) «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان: أبو داود في «المراسيل» بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، ح: (٢٤٤)، وعبد الرزاق، ح: (١٣٥٨٣)، والدَّارقطنيُّ: (٣١٦٤).

(٥) قولُه: «فعُلِّقَتْ في عنقِه»: قال الشَّيخ ابن الهمام: (المنقولُ عن الشَّافعيِّ وأحمدَ أنَّه يسنُّ تعليقُ يده في عنقه؛ لأنَّه ﷺ أمر به، وعندنا: ذلك مطلقٌ للإمام إنْ رآه، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكونَ سنَّةً. م

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء في تعليق يد السَّارق، ح: (١٤٤٧)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: في تعليق يد السَّارق في عنقه، ح: (٤٤١١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

«إِذَا[١] سَرَقَ المَملُوكُ؛ فَبِعهُ وَلَو بِنَشٍّ»[٢].

٤٧١٨ ـ وَعَن نَافِعٍ: أَنَّ غُلَامًا لابنِ عُمَرَ ﷺ أَبَقَ فَسَرَقَ فِي إِبَاقِهِ، فَأُتِيَ بِهِ ابنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: «لَن يُنجِيَكَ إِبَاقُكَ مِن حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ»، قَالَ: فَقَطَعَهُ[٣]، رواه البيهقيُّ في «سننه»[٤]، وروى مالكٌ نحوَه[٥].

٤٧١٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ: اقطَع يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرآةً لِامرَأَتِي، فَقَالَ عُمَرُ: (لَا قَطعَ[٦] عَلَيهِ وَهُوَ خَادِمُكُم، أَخَذَ مَتَاعَكُم)، رواه مالكٌ[٧]، وزاد محمَّدٌ في روايته: سَرَقَ مرآةً لامرأتي ثمنُها سِتُّون درهمًا[٨].

---

(١) قولُه: «إذا سرقَ المملوكُ؛ فبِعْه ولو بنَشٍّ»: قال في «بذل المجهود»: كتب مولانا محمَّدٌ يحيى المرحومُ في «التقرير»: إنَّما أورده في هذا الباب تنبيهًا على أنَّ للإمام أنْ يزيدَ على الحدِّ ما رآه مناسبًا، وذلك تعزيرٌ، مع أنَّ البيعَ بنَشٍّ وغيرِه ممَّا لا يوازي ثمنَه تعييرٌ له وتذليلٌ، فكان كتعليقِ اليد في عنقِه. م

(٢) أبو داود، ك: الحدود، ب: بيع المملوك إذا سرق، ح: (٤٤١٢)، والنَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ب: القطع في السَّفر، ح: (٤٩٨٣)، وابن ماجه، أبواب الحدود، ب: العبد يسرق، ح: (٢٥٨٩).

وفي «كشف المناهج» (٣/ ٢٤٤): «والنَّشُّ» بفتح النون وتشديد الشين المعجمة: عشرونَ درهمًا، وهو نصف أوقيَّةٍ، والأوقيَّةُ أربعون.

(٣) قولُه: «فقطَعَه»: وقال في «البحر الرائق» و«المرقاة» و«الهداية»: (العبدُ إذا سرق من غيرِ سيِّده أو زوجِ سيِّدَته؛ قُطع آبقًا كان أو غيرَ آبقٍ لهذا الأثر؛ ولأنَّ النَّصَّ؛ أي: قولَه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لم يفصل بين الحرِّ والعبد؛ ولأنَّ التَّنصيفَ بين حدِّ الحرِّ وحدِّ العبد متعذِّرٌ، فيتكامل صيانةً لأموال النَّاس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعيِّ رحمهم الله تعالى). م

(٤) البيهقيُّ في «الكبرى»، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق، ح: (١٧٢٣٥).

(٥) «موطأ مالك»: رواية محمَّد بن الحسن، ك: الحدود، ب: العبد يأبق ثم يسرق، ح: (٦٨٩)، ورجالُه ثقاتٌ أعلامٌ.

(٦) قولُه: «لا قطعَ عليه... إلخ»: قال ابن الهمام: (وإذا سرق أحدُ الزَّوجين من مال الآخر أو العبدُ من سيِّده أو زوجِ سيِّدته؛ لم يقطع؛ لوجود الإذن في الدُّخول عادةً، فاختلَّ الحرزُ)، كذا في «المرقاة». م

(٧) «موطَّأ مالك»: ت الأعظميِّ، ح: (٣١٠٥)، الرِّوايةُ عن السَّائب بن يزيدَ أنَّ عبدَالله بنَ عمرِو ابنِ الحضرميِّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بن الخطَّاب.

(٨) «موطأ مالك»: روايةُ محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، ب: العبد يسرق من مولاه، ح: (٦٨٢)، «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»=

٤٧٢٠ ـ وعَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَن يَبلُغَ مِنهُ هَذَا؟ قَالَ: «لَو كَانَت فَاطِمَةَ؛ لَقَطَعتُهَا»، رواه النَّسائيُّ[1].

٤٧٢١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَيسَ عَلَى النَّبَّاشِ[2] قَطعٌ»، ....

= (١٠/ ٢١٠) ح: (١٨٨٦٦)، ورجالُه ثقاتٌ.

(١) النَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ب: ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر الزُّهريِّ في المخزوميَّة التي سرقت، ح: (٤٨٩٦)، وأحمد (٢٤١٣٨)، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين، وأصلُه في الصَّحيحين كما سيأتي.

(٢) قولُه: «ليس على النَّبَّاش قطعٌ»: (النَّبْشُ بالفتح: أخذُ كفنِ الميت بعد الدَّفن، وعدمُ القطع في النَّبش مذهبُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله، سواءٌ كان القبرُ في بيتٍ مقفلٍ أو في مفازةٍ، وسواءٌ كانَ المأخوذُ من القبر هو كفنَ الميتِ أو غيرَه، والوجه في ذلك: أنَّ النَّبْشَ ليس بسرقةٍ؛ لفوات الحرز؛ فإنَّ الميت لا يحرز نفسه، والقبرُ ليس بمحلٍّ للحرز؛ ولأنَّ الشُّبهة تمكَّنت في المُلك؛ إذْ لا ملكَ للميْتِ حقيقةً، ولا للوارثِ؛ لتقدُّم حاجة الميت من التَّجهيز والتَّكفين على حقِّ الورثة، كذا في حواشي «الهداية»، ويؤيِّدُه قولُ ابن عباسٍ: «ليس على النَّبَّاش قطعٌ»، أخرجه ابنُ أبي شيبة، وأخرج أيضًا عن الزُّهريِّ، قال: أُتي مروانُ بقومٍ يختفون؛ أي: ينبشون القبور، فضربهم ونفاهم والصَّحابةُ متوافرون، وأخرجه عبد الرَّزَّاق، وزاد: وطوَّف بهم، وفي روايةٍ لابن أبي شيبةَ عن الزُّهريِّ قال: أُخذ نبَّاشٌ في زمان معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر من الصَّحابة والفقهاء، فأجمع رأيُهم على أنْ يُضربَ ويُطاف به.

وذهب أبو يوسف والشَّافعيُّ إلى وجوب قطع النَّبَّاش، وسلفُهما في ذلك ابنُ الزُّبير؛ فإنَّه قطع نبَّاشًا، أخرجه البخاريُّ في «التاريخ»، وثبت مثلُه عن عمرَ أخرجه عبدُ الرَّزَّاق، ويوافقهما حديث: «من نبشَ؛ قطعناه»: أخرجه البيهقيُّ مرفوعًا، وإنكارُ صاحب «الهداية» عن كونه مرفوعًا ليس بشيءٍ، كما أنَّ ذكرَه الحديثَ المرفوعَ بلفظ: «لا قطعَ على المختفي»؛ لا يُعبأ به.

والجوابُ من قبل أبي حنيفة عن حديث: «من نبش؛ قطعناه» أوَّلًا: بأنَّ في سنده من يُجهل حاله، فلا يعتبر به، وثانيًا: بأنَّه محمولٌ على السِّياسة، ويؤيِّدُه أنَّه وردَ في بعض الرِّوايات مع تلك الجملة: «ومن غرَّقَ؛ غرَّقناه»، وبالجملة: ليس في الباب حديثٌ مرفوعٌ يروى بسندٍ محتجٍّ به، يدلُّ على قطع النبَّاش، أو عدم قطعه، واختلافُ الصَّحابة فيه مبنيٌّ على أنَّ النَّبْشَ هل هو سرقةٌ أم لا؟ فمن ظنَّ أنَّه سرقةٌ؛ أفتى بالقطع، ومن ظنَّ أنَّه ليس بسرقةٍ؛ لاختلالِ الحرز والملك؛ أفتى بعدم القطع إلا سياسةً، ولعلَّ الحقَّ يدورُ حولَه ما لم يثبت عن صاحب الشَّريعة بسندٍ يحتجُّ به خلافَه. =

رواه ابن أبي شيبة[١].

٤٧٢٢ ـ وفي روايةٍ له[٢]: عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ[٣] فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه زَمَانَ كَانَ مَروَانُ عَلَى المَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَن كَانَ بِحَضرَتِهِ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ وَالفُقَهَاءِ، فَلَم يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: فَأَجمَعَ رَأيُهُم عَلَى أَن يَضرِبَهُ، ويُطَافَ بِهِ، وروى عبدُ الرزاق نحوه[٤].



= ويرد في هذا المقامِ أنَّ الطَّرَّ، وهو أخذ مال الغير وهو يقظانُ حاضرٌ قاصدٌ لحفظِه بضربِ غفلةٍ منه أيضًا ليس بسرقةٍ، كما أنَّ النَّبشَ ليس بسرقةٍ، فما بالهم حكموا بقطع يد الطَّرَّار دون النَّبَّاش؟ والجوابُ عنه على ما بسطه ابنُ مالك في «شرح المنار» وغيرُه من الأصوليين: أنَّ آيةَ السَّرقة التي فيها حكم القطع ظاهرةٌ فيما وضع له السَّارقُ خَفِيَّةً في حقِّ الطَّرَّار والنَّبَّاش، فنظرنا في أنَّ الخفاءَ فيهما لمزيَّةٍ أو نقصان، فظهر لنا أنَّ الخفاءَ في حقِّ الطَّرَّار لزيادةٍ؛ فإنَّ الطَّرَّ وإنْ كان غير السَّرقةِ، لكنْ فيه زيادةٌ على السَّرقة، فإنَّ السَّارقَ يأخذ خفيةً، والطَّرَّارُ يأخذ علانيةً بنوع غفلةٍ، وإنَّ الخفاءَ في حقِّ النَّبَّاش لنقصانٍ؛ لأنَّ النَّبشَ أدونُ من السَّرقة، فأوجبنا القطعَ بالطَّرِّ دون النَّبش؛ بناءً على أنَّ الحكم إذا ثبت للأدنى؛ ثبت للأعلى بالطَّريق الأولى، ولا عكس)، كذا في «عمدة الرعاية». م

(١) ابن أبي شيبة، ك: الحدود، ب: ما جاء في النَّبَّاش يؤخذ، ما حدُّه؟، ح: (٢٩٢١٧).

(٢) ابن أبي شيبة، ك: الحدود، ب: ما جاء في النَّبَّاش يؤخذ، ما حدُّه؟، ح: (٢٨٦١٣)، وقال العثمانيُّ في «الإعلاء» برقم: (٣٧٤٦): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٣) قال عليٌّ القاري: (لَا يَلزَمُ مِن جَوَازِ إِطلَاقِ البَيتِ عَلَى القبر حَقِيقَةً أَو حُكمًا كَونُهُ حِرزًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو أَخَذَ أَحَدٌ شَيئًا مِن بَيتٍ لَم يَكُن لَهُ بَابٌ مُغلَقٌ أَو حَارِسٌ لَم يُقطَع بِلَا خِلَافٍ). م «المرقاة» (٦/ ٢٣٦٥).

(٤) عبد الرزاق، ح: (١٨٨٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٢٨٦١٢) عن الزُّهريِّ بلفظٍ آخرَ وصحَّحَ سندَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النقيِّ» (٨/ ٢٦٩).



بابُ الشَّفاعة في الحدود

وقولِ الله ﷻ: ﴿جَزَآءَۢ⁽¹⁾ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٤٧٢٤ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيشًا أَهَمَّهُم شَأنُ المَرأَةِ المَخزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَت، فَقَالُوا: وَمَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَن يَجتَرِئُ عَلَيهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتشفَعُ⁽²⁾ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاختَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ قَبلَكُم، أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ،

---

(١) قولُه: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾: (فيه نصٌّ على أنَّ القطعَ جميعُ موجبِ فعله؛ لِما بيَّنَّا أنَّ في لفظ الجزاء إشارةً إلى الكمال، فلو أوجبنا الضَّمان معه؛ لم يكن القطعُ جميعَ موجب الفعل، فكان نسخًا لما هو ثابتٌ بالنَّصِّ، وعن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا غُرم على السَّارق بعد ما قطعتْ يدُه»، والمعنى فيه أنَّ القطعَ عقوبةٌ تندرئ بالشُّبهات، والضَّمان غرامةٌ تثبت مع الشُّبهات، فلا يجمع بينهما بسبب فعلٍ واحدٍ، كالقصاص مع الدِّية). كذا في «المبسوط». م

(٢) قوله: «أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله... إلخ»: (لذلك لا تجوز الشَّفاعة في الحدِّ بعد الوصول للحاكم، وأمَّا قبل الوصول إليه والثُّبوت عنده؛ فتجوز الشَّفاعةُ عند الرَّافع له إلى الحاكم ليطلقَه؛ لأنَّ وجوبَ الحدِّ قبل لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرَّد الفعل، بل على الإمام عند الثُّبوت عنده، كذا في «الفتح»، وظاهره جواز الشَّفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثُّبوت عنده، وبه صرَّح الطَّحاويُّ عن الحمويِّ)، قاله في «الدر المختار» و«رد المحتار».

وقال في «المرقاة»: (وقد أجمعوا على تحريم الشَّفاعة في الحدِّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنَّه يحرم التَّشفيع فيه، فأمَّا قبل البلوغ؛ فقد أجاز فيها أكثرُ العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحبَ شرٍّ وأذىً للنَّاس، وأمَّا المعاصي التي يجب فيها التَّعزيرُ؛ فيجوز الشَّفاعة والتَّشفيع فيها سواءٌ بلغت الإمام أم لا؛ لأنَّها أوهنُ، بل هي مستحبَّةٌ إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذىً)، كذا قاله النووي. م

وَأَيمُ اللهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَهَا»، متَّفَقٌ عليه[١].

٤٧٢٥ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢] عنها ﵂ قالَت: كَانَتِ[٣] امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ نحو ما تقدَّم.

٤٧٢٦ ـ وعَن عبدالله بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن حَالَت شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، فَقَد ضَادَّ اللهَ، وَمَن خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعلَمُهُ، لَم يَزَل فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنزِعَ عَنهُ، وَمَن قَالَ فِي مُؤمِنٍ مَا لَيسَ فِيهِ أَسكَنَهُ اللهُ رَدغَةَ الخَبَالِ حَتَّى يَخرُجَ مِمَّا قَالَ»، رواه أحمد، وأبو داود[٤].

٤٧٢٧ ـ وفي روايةٍ للبيهقيِّ في «شعب الإيمان»[٥]: «وَمَن أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعلَمُ أَحَقٌّ أَم بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنزِعَ».

---

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ح: (٣٤٧٥)، ومسلم، ك: الحدود، ب: قطع السَّارق الشَّريف وغيره، ح: (٤٤١٠).

(٢) مسلم، ك: الحدود، ب: قطع السَّارق الشَّريف وغيره، ح: (٤٤١٢).

(٣) قولُه: «كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاع، وتجحدُه، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها... إلخ»: المرادُ أنَّها قطعت بالسَّرقة، وإنَّما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها؛ لا لأنَّها سببٌ، فالقطع كان لسرقتها، وإنَّما ذكرت الجحودَ لتعريفها، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطُّرق المصرِّحة بأنَّها سرقت وقطعت بسبب السَّرقة، فيتعيَّن حمل هذه الرِّواية على ذلك جمعًا بين الرِّوايات؛ فإنَّها قضيةٌ واحدةٌ مع أنَّ جماعةً من الأئمَّة قالوا: هذه الرِّوايةُ شاذَّةٌ، فإنَّها مخالَفَةٌ بجماهير الرُّواة، والشَّاذَّة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السَّرقة في هذه الرواية؛ لأنَّ المقصود منها عند الرَّاوي ذكرُ منع الشَّفاعة في الحدود لا الإخبارُ عن السَّرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العاريةَ، وتأوَّلوا هذا الحديث بنحو ما ذكرتُه، وقال أحمد وإسحاقُ: يجب القطع في ذلك، قاله الطِّيبيُّ والنَّوويُّ. م

(٤) أحمد، ح: (٥٣٨٥)، وأبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: فيمن يعين على خصومةٍ من غير أنْ يعلم أمرَها، ح: (٣٥٩٧)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٣٦).

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة، ح: (١٠٦٤٣).

٤٧٢٨ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، فَقَالَ[١] السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ ثُمَّ احسِمُوهُ ثُمَّ ائتُونِي بِهِ». قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُب إِلَى اللهِ ﷻ»، فَقَالَ: تُبتُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيكَ»، رواه الطَّحاويُّ[٢].

٤٧٢٩ ـ وعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا[٣] يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا

---

(١) قولُه: «فقال السَّارقُ: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: اذهبوا فاقطعوه.. إلخ»: (أي: يجب قطعُ يد السَّارق إذا أخذ المال، بالقيود المذكورة في كتب الفقه بإقراره مرَّةً واحدةً، وهذا عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأكثر علماء الأمَّة، وقال أبو يوسف: لا يُقطع، وهو قولُ أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة؛ لحديث أبي أميَّة المخزوميِّ حيث لم يقطعه إلا بعد تكرارِ إقراره، ولأبي حنيفة وغيره: ما أسند الطَّحاويُّ إلى أبي هريرةَ في هذا الحديث، فقد قطعه بإقراره مرَّةً، ووقع حينئذٍ التَّعارض بين الحديثين، ويحتاج إلى التَّصحيح والتَّرجيح، فالأَولى حملُ الحديث السَّابق على أنَّ اعترافَه الأوَّلَ كان بحضرة الصَّحابة، ثم الصَّحابة بناءً على اعترافه عندهم، قالوا: يا رسول الله! إنَّ هذا سرق؛ لأنَّهم شهدوا، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التَّناقض بين الدَّليلين، فمآلهما واحدٌ في أنَّه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدِّد). التقطته من «فتح القدير» و«المرقاة» وشروح «الكنز». م

(٢) «شرح معاني الآثار» ح: (٤٩٧٤)، وانظر تخريجه برقم: (٤٧١٣).

(٣) قولُه: «لا يغرَّمُ صاحبُ السَّرقة إذا أقيم عليه الحدُّ»: (يعني: إذا قُطع السَّارق والعيُن قائمةٌ في يده؛ ردَّتْ إلى صاحبها وإنْ باعها أو وهبها؛ لبقائِها على ملك مالكها، ولا فرق في عدم الضَّمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظَّاهر من الرِّواية، وهو روايةُ أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو المشهورُ، روى الحسن أنَّه يضمن بالاستهلاك دون الهلاك، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يضمن فيهما، تفصيلُه أنَّ القطعَ واجبٌ في السَّرقة البتَّة، وأمَّا المسروقُ إنْ كان قائمًا؛ يجب ردُّ عينه، وإنْ كان هالكًا أو مستهلكًا؛ لا يجب الضَّمانُ عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ القطعَ لا يجتمع مع الضَّمان عندنا، وإنْ كان يجتمع مع الردِّ؛ وذلك لأنَّ المالَ كان معصومًا حقًّا للعبد، فإذا ورد عليه السَّرقةُ؛ أوجب الشَّارع الحدَّ، وهو حقُّ الشَّرع، فالجنايةُ وردت على حقِّ الشَّرع، ففي حالة السَّرقة صار المال معصومًا حقًّا للشَّرع، فلم يبقَ معصومًا لحقِّ العبد، فلا يجب الضَّمان، وشرع جزاءَه القطعَ جزاءً كاملًا، فلا يجتمع الضَّمان معه.

ويرِدُ عليه أنَّه لو صحَّ هذا التَّقرير؛ لزمَ ألا يردَّ المسروق إذا كان قائمًا بعينه، وليس كذلك. ويجاب عنه بأنَّه يردُّ=

= للتَّشابه الصُّوريِّ؛ ولبقاءِ مُلك المالك فيه، وإنِ انتقلت العصمةُ إلى الله تعالى، وإن شئت زيادةَ تفصيلٍ في هذا المقام؛ فارجع إلى كتب الأصول، واعترض عليه الشافعي رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً بأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، إنَّما يدلُّ على مجرَّد القطع؛ لأنَّه لفظٌ خاصٌّ وضع لهذا المعنى المخصوص، ولا يدلُّ على تحوُّل العصمة إلى الله تعالى، فأنتم قد أبطلتم العملَ بالخاصِّ، وزدتم عليه بقوله ﷺ: «لا غرمَ على السَّارق بعد ما قطعت يمينُه»، فأجاب عنه الحنفيَّة في كتب أصولهم: أنَّ بطلانَ العصمة عن المسروق وتحوُّلَه إلى الله تعالى إنَّما نثبته من قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، لا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾؛ وذلك لأنَّ الله تعالى علَّل القطع بالجزاء، والجزاءُ على الإطلاقات الشَّرعيَّة إذا استعمل في العقوبات يُراد به ما يجب حقًّا لله تعالى في مقابلة فعل العبد؛ ولأنَّ الجزاء مصدرُ (جزى) بمعنى: (كفى) و(قضى)، وهو دلَّ على أنَّ القطعَ جزاءٌ كاملٌ كافٍ للسَّرقة، ولا يكون ذلك إلا بكمال الجناية، وهي إنما تكون كاملةً إذا كانت واقعةً على حقِّ الله تعالى؛ لأنَّها جنايةٌ من جميع الوجوه، والجناية على حقِّ العبد جنايةٌ من وجهٍ دون وجهٍ، فوجب أنْ تحوَّل العصمةُ إلى الله تعالى ليكون حرامًا بعينه، ولو بقيت العصمةُ في المال من جهة العبد لا يكون حرامًا لعينه، فإنَّما أثبتْنا هذا من إشارة قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ﴾، لا من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ كما زعمتم.

واستدلَّ أصحابُنا على عدم وجوب الضَّمان بوجوهٍ، منها: حديثُ: «لا يغرَّمُ صاحبُ السَّرقة إذا أقيم عليه الحدُّ»، ثم روي عدم التَّضمين عن ابن سيرين والنَّخعيِّ والشَّعبيِّ وعطاءٍ والحسنِ وقتادة، وقال في «البناية»: هذا هو الصَّوابُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فلم يأمر بالتَّغريم، ولو كان لازمًا عليهم؛ لذكره. فإنْ قلت: الحديث معلولٌ؟ قال الدَّارقطنيُّ: وفي إسناده سعيدُ بنُ إبراهيمَ، وهو مجهولٌ، ويروى بطرقٍ كلُّها لا تثبت، ولو سلم؛ احتملَ أنَّه أراد بنفي الغرم نفيَ العذاب في الآخرة، ويحتمل أنَّه أراد أجرةَ الحدَّاد أو نفيَ الضَّمان أبدا، كما كان في بدء الإسلام، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضَّمان.

قلتُ: قول الدَّارقطنيِّ لا يقبل إذا انفرد، وإنَّما تكلَّموا في الحديث من حيث إسنادُه؛ لأنَّه رواه المسورُ عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، والمسورُ لم يلقَه، وهذا إنْ ثبتَ؛ فهو صفةُ الإرسال، والمرسل حجَّةٌ، على أنَّ العينيَّ ذكر في «البناية» أنَّه أخرجه ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ في «تهذيب الآثار» بسندٍ متَّصلٍ محتجٍّ به. وهذا المسور وأبوه على شرط البخاريِّ، وأبوه ذكره ابنُ حبَّان في «ثقات التَّابعين»، وأنَّ الزُّهريَّ يروي عن سعيد بن إبراهيم هذا الحديث، نقله عبد الباقي، وقال عبد الباقي: هذا صحيحٌ، قيل: هو قاضي المدينة أحدُ الثِّقات الأثبات، وإطلاقُ الغرم على أجرةِ القاطع خلافُ الظَّاهر، مع أنَّه ذكر النَّبيُّ ﷺ الغرم منكَّرًا في روايةٍ، وهو في موضع النَّفي، والنَّكرة في موضع النَّفي تعمُّ، فينبغي عنه جميع أنواع الغرم. =

أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ»، رواه النَّسائيُّ[1].

٤٧٣٠ ـ وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ[2]: «لاَ غُرمَ عَلَى السَّارِقِ بَعدَ قَطعِ يَمِينِهِ».

٤٧٣١ ـ وفي روايةِ البزَّار، والطَّبراني[3]: «لاَ يَضمَنُ السَّارِقُ سَرِقَتَهُ بَعدَ إِقَامَةِ الحَدِّ».

٤٧٣٢ ـ وروى ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ في «تهذيب الآثار»[4] بسندٍ متَّصلٍ محتجٍّ به، عنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الحَدُّ؛ فَلاَ غُرمَ عَلَيهِ».



= وقال الفقيه أبو اللَّيث: روي عن محمَّد بن الحسن أنَّه قال: إنَّما لم يجب عليه الضَّمانُ في الحكم والقضاء، وأمَّا ديانةً؛ فالضَّمانُ واجبٌ، وهذا القولُ أحسنُ ويفتى به؛ لأنَّه قال في «الفتح»: وفي «المبسوط»: روى هشامٌ عن محمَّدٍ أنَّه إنَّما يسقط الضَّمان عن السَّارق قضاءً؛ لتعذُّر الحكم بالمماثلة، فأما ديانةً؛ فيفتى بالضَّمان؛ للُحوق الخسران والنُّقصان للمالك من جهة السَّارق). التقطته من «الهداية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«البناية» وشروح «الكنز» و«التفسيرات الأحمدية» و«المرقاة». م

(١) النَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ب: تعليق يد السَّارق في عنقه، ح: (٤٩٨٤).

(٢) الدَّارقطنيُّ، ح: (٣٣٩٦).

(٣) البزَّار، ح: (١٠٥٩)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٩٢٧٤).

(٤) «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٥) ح: (١٣٥).



بابُ حدِّ الخمر

٤٧٣٣ ـ عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيَلِيِّ أَنَّ[١] عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ استَشَارَ فِي الخَمرِ يَشرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَرَى أَن نَجلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّـهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَـذَى، وَإِذَا هَـذَى افتَرَى أَو كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الحَدِّ ثَمَانِينَ، رواه مالكٌ[٢]، ووصله الدَّارقطنيُّ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحه[٣]، ورواه عبدُ الرَّزَّاق[٤] موصولًا من طريقٍ آخرَ.

---

(١) قولُه: (أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب استشارَ... إلخ): (أجمع الأئمَّةُ على تحريم الخمر ونجاستها، وإنَّ شربَ كثيرها وقليلِها موجبٌ للحدِّ، وإنَّ مَن استحلَّها؛ حكم بكفره، ولا ينقص حدُّه عن الأربعين إجماعًا، والخلافُ إنما هو في الزِّيادة على الأربعين، فقال أبو حنيفة ومالكٌ: ثمانون كحدِّ القذف إلا أنَّ حدَّ القذف ثبت بالقرآن، وحدُّ الشُّرب أصلُه ثبت بالأحاديث المرفوعة، وتقديرُه ثبت باتِّفاق الصَّحابة، وقال الشَّافعيُّ: أربعونَ، وما زاد على الأربعين كان تعزيرًا، وللإمام أنْ يزيد في العقوبة إذا أدَّى إليه اجتهادُه. قلت: ورجَّح الخرقيُّ الثَّمانين، وقال ابنُ عبد البرِّ: الجمهورُ من علماء السَّلف والخلف على أنَّ الحدَّ في الشُّرب ثمانون، وهو قولُ الثَّوريِّ والأوزاعيِّ وإسحاقَ وأحمدَ وأحدُ قولي الشَّافعيِّ، واتَّفق إجماع الصَّحابة في زمن عمر على ذلك، ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعةٌ من التَّابعين، والخلاف في ذلك كالشُّذوذ المحجوج بالجمهور، وقد قال ابن مسعودٍ: ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسنٌ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين» انتهى. وهذا في حقِّ الحرِّ، فأمَّا العبدُ فعلى النِّصف من ذلك بالاتِّفاق، واتَّفقوا على أنَّ حدَّ الشُّربِ يقامُ بالسَّوط إلا ما روي عن الشَّافعيِّ أنَّه يقام بالأيدي والنِّعال وأطراف الثِّيابِ، قلت: والحقُّ مع الجمهور لإجماع الصَّحابة على السَّوط)، «رحمة الأمة» «نيل الأوطار» «عمدة الرعاية»، «المرقاة»، «التعليق الممجد» ملتقط منها. م

(٢) «موطأ مالك» ت الأعظميِّ، ح: (٣١١٧).

(٣) الدَّارقطنيُّ، ح: (٣٣٢١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ح: (٥٢٦٩)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٨١٣٢).

(٤) عبد الرزاق، ح: (١٣٥٤٢)، ورجالُه محتجٌّ بهم.

٤٧٣٤ ـ وفي روايةٍ لمسلم[١] عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَينِ نَحوَ أَربَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكرٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ استَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٤٧٣٥ ـ وروى أحمد[٢] عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمرِ بِنَعلَينِ أَربَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعلٍ سَوطًا، وروى التِّرمذيُّ نحوه، وحسَّنه.

٤٧٣٦ ـ وروى أبو حنيفة[٣] عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ[٤] رَجُلٌ بِابنِ أَخٍ لَهُ نَشوَانَ، قَد ذَهَبَ

---

(١) مسلم، ك: الحدود، ب: حدُّ الخمر، ح: (٤٤٥٢).

(٢) أحمد واللَّفظ له، ح: (١١٦٤١)، والتِّرمذيُّ نحوه، أبواب الحدود، ب: ما جاء في حدِّ السَّكران، ح: (١٤٤٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

(٣) «مسند أبي حنيفة»: رواية الحصكفي ط: البشرى، ح: (٣١٦).
قولُه: «نَشوَانَ»؛ أي: سكرانَ.

(٤) قولُه: «أتاه رجلٌ بابنِ أخٍ له نشوانَ... إلخ»: (اعلمْ أنَّ في هذا الحديث فوائدَ، منها: أنَّ الحدَّ لا يقام إلا في حالة الصَّحو لا في حالة السُّكر؛ ليجدَ ألم الحدِّ ويحصل الانزجارُ، فيحبس السَّكرانُ إلى زمان الإفاقة. ومنها: أنَّ السُّكْرَ لا يوجب الحدَّ إلا إذا ذهب عقلُه بالكلِّيَّة، بحيث لا يعرف السَّماء من الأرض، وهو الحدُّ البالغ المعتبر في الحدِّ لا في نقض الوضوء، والحرمةُ من الأشربة المسكرة غير الخمر، ففي حقِّهما أنْ يهذي؛ لأنَّ الاحتياطَ في باب الحدود لازمٌ، أخذًا من حديث: «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات»، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وعندهما: أنْ يهذيَ مطلقًا؛ أي: في باب الحرمةِ وفي باب وجوب الحدِّ كليهما، وقولهما يختار للفتوى، وعند الشَّافعيِّ: أنْ يظهرَ أثرُه في مشيِه وحركاته وأطرافه. ومنها: أنَّه لا يقام الحدُّ إلا بالدِّرَّة أو السَّوط المقطوع الثَّمْرةِ حتى يُدقَّ ويصير درةً لا بالجريدة والنِّعال، كما ورد في ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر، ثم عُلم نسخُه ونسخُ الأربعين بالإجماع المنعقد في خلافة عمر ﷺ على الثَّمانين. ومنها: أنَّه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثِّياب، ومنها: أنَّه يرفع الجلَّادُ يده في الجلد. ومنها: أنَّه لا يرفع بحيث يبدو إبطُه وضبعُه، ومنها: أنَّ حدَّ الخمر ثمانون جلدةً بالدِّرَّة لا أربعون. ومنها: أنَّه يجب على الوليِّ تأديبُ الصَّغير وتحسينُه وتقويمُ عاداته حتى لا يقع في الفسق والفجور. ومنها: أنَّه ينبغي السَّترُ على المسلم. ومنها: رأفةُ الإمام ورقَّتُه وشفقتُه على حال المحدود والاغتمامُ والحزنُ=

عَقلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُبِسَ حَتَّى إِذَا صَحَا وَأَفَاقَ عَنِ السُّكرِ، دَعَا بِالسَّوطِ فَقَطَعَ ثَمرَتَهُ ثُمَّ رَقَّهُ، وَدَعَا جَلَّادًا، فَقَالَ: اجلِدهُ عَلَى جِلدِهِ، وَارفَع يَدَكَ فِي جَلدِكَ وَلَا تُبدِ ضَبُعَيكَ، قَالَ: وَأَنشَأَ عَبدُاللهِ يَعُدُّ حَتَّى أَكمَلَ ثَمَانِينَ جَلدَةً خَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الشَّيخُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، وَاللهِ، إِنَّهُ لَابنُ أَخِي، وَمَالِي وَلَدٌ غَيرُهُ، فَقَالَ: شَرُّ العَمِّ وَالِي اليَتِيمِ أَنتَ، كُنتَ وَاللهِ! مَا أَحسَنتَ أَدَبَهُ صَغِيرًا، وَلَا سَتَرتَهُ كَبِيرًا.

٤٧٣٧ ـ وعَن جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَاقتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ[1] فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَم يَقتُلهُ، رواه التِّرمذيُّ[2].

٤٧٣٨ ـ ورواه أبو داود[3] عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ رضي الله عنه.

= بحدِّه، ومنها: أنَّه ينبغي العفوُ والصَّفح عنه قبل الإتيان به إلى الإمام. ومنها: أنَّه لا يمكن للإمام إذا عرض عليه أنْ يتركَ إقامةَ الحدِّ)، مأخوذ من «تنسيق النظام» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية». م

(١) قولُه: «قد شرِبَ في الرَّابعة فضربَه ولم يقتلْه»: (وقد أجمع المسلمون على تحريمِ شربِ الخمر، وأجمعوا على وجوبِ الحدِّ على شاربها، سواءٌ شربَ قليلًا أو كثيرًا، وأجمعوا على أنَّه لا يقتل لشربها وإنْ تكرَّر ذلك منه، هكذا حكى الإجماعَ فيه التِّرمذِّي، وقال الطَّحاويُّ: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ رحمة الله عليهم أجمعين، وحكى القاضي عن طائفة شاذَّةٍ أنهم قالوا: يُقتل بعد جلده أربعَ مرَّاتٍ؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطلٌ مخالفٌ لإجماع الصَّحابة، فمن بعدهم على أنَّه لا يقتل، وإنْ تكرَّر منه أكثرَ من أربع مرَّاتٍ، والأمرُ بالقتل في المرَّة الرَّابعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ. قال جماعةٌ: دلَّ الإجماعُ على نسخه، وقال بعضُهم: نسخَه قولُه ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفسِ بالنَّفس، والثَّيِّبِ الزَّاني، والتَّاركِ لدينه المفارقِ للجماعة»، وقيل: إنَّه باقٍ سياسةً، وهو الأصحُّ)، أخذته من النوويُّ والطحاويُّ. م

(٢) التِّرمذيُّ معلَّقًا، أبواب الحدود، ب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرَّابعة فاقتلوه، ح: (١٤٤٤)، ووصله النَّسائيُّ في «السنن الكبرى» ح: (٥٢٨٣)، والحاكم نحوه (٨١٢٣).

(٣) أبو داود، ك: الحدود، ب: إذا تتابع في شرب الخمر، ح: (٤٤٨٥)، والحديثُ صحيحٌ، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٨٠): (وقبيصةُ بن ذؤيبٍ من أولاد الصَّحابة، وولد في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يَسمعْ منه، ورجالُ هذا الحديثِ ثقاتٌ مع إرسالِه، والظَّاهرُ أنَّ الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديثُ على شرط الصَّحيح؛ لأنَّ إبهامَ الصَّحابيِّ لا يضرُّ، ويؤيِّد كلامَ الحافظ هذا أنَّ المنذريَّ قال في «اختصار السنن»: ذكروا أنَّ قبيصةَ سمعَ من=

فثبتَ بهذا أنَّ القتلَ بشربِ الخمرِ في الرَّابعة منسوخٌ، وقيل: إنَّه باقٍ سياسةً، وهو الأصحُّ.

٤٧٣٩ ـ وفي روايةٍ لأبي داود[1]: ثُمَّ[2] قَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأَصحَابِهِ]: «بَكِّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»] «وَلَكِن قُولُوا: اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارحَمهُ».

٤٧٤٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجِّ، فَانطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ، انفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فَالتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَم يَأمُر فِيهِ[3] بِشَيءٍ، رواه أبو داود[4].

٤٧٤١ ـ وروى عُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ ﵄ قَالَا: مَن مَاتَ مِن حَدٍّ أَو قِصَاصٍ فَلَا دِيَةَ[5]

= الصَّحابة، وإذا ثبت أنَّ مولدَه في أوَّل سنةٍ من الهجرة؛ أمكنَ أنْ يكون سمعَ من رسول الله ﷺ، ويؤيِّدُ هذا الحديث ويقوِّيه الإجماعُ على ترك القتل كما حكاه غيرُ واحدٍ من أهل العلم. انظر: «سنن أبي داود» ت الأرنؤوط (٦/ ٥٣٥)

(١) أبو داود عن أبي هريرة، ك: الحدود، ب: في الحدِّ في الخمر، ح: (٤٤٧٨)، وما بين المعكوفين روايةٌ أخرى أخرجها برقم: (٤٤٧٧)، وصحَّحه البخاريُّ، ك: الحدود، ب: الضَّرب بالجريد والنِّعال، ح: (٦٧٧٧).

(٢) قولُه: «ثمَّ قال»: (أي: بعد أمر حدِّ الخمر، «بكِّتوه» من التبكيتِ، وهو التَّوبيخُ والتَّعييرُ باللِّسان، والظَّاهرُ أنَّ هذا الأمرَ للاستحباب بخلاف الأوَّل، فإنَّه للإيجاب). كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «ولم يأمرْ فيه بشيء»: قال في «المرقاة»: (يحتمل أنْ يكونَ إنَّما لم يعرضْ له بعد دخوله دارَ العبَّاسِ من أجل أنَّه لم يكنْ ثبتَ عليه الحدُّ بإقرارٍ منه أو شهادةِ عدولٍ، وإنَّما لُقي في الطَّريق يميلُ فظُنَّ به السُّكر، فلم يكشفْ عنه رسولُ الله ﷺ وتركه على ذلك، ويحتمل أنْ يكونَ إنما لم يعرض له من أجل أنَّه يميلُ في الفجِّ؛ أي: يظهرُ أثرُ السُّكر في مشيه وحركاته وأطرافه، وهو لا يوجب الحدَّ، ولو كان هو أنْ لا يعرف شيئًا حتى الأرضَ من السَّماء؛ لَما تركه على ذلك وأقام عليه الحدَّ، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله. م

(٤) أبو داود، ك: الحدود، ب: في الحد في الخمر، ح: (٤٤٧٦)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٢٧١)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقهُ الذَّهبيُّ (٨١٢٤).
قال الخطَّابيُّ: الفجُّ: الطَّريقُ.

(٥) قولُه: «فلا ديةَ له... إلخ»: (أي من حُدَّ أو عُزِّرَ فمات؛ يعني: من حدَّه الإمامُ أو عزَّره فمات فدمُه هدرٌ لا يجب به=

لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ، وَرَوَاهُ بِنَحوِهِ ابنُ المُنذِرِ عَن أَبِي بَكرٍ(١).



= شيءٌ، لا على الإمام ولا على الجلَّاد والمعزِّرِ بأمرِه من غير فرقٍ بين حدِّ الشُّرب وغيره، هذا عندنا ومالك وأحمد، خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ الإمامَ مأمورٌ بالحدِّ والتَّعزيرِ، وفعلُ المأمور لا يتقيَّد بشرط السَّلامة، وتمامه في «الفتح» و«التبيين». قلت: ومقتضى التَّعليل بالأمر أنَّ ذلك غيرُ خاصٍّ بالإمام، فقد مرَّ أنَّ لكلِّ مسلمٍ إقامةُ التَّعزير حال مباشَرة المعصية؛ لأنَّه مأمورٌ بإزالةِ المنكر إلا أنْ يفرق بأنَّه يمكنُه الرَّفع إلى الإمام، فلم تتعيَّن الإقامةُ عليه بخلاف الإمام، فتأمَّل، وأيضًا حجَّتُنا هذه الآثارُ، التقطته من «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«رد المحتار». م

(١) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٨٢٣٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، ك: الجراح، ب: الرَّجل يموت في قصاص الجرح، (٨/ ٦٨)، ومسدَّدٌ كما في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٢٠٤) عن عمر، وقال البوصيريُّ: (هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ).



باب ما لا يدعى على المحدود

٤٧٤٢ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا [عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ] اسمُهُ عَبدَاللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَد جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَومًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: اللَّهُمَّ العَنهُ، مَا أَكثَرَ مَا يُؤتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»، رواه البخاريُّ[1].

٤٧٤٣ ـ وفي رواية أخرى له[2]: فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ».

٤٧٤٤ ـ عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ الأَسلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امرَأَةً حَرَامًا أَربَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعرِضُ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقبَلَ فِي الخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكتَهَا؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنكَ فِي ذَلِكَ مِنهَا؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِروَدُ فِي المُكحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئرِ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَهَل تَدرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَم، أَتَيتُ مِنهَا حَرَامًا مَا يَأتِي الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ حَلاَلًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَولِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَن تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَينِ مِن أَصحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُر إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ، فَلَم تَدَعهُ نَفسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجمَ الكَلبِ، فَسَكَتَ عَنهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجلِهِ، فَقَالَ: «أَينَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟» فَقَالاَ: نَحنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «انزِلَا فَكُلَا مِن جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ»، فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَن يَأكُلُ مِن

---

(١) البخاريُّ، ك: الحدود، ب: ما يكره من لعنِ شارب الخمر، ح: (٦٧٨٠).

(٢) البخاريُّ، ك: الحدود، ب: الضَّرب بالجريد والنِّعال، ح: (٦٧٧٧).

هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلتُمَا مِن عِرضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِن أَكلٍ مِنهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنهَارِ الجَنَّةِ يَنغَمِسُ فِيهَا»، رواه أبو داود[1].

٤٧٤٥ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدرِي[2] الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهلِهَا أَم لاَ»، رواه البيهقيُّ في «سننه»[3]، وروى عبدُ الرَّزَّاق، والحاكمُ في «مستدركه»، ....

---

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: في الرَّجم، ح: (٤٤٢٨)، وصحَّحه ابن حبَّان (٤٣٩٩)، وأصله في «الصَّحيحين» البخاري: (٥٢٧١)، ومسلم، ح: (١٦٩١).

وفي «عون المعبود» (١٢/ ٧٢): «شائلٍ برِجلِهِ»: الباءُ للتَّعدية؛ أي: رافعٌ رجلَه من شدَّة الانتفاخ.

(٢) قولُه: «ما أدري الحدودُ كفَّاراتٌ لأهلِها أم لا»: (اختلف العلماءُ رحمهم الله تعالى في أنَّ الطُّهرةَ من الذَّنب من أحكام الحدِّ من غير التَّوبة، فذهب كثيرٌ من العلماء إلى ذلك، ومنهم الشَّافعيَّة، وذهب أصحابنا إلى أنَّها ليست من أحكام الحدِّ، فإذا أقيم عليه الحدُّ ولم يتبْ؛ لم يسقط عليه إثمُ تلك المعصية، ولا يطهُر بدون التَّوبة عندنا؛ يعني: ليس الحدُّ مطهِّرًا عندنا، بل المطهِّرُ التَّوبة، استدلالًا بهذا الحديث، وعملًا بآيةِ قطَّاع الطريق؛ فإنَّه قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فإنَّ اسم الإشارة يعودُ الى التَّقتيل أو التَّصليب أو النَّفي، فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدُّنيا والآخرة عليهم، وأسقط عذاب الآخرة بالتَّوبة، فإنَّ الاستثناءَ عائدٌ إليه للإجماع على أنَّ التَّوبةَ لا تسقط الحدَّ في الدُّنيا.

وأمَّا ما رواه البخاريُّ وغيره مرفوعًا: «إنَّ مَن أصاب هذه المعاصيَ، فعوقبَ به في الدُّنيا؛ فهو كفَّارةٌ له، من أصاب منها شيئًا، فستره اللهُ؛ فهو إلى الله، إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عاقبَه»، فيجب حملُه على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنَّه هو الظَّاهر؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ضربَه أو رجمَه يكون معه توبةٌ منه لذوقه سبب فعله، فيتقيَّد به جمعًا بين الأدلَّة، وتقيُّد الظَّنِّيِّ مع معارضة القطعيِّ له متعيِّنٌ بخلاف العكس، كذا في «فتح القدير»، واستدلَّ الزَّيلعيُّ على عدم كونه مطهِّرًا من الذَّنب بأنَّه يُقام على الكافر ولا مطهِّرَ له اتفاقًا، وأوضح دليلنا في «النهر»)، التقطته من «البحر الرائق» و«عمدة الرعاية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«العَرف الشَّذيُّ». م

(٣) البيهقيُّ في «الكبرى»، ح: (١٧٥٩٥)، وقال ابن التُّركمانيِّ في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٢٩): (صحيحٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّه لو روي من وجهٍ مرسلًا ومن وجهٍ مرفوعًا؛ رجح الرَّفع؛ لأنَّه زيادةٌ، فكيف وقد روي مرفوعًا من وجهين، وقد رواه أبو داود (٤٦٧٤) بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ عنه عليه الصلاة والسلام، وكذلك رواه الحاكم ثم قال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين).

والبزَّار في «مسند» مثله[1]، وقال الحاكم: (صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين)، والسَّندُ قويٌّ باعترافِ الحافظ، وأبو هريرة متأخِّرٌ فالعبرةُ له.

٤٧٤٦ ـ وروى الطَّحاويُّ[2] عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ ثُمَّ احسِمُوهُ ثُمَّ ائتُونِي بِهِ». قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُب إِلَى اللهِ ﷻ» فَقَالَ: تُبتُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: «تَابَ اللهُ عَلَيكَ».

٤٧٤٧ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ والنَّسائيِّ وابن ماجه والدَّارميِّ[3]: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «استَغفِرِ اللهَ وَتُب إِلَيهِ» فَقَالَ: أَستَغفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُب عَلَيهِ» ثَلَاثًا.

وهذا يدلُّ: على أنَّ الحدَّ ليس بكفَّارةٍ للذُّنوب، والكفَّارةُ هي التَّوبةُ.



---

(١) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (١٠٤)، والبزَّار، ح: (٨٥١٩).

(٢) «معاني الآثار»، ح: (٤٩٧٤)، وقد مرَّ تخريجه برقم: (٤٧١٣).

(٣) أبو داود، ك: الحدود، ب: في التَّلقين في الحدِّ، ح: (٤٣٨٠)، والنَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ب: تلقين السَّارق، ح: (٤٨٨١)، وابن ماجه، أبواب الحدود، ب: تلقين السَّارق، ح: (٢٥٩٧)، والدَّارميُّ، ح: (٢٣٤٩)، كلُّهم عن أبي أميَّة، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٣٧).



باب التَّعزير[1]

---

(١) قولُه: (بابُ التَّعزير): لمَّا ذكرَ العقوباتِ المقدَّرةَ، شرَعَ في غيرِ المقدَّرة، والتَّعزير لغةً: التَّأديبُ مطلقًا، بضربٍ وغيرِه، دونَ الحدِّ أو أكثرَ منه. وشرعًا: هو تأديبٌ جزاءَ الفعلِ هو محظورٌ شرعًا. والفرق بين التَّعزير والحدِّ على ما في «نصاب الاحتساب» و«التَّتارخانيَّة» وغيرهما بوجوهٍ، أحدُها: أنَّ الحدَّ مقدَّرٌ شرعًا، والتَّعزيرُ مفوَّضٌ إلى رأيِ الإمام. وثانيها: أنَّ الحدَّ يندرئ بالشُّبهة، والتَّعزير يجب معَها. وثالثُها: أنَّ الحدَّ لا يجب على الصَّبيِّ، والتَّعزير شُرع عليه. والرَّابع: أنَّ الحدَّ يوجد في الذِّمِّيِّ ويطلَقُ الحدُّ عليه، وتأديبُه لا يسمَّى تعزيرًا بل عقوبةً. والخامس: أنَّ الحدَّ مختصٌّ بالإمام، والتَّعزير يقيمه الزَّوجُ والمولى وكلُّ من رأى أحدًا يباشر المعصيةَ. والسَّادس: أنَّ الرُّجوعَ يعمل في الحدِّ لا في التَّعزير. والسَّابع: أنَّه يحبس المشهودُ عليه حتى يُسأل عن الشُّهود في الحدِّ لا في التَّعزير. والثَّامن: أنَّ الحدَّ لا تجوز الشَّفاعة فيه بخلاف التَّعزير. والتَّاسع: أنَّ الحدَّ يسقط بالتَّقادم دون التَّعزير. والعاشر: أنَّ الحدَّ لا يجوز للإمام تركُه، بخلاف التَّعزير.

وفي «البحر»: أجمعت الأمَّة على وجوب التَّعزير في كبيرةٍ لا توجب الحدَّ، وكلُّ من ارتكب معصيةً ليس فيها حدٌّ مقدَّرٌ، ويثبت عليه عند الحاكم؛ فإنَّه يجب فيها التَّعزير. وفي «السراجية»: من وطئ بشبهةٍ؛ عُزِّر، انتهى. وفي «الذخيرة»: إنْ كان الفعل من جنسِ ما يجب به الحدُّ، ولم يجب لمانعٍ وعارضٍ؛ يبلغ التَّعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنسِ ما لا يجب فيه الحدُّ؛ لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنَّه مفوَّضٌ إلى رأيِ الإمام، انتهى. وفي «نصاب الاحتساب»: التَّعزير واجبٌ كالحدِّ؛ لأنَّه جزاءُ فعلٍ هو محظورٍ، فيكون واجبًا بخلاف التَّأديب؛ لأنَّه غير واجبٍ، بل مباحٍ، كذا في «عمدة الرعاية». وقال في «المرقاة»: ثم التَّعزيرُ فيما شرع فيه التَّعزير إذا رآه الإمام واجبٌ عندنا، وهو قول مالكٍ وأحمدَ، وعند الشَّافعيِّ: ليس بواجبٍ؛ لِمَا أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إني رأيت امرأةً فأصبت منها ما دون أنْ أطأَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أصلَّيْتَ معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال في الأنصار: «اقبلوا من مُحسِنِهم وتجاوَزوا عن مسيئِهم»، وقال رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ في الحكم الذي حكم به للزُّبير في سقي أرضه، فلم يوافق غرضَه: أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ، فغضب ﷺ، فلم يعزِّره، ولنا: أنَّ=



٤٧٤٨ ـ عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن(١) بَلَغَ حَدًّا فِي غَيرِ حَدٍّ؛ فَهُوَ

= ما كان منصوصًا عليه من التَّعزير، كما في وطءِ جاريةِ امرأتِه أو جاريةٍ مشتركةٍ، يجب امتثالُ الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه إذا رأى الإمام بعدَ مجانبة هوى نفسه المصلحةَ لو علم أنَّه لا ينزجر إلا به؛ وجبَ؛ لأنَّه زاجرٌ مشروعٌ لحقِّ الله تعالى، فوجب كالحدِّ، وما عَلم أنَّه ينزجر بدونه؛ لا يجب، وهو محملُ حديثِ الذي ذكر للنَّبيِّ ﷺ ما أصاب من المرأةِ؛ فإنَّه لم يذكره للنَّبيِّ ﷺ إلا وهو نادمٌ منزجرٌ؛ لأنَّ ذِكره له ليس إلا للاستعلام بموجَبه ليُفعل معه، وأمَّا حديثُ الزُّبير؛ فالتَّعزير لحقِّ آدميٍّ، وهو النَّبيُّ ﷺ، ويجوز له تركُه.

حاصلُه ما في «رحمة الأمَّة»: أنَّ التَّعزيرَ هو مشروعٌ لكلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، وهل هو فيما يُستحقُّ التَّعزيرُ في مثله حقٌّ واجبٌ لله ﷻ أم غيرُ واجب؟ قال الشَّافعيُّ: لا يجب، بل هو مشروعٌ، وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إذا غلب على ظنِّه أنَّه لا يصلحه إلا الضَّرب؛ وجب، وإذا غلب على ظنِّه صلاحُه بغيره؛ لم يجب، وقال أحمد: إذا استحقَّ بفعله التَّعزيرَ؛ وجبَ. م

(١) قولُه: «مَنْ بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ؛ فهو من المعتدين»: (والأصلُ في نقص التَّعزير عن الحدود هذا الحديثُ، واذا تعذَّر تبليغ التَّعزير حدًّا فأبو حنيفة ومحمَّدٌ رحمهما الله نظرَا إلى أدنى الحدِّ، وهو حدُّ العبد في القذف، فصرفاه إليه، وذلك أربعونَ، فنقَصَا منه سوطًا، فجعلا أكثر التَّعزير تسعةً وثلاثين سوطًا، هذا هو الحقُّ؛ لأنَّ من اعتبر حدًّا لأحرارٍ؛ فقد بلغ حدًّا، وهو حدُّ العبد، وتنكير حدٍّ في الحديث ينافيه، وبقولنا قال الشَّافعيُّ في الحرِّ، وقال في العبد: تسعةَ عشرَ؛ لأنَّ حدَّ العبد عنده عشرون، وفي الأحرار أربعون، وأبو يوسف اعتبر أقلَّ حدود الأحرار؛ لأنَّ الأصل الحرِّيَّة، فنقص سوطًا في روايةٍ عنه، فجعل أكثر التَّعزير تسعةً وسبعين سوطًا، وهو قول زفر رحمه الله تعالى، وهو القياس، وظاهر الرِّواية عن أبي يوسف: تنقيصُ خمسةٍ، كما رُوي عن عليٍّ، ويجب تقليد الصَّحابيِّ فيما لا يدرك بالرَّأي، لكنَّه غريبٌ عن عليٍّ، وتمامه في «الفتح»، وفي «الحاوي» للقدسيِّ: قال أبو يوسف: أكثرُه في العبد تسعةٌ وثلاثون سوطًا، وفي الحرِّ خمسةٌ وسبعون سوطًا، وبه نأخذ، اهـ. فعلم أنَّ الأصحَّ قولُ أبي يوسف، «بحر»، قال صاحب «رد المحتار»: يحتمل أنَّ قوله: (وبه نأخذ) ترجيحٌ للرِّواية الثَّانية عن أبي يوسف على الرِّواية الأولى؛ لكونِ الثَّانية هي ظاهرَ الرِّواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيحُ قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب، مع نقل العلَّامة قاسمٍ تصحيحَه عن الأئمَّة، ولذا لم يعوِّل الشَّارح على ما في «البحر»، وعن أبي يوسف أنَّه يقرِّب كلَّ جنسٍ إلى جنسه، فيقرِّب اللَّمسَ والقبلة من حدِّ الزِّنا، وقذفَ غير المحصن أو المحصن بغير الزِّنا من حدِّ القذف؛ صرفًا لكلِّ نوعٍ إلى نوعه، وعنه أنَّه يُعتبر على قدر عظم الجرم وصغره، «زيلعي».

وأقلُّ التَّعزير ثلاثُ جلداتٍ، وهكذا ذكره القدوريُّ، فكأنَّه يرى أنَّ ما دونها لا يقع به الزَّجر، وليس كذلك، بل=

مِنَ المُعتَدِينَ»، رواه البيهقيُّ في «سننه»[1] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي كِتَابِ «الآثَارِ» مُرسَلًا.

٤٧٤٩ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم؛ فَليَتَّقِ الوَجهَ»،.................

= يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى للتَّقدير مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضًا إلى رأي القاضي، يُقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما نبيِّن تفاصيله، وعليه مشايخنا رحمهم الله، «زيلعي» ونحوه في «الهداية»، قال في «الفتح»: فلو رأى أنَّه ينزجر بسوطٍ واحدٍ؛ اكتفى به، وبه صرَّح في «الخلاصة»، فلو رأى أنَّه لا ينزجر بأقلَّ من تسعةٍ وثلاثين؛ صار أكثرُه أقلَّ الواجب، وتبقى فائدة تقدير الأكثر بها أنَّه لو رأى أنَّه لا ينزجر إلا بأكثرَ منها؛ يقتصر عليها، ويبدل ذلك الأكثرَ بنوعٍ آخرَ، وهو الحبس مثلًا، وقال في «عمدة الرعاية»: اعلم أنَّ التَّعزير على أنواعٍ، فقد يكون بالصَّفع على العنق، وبفرك الأذنِ، وبنظر القاضي له بوجهٍ عبوسٍ وبشتمٍ غيرِ القذف، وبالحبس وبالنَّفي وبالقتل وبالضَّرب وبغير ذلك، فإنِ اقتضى رأيُ القاضي الضَّرب في واقعةٍ، فحينئذٍ ينبغي له أنْ ينقصه من مقدار أدنى الحدود، وهو أربعون سوطًا لشارب الخمر، كذا حققه في «فتح القدير»، وذكر جمعٌ من المشايخ التَّعزير بالقتل في مواضعَ، حيث قالوا: إنَّ للإمام قتلَ من سرق مرارًا سياسةً، ومن تكرَّر منه الخنق مرارًا، والسَّاحر إذا تكرَّر منه السِّحر، والزِّنديق ومعتاد اللِّواطة، ومن سبَّ النَّبيَّ ﷺ، وأكثر منه وهو ذمِّيٌّ، وصرَّحوا أيضًا بأنَّ من وَجد مع زوجته رجلًا يزني؛ له قتلُها، وأمثال هذه كثيرةٌ، وصرَّح في «الخلاصة» و«الظهيرية» بجواز التَّعزير بأخذ المال وبإحراق البيت ونحو ذلك.

وقال أصحابنا وأصحاب الشَّافعيِّ: حديث أبي بردةَ بن نيار: «لا يُجلد فوق عشر جلداتٍ» منسوخٌ بدليل عمل الصَّحابة بخلافه من غير إنكار أحدٍ، واستدلُّوا بأنَّ الصَّحابةَ جاوزوا عشرةَ أسواطٍ، وذكر بعض المتأخرين أنَّ حديثَ أبي بردةَ محمولٌ على التَّأديب الصَّادر من غير الولاة، كالسَّيِّد يضرب عبدَه والزَّوجِ يضرب زوجتَه والأبِ ولدَه؛ يعني: لا يُزاد على العشر في التَّأديبات التي لا تتعلَّق بمعصيةٍ، كتأديب الأب ولدَه الصَّغير)، التقطته من «المرقاة» و«الهداية» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«عمدة القاري». م

(١) البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب صفة السَّوط، ما جاء في التَّعزير، ح: (١٧٥٨٤)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢١/ ١٥٣) ح: (١٩٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨١): (رواه الطَّبرانيُّ، وفيه محمَّدُ بن الحسين الفضاض، والوليدُ بن عثمان خالُ مسعرٍ ولم أعرفهما، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ)، وأخرجه محمَّدٌ في «الآثار» مرسلًا، ب: التَّعزير، ح: (٦٠٦)، وقال الشَّيخ عميم الإحسان في «فقه السنن» ص: (٥٥١): (مرسلٌ قويٌّ)، وقال البيهقيُّ: (المحفوظ هذا الحديث مرسلٌ).

رواه أبو داود[١].

٤٧٥٠ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا[٢] قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضرِبُوهُ عِشرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضرِبُوهُ عِشرِينَ، وَمَن[٣] وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحرَمٍ؛ فَاقتُلُوهُ»، رواه التِّرمذيُّ[٤]، وهذا زجرٌ وسياسةٌ، وحكمُه: حكم سائر الزُّناة.

٤٧٥١ ـ وعَن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدتُمُ الرَّجُلَ قَد غَلَّ؛ فَأَحرِقُوا[٥] مَتَاعَهُ وَاضرِبُوهُ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[٦]، وقال التِّرمذِّي: (قال البخاريُّ: وقد رُوي في غير حديثٍ عن

---

(١) أبو داود، ك: الحدود، ب: في التَّعزير، ح: (٤٤٩٣)، وهو عند مسلم، ك: البرِّ، ب: النَّهي عن ضرب الوجه، ح: (٦٦٥١)، والبخاريُّ، ك: العتق، ب: إذا ضرب العبد؛ فليجتنب الوجه، ح: (٢٥٥٩)، كلاهما بلفظِ: «إذا قاتل أحدكم؛ فليجتنب الوجهَ».

(٢) قولُه: «إذا قال الرَّجلُ للرَّجلِ: يا يهوديُّ؛ فاضربوه عشرينَ... إلخ»: (حديثُ أبي بردةَ منسوخٌ بهذا الحديثِ؛ لأنَّه قد ثبت فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجاوز العشرة، أخذته من «اللمعات»، وقال في «الدر المختار»: عُزِّرَ الشَّاتمُ بـ: يا مخنَّثُ يا يهوديُّ، والضَّابطُ: أنَّه متى نسبه إلى فعلٍ اختياريٍّ محرَّمٍ شرعًا، ويعدُّ عارًا عرفًا؛ يعزَّر، وإلا لا). «ابن كمال». م

(٣) قولُه: «ومن وقعَ على ذاتِ محرَمٍ؛ فاقتلوه»: (قيل: إنَّه محمولٌ على المستحلِّ لذلك، وقال المظهر: حكمَ أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجرٌ، وإلا؛ حكمُه حكم سائر الزُّناة، يُرجم إنْ كان محصنًا، ويجلد إنْ لم يكن محصنًا). كذا في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الحدود، ب: ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنَّثُ، ح: (١٤٦٢)، وابن ماجه مختصرًا، أبواب الحدود، ب: مَن أتى ذاتَ محرَمٍ ومن أتى بهيمةً، ح: (٢٥٦٤)، وهو في «مسند أحمد»: (٢٧٢٧) وقال الشيخ شاكر: (إسنادُه حسنٌ).

(٥) قولُه: «فأحرِقوا متاعَه»: وقال في «العَرف الشذي»: يدلُّ حديثُ الباب على إحراق المال تعزيرًا، وفي عامَّة كتبنا نفيُ التَّعزير بالمال، وأنَّه منسوخٌ، ووجدت في «الحاوي» للقدسيِّ: جوازَ التَّعزير بالمال عن أبي يوسف، انتهى. وصرَّح في «الخلاصة» و«الظهيرية» بجوازِ التَّعزير بأخذ المال وبإحراق البيت ونحو ذلك. م

(٦) أبو داود واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: في عقوبة الغالِّ، ح: (٢٧١٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحدود، ب: ما جاء في الغالِّ ما يصنع به، ح: (١٤٦١)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٢٥٨٤).

النَّبيِّ ﷺ في الغالِّ فلم يأمرْ فيه بحرقِ متاعِه)، وقال الطَّحاويُّ: (لو صحَّ الحديثُ؛ لاحتملَ أنْ يكون حين كانت العقوبةُ بالمال).





بابُ بيان الخمر ووعيد شاربها

وقولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا [(١)] ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١] وقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ [(٢)] خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

٤٧٥٢ ـ عَن سَالِمِ بنِ عَبدِاللهِ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ العِنَبِ[(٣)] خَمرًا، وَأَنهَاكُم

---

(١) قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ إلخ [المائدة: ٩٠] (فيها دلائلُ سبعةٌ على تحريم الخمر، أحدُها: قولُه: ﴿رِجْسٌ﴾ والرِّجسُ هو النَّجِسُ، وكلُّ نجسٍ حرامٌ، والثَّاني: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وما هو من عملِه فهو حرامٌ، والثَّالث: قولُه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وما أمر الله باجتنابه فهو حرامٌ، والرَّابع: قولُه: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وما عُلِّق رجاءُ الفلاح باجتنابه فالإتيانُ به حرامٌ، والخامس: قولُه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وما هو سببُ وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرامٌ، والسَّادس: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، وما يصدُّ به الشَّيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصَّلاة فهو حرامٌ، والسَّابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، معناه انتهوا، وما أمر الله عبادَه بالانتهاء عنه فالإتيانُ به حرامٌ، «الكشَّاف»، قلت: والثَّامن: اقترانها بالأوثان، حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وما يقترن بالكُفر فلا أقلَّ من أنْ يكون حرامًا، ولذا أورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللَّات والعزَّى)، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا...﴾ إلخ [يوسف: ٣٦]: (قالوا: فدلَّ على أنَّ الخمرَ هو ما يُعصر لا ما يُنبذ). كذا في «نيل الأوطار». م

(٣) قولُه: «إنَّ من العنب خمرًا... إلخ»: (اعلم أنَّ جميعَ الأعيان التي تستخرج منها الأشربةُ أربعةٌ: العنب والتَّمر والزَّبيب والحبوب، كالحنطة والشَّعير والذُّرة، ثم للماء الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان: نِيْءٌ ومطبوخٌ، والمطبوخُ نوعان: ما طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثُه، وما طُبخ حتى ذهب ثلثُه وبقي ثلثاه، أو بقي نصفُه وذهب نصفُه، وللماء الذي يستخرج من هذه الأعيان أوصافٌ ثلاثةٌ: حلوٌ وقارصٌ ومرٌّ، وما يتَّخذ من العنب خمسةٌ: أحدها: الخمرُ،=

= وهي النِّيء من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزَّبد، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا اشتدَّ؛ صار خمرًا بدون قذف الزَّبد، وبه قالت الثَّلاثة. ولأبي حنيفة: أنَّ الغلَيانَ بذاته الشِّدَّةُ، وكمالُها بقذف الزَّبد وسكونه؛ إذ به يتميَّز الصَّافي من الكدِر، وأحكام الشَّرع قطعيَّةٌ، فتُناط بالنِّهاية كالحدِّ، وإكفارِ المستحلِّ، وأحكامُه أنَّه حرامٌ قليلُه وكثيرُه، والثَّاني: الباذقُ، وهو الذي طُبخ أدنى طبخةٍ، وهو حلالٌ حلوُه، وإذا غلى واشتدَّ؛ يحرُم، والثَّالث: المنصَّفُ، وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفُه، وحكمُه حكم الباذق، والرَّابع: المثلَّثُ، وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثُه؛ حلالٌ وإنْ غلى واشتدَّ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّدٌ ومالكٌ والشَّافعيُّ رحمهم الله تعالى: حرامٌ قليلُه وكثيرُه، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوِّي، أمَّا إذا قصد به التلهِّي؛ لا يحلُّ بالاتِّفاق، وعن محمَّدٍ رحمه الله مثل قولهما، وعنه أنَّه كرهَ ذلك، وعنه أنَّه توقَّف فيه، قال: لا أحرِّمُه ولا أبيحه.

والخامسُ: الجُمْهُوريُّ، وهو من ماء العنب إذا صُبَّ عليه الماء، وقد طبخ حتى ذهب ثلثُه وبقي ثلثاه، وحكمه حكم الباذق، وما يتَّخذ من الزَّبيب نوعان، نقيعٌ ونبيذٌ، الأوَّلُ: أنْ ينقع في الماء ويترك حتى يستخرِج الماءُ حلاوتَه، وحكمه حكم الباذق، والثَّاني: هو الذي من ماء الزَّبيب إذا طبخ أدنى طبخةٍ، وحكمه حكم المثلَّث، وما يتَّخذ من التَّمر ثلاثةٌ: السَّكَرُ محرَّكةٌ، وهو المتَّخذ من ماء التَّمر، والفضيخ المتَّخذ من ماء البُسْرِ، وحكمه حكم الباذق، والنَّبيذ المتَّخذ من ماء التَّمر والبُسْر المذنَّب، إذا طبخ أدنى طبخة، حكمه حكم المثلَّث، وما يتخذ من العسل والإجاص والفرصاد والذُّرة والحنطة فهو كالمثلَّث.

ثم اعلم أنَّ كون الخمر اسمًا للنِّيْءِ من ماء العنب إذا صار مسكرًا حقيقةٌ بالاتِّفاق من أئمَّة اللُّغة حتى اشتهر استعماله فيه، وفي غيره سمِّي بأسامٍ مختلفةٍ مجازًا، وهذا عندنا، وقال الشَّافعيُّ وغيره: الخمر هو اسمٌ لكلِّ مسكرٍ؛ لِما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنَّه ﷺ قال: «كلُّ مسكرٍ خمْر، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»، وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله تعالى ﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، وإنَّ من الشَّعير خمرًا، ومن الزَّبيب خمرًا، ومن التَّمر خمرًا، ومن العسل خمرًا»، وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «الخمرُ من هاتين الشَّجرتين: النَّخلةِ والعنبةِ»؛ ولأنَّ الخمرَ سمِّيت خمرًا؛ لمخامرتها العقل، وكلُّ مسكرٍ يخامر العقل.

قلنا: الخمرُ حقيقةً اسمٌ للنِّيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا، وغيرُه من الأشربة كلُّ واحدٍ له اسمٌ مثلُ المثلَّث والباذق والطِّلاء والمنصَّف والسَّكَر ونحوها، وإطلاقُ الخمر عليها مجازٌ، وعليه تحمل أحاديث الخصوم، وتؤيِّده أحاديثُ الباب المذكورة في هذا الكتاب؛ لأنَّ السُّكْرَ من كلِّ شرابٍ هو غيرُ الخمر في أحاديث الباب؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرة، وتفصيلُه: أنَّ قوله ﷺ: «الخمرُ من هاتين الشَّجرتين: النخلةِ والعنبةِ» قد أوَّلناه بتأويلاتٍ، الأولى: أُريدَ في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الأخبار بيانُ الحكم، وهو الحرمةُ لا بيان الحقيقة؛ إذ هو اللَّائق=

= بمنصب الرِّسالة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مبعوثٌ لبيان الأحكام، لا لبيان الحقائق بأن يقول: هذا حجرٌ، وهذا شجرٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يعلم ذلك من آحاد النَّاس، والثَّاني: أنْ يكون المرادُ من قوله: «من هاتين الشَّجرتين» إحداهما، كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، والرُّسُل من الإنس لا من الجنِّ، وقوله ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنَّما يخرج من أحدهما، فيكون المقصودُ من قوله: «الخمر» هي الكائنة من العنب لا من النخلة، الثَّالث: أنْ يكون عنى فيه الشَّجرتين جميعًا، ويكون ما خمر من ثمرهما خمرًا، الرَّابع: أنْ يكونَ المراد كون الخمر من هاتين الشَّجرتين، وإنْ كانت مختلفةً، ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمرُ حقيقةً، ولهذا يسمَّى خمرًا، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، أسكر أو لم يسكر، ويكون المراد من التَّمر ما يكون مسكرًا، فلا يكون غير المسكر منه داخلًا فيه، وكذا الكلامُ في كل ما جاء من إطلاقِ الخمر على غير العنب.

فإنْ قلتَ: كلُّ ما أسكر يطلق عليه أنَّه خمرٌ، ألا ترى حديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»؟ قلتُ: المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الأخبار أنَّه يسمَّى خمرًا حالة وجوب السُّكر دون غيره، بخلاف ماء العنب المشتدِّ، فإنَّه خمرٌ سواءٌ أسكرَ أو لم يسكر، والدَّليل قوله ﷺ: «الخمرُ ما خامر العقل»؛ فإنَّه إنَّما يسمَّى خمرًا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتدِّ.

فإنْ قلت: لمَّا جاءهم منادي رسول الله ﷺ أنَّ الخمرَ قد حرِّمت امتنعوا وكسروا الجرار، ولم ينكروا ولا قالوا: كنَّا نشرب الفضيخ، بل امتنعوا، فلولا أنَّ عندهم خمرٌ لمَا امتنعوا منه؟ قلتُ: الفضيخ الذي كانوا يشربونه حينئذٍ كان مسكِرًا، والمسكر يطلق عليه اسمُ الخمر باعتبار مخامرته العقل؛ لأنَّ حقيقة الخمر من العنب النِّيءِ المشتدِّ، حتى يتعلق به الحدُّ في قليله، وغير ماء العنب من الأشربة لا يتعلَّق الحدُّ إلا بالمسكِرِ منها، وقولنا: الخمر من العنب وحده لا ينافي قول الصَّحابة: «إنَّ الخمرَ من خمسة أشياء»، ولا يضرُّه فصاحتُهم؛ لأنَّهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز، وهو عين الفصاحة، ولا يفرِّق بينهما من كلام الصَّحابة إلا من له ذوقٌ من إدراك دقائق الكلام؛ يعني: الصَّحابة ما أطلقوا على العصير من غير العنب خمرًا بطريق الوضع اللُّغويِّ، بل بطريق التَّسمية، والتَّسمية غير الوضع بلا خلافٍ، ووجه تسميتهم من باب التَّشبيه والمجاز، لا من حيثُ الحقيقةُ، وإنَّما أراقوا المتَّخذ من التَّمر والرُّطَب؛ لأنَّه كان مسكرًا حينئذٍ، فأطلقوا عليه الخمر من جهة إسكاره لا من طريق الوضع اللُّغويِّ، والدَّليل على أنَّه كان مسكرًا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمرِ ما رواه أبو عاصم بلفظِ: (حين مالت رؤوسهم فدخل داخلٌ، فقال: إنَّ الخمرَ حرِّمت، قال: فما خرج منَّا خارجٌ ولا دخل داخلٌ حتى كسرنا القلال، وأهرقنا الشَّراب)؛ الحديثَ، فلو كان غير مسكرٍ؛ لَما فعلوا ذلك، وروى الطَّحاويُّ من حديث أنس ﷺ قال: (كان أبو عبيدة بن الجرَّاح وسهيلُ بن بيضا وأبيُّ بن كعبٍ عند أبي طلحة، وأنا أسقيهم من شرابٍ حتى كاد يأخذ فيهم)؛ الحديثَ،=

عَن كُلِّ مُسكِرٍ»، رواه الطَّحاويُّ[١].

٤٧٥٣ ـ وفي روايةٍ له[٢]: عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَتِ الخَمرُ بِعَينِهَا، وَالسُّكرُ مِن كُلِّ شَرَابٍ)، وفي روايةِ الطَّبرانيِّ[٣] والدَّارقطنيِّ نحوه.

٤٧٥٤ ـ وروى النَّسائيُّ في «سننه» من طرقٍ[٤] عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَتِ الخَمرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكرُ مِن كُلِّ شَرَابٍ)، وفي روايةٍ: (حُرِّمَتِ الخَمرُ بِعَينِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكرُ مِن كُلِّ

= وفي آخره: وأنَّها البُسْرُ والتَّمرُ وأنَّها لَخمرُنا يومئذٍ، ورواه أحمد أيضًا وفيه أيضًا: (حتى كاد الشَّراب أنْ يأخذ فيهم)، وفي روايةٍ للطَّحاويِّ: حتى أسرعت فيهم، فهذا ينادي بأعلى صوته أنَّ مشروبَهم يومئذٍ كان مسكرًا، ولمَّا بلغهم الخبرُ بتحريم الخمر؛ أبطلوا الشُّرب وأراقوا ما بقي منه.

وهبْكَ أنَّ الخمرَ يسمَّى لمعنى مخامرة العقل؛ فذلك لا يدلُّ على أنَّ كلَّ ما يخامر العقل يسمَّى خمرًا. ألا ترى أنَّ الفرَسَ الذي يكون أحدُ شقَّيه أبيضَ والآخرُ أسودَ يسمَّى أبلقَ، ثم الثَّوب الذي يجتمع فيه لون السَّواد والبياض لا يسمَّى بهذا الاسم، وكذلك النَّجم يسمَّى نجمًا بظهوره، قالوا: نجمٌ؛ أي: ظَهَر، وهو اسمٌ للنَّجم المعروف، وهو الثُّريَّا، وليس بأعمَّ لكلِّ ما ظهر، وهذا كثير النَّظائر نحو القارورة، فإنَّها مشتقَّةٌ من القرار، وليس اسمًا لكل ما يقرُّ فيه شيءٌ، بل المنقول من أهل اللُّغة أنَّ الخمرَ من العنب والمتَّخذ من غيره لا يسمَّى خمرًا إلا مجازًا)، التقطته من «عقود الجواهر» و«الهداية» و«شروح الكنز» و«عمدة القاري» و«المبسوط». م

(١) «شرح معاني الآثار»، ك: الأشربة، ب: الخمر المحرَّمة: ما هي؟، ح: (٦٤٢٤)، وبهذا اللَّفظ أخرجه أحمد (١٨٤٠٧) عن نعمان، وصحَّحه ابن حبان (٥٣٩٨)، وينظر لآخر الجزء: صحيح مسلمٍ، ك: الأشربة، ب: بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وأنَّ كلَّ خمرٍ حرامٌ، ح: (٥٢١٨).

(٢) «شرح معاني الآثار»، ح: (٦٤٣٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٥٩): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجه النَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب السَّكَر، ح: (٥٦٨٥)، ونحوه عند أبي داود، ك: الأشربة، ب: في الأوعية، ح: (٣٦٩٦).

(٣) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، ح: (١٠٨٣٩)، والدَّارقطنيُّ، ح: (٤٦٦٦)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٣): (رواه الطَّبرانيُّ بأسانيدَ ورجالٍ بعضُها رجالُ الصَّحيح).

(٤) النَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب السَّكَر، ح: (٥٦٨٦ ـ ٥٦٨٧ ـ ٥٦٨٨ ـ ٥٦٨٩).

شَرَابٍ)، وفي روايةٍ: (حُرِّمَتِ الخَمرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسكَرَ مِن كُلِّ شَرَابٍ)[١]، وللبزّار[٢] نحوه.

٤٧٥٥ ـ وروى عبد الرَّزَّاق[٣] عن ابن عمرٍو بسندٍ جيِّدٍ قَالَ: (أَمَّا الخَمرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيلَ إِلَيهَا، وَأَمَّا مَا سواهَا مِنَ الأَشرِبَةِ؛ فَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ).

٤٧٥٦ ـ وفي روايةٍ لأبي داود[٤] عَنه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الخَمرِ وَالمَيسِرِ وَالكُوبَةِ وَالغُبَيرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ».

٤٧٥٧ ـ وروى أبو داود وابن ماجه[٥] عن ابن عُمَرَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخَمرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحمُولَةَ إِلَيهِ».

٤٧٥٨ ـ وفي رواية لمسلمٍ[٦]: «وَمَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدمِنُهَا لَم يَتُب؛ لَم يَشرَبهَا فِي الآخِرَةِ».

٤٧٥٩ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: (نَهَى[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كُلِّ مُسكِرٍ وَمُفَتِّرٍ)، ....

---

(١) وقال أصحابُنا: (والمسكر من كلِّ شرابٍ هو غير الخمر في هذه الأحاديث؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرة). م، ينظر: «الهداية» ت: الشيخ سائد: (٧/ ١٣ ـ ١٣٤)

(٢) البزَّار، ح: (٤٨١٧).

(٣) عبد الرزاق، ح: (١٧٠٠٨)، وسندُه حسنٌ، ينظر: «ما صح من آثار الصَّحابة في الفقه» (٣/ ١١٤٦).

(٤) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: ما جاء في المسكر، ح: (٣٦٨٥)، وأحمد (٦٤٧٨)، وصحَّح سنده الشَّيخ أحمد شاكر.

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٥/ ٨٨): «الغُبَيْراء»: شرابٌ يعمله الحبشة من الذُّرة، يقال له: السُّكرُكة، بضمِّ السِّين والرَّاء وسكون الكاف الأولى، نوعٌ من الخمور يتَّخذ من الذُّرة.

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأشربة، ب: العصير للخمر، ح: (٣٦٧٥)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح: (٣٣٨٠)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ١٣٧).

(٦) مسلم، ك: الأشربة، ب: بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ وأنَّ كلَّ خمرٍ حرامٌ، ح: (٥٢١٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٣٠): «وهو يدمنها»: أي: يداوم على شربها.

(٧) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومفتِّرٍ): قال الطيبيُّ: (لا يبعد أنْ يستدلَّ على تحريم البنج والشَّعثاء=

رواه أبو داود[١].

٤٧٦٠ ـ وعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا[٢] أَسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، رواه التِّرمذيُّ

= ونحوهما ممَّا يفتِّر ويزيل العقل؛ لأنَّ العلَّةَ وهي إزالة العقل مطَّردةٌ فيها)، كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود واللفظ له، ك: الأشربة، ب: ما جاء في المسكر، ح: (٣٦٨٦)، وأحمد (٢٦٦٣٤)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤): (أخرجه أبو داود بسندٍ حسنٍ).

وفي «النهاية» (٣/ ٤٠٨): «المفتِّر»: الذي إذا شُرب؛ أحمى الجسد وصار فيه فتورٌ، وهو ضعفٌ وانكسارٌ.

(٢) قولُه: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»: (اعلم أنَّ الخمرَ عند أبي حنيفة عصيرُ العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزَّبد، فأحكامه عشرةٌ مذكورةٌ في «الهداية»، منها: أنَّ مستحلَّها كافرٌ، وأنَّها نجسةٌ غليظةٌ، وأنَّ قليلَها وكثيرَها حرامٌ، وأنَّ شاربَها محدودٌ، أسكر أم لا، وسواها أشربةٌ ثلاثةٌ قليلُها وكثيرُها حرامٌ إذا غلى واشتدَّ، وإلا؛ لم يحرم اتِّفاقًا، وفي رواية: نجسةٌ خفيفةٌ، وهو مختار السَّرخسيِّ، وفي رواية: غليظةٌ، واختارها في «الهداية»، أحدُها: الطِّلاء وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه، واشتدَّ، والخمر لا يطبخ، وللطِّلاء تفسيرٌ آخر، وثانيها: السَّكَر، والثَّالث: النَّقيع، وهذه الثَّلاثةُ والخمرُ تسمَّى بالأشربة الأربعةِ، ويكون قليلُها وكثيرُها حرامًا، ولا يطلق لفظُ الخمر إلا على الأوَّل من الأربعة.

وأمَّا ما سواها؛ فيتَّخذ النَّبيذُ من كلِّ شيءٍ من الحبوب والثِّمار والألبان، وتسمَّى هذه الأقسام بالأنبذة، وحكمُها إذا غلت واشتدَّت ما ذكروا أنَّ القليلَ؛ أي: القدر غير المسكر منها حلالٌ إذا كان بقصد التقوِّي على العبادة، وحرامٌ بقصد التلهِّي، والكثيرُ؛ أي: القدر المسكر منها حرامٌ، وقوله ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكرَ ـ يعني به الجزءَ الذي يحدث عقبَه السُّكْرُ ـ فهو حرامٌ»، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومعه وكيع بن جرَّاح وسفيان الثَّوريُّ، ولكنَّه لعلَّه رجع سفيانُ عنه، وفي «الهداية» عن الأوزاعيِّ أيضًا وفاق أبي حنيفة في الجملة، وبعض الصَّحابة أيضًا، وإنْ تأوَّلَتِ الخصوم أقوالهم، وأئمَّةٌ آخرون أيضًا موافقون للشَّيخين في الجملة، وأيضًا قال ابنُ مسعودٍ بمثل ما قال أبو حنيفة، فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلالٌ عند الشَّيخين إذا غلت واشتدَّت، وإلا؛ فلا يحرم كغيرها اتِّفاقًا، ولأبي حنيفة آثارٌ: منها أنَّ رجلًا شرب النَّبيذ من شنَّة الفاروق الأعظم وأسكرَ؛ فحدَّ، فقال: يا أمير المؤمنين! إنِّي شربت من شنَّتك، فقال عمر ﷺ: حددتك من الإسكارِ، وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذارًا ما أخرجه الطَّحاويُّ مرفوعًا قال: اشربا ولا تسكرا... إلخ، وقال بعض الحنفيَّة: إنَّ كلَّ محرَّمٍ يكون بعض جنسه حلالًا، فيكون النَّبيذ حلالًا من جنس الخمر الذي حرامٌ، والنَّظائر: الحريرُ أنَّه حرامٌ، ويجوز قدر أربعة أصابع للرِّجال، وكذلك الذَّهب =

وأبو داود وابن ماجه[١].

= والفضَّة، ووجدت لقولهم دليلًا من قول بعض السَّلف عن بعض أهل البيت: أنَّهم ذكروا مثل ما ذكر بعض أحنافنا، وقال: إنَّ نهرَ طالوت كان كثيرُه حرامًا وقليلُه حلالًا، فعلم أنَّ لقول ذلك البعض من الحنفيَّة أصلًا.

ثم أقول مغيِّرًا عبارتَهم لا غرَضهم، وذلك يجدي شيئًا: قالوا: إنَّ ما سوى الأشربة الأربعة حلالٌ قليلُه على قصد التقوِّي على العبادة، ويحرم على قصد التلهِّي، وأقولُ مغيِّرًا عبارتَهم أنَّ ما سوى الأربعة حرامٌ، إلا قدرَ قليلٍ بقصد التقوِّي على العبادة، والفرق أنَّ عبارتَهم تشعر أنَّ الأصلَ الإباحةُ، والحرمةُ بعارض التلهِّي، وعلى ما قلت تشعر بأنَّ الأصلَ الحرمةُ، وإنَّما الحلال قدرٌ قليلٌ بقصد التقوِّي على العبادة، فإذن يكون التقوِّي مثلَ التَّداوي، فيحول الأمر إلى باب التَّداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفةً لأبي حنيفة، وهذا يكون شبيه قولنا: إنَّ الميتةَ حرامٌ، إلا عند الاضطرار، فيكون التقوِّي على العبادة مخصوصًا ومستثنًى، فيكون جميع أحاديث المسكر حرامًا على ظاهرها، مثل أنْ يقال: إنَّ الميتةَ حرامٌ، ومن أراد تفصيل أدلَّة أبي حنيفة من الأحاديث وغيرها؛ فعليه بـ«العرف الشذي» و«بذل المجهود» و«غاية البيان» و«معراج الدراية».

وأمَّا الشَّافعيُّ وأحمدُ ومالكٌ ومحمَّدُ بن الحسن وجمهورُ الصَّحابة؛ فذهبوا إلى أنَّ المسكرَ المائعَ من كلِّ شيءٍ يحرُم، قليلُه وكثيرُه، أسكر أم لم يسكر، والمسكر الجامد ليس بخمرٍ، وأفتى أرباب الفتوى منَّا بقول محمَّد بن الحسن لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»، ذكره الزَّيلعيُّ وغيره كصاحب «الملتقى» و«المواهب» و«الكفاية» و«النِّهاية» و«المعراج» و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار» و«القهستاني» و«العيني» حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمَّدٍ لغلبة الفساد، وعلَّل بعضهم بقوله: لأنَّ الفسَّاقَ يجتمعون على هذه الأشربة، ويقصدون اللَّهو والسُّكر بشربها.

أقول: الظَّاهر أنَّ مرادَهم التَّحريمُ مطلقًا، وسدُّ الباب بالكلِّيَّة، وإلا؛ فالحرمة عند قصد اللَّهو ليست محلَّ الخلاف، بل متَّفقٌ عليها، ولمَّا كان الغالب في هذه الأزمنة قصدَ اللَّهو لا التقوِّي على الطَّاعة منعوا من ذلك أصلًا، تأمل، واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنَّه مرويٌّ عن الكلِّ)، أخذته من «العرف الشذي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«نيل الأوطار». م

(١) أبو داود، ك: الأشربة، ب: ما جاء في المسكر، ح: (٣٦٨١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأشربة، ب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، ح: (١٨٦٥)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ، ح: (٣٣٩٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٤٧٦١ ـ وروى أحمدُ[١] والتِّرمذيُّ وأبو داود عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ]، مَا أَسكَرَ الفَرَقُ مِنهُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ»، وقال محمَّدٌ: (ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وبه يفتى في زماننا لغلبة الفساد).

٤٧٦٢ ـ وروى أبو داود[٢] عَن دَيلَمِ الحِميَرِيِّ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِن هَذَا القَمحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعمَالِنَا وَعَلَى بَردِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَل يُسكِرُ؟» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «فَاجتَنِبُوهُ»، قَالَ: قُلتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِن لَم يَترُكُوهُ؛ فَقَاتِلُوهُم».

٤٧٦٣ ـ وعَن جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن شَرَابٍ يَشرَبُونَهُ بِأَرضِهِم مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: المِزرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهدًا لِمَن يَشرَبُ المُسكِرَ أَن يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهلِ النَّارِ» أَو «عُصَارَةُ أَهلِ النَّارِ»، رواه مسلم[٣].

٤٧٦٤ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ لَم يَقبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَربَعِينَ صَبَاحًا، فَإِن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِن عَادَ لَم يَقبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَربَعِينَ صَبَاحًا، فَإِن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِن عَادَ لَم يَقبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَربَعِينَ صَبَاحًا، فَإِن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِن عَادَ الرَّابِعَةَ لَم يَقبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَربَعِينَ صَبَاحًا، فَإِن تَابَ لَم يَتُبِ اللهُ عَلَيهِ، وَسَقَاهُ مِن نَهرِ الخَبَالِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأشربة، ب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ، ح: (١٨٦٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وأبو داود: (٣٦٨٧)، وأحمد، ح: (٢٤٤٢٣)،
وفي «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٩٣): قولُه «ما أسكرَ الفَرَقُ» بفتح الرَّاء وسكونها ـ والفتح أشهر ـ: وهو مكيالٌ يسع ستَّةَ عشرَ رطلًا، وقيل هو بفتح الرَّاء كذلك، فإذا سكنَتْ؛ فهو مِئَةٌ وعشرون رطلًا.

(٢) أبو داود، ك: الأشربة، ب: ما جاء في المسكر، ح: (٣٦٨٣)، وأحمد (١٨٠٣٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ وأنَّ كلَّ خمرٍ حرامٌ، ح: (٥٢١٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأشربة، ب: ما جاء في شارب الخمر، ح: (١٨٦٢)، وأحمد مختصرًا (٤٩١٧) وقال التِّرمذيُّ:=

٤٧٦٥ ـ ورواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ عن عبدالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما[١].

٤٧٦٦ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحمَةً لِلعَالَمِينَ وَهُدًى لِلعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ وَالأَوثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمرِ الجَاهِلِيَّةِ. وَحَلَفَ رَبِّي عز وجل بِعِزَّتِهِ: لَا يَشرَبُ عَبدٌ مِن عَبِيدِي جَرعَةً مِن خَمرٍ إِلَّا سَقَيتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثلَهَا يَومَ القِيَامَةِ، مَغفُورًا لَهُ أَو مُعَذَّبًا، وَلَا يَترُكُهَا مِن مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيتُهُ مِن حِيَاضِ القُدُسِ»، رواه أحمد[٢].

٤٧٦٧ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ [ولا قمار] وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدمِنُ خَمرٍ»، رواه الدَّارميُّ[٣].

٤٧٦٨ ـ وفي روايةٍ له[٤]: «وَلاَ وَلَدُ زِنيَةٍ» بدلَ «قمَّار».

٤٧٦٩ ـ وعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَد حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِمُ الجَنَّةَ: مُدمِنُ الخَمرِ

= (هذا حديثٌ حسنٌ).

(١) النَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: ذكر الآثام المتولِّدة عن شرب الخمر من ترك الصَّلوات، ح: (٥٦٧٠)، وابن ماجه، ك: الأشربة، ب: من شرب الخمر؛ لم تقبل له صلاةٌ، ح: (٣٣٧٧)، وصحَّحه ابن حبان (٥٣٥٧).

(٢) أحمد ح: (٢٢٣٠٧).

(٣) الدَّارميُّ ح: (٢١٣٩)، والنَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: الرِّواية في المدمنين في الخمر، ح: (٥٦٧٢)، وأحمد (٦٨٩٢)، وصحَّح سنده الشَّيخ أحمد شاكر، واللَّفظ للدَّارميِّ إلا ما بين المعكوفين فلم أجده في المطبوعة عندي.

(٤) الدَّارميُّ، ح: (٢١٣٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٤٨٩٤)، وأحمد (٦٨٩٢)، وصحَّح سندَه الشَّيخ أحمد شاكر.
وفي «لمعات التنقيح» (٦/ ٤٣٥): قولُه: «ولا ولدُ زِنْيَةٍ»: بكسر الزَّاي وسكون النُّون: بمعنى الزِّنا، وفيه تعريضٌ بالزَّاني لكونه سببًا في ذلك؛ وذلك لأنَّ النُّطفةَ الخبيثةَ لا يتولَّد منه إلا خبيثٌ، ومع ذلك هو من باب التَّشديد، كما في قرائنه، وقال في «سفر السعادة»: وما اشتهر في ولد الزِّنا أنَّه لا يدخل الجنَّةَ لم يثبت، وذكر السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» لهذا الحديثِ طرقًا كثيرةً، أكثرُها معلَّلة، وبعضُها محفوظةٌ، وبعضُها لا بأس به، وضعَّفَ القولَ بوضعها من ابن الجوزيِّ وابن طاهرٍ، ونقل عن شيخه ابن حجر العسقلانيِّ أنَّه قال: قد فسَّره العلماء على تقدير صحَّته بأنَّ معناه: إذا عمل بمثل أبويه، واتَّفقوا على أنَّه لا يحمل على ظاهره، وقيل في تأويله أيضًا: إنَّ المرادَ به من يواظب على الزِّنا، كما يقال للشُّهود: بنو صحفٍ، وللشُّجعان: بنو الحرب، ولأولاد المسلمين: بنو الإسلامِ.

وَالعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهلِهِ الخَبَثَ»، رواه أحمد، والنَّسائيُّ[١].

٤٧٧٠ ـ وعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يَدخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدمِنُ خَمرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحرِ»، رواه أحمد[٢].

٤٧٧١ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدمِنُ الخَمرِ إِن مَاتَ، لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»، رواه أحمد[٣].

٤٧٧٢ ـ ورواه ابن ماجه[٤] عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

٤٧٧٣ ـ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٥] عَن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِاللهِ عَن أَبِيهِ. وقَالَ البيهقيُّ: ذَكَرَ البُخَارِي فِي «التَّارِيخِ»: (٣٨٦) عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللهِ عَن أَبِيهِ.

٤٧٧٤ ـ وعَن أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا أُبَالِي شَرِبتُ الخَمرَ، أَو عَبَدتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِن دُونِ اللهِ ﷻ)، رواه النَّسائيُّ موقوفًا[٦].

٤٧٧٥ ـ عن صَفِيَّةَ بِنتِ عَطِيَّةَ قَالَت: دَخَلتُ مَعَ نِسوَةٍ مِن عَبدِ القَيسِ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلنَاهَا

---

(١) أحمد (٥٣٧٢)، ونحوه عند النَّسائيِّ، ك: الزَّكاة، ب: المنَّان بما أعطى، ح: (٢٥٦٣)، وصحَّحه ابن حبان (٧٣٤٠).

(٢) أحمد، ح: (١٩٥٦٩)، وصحَّحه ابن حبان (٥٣٤٦).

(٣) أحمد، ح: (٢٤٥٣)، وصحَّحه ابن حبان (٥٣٤٦)، وقال: (يشبه أنْ يكون معنى هذا الخبر: من لقيَ الله مدمن خمرٍ مستحِلًّا لشربه؛ لقيَه كعابد وثنٍ؛ لاستوائهما في حالة الكفر).

(٤) ابن ماجه، ك: الأشربة، ب: مدمن الخمر، ح: (٣٣٧٥)، وقال البوصيريُّ في «الزوائد»: (هذا إسنادٌ فيه مقالٌ، محمَّدُ بن سليمان ضعفَّه النَّسائيُّ وابنُ عديٍّ وقوَّاه ابنُ حبان، وقال أبو حاتِم: يكتب حديثُه ولا يحتجُّ به، وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ، وله شاهدٌ من حديث أبي موسى، وقد سلف).

(٥) البيهقيُّ في «الشعب» ح: (٥٢٠٨).

(٦) النَّسائيُّ، ك: الأشربة، ب: ذكر الرِّوايات المغلَّظات في شرب الخمر، ح: (٥٦٦٣). وإسنادُه صحيحٌ.

عَنِ التَّمرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَت: (كُنتُ[١] آخُذُ قَبضَةً مِن تَمرٍ، وَقَبضَةً مِن زَبِيبٍ، فَأُلقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمرُسُهُ، ثُمَّ أَسقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ)، رواه أبو داود[٢].

٤٧٧٦ ـ وفي روايةٍ له[٣] عَن عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلقَى فِيهِ تَمرٌ، وَتَمرٌ فَيُلقَى فِيهِ الزَّبِيبُ، رواهما البيهقيُّ في «سننه».

٤٧٧٧ ـ وروى ابن ماجه[٤] عَنها ﷺ قَالَت: (كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبضَةً مِن تَمرٍ، أَو قَبضَةً مِن زَبِيبٍ، فَنَطرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيهِ المَاءَ، فَنَنبِذُهُ غُدوَةً، فَيَشرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنبِذُهُ

---

(١) قولُه: «كنت آخذُ قبضةً من تمرٍ وقبضةً من زبيبٍ فألقيه في إناءٍ... إلخ»: هذا هو الخليطان، وهو أنْ يجمع بين ماء التَّمر وماء الزَّبيب، فيطبخ أدنى طبخةٍ، ويترك إلى أنْ يغليَ ويشتدَّ، وقد روي عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يجمع بين التَّمر والزَّهو والتَّمر والزَّبيب، ولينبذ كلُّ واحدٍ منهما على حدةٍ، وروي عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «من شربَ منكم النَّبيذ؛ فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا»، وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالكٌ وأحمدُ والشَّافعيُّ في أحد قوليه إلى تحريم النَّبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين، وإنْ لم يكن المتَّخذ منهما مسكرًا، وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر؛ يعني: هو حلالٌ لأحاديث الباب، وما ورد من النَّهي محمولٌ على الابتداء، أو على غير المطبوخ جمعًا بين الأدلَّة، وبالأخير يحصل التَّوفيق ويندفع التَّعارض عمَّا نقل ابن عمر ممَّا يقتضي المعارضة، وبين قوله وفعله، وفي «البناية» وغيره: أنَّ هذا النَّهيَ إرشاديٌّ كان في زمن الجدب والقحط، فأمَّا في زمان السَّعة؛ فلا بأس به؛ لما أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» عن أم سليمٍ وأبي طلحة أنَّهما كانا يشربان نبيذ البسر والزَّبيب يخلطانه، فقيل لأبي طلحة: إنَّ رسول ﷺ نهى عن ذلك، فقال: إنَّما هو في ذلك الزَّمان، كما نهى عن الإقران بين التَّمرَين، وأخرج أبو داود عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينبذ له نبيذٌ يلقى فيه تمرٌ، فيلقى فيه زبيبٌ، وفي الباب آثارٌ وأخبارٌ أخر، من شروح «الكنز» و«التعليق الممجد» بالتقاطٍ. م

(٢) أبو داود، ك: الأشربة، ب: في الخليطين، ح: (٣٧٠٨).

قال الخطَّابي: قولُها: «أمرُسُه»: تريد أنَّها تدلكه بأصابعها في الماء، والمَرْسُ والمَرْثُ بمعنىً واحدٍ.

(٣) أبو داود، ك: الأشربة، ب: في الخليطين، ح: (٣٧٠٧).

(٤) ابن ماجه، أبواب الأشربة، ب: صفة النَّبيذ وشربه، ح: (٣٣٩٨)، ونحوه عند مسلمٍ، ك: الأشربة، ب: إباحة النَّبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يصر مسكرًا، ح: (٢٠٠٥).

عَشِيَّةً، فَيَشرَبُهُ غُدوَةً).

وما روي أنَّه عليه السلام[1] نهى عن الجمع بين التَّمر والزَّبيب، والزَّبيب والرُّطب، والرُّطب والبُسْر محمولٌ على حالة الشِّدَّة، وكان ذلك في الابتداء في وقتٍ كان للمسلمين ضيقٌ وشدَّةٌ[2].

٤٧٧٨ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَت لَهَا شَاةٌ تَحتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟»، قَالُوا: مَاتَت، قَالَ: «أَفَلَا انتَفَعتُم بِإِهَابِهَا»، قُلنَا: إِنَّهَا مَيتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ[3] دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ

---

(١) ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «الهداية» (٧/ ١٨).

(٣) قولُه: «إنَّ دباغَها يحلُّه كما يحلُّ خلُّ الخمر»: (أي: حِلِّ خلِّ الخمر، سواءٌ خلِّلت بإلقاء شيءٍ فيها كالملح ونحوه، أو تخلَّلت بنفسها من غير علاجٍ، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: إنْ خلِّلت؛ لا تحلُّ قولًا واحدًا، وإنْ تخلَّلت بالنَّقل من الظلِّ إلى الشَّمس أو بالعكس أو بإيقاد النَّار بالقرب منها؛ ففيه قولان؛ لِما روي عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّه ﷺ سئل عن الخمر يتَّخذ خلًّا، فقال: لا، ولنا أحاديث الباب، وقولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] والخلُّ طيِّبٌ بالطَّبع، وفي التَّخليل إزالةُ الوصف المفسد وإثبات صفة الصَّلاح، وقولُه ﷺ: «نِعم الإدامُ الخلُّ»، ووجه الاستدلال بحديث «نِعم الإدامُ الخلُّ»: أنَّه عامٌّ يتناول جميع ما ينطلق عليه اسم الخلِّ؛ لأنَّه لم يفصل بين خلٍّ وخلٍّ.

والجوابُ عن قوله ﷺ: «لا» عندنا: أنَّ القومَ كانت نفوسُهم ألفت بالخمر، وكلُّ مألوفٍ تميل إليه النَّفس، فخشي النَّبيُّ ﷺ من دواخل الشَّيطان، فنهاهم عن اقترانهم نهيَ تنزيهٍ، كيلا يتَّخذ التَّخليلُ وسيلةً إليها، وأمَّا بعد طول عهد التَّحريم؛ فلا يخشى هذه الدَّواخل، ويؤيِّده خبر: «نعم الإدامُ الخلُّ»، رواه مسلمٌ عن عائشة: و«خيرُ خلِّكم خلُّ خمركم»، رواه البيهقيُّ في «المعرفة» عن جابرٍ مرفوعًا، وهو محمولٌ على بيان الحكم؛ لأنَّه لائقٌ بمنصب الشَّارع لا بيان اللُّغة). التقطه من شروح «الكنز» و«البناية» و«المرقاة».

وقالَ في «المبسوط»: المرادُ بالنَّهي عن التَّخليل في قوله ﷺ: «لا» أن يستعمل الخمر استعمالَ الخلِّ بأنْ يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظيرُ ما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّحليل الحرام وتحريم الحلال، وأنْ تتَّخذ الدَّوابُّ كراسيَّ، والمرادُ الاستعمال، ولمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]؛ قال عديُّ بن حاتمٍ رضي الله عنه: ما عبدناهم قط، قال النَّبيُّ ﷺ: «أليس كانوا يأمرون وينهوَن فيطيعونهم؟» قال: نعم، =

الخَمرِ»، رواه الدَّارقطنيُّ[١].

٤٧٧٩ ـ وروى البيهقيُّ في «المعرفة»[٢] عَن جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمرِكُم».

٤٧٨٠ ـ وروى الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار»[٣] عَن أَبِي إدرِيسَ الخَولَانِيِّ أَنَّ أَبَا الدَّردَاءِ ﷺ كَانَ يَأكُلُ المُرِّيَّ يَجعَلُ فِيهِ الخَمرَ وَيَقُولُ: ذَبَحَتهُ الشَّمسُ وَالمِلحُ.

= فقال ﷺ: «هو ذاك» قد فسَّر الاتِّخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرُّواة: أفلا أخلِّلُها؟ قال: «نعم»، وإنْ صحَّ ما روي؛ فإنَّما نهى عن التَّخليل في الابتداء للزَّجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشقُّ عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر، فأمر النَّبيُّ ﷺ بإراقة الخمور، ونهى عن التَّخليل لذلك، كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزَّجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب، ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفو في خمور اليتامى؛ إذ لم يبق بأيديهم شيءٌ من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضًا بالإراقة للزَّجر، والواجبُ على الوصيِّ المنعُ من إفساد مال اليتيم لا إصلاحُ ما فسد منه.

ألا ترى أنَّ شاةَ اليتيم إذا ماتت؛ لا يجب على الوصيِّ دبغُ جلدها، وإنْ كان لو فعله جازَ، فكذلك لا يجب عليه التَّخليلُ، وإنْ كان لو فعله كان جائزًا، إذا ثبت جواز التَّخليل؛ فكذلك جواز اتِّخاذ المربي من الخمر بإلقاء المربي من الخمر بإلقاء الملح والسمك فيه؛ لأنه إتلاف لصفة الخمرية كما في التخليل، والذي روي عن عمر أنَّه نهى عن ذلك يعارضُه ما روي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: سئل ذلك، فقال: لا بأس به، ثم تأويلُ حديث عمر ﷺ مثلُ ما بيَّنَّا من حديث المرفوع أنَّه نهى عن ذلك على طريق السِّياسية للزَّجر. م

(١) الدَّارقطنيُّ، ح: (١٢٥)، وقال: (تفرَّد به فرجُ بن فضالةَ وهو ضعيفٌ)، وأخرجه الطَّبرانِّي في «المعجم الكبير» للطبرانيِّ (٢٣/ ٣٦٠)، ح: (٨٤٧).

(٢) البيهقيُّ في «المعرفة» ح: (١١٧٢٣)، وفي «الكبرى» ح: (١١٢٠٣)، وقال في «المعرفة» (٨/ ٢٢٦): (فهو ممَّا تفرَّد به مغيرةُ، وليس بالقويِّ)، ولكنْ قال البُخَارِيُّ: (قال وكيعٌ: كان ثِقَةً)، وعن يحيى بن معين: ليس به بأسٌ، وروى الدُّوريّ وابن أبي خيثمة عنه: ثِقَةٌ ليس به بأسٌ، وقال العجليُّ وابن عمَّار ويعقوب: ثِقَةٌ، ينظر: الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلمٍ (٢١/ ٣٣)

(٣) «شرح مشكل الآثار»، ح: (٣٣٤١)، ورجالُه ثقاتٌ، ونحوه في «مصنف عبد الرزاق الصنعانيِّ» (٩/ ٢٥٢) ح: (١٧١٠٩)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، ك: الأشربة، ب: في المرِّيِّ يجعل فيه الخمر، ح: (٢٤٠٥٩)، وفي «الأموال» للقاسم بن سلام (٢٩٤).

٤٧٨١ ـ وقال محمَّدٌ في «كتاب الحجج»[١]: وَقَد بَلَغَنَا عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ اصطَبَغَ[٢] بِخَلِّ خَمرٍ.

٤٧٨٢ ـ وبلغنا ذلك عن ابن عبَّاسٍ ﵄[٣].

٤٧٨٣ ـ وبلغنا عن أبي الدَّرداء ﷺ أنَّه قال: (لا بأس بخلِّ الخمر)[٤].

٤٧٨٤ ـ وروى محمَّدٌ في «الحجج»[٥]: عَن عَطاء بن أبي رَبَاح فِي رجلٍ وَرِثَ خَمرًا قَالَ: يُهرِيقُهَا، قَالَ: قُلتُ: أَرَأَيتَ لَو صَبَّ فِيهَا مَاءً فَتحَوَّلَت خَلًّا؟ قال: (إنْ تَحَوَّلَت؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، إن شَاءَ بَاعه).

وقال الطَّحَاوِيُّ: (إنَّ أحاديثَ النَّهي عن التَّخليل مَحمُولةٌ عَلَى التَّغلِيظِ وَالتَّشدِيدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابتِدَاءِ الإِسلَامِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي سُؤرِ الكَلبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعضِ طُرُقِهِ الأَمرُ بِكَسرِ الدِّنَان، وتقطيع الزِّقاق)[٦].

٤٧٨٥ ـ وعَن وَائِلٍ الحَضرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيدٍ الجُعفِيَّ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمرِ، فَنَهَاهُ أَن يَصنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ[٧] بِدَوَاءٍ، ....

---

(١) «الحجَّةُ على أهل المدينة»، ب: ما يكره خلُّ الخمر وما لا يكره، ح: (٣/ ١٠) ووصلَه ابن أبي شيبة عن أم حراش أنَّها: (رأتْ عليًّا يصطبغ بخلِّ الخمر)، ك: الأشربة، ب: في الخمر يخلَّل، ح: (٢٤٠٩١)، وعبد الرَّزَّاق (٩/ ٢٥٢) ح: (١٧١٠٧)، ورجاله ثقاتٌ.

(٢) قولُه: «اصطبغ بخلِّ خمر»: (أي: اصنعْ بالخمر خلًّا)، أخذته من هامش «كتاب الحجج». م

(٣) «الحجَّةُ على أهل المدينة»: (٣/ ١٠).

(٤) ابن أبي شيبة ك: الأشربة، ب: في الخمر يخلَّل، ح: (٢٤٥٦٨)، ورجاله ثقاتٌ، وأخرج بعده نحوه عن عائشة وابن عمر ﷺ.

(٥) «الحجَّة على أهل المدينة» (٣/ ١٠).

(٦) «نصب الراية» (٤/ ٣١١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٤٠٧).

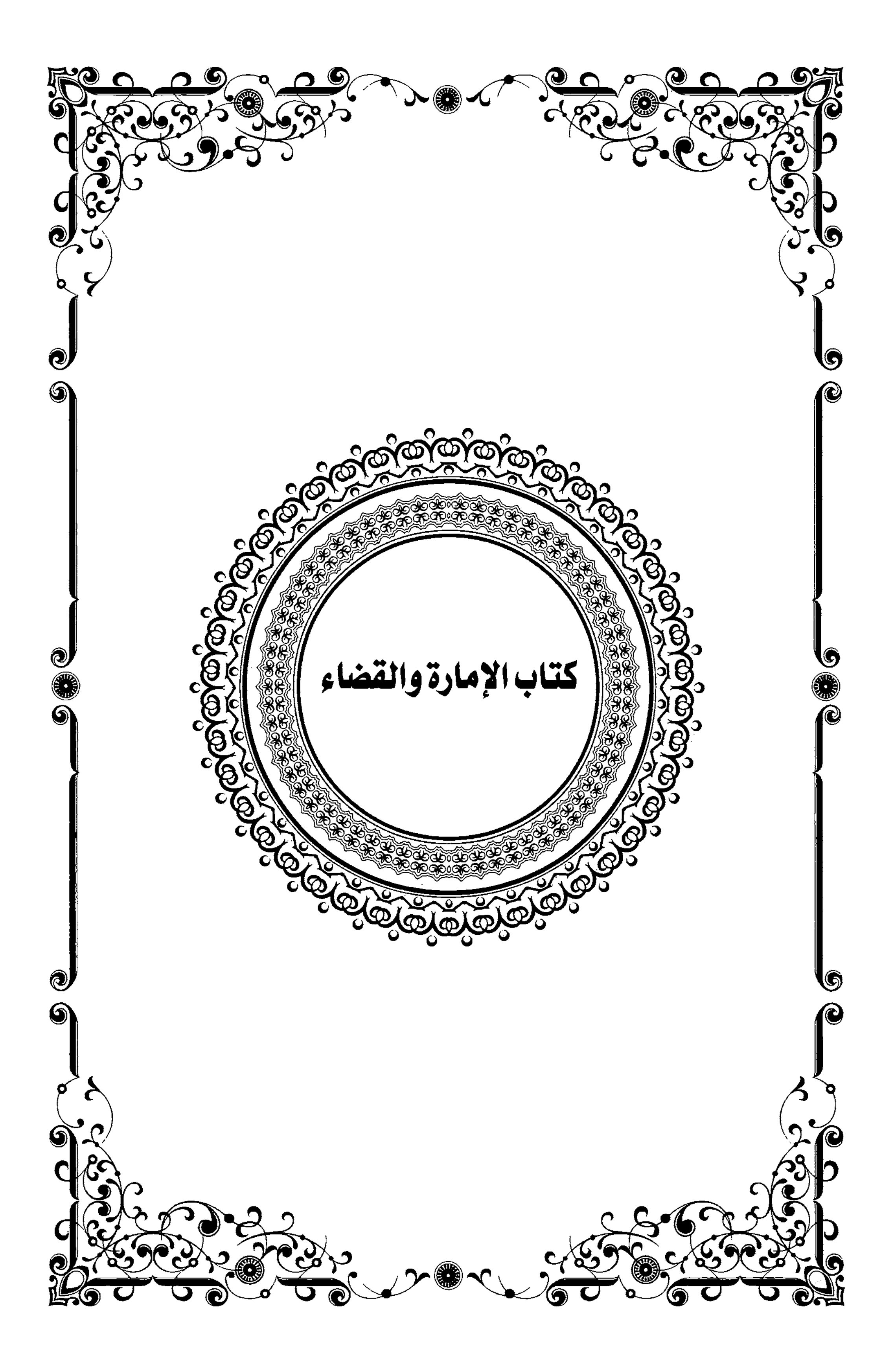
(٧) قولُه: «إنَّه ليس بدواءٍ، ولكنَّه داءٌ»: وقال في «العالمگيرية»: ولا يجوز أنْ يداويَ بالخمر جرحًا أو دبرَ دابَّةٍ، ولا أنْ يسقي ذمِّيًّا، ولا أن يسقي صبيًّا للتَّداوي، والوبالُ على من سقاه، كذا في «الهداية»، انتهى، وقال في «المبسوط» عن=

وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، رواه مسلمٌ(١).

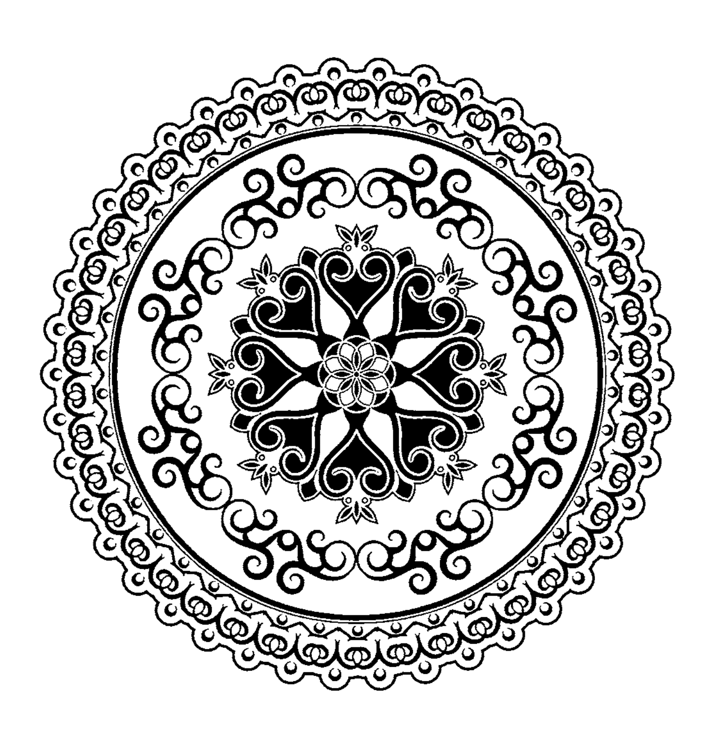


= ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراءُ، فقال: وُصف لي السَّكَرُ، فقال عبدالله: إنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم، وبه نأخذ، فنقول: كلُّ شرابٍ محرَّمٍ؛ فلا يباح شربُه للتَّداوي، حتى روي عن محمَّدٍ أنَّ رجلًا أتى يستأذنه في شرب الخمر للتَّداوي، قال: إنْ كان في بطنك صفراءُ؛ فعليك بماء السُّكر، وإنْ كان بك رطوبةٌ؛ فعليك بماء العسل، فهو أنفع لك، ففي هذا إشارة الى أنَّه لا تتحقَّق الضَّرورة في الإصابة من الحرام؛ فإنَّه يوجد من جنسه ما يكون حلالًا، والمقصود يحصل به، وقد دلَّ عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «إن الله لم يجعل في رجسٍ شفاءً»، ولم يردْ به نفيَ الشِّفاء أصلًا، فقد يشاهد ذلك، ولا يجوز أنْ يقع الخلفُ في خبر الشَّارع ﷺ، ولكنَّ المراد أنَّه لم يعيِّن رجسًا للشِّفاء على وجهٍ لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله أو يكون أقوى منه. م

(١) مسلم، ك: الأشربة، ب: تحريم التَّداوي بالخمر، ح: (٥١٤١).



كتاب الإمارة والقضاء





كتاب الإمارة والقضاء

وقولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٤٧٨٦ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَطَاعَنِي؛ فَقَد أَطَاعَ اللهَ، وَمَن عَصَانِي؛ فَقَد عَصَى اللهَ، وَمَن يُطِعِ[1] الأَمِيرَ؛ فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَن يَعصِ الأَمِيرَ؛ فَقَد عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ

---

(١) قولُه: «ومن يطعِ الأميرَ؛ فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير؛ فقد عصاني... إلخ»: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياضٌ وآخرون، قاله النَّوويُّ كذا قال العينيُّ، وقال في «المرقاة»: قال النَّوويُّ: فيه حثٌّ على السَّمع والطَّاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإنَّ الخلافَ سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، ويستثنى من جميع الأحوال حالُ المعصية؛ لِما يستفاد من صدر الحديث، ولِما سيأتي في بعض الأحاديث المصحَّحة، انتهى.

وقال في «التفسيرات الأحمدية»: إنَّ إطاعةَ الأمير واجبةٌ لكنْ لا مطلقًا، بل ما داموا عادلين، وكانوا على الحقِّ؛ وذلك لأنَّه لمَّا كان آيةُ أولي الأمر متصلةً بالآية السابقة المذكور فيها بيانُ أداء الأمانة والحكم بالعدل، وكانت تلك خطابًا للولاة خاصَّةً عند البعض، وهذه خطابٌ بالنَّاس بإطاعتهم، ثم أمَر عند النِّزاع بالرَّدِّ إلى الله والرَّسول؛ علمنا أنَّ وجوبَ إطاعتهم ما داموا على الحق، وإذا خالفوه؛ فلا إطاعةَ لهم؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق».

فإنْ قيل: هذا يخالف ما هو مذهبكم من أنَّه يجوز التقلُّد من السُّلطان الجائر، ولا يصحُّ الخروجُ عليه، ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور، خلافًا للشَّافعيِّ في الأخير من ذلك؛ قلت: إنَّما يصحُّ ذلك إذا كان يمكنه القضاء بحقٍّ، وأمَّا إذا لم يكن؛ فلا يصحُّ، وإنَّما حكمنا بصحَّته في حال القضاء بحقٍّ؛ لأنَّه قد ظهر الفسق وانتشار الجور من الأئمَّة والأمراء بعد الخلفاء الرَّاشدين، والسَّلفُ كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يقلِّدون عن معاوية مع أنَّ الحقَّ كان لعليٍّ في نوبته، والتَّابعين كانوا يقلِّدون من حجَّاجٍ=

مِن وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِن أَمَرَ بِتقوَى اللهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا، وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنهُ»، متَّفَقٌ عليه(١).

٤٧٨٧ ـ وفي روايةٍ لهما(٢) عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرءِ المُسلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَم يُؤمَر بِمَعصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعصِيَةٍ؛ فَلَا سَمعَ وَلاَ طَاعَةَ».

٤٧٨٨ ـ وفي المتَّفَقِ عليه(٣) عَن عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ».

٤٧٨٩ ـ وروى البغويُّ في «شرح السُّنَّة»(٤) عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمعَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= مع أنَّه كان سلطانًا جائرًا، كما نصَّ به في «الهداية»، على أنَّ المرويَّ عن الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى وإن كان انعزالَه بالفسق، ولكنِ المسطورُ في كتب الشَّافعيَّة: أنَّ الإمامَ لا ينعزل بالفسقِ؛ لأنَّ في انعزاله ونصب غيره إثارةَ الفتنة؛ لِما له من الشَّوكة، بخلاف القاضي؛ فإنَّه ينعزل عنده بالفسق؛ لأنَّه غير ذي شوكةٍ، كما نصَّ به في «شرح العقائد».

والحقُّ أنَّ المرادَ بأولي الأمر كلُّ أولي الحكم، إمامًا كان أو أميرًا، سلطانًا كان أو حاكمًا، عالمًا كان أو مجتهدًا، قاضيًا كان أو مفتيًا، على حسب مراتب التَّابع والمتبوع؛ لأنَّ النَّصَّ مطلقٌ، فلا يقيَّد من غير دليلِ الخصوص، وممَّا ينبغي أنْ يعلم أنَّ الخلافةَ كاملةً قد تمَّت على عليٍّ ﵁ بمقتضى قوله ﷺ: «الخلافةُ بعدي ثلاثون سنةً، ثم يصير ملكًا عضوضًا»، بخلاف الخلافة النَّاقصة؛ لأنَّها كانت في الخلافة العبَّاسيَّة أيضًا، والإمامةُ قد عدمت أيضًا؛ لفقدان شرطها في زماننا؛ إذ أدناها أنْ يكون الإمامُ من أهل قريشٍ، وهو المعدوم الآن في كثرة المواضع، ولكنَّ السَّلطنةَ والإمارة باقيةً، وإنَّما يجب علينا اتِّباعهم في هذا الزَّمان بمقتضى أنَّهم أولو الأمر، وإطاعتُهم واجبةٌ بهذا النَّصِّ المطلق، لا باعتبار أنَّهم أئمَّةٌ أو خلفاءُ، انتهى ملخَّصًا. م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجهاد، ب: يقاتل من وراء الإمام ويتَّقى به، ح: (٢٩٥٧)، ومسلم، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره، ح: (٩٣٥).

(٢) البخاري واللفظ له، ك: الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: ٧١٤٤. ومسلم، ك: الأمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، ح: (٤٧٦٣).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: أخبار الآحاد، ب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدوق في الأذان والصَّلاة والصَّوم والفرائض والأحكام، ح: (٧٢٥٧)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: (٤٧٦٥).

(٤) «شرح السنة» ح: (٢٤٥٥)، وأخرج نحوه أحمد عن عمران (١٩٨٢٤)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٥٨٧٠).

«لَا طَاعَةَ لِمَخلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ».

٤٧٩٠ ـ وعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: (بَايَعنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسرِ وَاليُسرِ، وَالمَنشَطِ وَالمَكرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَينَا، وَعَلَى أَن لَا نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، وَعَلَى أَن نَقُولَ بِالحَقِّ أَينَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَومَةَ لَائِمٍ).

٤٧٩١ ـ وفي روايةٍ: وَعلى[١] أَن لاَ نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، قَالَ: «إِلاَّ أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا عِندَكُم مِنَ اللهِ فِيهِ بُرهَانٌ»، متَّفَقٌ عليه[٢].

---

(١) قولُه: «وعلى ألا ننازعَ الأمرَ أهلَه إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا... إلخ»: (والمعنى: لا تنازعوا ولاةَ الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أنْ تروا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقوموا بالحقِّ حيثما كنتم، وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهم؛ فمحرَّمٌ بإجماع المسلمين، وإنْ كانوا فسقةً ظالمين، وأجمع أهل السُّنَّة على أنَّ السُّلطانَ لا ينعزل بالفسق؛ لتهيُّج الفتن في عزله وإراقة الدِّماء وتفريق ذات البين، فتكون المفسدةُ في عزله أكثرَ منها في بقائه، وأجمعوا على أنَّ الإمامةَ لا تنعقد لكافرٍ، ولو طرأ عليه الكفرُ؛ انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصَّلوات والدَّعاء إليها، وكذا البدعة، قال القاضي: فلو طرأ عليه الكفرُ وتغييرٌ في الشَّرعِ أو بدعةٌ؛ سقطت إطاعتُه، ووجب على المسلمين خلعُه ونصبُ إمامٍ عادلٍ إنْ أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنُّوا القدرةَ عليه، وإلا فيهاجر المسلمُ عن أرضه إلى غيرها ويفرُّ بدينه، في «شرح العقائد»: الإجماع على أنَّ نصبَ الإمام واجبٌ؛ لأنَّ كثيرًا من الواجبات الشَّرعيَّة يتوقَّف عليه كتنفيذِ أحكام المسلمين، وإقامةِ حدودهم، وسدِّ ثغورهم، وتجهيزِ جيوشهم، وأخذِ صدقاتهم، وقهرِ المتغلِّبة، والمتلصِّصة وقطَّاع الطَّريق، وإقامةِ الجمعة والأعياد، وتزويجِ الصَّغير والصَّغيرة الَّذين لا أولياء لهما، وقسمةِ الغنائم، ونحوِ ذلك من الأمور التي لا يتولَّاها آحادُ الأمَّة، ثم قال: ولا ينعزل الإمامُ بالفسق؛ لأنَّ العصمةَ ليست بشرطٍ للإمامة ابتداءً، فبقاءً أولى، وعن الشَّافعيِّ: أنَّ الإمامَ ينعزل بالفسق، وكذا كلُّ قاضٍ وأميرٍ.

وأصلُ المسألة أنَّ الفاسقَ ليس من أهل الولاية عند الشَّافعيِّ؛ لأنَّه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره، وعند أبي حنيفة: هو من أهل الولاية، حتى يصحُّ للأب الفاسق تزويجُ ابنته الصَّغيرة، والمسطورُ في كتب الشَّافعيَّة أنَّ القاضيَ ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أنَّ في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارةَ الفتنة؛ لِما له من الشَّوكة بخلاف القاضي)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: (٤٧٦٨ ـ ٤٧٧١)، والبخاريُّ، ك: الفتن، =

٤٧٩٢ ـ وعن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ ﷺ عن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَتُصَلُّونَ عَلَيهِم وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم»، قَالُوا: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَن وَلِيَ عَلَيهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأتِي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ اللهِ؛ فَليَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنزِعَنَّ يَدًا مِن طَاعَةٍ»، رواه مسلمٌ[(١)].

٤٧٩٣ ـ وعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ، فَتَعرِفُونَ وَتُنكِرُونَ، فَمَن كَرِهَ؛ فَقَد بَرِئَ، وَمَن أَنكَرَ؛ فَقَد سَلِمَ، وَلَكِن مَن رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُم؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوا»؛ أَي: مَن كَرِهَ بِقَلبِهِ وَأَنكَرَ بِقَلبِهِ، رواه مسلمٌ[(٢)].

٤٧٩٤ ـ وَفِي بَعضِ نُسَخِ «المَصَابِيحِ»: يَعنِي: مَن كَرِهَ بِقَلبِهِ وَأَنكَرَ بِلِسَانِهِ[(٣)].

٤٧٩٥ ـ وعن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيهِم حَقَّهُم، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم»، متَّفَقٌ عليه[(٤)].

٤٧٩٦ ـ وعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعفِيُّ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

= ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، ح: (٧٠٥٦/ ٧١٩٩).

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: خيار الأئمَّة وشرارهم، ح: (٤٨٠٥).

(٢) مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشَّرع، ح: (٤٨٠١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٩٦).

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الفتن، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، ح: (٧٠٥٢)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأوَّل فالأوَّل، ح: (٤٧٧٥).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٤٨): «أثرةً»: أي: أصحابَ أثرةٍ يؤثرون أهواءهم على الحقِّ، ويخصُّون أنفسَهم بالفيء والغنيمة.

يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن قَامَت عَلَينَا أُمَرَاءُ يَسأَلُونَا حَقَّهُم وَيَمنَعُونَا حَقَّنَا؛ فَمَا تَأمُرُنَا؟ [فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَو فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشعَثُ بنُ قَيسٍ]، وَقَالَ: «اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيكُم مَا حُمِّلتُم»، رواه مسلمٌ[1].

٤٧٩٧ ـ وعن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَت بَنُو إِسرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ؛ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا[2] الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعطُوهُم حَقَّهُم، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُم عَمَّا استَرعَاهُم»، متَّفقٌ عليه[3].

٤٧٩٨ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ[4] لِخَلِيفَتَينِ، فَاقتُلُوا الآخَرَ مِنهُمَا»، رواه مسلمٌ[5].

٤٧٩٩ ـ وعَن عَرفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَن أَرَادَ أَن يُفَرِّقَ أَمرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ؛ فَاضرِبُوهُ بِالسَّيفِ كَائِنًا مَن كَانَ»، رواه مسلمٌ[6].

٤٨٠٠ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن أَتَاكُم وَأَمرُكُم جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَن يَشُقَّ عَصَاكُم أَو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم؛ فَاقتُلُوهُ»، رواه مسلمٌ[7].

---

(١) مسلم، ك: الإمارة، ب: في طاعة الأمراء وإنْ مَنعوا الحقوق، ح: (٤٧٧٩).

(٢) قولُه: «ببيعةِ الأوَّل فالأوَّل... إلخ»: (ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفةٍ بعد الخليفة، فبيعةُ الأوَّل صحيحةٌ يجب الوفاءُ بها، وبيعة الثَّاني باطلةٌ يحرُم الوفاء بها، واتَّفق العلماءُ على أنَّه لا يجوز أنْ يُعقد على الخليفتين في عصرٍ واحدٍ، سواءٌ اتَّسعت دارُ الإسلام أم لا، قالَه النَّوويُّ)، كذا في «شرح عقائد النسفي». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: أحاديث، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: (٣٤٥٥)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوَّل فالأوَّل، ح: (٤٧٧٣).

(٤) قولُه: «إذا بويع لخليفتين... إلخ»: (فيه ألا يجوزَ عقد الإطاعة لخليفتين، نقل الإجماع فيه)، قاله النَّوويُّ. م

(٥) مسلم، ك: الإمارة، ب: إذا بويع الخليفتين، ح: (٤٧٩٩).

(٦) مسلم، ك: الإمارة، ب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ، ح: (٤٧٩٦).
وفي «النهاية» (٥/ ٢٧٩): «هناتٌ»: أي: شرورٌ وفسادٌ.

(٧) مسلم، ك: الإمارة، ب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ، ح: (٤٧٩٨).

٤٨٠١ ـ وَعَن عَبدِالله بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَايَعَ إِمَامًا فَأَعطَاهُ صَفقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلبِهِ؛ فَليُطِعهُ إِنِ استَطَاعَ، فَإِن جَاءَ آخَرُ يُنَازِعهُ؛ فَاضرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، رواه مسلمٌ[1].

٤٨٠٢ ـ وعَن أُمِّ الحُصَينِ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن أُمِّرَ[2] عَلَيكُم عَبدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُم بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ فَاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، رواه مسلمٌ[3].

٤٨٠٣ ـ وعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ[4] استُعمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»، رواه البخاريُّ[5].

٤٨٠٤ ـ وعَن زِيَادِ بنِ كُسَيبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: كُنتُ مَعَ أَبِي بَكرَةَ تَحتَ مِنبَرِ ابنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخطُبُ وَعَلَيهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكرَةَ: اسكُت، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن أَهَانَ سُلطَانَ اللهِ فِي الأَرضِ؛ أَهَانَهُ اللهُ»، رواه التِّرمذيُّ[6] وقال: (هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوَّل فالأوَّل، ح: (٤٧٧٦).

(٢) قولُه: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مجدَّعٌ... إلخ»: أي: اسمع وأطع للأمير، وإنْ كان دنيَّ النَّسب، حتى لو كان عبدًا أسودَ مقطوعَ الأطرافِ؛ فطاعتُه واجبةٌ، ويتصوَّر إمارة العبد إذا ولَّاه بعضُ الأئمَّة، أو يغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطُها الحرِّيَّةُ، قاله النَّوويُّ، ولذلك في «الدر المختار» و«رد المختار»: وتصحُّ سلطنة متغلِّبٍ للضرورة، وهي دفعِ الفتنة، ولقوله ﷺ: «أسمعوا وأطيعوا ولو أمِّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ أجدعُ». م

(٣) مسلم، ك: الحجُّ، ب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبًا، ح: (٣١٣٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٤٠): «عبدٌ مجدَّعٌ»؛ أي: بيِّنُ الجدع، وهو قطعُ الأنف أو الأذن، أو نحوه.

(٤) قولُه: «وإنْ استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ... إلخ»: (أي: وإنْ استعمله الإمامُ الأعظم على القوم لا أنَّ العبدَ الحبشيَّ هو الإمامُ الأعظم، فإنَّ الأئمَّة من قريشٍ، وقيل: المرادُ به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتَّقدير، وهو مبالغةٌ في الأمر بطاعته والنَّهي عن شقاقه ومخالفته)، كذا في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصيةً، ح: (٧١٤٢).

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٣٩٢): «زبيبة»: أي: كالزَّبيبة في صغره وسواده.

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الفتن، ب: كراهية إهانة السُّلطان، ح: (٢٢٢٤)، وأحمد (٢٠٤٣٣) وقال التِّرمذيُّ:=

حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٤٨٠٥ ـ وعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الجِهَادِ مَن قَالَ كَلِمَةُ حقٍّ عِندَ سُلطَانٍ جَائِرٍ»، رواه التِّرمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه[١].

٤٨٠٦ ـ ورواه أحمد والنَّسائيُّ[٢] عَن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ ﷺ.

٤٨٠٧ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتدرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ ﷻ يَومَ القِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعطُوا الحَقَّ؛ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ؛ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكمِهِم لِأَنفُسِهِم»، رواهُ أحمد[٣].

٤٨٠٨ ـ عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا استَطَعتُم»، متَّفَقٌ عليه[٤].

٤٨٠٩ ـ وعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيفَ أَنتُم وَأَئِمَّةٌ مِن بَعدِي يَستَأثِرُونَ بِهَذَا الفَيءِ؟» قُلتُ: إِذَن وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ أَضَعُ سَيفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضرِبُ بِهِ حَتَّى أَلقَاكَ، أَو أَلحَقَكَ، قَالَ: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيرٍ مِن ذَلِكَ، تَصبِرُ حَتَّى تَلقَانِي»، رواه أبو داود[٥].

= (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الفتن، ب: ما جاء: أفضل الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ، ح: (٢١٧٤)، أبو داود، ك: الملاحم، ب: الأمر والنَّهي، ح: (٤٣٤٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وعندهما: «كلمة عدلٍ»، واللَّفظ لابن الجعد عن أبي أمامة.

(٢) النَّسائيُّ، ك: البيعة، ب: فضل من تكلَّم بالحقِّ عند إمامٍ جائرٍ، ح: (٤٢١٤)، وأحمد، ح: (١٨٨٢٩).

(٣) أحمد، ح: (٢٤٣٧٩)، والبيهقيُّ في «الشعب» ح: (١٠٦٢٦).

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأحكام، ب: كيف يباع الإمام النَّاس، ح: (٧٢٠٢)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: البيعة على السَّمع والطَّاعة فيما استطاع، ح: (٤٨٣٦).

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: السُّنَّة، ب: في الخوارج، ح: (٤٧٥٩)، وأخرجه أحمد في «مسنده»: (٢١٥٥٨)، وحسَّنه ابنُ=

٤٨١٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيئًا فَكَرِهَهُ؛ فَلْيَصبِر، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، متَّفَقٌ عليه[١].

٤٨١١ ـ وعَنِ الحَارِثِ الأَشعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُم بِخَمسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، رَوَاهُ أَحمد وَالتِّرمِذِيُّ[٢].

٤٨١٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَن قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ أَو يَدعُو لِعَصَبِيَّةٍ أَو يَنصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيفِهِ يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ؛ فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٣].

٤٨١٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَن مَاتَ وَلَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

٤٨١٤ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن

= حجر «هداية الرواة»: (٣/ ٤٧٠).

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأحكام، ب: السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: (٧١٤٣)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح: (٤٧٩١).

(٢) أحمد واللَّفظ له، ح: (١٧١٧٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في مثل الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة، ح: (٢٨٦٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

وفي «قوت المغتذي» على جامع التِّرمذيِّ (٢/ ٧١٢): «جُثاء جهنَّم» بالجيم والمثلَّثة: جمع جثوةٍ، بالضمِّ وهو الشيءُ المجموع.

(٣) مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح: (٤٧٨٦).

(٤) مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح: (٤٧٩٣).

أُعطِيتَهَا عَن مَسأَلَةٍ؛ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِن أُعطِيتَهَا عن غيرِ مَسأَلَة؛ أُعِنتَ عَلَيهَا»، متَّفَقٌ عليه[1].

٤٨١٥ ـ وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُم سَتَحرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يومَ القِيَامَةِ، فَنِعمَ المُرضِعَةُ وَبِئسَتِ الفَاطِمَةُ»، رواه البخاريُّ[2].

٤٨١٦ ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَستَعمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يوم القِيَامَةِ خِزيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَن أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثنَينِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[3].

٤٨١٧ ـ وعَنه ﷺ قَالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعقِل يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعدُ» فَلَمَّا كَانَ اليَومُ السَّابِعُ، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأتَ؛ فَأَحسِن، وَلَا تَسأَلَنَّ أَحَدًا شَيئًا وَإِن سَقَطَ سَوطُكَ، وَلَا تَقبِض أَمَانَةً، وَلَا تَقضِ بَينَ اثنَينِ»، رواه أحمدُ[4].

٤٨١٨ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِن بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرنَا عَلَى بَعضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا العَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا نَستَعمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَن أَرَادَهُ»،

---

(١) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: من سأل الإمارة وُكل إليها، ح: (٧١٤٧)، ومسلم، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرَها خيرًا منها، أنْ يأتيَ الذي هو خيرٌ، ويكفِّرَ عن يمينه، ح: (٤٢٨١).

(٢) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ح: (٧١٤٨).

وفي «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ٨٩): «المرضعة»: أي: أوَّلُها، «الفاطمةُ»: أي: آخرُها، فهو من ضرب المثل لِما توصل إليه الإمارةُ؛ وذلك لأنَّ فيها أوَّلًا المالُ، والجاهُ، واللَّذَّات الحسِّيَّة، والوهميَّة، وآخرُها القتل والعزل، ومطالبة التَّبِعات في الآخرة.

(٣) مسلم، ك: الإمارة، ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح: (٤٧١٩ ـ ٤٧٢٠).

(٤) أحمدُ، ح: (٢١٥٧٣).

متَّفَقٌ عليه[١].

٤٨١٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِن خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّهُم كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمرِ حَتَّى يقَعَ فِيهِ»، متَّفَقٌ عليه[٢].

٤٨٢٠ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، متَّفَقٌ عليه[٣].

٤٨٢١ ـ وَعَن عَائِذِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

٤٨٢٢ ـ وَعَن مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُم إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٥].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإمارة، ب: النَّهي عن طلب الإمارة، ح: (٤٧١٧ ـ ٤٧١٨)، والبخاريُّ، ك: استتابة المرتدِّين، ب: حكم المرتدِّ والمرتدَّة واستتابتهم، ح: (٦٩٢٣).

(٢) البخاريُّ، ك: المناقب، ب: علامات النبوَّة، ح: (٣٥٨٨)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: خيار النَّاس، ح: (٦٤٥٥).
وفي «اللامع الصبيح» (١٠/ ١٦٤): «لهذا الأمر»: أي: الإمارة والحكومة.

(٣) البخاريُّ واللفظ له، ك: الأحكام، ب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ح: (٧١٣٨)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ح: (٤٧٢٤).

(٤) مسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ح: (٤٧٣٣).
وفي «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٠٢): «شرُّ الرِّعاءِ الحطمة»: هو العنيفُ برعاية الإبل في السَّوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضَها على بعضٍ، ويعسِفُها، ضربه مثلًا لوالي السُّوء، ويقال أيضًا: حُطَمٌ، بلا هاء.

(٥) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: من استرعي رعيَّةً فلم ينصح، ح: (٧١٥١)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيَّته النَّارَ، ح: (٣٦٣).

٤٨٢٣ ـ وَعَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٤٨٢٤ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفسَدَهُم»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

٤٨٢٥ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبعتَ عَورَاتِ النَّاسِ أَفسَدتَهُم»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَان»[٣].

٤٨٢٦ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمرِ أُمَّتِي شَيئًا فَشَقَّ عَلَيهِم؛ فَاشقُق عَلَيهِ، وَمَن وَلِيَ مِن أَمرِ أُمَّتِي شَيئًا فَرَفَقَ بهم؛ فارفُق بِهِ»، رَوَاهُ مُسلمٌ[٤].

٤٨٢٧ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ عِبَادِ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَدْلٌ رَفِيقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٥].

---

(١) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: من استرعي رعيَّةً فلم ينصح، ح: (٧١٥٠)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، ح: (٢١) ـ (١٤٢).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: في التجسُّس، ح: (٤٨٨٩)، وأحمد، ح: (٢٣٨١٥)، وأحمد (٢٣٨١٥)، وحسَّنه ابن حجر «هداية الرواة»: (٣/ ٤٦٩).

وفي «عون المعبود» (١٣/ ١٥٩): «الرِّيبة» بالكسر؛ أي: طلب أنْ يعاملهم بالتُّهَمة والظَّنِّ السُّوء ويجاهرهم بذلك، قال في «النهاية»: (أي: إذا اتَّهمهم وجاهرهم بسوء الظَّنِّ فيهم أدَّاهم ذلك إلى ارتكابِ ما ظنَّ بهم، ففسدوا).

(٣) أبو داود، ك: الأدب، ب: في النَّهي عن التجسُّس، ح: (٤٨٨٨)، وصحَّحه ابن حبان (٥٧٦٠).

قال صاحب «عون المعبود»: («إنِ اتَّبعْتَ»: قال في «فتح الودود»: أي: إذا بحثْت عن معايبهم وجاهرتهم بذلك؛ فإنَّه يودي إلى قلَّة حيائهم عنك، فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرةً)، انتهى.

(٤) مسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، ح: (٤٧٢٢).

(٥) الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» واللَّفظ له (١/ ١١٢) ح: (٣٤٨)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» ح: (٦٩٨٦)، وقال=

٤٨٢٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، رَوَاهُ مُسلم[١].

٤٨٢٩ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِن نَبِيٍّ وَلَا استَخلَفَ مِن خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَت لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالمَعرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالمَعصُومُ مَن عصمَه اللهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٤٨٣٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ؛ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ؛ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ؛ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ؛ لَمْ يُعِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٤٨٣١ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَومَ القِيَامَةِ وَأَقرَبَهُم مِنهُ مَجلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَومَ القِيَامَةِ وَأَشَدَّهُم عَذَابًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبعَدَهُم مِنهُ مَجلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٤]، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٤٨٣٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرضِ يَأوِي إِلَيهِ كُلُّ مَظلُومٍ مِن عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ؛ كَانَ لَهُ الأَجرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكرُ، وَإِذَا جَارَ؛ كَانَ عَلَيهِ الإِصرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبرُ»، رواه البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَان»[٥].

= الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٧): (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه ابن لهيعةٍ وحديثُه حسنٌ، وفيه ضعفٌ).

(١) مسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبةُ الجائر، ح: (٤٧٢١).

(٢) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: بطانة الإمام، ح: (٧١٩٨).

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج والفيء والأمارة، ب: في اتِّخاذ الوزير، ح: (٢٩٣٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٤٩٤).

(٤) أحمد واللفظ له، ح: (١١١٧٤) والتِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الإمام العادل، ح: (١٣٢٩)، وقال: (حديث أبي سعيد حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٣٧١٨).

٤٨٣٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ(١).

٤٨٣٤ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أحمد(٢).

٤٨٣٥ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الِاستِسقَاءُ بِالأَنوَاءِ، وَحَيفُ السُّلطَانِ، وَتَكذِيبٌ بِالقَدَرِ»، رواه أحمد(٣).

٤٨٣٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَاهُ أَحمد وَفِي رِوَايَته: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»(٤).

---

(١) أحمد بسندٍ قويٍّ، ح: (٩٥٧٣)، والدَّارميُّ ح: (٢٥٥٧)، واللَّفظ للبيهقيِّ في «شعب الإيمان» ح: (٦٩٩٧).

(٢) أحمد واللَّفظ له، ح: (٢٢٣٠٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨/ ٢٠٢)، ح: (٧٧٢٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٥): (رواه أحمد، والطَّبرانيُّ، وفيه يزيدُ بن أبي مالك، وثَّقه ابنُ حبَّان وغيره، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ).

(٣) أحمد، ح: (٢٠٨٣٢).

قال السِّنديُّ: («بالأنواءِ»: أي: بالنُّجوم، بأنْ يقول: مُطرنا بنَوء كذا، وهذا حرامٌ إنْ رأى تأثيرًا للنَّجم، وإنْ رأى أنَّه علامةٌ؛ فلا ينبغي أنْ يقول أيضًا؛ لما فيه من التشبُّه بمن يرى التَّأثيرَ)، «حاشية مسند أحمد» ط الرسالة (٣٤/ ٤٢٣).

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» ح: (٢٤٦٨)، ورواه أحمد بكلا الرِّوايتين، ح: (٨٦٢٧/ ١٠٧٥٩)، وصحَّحه ابن حبَّان (٤٤٨٣)، والحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٧٠١٦).

وفي «حاشية مسند أحمد» ط الرسالة (١٤/ ٢٧٦): قولُه: «ويلٌ للعرفاء»: قال السِّنديُّ: العريف: هو القيِّم بأمر القبيلة، ويتعرَّف الأميرُ منه أحوالهم لمعرفته بها، والعِرافة بالكسر: عمله، وبالفتح: كونه عريفًا، وهو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، وفي الحديث تحذيرٌ من التَّعرُّض للرِّياسة، والتأمُّر على النَّاس؛ لِما فيه من الفتنة؛ ولأنَّه إذا لم يؤدِّ الأمانة=

٤٨٣٧ ـ وَعَن غَالِبِ القَطَّانِ عَن رَجُلٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ العُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو داود[١].

٤٨٣٨ ـ وَعَن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفلَحتَ يَا قُدَيمُ إِن مُتَّ وَلَم تَكُن أَمِيرًا وَلَا كَاتبًا وَلَا عريفًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٤٨٣٩ ـ وَعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا؛ فَاتَّقِ اللهَ عز وجل وَاعْدِلْ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ»، رواه أحمد والبيهقيُّ في «دلائل النبوة»[٣].

٤٨٤٠ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من[٤] نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظرَةً تُخِيفُهُ؛ أَخَافَهُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[٥].

= فيه؛ أثم واستحقَّ من الله العقوبةَ، «للأمناء»: على أموال اليتامى ونحوها، «ذوائبهم» جمع ذُؤابةٍ وهي: الشَّعر المضفور من الرَّأس، «عملوا»: على بناء المفعول من التَّعميل؛ أي: جُعلوا عاملين، أو على بناء الفاعل من العمل، والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود، ك: الخراج والفيء والإمارة، ب: في العرافة، ح: (٢٩٣٤).

(٢) أبو داود، ك: الخراج والفيء والإمارة، ب: في العرافة، ح: (٢٩٣٣)، وأحمد (١٧٢٠٥) وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٦٧).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٦٦): «أفلحت يا قديمُ»: تصغيرُ مقدامٍ بالتَّرخيم بحذف الزَّوائد.

(٣) أحمد، ح: (١٦٩٣٣)، وأبو يعلى (٧٣٨٠)، ونحوه في «الطَّبقات الكبرى»: متمِّم الصَّحابة، الطَّبقة الرابعة ط: مكتبة الصِّدِّيق، ح: (٣٠)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨٦): (رواه أحمد، وهو مرسلٌ ورجالُه رجالُ الصَّحيح، ورواه أبو يعلى عن سعيدٍ عن معاويةَ فوصلَه، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٤) قولُه: «من نظر إلى أخيه»: (إيرادُ هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أنَّ مجرَّدَ الإخافة يترتَّب عليه العقوبة يوم القيامة، فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة، ويؤخذ من مفهومه: أنَّ من نظر بعين الرَّحمة والشَّفقة إلى أخيه؛ نظر اللهُ إليه بعين العناية يوم القيامة). كذا في «المرقاة». م

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ح: (٧٠٦٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣/ ٣٢)، ح: (٧٠)، وقال في «مجمع الزوائد»=

٤٨٤١ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكسٍ»؛ يَعنِي: الَّذِي يَعشُرُ النَّاسَ، رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُد والدَّارميُّ[١].

٤٨٤٢ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَيسُ بنُ سَعدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنزِلَةِ صاحبِ الشُّرَطِ منَ الأميرِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٤٨٤٣ ـ وَعَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

٤٨٤٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن سَكَنَ البَادِيَةَ؛ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيدَ؛ غَفَلَ، وَمَن أَتَى السُّلطَانَ؛ افتُتِنَ»، رَوَاهُ أَحمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

٤٨٤٥ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[٥]: «مَن لَزِمَ السُّلطَانَ؛ افتُتِنَ» زاد: «وَمَا ازدَادَ عَبدٌ مِنَ السُّلطَانِ

= (٦/ ٢٥٣): (رواه الطَّبرانيُّ عن شيخه أحمد بن عبد الرَّحمن بن عقالٍ، ضعَّفه أبو عروبة).

(١) أحمد، ح: (١٧٣٥٤)، وأبو داود، ك: الخراج والفيء والإمارة، ح: (٢٩٣٧)، والدَّارميُّ، ح: (١٧٠٨)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٦٧).

(٢) البخاريُّ، ك: الأحكام، ب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، ح: (٧١٥٥).

(٣) أخرجه بهذا السِّياق أحمدُ في مسند جابر بن عبدالله، ح: (١٥٢٨٤)، وأخرج نحوه التِّرمذيُّ، ك: الصَّلاة، باب ما ذكر في فضل الصَّلاة، ح: (٦١٤)، والنَّسائيُّ، ك: البيعة، ب: ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظُّلم، ح: (٤٢٠٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) أحمد واللَّفظ له، ح: (٣٣٦٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الفتن، ب: من أتى أبواب السُّلطان؛ افتتن، ح: (٢٢٥٦)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: اتِّباع الصَّيد، ح: (٤٣١٤)، وقال التِّرمذِّي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»).

(٥) أبو داود عن أبي هريرة، ك: الصَّيد، ب: في اتِّباع الصَّيد، ح: (٢٨٥٩)، وأحمد (٨٨٣٦)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب»=

دُنُوًّا إِلَّا ازدَادَ من اللهِ بُعدًا».

٤٨٤٦ ـ وَعَن يَحيَى بنِ هَاشِمٍ عَن يُونُسَ بنِ أَبِي إِسحَاقَ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُوا كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيكُمْ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٤٨٤٧ ـ وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَالِكُ المُلُوكِ، وَمَلِكُ المُلُوكِ، قُلُوبُ المُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ العِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِم عَلَيهِم بِالرَّحمَةِ وَالرَّأفَةِ، وَإِنَّ العِبَادَ إِذَا عَصَونِي حَوَّلتُ قُلُوبَهُم بِالسَّخطَةِ وَالنِّقمَةِ، فَسَامُوهُم سُوءَ العَذَابِ، فَلَا تَشغَلُوا أَنفُسَكُم بِالدُّعَاءِ عَلَى المُلُوكِ، وَلَكِنِ اشغَلُوا أَنفُسَكُم بِالذِّكرِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيَّ، أَكْفِكُمْ مُلُوكَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[٢].

٤٨٤٨ ـ وَعَن أَبِي بَكرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهلَ فَارِسَ قَد مَلَّكُوا عَلَيهِم بِنتَ كِسرَى قَالَ: «لَن[٣] يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُم امرَأَةً»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٤٨٤٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِن رَأسِ السَّبعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبيَانِ»، رواه أحمد[٥].

❁ ❁ ❁

= ت عمارة (٣/ ١٩٤): (رواه أحمد بإسنادين، رواةُ أحدهما رواةُ الصَّحيح).

(١) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٧٠٠٦)، وقال: (هذا منقطعٌ، وراويه يحيى بنُ هاشمٍ، وهو ضعيفٌ).

(٢) أبو نعيم في «حلية الأولياء» واللَّفظ له (٢/ ٣٨٨)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٩/ ٩) ح: (٨٩٦٢)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٩): (فيه وهبُ بن راشدٍ، وهو متروكٌ).

(٣) قولُه: «لنْ يفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»: وقال في «الدر المختار»: (ونصب الإمام أهمُّ الواجبات؛ فلذا قدَّموه على دفن صاحب المعجزات ﷺ، ويشترط كونُه مسلمًا حرًّا ذكرًا عاقلًا بالغًا قادرًا قرشيًّا لا هاشميًّا عَلويًّا معصومًا). م

(٤) البخاريُّ، ك: الفتن، ب:...، ح: (٧٠٩٩).

(٥) أحمد واللَّفظ له، ح: (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة ح: (٣٧٢٣٥).



باب ما على الولاة من التَّيسير

٤٨٥٠ ـ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

٤٨٥١ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٢).

٤٨٥٢ ـ وَعَن أَبِي بُردَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٣).

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الجهاد والسِّير، ب: في الأمر بالتَّيسير وترك التَّنفير، ح: (٤٥٢٥)، والبخاريُّ بغير هذا السِّياق، ك: الجهاد، ب: ما يكره من التَّنازع، ح: (٣٠٣٨).

وفي «اللمعات» (٦/ ٤٨٤): قولُه: «ويسِّروا»: أيْ: سهِّلوا الأمر على النَّاس في طلب الحقوق مثل أخذ الصَّدقات والخراجات ونحوها، «ولا تعسِّروا»: عليهم بأنْ تأخذوا أكثرَ ممَّا يجب، وتشدِّدوا الأمر عليهم، وتبتغوا عوراتهم، وتتجسَّسوا أفعالهم.

(٢) البخاريُّ، ك: الأدب، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا»، ح: (٦١٢٥)، مسلمٌ، ك: الجهاد والسير، ب: في الأمر بالتَّيسير، وترك التَّنفير، ح: (٤٥٢٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٧٠): «وسكِّنوا»؛ أي: سهِّلوا على النَّاس الأمور، «ولا تنفِّروا»؛ أي: الخلق عن الدِّين باليأس عن رحمة الله تعالى عند مباشرتهم المنكرات وارتكابهم السَّيِّئات، بل ادعوهم إلى التَّوبة والطَّاعات، وطيِّبوا أنفسهم بقبولها، وبالثَّواب على ترك المنكرات.

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: المغازي، ب: بعث أبي موسى، ومعاذٍ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع، ح: (٤٣٤٤)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: في الأمر بالتَّيسير، وترك التَّنفير، ح: (٤٥٢٦).

٤٨٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِندَ استِهِ يَومَ القِيَامَةِ»[1].

٤٨٥٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ يُرفَعُ لَهُ بِقَدرِ غَدرِهِ، أَلا وَلَا[2] غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»، رَوَاهُ مُسلمٌ[3].

٤٨٥٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[4].

٤٨٥٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بِهِ»، متفق عليه[5].

٤٨٥٧ ـ وعَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن وَلَّاهُ اللهُ شَيئًا مِن أَمرِ المُسلِمِينَ، فَاحتَجَبَ[6] دُونَ حَاجَتِهِم وَخَلَّتِهِم وَفَقرِهِمُ؛ احتَجَبَ اللهُ عَنهُ دُونَ حَاجَتِهِ

---

(١) مسلم، ك: الجهاد والسِّير، ب: تحريم الغدر، ح: (٤٥٣٧).

(٢) قولُه: «ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا من أمير عامَّةٍ»: (قال النَّوويُّ: فيه بيان غليظ تحريم الغدر لا سيَّما صاحب الولاية العامة؛ لأنَّ غدرَه يتعدَّى ضررُه إلى خلقٍ كثيرٍ، والمشهور أنَّ هذا الحديثَ واردٌ في ذمِّ الغادر، وغدره للأمانة التي قُلِّدها لرعيَّته، والتزامِ القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم، أو ترك الشَّفقة عليهم والرِّفقَ بهم؛ فقد غدر بعهده، ويحتمل أنْ يكونَ المراد نهي الرَّعيَّة عن الغدر بالإمام؛ فلا يشقَّ عليهم العصا، فلا يتعرَّض لِما يخاف حصول فتنةٍ بسببه، والصَّحيح الأوَّل)، كذا في «المرقاة». م

(٣) مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: تحريم الغدر، ح: (٤٥٣٨).

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأدب، ب: ما يدعى النَّاس بآبائهم، ح: (٦١٧٨)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسير، ب: تحريم الغدر، ح: (٤٥٣١).

(٥) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الحيل، ب: إذا غصب جاريةً؛ فزعم أنَّها ماتت، ح: (٦٩٦٦)، مسلمٌ، ك: الجهاد والسير، ب: تحريم الغدر، ح: (٤٥٣٦).

(٦) قولُه: «فاحتجَبَ دونَ حاجتِهم... إلخ»: وقال في «الدر المختار»: ويقضي في المسجد، ويختار مسجدًا في وسط البلد تيسيرًا للنَّاس، وكذا السُّلطان والمفتي والفقيه، أو في داره، ويأذن عمومًا. م

وَخَلَّتِهِ وَفَقرِهِ»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ(١).

٤٨٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحمَدَ: «أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»(٢).

٤٨٥٩ ـ وعَن أَبِي السَّمَاحِ الأَزدِيِّ، عَنِ ابنِ عَمٍّ لَهُ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتى مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيهِ فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن وَلِيَ مِن أَمرِ النَّاسِ شَيئًا، ثُمَّ أَغلَقَ بَابَهُ دُونَ المسلِمينِ أَوِ المَظلُومِ أَو ذِي الحَاجَة؛ أَغلَقَ اللهُ دُونَهُ أَبوَابَ رَحمَتِهِ عِندَ حَاجَتِهِ وَفَقرِهِ أَفقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيهِ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٣).

٤٨٦٠ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيهِم: أَن لَا تَركَبُوا بِرذَونًا، وَلَا تَأكُلُوا نَقِيًّا، وَلَا تَلبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغلِقُوا أَبوَابَكُم دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِن فَعَلتُم شَيئًا مِن ذَلِكَ؛ فَقَد حَلَّت بِكُمُ العُقُوبَةُ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُم(٤)»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»(٥).



(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج والفيء والإمارة، ب: فيما يلزم الإمام من أمر الرَّعيَّة والحجبة عنه، ح: (٢٩٤٨)، وأحمد، ح: (١٨٠٣٣)، والتِّرمذيُّ، ك: الأحكام، ب: ما جاء في إمام الرَّعيَّة، ح: (١٣٣٢)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٧٠٢٧).

(٢) اللَّفظ للتِّرمذيِّ وقد مرَّ تخريجُه قبل.

(٣) البيهقيُّ في «الشعب»، ح: (٦٩٩٩)، وأحمد، ح: (١٥٦٥١)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠): (رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو السَّماح لم أعرفه، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ).

(٤) قولُه: «ثم يشيعهم»: وقال في «المرقاة»: (والمشايعة مستحبَّةٌ). م

(٥) البيهقيُّ في «الشعب»، ح: (٧٠٠٩)، وهو في «جامع معمر بن راشد» (١١/ ٣٢٤) ح: (٢٠٦٦٢)، ورجالُه ثقاتٌ.



باب العمل في القضاء والخوف منه

٤٨٦١ ـ عَن أَبِي بَكرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقضِيَنَّ[١] حَكَمٌ بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٤٨٦٢ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو وَأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ[٣] فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

---

(١) قولُه: «لا يقضِيَنَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبانُ»؛ (أي: لا ينبغي للحاكم أنْ يحكم في حال الغضب؛ لأنَّه يمنعه عن الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحرِّ الشَّديد والبرد الشَّديد والجوع والعطش والمرض، فإنْ حكم في هذه الأحوال؛ نفذ حكمُه مع الكراهية). قاله في «المرقاة» وكذا في «العالمگيرية». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأحكام، ب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح: (٧١٥٨)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح: (٤٤٩٠).

(٣) قولُه: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ»: (قال النَّوويُّ: اختلفوا في أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أم المصيبُ واحدٌ، وهو من وافق الحكم الذي عند الله، والآخر مخطئٌ، والأصل عند الشَّافعيِّ وأصحابه: الثَّاني؛ لأنَّه سمِّي مخطئًا، ولو كان مصيبًا؛ لم يسمَّ مخطئًا، وهو محمولٌ على من أخطأ النَّصَّ، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهادُ، ومن ذهب إلى الأول؛ قال: قد جعل للمخطئ أجرٌ، ولولا إصابتُه؛ لم يكن له أجرٌ، وهذا إذا كان أهلًا للاجتهاد، وأمَّا من ليس بأهل حكم؛ فلا يحلُّ له الحكم، ولا ينفُذ سواءٌ وافق الحكم أم لا؛ لأنَّ إصابتَه اتِّفاقيَّةٌ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، اه، ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النُّصوص من الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ فلا إمكانَ له إلا القياسُ، فيكون كمتحرِّي القبلة فإنَّه مصيبٌ وإنْ أخطأَ). كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللفظ له، ك: الاعتصام، ب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح: (٧٣٥٢)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، ح: (٤٤٨٧ ـ ٤٤٨٨).

٤٨٦٣ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: تُرسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلمَ لِي بِالقَضَاءِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهدِي قَلبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ؛ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا شَكَكتُ فِي قَضَاءٍ بَعدُ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه[٢].

٤٨٦٤ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ؛ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ[٣] قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»،..............................

---

(١) قولُه: «بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا... إلخ»: قال في «الهداية»: ولا تصحُّ ولايةُ القاضي حتى يجتمع في المولى شرائطُ الشَّهادة، ويكون من أهل الاجتهاد اهـ، وقال في «البناية»: الصَّحيح عندنا أنَّ هذا شرط الأولويَّة، لا شرط الجواز، وقيل: شرط الجواز، وذهب إليه الشَّافعيُّ، وفي «وجيز الشافعية»: لا بدَّ للقضاء من صفاتٍ، وهو أنْ يكون ذكرًا حرًّا، مجتهدًا، بصيرًا عدلًا، فلا يجوز قضاء المرأة، والأعمى، والصَّبيِّ، والفاسق، والجاهل، والمقلِّدِ، انتهى، وقد ذكر محمَّدٌ رحمه الله في «الأصل» أنَّ المقلَّدَ لا يجوز أن يكون قاضيًا، وذكر الخصَّاف: ما يدلُّ على جوازه؛ لأنَّه قال: القاضي يقضي باجتهاد نفسه إذا كان له رأيٌ، فإنْ لم يكن له رأيٌ؛ سأل فقيهًا وأخذ بقوله، والدَّليلُ على أنَّ الاجتهادَ ليس بشرط الجواز ما أخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، ترسلُني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء... ؛ الحديثَ، ورواه الحاكم أيضًا في مستدركه، وقال: صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه، وعليٌّ لم يكن حينئذٍ من أهل الاجتهاد. م

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: كيف القضاء، ح: (٣٥٨٢)، والتِّرمذيُّ مختصرًا، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ح: (١٣٣١). وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُه: «ورجلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ فهو في النَّار»: وقال في «الهداية»: (فأمَّا تقليد الجاهل؛ فصحيحٌ عندنا خلافًا للشَّافعيِّ رحمه الله، وهو؛ أي: الشَّافعيُّ يقول: إنَّ الأمرَ بالقضاء يستدعي القدرةَ عليه، ولا قدرةَ دون العلم، ولنا: أنَّه يمكنه أنْ يقضيَ بفتوى غيره، ومقصودُ القضاء يحصل به وهو إيصال الحقِّ إلى مستحقِّه اهـ، وفي «العالمگيرية»: حتى لو قُلِّد جاهلٌ وقضى هذا الجاهلُ بفتوى غيره يجوز، كذا في «الملتقط»، لكنْ مع هذا لا ينبغي أنْ يقلَّد الجاهلُ=

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه(١).

٤٨٦٥ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمين قَالَ: «كَيفَ(٢) تَقْضِي إِذَا

= بالأحكام، وقال في «البناية»: فإنْ قلت: روى أبو داود عن ابنِ بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ورجلٌ لم يعرفِ الحقَّ فقضى بين النَّاس على جهل؛ فهو في النَّار»، قيل له: الحديث محمولٌ على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع إلى الغير، انتهى، وقال في «العالمگيرية»: والقضاءُ على خمسة أوجهٍ: واجبٌ: وهو أنْ يتعيَّن له، ولا يوجد من يصلح غيره، ومستحبٌّ: وهو أنْ يوجد من يصلح، لكنَّه هو أصلح وأقوم به، ومخيَّرٌ فيه: وهو أنْ يستوي هو وغيره في الصَّلاحية والقيام به، وهو مخيَّرٌ إنْ شاء قبله وإنْ شاء لا، ومكروهٌ: وهو أنْ يكونَ صالحًا للقضاء ولكنْ غيرُه أصلحُ، وحرامٌ: وهو أنْ يعلمَ من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه؛ لِما يعلم من باطنه من اتِّباع الهوى ما لا يعرفونه، فيحرم عليه)، كذا في «خزانة المفتين». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: في القاضي يخطىء، ح: (٣٥٧٣)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحقَّ، ح: (٢٣١٥)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٧٨).

(٢) قولُه: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ... إلخ»: وقال في «العالمگيرية»: ينبغي للقاضي أنْ يقضيَ بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أنْ يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخِ والمنسوخ، وينبغي أنْ يعرف من النَّاسخ ما هو محكمٌ، وما هو متشابهٌ في تأويله اختلافٌ كالأقرأ، فإنْ لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله ﷺ، وينبغي أن يعرف النَّاسخ والمنسوخَ من الأخبار.

اختلفتِ الأخبارُ؛ يأخذ بما هو الأشبه، ويميل اجتهاده إليه، ويجب أنْ يعلم المتواترَ والمشهورَ، وما كان من أخبار الآحاد، ويجب أنْ يعلم مراتب الرُّواةِ؛ فإنَّ منهم من عُرِف بالفقه والعدالة كالخلفاء الرَّاشدين والعبادلة وغيرهم، ومنهم من عرف بطول الصُّحبة وحسن الضَّبط، والأخذُ برواية من عرف بالفقه أولى بروايةِ من لم يُعرف بالفقه، وكذلك الأخذُ برواية من عرف بطول الصُّحبة أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بطول الصُّحبة، وإن كانت حادثةٌ لم يرد فيها سنةُ رسول الله ﷺ يقضي فيها بما اجتمع عليه الصَّحابة؛ لأنَّ العملَ بإجماع الصَّحابة واجبٌ، فإنْ كانت الصَّحابة فيها مختلفين؛ يجتهد في ذلك ويرجِّح قول بعضهم على بعضٍ باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعًا باختراع قولٍ ثالثٍ؛ لأنَّهم مع اختلافهم اتَّفقوا على أنَّ ما عدا القولين باطلٌ، وكان الخصاف رحمه الله يقول له ذلك: لأنَّ اختلافَهم يدلُّ على أنَّ للاجتهاد فيه مجالًا، والصَّحيح ما ذكرنا، وإنِ اجتمعت الصَّحابة على حكمٍ، وخالفهم واحدٌ من التَّابعين؛ إنْ كان المخالف ممَّن لم يدرك عهد الصَّحابة؛ لا يعتدُّ =

عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد والدَّارميُّ[1].

= خلافُه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصَّحابة؛ كان باطلًا، وإنْ كان ممَّن أدرك عهد الصَّحابة، وزاحمهم في الفتاوى وسوَّغوا له الاجتهادَ، كشريحٍ والشَّعبيِّ؛ لا ينعقد الإجماع لمخالفته، وإنْ جاء عن بعض التَّابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيءٌ؛ فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان، في رواية قال: لا أقلِّدهم، وهو ظاهر المذهب، وفي رواية النَّوادر قال: من كان منهم أفتى في زمن الصَّحابة، وسوَّغوا له الاجتهادَ مثل شريحٍ ومسروق بن الأجدع والحسن؛ فأنا أقلِّدهم، كذا في «المحيط»، فإنْ كان شيءٌ لم يأت فيه من الصَّحابة قولٌ، وكان فيه إجماع التَّابعين؛ قضى به، وإنْ كان فيه اختلافٌ بينهم؛ رجَّح قول بعضهم وقضى به، وإنْ لم يكن شيءٌ من ذلك، فإنْ كان من أهل الاجتهاد؛ قاسه على ما يشبه من الأحكام، واجتهد رأيه فيه، وتحرَّى الصَّوابَ، ثم يقضي به برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ويستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي، ولا يقضي بغير علمٍ، ولا يستحيي من السُّؤال.

ثم لا بدَّ من معرفة فصلين: أحدُهما: أنَّه إذا اتَّفق أصحابُنا في شيءٍ: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّدٌ رحمهم الله لا ينبغي للقاضي أنْ يخالفهم برأيه، والثَّاني: إذا اختلفوا فيما بينهم؛ قال عبدالله بن مبارك رحمه الله: يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه كان من التَّابعين، وزاحمهم في الفتوى، كذا في «محيط السرخسي»، ولو لم يوجد الرِّوايةُ عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه رحمهم الله تعالى ووجد عن المتأخِّرين؛ يقضي به، لو اختلف المتأخِّرون فيه؛ يختار واحدًا من ذلك، ولو لم يوجد عن المتأخِّرين؛ يجتهد فيه برأيه؛ إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه اهـ، وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمَّدٍ، ثم بقول زفرَ والحسنِ بنِ زيادٍ، وهو الأصحُّ، وقيل: إنَّ الفتوى على أبي يوسفَ فيما يتعلَّقُ بالقضاء لزيادةِ تجربته. م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: اجتهاد الرَّأي في القضاء، ح: (٣٥٩٢)، والتِّرمذِّي، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح: (١٣٢٧)، والدَّارميُّ، ح: (١٧٠)، وقال التِّرمذُّي: (وليس إسنادُه عندي بمتَّصلٍ)، وقوَّاه غير واحد من المحدِّثين، ينظر لزامًا: تعليقُ الشَّيخ محمَّد عوَّامة في حاشية «المصنف» برقم: (٢٣٤٤٢)، وفي=

٤٨٦٦ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابتَغَى[1] القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ؛ وُكِلَ إِلَى نَفسِهِ، وَمَن أُكرِهَ عَلَيهِ؛ أَنزَلَ اللهُ عَلَيهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابن مَاجَه[2].

٤٨٦٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن طَلَبَ قَضَاءَ المُسلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدلُهُ جورَهُ؛ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَن غَلَبَ جورُهُ عَدلَهُ؛ فَلَهُ النَّار»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3].

٤٨٦٨ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَم يَجُر، فَإِذَا جَارَ؛ تَخَلَّى عَنهُ وَلَزِمَهُ الشَّيطَانُ»، رَوَاهُ التِّرمِذِي وَابنُ مَاجَه[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جارَ؛ وَكله إِلَى نَفسه»[5].

٤٨٦٩ ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ مُسلِمًا وَيَهُودِيًّا اختَصَمَا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَرَأَى الحَقَّ لِليَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: وَاللهِ لَقَد قَضَيتَ بِالحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: وَمَا يُدرِيكَ؟ فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَاللهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّورَاةِ أَنَّهُ لَيسَ قَاضٍ يَقضِي بِالحَقِّ إِلَّا كَانَ عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَن شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الحَقِّ، فَإِذَا تركَ الحَقَّ؛ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ، ....

= حاشية «المدخل إلى السنن» برقم: (٩١٦).

(١) قولُه: «ومن ابتغى القضاءَ... إلخ»: لذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: (ولا يطلب القضاء بقلبه، ولا يسأله بلسانه، في «الخلاصة»: طالبُ الولاية لا يولَّى، أمَّا إذا تعيَّن بأنْ لم يكن أحدٌ غيرُه يصلح للقضاء؛ وجب عليه الطَّلَبُ؛ صيانةً لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظَّالمين، واستحبَّ الشَّافعيَّة والمالكيَّة طلب القضاء لخاملِ الذِّكر لنشر العلم. م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الأحكام، ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح: (١٣٢٤)، وأبو داود، ك: القضاء، ب: في طلب القضاء والتسرُّع إليه، ح: (٥٣٧٨)، وقال التِّرمذِّي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) أبو داود، ك: القضاء، ب: في القاضي يخطئ، ح: (٣٥٧٥)، وحسَّنه الحافظ في «هداية الرواة» (٣/ ٤٧٨).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الإمام العادل، ح: (١٣٣٠)، وابن ماجه، ولفظه سيأتي بعده، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٦٢).

(٥) ابن ماجه، أبواب الأحكام، ب: التَّغليظ في الحيف والرَّشوة، ح: (٢٣١٢).

رَوَاهُ مَالك(١).

٤٨٧٠ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن(٢) جُعِلَ قَاضِيًا بَينَ النَّاسِ؛ فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»، رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه(٣).

---

(١) «موطَّأ مالك» ت الأعظمي، ح: (٢٦٦٣)، ورجاله ثقاتٌ.

(٢) قولُه: «من جُعل قاضيًا بين النَّاس؛ فقد ذُبح بغير السِّكِّين»: قال في «العالمگيرية»: أورد الخصاف في «أدب القاضي» أحاديث في كراهة الدُّخول في القضاء، وفي الرُّخصة فيه، قال: وقد دخل فيه قومٌ صالحون، وامتنع عنه قومٌ صالحون، وتركُ الدُّخول أمثلُ وأسلم وأصلح في الدِّين، وهذا فصلٌ اختلف فيه المشايخ: أنَّ بعد استجماع شرائط القضاء في شخصٍ هل يجوز له تقلُّد القضاء؟ قال بعضهم: يكره له التَّقلُّد، كذا في «المحيط»؛ لِما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من ابتُلي بالقضاء فكأنَّما ذبح بلا سكِّين»، وروي عن عبدالله بن وهبٍ رحمه الله تعالى: أنَّه استُقضي فلم يقبلْ وتجانَّ ودخلَ منزلَه، وكان كلُّ منْ يدخل عليه يخدشُ وجهَه ويمزِّقُ ثيابَه، فجاء واحدٌ من أصحابه عن رأسِ الكُوَّةِ، فقال: يا أبا عبدالله! لو قبلْتَ القضاءَ وعدلْتَ؛ كان خيرًا، فقال: يا هذا! أوعقلُك هذا؟ أما سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «القضاةُ يحشرون مع السَّلاطين، والعلماءُ يحشرون مع الأنبياء»؟
المشهورُ أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كُلِّف القضاءَ فأبى حتى ضرب تسعين سوطًا، فلمَّا خاف على نفسه شاور أصحابه، فسوَّغ له أبو يوسف رحمه الله تعالى، ولو تقلَّدْتَ؛ لنفعت النَّاس، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو أمرت أنْ أعبر البحر سباحةً؛ لكنت أقدر عليه، وكأنِّي بك قاضيًا، فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك، كذا في «خزانة المفتين»، ودُعي محمَّدٌ رحمه الله تعالى إلى القضاء فأبى حتى قيِّد وحبس، فاضطرَّ ثم تقلَّد، كذا في «العناية» شرح «الهداية»، قال الكرخيُّ والخصَّاف وعلماء العراق: وعليه اختيار صاحب المذهب أنَّه لا يسوغ مالم يجبر عليه، قال مشايخ ديارنا: لا بأس بقبوله لمن كان صالحًا يأمنُ نفسه الجَور، والامتناعُ لغيره أولى؛ فإنَّ الصَّحابة ﷺ ومن تلاهم قبلوه بلا كرهٍ، كذا في «الوجيز للكردي»، وكره التقلُّدُ لمن يخاف الحيف فيه، وإنْ أمن؛ لا يكره، كذا في «الكافي»، وفي «الينابيع»: ولا ينبغي أنْ يطلب الولايةَ ولا يسألَها، فالطَّلبُ أنْ يقول للإمام: ولِّني القضاء، والسُّؤال أنْ يقول للنَّاس: لو ولَّاني الإمامُ قضاء مدينةِ كذا؛ لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أنْ يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلِّدُه، وكلُّ ذلك مكروهٌ، وقال بعضهم: من قلِّد بغير مسألةٍ؛ فلا بأس بالقبول؛ ومن سأل؛ يكره له ذلك، والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أنَّ الدُّخولَ في القضاء رخصةٌ، والامتناع عنه عزيمةٌ، وفي «السراجية»: هو المختار، كذا في «التتارخانية». م

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: في طلب القضاء، ح: (٣٥٧٢)، والتِّرمذِّي، أبواب الأحكام، ب: ما جاء عن=

٤٨٧١ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن حَاكِمٍ يَحكُمُ بَينَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَومَ القِيامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِن قَالَ: أَلقِهِ، أَلقَاهُ فِي مَهوَاةٍ أَربَعِينَ خَرِيفًا»، رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجه والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَان»[1].

٤٨٧٢ ـ وَعَن عَائِشَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»، رَوَاهُ أَحمد والدَّارقطنيُّ[2].

٤٨٧٣ ـ وَعَنِ ابنِ مَوهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَتُعَافِينِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ؛ فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا» فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[3].

= رسول الله ﷺ في القاضي، ح: (١٣٢٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٧٤): (وإنَّما عدل عن الذَّبح بالسِّكِّين إلى غيره؛ ليعلم الصَّرف عن الظَّاهر من هلاك المرء في دينه دون بدنه، أو المرادُ أنَّه كالمذبوح بغير سكِّينٍ في التَّعذيب مبالغةً في التَّحذير من الحكومة؛ إذ الذَّبح بغيرها أشدُّ تعبًا ومشقَّةً.

ويمكنُ أنْ يقالَ: المراد منه: أنَّ من جعل قاضيًا؛ فينبغي أنْ يموت جميعُ دواعيه الخبيثة، وشهواتِه الرديَّة، فهو مذبوحٌ بغير سكِّينٍ، فالقضاء على هذا الوجه مرغوبٌ فيه، وعلى الوجهين الأوَّلين تحذيرٌ عن الحرص عليه؛ لِما فيه من الأخطار الرديَّة).

(١) ابن ماجه واللَّفظ له، أبواب الأحكام، ب: التَّغليظ في الحيف والرشوة، ح: (٢٣١١)، وأحمدُ، ح: (٤٠٩٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤/ ١٤١): (إسنادُه حسنٌ).

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٤٣٠): «مهواة»: أي: مهلَكةٌ ومسقَطةٌ، «خريفًا»: أي: سنةً.

(٢) أحمد، ح: (٢٤٤٦٤)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٢): (رواه أحمدُ وإسنادُه حسنٌ)، وصحَّح ابن حبَّان (٥٠٥٥) نحوَه.

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح: (١٣٢٢)، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٥٦).

وفي «المرقاة» (٦/ ٢٤٣٢): «فبِالحَرِيِّ أنْ ينقلِبَ منه»؛ أي: يَرجعَ من فعلَه «كَفافًا»: أي: خَلاصًا.

٤٨٧٤ ـ وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ[1] عَن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِعُثمَانَ ﷺ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، لَا أَقضِي بَينَ رَجُلَينِ، قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقضِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَو أُشكِلَ عَلَيهِ شَيءٌ؛ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَو أُشكِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ؛ سَأَلَ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَن أَسأَلُهُ، وَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن عَاذَ بِاللهِ؛ فَقَد عَاذَ بِعَظِيمٍ»، وَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «مَن عَاذَ بِالله؛ فَأَعِيذُوهُ»، وَإِنِّي أَعُوذُ باللهِ أن تجعلَني قاضِيًا فأعفاهُ، وَقَالَ: لَا تُخبِر أَحَدًا.



(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميدٍ» ت صبحي السَّامرَّائيِّ ح: (٤٨)، وأحمد مختصرًا (٤٧٥).



باب رزق الوُلاة وهَدَاياهُم

٤٨٧٥ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُعطِيكُم وَلَا أَمنَعُكُم، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرتُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

٤٨٧٦ ـ وَعَن خَولةَ الأَنصَارِيَّةِ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[(٢)] رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يومَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٤٨٧٧ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ استَعمَلنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقنَاهُ رِزقًا؛ فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

٤٨٧٨ ـ وَعَن مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرتُ أَرسَلَ فِي أَثرِي فَرُدِدتُ، فَقَالَ: «أَتدرِي لِمَ بَعَثتُ إِلَيكَ؟ لَا[(٥)] تُصِيبَنَّ شَيئًا بِغَيرِ إِذنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

---

(١) البخاريُّ، ك: فرض الخمُس، ب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ح: (٣١١٧).

(٢) قولُه: «إنَّ رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حقٍّ فلهم النَّار يوم القيامة»: (المراد بالخوض هنا التصرُّف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حقٍّ، والأخذ منها زيادةً على ما شرع، وهذا يعمُّ تصرُّف الولاة والرَّعايا وأخذهم زيادةً على رزقهم ونصيبهم)، كذا في «اللمعات». م

(٣) البخاريُّ، ك: فرض الخمس، ب: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ح: (٣١١٨).

(٤) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج والفيء والإمارة، ب: في أرزاق العمَّال، ح: (٢٩٤٣)، وصحَّحه ابن خزيمة، ح: (٢٣٦٩).

قولُه: «الغُلول»: الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

(٥) قولُه: «لا تصيبنَّ شيئًا بغير إذني... إلخ»: (فيه إشارةٌ إلى هدايا العمَّال، وتفصيلُه أنَّ قبولَ الهديَّة في الشَّرع مندوبٌ =

= إليه، قال ﷺ: «نعم الشَّيءُ الهديةُ إذا دخلت البابَ؛ ضحكت الأسكفة»، وقال ﷺ: «الهديَّةُ تذهب وحر الصَّدر أو وعر الصَّدر»، وقال ﷺ: «تهادوا تحابُّوا»، ولكن هذا في حقِّ من لم يتعيَّن لعملٍ من أعمال المسلمين، فأمَّا مَن تعيَّن لذلك كالقضاة والولاة؛ فعليه التَّحرُّز عن قبول الهديَّة، والحاصلُ أنَّ المُهدي إمَّا له خصومةٌ أو لا، فإنْ كانتْ؛ لا يقبل منه وإنْ كان له عادةٌ بمهاداته أو ذا رحمٍ محرمٍ، وإنْ لم يكن خصومةٌ؛ فإنْ لم يكن عادةٌ بذلك قبل القضاء بسبب قرابةٍ أو صداقةٍ لا ينبغي أنْ يقبل، وإنْ كان له عادةٌ بذلك؛ جاز بشرط أنْ لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإنْ زاد؛ لا يقبل الزِّيادةَ.

الأصلُ في ذلك ما في «البخاريِّ» عن أبي حميدٍ السَّاعديِّ قال: استعمل النَّبيُّ ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللُّتبيَّة على صدقةٍ، فلمَّا قدِمَ؛ قال: هذا لكم، وهذا لي، قال ﷺ: «هلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمِّه فينظرُ أيُهدى له أم لا؟»، قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهديَّةُ على عهد رسول الله ﷺ هديَّةً واليوم رشوةٌ، ذكره البخاريُّ، واستعمل عمرُ أبا هريرةَ، فقدم بمالٍ، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أيْ عدوَّ الله! هلَّا قعدْتَ في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال، وتعليل النَّبيِّ ﷺ دليلٌ على تحريم الهديَّة التي سببها الولاية، «فتح»، قال في «البحر»: وذكر الهديَّة ليس احترازيًّا؛ إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممَّن يحرم على قبول هديَّته، كما في «الخانية» اهـ، قلت: ومقتضاه أنَّه يحرم على سائر التَّبرعات، فتحرم المحاباة أيضًا، ولو تأذَّى المهدي بالردِّ؛ يعطيه مثل قيمتها، «خلاصة»، ولو تعذَّر الرَّدُّ لعدم معرفته أو بُعد مكانه؛ وضعها في بيت المال.

ومن خصوصيَّاته ﷺ أنَّ هداياه له، «التتارخانية»، ومفاده أنْ ليس للإمام قبولُ الهديَّة، وإلا لم تكن خصوصيَّةً، وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبولُ الهديَّة؛ لأنَّه إنَّما يهدى إلى العالم؛ لعلمه بخلاف القاضي، واعترضه في «البحر» بما ذكره الشارح عن «التتارخانية» وبما في «الخانية» من أنَّه يجوز للإمام والمفتي قبولُ الهديَّة وإجابة الدَّعوة الخاصَّة، ثم قال: إلا أنْ يرادَ بالإمام إمامُ الجامع؛ أي: وأمَّا الإمامُ بمعنى (الوالي) فلا تحلُّ له الهديَّةُ، فلا منافاةَ، وهذا هو المناسب للأدلَّة؛ ولأنَّه رأس العمَّال، قال في «النهر»: والظَّاهر أنَّ المرادَ بالعمل ولايةٌ ناشئةٌ عن الإمام أو نائبه كالسَّاعي والعاشر اهـ، قلتُ: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممَّن لهم قهرٌ وتسلُّطٌ على من دونهم؛ فإنَّه يُهدى إليهم خوفًا من شرِّهم أو ليروج عندهم، والفرق بين المفتي والقاضي واضحٌ؛ فإنَّ القاضيَ ملزمٌ وخليفةٌ عن رسول الله ﷺ في تنفيذ الأحكام، فأخذُه الهديَّة يكون رشوةً على الحكم الذي يؤمِّله المهدي، ويلزم منه بطلان حكمه، والمفتي ليس كذلك، وقد يقال: إنَّ مرادَهم بجوازها للمفتي إذا كانت لعلمه لا لإعانته للمُهدي)، التقطته من «المبسوط» و«فتح القدير» و«در المختار» و«رد المحتار». =

= وقال في العالمگيرية: وأمَّا الكلام في دعوة القاضي؛ قال محمَّدٌ رحمه الله تعالى في «الأصل»: لا بأس للقاضي أنْ يجيبَ الدَّعوة العامَّة ولا يجيب الدَّعوة الخاصَّة، كذا في «فتاوى قاضي خان»، والصَّحيح أنَّ المضيفَ لو علم أنَّ القاضيَ لا يحضرها؛ لايتَّخذُها، فهي خاصَّةٌ، وإنْ كان يتَّخذُها؛ فهي عامَّةٌ. كذا في «الكافي»، ولم يفصل بين الدَّعوة الخاصَّة بين القريب وبين الأجنبيِّ؛ وكذا لم يفصل بينهما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدَّعوة مباسطةٌ قبل القضاء، وكان يتَّخذ الدَّعوة لأجله أو لم يكن. وذكر القدوريُّ أنَّ القاضيَ يجيب الدَّعوة الخاصَّة في المحرم، وهكذا ذكر شمس الأئمَّة الحلوانيُّ في «شرح أدب القاضي».

وذكر الطَّحاويُّ في «مختصره» أنَّ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: لا يجيب الدَّعوة الخاصَّة من القريب، وعلى قول محمَّدٍ رحمه الله تعالى: يجيب، وذكر شيخ الأئمَّة السَّرخسيُّ وشيخ الإسلام رحمهما الله: أنَّ صاحبَ الدَّعوة إنْ كان ممَّن لا يتَّخذ الدَّعوة للقاضي قبل تقلُّده القضاء؛ لا يجيب دعوته، القريبُ والأجنبيُّ فيه سواءٌ، وإذا كان يتَّخذ الدَّعوة قبل القضاء في شهرٍ مرَّةً، وبعد القضاء في كل أسبوعٍ مرَّةً؛ فالقاضي لا يجيب دعوته إلَّا في كلِّ شهرٍ مرَّة، وكذلك إذا كان صاحب الدَّعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء، فالقاضي لا يجيب الدَّعوة، إلا أنْ يكون مال صاحب الدَّعوة قد ازداد، فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في المباحات، فالقاضي يجيبه، وهذا كلُّه إذا لم يكنْ لصاحب الدَّعوة خصومةٌ، فأمَّا إذا كان لصاحب الدَّعوة خصومةٌ؛ لا يجيب دعوتَه، وإنْ كان بينهما قرابةٌ أو مباسطةٌ قبل القضاء، كذا في «المحيط».

وأمَّا الدَّعوة العامَّة؛ فإنْ كانت بدعةً كدعوة المبارأة ونحوها؛ لا يحلُّ له أنْ يحضرها؛ لأنَّه لا يحلُّ لغير القاضي إجابتُها فالقاضي أَولى، وإنْ كانت سُنَّةً كوليمة العرس والختان؛ فإنَّه يجيبها؛ لأنَّه إجابةُ السُّنَّة، ولا تهمةَ فيه، كذا في «البدائع»، وقال في «الكفاية»: لم يفصل صاحب «الهداية» في الدَّعوة الخاصَّة بين أنْ يكونَ الدَّاعي أجنبيًّا أو ذا رحمٍ محرمٍ منه، وقال في «فصل الهدية»: لا يقبل إلا من ذي رحمٍ محرمٍ منه، فلا بدَّ من التَّأويل بين المسألتين، قالوا: ما ذكر على الضِّيافة محمولٌ على ما إذا كان ذا رحمٍ محرمٍ لم يجرِ بينهما الدَّعوة والمهادات صلةً للقرابة، وإنَّما أحدث بعد القضاء، فإذا كانت الحالة هذه؛ فهو والأجنبيُّ سواءٌ في هذا، وما ذكر في الهدية أنَّه يقبل من ذي رحمٍ محرمٍ؛ فهو محمولٌ على أنَّه كان جرى المهاداة قبل القضاء صلةً للقرابة، فإذا أهدى إليه هديَّةً بعد القضاء؛ فلا بأسَ بالقبول، هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله، وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: إلا أنْ يكونَ المضيفُ خصمًا؛ فينبغي ألا يجيب دعوته وإنْ كانت عامَّةً. م

﴿ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[١].

٤٨٧٩ ـ وَعَن عَدِيٍّ[٢] بنِ عَمِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَه؛ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»، رَوَاهُ مُسلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفظُ لَهُ[٣].

٤٨٨٠ ـ وَعَن المُستَورِدِ بنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن كَانَ[٤] لَنَا عَامِلًا؛

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في هدايا الأمراء، ح: (١٣٣٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «عن عديِّ بن عميرةَ... إلخ»: استفاد أبو داود في «سننه» من هذا الحديث حكمَ هدايا العمَّال، وقدَّمنا تفصيلَه آنفًا.

(٣) أبو داود واللَّفظ له، ك: أقضية، ب: في هدايا العمَّال، ح: (٣٥٨١)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: تحريم هدايا العمَّال، ح: (٤٧٤٣).

(٤) قولُه: «من كان لنا عاملًا؛ فليكتسبْ زوجةً... إلخ»: وقال صاحب «الهداية»: ثم إنَّ القاضيَ إذا كان فقيرًا؛ فالأفضلُ بل الواجبُ أخذ كفايته، وإنْ كان غنيًّا؛ فالأفضل الامتناع عن أخذ الرِّزق من بيت المال رفقًا ببيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصحُّ صيانةً للقضاء عن الهوان ونظرًا لمن يولَّى بعده من المحتاجين، ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله، كذا في «عمدة القاري»، وقال في «العالمگيرية»: إنْ كان القاضي فقيرًا محتاجًا؛ الأولى أنْ يأخذَ رزقه من بيت المال، بل يفترض عليه، فإنْ كان غنيًّا؛ تكلموا فيه، والأولى أنْ لا يأخذ من بيت المال، كذا في «فتاوى قاضي خان»، ولا يأخذ الرِّزق إلا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها؛ لأنَّه يعمل لأهل هذه الكورة، فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة، كذا في «العتابية»، كما يجوز كفاية القاضي من بيت المال، يجعل كفايةَ عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال، ولم يُنقل عن محمَّدٍ رحمه الله تعالى أنَّ القاضيَ هل يأخذ الرِّزق في يوم العطلة؟ اختلف المتأخِّرون فيه، والصَّحيح أنَّه يأخذ، كذا في «التاتارخانية»، القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئًا لا يكون عاملًا بالأجر، بل يكون عاملًا لله تعالى ويستوفي حقَّه من مال الله تعالى، وكذا الفقهاء والعلماء والمعلِّمون الذين يعلِّمون القرآن، وروي أنَّ أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنه لمَّا استُخلف كان يأخذ الرِّزق من بيت المال، وكذا عمر وعليٌّ رضي الله عنهما، وأمَّا عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروةٍ ويسارٍ، فكان يحتسب ولا يأخذ، كذا في «الخلاصة». =

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ غالٌّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

٤٨٨١ ـ ورَوَى البُخَارِيُّ عَن عائشةَ ﵂ قالَت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: (لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)(٢).

٤٨٨٢ ـ وَعَن عُمَرَ ﵁ قَالَ: (عَمِلتُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

٤٨٨٣ ـ وَعَن عَمرِو بنِ العَاصِ ﵁ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ائتِنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ

= وينبغي للإمام أنْ يوسِّع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في أموال النَّاس، وروي أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعث عتَّابَ بنَ أسيدٍ ﵁ إلى مكَّة، وولَّاه أمرَها، رزقه أربعمئة درهمٍ في كلِّ عامٍ، وروي أنَّ الصَّحابةَ الكرام ﵃ أجروا لسيِّدنا أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵁ مثل ذلك من بيت المال، وكان لسيِّدنا عليٍّ ﵁ كلَّ يوم قصعةٌ من ثريدٍ، وروي أنَّ سيِّدَنا عليًّا ﵁ فرض له خمسُمئةِ درهمٍ في كلِّ شهرٍ، كذا في «البدائع». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج والفيء والإمارة، ب: في أرزاق العمَّال، ح: (٢٩٤٥)، وصحَّحه ابن خزيمة، ح: (٢٣٧٠).

(٢) البخاريُّ، ك: البيوع، ب: كسب الرَّجل وعمله بيده، ح: (٢٠٧٠).

وفي «اللامع الصبيح» (٧/ ١٠): «حرفتي»؛ أي: الاحتراف، وهو الكسب، وقيل: التَّصرُّف في المعاش والمتجر، «ويحترف للمسلمين»؛ أي: يكسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذ، وبهذا تطوُّعٌ منه؛ فإنَّه لا يجب على الإمام الاتِّجار في مال المسلمين بقدر مرتَّبه؛ لأنَّها فرضٌ في بيت المال، أو يكون المعنى: يجازيهم، يقال: احترف الرجل: إذا جازى على خيرٍ أو شرٍّ. وفيه أنَّ للعامل أنْ يأخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته إذا لم يكن فوقه إمامُ عمالتِه يقطع له أجرةً معلومةً منه.

(٣) أبو داود، واللَّفظ له، ك: الزَّكاة، ب: في الاستعفاف، ح: (١٦٤٧)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، ح: (٢٤٠٨).

وَيُغْنِمُكَ، وأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»، رَوَاهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[1]، وَرَوَى أَحمَدُ نَحوَهُ، وَفِي رِوَايَته: قَالَ: «نِعمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

٤٨٨٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: «لَعَنَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرتَشِيَ»، رَوَاهُ أَبُو

---

(١) البغويُّ في «شرح السنة»، واللَّفظ له، ك: الإمارة والقضاء، ب: الرشوة والهدية للقضاة والعمَّال، ح: (٢٤٨٩)، وأخرج نحوه أحمد (١٧٨٠٢) (١٧٧٦٣) وصحَّحه ابن حبان (٣٢١١).

وقال في «شرح السنة»: قال الأصمعيُّ: قولُه: «أزعب لك زعبةً من المال»؛ أي: أعطيك دفعةً من المال، والزَّعب: هو الدَّفع، يقال: جاءَنا سيلٌ يزعب زعبًا؛ أي: يتدافع.

(٢) قولُه: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»: وقال في «العالمگيرية»: الهديَّة ما يعطيه، ولا يكون معه شرطٌ، والرِّشوة مالا يعطيه بشرط أنْ يعينه، كذا في «خزانة المفتين»، وفيه أيضًا: واعلم أنَّ الرِّشوةَ أنواعٌ، منها: أنْ يهدي الرَّجل إلى الرَّجل مالًا لابتغاء التَّودُّد والتحبُّب، وهذا النَّوع حلالٌ من جانب المهدي والمهدى إليه. ونوعٌ منها: أنْ يهدي إلى الرَّجل مالًا بسببِ أنَّ ذلك الرَّجلَ قد خوَّفه فيهدي إليه مالًا؛ ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدي إلى السُّلطان مالًا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله، وهذا نوعٌ لا يحلُّ الأخذ لأحدٍ، وإذا أخذ؛ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب، وهل يحلُّ للمعطي الإعطاءُ؟ عامَّة المشايخ على أنَّه يحلُّ؛ لأنَّه يجعل مالَه وقايةً لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقايةَ الباقي.

ونوعٌ منها: أن يهدي الرَّجل إلى رجلٍ مالًا ليسوِّي أمرَه فيما بينه وبين السُّلطان ويعينه في حاجته، وإنَّه على وجهين، الوجه الأوَّل: أنْ يكون حاجته حرامًا، وفي هذا الوجه لا يحلُّ للمهدي الإعطاءُ ولا للمهدى إليه الأخذُ، الوجه الثَّاني: أنْ تكونَ حاجته مباحًا، وإنَّه على وجهين أيضًا، الأوَّل أنْ يشترط أنَّه إنَّما يهدي إليه ليعينه عند السُّلطان، وفي هذا الوجه لا يحلُّ لأحدٍ الأخذُ، وهل يحلُّ للمعطي الإعطاء؟ تكلَّموا فيه، منهم من قال: لا يحلُّ، ومنهم من قال: يحلُّ، والحيلة في حِلِّ الأخذِ وحلِّ الإعطاءِ عند الكلِّ أنْ يستأجرَه صاحبُ الحادثة يومًا إلى اللَّيل ليقومَ بعمله بالمال الذي يريد الدَّفع إليه، فتصحُّ الإجارة ويستحقُّ الأجير الأجر، ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عملٍ آخرَ، قالوا: وهذه الحيلة إنَّما تصحُّ إذا كان العمل الذي يستأجر عليه عملًا يصحُّ الاستئجار عليه، كذا في «المحيط» كتبليغ الرِّسالة ونحوه، وإنْ لم يبيِّن المدَّة؛ لا يجوز، كذا في «الخلاصة» وهل يحلُّ للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة؟ تكلَّموا فيه، قيل: لا يحلُّ، وقيل: يحلُّ، وهو الأصحُّ، هذا إذا أعطاه قبل=

دَاوُدَ وَابنُ مَاجه، وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ عَنهُ[١].

٤٨٨٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ[٢].

٤٨٨٦ ـ ورواه أحمدُ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٣] عَن ثَوبَانَ ﷺ وزاد: «وَالرَّائِشَ»؛ يَعنِي: الَّذِي يَمشِي بَينَهُمَا.



= أنْ يسوِّيَ أمره، أمَّا إذا أعطاه بعد أنْ سوَّى أمرَه ونجَّاه عن ظلمه؛ يحلُّ للمعطي الإعطاء، ويحلُّ للآخذ الأخذُ، وهو الأصحُّ، كذا في «محيط السرخسي»، وهو الصَّحيحُ كذا في «فتاوى قاضي خان»، الوجه الثَّاني: إذا لم يشترط ذلك صريحًا، ولكنْ إنَّما يهدي إليه ليعينه عند السُّلطان، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، وعامَّتهم على أنَّه لا يكره، هذا إذا لم يكن بينهما مهاداةٌ قبل ذلك بسببٍ من الأسباب، وأما إذا كان بينهما مهاداةٌ قبل ذلك بسبب صداقةٍ أو قرابةٍ فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك، ثم إنَّ المهدى إليه قام لإصلاح أمره؛ فهذا أمرٌ حسنٌ؛ لأنَّه مجازاةُ الإحسان بالإحسان، ومقابلةٌ بالكرم، نوعٌ آخر: أنْ يهديَ الرَّجل إلى سلطانٍ فيقلِّد القضاء له، أو عملًا آخر، وهذا النَّوع لا يحلُّ للآخذ الأخذ ولا للمعطي الإعطاء، كذا في «المحيط». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: في كراهية الرشوة، ح: (٣٥٨٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الرَّاشي والمرتشي في الحكم، ح: (١٣٣٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في الرَّاشي والمرتشي في الحكم، ح: (١٣٣٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٧٦).

(٣) أحمد، ح: (٢٢٣٩٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»، ح: (٥٥٠٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨): (وفيه أبو الخطَّاب، وهو مجهولٌ).



بابُ الأقضيةِ والشَّهاداتِ

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ[(1)] شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن

---

(1) قولُه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ...﴾ إلخ [البقرة: ٢٨٢]: (فالحاصلُ أنَّ في الزِّنا يجب شهادةُ أربعةٍ من الرِّجال بالاتِّفاق؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وفي غير الزِّنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادةُ رجلين فحسب، بالاتِّفاق؛ لقول الزُّهريِّ: (مضت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنْ لا شهادةَ للنِّساء في الحدود والقصاص)، فيعتبر ما هو الأصل، وهو شهادة رجلين فقط، وفي غير الحدود والقصاص إنْ كان مما يطَّلع عليه الرَّجل يقبل شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، سواءٌ كان مالًا أو غيرَ مالٍ عندنا، وعند الشَّافعيِّ: إنْ كان مالًا أو توابعه كالبيع والشِّراء وشرط الخيار والأجل والإجارة والإعارة وأمثاله؛ يقبل شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين، وإن لم يكن مالًا كالنِّكاح وأمثاله؛ لا يقبل إلا شهادةُ رجلين فقط، وإنْ كان ممَّا لا يطَّلع عليه الرِّجال كالولادة ونحوها؛ يقبل فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ عندنا، وأربعةٍ منهنَّ عند الشَّافعيِّ، ودلائلها مذكورة في المطولات.

ثم للشَّهادة شروطٌ، منها: الإسلام والعدالة، وهما مذكوران في الآية، أمَّا الأوَّلُ فلقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقر: ٢٨٢]؛ إذ معناه من أهل ملَّتكم، وهم أهل إسلام، كذا في التَّفاسير، وهذا القول لا يصحُّ دليلًا للشَّافعيِّ ومالكٍ فيما ذهبا إليه أنَّه يشترط إسلام الشُّهود في جميع الباب، حتى لا يسمعُ شهادةَ الكفَّار بعضِهم على بعضٍ؛ لأنَّه إنَّما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولهذا حكمَ أبو حنيفة رحمه الله بأنَّه يشترط إسلامُ الشُّهود فيما إذا كان على المسلمين، فلا يسمعُ شهادةَ الكفَّار إلا على الكفَّار الخاصَّة.

وأمَّا الثَّاني؛ ففي قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ إذ المرضيُّ المطلقُ هو العدل، فكأنَّه قيل: ممَّن تعرفون عدالتهم، وتعتمدون على صلاحهم، فينبغي أنْ يكون عادلًا، وبه تمسَّك صاحب «الهداية» في «باب الشهادة»، ولكنْ قد صرَّح في «باب القضاء»: أنَّه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، ولو قبل؛ جاز عندنا،=

تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ(١) قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ

= وقال الشَّافعيُّ: الفاسق لا يقبل شهادته أصلًا، ولهذا المعنى قال صاحب «المدارك»: وفيه دليلٌ على أنَّ غير المرضيِّ شاهدٌ؛ لأنَّ مفهومَ الآية استشهدوا شهيدين من الشُّهداء الذين ترضون منهم، فعُلم أنَّ من الشُّهداء من لا ترضون منهم؛ لعلمكم بعدم عدالتهم، فيكون الشَّاهدُ أعمَّ من أنْ يكون عادلًا أو لا، وأمَّا البواقي من الشُّروط وهي الحرِّيَّة والبلوغ والضَّبط ولفظ الشَّهادة؛ فسيعرف في مواضعها، ويمكن أنْ يثبت شرطيَّةُ الضَّبط من قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهكذا اشتراط لفظ الشَّهادة يمكن أنْ يثبت من هذا الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيانُ الشَّهادة، كما صرَّح به صاحب «الهداية»؛ حيث قال: وأمَّا لفظ الشَّهادة؛ فلأنَّ النُّصوصَ نطقت باشتراطها؛ إذ الأمر فيها بهذا اللفظ، حتى لو لم يذكر لفظ الشَّهادة بل قال: (أعلم) أو (أتقن)؛ لم يقبل شهادتَه، هذا لفظُه، وكذا على ما ذكر في «الحسيني» من أنَّ معنى قوله تعالى ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، من رجال المسلمين الأحرار البالغين، ويمكن أنْ يثبت به شرط الحرِّيَّة والبلوغ أيضًا من الآية كما لا يخفى، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يحتمل معنين، أحدهما: أنْ يكون معناه لا يأبَ الشُّهداء لأداء الشَّهادة بعد ما تحمَّلوا أوَّلًا، إذا ما دعوا إلى مجلس الحكم، فيكون ذلك بمعنى(الأمر للوجوب)، وثانيهما: أنْ لا يأبَ الشُّهداء لتحمُّل الشَّهادة، فسُمُّوا شهداء باسم ما يؤول، فيكون ذلك بمعنى الأمر للنَّدب، أو يكون منسوخًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي «الكشاف»: عن قتادةَ كان رجلٌ يطوف في الجداء؛ أي: المجمع العظيم فيه القومُ، فلا يتبعه منهم واحدٌ، فنزلت، وصاحب «الهداية» قد جزم بالمعنى الأول حيث قال في أول «كتاب الشهادة»: إنَّ الشَّهادةَ فرضٌ يلزم الشُّهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدَّعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولكنْ ينبغي أنْ يعلم أنَّ هذا في غير الحدود، وأمَّا الشَّهادةُ في الحدود فيتخيَّر فيها الشاهدُ بين السَّتر والإظهار، بل السَّتر أفضل؛ لقوله ﷺ: «من ستر على مسلمٍ؛ ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة»، ولكنْ في السَّرقة يجب أنْ يشهد بالمال، فيقول: أخذ المال؛ إحياءً لحقوق المسروق منه، ولا يقول: سرَقَ، محافظةً على السَّتر)، ملخَّصٌ من «التفسيرات الأحمدية». م

(١) قولُه: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ...﴾ إلخ [النساء: ١٣٥]: وقال صاحب «المدارك»: والشَّهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه؛ لأنَّه في معنى الشَّهادة عليها بإلزام الحقِّ، وهذا لأنَّ الدَّعوى والشَّهادةَ والإقرارَ يشترك جميعُها في الإخبار عن حقٍّ لأحدٍ على أحدٍ، غيرَ أنَّ الدَّعوى إخبارٌ عن حقٍّ لنفسه على الغير، والإقرارَ للغير على نفسه، والشَّهادةَ للغير على الغير، هذا كلامه، وبالجملة: فالآيةُ دليلٌ على شرعيَّة مسألة الإقرار، وجواز الشَّهادة=

وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٤٨٨٧ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَو يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُم؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَموَالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[١].

وَفِي «شَرحِهِ لِلنَّوَوِيِّ» [١٢/ ٣] أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ البَيهَقِيِّ[٢] بِإِسنَادٍ حَسَنٍ أَو صَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لَكِنَّ البَيِّنَةَ[٣] عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وقال محمَّدُ بن الحسن في

= على ضرر الوالدين والأقربين، وهذا معروفٌ، وقد يدلُّ الآيةُ أيضًا على كون الشَّهادة لله لا للرِّياء والسَّماعة، ولا لنفعِ نفسه، فيستدلُّ به على أنَّ شهادةَ الشَّريك في مال الشَّركة والأجيرِ لمستأجِره والتِّلميذِ لأستاذِه، وكذا الوالدِ لولدِه وأمثاله، كلُّ ذلك لا يجوز، هكذا يخطر بالبال)، ملتقطٌ من «التفسيرات الأحمدية». م

(١) مسلمٌ، ك: الأقضية، ب: اليمين على المدَّعى عليه، ح: (٤٤٧٠)، والبخاريُّ نحوه، ك: التفسير، ب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ح: (٤٥٥٢).

(٢) البيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الدعوى، ب: البيِّنة على المدَّعي، ح: (٢١٢٠١)، وصحَّح سندَه الحافظ في «بلوغ المرام» ت فحل (ص: ٥٢٠)، وله شواهدُ، ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٩٥)

(٣) قولُه: «البيِّنةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكر»: ففي الحديث فوائدُ، الأولى: لا يستحقُّ المدَّعي بمجرَّد الدَّعوى، الثانية: القولُ قولُ المنكرِ، الثَّالث: جنس البيِّنات في جانب المدَّعيين، الرَّابع: اليمين في جانب المدَّعى عليه، الخامسة: الخصومةُ لا تندفع بمجرَّد الإنكار، السَّادسة: اليمين تتوجَّه عليه، السَّابعة: لا يجوز القضاء بشاهدٍ مع يمين المدَّعي، الثَّامنة: لا تقبل بيِّنة صاحب اليد في الملك المطلق،

وفي المسألتين خلافٌ للشَّافعيِّ، الأولى: إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين؛ قضى عندنا بالنُّكول عليه، ولزمه ما ادَّعاه عليه، وعند الشَّافعيِّ لا يقضى به، بل يردُّ اليمين على المدَّعي، فإنْ حلف المدَّعي؛ أخذ المال، وإنْ نكل؛ انقطعت الخصومةُ بينهما؛ لأنَّ النُّكول يحتمل أنْ يكون تورُّعا عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أنْ يكون ترفُّعا عن اليمين الصَّادقة، ولنا أنَّ اليمين واجبةٌ عليه؛ لظاهر هذا الحديث، وتركُ اليمين بهذا النُّكول دليلٌ على أنَّه باذلٌ أو=

= مُقِرٌّ؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لأقدمَ على اليمين تفصِّيًا من عهدة الواجب؛ دفعًا للضَّرر عن نفسه ببذل المدَّعي، والشَّرع ألزمه التَّورُّع عن اليمين الكاذبة دون التَّرفُّع عن اليمين الصادقة، فيرجِّحُ هذا الجانب في نكوله.

والثَّانيةُ: لا يجوز القضاء عندنا بشاهدٍ مع يمين المدَّعي خلافًا للشَّافعيِّ، واحتجَّ بحديث ابنِ عبَّاسٍ رفعه: «قضى بيمينٍ وشاهدٍ»، أخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ من طريقِ قيس بن سعد بن عمرو بن دينارٍ عنه، والإمام احتجَّ بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومثل هذا إنَّما يذكر لقصر الحكم عليه؛ ولأنَّه قال ذلك: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، ولا مزيد على الأدنى؛ أي: أقربُ ألا تشكُّوا في جنس الدَّين وقدره وأجَله والشُّهود ونحو ذلك، وأجيب عن الحديث المذكور بأنَّ عبَّاسًا الدُّوريَّ نقل عن يحيى بن معينٍ أنَّه ليس بمحفوظٍ، وأعلَّه الطَّحاويُّ بأنَّه لا يعلم قيسًا يحدِّثُ عن عمرو بن دينارٍ، وقال التِّرمذيُّ في «العلل»: سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو وعن ابن عبَّاسٍ، فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاريِّ بين عمرٍو وابنِ عبَّاسٍ، ومن الطَّحاويِّ بين قيسٍ وعمرٍو، ومنهم من أدخل بين عمرٍو وابنِ عبَّاسٍ طاوسًا، أخرجه هكذا الدَّارقطنيُّ، ومنهم من زاد جابر بن زيدٍ، فقول ابن عبد البرِّ: (لا مطعن لأحدٍ في إسناد هذا الحديث) محلُّ نظرٍ، فلأجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقي العمل بالنَّصِّ الظَّاهر من الكتاب، مع أنَّه قد روي ما يعارض ما ذكر؟ ففي «الاستذكار»: روى هشيم قال أخبرنا المغيرةُ عن الشَّعبيِّ قال: إنَّ أهل المدينة يقضون باليمين مع الشَّاهد، ونحن لا نقول ذلك، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدَّثنا سويدُ بن عمرٍو قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشَّعبيِّ في الرَّجل يكون له الشَّاهد مع يمينه، قالا: لا يجوز إلا شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، قال عامر: إنَّ أهلَ المدينة يقبلون شهادة الشَّاهد مع يمين الطالب، وهذا السَّند رجاله على شرط مسلمٍ، وقال أيضًا: حدَّثنا حمَّاد بن خالدٍ، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ قال: هي بدعةٌ، وأوَّل من قضى بها معاويةُ، وهذا السَّند أيضًا على شرط مسلمٍ، وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا معمر: سألت الزُّهريَّ عن اليمين مع الشَّاهد، فقال: هذا شيءٌ أحدثه النَّاس لا بدَّ من الشَّاهدَين، وفي «الاستذكار»: هو الأشهر عن الزُّهريِّ.

وفي «التمهيد»: قال أبو حنيفة وأصحابه والثَّوريُّ والأوزاعيُّ: لا يقضى باليمين مع الشَّاهد الواحد. وهو قول عطاء والحاكم بن عتيبة وطائفة، وزاد في «الاستذكار»: النَّخعيَّ، وفي «المحلي» لابن حزمٍ: أوَّل من قضى به عبدُ الملك ابن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكمُ بن عتيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز: ترك القضاء به؛ لأنَّه وجد أهل الشَّام على خلافه، ومنع منه ابنُ شبرمة، انتهى، وفي «التَّمهيد»: تركه يحيى بن يحيى، وزعم أنَّه لم ير اللَّيثَ بن سعدٍ يفتي به ولا يذهب إليه، وحديث الصَّحيحين: «اليمين على المدَّعى عليه»، وفي رواية: «البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكره» يردُّه، وكذا حديث الصَّحيحين: «شاهداك أو يمينُه» مع ظاهر القرآن؛ لأنَّه تعالى أوجب عند عدم=

«الآثار» [تحت رقم: ٧٨٣]: (وبه نأخذُ).

٤٨٨٨ ـ وروى التِّرمذيُّ[1] بإسنادٍ جيِّدٍ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ».

فقسَمَ[2] النَّبيُّ ﷺ بين الخصمين، فجعل البيِّنَةَ على المدَّعي، واليمينَ على من أنكر، والقسمةُ تنافي

= الرَّجلين قبولَ رجلٍ وامرأتين، وإذا وجد شاهدٌ واحدٌ، والمرأتان معدومتان؛ ففي قبوله مع اليمين نفيُ ما اقتضته الآيةُ. وأيضًا؛ فإنَّه تعالى قال عقبها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس المدَّعي بشاهدٍ واحدٍ ممَّن يرضي باستحقاق ما يدَّعيه بقوله: ويمينه، وزعموا أنَّ يمين المدَّعي قائمةٌ مقام المرأتين، فعلى هذا لو كان المدَّعي ذمِّيًّا فأقام شاهدًا؛ وجب ألا تقبلَ يمينُه، كما لو كانت المرأتان ذمِّيَّتين، كذا في «عقود جواهر المنيفة».

وقال في «الكوكب الدري»: أي: لا يعتدُّ بشاهد المدَّعي إذا كان واحدًا، وإنَّما يحكم بيمين المنكر، وهذا هو المرادُ في لفظ الحديث: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»؛ أي: لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشَّاهد الواحد؛ لعدم تمام نصاب الشَّهادة، انتهى، وقال في هامشه: على أنَّه فعلٌ لا يقاوم القولَ، لا سيَّما إذا تأيَّد القول بالقرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبسط البخاريُّ في تأييد الحنفيَّة في ذلك، فارجع إليه. م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الأحكام، ب: ما جاء في أنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي واليمينَ على المدَّعى عليه، ح: (١٣٤١)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٣/ ٤٩٠)، وأخرج البخاريُّ (٢٦٦٨) ومسلمٌ (١٧١١) من طريق نافعِ بن عمرَ عن ابن أبي مليكة، قال: كتب ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه).

قال ابنُ المنذر في «الإجماع» ص (٧٥): أجمع أهل العلم على أنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي، واليمَين على المدَّعى عليه، ومعنى قوله: «البيِّنة على المدَّعي»؛ يعني: يستحق بها ما ادَّعى؛ لأنَّها واجبةٌ عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدَّعى عليه»؛ أي: يبرأ بها؛ لأنَّها واجبةٌ عليه يؤخذ بها على كلِّ حالٍ.

(٢) قولُه: «فقسم النَّبيُّ ﷺ بين الخصمين... إلخ»: بيانُه أنَّه ذكر اليمين محلًّى بالألف واللام، وأنَّه للجنس إذا لم يكن ثمَّة معهودٌ، ويقال: جعل البيِّنة حجَّةَ جنسِ المدَّعين، واليمينَ حجَّةَ جنسِ المنكرين، فتكون جميع الأيمان على المنكرين، فمن ردَّ اليمين على المدَّعي؛ لم يجعل جميعها على المنكرين، فيكون ذلك نسخًا للحديث المشهور، وأنَّه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس، قاله في «البناية». م

الشِّركةَ، وجعل جنسَ الأيمانِ على المنكرين، وليس وراء الجنسِ شيءٌ[١].

وحديث: «الشَّاهد واليمين»[٢]: غريبٌ، وما رويناه مشهورٌ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقبول حتى صار حيِّزَ التَّواتُرِ، فلا يعارضه أنَّ يحيى بنَ معينٍ قد رَدَّه[٣].

٤٨٨٩ ـ وروى محمَّدُ بن الحسن في «الآثار»[٤] عن إبراهيمَ أنَّه قال: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ» وكان لا يَرُدُّ اليَمِينَ.

٤٨٩٠ ـ وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ـ قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ـ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ[٥] وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٦].

٤٨٩١ ـ وفي روايةٍ لأحمدَ ومسلمٍ[٧] عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي

---

(١) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣/ ١٥٦).

(٢) مسلمٌ عن ابن عبَّاسٍ، ك: الأقضية، ب: القضاء باليمين والشَّاهد، ح: (٤٤٧٢).

(٣) وللجواب عن حديث ابن عبَّاس ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٩٧).

(٤) «الآثار» ط: النوادر، ب: من ادَّعى دعوى حقٍّ، ح: (٧٨٣)، وقال العوَّاد: سندُه جيِّدٌ.

(٥) قولُه: «يشهدون ولا يستشهدون»: (الأصل عندنا أنْ لا يشهد إلا أنْ يطلب منه الشَّهادة، ويجب أنْ يشهد بعد الطَّلب، وسترها في الحدود أفضلُ، وقد ورد في هذا الحديث مذمَّةُ قومٍ يشهدون ولا يستشهدون، فذكروا لحديث زيد بن خالد تأويلين، أحدُهما: أنَّه محمولٌ على من عنده الشَّهادة لأحدٍ بحقٍّ، ولا يعلم المدَّعي على أنَّه شاهدٌ، فيخبره أنَّه شاهدٌ له، والثَّاني: أنَّ هذا في حقوق الله، كالزَّكاة والكفَّارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك، فيجب إعلام الحاكم بذلك، وقد يؤوَّل بأنَّه محمولٌ على المبالغة والمسارعة في أداء الشَّهادة بعد طلبها، وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» محمولٌ على ما عدا ذلك، وقيل: إنَّه كنايةٌ عن شهادة الزُّور وعن شهادة من ليس أهلًا لها؛ أي: ليس ممَّن يستشهد، ولا يخلو عن تكلُّفٍ)، أخذته من «اللمعات». م

(٦) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: فضائل الصَّحابة، ب: فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٦٥٠)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح: (٦٤٧٤).

(٧) مسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، =

القَرنُ الَّذِينَ بُعِثتُ فِيهِم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم» ـ وَاللهُ أَعلَمُ ـ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَم لَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخلُفُ قَومٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشهَدُونَ قَبلَ أَن يُستَشهَدُوا».

٤٨٩٢ ـ وَروى مسلمٌ عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأتِي بشهادتِه قبلَ أن يسألَهَا»[1].

٤٨٩٣ ـ وَعَن خُرَيمِ بنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَت شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه[2].

٤٨٩٤ ـ وَرَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ عَن أَيمَنَ بنِ خُرَيمٍ، إِلَّا أَنَّ ابنَ مَاجَه لَم يَذكُرِ القِرَاءَةَ[3].

٤٨٩٥ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ النَّاسِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ

= ح: (٦٤٧٢)، أحمد: (٧١٢٣).

وفي «كشف المناهج» (٥/ ٢٥٧): «السَّمانة»: بفتح السِّين: هي السِّمَن، المرادُ بالسِّمَن هنا أنَّهم يتكثَّرون بما ليس لهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرف، وقيل: المرادُ جمعهم الأموال.

(١) مسلم، ك: الأقضية، ب: بيان خير الشُّهود، ح: (٤٤٩٤).

ينظر: حاشية الحديث رقم: (٤٨٢٥).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأقضية، ب: في شهادة الزُّور، ح: (٣٥٩٩)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: شهادة الزُّور، ح: (٢٣٧٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الشَّهادات، ب: ما جاء في شهادة الزُّور، ح: (٢٣٠٠)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٣/ ٤٩٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا عندي أصحُّ، وخريم بن فاتكٍ له صحبةٌ، وقد روى عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثَ وهو مشهورٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الشَّهادات، ب: ما جاء في شهادة الزور، ح: (٢٢٩٩)، وأحمد، ح: (١٧٦٠٣)، وقال التِّرمذيُّ: (وهذا حديثٌ غريبٌ إنَّما نعرفه من حديث سفيان بن زيادٍ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زيادٍ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النَّبيِّ ﷺ).

الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَجِيءُ قَومٌ تَسبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٤٨٩٦ ـ وعَنِ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٤٨٩٧ ـ وَعَن عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٣].

٤٨٩٨ ـ وَعَنِ الأَشعثِ بنِ قيسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أرضٌ فجَحَدَنِي فَقَدَّمتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلتُ: لَا، قَالَ لِليَهُودِيِّ[٤]: «احلِف»، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَن يَحلِفَ وَيَذهَبَ بِمَالِي فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]؛

---

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: فضائل الصَّحابة، ب: فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٦٥١)، ومسلمٌ، ك: الأقضية، ب: بيان خير الشُّهود، ح: (٤٤٧٠).

(٢) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحدٍ، ح: (٣٢٤٤)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى»: (٥٩٥٩)، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٨٨).

(٣) مسلمٌ، ك: الايمان، ب: وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنَّار، ح: (٣٥٨).

(٤) قولُه: قال لليهوديِّ: «احلف... إلخ»: (فيه دليلٌ على أنَّ الكافرَ يحلف في الخصومات كما يحلف المسلمُ)، كذا في «المرقاة». م

الآيَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابن مَاجَه[١].

٤٨٩٩ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ[٢] عَلَى يَمِينِ صَبرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقتَطِعُ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»، فَأَنزَلَ اللهُ تَصدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٤٩٠٠ ـ وَعَن عبدِاللهِ بنِ أُنَيسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ: الشِّركَ بِاللهِ وَعُقُوقَ الوَالِدَينِ وَاليَمِينَ الغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبرٍ فَأَدخَلَ فِيهَا مِثلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَت نُكتَةً فِي قَلبِهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٤].

---

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الأقضية، ب: إذا كان المدَّعى عليه ذمِّيًّا أيحلف؟، ح: (٣٦٢١)، وأخرجه عن عبدالله: البخاريُّ، ك: الشَّهادات، ب: سؤال الحاكم المدَّعى هل لك بيِّنةٌ قبل اليمين، ح: (٢٦٦٦)، ومسلم، ك: الايمان، ب: وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنَّار، ح: (٣٥٥).

(٢) قولُه: «من حلف على يمينٍ صبرٍ... إلخ»: (يمينُ الصَّبر هي التي يكون فيها متعمِّدًا للكذب قاصدًا لإذهاب مالِ المسلم، كأنَّه يصبر النَّفس على تلك اليمين؛ أي: يحبسها عليها، وهو المرادُ هنا لظاهر قولِه: «وهو فيها فاجرٌ»؛ أي: كاذبٌ، والجملة حاليَّةٌ، فيه أنَّ الكذب في الشَّهادة نوعٌ من أنواع الفجور، وهو المعنيُّ باليمين الغموس)، ملتقط من «المرقاة».

وفي «بذل المجهود»: قال ابن بطال: بهذه الآية والحديث احتجَّ الجمهور في أنَّ اليمينَ الغموسَ لا كفَّارة فيها؛ لأنَّه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفَّارةً، ولو كانت؛ لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير»، قال ابن المنذر: لا نعلم سنَّةً تدلُّ على قول من أوجب فيها الكفَّارة، وهو الشَّافعيُّ، بل هي دالَّةٌ على قول من لم يوجبها، وهو أبو حنيفة. م

(٣) البخاريُّ، ك: التفسير، آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ح: (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠)، ومسلمٌ، ك: الأيمان، ب: وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنَّار، ح: (٣٥٥).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب ومن سورة النساء، ح: (٣٠٢٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه ابن حبان (٥٥٦٣).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٣٢٩): قولُه: «فأدخل فيها مثل جناح بعوضةٍ»؛ أي: أدخل في تلك اليمين شيئًا من الكذب.

٤٩٠١ ـ وَعَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَد أَوجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِن كَانَ شَيئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِن قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ»، رواه مسلمٌ[١].

٤٩٠٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احلِف[٢] بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِندَكَ شَيءٌ»؛ يعني: لِلمُدَّعِي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

٤٩٠٣ ـ وعَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ المُرِّيَّ يَقُولُ: اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ الأَنصَارِيُّ وَابنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَت بَينَهُمَا إِلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَضَى مَروَانُ عَلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عَلَى المِنبَرِ، فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: «أَحلِفُ لَهُ مَكَانِي»، قَالَ فَقَالَ: مَروَانُ: لَا وَاللهِ إِلَّا عِندَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ يَحلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأبَى[٤] أَن يَحلِفَ عَلَى المِنبَرِ، قَالَ:

---

(١) مسلم، ك: الايمان، ب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح: ٣٥٣.
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٨٦): «قضيبًا»: وهو قطعةُ غصنٍ «من أراكٍ»: وهي شجرةُ السِّواك.

(٢) قولُه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو... إلخ»؛ (أي: واليمينُ بالله تعالى، ويغلَّظ بذكر أوصافه تعالى؛ أي: يؤكَّدُ اليمينُ بذكر أوصاف الله تعالى، وذلك مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشَّهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السِّرِّ ما يعلم من العلانية ما لفلانٍ هذا عليك ولا قبلك هذا المالُ الذي ادَّعاه ولا شيءَ منه؛ لأنَّ أحوال النَّاس شتَّى، فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتَّغليظ ويحتال عند عدمه، فيغلَّظ عليه لعلَّه يمتنع بذلك)، «زيلعي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقطٌ منها. م

(٣) أبو داود، ك: القضاء، ب: كيف اليمين، ح: (٣٦٢٠)، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٥٩٦٤)، وحسَّنه الحافظ في «الهداية» (٣/ ٤٩٢).

(٤) قولُه: «ويأبى أنْ يحلفَ على المنبر»: (لذلك عندنا لا تغلَّظُ اليمينُ على المسلم بزمانٍ ومكانٍ مطلقًا؛ لأنَّ في التَّغليظ بالزَّمان تأخيرَ حقِّ المدَّعي في اليمين إلى ذلك الزَّمان، وكذا بالمكان؛ لأنَّ فيه التَّأخيرَ إلى الوصول إلى ذلك المكان المغلَّظ به، فلا يشرع، وظاهر «الهداية»: أنَّ المنفيَّ وجوبُ التَّغليظ، فيكون مشروعًا، وفي «المحيط» ما يدلُّ على إباحته، ولكن ذكر بعده: أنَّه لا يجوز التَّغليظ بالمكان، حاصله: أنَّ المدَّعى عليه إذا توجَّهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه، ولا يصرف من موضعه ذلك، وهذا قول الحنفيَّة والحنابلة، وإليه مال البخاريُّ، وقال=

فَجَعَلَ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ يَعجَبُ مِن ذَلِكَ، رواه مالكٌ[١]، وذكره البُخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَو يَمِينُهُ»، فَلَم يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٤٩٠٤ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأشعريِّ ﵁ أَنَّ[٢] رَجُلَينِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا شَاهِدَينَ، فَقَسَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا نِصفَينِ،..............................

= الشَّافعيُّ في قول: يستحبُّ التَّغليظ بمكانٍ وزمانٍ، وفي قول: يجب التَّغليظ بهما، أمَّا التَّغليظ بالزَّمان؛ ففي يوم الجمعة بعد العصر، وأمَّا التَّغليظ بالمكان؛ فبين الرُّكن والمقام إنْ كان بمكَّةَ، وعند قبر النَّبيِّ ﷺ إذا كان بالمدينة، وعند الصَّخرة إذا كان في بيت المقدس.

وفي «الجامع»: إنْ كان في غيرها، وإن لم يكنْ الجامعُ؛ ففي المساجد، ولنا هذا أثر مالكٍ والبخاريِّ، وإطلاقُ قوله ﷺ: «اليمين على من أنكر» والتَّخصيص بالزَّمان أو المكان زيادةٌ على النَّصِّ، وهو نسخٌ، فإنْ قلتَ: استدلَّ الخصوم بما روى جابر بن عبدالله أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ؛ تبوَّأَ مقعدًا من النَّار»، الجواب: أنَّ هذا الحديث ليس حديثًا صحيحًا، وهذا ينافي إطلاق قوله ﷺ «البيِّنةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكر»، والتَّخصيص بالزمان والمكان زيادةٌ عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحَّتُها، فلا يجوز)، التقطته من شروح «الكنز» و«عمدة القاري» و«البناية». م

(١) مالكٌ، ك: الأقضية، ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر، ح: (١٤٠٤)، والبخاريُّ تعليقًا، ك: الشَّهادات، ب: يحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضعٍ إلى غيره، قبل ح: (٢٦٧٣).

(٢) قولُه: «إنَّ رجلين ادَّعيا... إلخ»: (صورةُ المسألة: أنَّ رجلين إذا تداعيا متاعًا في يد ثالثٍ، ولم يكن لهما بيِّنةٌ، أو لكلِّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ، وقال الثَّالث: لا أعلم بذلك؛ يعني: أنَّه لكما أو لغيركما، فحكمها أنْ يقرع بين المتداعيين، فأيُّهما خرجت له القرعة يحلفُ معها، ويقضي له بذلك المتاع، وبهذا قال عليٌّ ﵁، وعند الشَّافعيِّ: يترك في يد الثَّالث، وعند أبي حنيفة: يجعل بين المتداعيين نصفين. وقال ابن الملك: وبقول عليٍّ ﵁ قال أحمد والشَّافعيُّ في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضًا أنَّه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كلٍّ منهما، وفي قول آخر: يترك في يد الثَّالث)، كذا في «المرقاة».

وقال في «الهداية»: (وإذا ادَّعى اثنان عينًا في يدِ آخَرَ، كلُّ واحدٍ منهما يزعم أنَّها له، وأقاما البيِّنةَ؛ قضى بها بينهما، وقال الشَّافعيُّ في قولٍ: تهاترتا، وفي قول: يقرع بينهما، انتهى، وفي «الكفاية»: وضع المسألة في الملك المطلق؛ لأنَّ في المقيَّد بالسبب المعيَّن أو بالتاريخ تفصيلًا وخلافًا. م

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

٤٩٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابنِ مَاجَه[٢]: أَنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيسَت لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا.

٤٩٠٦ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزَّاق[٣] عَن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بَينَهُمَا.

٤٩٠٧ ـ وفي رواية للبيهقيِّ في «سننه»[٤]: عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي بُردَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ.

وحديثُ القُرعةِ كان في ابتداءِ الإسلام ثم نُسخ، بيَّنه الطَّحاويُّ[٥].

٤٩٠٨ ـ وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلَينِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى[٦] بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ،..................................

---

(١) أبو داود، ك: القضاء، ب: الرَّجلين يدَّعيان شيئًا وليست لهما بيِّنةٌ، ح: (٣٦١٥)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ ح: (٧٠٣٢).

(٢) أبو داود، ك: القضاء، ب: الرَّجلين يدَّعيان شيئًا وليست لهما بيِّنةٌ، ح: (٣٦١٣)، ابن ماجه، أبواب الأحكام، ب: الرَّجلان يدَّعيان السِّلعة وليس بينهما بيِّنةٌ، ح: (٢٣٣٠)، والنَّسائيُّ، ك: آداب القضاء، ب: القضاء فيمن لم تكن له بيِّنةٌ، ح: (٥٤٢٦)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ ح: (٧٠٣١).

(٣) ابن أبي شيبة، ك: البيوع، ب: في الرَّجلين يختصمان في الشَّيء فيقيم أحدهما بيِّنته، ح: (٢١٥٦٤)، وعبد الرزاق، ح: (١٥٢٠٢)، وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٦) ح: (٤٧٥٨)، وقال الأرنؤوط: (رجالُه رجالُ الصَّحيح إلا أنَّه مرسلٌ).

(٤) أبو داود، ك: القضاء، ب: الرَّجلين يدَّعيان شيئًا وليست لهما بيِّنةٌ، ح: (٣٦١٣)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبيُّ ح: (٧٠٣١).

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٨٣).

(٦) قولُه: «فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده»: (قال في «الهداية»: وإنْ أقامَ الخارج وصاحب اليد كلُّ واحدٍ منهما=

رَوَاهُ فِي «شرح السُّنَّة»[(١)].

٤٩٠٩ ـ وعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ[(٢)] شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا

= بيِّنة على النِّتاج؛ فصاحبُ اليد أولى، وفي «شرح السُّنَّة»: قالوا: إذا تداعى رجلان دابَّةً أو شيئًا، وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أنْ يقيم الآخر بيِّنةً، فيحكم له به، فلو أقام كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً، ترجَّح بيِّنةُ ذي اليد، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنَّ بيِّنةَ ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجيِّ إلا في دعوى النتاج إذا ادَّعى كلُّ واحدٍ أنَّ هذه الدَّابَّةَ ملكه نتجها، وأقام بيِّنةً على دعواه يقضى بها لصاحب اليد، وإنْ كان الشَّيءُ في أيديهما فتداعيا حلفا، وكان بينهما مقسومًا بحكم اليد، وكذلك لو أقام كلُّ واحدٍ بيِّنةً)، قاله في «المرقاة». م

(١) «شرح السُّنَّة»، ح: (٢٤٩٨)، أخرجه الشَّافعيُّ في «المسند» ـ ترتيب السِّنديِّ ـ، ح: (٦٣٧)، والبيهقيُّ في الكبرى، ح: (٢١٢٢٤)، وهو في «الآثار» لأبي يوسف (٧٣٤)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٣/ ٤٩١).

(٢) قولُه: «لا تجوز شهادةُ خائنٍ... إلخ»: يحتمل أنْ يرادَ به الخيانة في أمانات النَّاس، ويحتمل أنْ يراد الأعمُّ الشَّامل للخيانة في أحكام الله تعالى، وقد جمع الكلَّ قولُه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فيكون المراد بالخائن الفاسقَ، وحينئذٍ يكون ذكر المجلود والزَّاني وغيرها مثلًا بعده، وعطفهما عليه من قبيل عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لعظم خيانتها، وقوله: «ولا مجلودٍ حدًّا»: يتناول الزَّاني الغير المحصن والقاذف والشَّارب، ولكنَّ المجلودَ في القذف لا يقبل شهادتُه عند أبي حنيفة أبدًا وإنْ تاب، وجعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] عطفًا على قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحدِّ، وجعل الاستثناء من ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ بخلاف المحدود في غير القذف كالزِّنا والسَّرقة وشرب الخمر، حيث يقبل شهادةً بعد التَّوبة عندنا أيضًا؛ لأنَّ الردَّ فيها للفسق لا لتمام الحدِّ، كما في المحدود في القذف، وقد ارتفع الفسق بالتَّوبة، وسائرُ الأئمَّة والشَّافعيُّ يقولون: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلَّق بإقامة الحدِّ، بل إنْ تاب؛ قبلت شهادتُه مثل سائر الحدود جلد أو لم يجلد، ومن لم يتب؛ لا يقبل شهادته، سواءٌ جلد أو لم يجلد.

وقولُه: «ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»؛ أي: لا تقبل شهادةُ عدوٍّ بسبب الدُّنيا، وأمَّا العدوُّ بسبب الدِّين فتقبل؛ لأنَّها من التَّديُّن، بخلاف الدُّنيويَّة؛ فإنَّه لا يأمن من التَّقوُّل عليه، وأمَّا الصَّديقُ لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصَّداقة متناهيةً بحيث يتصرَّفُ كلٌّ في مال الآخر، وقولُه: «ولا ظنينٍ في ولاءٍ ولا قرابةٍ»، الظَّنينُ: المتَّهم: فعيلٌ بمعنى مفعول، من الظِّنَّة بمعنى التُّهَمة؛ يعني: من انتمى إلى غير مواليه وقال أنا عتيقُ فلانٍ وهو كاذبٌ ومشتهرٌ بكذبه فيه بحيث يتَّهمه النَّاس في قوله، ويكذِّبونه: لا تقبل شهادته؛ لأنَّه فاسقٌ؛ لأنَّ الكذبَ في الولاء لقطعه عن المعتق، وادِّعاءه لمن ليس=

مَجلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهلَ البَيتِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»، رواه التِّرمذيُّ[١].

٤٩١٠ ـ وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمرٍ عَلَى أَخِيهِ». وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهلِ البَيت، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

٤٩١١ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ الزُّبَيرِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصمَينِ[٣] يَقعُدَانِ بَينَ يَدَيِ الحَاكِمِ، رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

٤٩١٢ ـ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛

= معتقَه كبيرةٌ، كذا قالوا، وكذا الحكم في القرابة. وقد ورد فيه اللَّعن.

وقولُه: «والقانع مع أهل البيت»؛ يعني: لا تقبل شهادة الأجير الخاصِّ لمستأجِره ومسانهةً أو مشاهرةً أو الخادمِ أو التَّابعِ أو التِّلميذِ الخاصِّ الذي يعدُّ ضررُ أستاذه ضررَ نفسه ونفعُه نفعَ نفسه، فيكون القانع في حكم الشَّهادة كالوالد والولد، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت»؛ أي: الطَّالب معاشَه منهم، من القنوع لا من القناعة، ومفادُه قبولُ شهادة المستأجِر والأستاذِ له، وأمَّا ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قريةٍ»؛ فمحمولٌ على أنَّ معناه لا يحسن؛ لحصول التُّهمة بحصول البعد بينهما؛ لذلك قال عامَّةُ أهل العلم سوى مالكٍ: شهادةُ البدويِّ إذا كان عدلًا يقيم الشَّهادة على وجهها جائزةٌ، التقطته من «اللمعات» و«الدر المختار» و«بذل المجهود». م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الشَّهادات، ب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ح: (٢٢٩٨)، وقال: (حديثٌ غريبٌ)، ويعضدُه ما بعده.

(٢) أبو داود، ك: القضاء، ب: من تردُّ شهادته، ح: (٣٦٠١)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: من لا تجوز شهادته، ح: (٢٣٦٦)، وقال العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٠٤٤): (إسنادٌ جيدٌ).

(٣) قولُه: «أنَّ الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»: لذلك قال في «الهداية»: وإذا حضرا؛ سوَّى بينهما في الجلوس والإقبال. م

(٤) أبو داود، ك: القضاء، ب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ح: (٣٥٨٨)، وأحمد، ح: (١٦١٠٤)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبيُّ (٧٠٢٩).

فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

٤٩١٣ ـ وقال محمَّدُ رحمه الله تعالى في «الأصل»: بلغَنا عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه أنَّ رجلًا أقام عندَه بيِّنَةً على امرأةٍ أنَّه تزوَّجَها فأنكرَتْ، فقضى له بالمرأةِ، فقالَتْ: إنَّه لم يتزوَّجْني، فأمَّا إذا قضيْتَ عليَّ؛ فَجَدِّدْ نِكَاحِي، فقال: «لا أُجَدِّدُ نِكَاحَكِ، الشَّاهدانِ[٣] زَوَّجَاكِ»، ....

(١) وقد احتجَّ به من لم ير أنْ يحكم الحاكم بعلمه، والفتوى عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا.
قولُه: «الفتوى اليوم عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا»: وأصلُ مذهبنا الجوازُ، وشرط جوازه عند الإمام أبي حنيفة أنْ يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحقٍّ غير حدٍّ خالصٍ لله تعالى من قرضٍ أو بيعٍ أو غصبٍ أو تطليقٍ أو قتلِ عمدٍ أو حدِّ قذفٍ، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد، ثم ولي؛ فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره، ثم دخله فرفعت؛ لا يقضي عنده، وروى عبدُ الرَّزَّاق نحوه عن شريحٍ، وقال: يقضي، وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاضٍ في مصره ثم عزل، ثم أعيد، وأمَّا في حدِّ الشُّرب والزِّنا؛ فلا ينفذُ قضاؤُه بعلمه اتِّفاقًا، «فتح» ملخَّصًا، وبه علم أنَّ في الحدود الخالصة لله تعالى لا ينفذ، كما صرَّح به «شرح أدب القاضي» معلِّلًا بأنَّ كلَّ واحدٍ من المسلمين يساوي القاضي فيه، وغيرُ القاضي إذا علم؛ لا يمكنه إقامة الحدِّ، فكذا هو، فالفرق بين الحدِّ الخالص لله تعالى وبين غيره: ففي الأوَّل لا يقضي اتِّفاقًا بخلاف غيره، فيجوز القضاء فيه بعلمه، وهذا على قول المتقدِّمين، وهو خلاف المفتى به، والمعتمد والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقًا، سواءٌ كان علمه بعد توليته أو قبلها حينئذٍ، أو سواءٌ كان حدًّا غير خالصٍ لله تعالى أو قودًا أو غيرهما من حقوق العباد، والفتوى عليه في زماننا كما نقله في «الأشباه» عن «جامع الفصولين»، وقيِّد بزماننا؛ لفساد القضاة فيه، وقال الشَّافعيُّ: لولا قضاة السُّوء؛ لقلت: إنَّ للحاكم أنْ يحكم بعلمه، ثم قال: إنْ كان القاضي عدلًا لا يحكم بعلمه في حدٍّ وقصاصٍ إلا ما أقرَّ به بين يديه، ويحكم بعلمه في كلِّ الحقوق ممَّا علمه قبل أنْ يليَ القضاء أو بعد ما ولِّي، فقيَّد ذلك بكون القاضي عدلًا إشارةً إلى أنَّه ربما ولي القاضي من ليس بعدلٍ، التقطته من «رد المحتار» و«الدر المختار» و«نيل الأوطار». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الأحكام، ب: موعظة الإمام للخصوم، ح: (٧١٦٩)، ومسلمٌ ك: الأقضية، ب: بيان أنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر الباطن، ح: (٤٤٧٣).

(٣) قولُه: «الشَّاهدان زوَّجاك»: (فيه دليلٌ على أنَّه ينفذُ القضاء بشهادة الزُّور ظاهرًا وباطنًا، لكنْ للنَّفاذ باطنًا شرطان، الأوَّلُ: عدم علم القاضي بكذب الشُّهود، فلو علم به؛ لم ينفذ قضاءَه، والثَّاني: كون المحلِّ قابلًا، فإذا كانت المرأةُ=

قال: (وبهذا نأخذُ)[١].

ويؤيِّدُه ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المتلاعنين[٢].

٤٩١٤ ـ وَعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﵃ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ[٣] رَجُلًا فِي تُهمَةٍ، رَوَاهُ

= تحت زوجٍ أو معتدَّةٌ أو مرتدَّةٌ أو محرَّمةٌ بمصاهرةٍ أو برضاعٍ؛ لم ينفذ. واختلف العلماء فيه، فذهب قومٌ إلى أنَّ الحكم إنْ كان في مالٍ، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظَّاهر؛ لم يكن ذلك موجبًا لحلِّه للمحكوم له، وإنْ كان في نكاحٍ أو طلاقٍ؛ فإنَّه ينفذ ظاهرًا وباطنًا، وحملوا حديث أم سلمة ﵂: «فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه؛ فلا يأخذنَّه؛ فإنَّما أقطع له قطعةً من النَّار»، على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجُّوا لِما عداه بقول عليٍّ ﵁ وبقصَّة المتلاعنَين.

ألا ترى أنَّ التَّفريقَ باللِّعان ينفذُ ظاهرًا أوباطنًا، وأحدُهما كاذبٌ بيقينٍ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والأصلُ فيه: أنَّ كلَّ شيءٍ قضى به القاضي في الظَّاهر بتحريمه أو بإحلاله فهو بالباطن كذلك عنده، وذهب آخرون إلى أنَّ الحكمَ بالتَّمليك مالٍ أو إزالةِ ملكٍ أو إثباتِ نكاحٍ أو فرقةٍ أو نحو ذلك إنْ كان في الباطن، كما هو في الظَّاهر؛ نفذ على ما حكم به، وإنْ كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشَّهادة أو غيرها؛ لم يكن الحكم موجبًا للتَّمليك، ولا الإزالة ولا النِّكاح ولا الطَّلاق ولا غيرها، وهو قول أبي يوسف ومحمَّدٍ، وبه قالت الثَّلاثة وزفر، فلا ينفذ عندهم إلا ظاهرًا؛ لأنَّ شهادةَ الزُّور حجَّةٌ ظاهرًا لا باطنًا، فصار كما كان الشُّهود عبيدًا أو كفَّارًا، واحتجُّوا بحديث أم سلمة المذكور، وعليه الفتوى، «شرنبلاليَّة» عن «البرهان»، ونقله أيضًا في «القهستاني» عن الحقائق. وفي «البحر» عن أبي اللَّيث، لكن قال: وفي «الفتح» من النِّكاح: وقول أبي حنيفة هو الوجه اهـ، قلتُ: وقد حقَّق العلَّامة قاسم في رسالته قولَ الإمام بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالًا، وأجاب عنه، وعليه المتونُ، انتهى، والتَّفصيل المزيد في المطوَّلات)، التقطته من «الدر المختار» و«رد لمحتار» وشروح «الكنز» و«ونيل الأوطار». م

(١) «الأصل» للشَّيباني ط قطر (٩/ ٤٤٠).

(٢) البخاريُّ، ك: الطَّلاق، ب: صداق الملاعنة، ح: (٥٣١١)، ومسلمٌ ك: الطَّلاق، ب: انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، ح: (١٤٩٣)، عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عمرَ.

(٣) قولُه: «حبس رجلًا في تُهمةٍ»: قال الخطَّابيُّ: (في هذا دليلٌ على أنَّ الحبسَ على ضربين: حبسِ عقوبةٍ وحبسِ استظهارٍ، فالعقوبةُ لا تكون إلا في واجبٍ، وأمَّا ما كان في تهمةٍ؛ فإنَّما يستظهر بذلك يستكشف به عمَّا وراءَه، وروي: أنَّه حبس رجلًا في تهمة ساعةً من نهارٍ، ثم خلَّى عنه)، كذا في «بذل المجهود». م

أَبُو دَاوُد، وَزَادَ التِّرمِذِي وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ خَلَّى عَنهُ[١].

٤٩١٥ ـ وعَن عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»، متَّفَقٌ عليه[٢].

٤٩١٦ ـ وعَن أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيسَ لَهُ؛ فَلَيسَ مِنَّا، وَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه مسلمٌ[٣].

٤٩١٧ ـ وَعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَينَ رَجُلَينِ فَقَالَ المَقضِيُّ عَلَيهِ لَمَّا أَدبَرَ: حَسبِيَ اللهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ[٤] عَلَى العَجزِ، وَلَكِن عَلَيكَ بِالكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمرٌ؛ فَقُل: حَسبِيَ اللهُ وَنِعمَ الوكيلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

---

(١) أبو داود، ك: الأقضية، ب: في الحبس في الدَّين وغيره، ح: (٣٦٣٠)، والتِّرمذِّي، أبواب الدِّيات، ب: ما جاء في الحبس في التهمة، ح: (١٤١٧)، والنَّسائيُّ، ك: قطع السَّارق، ب: امتحان السَّارق بالضرب والحبس، ح: (٤٨٨٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٢) البخاريُّ واللفظ له، ك: المظالم، ب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ح: (٢٤٥٧)، ومسلمٌ، ك: العلم، ب: في الألدِّ الخصم، ح: (٦٧٨٠).

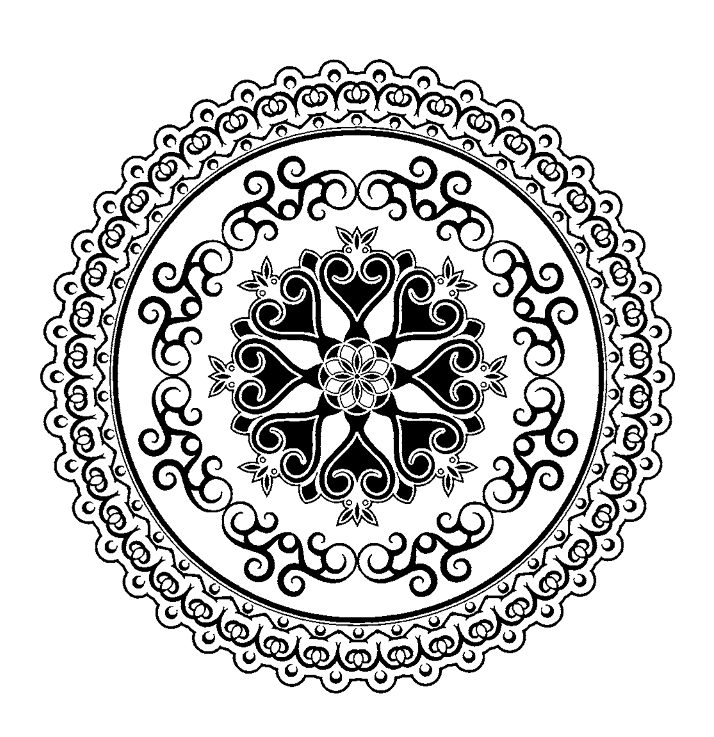
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤/ ٢٨٧): «الألدِّ» بتشديد الدال: صفةٌ من اللَّدد، وهو الخصومة الشَّديدة، «الخصم»: بكسر الصاد: شديد الخصومة، تأكيدٌ للألدِّ.

(٣) مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ح: (٢١٧).

(٤) قولُه: «يلوم على العجز»؛ أي: لا يرضى، والمرادُ بالعجز ضدُّ الكيْسِ، والكيس التَّيقُّظ في الأمور والاهتداء إلى التَّدبير والمصلحة؛ يعني: كان ينبغي لك أنْ تتيقَّظَ في معاملتك، ولا تقتصر فيها قبل إقامة المدَّعي البيِّنة أو مع ذلك إذا غلبك الخصم، قلت: «حسبي الله... إلخ»، كذا في «اللمعات». م

(٥) أبو داود واللَّفظ له، ك: القضاء، ب: الرَّجل يحلف على حقِّه، ح: (٣٦٢٧)، وأحمدُ، ح: (٢٣٩٨٣)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية» (٣/ ٤٩٦).

قال المنذريُّ: العجز ترك ما يجب فعله بالتَّسويف، وهو عامٌّ في أمور الدُّنيا والدِّين، والكيس في الأمور يجري مجرى الرِّفق والفطنة، والكيْس: العقل.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

